

التَهْذِيبُ

فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ

تأليف
الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفرّاء

البخوي

المتوفى سنة ٥١٦ هـ

تحقيق

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الشيخ علي محمد معوض

الجزء الأول

يحتوي على

كتاب الطهارة

منشورات

محمد عيسى بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو إعادة تلييد الكتاب كاملاً أو جزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر. أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٢٩٨ - ٣٦٦١٢٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohatory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11-9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتنَّ إلا وأنتم مسلمون﴾
[آل عمران: ١٠٢] ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيباً﴾ [النساء: ١].

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم وبغفرٍ لكم ذنوبكم، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].
أما بعد:

فيحسن بنا ونحن نقدم هذا الكتاب المبارك لهذه الأمة المرحومة أن نضع بين يديه مقدمة تجمع طرفاً من محاسن الشريعة يتمثل في العناوين الآتية:

- ١ - الحاجة إلى التشريع .
- ٢ - أقسامه .
- ٣ - مميزاته .
- ٤ - المصلحة العامة في التشريع .
- ٥ - منابع التشريع الإسلامي .
- ٦ - تطور التشريع الإسلامي .
- ٧ - اجتهاد الرسول ﷺ .

إلى غير ذلك مما نراه منشوراً بين يدي صفحات المقدمة.

الحاجة إلى الشريعة

لعلنا لا نعدو الحقيقة، إذا قلنا: إن الشرائع أمر ضروري للبشرية جمعاء؛ لما جبلت عليه النفوس البشرية من التناقص والتسابق في أمور كثيرة، قد يؤدي التعارض فيها إلى كثير من الآلام والمصاعب.

إن النفس البشرية مبنية على إدراك اللذائذ ودفع الآلام، وقد تعارض اللذائذ والآلام، فما فيه لذة قوم قد يكون فيه إيلام لغيرهم، ولو قام شخص ما ليحكم في استيفاء لذائذه وإزاحة آلامه، لاستأثر باللذائذ الأقوياء، وأدى ذلك إلى الاختلال وعدم التوازن بين مصالح الناس.

لذا وضعت الشرائع قوانين للمعاملات والجنايات؛ لكي تمكن الناس من استيفاء حقوقهم.

وليس كل ما فيه ألم يستحق أن يُدفع، ولا كل ما فيه لذة يجب أن يُجلب؛ فقد يجد الشخص في المشقة سعادة ما ويلتذ بالراحة؛ كالمريض تلذ له بعض الأطعمة، ولكنها تسوق إليه منيته، ويشتمز من بعض الأطعمة وفيها غنيمة شفائه.

يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ، وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

فالمعتبر إذاً لواضع الشريعة إنما هو اللذة التي تطلق عليها اسم المنفعة أو المصلحة، والألم الذي تطلق عليه اسم المضرة أو المفسدة.

وتتفاوت هذه المنافع بحسب شدتها وضعفها، وطول بقائها وقصره، وبحسب ما تنتجه من نتائج.

والشريعة الإسلامية العادلة هي ميزان المنافع والمضار، وهي التي تلاحظ ما يتفرع عنها من النتائج، ثم تفرض لها من الأحكام ما يطابقها ويلائمها.

أقسام الشرائع

تنقسم الشرائع بصفة عامة إلى قسمين: سماوية، ووضعية، والشرائع السماوية هي ما نزل بها وحي على رسول الله - ﷺ - والشرائع الوضعية هي ما استقر عليه الأمر من التقاليد البشرية التي وضعها البشر من تلقاء عقولهم.

ومن الملاحظ أن أصول جميع الشرائع السماوية واحدة؛ فهي تدعو كلها إلى توحيد الله - تعالى - وإفراده - سبحانه - بالعبودية والطاعات؛ يقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وتدعو الشرائع السماوية جميعها إلى أصول عامة وقواعد أساسية، يقوم عليها نظام الحياة؛ كالعدل، والمساواة، والحرية الصحيحة؛ كما تنهى عن الظلم والعدوان.

وقد نسخ الله - تعالى - من تعاليم الشرائع السابقة «الجزئيات» التي اقتضتها الظروف وطبيعة المكلفين، وأبقى منها ما يبقى به نظام المجتمع الإنساني، مستقراً على الأصل الذي دعت إليه تلك الشرائع.

بينما تختلف الشرائع الوضعية باختلاف الأمم؛ فكل أمة أو دولة لها جنسياتها وقوانينها الخاصة التي تختلف عن قوانين ونظم الدول الأخرى؛ وبهذا يظهر الفرق واضحاً بين الشرائع السماوية والوضعية؛ فالشرائع السماوية - كالإسلامية مثلاً - ترى أن المسلمين جنسية واحدة وأمة منفردة، مهما تفرقوا في شعاب الأرض ونواحيها؛ يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

المُقَارَنَةُ بَيْنَ نَوْعِي التَّشْرِيعِ السَّمَاوِيِّ وَالْوَضْعِيِّ

١ - من حَيْثُ العَقْلُ وَالتَّنْظُرُ:

لو تأملنا إلى حقيقة النفس البشرية، بما ركب فيها من النزعات النفسية والأهواء

البشرية والإرادات الشخصية، لوجدناها كلها تتجه تلقاء ما يحقق أطماعها ويساير أهواءها بدافع الحرص على اللذائذ، والاستئثار بها، وهم أمام هذه الإرادات والنزعات، لا يرى المرء ما يراه لغيره؛ لأن العقل البشري قاصر الإدراك مهما بعد مرماه. والمشرع يجب ألا يكون لهذه الاعتبارات كلها أو لبعضها، بقية من أثر في نفسه، وليس للهوى سلطان عليه، عالمًا بما تقتضيه روح التشريع، متنبئًا بما يمليه الغيب وما ستظهره الحقائق. ومعلوم أنه ليس في البشر من تكون له هذه المزايا، وتحقق عنده هذه الصفات؛ ليقود البشر ويشرع لهم ما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة. ومن هنا، نعلم أن التشريع الذي يصنعه العالم بهم والمطلع على ضمائرهم يكون أحفظ لمصالحهم، وأحكم نظاماً لهم.

٢ - من حيث المشاهدة والواقع:

يشهد الواقع - في كل زمان ومكان - بما جاءت به الشريعة الإسلامية، وبما اقتضته من حماية الإنسان من المفسد والمضار التي تلحق بدينه، وعرضه، ونفسه، وماله، وكل ما يعكر صفوه وهنائه، وبالغت في الحفظ والحرص؛ حتى لقد يكون الشيء في نفسه خالياً من المفسدة.

وهذا ما يدل عليه معنى التشريع المحكم الذي لا يتطرق إليه الفساد أو التناقض من أي وجه، فهل توجد في الشريعة الوضعية مثل هذه الأحكام؟.

إننا لو نظرنا في الجرائم المتعلقة بالعرض والنفس والمال، وإلى جزاءات هذه الجرائم في كل من الشرائع الوضعية والسموية - لوجدنا اختلافاً وبنواً شاسعاً بينهما.

فها هي مواد قانون العقوبات الوضعية تبين لنا الجزاء الواجب إيقاعه على كل سارق أو غاصب بأية كيفية، وبأي نوع من أنواع الاختلاس والاعتصاب، وذلك إما بالأشغال الشاقة المؤبدة، أو المؤقتة، أو الحبس مع الشغل في الأعمال الشاقة، أو الغرامة. كما تقع هذه الجزاءات نفسها - عدا الغرامة - على كل من هتك العرض، وأفسد الأخلاق.

ومن الملاحظ أن هذه الجزاءات لا تنفذ إلا إذا وقعت هذه الجرائم على وجه الإكراه. وبالتأمل في هذه الأحكام - ومدى تأثيره في النفوس - نرى أنها كفاح مخفف ودواء، يحد من ثورة هذه الجرائم مع بقاء أصل الداء في الجسم؛ لذا نرى السارق - وقد تلقى جزاءه الذي قرره له القانون الوضعي - يعود إلى السرقة مرة أخرى؛ وهكذا بقية الجرائم.

أما إذا قطعت يد السارق، أو أخذ بالقود من القاتل - كما قررت الشريعة الإسلامية - لكان ذلك زاجراً لكل أفراد المجتمع. إن الشريعة الإسلامية الغراء اعتبرت هؤلاء المجرمين من زناة، وسراق، وقتلة عضواً أشل في المجتمع البشري، بل جرثومة فساد؛ فوضعت لهذه

الأمراض أنجع الوسائل لمكافحتها واتقاء شرها، وعدم انتشار ضررها، ولا يكون ذلك إلا باستئصال شأفتها، واجتثاث أصلها من جذوره.

ولقد فتحت القوانين الوضعية - بدعوى الحرية والمدنية - أبواب الشر والفجور، فالزنا وهو ما تمجُّه النفوس وتأباه الكرامات تبيحه الأنظمة الوضعية؛ كذلك الخمر وبقية الآفات.

مميزات التشريع الإسلامي

يتميز التشريع الإسلامي بثلاث خصائص أساسية هي:

١ - رَفْعُ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ:

يقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بَكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بَكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ويقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال - ﷺ -: «بعثت بالحنيفية السمحة»^(١) وصح أنه - ﷺ - ما خُير بين شيئين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً^(٢).

وإذا تتبعنا أحكام الإسلام، وجدنا أن جميع التكاليف روى فيها التخفيف واليسر على العباد، وقد استقرأ الفقهاء ذلك، فوجدوه على سبعة أنواع:

١ - إسقاط العبادة في حالة قيام العذر؛ كالحج عند عدم الأمن، والصوم عند العجز.

٢ - النقص من المفروض؛ كالقصر في السفر.

٣ - الإبدال؛ كإبدال التيمم عن الوضوء.

٤ - التقديم؛ كالجمع بعرفات.

٥ - التأخير؛ كالجمع بمزدلفة.

٦ - التغيير؛ كتغيير نظام الصلاة في وقت الخوف.

٧ - الترخيص؛ كأكل الميتة عند المخمصة، وشرب الخمر لإزالة الغصة مقدراً

بقدرها.

(١) أخرجه أحمد (٢٦٦/٥)، وابن سعد في «الطبقات» (١/١/١٢٨) عن أبي أمامة.

وأخرجه الخطيب في «تاريخه» (٧/٢٠٩) عن جابر: بلفظ: بعثت بالحنيفية السمحة ومن خالف

سنتي فليس مني.

(٢) أخرجه البخاري (٣١/٥)، كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ رقم (٣٥٦٠)، (٥٥/٨)، كتاب الأدب

باب: قول النبي ﷺ يسروا... إلخ رقم (٦١٢٦)، ومسلم (٤/١٨١٣)، كتاب الفضائل: باب

مباعدته ﷺ للأثام (٧٧ - ٢٣٢٧)، ومالك في «الموطأ» (٢/٩٠٢ - ٩٠٣)، كتاب حسن الخلق رقم

(٢)، وأبو داود (٢/٦٦٤)، كتاب الأدب باب في التجاوز في الأمر رقم (٤٧٨٥).

٢ - قَلَّةُ التَّكَالِيفِ :

تمتاز الشريعة الإسلامية بقلَّة التكاليف؛ حيث سلكت طريقاً وسطاً لا مشقة فيه بكثرة التكاليف ولا إرهاق؛ ويؤيد هذا أن السلف كانوا يكرهون السؤال عن النوازل قبل حدوثها، وكانوا يكرهون الاستفتاء في المسائل المقدرة.

قال - عليه السلام - للأفرع بن حابس - حين سأل عن الحج أفي كل عام يا رسول الله؟ قال - عليه السلام -: «لو قلت: نعم، لوجبت. ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم».

وقال - عليه السلام -: «إن الله فرض فرائض، فلا تضيعوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء؛ رحمة بكم، غير نسيان، فلا تبحثوا عنها»^(١).

٣ - التدرُّجُ في التَّشْرِيعِ :

من حسن تدبير الشرع وحكمته، أنه أخذ الناس في تقرير أحكامه على مهل، وعرض لهم أوامره قضية بعد قضية، متدرّجاً بهم بما يلائم طباعهم وعاداتهم.

لقد جاء الشرع الحنيف، والعرب يرزحون تحت وطأة شهواتهم التي تمكنت من نفوسهم، ووقعوا تحت تأثير غرائز كثيرة، لا يستطيعون الفكك منها دفعة واحدة؛ فاقتضت الحكمة الإلهية ألا يفاجؤوا بالأحكام جملة؛ فتثقل كواهلهم، وتنفر منها نفوسهم؛ فلذلك نزل القرآن منجماً، ووردت التكاليف متدرجة؛ لإعداد النفوس وتهيتها لقبول كل هذه

(١) أخرجه البيهقي (١٣/١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٧/٩)، والطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» (١٧١/١)، ومسدد كما في «المطالب العالية» (٢٩٠٩)، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

وقال ابن حجر بعد عزوه لمسدد: رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

وله شاهد من حديث أبي الدرداء.

أخرجه البزار (١٢٣ - كشف)، والطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (١٢١/١).

وقال البزار: إسناده صالح.

وقال الهيثمي: إسناده حسن ورجاله موثقون.

وللحديث شاهد آخر عن أبي الدرداء أيضاً.

أخرجه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» كما في «المجمع» (١٢١/١).

وقال الهيثمي: وفيه أصرم بن حوشب وهو متروك ونسب إلى الوضع وله شاهد عن عائشة.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (١٢٢/١).

وقال الطبراني: لم يروه عن يحيى بن سعيد إلا علي بن عاصم تفرد به صالح بن الحسن بن محمد الزعفراني.

قال الهيثمي ولم أر من ترجمهما.

وأفاد الحافظ أن علي بن عاصم هو الواسطي وقد ضعفه ابن معين وغيره.

التكاليف والأحكام. ومن ذلك أمر تحريم الخمر التي تمكنت من نفوس العرب إلى حد بعيد؛ الأمر الذي جعل الحكمة الإلهية تدرج في تشريع الأحكام التي تحرمها، فقال سبحانه في أول الأمر: ﴿قُلْ: فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

ثم تدرج خطوة أخرى حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: ٤٣].

ثم صرح بالنهي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

هل لا بدّ لكلّ تشريع من حكمة؟

نعم، لا بد لكل تشريع من حكمة، تُطمئن القلوب حتى تمتثله وتقبل عليه، وهذه الحكمة قد تكون واضحة ظاهرة؛ كقول الرسول - ﷺ - في الهرة: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات» وقد تكون الحكمة خفية يعجز البشر عن إدراكها، وليس ذلك مبرراً لترك العمل بما خفي فيه موضع الحكمة، وقصر عنه إدراكه؛ فذلك تشريع الحكيم الخبير.

فوائد حكمة التشريع:

- ١- الإرشاد إلى استنباط الأحكام التي تقتضيها مصالح الناس، فحيثما وجدت المصلحة، وُجدَ حكم الله.
 - ٢- الإشارة إلى أن الشارع ينبغي له أن يبين لهم ما في تشريعه من مصالحهم، وجلب النفع لهم، ودفع الضرر عنهم.
- يقول تعالى في الزكاة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وفي الحج: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨].

وفي القتل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وفي الصلاة: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

ولما كان التشريع الإسلامي مبنياً على جلب المصالح ودفع المفسدات، فإنه لم يضع إلا قواعد عامة وأموراً كلية، يدور عليها نظام الحياة في كل زمان ومكان، تاركاً التفاصيل الجزئية المختلفة يستنبطها المجتهدون والعلماء في ظل القواعد الكلية المقررة.

كما أن المصالح والمفاسد تترتب على الأفعال ترتب المسببات العادية على أسبابها؛ مثل ترتب منافع الأدوية ومضارها عليها؛ فإنها تختلف باختلاف الأحوال والأزمان، فالعمل قد يكون مُنشئاً لمصلحة في حال أو زمان في حق أشخاص، فيستدعي الإقبال عليه، وقد ينتقل فعله إلى أن يتصل بمفسدة، فيستحق البعد عنه، ومن هنا، يجب أن يكون في نص القانون سعة ومرونة، بحيث يمكن تطبيقه على ما يجد من الحاجات والجزئيات؛ لأنه قانون عام، وضع للناس كافة في كل زمان ومكان.

المصلحة العامة في التشريع الإسلامي

لم يقف المجتهدون من الصحابة والتابعين عند ظواهر النصوص، بل استنبطوا منها أحكاماً تلائم حالة العصر، بحيث لا تخرج عن دائرة الشرع الحكيم، واعتبروا المصلحة العامة وفقاً للشرع الحنيف. كما أن الصحابة عملوا أموراً لمطلق المصلحة، لا لتقدم شاهد بالاعتبار؛ ككتابة المصحف، وولاية العهد من أبي بكر لعمر وتدوين الدواوين... إلخ مما لم يتقدم له أمر أو نظر، وإنما فعل لمطلق المصلحة.

هل العرف قانون شرعي مطاع؟

من الأحكام التشريعية ما بينه الشارع على رعاية أحوال تتغير وعوائد تتجدد، وهذا النوع من الأحكام هو ما يعبر عنه بما يحتمل التغيير والتبديل ولا يلزم طرده في كل عصر، ولا إجراؤه في كل مكان بل يجري العمل فيه على ما يقتضيه العرف السائد بين الناس، ما دام الدين لا يحرم ذلك.

يقول عمر بن العزيز: «تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور» وعلى ذلك فالعادة قانون شرعي مطاع؛ لما لها في الشريعة الإسلامية بمقتضى المصلحة من هذا الأثر البيّن، كذلك نرى لها هذا الأثر الفعال في بعض الشرائع الوضعية.

التشريع عند العرب

لقد استمد العرب تشريعاتهم من العرف والعادات الجارية فيهم، وآراء حكامهم في النوازل التي كانت تعرض لهم.

وإذا قرأنا تاريخ العرب وتاريخ حكامهم المشهورين، وجدنا هذه الأمثلة الواضحة لكثير من الحكام؛ مثل قصي بن عبد مناف، وعبد المطلب بن هاشم، وغيرهما من الذين

أدلو بأرائهم في كثير من المشكلات، وكان يدفعهم إلى وجه الصواب من الخصومات ما غرس في طباع الناس من حب العدل والميل إليه، بالإضافة إلى ما اقتبسوه من النصرانية واليهودية آنذاك.

ومما يذكر أن العرب كانوا على جانب عظيم من الفوضى والاضطراب، حتى جاء الإسلام بنوره ومهد لإقامة الوحدة القومية، فانهدم سلطان العادات، وقام الدين ينظم العلاقات البشرية، ويكمل ما قصرت العادات دونه، وفي بحاجات المدينة الناشئة المتجددة؛ لذلك كان العهد الذي ظهر فيه الإسلام عهد انقلاب للحياة العربية الأخلاقية والاجتماعية، وعهد إصلاح للتقاليد والقوانين، فأبطل وأد البنات، وحرّم الربا، وبيع الغرر، وحرّم زواج المقت والمتعة وطلاق الظهار... إلخ.

وامتدت حركة الإصلاح؛ لتضع للمجتمع الجديد الحدود والجزاءات للجرائم الخطيرة التي تهدد المجتمع بالفناء؛ كالزنا، والسرقة والقتل... إلخ.

وقد أقر الإسلام بعض التقاليد الجاهلية التي لا تتعارض معه؛ كإقرار نظام القسامة، وميراث الولاء؛ كذلك إكرام الضيف، ونصر المظلوم وصلة الرحم.

منابع التشريع الإسلامي

رسمت الشريعة الإسلامية لبعض أحكامها العملية بالدلائل الصريحة، ورسمت لبقيتها مناهج يهتدي بها المجتهد، وينحصر ما يتمسك به المستدل للحكم في نوعين:

- ١ - ما يدل بنفسه، وهو القرآن الكريم، والحديث الشريف، والقياس.
- ٢ - ما يتضمنه الدليل ويستلزمه، وهو الإجماع.

وإنما كان كذلك؛ لأنه لا ينعقد على حكم حادثة إلا إذا قام له دليل ثابت ومستند

صحيح.

قال في «كشف الأسرار» للبيزدوي: «اعلم أن أصول الشرائع ثلاثة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والأصل الرابع: القياس بمعنى الاستنباط من هذه الأصول».

سبب انحصار المصادر على هذه الأربعة:

إن الحكم إما أن يثبت بالوحي، أو بغيره، والأول إما أن يكون متلوّاً وهو الذي تعلق بنظمه الإعجاز، وجواز الصلاة، وحرمة القراءة على الحائض والجنب، أو لم يكن، والأول هو الكتاب، والثاني هو السنة، وإن ثبت بغيره فهو إما أن يثبت بالرأي الصحيح أو بغيره، والأول إن كان رأى الجميع فهو الإجماع، وإن لم يكن فهو القياس، والثاني الاستدلالات الفاسدة.

الأدلة على هذه المصادر الأربعة

يقول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وقد اختلفت آراء المفسرين في المراد بأولي الأمر في الآية؛ فذهب بعضهم إلى أنهم العلماء الذين يفتون في الأحكام الشرعية، وذهب بعضهم إلى أنهم الخلفاء الراشدون، وذهب البعض الآخر إلى أنهم أمراء السرايا.

ولا شك أن المراد بطاعة الله العمل بما جاء في كتابه، وبطاعة الرسول العمل بما صح عنه من الأخبار والآثار.

أما وجه الاستدلال بالآية على حجية الإجماع، فهو - كما يرى الفخر الرازي - أن المراد من «أولي الأمر» «أهل الحل والعقد» فالله - تعالى - ذكر ثلاثة طاعتهم واجبة، وهم: الله، ورسوله، وأولو الأمر، والله ورسوله مقطوع بعصمتهما؛ فوجب أن يكون أولو الأمر كذلك. أما وجه الاستدلال بالآية على حجية القياس، فقوله فيها: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾.

حيث نرى أن موضوع الآية الثانية غير موضوع الآية الأولى؛ إذ لو كان الموضوع واحداً، وهو المسائل المنصوص على حكمها في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع - كما يفهم من الآية الأخيرة -: لكان قوله: ﴿فإن تنازعتم في شيء...﴾ تكرر أمحضاً؛ إذ يؤول الكلام إلى: أطيعوا الله، وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فأطيعوا الله... إلخ. وذلك لغو يتره القرآن عن مثله.

وحيث اختلف الموضوع، فكان محل الآية الأولى الأحكام المنصوص عليها، ويكون محل الثانية الأحكام الغير منصوص عليها أو على حكمها، وهذه يمكن تعريفها من النصوص الشرعية بعد معرفة العلة التي يناط بها الحكم في محل النص، وبعد معرفة تحققها في الحادثة التي لم ينص عليها، فكأن الله - تعالى - يقول: فإن تنازعتم في شيء، لا تجدون له نصاً - فردوه إلى المنصوص في الكتاب أو السنة، بإعطائه حكمه بعد الاشتراك في المناط المعبر.

وبذلك تكون الآية قد دلّت على حجية الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. وأما مأخذ هذه الأصول من السنة، فالأمر ظاهر بالنسبة للكتاب الكريم الذي قال الله فيه: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [الحشر: ٧]، وكان ذلك دليلاً على حجية السنة من وجه آخر.

وأما الإجماع فسنده قوله - ﷺ -: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»^(١) وأما القياس، فدليله من السنة حديث معاذ بن جبل، حينما بعثه الرسول - ﷺ - إلى اليمن، وقال له: «كيف تقضي إذا عرض لك القضاء؟» فقال له معاذ: أفتي بكتاب الله. قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟». قال معاذ: أفتي بسنة نبي الله. قال: «فإن لم تجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله؟». قال معاذ: أجتهد رأيي ولا آلوا، فضرب الرسول - ﷺ - على صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله إلى ما يرضى رسول الله»^(٢).

وإذا دققنا النظر، وجدنا أن الأصل في هذه الأحكام كلها واحد، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠].

ومن هذه الأحكام، ما وصلنا بين دفتي المصحف، ومنه ما وصل على لسان رسول الله، ومنها مما لم يكن قرآناً ولا سنة، ولكنه مستنبط من ذلك وهو القياس، أو مستند إلى أحدها وهو الإجماع. وهناك أدلة أخرى أخذ بها البعض، وتركها البعض الآخر؛ مثل: الاستحسان، والاستصحاب، والمصالح المرسلة... إلخ. والكلام فيها مبسوط في كتب علماء الأصول.

بَعْضُ الدَّعَاوَى الْمُفْتَرَاةِ

يدعي بعض الباحثين في الشرائع والقوانين الذين هبطت عقولهم دون مستوى العقول - أن الشريعة الإسلامية أخذت بعض أصولها من الشرائع والقوانين الرومانية، ويستدلون على هذا الزعم الباطل باتحاد بعض القواعد والأصول في القانونين «الإسلامي والروماني» وبأن بلاد الشام كانت تابعة للدولة الرومانية قبل ظهور الإسلام، وقد كان القانون الروماني يحكمها، فهياً ذلك لأولي الأمر من المسلمين أن يقتبسوا بعضاً من أصول هذا القانون.

وللرد على هذه الدعوى نقول:

(١) أخرجه الترمذي كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة رقم (٢١٦٧)، والحاكم (١١٥/١ - ١١٦) عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: إن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة أبداً. وأخرجه ابن ماجه (٣٩٥٠)، وابن أبي عاصم (٤١/١) عن أنس بلفظ: إن أمتي لا تجتمع على ضلالة.

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٨٦/١ - منحة)، وأحمد (٢٣٠/٥، ٢٤٢)، وأبو داود (١١٦/٢)، والترمذي (٢٧٥/٢)، وابن سعد في «الطبقات» (٣٤٧/٢، ٥٨٤)، والبيهقي (١١٤/١٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٥٥/٢ - ٥٦)، والعقيلي في «الضعفاء» رقم (٧٦، ٧٧) من طرق عن شعبة عن أبي العون عن الحارث بن عمرو - أخي المغيرة بن شعبة - عن أصحاب معاذ بن جبل عن معاذ بن جبل. قال العقيلي: قال البخاري: لا يصح ولا يعرف إلا مرسلًا.

١ - لقد جمعت الشريعة الإسلامية بنظمها وقوانينها في مدة قصيرة، ولم ينتقل الرسول - ﷺ - إلى الدار الآخرة حتى كانت أصولها تامة، ولم يمض على الأمة قرن ونصف حتى ألّفت تأليف هامة في فروعها وبسط أحكامها، وهذا ما لم يكن للأمم قبلنا، مع العلم أن النظم الرومانية لم تنضج إلا على عهد القيصر «جوستينيان» عام ٥٦٥، أي بعد مضي ثلاثة عشر قرناً من حياة الرومان؛ وذلك يدل دلالة قاطعة على مكانة الشريعة الإسلامية وأنها بوحى سماوي.

٢ - من الناحية التاريخية يتضح لنا أنه لم يكن ثَمَّ اتصال بين العرب في شبه الجزيرة العربية، وبين أهل تلك البلاد «الشام» إلا في أحوال قليلة جداً، كالتجارة مثلاً، فلا يعقل أن يكون المسلمون قبل اتساع فتوحاتهم قد أخذوا من فقه هؤلاء الرومان، على أن هذه القاعدة قد تقرر في الدين الإسلامي قبل أن تمتد الفتوحات الإسلامية إلى الشام، وتهيأ للمسلمين أن يطلعوا على النظم الرومانية.

٣ - الاتفاق في بعض الأحكام واتحاد بعض النصوص في كلا القانونين لا ينهض دليلاً للحكم بأن القانون الإسلامي اقتبس من الروماني، فالعقل كثيراً ما يهتدي إلى أحكام تتفق مع ما ينزل من السماء من شريعة وقانون، فمثلاً قد اهتدى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى أحكام في بعض ما عرض للنبي - ﷺ - من حوادث، وقد نزل القرآن موافقاً لما حكم به ابن الخطاب، فهل يقال - من أجل هذا التوافق - : إن الإسلام قلّد عمر في رأيه؟

أقسامُ المَشْرُوعَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ

يلاحظ الناظر إلى المشروعات الإسلامية أنها تنقسم إلى قسمين:

١ - أحكام أصلية، ويكون المقصود منها الاعتقاد.

٢ - أحكام فرعية، ويكون المقصود منها العمل.

ومعلوم أن الأحكام الاعتقادية متعلقة بذات الله - تعالى - وأسمائه وصفاته، وبالرسل، والكتب، واليوم الآخر؛ وهذا ما يطلق عليه «علم التوحيد».

والأحكام العملية هي ما تتعلق بأفعال المكلفين، من وجوب، وحرمة، وندب، وكراهة... إلخ.

والأحكام الأصلية ثلاثة أقسام:

١ - ما لا يمكن إثباته إلا بالدليل العقلي القاطع كوجود الله تعالى، وصدق الرسل في دعوى الرسالة؛ لأنه لا طريق إلى إثبات ذلك بالدليل النقلي وحده، ولا يؤثر ذلك في كونه

شريعياً؛ لأن الشارع أرشد إلى النظر والاستدلال في كثير من نصوصه.

٢ - ما لا سبيل إلى إثباته إلا بالنقل؛ وذلك كالأحكام المتعلقة بتفاصيل الدار الآخرة.

٣ - ما يثبت بكل من الدليلين النقلية والعقلية؛ كالحكم بأن الله عالم مريد، وبأن

الأنبياء تجوز عليهم الأعراض البشرية.

تطوُّر التَّشْرِيعِ الإِسْلَامِيِّ

وسوف نتكلم في ذلك عن عهدين متميزين:

١ - العهد الأول: عهد التأسيس، وهو زمن الرسول - ﷺ - من بعثته إلى موته.

٢ - العهد الثاني: من بعد موته - ﷺ - إلى وقتنا هذا.

١ - التَّشْرِيعُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ:

يلاحظ الناظر لنصوص الشرع في العهد المكي، أنها لا تكاد تتعرض لشيء من التشريع؛ وإنما كانت تدعو إلى أصول الدين وقواعده؛ فالإيمان بالله ورسوله، واليوم الآخر، والأمر بمكارم الأخلاق وتجنب مساوئها.

وما نزل بمكة من الآيات التي تشتمل على تشريع، لم يكن الغرض منه إلا حماية العقيدة.

أما المرحلة الثانية للتشريع في عهد الرسول، فكان بعد هجرته - ﷺ - إلى المدينة؛ حيث انتظم التشريع جميع أمور الدولة ونواحيها، ونظمها.

وفي هذا العهد كان التشريع لرسول الله - ﷺ - وحده مستقلاً به، وما كان لأحد من المسلمين أن يشترك معه في سلطة التشريع، وكان المسلمون إذا عرض لهم حادث أو شجر بينهم خلاف، وأرادوا معرفة حكم الإسلام - رجعوا إلى الرسول، ليعرفوا ما أرادوا.

اجتهاد الرَّسُولِ ﷺ

قد اجتهد الرسول - ﷺ - في وقائع عدة، وأقر الاجتهاد كمصدر للشرعية الإسلامية.

وقال العلماء: إن ما فيه نص إلهي، لا يجوز للنبي أن يجتهد فيه؛ لقوله تعالى: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٠٦].

أما ما لا نص فيه، فيجوز أن يكون النبي - ﷺ - متعبداً بالاجتهاد فيه؛ لأن له سلطة التشريع عن الله تعالى باعتباره مبلغاً معصوماً.

والظاهر من استقراء كلام أهل العلم، جواز الخطأ عليه - ﷺ - في اجتهاده؛ لأنه لو لم يكن احتمال الخطأ في اجتهاده، لكان مثل الوحي في عدم احتمال.

جوانب من اجتهاده ﷺ

١ - في الأحكام الدينية: قوله - ﷺ -: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى»^(١)، ويريد النبي به ما ظهر عنده من المشقة عليه ومن تبعه في سوقه الملزم دوام الإحرام إلى قضاء مناسك الحج لما سقته، بل كنت أحرمت بالعمرة ثم أحللت بعد أدائها، كما هو دأب المتمتع؛ فثبت بذلك اجتهاده في الأحكام الدينية.

٢ - في الحروب: قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] عاتبه الله على إذنه للمنافقين بالتخلف عن غزوة «تبوك».

٣ - في الأمور الدينية: قوله تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ...﴾ [الأنفال: ٦٨] عاتبه على أخذه برأي أبي بكر الصديق في أخذه الفداء من أسارى بدر، وتركه رأى عمر في التقتيل، وكانت المصلحة الإسلامية تقتضيه.

٤ - في المصلحة العامة: لما قال - ﷺ - في مكة: «لا يُحْتَلَى خِلَافَهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا»^(٢) قال له العباس - رضي الله عنه -: «إلا الأذخر - يا رسول الله - لبيوتنا وقبورنا» فقال رسول الله - ﷺ -: «إلا الأذخر».

وهذا منه - ﷺ - استثناء باجتهاده؛ إجابة للعباس؛ للمصلحة العامة.

اجتهاد الصحابة في عصره ﷺ

تروي لنا الآثار وقوع الاجتهاد من الصحابة - رضوان الله عليهم - وقد أقرهم الرسول - ﷺ - على ذلك وسرّ بهذا. وقد مرّ بنا إقرار الرسول لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى «اليمن» ويروى أيضاً أنّ صحابيين خرجا في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء

(١) أخرجه البخاري (١٤٩/٩) كتاب التمني باب قول النبي ﷺ لو استقبلت... إلخ رقم (٧٢٢٩)، ومسلم كتاب الحج ب ١٧ رقم (١٤١)، وأبو داود (٥٥٤/١) رقم (١٧٨٤)، والبيهقي (٣٣٨/٤) عن عائشة مرفوعاً. وأخرجه البخاري (٣١٠/٢)، كتاب الحج باب تقضي الحائض... إلخ رقم (١٦٦١) و (١٩/٣)، كتاب العمرة باب عمرة التنعيم رقم (١٧٨٥)، والنسائي (١٤٣/٥) عن جابر بن عبد الله مرفوعاً.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦/٣) كتاب البيوع باب في الصواغ تعليقاً وأبو داود (٦٢١/١) رقم (٢٠٣٥)، وأحمد (٢٥٣/١)، والبيهقي (٢٠١/٥)، وعبد الرزاق (١٩٩/٦)، وعبد الرزاق (٩١٩٣).

فصلياً، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما، ولم يعد الآخر، فصوبهما رسول الله - ﷺ - وقال للذي لم يُعد: «أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك»، وقال للذي أعاد: «لك الأجر مرتين»^(١).

ولقد كان اجتهاد الصحابة في الحالات التي تعذر الرجوع فيها إلى الرسول - ﷺ - واستفتاؤه في الأمر؛ وعلى هذا فلا يظن أن الاجتهاد مصدر ثالث للشريعة في عهده - ﷺ -؛ لأن اجتهاد النبي مرجعه الوحي، فإن كان صواباً أقر عليه، وإن كان خطأ نبه إلى وجه الخطأ فيه.

وعلى هذا، لا يصح - نظرياً - اعتبار الاجتهاد في عصره - ﷺ - مصدراً مستقلاً للشريعة؛ إذ كان مرجعه إلى السنة.

الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ مَصْدَرُ التَّشْرِيعِ الْأَوَّلُ

عرف العلماء القرآن الكريم بأنه اللفظ العربي المنزل على سيدنا محمد - ﷺ - المنقول بالتواتر، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس.

وهو أيضاً حبل الله المتين من تمسك به نجا، ومن حاد عنه ضلّ؛ يقول الله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا الثُّورَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

يقول الإمام المازني: «القرآن قاعدة الإسلام، وقطب الأحكام، ومفزع أهل الملة ووزرهم، وآية رسولهم، ودليل صدق نبيهم».

ومعظم آيات القرآن تتعلق بالتوحيد، والأدلة الدالة عليه، ورد عقائد المضللين والملحددين، وإثبات الثواب والمعاد، ووصف يوم القيامة وأهواله، وما أعده للطائعين وللعاصيين، وتضمن أيضاً أخبار الأمم الماضية والتذكير، وذكر أسماء الله وآلائه وبيان صفاته.

وتعلقت بقية الآيات بالأحكام الفقهية وهي قليلة بالنسبة للأغراض السابقة.

كَيْفِيَّةُ نَزُولِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

يقول تعالى: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦].

(١) أخرجه أبو داود (١٤٦/١) كتاب الطهارة باب المتيّم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت رقم (٣٣٨)، والنسائي كتاب الغسل ب ٢٧ والدارمي (١٩٠/١) والبيهقي (٢٣١/١)، والحاكم (١٧٨/١ - ١٧٩).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

معنى هذا، أن القرآن الكريم لم ينزل على النبي - ﷺ - جملة واحدة، بل كان ينزل بحسب الوقائع والمناسبات، أو جواباً لأسئلة واستفتاءات.

مثال على الحالة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمَنَ وَلَأُمَّةٌ مِّنْهُنَّ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١] حيث نزلت في شأن «مرثد الغنوي» وقد بعثه الرسول - ﷺ - إلى «مكة» ليحمل من المستضعفين من المسلمين، فعرضت امرأة مشركة أن يبيت عندها، وكانت ذات جمال ومال، فأعرض عنها خوفاً من الله، ثم أرادت أن يتزوجها، فقبل على شرط أن يرجع بالأمر إلى النبي، فلما رجع إليه سأله أن يأذن له في التزوج بها فنزلت الآية^(١).

مثال على الحالة الثانية:

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

وقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢١٥].

وقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وتلك الوقائع والاستفتاءات التي كان ينزل بحسبها القرآن هي ما يعرف بأسباب النزول، وللعلم بها أهمية كبرى في تفسير القرآن الكريم، ولتكون هذه الأسئلة والوقائع قرائن معنوية، يستعان بها على أن يفهم القرآن حق الفهم، وأن تعرف أسرارهِ ولطائفهِ ومراميه أحسن معرفة.

وقد أفرد العلماء لأسباب النزول كتباً ومصنفات كثيرة، كـ «أسباب النزول» للواحدي النيسابوري.

ما حِكْمَةُ نَزُولِ الْقُرْآنِ مُنْجِماً؟

قلنا فيما سبق: إن القرآن نزل منجماً حسب الوقائع والمناسبات، وما زال كذلك حتى كملت الشريعة بتمام نزول القرآن، وقد ذكر العلماء الحكمة في نزوله منجماً فيما يلي:

١ - ليقوي به قلب الرسول - ﷺ - فيعيه ويحفظه؛ يقول تعالى: ﴿كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً﴾ [الفرقان: ٣٢].

٢ - اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون في القرآن ما هو ناسخ، وما هو منسوخ، وهذا لا يتأتى إلا فيما ينزل مفرقاً.

(١) ذكره السيوطي في «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» (٤٥٨/١) وعزاه لابن أبي حاتم وابن المنذر عن مقاتل بن حيان.

٣- في نزول القرآن منجماً رحمة بالعباد؛ لأنهم كانوا قبل الإسلام في إباحية مطلقة وحرية لا حدود لها، فلو نزل عليهم القرآن دفعة واحدة لثقلت عليهم التكليف، ونفرت قلوبهم عن اتباع الحق والإذعان له.

أخرج البخاري عن السيدة عائشة أنها قالت: «إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا»^(١).

الآياتُ المكيَّةُ والمدنيَّةُ

يقال للآيات التي نزلت بمكة: آيات مكية، وما نزل بالمدينة يقال لها: مدنية.

واختلف العلماء في ذلك؛ فيرى البعض منهم أن المكي ما نزل بمكة ولو بعد الهجرة، والمدني ما نزل بالمدينة، معنى هذا أن ما نزل في الأسفار لا يطلق عليه مكي ولا مدني، فهو قسم مستقل.

ويرى بعضهم أن المكي ما كان خطاباً لأهل مكة، والمدني ما كان خطاباً لأهل المدينة.

ويرى البعض الآخر - وهو أشهر المذاهب - أن المكي ما نزل قبل الهجرة والمدني ما نزل بعدها ولو في «مكة».

مميزات كل منهما:

١ - يرجع معظم الآيات المكية إلى توحيد الله، وإقامة البراهين على وجوده، وهدم افتراءات الملحدين؛ بينما تعرضت الآيات المدنية للأحكام الفقهية والفرائض والحدود.

٢ - الآيات المكية غالباً قصيرة؛ ليتمكن الرسول والمؤمنون من حفظها؛ بخلاف المدني.

٣ - كانت صيغة الخطاب المكي تارة تكون بـ ﴿يا أيها الناس﴾ وتارة تكون بـ ﴿يا بني آدم﴾، أما الخطاب المدني فيغلب عليه أن يكون بـ ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾، ولم يرد في الخطاب المدني بـ ﴿يا أيها الناس﴾ إلا في سبع آيات معلومة.

٤ - كل سورة فيها سجدة فهي مكية إلا الحج؛ فالراجح أنها مدنية.

(١) أخرجه البخاري (٤١٨/٦) كتاب فضائل القرآن باب تأليف القرآن رقم (٤٩٩٣).

٥ - كل سورة فيها ذكر المنافقين فهي مدنية، إلا «العنكبوت»؛ لأنهم لم يكونوا بمكة غالباً.

استنباط الفقهاء للأحكام من القرآن الكريم

تنحصر أحكام الشريعة الإسلامية في خمسة أنواع:

الوجوب، والندب، والحرمة، والكراهة، والجواز، وهو ما اصطلاح أئمة الفقه والأصول عليه.

ولا يخفى على كل بصير أن القرآن جاء في أعلى طبقات البلاغة والفصاحة والإعجاز، وأن الله ساقه على سبيل الإنذار والبشارة؛ ليكون مؤثراً في النفس البشرية، والفصاحة من أعظم المؤثرات على عقول البشر وطبيعته التي تمل من تكرار عبارة واحدة.

فلو جاءت الأحكام الإسلامية على سبيل: هذا واجب، هذا مندوب، هذا حرام...

إلخ. لم تكن هناك الفصاحة المؤثرة. وفي الواقع، نجد القرآن الكريم يعبر ببعض الألفاظ المصطلح عليها كالحرمة والحل؛ كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] وقوله: ﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤].

وتارة يعبر في الوجوب بمادة «فرض»: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

أو يعبر عنه بـ «قضى»؛ مثل: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣].

أو يعبر عنه بـ «كتب»؛ مثل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣].

ويعبر القرآن بـ «ينهى» عن حرّم ويعبر عنه بـ «لا يحل»؛ مثل: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩].

ويعبر عن الوجوب بـ «على»؛ مثل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

ومن الصيغ المفيدة للوجوب ظاهراً وصفه بأنه برّ؛ مثل: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ١٨٩] أو وصفه بالخير؛ مثل: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

ومن الصيغ الدالة على التحريم «لا تفعل»؛ مثل: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤].

ومن ذلك فعل الأمر الدال على طلب الكف؛ نحو: ﴿ذَرُّوا ظَاهِرَ الْإِنِّمِ وَبَاطِنَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٠].

ومن ذلك ذكر الفعل متوعداً عليه، إما بالإثم، أو بالفسق؛ مثل: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩]. وقوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨].
وقوله: ﴿ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣].

وما ذكرناه سابقاً، إنما هو أمثلة فقط لهذه الأحكام الخمسة. وبالجملة، فإن الأحكام الخمسة السابقة لم ينص في الكتاب والسنة عليها. كما هي في كتب الفقه بهذه الألفاظ المعروفة في كل مسألة مسألة؛ وإنما وردت في الكتاب والسنة تلك الصيغ الدالة على السخط، أو الرضا، أو عدمهما، منطوقاً أو مفهوماً، ثم إن الصحابة ومن بعدهم من العلماء أدركوا بحسب القرائن ما دلهم على تلك الأحكام، فاصطلحوا عليها ورأوا أن الأوامر والنواهي لا تخرج عنها، فبدلوا وسعهم في الاستنباط بحسب القرائن وموارد كلام العرب وكناياتهم.

وَقُوعُ النَّسْخِ فِي الْقُرْآنِ

وقع النسخ في الكتاب والسنة على السواء، وهو جائز عقلاً بلا خلاف.

وحكمة النسخ أن شرع الأحكام كثيراً ما يكون لمقتضيات وقتية، فإذا تغيرت هذه المقتضيات اقتضى ذلك تغير الحكم؛ رحمة من الحق - تعالى - بعباده.

أما حكمة بقاء تلاوة المنسوخ، فهو التذكير بحكمة التخفيف واستحضار تلك الحالة السابقة، وثواب التلاوة، والتعبد، وغير ذلك.

والنسخ في القرآن معناه: رفع حكم آية عن جميع محالها.

أمثلة على ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. نسخها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢ - قوله: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] نسخها قوله: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٣ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَتَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]. نسخها قوله: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦].

وقد وقع النسخ في حديث الرسول - ﷺ - قال العلاء بن الشخير: كان رسول الله - ﷺ - ينسخ حديثه بعبئه بعضاً كما ينسخ القرآن بعبئه بعضاً^(١).

(١) أخرجه مسلم في الطهارة باب إنما الماء من الماء.

والنسخ أنواع:

فمنه ما نسخ لفظه وحكمه؛ كـ «عشر رضعات معلومات يحرم من» ومنه ما نسخ لفظه وبقي حكمه؛ نحو: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألينة نكالا من الله».

ومنه ما نسخ حكمه وبقي لفظه كالأمثلة السابقة.

وقد ينسخ قرآن بقرآن أو سُنَّة بَسُنَّة أو قرآن بسُنَّة متواترة لا بخبر واحد، ولا ينسخ بالعقل ولا بالإجماع؛ لأنه لا يتصور إلا بعد الرسول - ﷺ - ولا نسخ بعده.

المَصْدَرُ الثَّانِي لِلتَّشْرِيحِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ

السُّنَّةُ فِي اللُّغَةِ هِيَ الطَّرِيقَةُ الْحَسَنَةُ أَوِ السَّيِّئَةُ.

والمقصود بها شرعاً ما أثر عنه - ﷺ - من قول، أو فعل، أو تقرير.

ويستثنى من ذلك نوعان هما غير داخليين فيما يطلب فيه الاقتداء أو التأسى: أحدهما: ما سار فيه على مقتضى العادة أو الجبلة؛ كما ترك أكل لحم الضب، وقال: «لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه».

وثانيهما: ما قام الدليل على اختصاصه به؛ كحرمة أكل ذي الرائحة الكريهة.

وقد دلَّ القرآن دلالة واضحة على العمل بما جاء في السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ؛ يقول تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] وقوله: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

ولم يكن النبي - ﷺ - فيما يصدر عنه من قول أو فعل أو تقرير - إلا صادراً عن وحي، إلا أن الوحي قسمان: متلو وهو القرآن، وغير متلو وهو السُّنَّةُ.

وقد نرى أقواماً ضلوا الطريق فنبذوا سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وقالوا: في كتاب الله تبيان كل شيء، فما حاجتنا للسُّنَّةِ؟ ونسي هؤلاء قول الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا﴾ [المائدة: ٩٢] وقوله: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]. فقد دلت هذه الآيات وغيرها على حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ ووجوب الرجوع إليها والعمل بها.

مَرْتَبَةُ السُّنَّةِ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِهَا

تقع السُّنَّةُ فِي الْمَقَامِ الثَّانِي بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي دَرَجَةِ الْاِحْتِجَاجِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ ثُبُوتَ الْكِتَابِ قَطْعِي، أَمَا ثُبُوتُ السُّنَّةِ فِي الْجُمْلَةِ فَهُوَ ظَنِّي.

ويدلنا على ذلك ما ورد في حديث معاذ - رضي الله عنه - عندما قال له الرسول: «بم تحكم؟» قال: «بكتاب الله». قال: «فإن لم تجد؟» قال: فبسنة رسول الله.

وأما منزلتها من الكتاب من حيث الأحكام الثابتة بهما، فعلى ثلاثة منازل:

المنزلة الأولى: سنة موافقة لما نزل في الكتاب.

المنزلة الثانية: سنة تفسر الكتاب، وتبين مراد الله منه، وتقيد مطلقه.

المنزلة الثالثة: سنة متضمنة لحكم سكت عنه الكتاب.

أمثلة لهذه المراتب الثلاث:

بالنسبة للمنزلة الأولى: قوله - ﷺ -: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه»^(١)، فإنه يوافق قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

ومثال المنزلة الثانية: قوله - ﷺ -: الوارد في تفسير الخيط الأبيض والخيط الأسود في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومثال ما هو من المنزلة الثالثة:

تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، والتحريم بالرضاع كل ما يحرم بالنسب، وإعطاء الجدة السدس، وغير ذلك.

وهناك مرتبة رابعة للسنة وهي أنها ترد ناسخة لحكم ثبت بالكتاب؛ كقوله - ﷺ -: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»^(٢) فإنه نسخ آية الوصية في سورة البقرة.

(١) أخرجه أحمد (٧٢/٥)، والدارقطني (٢٦/٣)، والبيهقي (١٠٠/٦)، وأبو يعلى (١٤٠/٣)، والدارمي (٢٤٦/٢) عن أبي حرة الرقاشي عن عمه مرفوعاً.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٢/٤) وقال: وأبو حرة وثقه أبو داود وضعفه ابن معين.

وأخرجه أحمد (٤٢٥/٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٤٠/٢)، وفي «مشكل الآثار»

(٤١/٤ - ٤٢)، وابن حبان (١١٦٦)، والبيهقي عن أبي حميد الساعدي.

وأخرجه أحمد (٤٢٣/٣)، والبيهقي (١١٣/٥)، والبيهقي (٩٧/٦) عن عمرو بن يثري.

وأخرجه البيهقي (٩٨/٦) عن ابن عباس.

وفي الباب عن أنس بن مالك.

أخرجه الدارقطني (٢٦/٣) عن أنس بن مالك مرفوعاً.

(٢) ينظر تخريجه في الكتاب.

وقوع النسخ في السنة

وقع النسخ في السنة مثلما وقع في القرآن، ودليلنا على ذلك تشريع حد الخمر؛ فإنه لم يكن شرع للخمر أولاً حد، ثم شرع النبي - ﷺ - الحد، لكن كان أولاً خفيفاً وهو الضرب بأطراف أثوابهم والنعال والأيدي وجريد النخيل، ثم شرع الحد بالجلد، وثبت ذلك بقوله - ﷺ -: «إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإذا شرب الثانية فاجلدوه، وإذا شرب الثالثة فاجلدوه، وإذا شرب الرابعة فاقتلوه»^(١).

لكنه روى أنه لم يقتل أحداً حيث ورد أن النبي - ﷺ - أتى بمن شرب الرابعة فلم يكن قتل. تخفيفاً من الله تعالى^(٢)، فالقتل شرع بالسنة ونسخ بها.

شروط العمل بالسنة

السنة التي يعمل بها يجب أن تتوافر فيها عدّة شروط مهمة؛ مثل: أن تكون متواترة، أو صحيحة، أو حسنة، وليس هناك قاذح؛ كما إذا خالف الراوي من هو أحفظ منه، أو أتقن، أو أكثر؛ فتكون حينئذٍ شاذة، والشاذ من قبيل الضعيف الذي لا يُحتج به.

والجمهور على وجوب قبول خبر الواحد الثقة الضابط عن مثله إلى رسول الله - ﷺ - وحكى الإجماع عليه في كتاب «جمع الجوامع»، وقد كان العمل بخبر الواحد شائعاً ومستفيضاً في زمن النبي - ﷺ - حيث كان يرسل رسله إلى الآفاق يبلغون أحكام الشريعة وهم فرادى.

بينما اشترط الإمام أبو حنيفة للعمل بخبر الواحد شروطاً ثلاثة:

- ١ - ألا يكون عمل الراوي مخالفاً لروايته، فالعمل بما رأى لا بما روى؛ لأنه لا يخالفه إلا عن دليل ناسخ.
- ٢ - ألا يكون فيما تعم به البلوى؛ فإن ما يكون كذلك تتوافر الدواعي على نقله متواتراً؛ ولذلك رد حديث «من مسّ ذكره فليتوضأ»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٥٧١/٢)، كتاب الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر رقم (٤٤٨٤)، وأحمد (٥١٩/٢)، (٩٦/٤)، والحاكم (٣٧٣/٤)، والطبراني (٣٦٦/٧)، والبيهقي (٣١٣/٨)، والطيالسي (١٥٤٢ - منحة).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧١/٢)، كتاب الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر رقم (٤٤٨٥) عن قبيصة بن ذؤيب.

(٣) أخرجه أبو داود (١٨١)، وأحمد (٢٢٣/٢)، (٤٠٦/٦)، والنسائي (٢١٦/١)، والترمذي (٨٢)، (٨٣)،

٣ - ألا يكون مخالفاً للقياس على تفصيل عنده، ينبغي الرجوع إليه. واشترط الشافعي للعمل بخبر الآحاد الصحة والاتصال، وطعن في المراسيل، إلا مراسيل ابن المسيب التي وقع الاتفاق على صحتها. كذلك لم يقدم الإمام أحمد على الخبر المرفوع الصحيح عملاً، ولا رأياً، ولا قياساً، ولا قول صحابي.

ولم يعمل المالكية بما خالف عمل أهل المدينة من أخبار الآحاد.

كِتَابَةُ السُّنَّةِ

من المعلوم أن السنة الشريفة لم تدون في عهد صاحبها - ﷺ - بصفة مطلقة؛ وذلك لسببين:

١ - أن الأمة العربية كانت أمية، والامي أقوى على الحفظ من الكتابة، وعلى الحفظ اعتمد جلّ الصحابة الكرام.

٢ - نهى النبي - ﷺ - عن كتابتها؛ مخافة أن يختلط القرآن بالحديث.

ويجب ألا يفهم هذا النهي على إطلاقه؛ لأنه ورد عنه - ﷺ - إجازته لبعض الصحابة في كتابتها؛ وعلى هذا يحمل النهي على طائفة مخصوصة وهم كتاب القرآن والوحي دون غيرهم؛ مخافة الخلط بينهما.

ودليل إباحة كتابتها ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن عبدالله بن عمر قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله - ﷺ - أريد حفظه، فنهتني قريش، فقالوا: إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله حتى يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتابة، فذكرت ذلك لرسول الله - ﷺ - فقال: اكتب، فوالذي نفسي بيده، ما خرج مني إلا حق^(١).

ومهما يكن من أمر، فإن الذي كتب من السنة في عهد الرسول قليل جداً، وظل الأمر

= (٨٤)، والدارقطني (١٤٧/١ - ١٤٨)، والحاكم (١٣٧/١)، وابن أبي شيبة (١٦٣/١)، وابن حبان (٢١٣ - موارد)، وابن ماجه (٤٨٢)، والدارمي (١٨٥/١)، والبيهقي (٢٤٥/١) من طرق عن بسرة بنت صفوان مرفوعاً.

وأخرجه ابن ماجه (٤٨١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٥/١)، والبيهقي (١٣٠/١) عن أم حبيبة بلفظ: من مس فرجه فليتوضأ.

(١) أخرجه أحمد (١٦٢/٢، ١٩٢)، والدارمي (١٢٥/١)، وأبو داود (٣٤٢/٢) رقم (٣٦٤٦)، والحاكم (١٠٦/١) عن عبدالله بن عمر.

كذلك حتى أوائل المائة الثانية؛ حيث قيض الله من قام بتدوين السُّنة الشريفة من العلماء والفقهاء، رحمهم الله ورضي عنهم جميعاً.

التَّشْرِيعُ الْإِسْلَامِيُّ فِي عَهْدِهِ الذَّهَبِيِّ

ويبدأ هذا العهد من عهد الخلفاء الراشدين حتى ظهور المذاهب الفقهية، وتدوين مبادئ الشريعة من الكتب والمصنفات.

والملاحظ أن التشريع في هذه الفترة قد مر بمرحلتين متميزتين:

١ - المرحلة الأولى مرحلة الخلفاء الراشدين وأوائل التابعين إلى آخر القرن الثاني الهجري.

٢ - المرحلة الثانية من وقت ظهور المذاهب الفقهية وتدوين الفقه إلى آخر القرن الرابع ممتدة إلى وقتنا هذا.

أولاً: المرحلة الأولى:

لقد امتدت الفتوحات الإسلامية، واتسعت الممالك الجديدة في عهد الخلفاء الراشدين من الهند إلى الأندلس إلى غرب إفريقيا، ودخل في دين الله أمم شتى؛ كفارس، والروم، والعراق، ومصر، والشام، وتفاعلت الحضارة العربية بحضارات الشرق والغرب، وتشعبت الأمور، وكثرت النوازل، وواجه المسلمون آنذاك وقائع لا عهد لهم بها، ولم يرد بها نص في كتاب أو سنة؛ لذا ظهر الفقهاء المفتون والقضاة المجتهدون في كل الأمصار، فأسسوا المبادئ وقعدوا القواعد، وقاسوا النظر على النظر والشبه على الشبه، وتنوعت أفكارهم ومشاربهم في كيفية الوصول إلى الضالة المنشودة، وقد تميزت هذه المرحلة بسمات أساسية منها:

١ - ظهور مواهب وأسرار الشريعة الإسلامية، وزادت سيطرة الأمة ورقابتها على متابعة الخلفاء لنصوص الشريعة وتحري اتباع الحق الواضح؛ وذلك تلبية لمبدأ الشورى الذي أقره الإسلام.

٢ - حيث كثرت النوازل والوقائع التي لم يكن للمسلمين بها عهد - بدأ التوسع في التفريع والاستنباط، ولقد اقتصر آنذاك على ما جدَّ من الحوادث، وترك ما لم يحدث؛ حرصاً على الوقت الثمين الذي صرف في تدبير أمور الدولة وإدارة شؤونها؛ كما أن هذا الاستنباط والتفريع إنما صدر منهم عن حزم وتبصُّر على أساس الشورى فيما بينهم.

٣- امتزج الفقه بالقضاء في هذه المرحلة أيما امتزاج؛ وآية ذلك أن القاضي كان من المجتهدين فيما يعرض له من الوقائع التي لا نص فيها، فتأثر الفقه والتشريع بقضائه؛ كما وجد الفقيه المستقل بالإفتاء، وقد تأثر القضاء بفقهه وفتواه، فكان من الصعب تمييز الفقه «التشريع» عن القضاء في ذلك العهد؛ إذ كان الفقيه قاضياً، والقاضي فقيهاً.

مَصَادِرُ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ في هذه المرحلة

كانت مصادر الشريعة في عهد الرسول - ﷺ - كما علمنا الكتاب والسنة، وفي هذه المرحلة زاد مصدران آخران وهما: الإجماع، والقياس، وبدخول هذين المصدرين تكفل لأحكام الشريعة الإسلامية المرونة والخصوبة على مر الزمن.

وسوف نتكلم هاهنا عن هذين المصدرين اللذين استجدا في هذه الفترة، وهما: الإجماع والقياس، أما المصدران الآخران، أعني: القرآن والسنة، فقد سبق تفصيل القول عنهما في الكلام عن المرحلة السابقة.

أولاً - الإجماع:

وجد الإجماع منذ أن وجدت فكرة تنظيم الرأي من طريق الاستشارة؛ إذ كان الخلفاء والقضاة يستشيرون أهل الفقه، فإذا اجتمع رؤوس الناس وأئمتهم على أمر، قضوا به، وقد كان الإجماع مقصوراً على الصحابة، ثم امتد إلى التابعين، ثم صار أخيراً يطلق عليها إجماع المجتهدين من أمة محمد - ﷺ -.

ودليل الإجماع قول النبي - ﷺ -: «لا تجتمع أمتي على ضلالة».

ثانياً - القياس:

وهو يتضمن الرأي والاجتهاد، وقد أقر الرسول الكريم الرأي والعاملين به عند الحاجة، وقد استدللنا سابقاً بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه؛ كذلك أقر عمر الرأي في كتابه لشريح القاضي.

أما ما جرى من ذم الرأي وأهله فلم يكن القصد منه إلا أن يبعدوا عن ساحة الرأي من لم يتأهل له؛ حتى لا يجترىء الناس على الفتوى والقول في الدين بغير علم، فالرأي المذموم هو اتباع الهوى في الإفتاء من غير استناد إلى دليل أو أصل من الدين.

وينبغي أن تراعى في القياس الأمور الآتية:

١ - أخذ الحكم من ظواهر النصوص إذا كان محل الحادثة مما تناوله تلك النصوص،

وذلك بعد النظر في عامها. وخاصها، ومطلقها ومقيدها، وناسخها ومنسوخها، وغير ذلك مما يتوقف عليه الاستنتاج من الألفاظ.

٢ - أخذ الحكم من معقول النص؛ بأن كان للحكم علة مصرح بها أو مستنبطة ومحل الحادثة مشتمل على تلك العلة، والنص لا يشملها؛ وذلك طريق القياس.

٣ - أن تنزل الوقائع على القواعد العامة المأخوذة من الأدلة المتفرقة في القرآن والسنة، وهذا ما يقع تحت اسم الاستحسان، أو المصالح المرسلة وسد الذرائع.

وهكذا كان اجتهاد الصحابة - رضي الله عنهم - بهذا المعنى الشامل؛ حيث نظروا في دلالة النصوص، وقاسوا، واستحسنوا إلى غير ذلك، وكان اعتمادهم في فتاواهم على أربعة أشياء في هذه المرحلة الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

أمثلة من اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم أجمعين

١ - مثال من اجتهاد الصديق أبي بكر:

عندما واجه أبو بكر - رضي الله عنه - مسألة الردة، وجد أقواماً رفضوا أداء الزكاة رغم إقرارهم بالإسلام وأدائهم الصلاة، ولم يحدث هذا زمن الرسول - ﷺ - فكيف يتصرف إزاء هذه النازلة؟.

رأى أبو بكر - رضي الله عنه - أنه يقاتلهم، ورغم هذا لجأ إلى الرأي والمشورة، فقال له عمر بن الخطاب: كيف نقاتلهم، وقد قال - ﷺ -: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم، وأموالهم، إلا بحقها»^(١) فقال له سيدنا أبو بكر: «ألم يقل: إلا بحقها؟ فمن حقها إيتاء الزكاة، كما أن من حقها إقام الصلاة، والله، لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله - ﷺ - لقاتلتهم عليه.

(١) أخرجه البخاري (٢/٢١٦)، كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة رقم (١٣٩٩)، (٢٧/٩)، كتاب استتابة المرتدين باب قتل من أبى قبول... إلخ رقم (٦٩٢٤) (٩/١٦٨)، كتاب الاعتصام باب الاقتداء بسته... إلخ رقم (٧٢٨٥)، ومسلم كتاب الإيمان ٣٤، ٣٦، والنسائي (٥/١٤، ٤/٦، ٥)، والترمذي (٢٦٠، ٢٦٠٦، ٢٦٠٨، ٣٣٤١)، وابن ماجه (٧١، ٧٢، ٣٩٢٧، ٣٩٢٨)، وأحمد (٢/٣٤٥)، والدارمي (٢/٢١٨)، والبيهقي (١/٨٤، ٣/٢، ٣٠، ٩٢/٣)، والحاكم (١/٣٨٦)، (٣٨٧)، (٢/٥٢٢)، والبيهقي في «شرح السنة» (١/٦٧)، والدارقطني (٢/٨٩)، وعبد الرزاق (٦٩١٦)، (١٠٠٢٠، ١٠٠٢١، ١٠٠٢٢)، وابن خزيمة (٢٢٤٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/١٥٩)، (٣/٢٥)، (٤/٢٢، ٨/١٧٣).

وهكذا اجتهد الصديق، حتى وصل إلى الصواب، وهداه الله إلى الحق فقاتل المرتدين، وانتصر عليهم وظهرت كلمة الله.

٢ - مثال من اجتهاد عمر رضي الله عنه:

اختلف الصحابة في المسألة المشتركة، وهي التي توفيت فيها امرأة عن زوج، وأم، وأخوة لأم، وأخوة أشقاء، فكان عمر يعطي للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، فلا يبقى للأخوة الأشقاء نصيب، فقيل له: هب أن أبانا حجر في اليم، ألسنا من أم واحدة؟ فعدل عن رأيه وأشرك بينهم.

ولعل في ذلك دلالة واضحة على مدى إنصاف عمر وعدله ورجوعه إلى الحق، حتى وصفه الإفرنج بأنه أكبر حاكم ديمقراطي في الإسلام.

واجتهادات سيدنا عمر - رضي الله عنه - كثيرة؛ فمنها ميراث الجدة، وضرب الجزية على أهل السواد، وتدوين الدواوين، وغير ذلك.

٣ - مثال من اجتهاد سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه: رأى عثمان - رضي الله عنه - جمع الناس على مصحف واحد بحرف واحد وترتيب واحد، وترك بقية الحروف السبعة؛ سداً للذرائع، وتوحيداً للصف الإسلامي وكلمته، وقطعاً للاختلاف والنزاع في القرآن الكريم، فوقع إجماعهم على ذلك، ثم جعل من هذا المصحف نسخاً كثيرة فرقها في عواصم البلاد الإسلامية، وحرّق ما سواها إلا مصحف ابن مسعود.

كما أمر بزكاة الدين، وانهقد الإجماع على ذلك، ورأى توريث المبتوتة في مرض الموت؛ معاملة لزوجها بنقيض قصده، فوافق الصحابة على ذلك.

٤ - مثال من اجتهاد علي كرم الله وجهه:

وفتاواه وأقضيته - رضي الله عنه - كثيرة جداً ويكفيه فخراً أن الرسول قال في حقه: «أقضاكم علي»^(١).

وقال عمر بن الخطاب: «لولا علي لهلك عمر» وذلك حينما أمر عمر برجم المجنونة التي وضعت لسته أشهر، فرد عليه علي وقال: إن الله يقول: ﴿رحمته وفصاله ثلاثون شهراً﴾^(٢) [الأحقاف: ١٥].

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو يعلى (٥٧٦٣) عن ابن عمر وذكر الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (٨٥/٤) رقم (٤٠٣١) وعزاه إلى أبي يعلى وسكت عليه البوصيري.

وله شاهد عن ابن مسعود موقوفاً.

أخرجه الحاكم (١٣٥/٣) بلفظ كنا نتحدث أن أفضى أهل المدينة علي.

(٢) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٩/٦)، وعزاه لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر من طريق قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي.

وقال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فيستنبط منهما معاً أن أقل الحمل ستة أشهر، وقال أيضاً: إن الله رفع القلم عن المجنون. وقد وقعت اجتهادات كثيرة لأولي الرأي وأصحاب العقل السليم من خيرة الصحابة؛ كابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن ثابت. واجتهاداتهم كثيرة ومتنوعة وهي مبسطة في كتب الفقه لمن أرادها.

المرحلة الثانية من هذا العهد الثاني

وتبدأ هذه المرحلة من وقت ظهور المذاهب الفقهية وتدوين الفقه إلى آخر القرن الرابع، ممتدة إلى وقتنا هذا.

وفي هذه المرحلة نضج الفقه الإسلامي واتضحت معالمه، واتسع باب الاجتهاد المطلق والاستنباط، ونشطت الروح المعنوية للتشريع الإسلامي. ولقد كان هذا التطور والنضج مرتبطاً برقي الحياة السياسية واتساع الدولة الإسلامية في ذلك العصر، أي في عصر الدولة العباسية إبان تقدمها وزهوها، كما اجتمع مع ذلك السبب سببان آخران هما:

١- اعتناق كثير من الأمم المختلفة والديانات الأخرى، كاليهود، والنصارى، ومجوس فارس، والروم، والهند - الإسلام لسماحته وسهولة مبادئه وتعاليمه، وقد وُحِدَ الإسلام بين هذا الشتات وجمع كلمته وشمله.

٢- اهتمام الخلفاء والأمراء برجال العلم والفقه؛ فقرّبوهم في مجالسهم، وأفسحوا لهم، وأغدقوا عليهم العطايا؛ مما نتج عنه ظهور الحوار والبحث الجدّي العميق، ونشأت حركة علمية واسعة في جميع الفروع عامة وفي الفقه أو التشريع خاصة، ودونت أحكام السنة وأصبحت علماً مستقلاً بأصوله وأبحاثه.

وفي هذا الوقت أيضاً وضع «علم أصول الفقه»، وصنفت المؤلفات العلمية واتسع النزاع العلمي بين أهل الرأي وأهل الحديث، وتكونت المذاهب الأربعة: مذهب أبي حنيفة في الكوفة، ومذهب مالك في المدينة، ومذهب الشافعي، ومذهب أحمد.

كذلك ظهرت مذاهب أخرى في هذا العصر، وهي أقل شهرة وذيوهاً من المذاهب الأربعة المشهورة، وهذه المذاهب الأخرى مثل مذهب الأوزاعي، وسفيان الثوري، وداود الظاهري، وابن جرير الطبري.

ولما انتصف القرن الرابع وبدأت عوامل الضعف تتسلل إلى أركان الدولة العباسية -

في هذه الآونة فترت الهمم، وتفاعست عن طرق باب الاجتهاد، وماتت في الناس روح الاستقلال الفكري، ورضوا لأنفسهم أن يكونوا أتباعاً لغيرهم، وأصبح العلماء عالة على فقه أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأضرابهم مما كانت مذاهبهم متداولة إذ ذاك، والتزم كل منهم لنفسه مذهباً لا يتعداه. وصار مريد الفقه يتلقى كتاب إمام معين ويدرس طريقته التي استنبط بها ما دونه من الأحكام، فإذا تم له ذلك صار من الفقهاء. لذا قصر الاجتهاد عن مسaire التطورات في المعاملات والوقائع، وكان ذلك نتيجة طبيعية للعوامل التي طرأت على الدولة الإسلامية فأصبحت دويلات يتناحر من أجلها ملوكها وولاتها.

والصحيح الذي لا ينكره أحد أنه كان لعلماء هذه المرحلة رغم تحجر الأفكار وسيطرة التقليد، وضعف روح الابتكار والاستنباط. كانت لهم أعمال جلييلة، تتضمن جمع الآثار، والترجيح بين الروايات، وتخريج علل الأحكام، كما استخرجوا من شتى المسائل والفروع أصول أئمتهم وقواعدهم التي بنوا عليها فتاويهم وقد أفتى هؤلاء العلماء في مسائل كثيرة لم يكن لأئمتهم فيها نص ولكن حسب أصولهم، وبالقياس على فروعهم، كما قاموا بالترجيح بين أقوال أئمتهم والتنبيه على مسالك التعليل ومدارك الأدلة، وبيان تنزيل الفروع على الأصول.

ويمكن أن نقسم المرحلة التي تلت هذا العهد إلى مرحلتين:

١ - مرحلة تبدأ من عصر التقليد هذا إلى نهاية القرن العاشر، ونلمح في هذه المرحلة ظهور عدد من الفقهاء الأعلام؛ كالسبكي، والرملّي، والكمال بن الهمام، وابن الرفعة، والسيوطي وغيرهم وكان لهؤلاء الأعلام ملكات استنباطية وجّهوها للتأليف والتحرير، ونحا أغلبهم منحى الاختصار وجمع الفروع الكثيرة في عبارات تشبه الألفاظ، مما احتاجت إلى شروح لإيضاح مبهمها، وغلبت روح الاختصار على تلك الشروح، فمست الحاجة إلى التعليق عليها، وهكذا اشتغل الناس في حل العبارات والألفاظ مما أبعدهم عن لب العلم وجوهره، ففسدت الاستعدادات وماتت المواهب.

٢ - المرحلة الثانية تبدأ من القرن العاشر إلى الآن، وفيه ساءت حال الفقه كثيراً؛ لأن العلماء صرفوا جهودهم إلى دراسة الكتب السابقة وقطعوا صلتهم بتلك الكتب النفيسة القيمة التي خلفها المتقدمون. وقد انقطعت الصلة في هذا العهد بين علماء الأمصار الإسلامية، وقلت الرحلات العلمية لملاقة العلماء في مختلف البلدان، كما أن كثرة التأليف والتصانيف أدى إلى الاشتباه والاختلاط، وعاق طلاب العلم عن الاجتهاد، وادعاه من هو ليس بأهله، وتصدى له جهال، عبثوا بنصوص الشريعة ومصالحهم.

وبالجملة، فقد أقفل باب الاجتهاد، وطفى التقليد والجمود، حتى ضجّ الناس من

التزام مذهب معين في التفاضلي؛ مما أدى إلى ظهور حركة علمية جديدة في «مصر» على الخصوص تطالب باتخاذ تشريع جديد مصادره الكتاب والسنة غير مقيد بمذهب معين. هذا، ونسأل الله - تعالى - أن يأذن لشرعه أن يسود، وأن يهيبء حكام العالم الإسلامي إلى تطبيقه روحاً ونصاً.

وإذ قد فرغنا من بيان حاجة الناس إلى الشريعة، نذكر المذاهب الفقهية التي اعتنت بدراسة شريعة الإسلام، وانتشرت في العالم الإسلامي مكاناً وزماناً، وسوف تُعنى في آخر دراستنا هذه بالمذاهب الفقهية الأربعة التي انتهت إليه المدرسة الفقهية الإسلامية إلى يوم الناس هذا!.

المذاهب الفقهيّة

تعددت المذاهب الفقهيّة، وانتشرت في كل مصر من الأمصار، وكتب لبعضها البقاء والاستمرار، وتزايد أتباعها عبر الزمن، وقد كان ذلك لمثل هذه المذاهب؛ لما توفر لها من بيئة علمية صالحة، استطاعت أن تحتضن هذه المذاهب، وتنشرها؛ وأن يصبح لكل مذهب مريدون وأتباع في مختلف أرجاء العالم الإسلامي، وينطبق كلامنا هذا على المذاهب الفقهيّة الأربعة: الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي.

وهناك مذاهب فقهيّة ارتبط وجودها بالسياسة، أي أنها مذاهب فقهيّة سياسية، وقد وجدت هذه المذاهب أتباعاً لها جيلاً بعد جيل، وقد كان ذلك من عوامل بقائها مع الزمن، ومن هذه المذاهب الفقهيّة السياسية: مذهب الشيعة، ومذهب الخوارج.

غير أنّ هناك بعض المذاهب الفقهيّة التي لم يكتب لها البقاء، ولم يوجد لها أتباع، وإنما ظل فقهاها حبيس الكتب والمصنفات فحسب؛ ومن أمثلة هذه المذاهب:

مذهب الحسن البصري، وابن شراحيل الشعبي، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وأبي داود الظاهري، والليث بن سعد، وهناك مذاهب غيرها لم يكتب لها البقاء والاستمرار، غير أن كلامنا سيقصر على هذه الأمثلة التي أوردناها؛ لشهرتها أكثر من غيرها:

أولاً - مذهب الحسن البصري^(١):

* التعريف به:

هو الإمام الفقيه الحسن بن يسار مولى زيد بن ثابت، كان مولده سنة إحدى وعشرين

(١) ينظر: تهذيب الكمال: ٢٥٥/١، وتهذيب التهذيب ٢/٢٦٣، وتقريب التهذيب: ١/١٦٥، وخلاصة تهذيب الكمال: ١/٢١٠، والكاشف: ١/٢٢٠، وتاريخ البخاري الكبير: ٢/٢٨٩، والجرح والتعديل: =

هجرية، وذلك قبل عامين من نهاية خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .
وقد تولى الحسن البصري - رضي الله عنه - قضاء البصرة في أيام الخليفة عمر بن عبد العزيز، ثم تركه، ونصّب نفسه للإفتاء .

وقد جمع بعض العلماء فتاويه في سبعة مجلدات ضخمة، كما قال ابن قَيِّم الجوزية .
وقال ابن قتيبة: «إنه تولى الكتابة لربيع بن زياد الحارثي بـ «خراسان» .

* مكانته العلمية:

لقد كان الحسن البصري - رضي الله عنه - فقيهاً ومحدثاً ثِقَةً عَظِيماً؛ حيث روى عن كثير من الصحابة والتابعين أحاديث كثيرة، وكان - رحمه الله - كما تحدثنا كتب التراجم - يميل إلى الرأي في فقهه .

يقول عنه أبو قتادة: «والله! ما رأيت رجلاً أشبه رأياً بعمر بن الخطاب منه» .

ويقول عنه أيوب: «ما رأيت عيناى رجلاً قط كان أفقه من الحسن» .

وقد خالف الحسن البصري رأي واصل بن عطاء، وعمر بن عبيد في حكم مرتكب الكبيرة، مما أدى إلى اعتزالهما مجلس الحسن، حينما اختلفا معه، وقد كانا قبلُ قد رسا عليه .

وكان الحسن البصري - رحمه الله - قد ابتعد بنفسه عن الخوض في الأحداث والمشاكل السياسية التي انقسم إزاءها المسلمون إلى فرق وأحزاب، وكان يجيب - إذا سئل عن ذلك - بقوله: «تلك دماء طهّر الله منها أسيافنا، فلا نلطح بها ألسنتنا» .

بيد أنه - رحمه الله - كان جريئاً شجاعاً في الحق، لا يخشى في الله لومة لائم؛ يروى أنه ذات مرة سئل عن الأحداث السياسية التي تمر بها البلاد، فأجاب: لا تكن مع هؤلاء، ولا مع هؤلاء .

فقال له رجل من أنصار يزيد بن معاوية الخليفة: ولا مع أمير المؤمنين؟ فأطرق، ثم دق بيده، وقال؛ ولا مع أمير المؤمنين .

* تصوفه، ومواعظه:

اشتهر الحسن البصري بميله إلى التصوف والزهد، ورويت عنه كثير من المواعظ

= ١٧٧/٣، وميزان الاعتدال: ٤٨٣/١، ولسان الميزان: ١٩٩/٢، وطبقات خليفة: ١٧٢٦، وأخبار القضاة: ٣/٢، وحلية الأولياء: ١٣١/٢، وطبقات ابن سعد: ٤٩/٩، وسير الأعلام: ٥٦٣/٤، والثقات: ١٢٢/٤ .

والخطب الجليلة، حتى عده المتصوفة واحداً منهم.

وكانت خطبه - رحمه الله - تشتمل على التذكير بالأخرة، والتنفير من الدنيا، والتخويف من النار، والتشويق إلى الجنة، وترقيق القلوب، وتهذيب النفوس، إلى غير ذلك من أهداف المواعظ وأغراضها.

* ومن مواعظه رحمه الله:

«يا ابن

«يا ابن آدم لا تُرْضِ أحداً في معصية الله، ولا تحمدنَّ أحداً على فضل الله، ولا تلومنَّ أحداً فيما لم يؤتكَ الله، إن الله خَلَقَ الخلق، فَمَصَّوْا على ما خلقهم عليه، فمن كان يظن أنه مزداد بحرصة في رزقه، فليزدد بحرصة في عمره، أو يغير لونه، أو يزد في أركانه أو بنانه».

* وفاته:

مات - رحمه الله - سنة عشر ومائة للهجرة بـ «البصرة»، وتبع جنازته خلق كثير.

ثانياً - مذهب ابن شَرَّاحِيلِ الشَّعْبِيِّ^(١):

* التعريف به:

الإمام الفقيه هو عامر بن شَرَّاحِيلِ بن عبدِ الشعبي، وأبوه عربي، وأمه من سبي «حُلُولَا»، وكنيته: أبو عمرو، ومولده: سنة سبع عشرة هجرية.

* مكانته العلمية:

اشتهر الشعبي بالفقه، حتى أطلق عليه علامة التابعين، وقد حفظ - رحمه الله - الكثير من الأحاديث؛ لِمَا حباه الله من قوة الذاكرة، وسعة الوجدان، وممن روى عنهم الحديث: أبو هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وعبادة بن الصامت، وغيرهم من الصحابة والتابعين. يقول عنه مكحول: «ما رأيت أفقه منه».

واشتهر الشعبي بوقوفه على النصوص، والتمسك بها، وكان - رحمه الله - يكره القول بالرأي، وإذا سئل عن رأي لم يعلم فيه نصاً، قال: لا أدري، ويروى عنه أنه قال: «ما كلمة أبغض إلي من (أرأيت)».

(١) ينظر: تهذيب الكمال: ٦٤٣/٢، وتهذيب التهذيب: ٦٥/٥ (١١٠)، وتقريب التهذيب: ٣٨٧/١ (٤٦)، وخلاصة تهذيب الكمال: ٢٢/٢، والكاشف: ٥٤/٢، وتاريخ البخاري الكبير: ٤٥٠/٦، وتاريخ البخاري الصغير: ٢٤٣/١، ٢٥٣، والجرح والتعديل: ١٨٠٢/٦، والوفائي بالوفيات: ٥٨٧/١٦، والحلية: ٣١٠/٤، وسير الأعلام: ٢٩٤/٤، وطبقات ابن سعد: ٣٤١/٥، ١٧٩/٦، ٢٠٧، ٢٤٧، ٢٥٢، ٩٣/٩، والثقات: ١٨٥/٥.

وقد تولى - رحمه الله - قضاء «الكوفة».

* وفاته:

مات سنة ١٠٤ هـ، وقيل: سنة ١٠٥ هـ، وقيل غير ذلك.

ثالثاً - مذهب الإمام الأوزاعي^(١):

* التعريف به:

هو الإمام الجليل: عبد الرحمن بن عمرو من «الأوزاع» قرية بـ «دمشق»، ولد سنة ثمان وثمانين هجرية بـ «دمشق»، وقد نشأ - رحمه الله - في «دمشق»، ثم رحل إلى «بيروت»، وأقام به حتى وافته المنية هناك.

* مكانته العلمية:

وكان الأوزاعي عالماً فقيهاً محدثاً، يحفظ كثيراً من الأحاديث، وممن روى عنهم: عطاء بن أبي رباح، والزاهدي، وابن سيرين، وخلق كثير.

وكان - رحمه الله - معاصراً للإمام مالك بن أنس؛ وهما يرجعان إلى مدرسة واحدة هي مدرسة الحديث.

اشتهر عنه بغضه القول بالرأي؛ يقول: «إِذَا بَلَغَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثٌ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَقُولَ بغيره».

وقد اشتهر مذهب الأوزاعي، وكان له أتباع كثيرون، وبخاصة في «الشام»، و«الأندلس» من أوائل القرن الثاني حتى منتصف القرن الثالث الهجري، غير أنه بعد ذلك اندثر أتباع هذا المذهب، وظلت أفكار الأوزاعي قاصرة على أمهات الكتب فحسب؛ وكان السبب في ذلك هو طغيان مذهب الإمام مالك في «الأندلس»، ومذهب الإمام الشافعي في «الشام».

يقول ابن سعد عن الإمام الأوزاعي: «كان ثقة مأموناً فاضلاً خيراً، كثير الحديث والعلم والفقه».

وكان - رحمه الله - جريئاً شجاعاً لا يهاب أحداً ما دام يتكلم بالحق، ولا يخشى

(١) ينظر: تهذيب الكمال: ٨٠٧/٢، وتهذيب التهذيب: ٢٣٨/٦ (٤٨٤)، وتقريب التهذيب: ٤٩٣/١ (١٠٦٤)، وخلاصة تهذيب الكمال: ١٤٦/٢، والكاشف: ١٧٩/٢، وتاريخ البخاري الكبير: ٣٢٦/٥، وتاريخ البخاري الصغير: ٢٥٥/١، ١٢٤/٢، والجرح والتعديل: ١٢٥٧/٥، وطبقات ابن سعد: ٤٨٨/٧، ٤٨٩، ٣٣٦، والبداية والنهاية: ١١٥/١٠.

سلطاناً ما دام الصواب معه، وسجّل حياته وتاريخه حافل بمواقف الرجولة والشجاعة مع الخلفاء والأمراء.

* وفاته:

مات الأوزاعي - رحمه الله - ب «بيروت»، وذلك في سنة سبع وخمسين ومائة هجرية.

رابعاً - مذهب الإمام الليث^(١):

* التعريف به:

هو الإمام العلامة الفقيه: أبو الحارث الليث بن سعد، ولد ب «مصر» بناحية «قلشقندة» عام أربعة وتسعين للهجرة، وأصله من «أصفهان» في «فارس».

* مكانته:

رحل - رضي الله عنه - كثيراً، وطوّف على مشايخ العلم، وفقهاء المعرفة، فرحل إلى «مكة»، و «بيت المقدس»، و «بغداد»، وسمع على فقهاء ومشايخ هذه البلدان، والتقى بكثير من التابعين، وحدث عن تسعة وخمسين منهم.

واشتهر عنه أنه كان زاهداً ورعاً لا يسعى إلى المناصب، بل كانت المناصب تسعى إليه، غير أنه كان يرفضها تعقفاً، وانشغلاً بأمور الآخرة عن أمور الدنيا؛ يروى أن المنصور عرض عليه أن يكون والي مصر، غير أن الليث رفض ذلك، وزهد في السلطان والجاه.

وتحدثنا الكتب التي ترجمت للإمام الليث أنه دارت بينه وبين الإمام مالك بن أنس مجادلات علمية، ومسائل فقهية كثيرة، كل يوضح رأيه، ويرد على الآخر، ومما كان يأخذه الليث على الإمام مالك هو تركه لخبر الأحاد إذا خالف عمل أهل «المدينة»؛ وذلك مبالغة من الإمام مالك في الأخذ بعمل أهل «المدينة».

وخلاصة القول أن الإمام الليث كان فقيهاً حافظاً حجةً ثبتاً ثقة؛ في علمه وأخلاقه،

ومبادئه.

(١) ينظر: تهذيب الكمال: ١١٥٢/٣، وتهذيب التهذيب: ٤٥٩/٨ (٨٣٢)، وتقريب التهذيب: ١٣٨/٢، وخلاصة تهذيب الكمال: ٣٧١/٢، والكاشف: ١٣/٣، وتاريخ البخاري الكبير: ٢٤٦/٧، وتاريخ البخاري الصغير: ٢٠٩/٢، والجرح والتعديل: ١٠١٥/٧، وميزان الاعتدال: ٤٢٣/٣، ولسان الميزان: ٣٤٧/٧، وسير الأعلام: ١٣٦/٨، والحلية: ٣١٨/٧، والثقات: ٣٦/٧، وتراجم الأبحار: ٣٠٧/٣، ٣١١، وطبقات ابن سعد: ٣١٦/٧، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٧٩، ٥١٨، تاريخ بغداد: ١٣/٣، ومعرفة الثقات: ١٥٦٥، ونسيم الرياض: ١٢٧/٢، والبداية والنهاية: ١٦٦/١٠، وديوان الإسلام (ت: ١٧٧٨)، وطبقات المحدثين بأصبهان (ت: ٥٦)، وتاريخ أصبهان (ت: ١٣١٧).

يقول عنه الإمام الشافعي: «الليث بن سعد أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا

به».

* وفاته:

مات - رحمه الله - بـ «مصر» سنة خمس وسبعين ومائة هجرية.

خامساً - مذهب سفيان الثوري^(١):

* التعريف به:

هو الإمام المحدث الفقيه الثقة: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي.

* مولده:

ولد - رحمه الله - بـ «الكوفة» سنة سبع وتسعين للهجرة.

وكان معاصراً للإمام أبي حنيفة النعمان بـ «الكوفة»، غير أنهما من مدرستين متباينتين جداً؛ فأبو حنيفة من زعماء مدرسة الرأي والأخذ به، والثوري من زعماء عدم الأخذ بالرأي.

والإمام الثوري إمام حُجَّة طَبَّقَتْ شهرته الآفاق، فقيه محدث؛ سمع كثيراً من الأحاديث، وحفظ كثيراً منها، وكان له مذهب خاص به، غير أنه لم يكتب له الذبوع وكثرة الأتباع، فاندثر وظلت أفكاره مقصورة على بطون الكتب والتصانيف.

وكان - رحمه الله - كما روت الأخبار شجاعاً مع السلاطين والأمراء؛ كما هو حال الأتقياء من العلماء الذين لا يخشون في الحق لومة لائم.

وكان - رحمه الله - أيضاً يبغض المناصب العليا، ويكره أن يكون من ذوي الجاه والسلطان؛ عَرَضَ عليه المهدي قضاء «الكوفة» بشرط ألا يعترض عليه في الأحكام، فما كان من الثوري إلا أن ألقى بكتاب المهدي في نهر دجلة.

يقول عنه الإمام مالك: «كانت العراق تجيش علينا بالدراهم والثياب، ثم صارت تجيش علينا بالعلم؛ منذ جاء سفيان».

(١) ينظر: تهذيب الكمال: ١/٥١٢، وتهذيب التهذيب: ٤/١١١، وتقريب التهذيب: ١/٣١١، وخلاصة تهذيب الكمال: ١/٣٩٦، والكاشف: ١/٣٧٨، وتاريخ البخاري الكبير: ٤/٩٢، وتاريخ البخاري الصغير: ٢/١٥١، ١٥٤، والجرح والتعديل: ٤/٩٧٢، وميزان الاعتدال: ٢/١٦٩، ولسان الميزان: ٧/٢٣٣، والوافي بالوفيات: ١٥/٢٧٨، وسير الأعلام: ٧/٢٢٩، وطبقات ابن سعد: ٦/٣٣٤، ٧/٣٢٨، والحلية: ٦/٧، وطبقات الحفاظ: ٨٨، ونسيم الرياض: ٤/٣٣٧، وديوان الإسلام: ١١٠٣، والفتاوى: ٦/٤٠١.

* وفاته:

توفي - رحمه الله - بـ «البصرة» سنة إحدى وستين ومائة هجرية.

سادساً - مذهب داود الظاهري^(١):

* التعريف به:

هو الإمام أبو سليمان داود بن عليّ الأصفهاني المشهور بـ «داود الظاهري».

مولده:

ولد - رضي الله عنه - سنة مائتين بـ «الكوفة».

* مكانته:

يعتبر الإمام داود الظاهري من أئمة المسلمين، وعلماً من أعلام الدين، ورعاً، حافظاً، ثقة.

اشتهر مذهبه في «بغداد»، و«الأندلس»، وكان له أتباع كثيرون، غير أنهم انقرضوا بعد القرن الخامس الهجري.

وكان داود الظاهري متعصباً للمذهب الشافعي، غير أنه كان يرى أن القياس لا يعتبر مصدراً تشريعياً مطلقاً؛ كما اشتهر عنه الأخذ بظاهر الكتاب والسنة، وأن عمومات الكتاب والسنة تفي بكل أحكام الشريعة، وتكون له بمجموع هذه الآراء وغيرها ما يعرف بمذهب أهل الظاهر.

* وفاته:

توفي داود الظاهري - رحمه الله - بـ «بغداد» سنة سبعين ومائتين هجرية.

تبلور المذاهب الفقهية

ونكتفي بذكر الأقطاب الأربعة أركان الإسلام: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد.

أولاً - المذهب الحنفي:

ومصادر المذهب الحنفي وموطنه يتمهد في أن عبدالله بن مسعود، والإمام عليّاً قدما

(١) انظر ترجمته في الأعلام: ٨/٣، والفهرست لابن النديم: ٢١٦/١، والأنساب للسمعاني (ص ٣٧٧)،

ووفيات الأعيان: ٢٦/٢، وتذكرة الحفاظ: ٥٧٢/٢، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٧٦)، وطبقات

الشافعية للسبكي: ٤٢/٢، وطبقات الفقهاء للعبادي (ص ٥٨)، وتاريخ بغداد: ٣٦٩/٨، وشذرات

الذهب: ١٥٨/٢، والنجوم الزاهرة: ٤٧/٣، والجواهر المضية: ٤١٩/٢، وميزان الاعتدال:

٣٢١/٢، ولسان الميزان: ٤٢٢/٢، والبداية والنهاية: ٤٧/١١، وتهذيب الأسماء واللغات: ١٨٢/١.

إلى الكوفة واستقروا فيها، وأخذوا يعلمان الناس أمر دينهم، ويلقنهم مبادئهم، وقد كان ابن مسعود متأثراً بطريقة عمر بن الخطاب في الاستنباط والبحث، وشدة ميله للرأي، واحتياطه الزائد في الأخذ بالحديث؛ كما أن علياً كان واسع الأفق قوي الحجة.

برز في مدرستها فطاحل الفقهاء؛ فهذا شريح الكندي الذي مارس القضاء حقبة من الزمن، مع ميله الشديد للأخذ بالرأي، وكان بعده الفقيه إبراهيم النخعي فقيه الرأي، وعامر بن شراحيل الشعبي، غير أنه كان رغم أنه درس في مدرسة الرأي - يكره الأخذ بالرأي، ويقف عند الآثار؛ ولذا فإنه غذى هذه المدرسة بما جمع وحفظ من أحاديث، ثم جاء من بعدهما حماد بن سليمان، فأخذ عنهما، ومزج فقه النخعي بفقه الشعبي، ولقن هذا المزيج لتلاميذه بالكوفة، وكان فيهم أبو حنيفة النعمان الذي فاق جميع أقرانه، وتلقى زعامة هذه المدرسة من بعد شيخه حماد، والتفَّ حوله الراغبون في التفقه، وبرز منهم أبو يوسف ومحمد وزفر، وعملوا معه على تكوين المذهب الحنفي في القرن الثاني الهجري، في أواخر العهد الأموي.

وأخيراً أطلق الفقهاء على أبي يوسف ومحمد كلمة الصاحبين، وعلى أبي يوسف وأبي حنيفة كلمة الشيوخين، وعلى أبي حنيفة ومحمد كلمة الطرفين، أما زفر فيسمى باسمي لقصر مدته.

وفي العهد العباسي ازداد نفوذ هذا المذهب، وتغلغل في أنحاء الدولة العباسية، ووصل جميع أطرافها، وبقي حتى الآن يعتبر المذهب الرئيسي في باكستان، وبعض بلاد العراق، وتركيا، ومصر.

ولقد كان لاتصال أبي يوسف بالخلفاء العباسيين، وشدة نفوذه عندهم، وتعيينه على ولاية القضاء الفضل في الانتشار السريع الذي لاقاه هذا المذهب، وفي هذا يقول ابن حزم: «مذهبان انتشرا في بدء أمرهما بالرياسة والسلطان؛ الحنفي بالمشرق، والمالكي بالمغرب...» وهذه سنة الله في كونه إذا أقبل الحاكم على شيء تسابق الناس عليه.

أما أصول هذا المذهب التي كان يرجع إليها في استنباط الأحكام - فهي أولاً القرآن، وهو المصدر الذي يرجع إليه فقهاء جميع المذاهب أو لا يختلفون عليه، وإن اختلفوا في فهم مدلوله وإشارته، وطرق الاستنباط منه، ثم يرجعون إلى السنة، وقد تشدد الفقه الحنفي في قبول الحديث، والتحري عنه وعن رواته؛ فلا يأخذون بالحديث إلا إذا كان متواتراً ترويه جماعة عن جماعة، أو كان مشهوراً اتفق فقهاء الأمصار على العمل به، أو رواه صحابي واحد أمام جمع منهم، ولم يخالف فيه أحدهم؛ إذ يعتبر سكوتهم إقراراً له، ثم بعد ذلك يرجعون إلى ما كان في عهد الصحابة هل أجمعوا على حكم في مثل هذه المسألة المعروضة

عليهم، وليس لها حكم ظاهر في كتاب الله، وما صح من سنة رسوله؛ فإن كان اتبعوه وإلا أخذوا بالرأي عن طريق القياس والاستحسان، وقد كان تشددهم في الحديث، وعدم أخذهم بخبر الآحاد الذي لم يرو أمام جمع من الصحابة - سبباً في توسيعهم في الاجتهاد والرأي، وسنقدم لك أئمة هذا المذهب.

الإمام أبو حنيفة:

هو النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه مولى تيم الله بن ثعلبة، وقيل: إنه من أبناء فارس الأحرار، ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ. وتفقّه فيها، وهو من أتباع التابعين، جلس في مسجد الكوفة إلى حلقات درس علم الكلام.

ويروى عن زفر بن الهذيل؛ أنه قال؛ سمعت أبا حنيفة يقول: «كنت أنظر في الكلام حتى بلغت فيه مبلغاً؛ ليشار إليّ فيه بالأصابع، وكنا نجلس بالقرب من حلقة حماد بن أبي سليمان، فجاءتني امرأة يوماً فقالت: رجل له امرأة يريد أن يطلقها للسنة، كم يطلقها؟ فأمرتها أن تسأل حماداً فترجع فتخبرني، فرجعت وأخبرتني، فقلت: لا حاجة لي في الكلام، فأخذت نعلي فجلست إلى حماد...»

ويروى أنه لازمه نحو ثماني عشرة سنة، جالسه نحو عشر سنوات، ثم حدثته نفسه أن يستقل عنه، ويكون له حلقة خاصة، ولكنه خجل من شيخه، ولما غاب حماد فترة بالبصرة جلس مكانه، وعرضت عليه نحو ستين مسألة جديدة فأفتى فيها برأيه، ولما عاد شيخه عرضها عليه فأقره على أربعين منها، فلزمه أبو حنيفة حتى مات حماد، فاختر الطلاب ابنه إسماعيل، ليجلس مكانه، غير أنه تنحى، لأنه كان متجهماً إلى الأدب والشعر لا إلى الفقه، فترأس الدرس موسى بن أبي كثير؛ لكبر سنه ومجالسته الشيوخ الكبار، ولما خرج للحج جلس مكانه أبو حنيفة، فملاً مكان حماد واستمر حتى مات.

كان أبو حنيفة أعلم أهل عصره إماماً محققاً، قال فيه الشافعي: «الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة»، وكان فقيهاً أميناً ثبتاً في رواية الحديث، لا يروي إلا الصحيح، واسع المال ميسور الحال، مصدر ماله تجارته، فقد كان خزازاً يبيع الخبز، أزهّد الناس في الجاه والسلطان.

منهجه في استنباط الأحكام:

بيّنا لك من قبل أنه من مدرسة عبدالله بن مسعود؛ ولذا كان من أهل الرأي، إماماً في القياس بارعاً في الاستحسان، وقد نقل عنه أنه قال في طريق استنباطه للأحكام: «إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله، والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجده لا في كتاب الله أو سنة رسوله أخذت بقول أصحابه من

شئت، وأدع قول من شئت، ثم أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم، والشعبي، والحسن بن سيرين، وسعيد بن المسيب - فلي أن أجتهد كما اجتهدوا.

كان رحمه الله يتشدد في الأخذ بالحديث، على طريقة مدرسة الرأي، فيتحرى عنه وعن سنده، لا يأخذ بالحديث إلا إذا كان متواتراً أو مشهوراً عمل به فقهاء الأمصار، وهذا يضطره إلى التوسع في القياس والاستحسان، وقد رأيت مما نسب إليه أنه كان يوازن بين ما يروى عن الصحابة في المسألة الواحدة من أحكام مختلفة، ويختار أعدلها وأقربها إلى الأصول العامة، ولا يأخذ برأي التابعي إلا إذا وافق اجتهاده، وعرف بالمهارة في فقه الحديث؛ فسرعان ما يفرغ من الحديث ويستخرج الأحكام بعد أن تصح روايته، وقال الأعمش لما سمع أحكاماً فقهية خرَّجها أبو حنيفة مما رواه له من أحاديث: يا معشر الفقهاء، أنتم الأطباء ونحن الصيادلة.

خلقه ومريدوه:

كان - رضي الله عنه - ورعاً تقياً محبباً لأهل بيت رسول الله، كثير الصمت لا يتكلم إلا إذا سئل في مسألة فقهية فيتدفق علمه، تتلمذ عليه الكثير وأتى له الراغبون في فقه من كل جهة، برز منهم البعض فاصطفاهم وآخاهم، واستمروا معه يعاونونه في وضع المسائل والإجابة عنها، ولا يرى بأساً في مناقشتهم لرأيه، ومعارضتهم له ومخالفته إن تبينوا أن الصواب في غير دليله؛ ولذا فهم بحق قد شاركوه في تأسيس المذهب وسأقدمهم لك.

القاضي أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد الأنصاري أحد أصحاب رسول الله - عليه السلام - عربي الأصل، ولد سنة ١١٣ هـ بالكوفة.

محمد بن الشيباني: متفق على أنه من الموالى فهو شيباني، ولد سنة ١٣٢ هـ نشأ بـ «الكوفة»، ثم أقام بـ «بغداد»، أدرك الإمام أبا حنيفة، وتلمذ عليه فترة قصيرة لوفاء الإمام ومحمد لم يتم العشرين، ثم درس على أبي يوسف، ثم رحل إلى الحجاز، وحفظ الحديث، والتقى بالإمام مالك في المدينة، فدرس عليه الفقه والحديث، ومكث في المدينة في طلب العلم أكثر من ثلاث سنين؛ كما أخذ الفقه أيضاً عن الأوزاعي جمع كصاحبه من قبله بين مدرستي الرأي والحديث وعمل على التقريب بينهما، وقد كان ميسور الحال وفي بحبوحة من العيش.

ثانياً - مذهب مالك:

مدرسة الحديث:

كانت المدينة المنورة مصدر الإشعاع العلمي فهي المقر الأصلي لأصحاب الرسول من الأنصار والمهاجرين، وبيتاً من قبل أنه من الطبيعي جداً أن تكون المدينة المنورة هي مقر

مدرسة الحديث، لأنها موطنه الأصلي، ولأن بها الكثير من حفظة الحديث ورواته، فهي وإن كان بها عمر الذي كان يتشدد بالأخذ بالحديث؛ فإن فيها عثمان، وعبدالله بن عمر، والسيدة عائشة، وعبدالله بن عباس، وزيد بن ثابت، ثم كان بها بعد عصر الصحابة سعيد بن المسيب الذي كان رأس هذه المدرسة، ومن بعده كان ابن شهاب الزهري، ونافع مولى عبدالله بن عمر، وربيعه الرأي، وغيرهم ممن تخرج عليهم مالك بن أنس، الذي تركزت فيه مدرسة المدينة، وكان رأس مدرسة الحديث بها.

مصادر المذهب وأصوله:

أول مصدر يرجع إليه فقهاء هذا المذهب هو كتاب الله، فإذا لم يكن به الحكم ظاهراً يرجعون إلى سنة الرسول - عليه السلام - المتواترة، فالمشهوره مثل غيرهم من فقهاء المدرسة الأخرى، غير أن هؤلاء يقدمون خبر الواحد الثقة عن القياس، بشرط أن يكون موافقاً لعمل أهل المدينة، وإلا فهم ينظرون هل في الموضوع حكم إجماعي سابق من الصحابة يأخذون به، فإذا لم يكن اعتبروا عمل المدينة حجة يستندون إليه في أحكامهم، وقدموه على خبر الواحد الذي يخالف ما هم عليه، يقول مالك في كتابه إلى الليث بن سعد: «إن الناس تبع لأهل المدينة التي كانت إليها الهجرة، ونزل بها القرآن، والمالكية إذ يقدمون عمل أهل المدينة على خبر الواحد الثقة، وعلى القياس - من باب أولى؛ فإنهم يرون أن عمل أهل المدينة بمنزلة روايتهم عن الرسول، ورواية جماعة عن جماعة مقدمة على رواية فرد عن فرد، ومقدمة على الرأي، ليس هذا فحسب، وإنما يؤخرون القياس أيضاً عن قول الصحابي الحجة الثقة، إذا صحت الرواية عنه فيما لا مجال فيه للرأي، ولم يرد في المسألة حديث صحيح يعارضه، وكان يعتبر ذلك مصدراً تشريعياً، وقد كان هذا المصدر محل جدل ومناقشة، إذ الصحابي غير معصوم، واجتهاده ليس بحجة ما دام لم يكن محل إجماع، وإلا لزم التناقض.

وإن كان مالك قد توسع في الأخذ بالحديث، وليس للقياس عنده المكانة التي له في المذهب الحنفي، إلا أنه كثيراً ما كان يبنى أحكامه على أساس ما سماه المصالح المرسله، والاستصلاح، والاستصحاب، وسد الذرائع؛ وبذا تجد أن مجال الرأي موجود في مذهبه ومدرسته، لكن بصورة أضيق مما عند الآخرين، فلم يكن الخلاف بين مالك والأحناف في الأخذ بالسنة أو الأخذ بالرأي، ولكن التوسع في إحدى الناحيتين؛ ومع هذا فلم يكن مالك متساهلاً في الأخذ بالحديث، بل كان شديد التحري فيما يثبت منه، لكن كما تبينت لا يشترط في الأخذ به شهرته، ولم تكن مدرسة الرأي تهمل الحديث، ولكنهم كانوا يشترطون التواتر أو الشهرة، وإلا قدموا القياس على خبر الواحد الذي لم يشتهر العمل به، ولعل

اختلاط تلاميذ أبي حنيفة بالإمام مالك وأخذهم عنه، وكذلك أخذ مالك عن ربيعة الرأي مما قرب بين المذهبين بعض الشيء.

التعريف بالإمام مالك:

هو مالك بن أنس بن عامر وإن كان بعض المؤرخين يرون أن مالكا وجدوده وأعمامه موالى لبني تميم بن مرة، إلا أن المشهور والمعروف أنه عربي الأصل، وأنه منسوب إلى قبيلة ذي أصبح اليمانية، ولد بالمدينة سنة ٩٣ هـ، وتثقف بها ولم يخرج منها طول حياته إلا حاجاً إلى مكة، تعلم الفقه والحديث على علماء أهل المدينة، الذين كان طابعهم الاستدلال بالسنة ولا يتجهون إلى الرأي اتجاه أهل العراق، وكان متأثراً في فقهه بالبيئة التي هو فيها، ومركز المدينة التي بها صحابة رسول الله والمحيطين به، والتي كانت موطن الحديث والسنة.

معاونوه على نشر المذهب:

ومن أشهر تلاميذه الذين عاونوه في نشر مذهبه عبدالله بن وهب المصري، وقد كان أعلم أصحاب مالك بالسنة والأثر، وكذلك عبد الرحمن بن القاسم، وأشهب، وعبدالله بن الحكم؛ وكلهم فقهاء مصريون، بل كانوا عماد المدرسة الدينية بمصر في ذلك العهد، وعملوا على نشر مذهب مالك في بلاد مصر والسودان.

ثالثاً - مذهب الشافعي:

الإمام الشافعي هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، قرشي من بني طالب، ولد بغزة سنة ١٥٠ هـ، ورحلت به أمه صغيراً يتيماً فقيراً إلى مكة موطن آبائه، حفظ القرآن قبل التاسعة؛ كما حفظ الكثير من الحديث، وكان قوي الذاكرة إلى حد بعيد، ولما شب انتقل إلى البادية، وتعلم فيها لغتها كما تعلم الشعر والأدب، وبرع في فن الرواية، ثم عاد إلى المسجد الحرام، وفيه أخذ علوم الفقه والحديث، وحفظ موطأ الإمام مالك، وكان الشافعي قد قارب على الثلاثين فانتقل إلى اليمن، واشتغل على ولاية نجران، وفي سنة ١٨٤ هـ وشى به إلى الخليفة الرشيد؛ فجيء به إلى بغداد متهماً بتشييعه للعلويين ومناصرتهم، لكنه قد خرج من هذه التهمة بقوة حجته، وشهادة محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة الذي كان في حضرة الخليفة، بقي الشافعي بعد ذلك في بغداد، ودرس تعاليم مدرسة أهل الرأي على يد محمد بن الحسن وناظره، وكثيراً ما كان ينتصر لمدرسة الحديث.

مصادر المذهب وأصوله:

وكانت أصول المذهب الشافعي القرآن يعمل بظاهره ما لم يقم الدليل على وجوب صرفه إلى ما يخالف الظاهر، ثم السنة المتواترة فالمشهوره، حتى خبر الواحد الثقة، ولو لم

يكن مشهوراً؛ كما اشترط الأحناف، ولا موافقاً لعمل أهل المدينة؛ كما يقول مالك، ثم الإجماع، ثم القياس بشرط أن يكون له أصل من الكتاب والسنة، وهو لم يتوسع في القياس كما توسع الأحناف، بل روى أنه ذهب إلى بطلان الأخذ بالاستحسان، وقال: من استحسّن فقد شرع، ولم يعمل بالقياس إلا إذا كانت علته منضبطة، وأنكر الاحتجاج بعمل أهل المدينة، ولم يأخذ بقول الصحابي، ورد المصالح المرسلة، ولم يأخذ بالحديث المرسل إلا إذا كان لسعيد بن المسيب، وكان متفقاً على صحته، مع أن مالكاً والأحناف أنفسهم يأخذون بها، وهاجم أبا حنيفة ومالكاً في عدم أخذ الأول بخبر الواحد، واشترط الثاني للأخذ به أن يكون موافقاً لعمل أهل المدينة، وقد بيّن الشافعي أصول مذهبه في كتاب «الأم»، فيقول: «الأصل قرآن وسنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله - ﷺ - وصح الإسناد به - فهو المنتهى، والإجماع أكبر من الخبر المفرد، والحديث على ظاهره، وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أولاها به، وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً أولاها، وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب، ولا يقاس أصل على أصل».

تلاميذ الشافعي وعدم مخالفتهم له:

وكان للشافعي أتباع ومريدون درسوا عليه، ونهجوا منهجه وتشبعوا بطريقة بحثه واستنباطه، وعملوا على نشر مذهبه، ومن أشهر تلاميذه في مصر يوسف بن يحيى البويطي الذي خلف إمامه في رياسة دروسه، وهو من بويط من قرى بني سويف، وإسماعيل بن يحيى المزني، وقد كان أقدر أصحاب الشافعي على المناظرة، وأكثر من دون في المذهب، والربيع المرادي، ومن الملاحظ أن تلاميذ الشافعي كانوا يتبعون إمامهم فلا يخالفونه في آرائه، اللهم إلا المزني، وفي حالات نادرة، بخلاف ما لاحظناه قبل بالنسبة لتلاميذ المذهبيين السابقين، وخصوصاً تلاميذ أبي حنيفة الذي كان من طبيعة مذهبهم الاتساع في الأخذ بالرأي.

أتباع الإمام أحمد بن حنبل:

كان للإمام أحمد بن حنبل أتباع كثيرون شأنه شأن الأئمة والفقهاء غيره، وقد التف هؤلاء الأتباع حول ابن حنبل يتلقون عنه العلم، وينشرون مذهبه، بل يرجع إليهم الفضل الأول في تدوين آراء الإمام أحمد؛ إذ بسبب تلاميذه وأتباعه، كان لابن حنبل شأن كبير يذكر ضمن الفقهاء.

ومن أتباعه - رضي الله عنه - ابنه: صالح، وعبدالله؛ حيث نشر صالح فقه أبيه، واعتنى عبدالله بمسند أبيه الذي جمع فيه الإمام أحمد الأحاديث الصحاح ورتبتها وبوبها.

وهناك أيضاً: أحمد بن محمد بن هانيء وأبو بكر الأثرم، وعبد الملك بن

عبد الحميد بن مهران الميموني، وحرب الكرمانى، وابن إسحاق الحربى، وأحمد بن محمد أبو بكر المروذى، وأبو بكر الخلال الذى يُعدُّ - بحق - جامع الفقه الحنبلى.

وأخيراً، فإن المذهب الحنبلى لم ينتشر انتشار باقى المذاهب الأخرى، كما أن أتباعه قلة بالقياس إلى أتباع المذاهب الأخرى «الشافعية، والحنفية، والمالكية»، ويرجع ذلك إلى أسباب منها:

أولاً: أن ذلك المذهب تكوّن، واستقر بعد نضوج المذاهب الأخرى واستقرارها.

ثانياً: تزهد ابن حنبل وأصحابه الناس للسلطان والجاه، وعدم اشتغالهم بولاية القضاء، أو غيرها من ولايات السلطان.

ثالثاً: تشدد الحنابلة فى الاستمساك بالفروع الفقهية.

رابعاً: شدة تعصبهم لمذهبهم مما أدى إلى إثارة الفتن والأحداث فى كثير من الأوقات.

خامساً: مهاجمتهم للمذاهب الأخرى وأصحابها.

ذِكْرُ شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ مَذْهَبِ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ وَمَرَاتِبِ عُلَمَائِهِ وَبَيَانِ مَنْ يُفْتَى بِقَوْلِهِ مِنْ مُتَأَخِّرِيهِمْ

اعلم أن كتب الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) التي صنفها في الفقه أربعة: الأم، والإملاء، والبويطي، ومختصر المزني، فاختصر الأربعة إمام الحرمين في كتابه «النهاية»؛ كذا رأيت في غير موضع للمتأخرين، لكن نقل عن البابلي - وسيأتي أيضاً عن ابن حجر - أن النهاية شرح لمختصر المزني، وهو مختصر من «الأم» اختصر الغزالي «النهاية» إلى «البيسط» ثم اختصر «البيسط» إلى «الوسيط»، وهو إلى «الوجيز»، ثم اختصر «الوجيز» إلى «الخلاصة».

وفي «البجيرمي على شرح المنهج» وغيره أن الرافعي اختصر من «الوجيز» «المحرر» لكن في «التحفة»: «وتسميته - أي «المحرر» - مختصراً لقلّة لفظه، لا لكونه ملخصاً من كتاب بعينه» اهـ ومثله في شرح البكري على المنهاج، فتنبه.

ثم اختصر الإمام النووي «المحرر» إلى «المنهاج»، ثم اختصر شيخ الإسلام زكريا «المنهاج» إلى «المنهج»، ثم اختصر الجوهري «المنهج» إلى «النهج»، وشرح الرافعي «الوجيز» بشرحين:

صغير لم يسمه.

وكبير سماه «العزیز»، فاختصر الإمام النووي «العزیز» إلى «الروضة»، واختصر ابن مقري «الروضة» إلى «الروض»، فشرحه شيخ الإسلام زكريا شرحاً سماه «الأسنى»، واختصر ابن حجر «الروض» إلى كتاب سماه «النعيم»، جاء نفساً في بابه، غير أنه فقد عليه في حياته، واختصر «الروضة» أيضاً المزجد في كتابه «العباب» فشرحه ابن حجر شرحاً جمع فيه فأوعى، سماه «الإيعاب»، غير أنه لم يكمل، واختصر الروضة أيضاً السيوطي مختصراً سماه «الغنية»، ونظمها أيضاً نظماً سماه «الخلاصة» لكنه لم يتم؛ كما ذكره في فهرست مؤلفاته.

وكذلك اقتصر القزويني «العزیز شرح الوجیز» إلى «الحاوي الصغیر» فنظمه ابن الوردی فی بهجته، فشرحها شیخ الإسلام بشرحین، فأتى ابن المقری باختصر «الحاوي الصغیر» إلى «الإرشاد»، فشرحه ابن حجر بشرحین.

قال ابن حجر (رحمه الله تعالى) فی أثناء كلام من ذیل تحرير المقال: وقولهم: إنه منذ صنف الإمام كتابه «النهاية» الذي هو شرح لمختصر المزني الذي رواه من كلام الشافعي (رضي الله عنه) وهي فی ثمانية أسفار حاوية لم يشتغل الناس إلا بكلام الإمام؛ لأن تلميذه الغزالي اختصر النهاية المذكورة في مختصر مطول حافل، وسماه «البيسط»، واختصره في أقل منه وسماه «الوسيط»، واختصره في أقل منه وسماه «الوسيط»، ثم شرحاً مبسوطاً ما صنف في مذهب الشافعي مثله، وأسفاره نحو العشرة غالباً، ثم جاء النووي واختصر هذا الشرح ونقحه وحرره واستدرك على كثير من كلامه مما وجده محلاً للاستدراك، وسمى هذا المختصر «روضة الطالبين» وأسفاره نحو أربعة غالباً، ثم جاء المتأخرون بعده باختلقت أغراضهم.

فمنهم المحشون وهم كثيرون، أطالوا النفس في ذلك حتى بلغت حاشية الإمام الأذري التي سماها «التوسط بين الروضة والشرح» إلى فوق الثلاثين سفراً؛ كما رأيتها في نسخة كانت عندي، وكذلك الأسنوي حشى، وابن العماد، والبلقيني، وهؤلاء هم فحول المتأخرين بالمحل الأسنى، ثم جاء تلميذ هؤلاء الأربعة: الأسنوي والأذري وابن العماد والبلقيني، فجمع ملخص حواشيهم في كتابه المشهور، وسماه «خادم الروضة» وهو في نحو العشرين سفراً، ووقع لجماعة أنهم اختصروا الروضة ومنهم المطول ومنهم المختصر؛ كـ «الروض» للشرف المقري، فأقبل الناس على تلك المختصرات، فلما ظهر «الروض» رجع أكثر الناس إليه؛ لمزيد اختصاره وتحرير عباراته. ثم جاء شيخنا شيخ الإسلام فشرحه شرحاً حسناً جداً، وأثر فيه الاختصار؛ فانثال الناس عليه، إلى أن جاء صاحب «العباب» أحمد بن عمر المزجد الزبيدي فاختصر «الروضة» وضم إليها من فروع المذهب ما لا يحصى، ثم شرحته شرحاً مبيناً محاسنه وقد وصلت فيه إلى باب الوكالة، فأقبل عليه الذين تيسرت لهم تلك القطعة من الشرح، وكذلك اختصر صاحب «الحاوي الصغیر» الشرح الكبير اختصاراً لم يسبق إليه؛ فإنه جمع حاصل المقصود منه في ورقات نحو ثمن جزء من أجزاءه العشرة، فأذعن له أهل عصره أنه في باب ما صنف مثله، فأكب الناس عليه حفظاً وشروحاً، ثم نظمته صاحب البهجة، فأكبوا عليها حفظاً وشروحاً؛ كذلك إلى أن جاء الشرف المقري صاحب «الروض» فاختصره في أقل منه بكثير وسماه «الإرشاد»، فأكب الناس عليه حفظاً وشروحاً؛ ويحمد الله لي عليه شرحان اهـ. المقصود.

وهذا خلاصة الكلام في هذا المقام، وهناك اضطراب في النقول لجملته من أهل العصر في ذلك لم أقف لها على مستند، لا سيما ما في حاشية لبعضهم على «فتح المعين»؛ فهو إن لم يكن تغييراً من النساخ غلط غريب وخبط عجيب.

وقوله: «ثم جاء تلميذ هؤلاء الأربعة» يعني به الزركشي.

قال العلامة العلبجي تلميذ الكردي في تذكرة الإخوان: قال الشيخ ابن حجر وغيره من المتأخرين: قد أجمع المحققون على أن الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتد بشيء منها إلا بعد كمال البحث والتحري، حتى يغلب على الظن أنه راجح في مذهب الشافعي.

ثم قالوا هذا في حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما، فإن تعرضا له فالذي أطبق عليه المحققون أن المعتمد ما اتفقا عليه، فإن اختلفا - ولم يوجد لهما مرجح، أو وجد ولكن على السواء - فالمعتمد ما قاله النووي، وإن وجد لأحدهما دون الآخر فالمعتمد ذو الترجيح اهـ.

قال الكردي في «المسلك العدل والفوائد المدنية»، فإن تخالفت كتب النووي، فالغالب أن المعتمد: «التحقيق»، فالمجموع فـ «التنقيح»، فـ «الروضة» والمنهاج ونحو فتاواه، فـ «شرح مسلم» فتصحيح التنبيه ونكته.

فإن اتفق المتأخرون على أن ما قالاه سهو، فلا يكون حينئذ معتمداً لكنه نادر جداً، وقد تتبع من جاء بعدهما كلامهما وبينوا المعتمد من غيره بحسب ما ظهر لهم. ثم إن لم يكن للشيخ ترجيح؛ فإن كان المفتي من أهل الترجيح في المذهب أفتى بما ظهر له ترجيحه مما اعتمده أئمة مذهبه، ولا تجوز له الفتوى بالضعيف عندهم، وإن ترجح عنده؛ لأنه إنما يسأل عن الراجح في المذهب لا عن الراجح عنده، إلا أن نبه على ضعفه وأنه يجوز تقليده للعمل به، وحيث كان كذلك فلا بأس، وإن لم يكن من أهل الترجيح - وهم الموجودون اليوم - فاختلف فيهم: فذهب علماء مصر - أو أكثرهم - إلى اعتماد ما قاله الشيخ محمد الرملي في كتبه خصوصاً في نهايته؛ لأنها قرئت على المؤلف إلى آخرها في أربعمئة من العلماء فنقدوها وصححوها، فبلغت صحتها إلى حد التواتر، وذهب علماء حضرموت والشام والأكراد وداغستان، وأكثر اليمن والحجاز إلى أن المعتمد ما قاله الشيخ ابن حجر في كتبه بل في تحفته؛ لما فيها من إحاطة نصوص الإمام مع مزيد تتبع المؤلف فيها، ولقراءة المحققين لها عليه الذين لا يحصون كثرة. ثم «فتح الجواد»، ثم «الإمداد»، ثم «شرح العباب» ثم فتاويه اهـ.

قال الشيخ العلامة علي بن عبد الرحيم باكثر في منظومته التي في التقليد وما يتعلق به: [من الرجز]:

وَسَاءَ تَرْجِيحُ مَقَالِ ابْنِ حَجْرٍ فِي يَمَنِ وَفِي الْحِجَازِ فَاشْتَهَرَ
وَفِي اخْتِلَافِ كُتُبِهِ فِي الرَّجْحِ الْأَخْذُ بِالتَّحْفَةِ ثُمَّ الْفُتْحُ
فَأُضْلُهُ لَا شَرْحُهُ الْعُبَابَا إِذْ رَامَ فِيهِ الْجَمْعَ وَالْإِعَابَا
اهـ.

قال الكردي: هذا ما كان في السالف عند علماء الحجاز، ثم وردت علماء مصر إلى الحرمين وقرروا في دروسهم معتمد الشيخ الرملي، إلى أن فشا قوله فيهما حتى صار من له إحاطة بقولهما يقررهما من غير ترجيح.

وقال: علماء الزمامة تبعوا كلامهما فوجدوا ما فيهما عمدة مذهب الشافعي (رضي الله عنه).

ثم قال: وعندي لا تجوز الفتوى بما يخالفهما، بل بما يخالف «التحفة» و «النهاية» إلا إذا لم يتعرضا له، فيفتي بكلام شيخ الإسلام، ثم بكلام الخطيب، ثم بكلام حاشية الزيادي، ثم بكلام حاشية ابن قاسم، ثم بكلام عميرة، ثم بكلام حاشية الشبراملسي، ثم بكلام حاشية الحلبي، ثم بكلام حاشية الشوبري، ثم بكلام حاشية العناني، ما لم يخالفوا أصل المذهب؛ كقول بعضهم: لو نقلت صخرة من أرض عرفات إلى غيرها يصح الوقوف عليها.

ثم قال: وأقول: والذي يتعين اعتماده أن هؤلاء الأئمة المذكورين من أرباب الشروح والحواشي كلهم أئمة في المذهب، يستمد بعضهم من بعض، يجوز العمل والإفتاء والقضاء بقول كل منهم وإن خالف من سواه، ما لم يكن سهواً أو غلطاً أو ضعيفاً ظاهر الضعف؛ لأن الشيخ ابن حجر نفسه قال في مسألة الدور: «زلات العلماء لا يجوز تقليدهم فيها» اهـ.

قال السيد عمر في فتاويه: «والحاصل أن ما تقرر من التخيير لا محيد عنه في عصرنا هذا بالنسبة إلى أمثالنا القاصرين عن رتبة الترجيح؛ لأننا إذا بحثنا عن الأعلام بين الحيين لعسر علينا الوقوف، فكيف بين الميتين؟ فهذا هو الأحوط الأورع الذي درج عليه السلف الصالحون المشهود لهم بأنهم خير القرون» اهـ.

وفي «المسلك العدل حاشية شرح بأفضل»: «ورفع للعلامة السيد عمر البصري سؤال من الإحساء فيما يختلف فيه ابن حجر، والحمال، الرملي، فما المعول عليه من الترجيحين؟ فأجاب: إن كان المفتي من أهل الترجيح، أفتى بما ترجح عنده، قال: وإن لم

يكن كذلك - كما هو الغالب في هذه الأعصار المتأخرة - فهو راوٍ لا غير؛ فيتخير في رواية أيهما شاء أو جميعاً أو بأيهما من ترجيحات أجلاء المتأخرين، ثم الأولى بالمفتي التأمل في طبقات العامة، فإن كان السائلون من الأقوياء الآخذين بالعزائم وما فيه الاحتياط اختصاصهم برواية ما يشتمل على التشديد، وإن كانوا من الضعفاء الذين هم تحت أسر النفوس، بحيث لو اقتصر في شأنهم على رواية التشديد أهملوه ووقعوا في وهدة المخالفة لحكم الشرع - روى لهم ما فيه التخفيف؛ شفقة عليهم من الوقوع في ورطة الهلاك، لا تساهلاً في دين الله أو لباعث فاسد؛ كطمع، أو رغبة، أو رهبة.

ثم قال: «وهذا الذي تقرر هو الذي نعتقه وندين الله به؛ قال: وكان بعض مشايخنا يجري على لسانه - عند مرور اختلاف المتأخرين في الترجيح في مجلس الدرس وسؤال بعض الحاضرين عن العمل بأي الروايتين -: من شاء يقرأ لـ «قالون»، ومن شاء يقرأ لـ «ورش»، وأما التزام واحد على التعيين في جميع المواد وتضعيف مقابله، فالحامل عليه محض التقليد» اهـ.

وفي القضاء من «التحفة» ما نصه في الخادم عن بعض المحتاطين: «الأولى لمن بلي بوسواس الأخذ بالأخف والرخص؛ لئلا يزداد فيخرج عن الشرع، ولضده الأخذ بالأثقل؛ لئلا يخرج إلى الإباحة» اهـ.

وهذا الذي قاله السيد عمر البصري هو الذي يميل إليه الفقير، وقد نقله تلميذه ابن الجمال مختصراً، وأقره في رسالته فتح المجيد، ورأيت نقلاً عن العلامة السيد عبد الرحمن بن عبد الله الفقيه العلوي في آخر جواب طويل: «وإذا اختلف ابن حجر والرملي وغيرهما من أمثالهما، فالقادر على النظر والترجيح يلزمه، وأما غيره فيأخذ بالكثرة، إلا إذا كانوا يرجعون إلى أصل واحد، ويتخير بين المتقاربين؛ كابن حجر والرملي خصوصاً في العمل؛ كما حرره السيد عمر بن عبد الرحيم البصري في فتوى له» اهـ.

وسئل سيدنا الإمام العلامة السيد عبد الرحمن بلفقيه عما إذا اختلف ابن حجر ومعاصروه، فقال: اعزل الحظ والطمع، وقلد من شئت؛ فإنهم أكفاء اهـ.

ونقل عن الإمام العلامة السيد حامد بن عمر حامد علوي أن معتمد سلفنا العلويين في الفقه على ما قاله الشيخ ابن حجر، وليس ذلك لكثرة علمه؛ فإن الشيخ عبد الله بامخرمة أوسع علماً منه، ولكن ابن حجر له إدراك قوي أحسن منه بل ومن غيره من الفقهاء المصنفين؛ فلذا اعتمده سلفنا بتريم اهـ.

فما قوي مدركه هو المتقدم عند المحققين، وإن لم يقل به إلا واحد أو خالف كلام الأكثرين، ومن ثم وافق الأصحاب على كثرتهم الشافعي (رضي الله عنه) في مسائل انفرد بها

عن أكثر الأئمة؛ نظراً إلى قوة مدركه؛ ذكره في شرح «العباب»؛ قال الكردي في المسلك: واعلم أنني أذكر كثيراً في هذه الحاشية وأصليهما الخلاف الكائن بين الشارح م ر وشيخهما شيخ الإسلام والخطيب؛ فإنهم مما اتفق على جلاتهم، وعذري في عدم التصريح بالترجيح في كثير من المسائل المختلف فيها بينهم - ما تقدم في كلام السيد عمر وغيره؛ فإن من هو أهل للترجيح لا يتقيد بما رجحه، ومن لا، فرتبه التخيير، فأني ثمره له في الترجيح؟ نعم، وقع في كلامهم حتى «التحفة» و «النهاية» مسائل من قبيل الغلط أو الضعيف الواضح الضعف، فلا يجوز الإفتاء بها مطلقاً، وقد أوضحت جملة منها في كتابي «الفوائد المدنية» فيمن يفتي بقوله من متأخري السادة الشافعية بما لم أفق على من سبقني إليه، فليراجعه من أراد الإحاطة بذلك؛ فإنه جمع فأوعى اهـ كلام الكردي بالحرف.

تنبيه: ينبغي لكل فقيه الوقوف على هذه المسائل التي وقعت في كلامهم من قبيل الغلط أو الضعيف الواضح الضعف المحررة في «الفوائد المدنية» (شكر الله سعي مؤلفها)، ولو قيل بوجود ذلك على كل مفت؛ لثلا يقع في الإفتاء بشيء منها، لم يبعد.

فائدة من «الفوائد المدنية»: سئل العلامة السيد عمر البصري عن توافق عبارات «المغني» و «التحفة» و «النهاية»، هل ذلك من وضع الحافر على الحافر أو استمداد بعضهم من بعض؟ فأجاب (رحمه الله تعالى) بقوله: شرح الخطيب الشربيني مجموع من خلاصة شروح «المنهاج» مع توشحه من فوائد من تصانيف شيخ الإسلام زكريا، وهو متقدم على التحفة وصاحبه في مرتبة مشايخ شيخ الإسلام ابن حجر؛ لأنه أقدم منه طبقة. وأما صاحب النهاية فالذي ظهر لهذا الفقير من سبره أنه في الربع الأول يماشي الشيخ الخطيب الشربيني ويوشح من التحفة ومن فوائد والده وغير ذلك، وفي الثلاثة الأرباع يماشي التحفة ويوشح من غيرها اهـ. ما أردت نقله من فتاوى السيد عمر البصري.

وأقول: إن ابن حجر يستمد كثيراً في التحفة من حاشية شيخه ابن عبد الحق على شرح المنهج للجلال المحلي، والخطيب في «المغني» يستمد كثيراً من كلام شيخه الشهاب الرملي ومن شرح ابن شعبة الكبير على «المنهاج»؛ كما يقضي بذلك السبر اهـ بالحرف.

تنمة: مراتب العلماء ست:

الأولى: مجتهد مستقل؛ كالأربعة وأضرابهم.

الثانية: مطلق منتسب؛ كالمزني.

الثالثة: أصحاب الوجوه؛ كالقفال وأبي حامد.

الرابعة: مجتهد الفتوى؛ كالرافعي والنووي.

الخامسة: نظار في ترجيح ما اختلف فيه الشيخان؛ كالأسنوي وأضرابه.

السادسة: حملة فقه ومراتبهم مختلفة فالأعلون يلتحقون بأهل المرتبة الخامسة، وقد نصوا على أن المراتب الأربع الأول يجوز تقليدهم، وأما الأخيرتان فالإجماع الفعلي من زمنهم إلى الآن الأخذ بقولهم وترجيحاتهم في المنقول حسب المعروف في كتبهم؛ ذكره في «مطلب الإيقاظ»، وفي حواشي «المحلي» للقلوبي: «إن قدر المجتهد على الترجيح دون الاستنباط، فهو مجتهد الفتوى، وإن قدر على الاستنباط من قواعد إمامه فهو مجتهد المذهب، أو على الاستنباط من الكتاب والسنة فهو المطلق» اهـ.

قال في «فتح المعين»: «والمجتهد من يعرف بأحكام القرآن من العم والخاص، والمجمل والمبين، والمطلق والمقيد، والنص والظاهر، والناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، وبأحكام السنة من المتواتر؛ وهو ما تعددت طرقه، والآحاد وهو بخلافه، والمتصل باتصال رواته إليه (ﷺ) ويسمى المرفوع، أو إلى الصحابي فقط ويسمى الموقوف، والمرسل وهو قول التابعي: قال رسول الله (ﷺ) كذا، أو فعل كذا، أو بحال الرواة قوة أو ضعفاً، وما تواتر ناقلوه وأجمع السلف على قبوله لا يبحث عن عدالة ناقله، وله الاكتفاء بتعديل إمام عرف صحة مذهبه في الجرح والتعديل، ويقدم عند التعارض الخاص على العام، والمقيد على المطلق، والنص على الظاهر، والمحكم على المتشابه، والناسخ والمتصل، والقوي على مقابلها، ولا تنحصر الأحكام في خمسمائة آية ولا خمسمائة حديث؛ خلافاً لزاعمها - وبالقياس بأنواعه الثلاثة: من الجلي وهو ما يقطع فيه بنفي الفارق؛ كقياس ضرب الوالد على تأفيفه، أو المساوي وهو ما يبعد فيه انتفاء الفارق؛ كقياس إحراق مال اليتيم على أكله، أو الأدون وهو ما يبعد فيه انتفاء الفارق؛ كقياس الذرة على البر في الربا بجامع الطعم، وبلسان العرب: لغة، ونحو أو، صرفاً، وبلاغة، وبأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم، ولو فيما يتكلم فيه فقط لثلا يخالفهم اهـ.

وفي «التحفة»: قال ابن الصلاح: «اجتماع ذلك كله إنما هو شرط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الفقه أمّا مقيد لا يعد ومذهب إمام خاص، فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه، وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع؛ فإنه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع؛ ومن ثم لم يكن له عدول عن نص إمامه؛ كما لا يجوز الاجتهاد مع النص.

وقال السيوطي (رحمه الله تعالى) في نقايته في المجتهد: «شرطه العلم بالفقه أصلاً وفرعاً، خلافاً ومذهباً، والمهم من تفسير آيات، وأخبار، ولغة، ونحو، وحال رواة.

قال ابن دقيق العيد: «لا يخلو العصر عن مجتهد، إلا إذا تداعى الزمان وقربت الساعة، وأما قول الغزالي كالقفال: إن العصر خلا عن المجتهد المستقل، فالظاهر أن المراد

مجتهد قائم بالقضاء لرغبة العلماء عنه، وكيف يمكن القضاء على الأعصار بخلوها عنه والقفال نفسه كان يقول لسائله في مسائل الصبرة: تسألني عن مذهب الشافعي أم عما عندي؟ وقال هو وآخرون منهم تلميذه القاضي حسين: «لسنا مقلدين للشافعي، بل وافق رأينا رأيه».

قال ابن الرفعة: ولا يختلف اثنان أن ابن عبد السلام وتلميذه ابن دقيق العيد بلغا رتبة الاجتهاد.

وقال ابن الصلاح: «إمام الحرمين والغزالي والشيرازي من الأئمة المجتهدين في المذهب اهـ ووافقه الشيخان، فأقاما - كالغزالي - احتمالات الإمام وجوهاً، وخالفه ابن الرفعة، والذي يتجه أن هؤلاء - وإن ثبت لهم الاجتهاد - فالمراد التأهل له مطلقاً أو في بعض المسائل؛ إذ الأصح جواز تجزئه، أما حقيقته بالفعل في سائر الأبواب فلم يحفظ ذلك من قريب عصر الشافعي إلى الآن؛ كيف وهو متوقف على تأسيس قواعد أصولية وحديثية يخرّج عليها استنباطاته وتفريعاته؟! وهذا التأسيس هو الذي أعجز الناس عن بلوغ حقيقة مرتبة الاجتهاد المطلق، ولا يغنى عنه بلوغ الدرجة الوسطى فيما سبق؛ فإن أدون أصحابنا ومن بعدهم بلغ ذلك ولم يحصل له مرتبة الاجتهاد المذهبي، فضلاً عن الاجتهاد النسبي، فضلاً عن الاجتهاد المطلق اهـ ما نقله عن التحفة.

ولتعرض لطبقات الفقهاء أيضاً من السادة الحنفية؛ إتماماً للفائدة وللاحتياج إليها لديهم في كل قضية.

قال خاتمة المحققين العلامة ابن عابدين (رحمه الله) ما نصه: «وقد أوضحها المحقق ابن كمال باشا في بعض رسائله، فقال: لا بدّ للمفتي أن يعلم حال من يفتي بقوله، ولا يكفيه معرفته باسمه ونسبه، بل لا بدّ من معرفته في الرواية ودرجته في الدراية وطبقته من طبقات الفقهاء؛ ليكون على بصيرة في التمييز بين القائلين المتخالفين، وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين.

الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع؛ كالأئمة الأربعة (رضي الله عنهم) ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول وبه يمتازون عن غيرهم.

الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب؛ كأبي يوسف، ومحمد، وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قرّرها أستاذهم أبو حنيفة في الأحكام، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكن يقلدونه في قواعد الأصول، وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب؛ كالشافعي وغيره المخالفين له في الأحكام غير مقلدين له في الأصول.

الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نصّ فيها عن صاحب المذهب، كالخصاف، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، وشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، وفخر الدين قاضيخان وأمثالهم؛ فإنهم لا يقدرون على شيء من المخالفة لا في الأصول ولا في الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نصّ فيها على حسب الأصول والقواعد.

الرابعة: طبقة أصحاب التخرّيج من المقلّدين؛ كالرازي وأضرابه؛ فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، لكنهم - لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمآخذ - يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لأمرين، منقول عن صاحب المذهب أو أحد أصحابه برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع، وما في الهداية من قوله كذا في تخرّيج الكرخي وتخرّيج الرازي من هذا القبيل.

الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلّدين؛ كأبي الحسن القدوري، وصاحب الهداية، وأمثالهما، وشأنهم تفصيل بعض الروايات على بعض؛ كقولهم: هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أرفق للناس.

والسادسة: طبقة المقلّدين القادرين على التمييز بين الأقوى، والقوي، والضعيف، وظاهر المذهب، والرواية النادرة؛ كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين؛ مثل صاحب «الكنز»، وصاحب «المختار»، وصاحب «الوقاية» وصاحب «المجموع» وشأنهم ألاّ ينقلوا الأقوال المردودة والروايات الضعيفة.

والسابعة: طبقة المقلّدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين اهـ بنوع اختصار اهـ كلام ابن عابدين في رد المختار.

وقال (رحمه الله تعالى) قبل ذلك:

تمتة: قدما عن «فتح القدير» كيفية الإفتاء مما في الكتب، فلا يجوز الإفتاء مما في الكتب الغريبة، وفي شرح الأشباه لشيخنا المحقق هبة الله لبعلي: قال شيخنا العلامة صالح الجيني: إنه لا يجوز الإفتاء من الكتب المختصرة؛ كالنهر، وشرح الكنز للعيّني، والدرّ المختار شرح تنوير الأبصار؛ إما لعدم الإطلاع على حال مؤلفيها كشرح الكنز لمنلا مسكين، وشرح النقاية للقهستاني، أو لنقل الأقوال الضعيفة فيها كالقنية للزاهدي، فلا يجوز الإفتاء من هذه إلا إذا علم المنقول عنه وأخذ منه؛ هكذا سمعته منه وهو علامة في النقه مشهور والعهدة عليه اهـ.

أقول: وينبغي إلحاق الأشباه والنظائر بها؛ فإن فيها من الإيجاز في التعبير ما لا يفهم

معناه إلا بعد الإطلاع على مأخذه، بل فيها في مواضع كثيرة الإيجاز المخلّ يظهر ذلك لمن مارس مطالعتها مع الحواشي، فلا يأمن المفتي من الوقوع في الغلط إذا اقتصر عليها، فلا بدّ له من مراجعة ما كتب عليها من الحواشي أو غيرها، ورأيت في حاشية أبي السعود الأزهري على شرح منلا مسكين أنه لا يعتمد على فتاوى ابن نجيم ولا على فتاوى الطوري اهـ كلام ابن عابدين أيضاً بالحرف.

ذِكْرُ شَيْءٍ مِنْ اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ فِي عِبَارَاتِهِمْ، وَمَا أودَعُوهُ فِي طَيِّ إِشَارَاتِهِمْ
وَفِي تَعْرِيفِ اصْطِلَاحِ الْإِمَامِ شَيْخِ الْمَذْهَبِ يَخْيِي النَّوَوِيِّ (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)
فِي الْمِنْهَاجِ وَاتِّبَاعِ الْكَثِيرِ لَهُ عَلَى ذَلِكَ الْاِنتِهَاجِ

اعلم: أن الاصطلاح هو اتفاق طائفة على أمر مخصوص بينهم؛ فحيث قالوا: الإمام، يريدون به: إمام الحرمين الجويني بن أبي محمد.

وحيث يطلقون «القاضي» يريدون به: القاضي حسينا، أو القاضيين فالمراد بهما: الروياتي والماوردي.

وإذا أطلقوا «الشارح» معرّفاً أو «الشارح المحقق» يريدون به: الجلال المحلي شارح المنهاج؛ حيث لم يكن لهم اصطلاح بخلافه، وإلا كالشارح في شرح الإرشاد؛ حيث أطلق الشارح يريد به: الجوجري شارح الإرشاد.

وإن قالوا «شارح» فالمراد به واحد من الشراح لأيّ كتاب كان كما هو مفاد التنكير، ولا فرق في ذلك بين التحفة وغيرها كما أوضحت ذلك في غير هذا المحل، خلافاً لمن قال: إنه يريد: شبهة.

وحيث قالوا: قال بعضهم أو نحوه، فهو أعم من شارح.

وحيث قالوا: قال الشيخان ونحوه، يريدون بهما: الرافعي والنووي، أو: الشيخ، فالمراد بهم: الرافعي والنووي فالسبكي.

وحيث قال: «الشارح شيخنا» يريد به: شيخ الإسلام زكريا، وكذلك الخطيب الشربيني وهو مراد الجمال الرملي بقوله: «الشيخ».

وإن قال الخطيب: «شيخي» فمراده: الشهاب الرملي، وهو مراد الجمال بقوله: أفتى به الوالد ونحوه.

وإذا قالوا: لا يبعد كذا، فهو احتمال.

وحيث قالوا: على ما شمله كلامهم ونحو ذلك، فهو إشارة إلى التبري منه أو أنه مشكل؛ كما صرح بذلك الشارح في حاشية «فتح الجواد» ومحلّه؛ حيث لم ينبه على تضعيفه أو ترجيحه، وإلا خرج عن كونه مشكلاً إلى ما حكم به عليه.

وحيث قالوا: كذا قالوه أو كذا قاله فلان، فهو كالذي قبله.

وإن قالوا: إن صحّ هذا فكذا، فظاهره عدم ارتضائه؛ كما نبه عليه في الجنائز من

«التحفة».

وإن قالوا كما أو لكن، فإن نهبوا بعد ذلك على تضعيفه أو ترجيحه فلا كلام، وإلا فهو معتمد، فإن جمع بينهما فنقل الشيخ سعيد سنبل عن شيخه الشيخ عبد المصري عن شيخه الشوبري أن اصطلاح التحفة أن ما بعد «كما» هو المعتمد عنده، وأن ما اشتهر من أن المعتمد ما بعد «لكن» في كلامه إنما هو فيما إذا لم يسبقها «كما»، وإلا فهو المعتمد عنده، وإن رجح بعد ذلك ما يقابل ما بعد «كما» إلا إن قال: لكن المعتمد كذا أو الأوجه كذا، فهو المعتمد اهـ.

وعندي أن ذلك لا يتقيد بهاتين الصورتين بل سائر صيغ الترجيح كهما، ورأيت عن الشارح أن ما قيل فيه «لكن» إن كان تقييداً لمسألة بلفظ «كما» فما قبل «لكن» هو المعتمد، وإن لم يكن لفظ «كما» فما بعد «لكن» هو المعتمد اهـ وهو يؤيد ما سبق عن شيخنا الشيخ سعيد، وعلى هذا الأخير يحمل ما نقله ابن اليتيم في حواشي التحفة عن مشايخه الأجلاء أنهم تبصروا كلام الشارح، فوجدوا أن المعتمد عنده ما بعد «لكن» إذا لم ينص على خلافه أنه المعتمد، لكن رأيت نقلاً عن تقرير البشبيشي في درسه أن ما بعد «لكن» في التحفة هو المعتمد سواء كان قبلها «كما» أو غيره اهـ إلا أن يقال هو المعتمد عنده لا عند الشارح، وقد أفردت الكلام على ما يتعلق بهذا بالتأليف فليراجعه من أراهه اهـ من المسلك العدل بزيادة من مختصر فتاوى ابن حجر لابن قاضي.

وفي فتاوى الكردي (رحمه الله): سئل إذا سجد ثم رفع من السجود، وشك هل وضع يده أو رجله، أو اطمأنت يده أو رجله - هل يضر ذلك أو لا؟.

الجواب: يجب عليه العود للسجود فوراً مطلقاً؛ على المعتمد في التحفة إن قلنا: قاعدتها حيث لم يكن في العبارة «كما» أن ما بعد «لكن» فيها هو المعتمد، وهو ما ذكرناه من وجوب العود، وإن قلنا بما ملت إليه في كتابي «الفوائد المدنية» من أن محلّ تلك القاعدة حيث لم يرد ما بعد «لكن» وقد ردّه في مسألتنا في «التحفة» فيكون المعتمد ما قبل «لكن» وهو عدم وجوب العود، وهو الذي يظهر للفقير ويؤيده اعتماده في غير التحفة كالإيعاب وشرح الإرشاد وغيره، والله أعلم اهـ.

قال في «المطلب»: ويظهر من «تذكرة الإخوان» للعليجي أن اصطلاح الشمس الرملي والخطيب الشرييني كاصطلاح الشيخ في هذه الألفاظ المذكورة عن الكردي اهـ.

قال العليجي: «وإذا قالوا: على ما اقتضاه كلامهم، أو على ما قاله فلان بذكر «على»، أو قالوا: هذا كلام فلان - فهذه صيغة تبري كما صرحوا به، ثم تارة يرجحونه وهذا قليل، وتارة يضعفونه وهو كثير، فيكون مقابله هو المعتمد؛ أي: إن كان، وتارة يطلقون ذلك فجرى غير واحد من المشايخ على أنه ضعيف، والمعتمد ما في مقابله أيضاً أي إن كان كما سبق اهـ كلام العليجي.

وتوقف العلامة الكردي في صورة الإطلاق؛ قال: لأنه لا يلزم من تبريه اعتماد مقابله، فينبغي حينئذٍ مراجعة بقية كتب ابن حجر فما فيها هو معتمده، فإن لم يكن ذلك فيها فما اعتمده معتمد ومتأخري أمتنا الشافعية، فحرّر ذلك وهو حسب ما ظهر للفقير، والله أعلم بحقائق الأحوال وتفصيل المعتمد من الأقوال اهـ.

قال العليجي: وقال الشيخ محمد باقشير: تتبع وكلام الشيخ ابن حجر، فإذا قال: على المعتمد، فهو الأظهر من القولين أو الأقوال، وإذا قال: على الأوجه مثلاً، فهو الأصح من الوجهين أو الأوجه اهـ.

وقال السيد عمر في الحاشية: وإذا قالوا: والذي يظهر مثلاً، أي بذكر الظهور، فهو بحث لهم اهـ.

وقال الشيخ ابن حجر في رسالته في الوصية بالسهم: «البحث ما يفهم فهماً واضحاً من الكلام العام للأصحاب المنقول عن صاحب المذهب بنقل عام اهـ.

وقال السيد عمر في فتاويه: «البحث هو الذي استنبطه الباحث من نصوص الإمام وقواعده الكليين.

وقال شيخنا: «وعلى كلا التعريفين لا يكون البحث خارجاً عن مذهب الإمام وقول بعضهم في بعض مسائل الأبحاث لم نر فيه نقلاً - يريد به نقلاً خاصاً؛ فقد قال إمام الحرمين: لا تكاد توجد مسألة من مسائل الأبحاث خارجة عن المذهب من كل الوجوه اهـ.

قال السيد عمر في الحاشية في الطهارة: كثيراً ما يقولون في أبحاث المتأخرين وهو محتمل؛ فإن ضبطوا بفتح الميم الثاني، فهو مشعر بالترجيح؛ لأنه بمعنى قريب، وإن ضبطوا بالكسر فلا يشعر به؛ لأنه بمعنى ذي احتمال، أي قابل للحمل والتأويل، فإن لم يضبطوا بشيء منهما فلا بد أن تراجع كتب المتأخرين عنهم؛ حتى تنكشف حقيقة الحال اهـ.

وأقول: والذي يظهر أن هذا إذا لم يقع بعد أسباب التوجيه كلفظ «كل»، أما إذا وقع

بعدها فيتعين الفتح؛ كما إذا وقع بعد أسباب التضعيف فيتعين الكسر اهـ.

قال شيخنا: الاختيار هو الذي استنبطه المختار عن الأدلة الأصولية بالاجتهاد، أي: على القول بأنه يتحرى وهو الأصح من غير نقل له من صاحب المذهب، فحيثئذ يكون خارجاً عن المذهب ولا يعول عليه، وأما المختار الذي وقع للنووي في الروضة فهو بمعنى الأصح في المذهب لا بمعناه المصطلح اهـ كلام العليجي رحمه الله تعالى.

وأما تعبيرهم بوقع لفلان كذا، فإن صرحوا بعده بترجيح أو تضعيف - وهو الأكثر - فذاك، وإلا حكم بضعفه كما حقق ذلك شيخنا خاتمة المحققين مفتي الديار اليمنية السيد محمد بن أحمد بن عبد الباري، والإمام العلامة السيد سليمان بن محمد بن عبد الرحمن مفتي زبيد في جواب سؤال قدمته إليهما في ذلك ضمن أسئلة بعد أن فتشت على نقل في ذلك فلم أظفر به، وفي «مطلب الإيقاظ»: سئل العلامة الشريف عمر بن عبد الرحيم الحسيني المكي عن قول المصنفين: كذا في أصل الروضة كأصلها أو أصلها، ما المراد بما ذكر؟ فأجاب: بخط بعض الأئمة المحققين من تلامذة شيخ الإسلام زكريا بهامش نسخته الغرر لشيخه ما حاصله: أنه إذا قال قال: في أصل الروضة، فالمراد منه عبارة النووي في الروضة التي لخصها واختصرها من لفظ العزيز، رفع هذا التعبير بصحة نسبة الحكم إلى الشيخين، وإذا عزی الحكم إلى زوائد الروضة فالمراد منه زيادتها على ما في العزيز، وإذا أطلق لفظ الروضة فهو محتمل لتردده بين الأصل والزوائد، وربما يستعمل بمعنى الأصل؛ كما يقضي به السبر، وإذا قيل: كذا في الروضة وأصلها، أو كأصلها، فالمراد بالروضة ما سبق التعبير بأصل الروضة وهي عبارة الإمام النووي الملخص فيها لفظ «العزيز» في هذين التعبيرين، ثم بين التعبيرين المذكورين فرق؛ وهو إذا أتى بالواو فلا تفاوت بينهما وبين أصلها في المعنى وإذا أتى بالكاف فبينهما بحسب المعنى يسير تفاوت، وهذا الذي أشار إليه هذا الإمام يقضي به سبر صنيع أجلاء المتأخرين من أهل الثامن والعشرين ومن دأنهم من أوائل العشائر وأما من عداهم فلا التزم وجود هذا الصنيع في مؤلفاتهم لا عرض فيها من التساهل في ذلك بل في ما هو أهم منه بتحريف الخلاف، والله أعلم اهـ.

وقوله: «نقله فلان عن فلان وحكاه فلان عن فلان» - بمعنى واحد؛ لأن نقل الغير هو حكاية قوله، إلا أنه يوجد كثيراً مما يتعقب الحاكي قول غيره بخلاف الناقل له؛ فإن الغالب تقريره والسكوت عليه؛ كما أفاد ذلك العلامة عبدالله بن أبي بكر الخطيب، والسكوت في مثل هذا رضا من الساكت؛ حيث لم يعترضه بما يقتضي ردّه؛ إذ قولهم: سكت عليه، أي: ارتضاه، وقولهم: أقره فلان، أي: لم يرده، فيكون كالجازم به.

ومن فتاوى العلامة عبدالله بن أحمد بازرة: والقاعدة أنّ من نقل كلام غيره وسكت عليه فقد ارتضاه.

قال العلامة الكردي في «كشف اللثام» من أثناء كلام: «لأن نقله منه وسكوته عليه مع عدم التبري منه، ظاهر في تقريره اهـ».

وقال في موضع آخر منه: «وكون تقرير النقل عن الغير يدل على اعتماده هو مفهوم كلامهم في مواضع كثيرة، فقول الجمال الرملي في باب زيارة قبره (عليه السلام) من «شرح الإيضاح» - عند قول المصنف: «ويقف» -: ما نصه: «ونقل التخيير عن غيره ولم يتعقبه، لا يقتضي ترجيحه - لا يخلو عن نظر، وإن وافقه ابن علان في شرحه، وسبقهما إليه ابن حجر في الحاشية، نعم، قد يجاب عنه بأن عدم التعقب ظاهر في ترجيحه، لا أنه يقتضيه؛ فإن الاقتضاء رتبة فوق الظاهر كما في الشوبري على شرح «المنهج» بل في كلامهم ما يفيد أن المراد بالاقضاء الدخول في الحكم من باب أولى، لكن الظاهر أن الاقتضاء رتبة دون التصريح؛ كما يفيد كلام «التحفة» في فصل الاختلاف في المهر اهـ».

وأما قولهم: «نبه عليه الأذرعى» فالمراد أنه معلوم من كلام الأصحاب، وإنما للأذرعى مثلاً التنبيه عليه - أو: «كما ذكره الأذرعى» مثلاً فالمراد أن ذلك من عند نفسه؛ ذكر ذلك الشوبري عن شيخه الزيادي.

وأما قولهم: «الظاهر كذا» فهو من بحث القائل لا ناقل له؛ ففي الإيعاب لابن حجر ما لفظه: «قد جرى في العباب على خلاف اصطلاح المتأخرين من الاختصاص التعبير بـ «الظاهر»، ويظهر، ويحتمل، ويتجه، ونحوها عما لم يسبق إليه الغير بذلك؛ لتمييز ما قاله مما قاله غيره، والمصنف يعبر بذلك عما قاله غيره ولم يبال بإيهام أنه من عنده غفلة عن الاصطلاح المذكور اهـ».

وقال الكردي: «جرى عرف المتأخرين على أنهم إذا قالوا: الظاهر كذا، فهو من بحث القائل لا ناقل له اهـ».

وقال السيد عمر في الحاشية: «إذا قالوا: والذي يظهر» مثلاً، أي: بذكر الظهور فهو بحث لهم اهـ».

قال بعضهم: «إذا عبروا بقولهم وظاهر كذا، فهو ظاهر من كلام الأصحاب، وأما إذا كان مفهوماً من العبارة فيعبروا عنه بقولهم: والظاهر كذا اهـ».

وأما تعبيرهم بالفحوى فهو ما فهم من الأحكام بطريق القطع وبالمقتضى، والقضية هو الحكم بالشيء لا على وجه الصراحة؛ كما أفتى به العلامة عبدالله الزمزمي، وقولهم: وزعم فلان، فهو بمعنى قال، إلا أنه أكثر ما يقال فيما يشك فيه؛ ذكره العلامة بحرق في شرحه الكبير على لامية الأفعال.

ومن اصطلاحهم أنهم إذا نقلوا عن العالم الحي فلا يصرحون باسمه؛ لأنه ربما رجع

عن قوله، وإنما يقال: قال بعض العلماء ونحوه، فإن مات صرحوا باسمه؛ كما أفاد ذلك العلامة عبدالله بن عثمان العمودي.

قال ابن حجر (رحمه الله تعالى) في كتابه «الحق الواضح»: «المقرر الناقل متى قال: «وعبارته» و «كذا» - تعين عليه سوق العبارة المنقولة بلفظها، ولم يجوز له تغيير شيء منها وإلا كان كاذباً، ومتى قال: قال فلان كان بالخيار بين أن يسوق عبارته بلفظها أو بمعناها من غير نقلها، لكن لا يجوز له تغيير شيء من معاني ألفاظها اهـ.

وفي «التحفة» من الشهادات: «وأنه يجوز التعبير عن المسموع بمرادفه المساوي له من كل وجه لا غير» اهـ.

وقولهم: اهـ ملخصاً، أي: مؤتى من ألفاظه بما هو المقصود دون ما سواه، والمراد بالمعنى التعبير عن لفظه بما هو المفهوم منه؛ ذكر ذلك عبدالله الزمزمي اهـ.

قال بعضهم: «إن الشارح والمحشي إذا زاد على الأصل، فالزائد لا يخلو: إما أن يكون بحثاً واعتراضاً إن كان بصيغة البحث والاعتراض، أو تفصيلاً لما أجمله، أو تكميلاً لما نقصه وأهمله، والتكميل - إن كان له مأخذ من كلام سابقه أو لاحق - فإبراز، وإلا فاعتراض فعليّ.

وصيغ الاعتراض مشهورة ولبعضها محل لا يشاركه فيه الآخر؛ فيرد وما اشتق منه لما لا يندفع له بزعم المتعترض ويتوجه، وما اشتق منه أعم منه من غيره ونحوه إن قيل له مع ضعف فيه، وقد يقال: «ونحوه» لما فيه ضعف شديد، و «نحوه لقائل» لما فيه ضعف ضعيف، «وفيه بحث ونحوه» لما فيه قوة، سواء تحقق الجواب أو لا، وصيغة المجهول ماضياً - كان أو مضارعاً - «ولا يبعد» و «يمكن» - كلها صيغ التمريض، تدل على ضعف مدخولها بحثاً كان أو جواباً.

وأقول: «وقلت» لما هو خاصة القائل.

وإذا قيل: «حاصله»، أو «محصله»، أو «تحريره»، أو «تنقيحه»، أو نحو ذلك - فذلك إشارة إلى قصور في الأصل أو اشتماله على حشو، وتراهم يقولون في مقام إقامة الشيء مقام آخر مرة «ننزل منزلته»، وأخرى: «أنيب منابه»، وأخرى: «أقيم مقامه».

فالأول: في إقامة الأعلى مقام الأدنى.

والثاني: بالعكس.

والثالث: في المساواة.

وإذا رأيت واحداً منها مقام آخر فهناك نكتة.

وإنما اختاروا في الأوّل التفعيل وفي الآخرين الأفعال؛ لعله الإجمال؛ لأن تنزيل الأعلى مكان الأدنى يحوج إلى العلاج والتدريج، وربما يختم المبحث بنحو «تأمل»، فهو إشارة إلى دقة المقام مرّة وإلى خدش فيه أخرى، سواء كان بالفاء أو بدونها اهـ إلا في مصنفات الإمام البوني، فإنها بالفاء إلى الثاني وبدونها إلى الأول.

والفرق بين «تأمل» و«فتأمل» و«فليتأمل» - أن «تأمل» إشارة إلى الجواب القوي، و«فتأمل» إلى الضعيف، و«فليتأمل» إلى الأضعف؛ ذكره الدماميني.

وقيل: معنى «تأمل» أن في هذا المحل دقة، ومعنى «فتأمل» أن في هذا المحل أمراً زائداً على الدقة بتفصيل، و«فليتأمل» هكذا مع زيادة بناء على أن كثرة الحروف تدلّ على كثرة المعنى.

«وفيه بحث» معناه أعمّ من أن يكون في هذا المقام تحقيق أو فساد، فيحمل عليه على المناسب للحمل، و«فيه نظر» يستعمل في لزوم الفساد، وإذا كان السؤال أقوى يقال: و«لقائل» فجوابه «أقول» أو تقول بإعانة سائر العلماء، وإذا كان ضعيفاً يقال: فإن قلت فجوابه قلنا أو قلت، وقيل: «فإن قلت» بالفاء سؤال عن القريب، وبالواو عن البعيد، و«قيل» يقال فيما فيه اختلاف، و«قيل فيه» إشارة إلى ضعف ما قالوا محصل الكلام إجمال بعد التفصيل.

و«حاصل الكلام» تفصيل بعد الإجمال، و«التعسف» ارتكاب ما لا يجوز عند المحققين، وإن جوزه بعضهم، ويطلق على ارتكاب ما لا ضرورة فيه والأصل عدمه، وقيل: حمل الكلام على معنى لا تكون دلالته عليه ظاهرة، وهو أخف من البطلان، و«التساهل» يستعمل في كلام لا خطأ فيه ولكن يحتاج إلى نوع توجيه تحتمله العبارة، و«التسامح» هو استعمال اللفظ في غير موضعه الأصلي؛ كالمجاز بلا قصد علاقة مقبولة ولا نصب قرينة دالة عليه؛ اعتماداً على ظهور الفهم من ذلك المقام و«التحمل» الاحتيال وهو الطلب، و«التأمل» هو إعمال الفكر، و«التدبر» تصرف القلب بالنظر في الدلائل، والأمر بالتدبر بغير فاء للسؤال في المقام، وبالفاء يكون بمعنى التقرير والتحقيق لما بعده اهـ من كليات أبي البقاء.

والفرق بين «وبالجملة» و«في الجملة» أن «في الجملة» يستعمل في الجزئي و«بالجملة» في الكليات؛ كذا وجد بخط العلامة علوي بن عبدالله باحسن، وفي كليات أبي البقاء و«في الجملة» يستعمل في الإجمال، و«بالجملة» في التفصيل، وفي الصبان علي الأشموني و«جملة القول»، أي: مجمله، أي: مجموعه، فهو من الإجمال بمعنى الجمع ضدّ التفريق لا من الإجمال ضدّ التفصيل والبيان اهـ.

وقولهم: «اللهم إلا أن يكون كذا» قد يجيء حشواً أو بعد عموم؛ حثاً للسامع المقيد المذكور قبلها وتنبهياً، فهي بمثابة نستغفركَ؛ كقولك إنا لا نقطع عن زيارتك، اللهم إلا أن يمنع مانع؛ فلذا لا يكتاد يفارق حرف الاستثناء وتأتي في جواب الاستفهام نفيًا وإثباتًا كتابة، فيقال: اللهم نعم، اللهم.

وقولهم: «وقد يفرق»، و«إلا أن يفرق» و«يمكن الفرق» - فهذه كلها صيغ فرق.

وقولهم: «وقد يجاب» و«إلا أن يجاب»، و«لك أن تجيب» - فهذا جواب من قائله، وقولهم: «ولك رده» و«يمكن رده» - فهذه صيغ رده.

وقولهم: «لو قيل بكذا لم يبعد» و«ليس ببعيد» أو «لكان قريباً» أو «أقرب» - فهذه صيغ ترجيح.

وإذا وجدنا في المسألة كلاماً في المصنف وكلاماً في الفتوى، فالعمدة ما في المصنف، وإذا وجدنا كلاماً في الباب وكلاماً في غير الباب، فالعمدة ما في الباب، وإذا كان في المظنة وفي غير المظنة استطراد، فالعمدة ما في المظنة.

ومن اصطلاحاتهم أن أدوات الغايات ك«لو» و«إن» - للإشارة إلى الخلاف، فإذا لم يوجد خلاف فهو لتعميم الحكم. وعندهم أن «البحث» والإشكال والاستحسان والنظر لا يرد المنقول، والمفهوم لا يرد الصريح اهـ.

ومن فتاوى الشيخ ابن حجر: «معنى قولهم في تكبير العيد والشهادات «الأشهر كذا والعمل خلافه» - تعارض الترجيح من حيث دليل المذهب والترجيح من حيث العمل، فساغ العمل بما عليه العمل اهـ. وقول الشيخين: «وعليه العمل» صيغة ترجيح؛ كما حققه بعضهم، وفي كتاب «كشف الغين عمن ضل عن محاسن قرة العين» لابن حجر: أن قولهم «اتفقوا»، و«هذا مجرور به»، و«هذا لا خلاف فيه» - يقال فيما يتعلق بأهل المذهب لا غير.

وأما قولهم «هذا مجمع عليه» فإنما يقال فيما اجتمعت عليه الأئمة اهـ.

وقال في «قرة العين» له ما نصه: أدى الاستقرار من صنيع المؤلفين بأنهم إذا قالوا: «في صحته كذا» أو «حرمته» أو نحو ذلك نظر - دلّ على أنهم لم يروا فيه نقلاً اهـ وسئل الشهاب الرملي عن إطلاق الفقهاء نفي الجواز هل ذلك نصّ في الحرمة فقط أو يطلق على الكراهة؟ فأجاب بأن حقيقة نفي الجواز في كلام الفقهاء التحريم، وقد يطلق «الجواز» على رفع الحرج أعم من أن يكون واجباً، أو مندوباً، أو مكروهاً، أو على «مستوى الطرفين» وهو التخيير بين الفعل وتركه، أو على «ما ليس بلازم» من العقود كالعارية اهـ.

وفي باب الطهارة من «الإقناع»: «يجوز» إذا أضيف إلى العقود، كان بمعنى الصحة، وإذا أضيف إلى الأفعال، كان بمعنى الحل، وهو هنا بمعنى الأمرين؛ لأن من أمر الماء على أعضاء طهارته بنية الوضوء والغسل، لا يصح ويحرم؛ لأنه تقرب بما ليس موضوعاً للتقرب؛ فعصى لتلاعبه اهـ.

و «ينبغي» الأغلب فيها استعمالها في المندوب تارة والوجوب أخرى، ويحمل على أحدهما بالقرينة، وقد تستعمل للجواز والترجيح، و «لا ينبغي» قد تكون للتحريم أو الكراهة اهـ تحفة بزيادة من النهاية.

ومن فتاوى ابن حجر ما لفظه: «وفي الاصطلاح»: المراد «بالأصحاب» المتقدمون، وهم أصحاب الأوجه غالباً، وضبطوا بالزمن وهم من الأربعمئة ومن عداهم، لا يسمون بالمتقدمين ولا بالتأخرين، ويوجد هذا الاصطلاح بأن بقية هذا القرن الثالث من جملتهم السلف المشهود لهم على لسانه (ﷺ) بأنهم خير القرون، أي: ممن بعدهم، فما قربوا من عصر المجتهدين خصوصاً؛ تمييزاً لهم على من بعدهم باسم المتقدمين، فاحفظ ذلك؛ فإنه مهم.

وقال في «التحفة» في باب الفرائض بعد قول الأصل: وأفتى المتأخرون من أثناء كلام؛ ومن هذا يؤخذ أن «التأخرين» - في كلام الشيخين ونحوهما - كل من كان بعد الأربعمئة، وأما الآن وقبله فهم من بعد الشيخين اهـ - ومثله في النهاية اهـ ما أردت نقله من مطلب الإيقاظ بزيادة من مختصر فتاوى ابن حجر.

وأما اصطلاح الإمام شيخ المذهب الشيخ يحيى النووي في المنهاج فقال (رحمه الله تعالى) ونفعنا به في منهاجه مع شرحه للجمال الرملي ما لفظه: فحيث أقول «في الأظهر» أو «المشهور» فمن القولين أو الأقوال للشافعي (رضي الله عنه)، ثم قد يكون القولان جديدين أو قديمين، أو جديداً وقديماً، وقد يقولهما في وقتين أو وقت واحد، وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح، فإن قوي الخلاف لقوة مدركه.

قلت الأظهر المشعر بظهور مقابله؛ وإلا بأن ضعف الخلاف فالمشهور المشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه، وحيث أقول «الأصح» أو «الصحيح» فمن الوجهين أو الأوجه لأصحاب الشافعي يستخرجونها من كلامه، وقد يجتهدون في بعضها وإن لم يأخذه من أصله، ثم قد يكون الوجهان لاثنين، وقد يكونان لواحد، واللذان للواحد ينقسمان كانقسام القولين، فإن قوي الخلاف لقوة مدركه، قلت: «الأصح» المشعر بصحة مقابله، وإلا بأن ضعف الخلاف فالصحيح ولم يعبر بذلك في الأقوال؛ تأديباً مع الإمام الشافعي كما قال، فإن الصحيح منه مشعر بفساد مقابله وظاهر أن المشهور أقوى من الأظهر، وأن الصحيح أقوى

من الأصح، وحيث أقول «المذهب» فمن الطريقتين أو الطرق وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب؛ كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين لمن تقدّم، ويقطع بعضهم بأحدهما، ثم الراجح الذي عبر عنه بالمذهب: إما طريق القطع، أو الموافق لها من طريق الخلاف، أو المخالف لها كما سيظهر في المسائل، وما قيل من أن مراده الأول وأنه الأغلب، ممنوع، وإن قال الأسنوي والزرکشي: إن الغالب في المسألة ذات الطريقتين أن يكون الصحيح فيها ما يوافق طريقة القطع اهـ.

قال الرافعي في آخر زكاة التجارة: وقد تسمى طرق الأصحاب وجوهاً، وذكر مثله في مقدمة المجموع؛ فقال: وقد يعبرون عن الطريقتين بالوجهين وعكسه، وحيث أقول «النص» فهو نصّ الشافعي (رحمه الله تعالى) من إطلاق المصدر على اسم المفعول، سمي بذلك؛ لأنه مرفوع إلى الإمام، أو لأنه مرفوع القدر لتنصيب الإمام عليه، والشافعي هو خير الأمة وسلطان الأئمة أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جدّ النبي (ﷺ) والنسبة إليه شافعي لا شفعوي، ولد بغزة التي توفي بها هاشم جدّ النبي (ﷺ) سنة خمسين ومائة، ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين، ونشأ بها، وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، والموطأ وهو ابن عشر سنين، تفقه بمكة على مسلم بن خالد الزنجي، وكان شديد الشقرة، وأذن له مالك في الإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة، ورحل في طلب العلم إلى اليمن والعراق إلى أن أتى مصر فأقام بها إلى أن توفاه الله شهيداً يوم الجمعة سلخ شهر رجب سنة أربع ومائتين، وفضائله أكثر من أن تحصى وأشهر من أن تستقصى، ويكون هناك أي مقابله وجه ضعيف، أو قول مخرّج من نص له في نظير المسألة لا يعمل به، وكيفية التخريج - كما قاله الرافعي في باب التيمم - أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه من كل صورة إلى الأخرى؛ فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص، ومخرّج، والمنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، وحينئذ يقولون: قولان بالنقل والتخريج، أي: نقل المنصوص، من هذه الصورة إلى تلك وخرج فيها وكذلك بالعكس؛ قال؛ ويجوز أن يكون المراد بالنقل الرواية، والمعنى أن في كل من الصورتين قولاً منصوصاً وآخر مخرّجاً، ثم الغالب في هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج، بل ينقسمون إلى فريقين: فريق يخرّج، وفريق يمتنع ويستخرج فارقاً بين الصورتين؛ ليستند إليه، والأصح أن القول المخرج لا ينسب إلى الشافعي إلا مقيداً، إلا أنه ربما يذكر فرقاً ظاهراً لو روجع فيه.

وحيث أقول «الجديد» فالقديم خلفه، أو «القديم» أو «في قول قديم» فالجديد خلفه، و«القديم» ما قاله الشافعي بالعراق أو قبل انتقاله إلى مصر، وأشهر رواته أحمد بن

حنبل، والزعفراني، والكرابيسي، وأبو ثور، وقد رجح الشافعي عنه، وقال: لا أجعل في حل من رواه عني، وقال الإمام: لا يحل عد القديم من المذهب، وقال الماوردي في أثناء كتاب الصداق: «غير الشافعي جميع كتبه القديمة في الجديد إلا الصداق، فإنه ضرب على مواضع منه وزاد مواضع، و«الجديد» ما قاله بمصر، وأشهر رواته: البويطي، والمزني، والربيع المرادي، والربيع الجيزي، وحرملة، ويونس بن عبد الأعلى أو عبدالله بن الزبير المكي، ومحمد بن عبدالله بن عبد الحكم وأبوه، ولم يقع للمصنف التعبير بقوله «وفي قول قديم» ولعله ظن صدور ذلك منه فيه، وإذا كان في المسألة قولان قديم وجديد، فالجديد هو المعمول به إلا في نحو تسع عشرة مسألة أفتى فيها بالقديم، قال بعضهم: وقد تتبع ما أفتى فيه بالقديم فوجد منصوصاً عليه في الجديد أيضاً، وقد نبه في «المجموع» على شيئين:

أحدهما: أن إفتاء الأصحاب بالقديم في بعض المسائل محمول على أن اجتهادهم أداهم إليه؛ لظهور دليله، ولا يلزم من ذلك نسبه إلى الشافعي؛ قال: وحيث لم يكن ليس أهلاً للتخريج، تعين عليه العمل والفتوى بالجديد، ومن كان أهلاً للتخريج والاجتهاد في المذهب، يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتوى، مبيناً أن هذا رأيه وأن مذهب الشافعي، كذا وكذا؛ قال: وهذا كله في قديم لم يعضده حديث لا معارض له، فإن اعتضد بذلك فهو مذهب الشافعي، فقد صح أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

الثاني: أن قولهم «إن القديم مرجوح عنه، وليس بمذهب الشافعي محله في قديم نص في الجديد على خلافه، أما قديم لم يتعرض في الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه، فإنه مذهبه، وإذا كان في الجديد قولان فالعمل بما رجحه الشافعي، فإن لم يعلم فبأخرهما، فإن قالهما في وقت واحد ولم يرجح شيئاً - وذلك قليل - أو لم يعلم هل قالهما معاً أو مرتباً - لزم البحث عن أرجحهما بشرط الأهلية، فإن أشكل توقف فيه كما مر إيضاحه، وحيث أقول: «وقيل كذا» فهو وجه ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه، وحيث أقول: «في قول كذا» فالراجع خلافه، ويتبين قوة الخلاف وضعفه في قوله وحيث أقول المذهب إلى هنا من مدركه اه عبارة النهاية وقوله: «إلا في نحو تسع عشرة مسألة. قال العلامة الكردي في الفوائد المدنية» قد نظمها بعضهم في قوله: [من الرجز]:

مَسَائِلُ الْفَتَوَى بِقَوْلِ الْأَقْدَمِ	هِيَ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الْأَعْظَمِ
لَا يَنْجُسُ الْجَارِي وَمَنْعُ تَبَاعُدِ	وَالطُّهُرُ لَمْ يُنْقَضْ بِلَمْسِ الْمَخْرَمِ
وَأَسْتَجْمِرْنَ بِمَجَاوِزٍ عَنْ مَخْرَجِ	لِلصَّفْحَتَيْنِ وَلَوْ تَلَوْتَ بِالدَّمِ
وَالوُتَّتْ مُدًّا إِلَى مَغِيبِ الْمَغْرِبِ	نَوْبٌ بِصُبْحِ وَالْعِشَاءِ فَفَقْدَمِ
لَا تَأْتِينَ فِي الْأَخْرَيْتَيْنِ بِسُورَةِ	وَالْأَقْدَاءِ يَجُوزُ بَعْدَ تَحْرِمِ
وَالْجَهْرُ بِالتَّأْمِينِ سُنَّ لِمُقْتَدِ	وَالْخَطُّ بَيْنَ يَدَيْ مُصَلِّ عُلَمِ

وَالظُّفْرُ يُكْرَهُ أَخْذُهُ مِنْ مَيِّتٍ وَكَذَا الرَّكَازُ نِصَابُهُ لَمْ يَلَزَمْ
وَيَصْحُحُ عَنْ مَيِّتٍ صِيَامٌ وَرِثَةٌ وَيَجُوزُ شَرْطُ تَحَلُّلٍ لِلْمُحْرِمِ
وَيَجُوزُ إِجْبَارُ الشَّرِيكِ عَلَى النَّبَا وَعَلَى عِمَارَةِ كُلِّ مَا لَمْ يُفْسَمِ
وَالرَّوْجُ إِنْ يَكُنَ الصَّدَاقُ بِيَدِهِ فَضْمَانٌ يَدُّ حُكْمُهُ فِي الْمَغْرَمِ
وَالجِلْدُ بَعْدَ الذَّبْحِ يَحْرُمُ أَكْلُهُ وَالْحَدُّ فِي وَطْءِ الرَّقِيقِ الْمَحْرَمِ
اهـ.

قال: وثمة مسائل أخر مذكورة على القديم منها، إلى أن قال: ولو تتبعت كلام أئمتنا لزادت المسائل على الثلاثين بكثير، وقد نبه (رحمه الله تعالى) على كل فرد منها أنه مما يفتي فيه بالجديد، ويبيّن أيضاً أن الفتوى بنجاسة الماء الجاري القليل بمجرد ملاقاته النجاسة وإن لم يتغير كالراكد، وأن المذهب اشتراط النصاب في الركاز، وأن المعتمد أنه لا يجوز إجبار شريكه على العمارة في الجديد، وأن الصحيح أن الصداق مضمون ضمان عقد، وأن المدبوغ يحرم أكله عند ابن حجر بلا تفصيل.

وأما الجمال الرملي: «يحل أكل المدبوغ من المذكى ويحرم غيره؛ سواء كان مما لا يؤكل لحمه أو من مية المذكى، وأن المعتمد عدم وجوب الحد بوطن أمته المحرم عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة، وهو القول الجديد، وبرهن على ذلك فانظره إن شئت اهـ.

قال في التحفة: وقد يقع للمصنف أنه في بعض كتبه يعبر بالأظهر، وفي بعضها يعبر عن ذلك بالأصح، فإن عرف أن الخلاف أقوال أو أوجه فواضح، والأرجح الدالّ على أنه أقوال؛ لأن مع قائله زيادة علم بنقله عن الشافعي (رضي الله تعالى عنه) بخلاف نافية عنه اهـ. وفي المطلب عن فتاوى الأشخر: الصحيح أن الأقوال المخترجة على قواعد المذهب تعدّ منه، وقول الشرييني: الأصح أن القول المخترج لا ينسب للشافعي؛ لأنه ربما لو روجع فيه ذكر فارقاً اهـ أي من حيث نسبته إليه، فلا يقال: قال الشافعي مثلاً، أي: وإن كان معدوداً من مذهبه بشرطه كما عن الأشخر وغيره اهـ.

تتمة من «الحق الواضح»: المقرر من المعلوم بين الأئمة أن ما يقع لبعضهم بعضاً؛ كقوله: هذا غلط وخطأ، لا يريدون به تنقيصاً ولا بغضاً، بل بيان المقالات الغير المرتضاة، وهذا شأن الأسنوي مع الشيخين، والأذرعي، والبلقيني، وابن العماد وغيرهم في الردّ على الأسنوي بإغلاظ وجفاء، ونسبته لما هو بريء منه غالباً، لكنه لما تجاوز في حق الشيخين قيض له من تجاوز في حقه جزاء وفاقاً، ومع ذلك معاذ الله أن يقصد أحد منهم غير بيان وجه الحق مع بقاء تعظيم بعضهم لبعض، فكذا نحن ومن اعترضنا عليه واعترض علينا مع اعتقاد صلاحهم، وأنهم القدوة للناس في ذلك الإقليم، جزاهم الله خيراً ونفعنا بهم، وختم لنا ولهم بالحسنى والتوفيق اهـ مختصر فتاوى ابن حجر.

ترجمة الإمام البغوي

اسمه وكنيته ولقبه ونسبه:

هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، ركن الدين الملقب بـ «محيي السنة».

يقول: طاش كبري زاده - في كتابه «مفتاح السعادة»: ورأيت في بعض المجامع أنه لقب بـ «محيي السنة»، وسبب ذلك أنه لما صنف «شرح السنة» رأى رسول الله ﷺ وقال له: أحيت سنتي بشرح أحاديثي، فلقب من ذلك اليوم بـ «محيي السنة».

ويلقب - أيضاً - بـ «الفراء»، و«ابن الفراء» نسبة إلى عمل الفراء ويبيعها؛ كما يقول ابن خلكان.

والبغوي نسبة إلى «بغ» و«بغشور».

يقول السمعاني^(١): البغوي هذه النسبة إلى بلدة من بلاد خراسان، ومرو، وهراة، يقال لها: «بغ» و«بغشور» دخلتها غير مرة، ونزلت بها وكان بها جماعة من الأئمة والعلماء قديماً وحديثاً.

وقال ياقوت الحموي: بغشور بُليدةٌ بين «هراة» و«مرو الروذ»، شربهم من آبار عذبة، وزروعهم ومباطخهم أعداء، وهي في برية ليس عندهم شجرة واحدة، ويقال لها: «بَغ» أيضاً رأيتها في سنة ٦١٦ هـ، والخراب فيها ظاهر، وقد نسب إليها خلق كثير من العلماء والأعيان....

ويقول النسبة إليها «بَغَوِيٌّ» على غير قياس على أحدهما^(٢).

(١) الأنساب ٢/٢٥٤.

(٢) معجم البلدان ٤/٤٦٨.

مولده ونشأته ورحلاته وسماعاته:

لم يحدد لنا سنة ولادته سوى صاحب «معجم البلدان» فقد جاء فيه:
ومولده في جمادى الأولى سنة ٤٣٣ هـ.

وقد انتقل من موطن رأسه «بغا» إلى «مرو الروذ» بعد الستين وأربعمائة، حيث كان عمره سبعاً وعشرين عاماً، فأقام بها، وتلقى العلم على شيوخها واتخذها وطناً ثانياً له، ولم يغادرها حتى توفي بها.

ويقول السبكي: وسماعاته بعد الستين وأربعمائة، ويقول: ولم يدخل بغداد، ولو دخلها لاتسعت ترجمته... وقال: مات في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة بمروالروذ وبها كانت إقامته، ويقول في موضع آخر: قال شيخنا الذهبي: ولم يحج وأظنه جاوز الثمانين^(١).

فأما رحلاته فتفرد بذكرها ابن تغري بردي من بين المصادر التي ترجمت للبغوي حيث يقول:

رحل إلى البلاد، وسمع الكثير^(٢).

ولم يذكر هذه البلاد، والذي ترجمه أنه رحل من بلدة «بغشور» إلى مرو الروذ و«بنج ده»، وهما البلدان الوحيدان اللذان نصت عليهما سائر المصادر، وأن أكثر سماعه للعلم كان في «مرو الروذ».

وكانت نشأته - إضافة لما ذكرنا من رحلته في طلب للعلم - نشأة الزاهد الورع.

يقول ابن خلكان^(٣):

ونقلت عنه - أي: المنذري في الفوائد السفرية - أنه ماتت له زوجة، فلم يأخذ من ميراثها شيئاً، وأنه كان يأكل الخبز وحده، فعدل في ذلك، فصار الخبز مع الزيت.

ويقول الذهبي^(٤):

وكان لا يلقي الدرس إلا على طهارة، وكان مقتصداً في لباسه له ثوب خام وعمامة صغيرة.

ويقول أيضاً: وكان من العلماء الربانيين، كان ذا تعبد ونسك وقناعة باليسير^(٥).

(٤) السير ٤٤١/١٩.

(٥) تذكرة الحفاظ ١٢٥٨/٤.

(١) الطبقات الكبرى ٢١٥/٤.

(٢) النجوم الزاهرة ٢٢٣/٥.

(٣) وفيات الأعيان ١٣٧/٢.

أسرته:

لم تذكر المصادر التي تحت أيدينا إلا ثلاثة من أفراد أسرته، هم: أبوه، وأخوه، وزوجته.

أما أبوه: فقال عنه الذهبي^(١): وكان أبوه يعمل بالفراء وبييعها.
وأما أخوه: فقال عنه ياقوت الحموي: وأخوه الحسن، وكان أيضاً من أهل العلم ذكره في «التحبير» - أي: السمعاني - وقال كان رحمه الله رقيق القلب، أنشد لرجل:
[الوافر]:

وَيَوْمَ تَوَلَّتِ الْأَطْعَانُ عَنَّا وَقَوَّضَ حَاضِرٌ وَأَرَنَّ حَادِي
مَدَدْتُ إِلَى الْوَدَاعِ يَدِي، وَأُخْرَى حَبَسْتُ بِهَا الْحَيَاةَ عَلَى فُؤَادِي
فتواجد الحسن الفراء، وخلع عليه ثيابه التي عليه سنة ٥٢٩^(٢).

وأما زوجته: فقال ابن خلكان: ماتت زوجته فلم يأخذ من ميراثها شيئاً^(٣).

مذهبه العقدي والفقهي:

يعدُّ البغوي إماماً من أئمة أهل السنة والجماعة، ورجلاً من رجال الحق والهدى، فبعقيدة السلف يؤمن وعلى مذهبهم يسير.

قال الذهبي: (بورك في تصانيفه، ورزق فيها القبول التام؛ لحسن قصده وصدق نيته، وتنافس العلماء في تحصيلها، وكان لا يلقي الدرس إلا على طهارة، وكان مقتصداً في لباسه، له ثوب خام، وعمامة صغيرة على منهاج السلف حالاً وعقداً^(٤)).

ويقول طاش كبرى زاده: وكان متورعاً، ثبتاً، حُجَّةً، صحيح العقيدة في الدين^(٥).

قال السبكي في تكملة شرح المذهب: قل أن رأيناه يختار شيئاً إلا وإذا بحث عنه وجد أقوى من غيره هذا مع اختصار كلامه، وهو يدل على نبل كبير، وهو حري بذلك؛ فإنه جامع لعلوم القرآن والسنة والفقهاء.

وتفقه البغوي على مذهب الشافعي حتى صار من أئمته، وله فيه كتاب «التهديب» الذي يعتبر من الكتب المعتمدة عند الشافعية، وقد بلغ البغوي درجة الاجتهاد؛ كما يصفه بذلك عامة من ترجم له، وتكلم عنه.

(٤) سير أعلام النبلاء ٤٤١/١٩.

(٥) مفتاح السعادة ١٢٧/٢.

(١) السير ٤٤١/١٩.

(٢) معجم البلدان ٤٦٧/١.

(٣) وفيات الأعيان ١٣٧/٢.

ثقافته ومكانته العلمية:

جمع البغوي اختصاصات متعددة في فروع العلم والمعرفة؛ كالتفسير، والقراءات، والحديث، والفقه.

يقول التاج السبكي: «فإنه جامع لعلوم القرآن والسنة والفقه - رحمه الله»^(١).

شُيُوخُ الإِمَامِ البَغَوِيِّ

تلمذ الإمام البغوي على كثير من كِبَارِ العُلَمَاءِ والفقهاء، الذين كان لهم دَوْرٌ ملحوظ في تكوين شخصيته العلميّة، وتوجيه مساره الثقافي والمعرفي إلى مرتبة عالية لا تنبغي إلا للإمام الغزالي.

وسنذكر بإيجاز ما اسْتَطَعْنَا الوُقُوفَ عليه من تَرَاجِمِ هؤلاء الأئمة:

- ١ - أحمد بن أبي نصر الكوفاني، أبو بكر، شيخ الزهاد بهراة.
- ٢ - أحمد بن عبد الرحمن الكتاني، أبو الحسن.
- ٣ - أحمد بن عبد الرزاق الصالحي.
- ٤ - أحمد بن عبد الملك بن علي بن أحمد، أبو صالح النيسابوري، الحافظ الثقة، محدث وقته بخراسان، المتوفى سنة (٤٧٠ هـ).
- ٥ - أحمد بن محمد بن العباس الخطيب الحميدي، أبو سعد.
- ٦ - أحمد بن محمد الشريحي، أبو سعد.
- ٧ - إسماعيل بن عبد القاهر.
- ٨ - حسان بن سعيد، أبو علي، المنيعي المروزي، من أهل مرو الروذ، كان ثرياً سخياً متواضعاً، عابداً، توفي سنة (٤٦٣ هـ).
- ٩ - الحسين بن محمد بن أحمد، وسنفرد بحثاً في ترجمته، بعد الفراغ من ترجمة الإمام البغوي، إن شاء الله.
- ١٠ - زياد بن محمد الحنفي، أبو الفضل، ويكثر من ذكره في تفسيره «معالم التنزيل».
- ١١ - سعيد بن إسماعيل الضبي، أبو عثمان.

- ١٢ - عبد الباقي بن يوسف بن علي بن صالح بن عبد الملك، المراغي، أبو تراب، مفتي نيسابور، الفقيه الشافعي، المتوفى سنة (٤٩٢ هـ).
- ١٣ - عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني المروزي، أبو القاسم، ذكره التاج السبكي (٧٧١ هـ) في «طبقات الشافعية الكبرى» وقال: (كان إماماً حافظاً للمذهب، شيخ أهل مرو، سمع الحديث وكان كثير النقل، روى عنه البغوي، توفي سنة (٤٦١ هـ).
- ١٤ - عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن مظفر الداودي، أبو الحسن، البوشنجي، شيخ خراسان.
- ١٥ - عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة النيسابوري، أبو القاسم القشيري، شيخ خراسان في عصره المتوفى سنة (٤٦٥ هـ).
- ١٦ - عبدالله بن أحمد الطاهري، أبو سعيد.
- ١٧ - عبدالله بن عبد الصمد بن أحمد بن موسى الجوزجاني، أبو محمد.
- ١٨ - عبد الواحد بن أحمد بن أبي القاسم، أبو عمر المليحي الهروي، المحدث، راوي الصحيح عن النعمي، كان صالحاً، أكثر عنه البغوي، توفي سنة ٤٦٣ هـ.
- ١٩ - عبد الوهاب بن محمد الخطيب.
- ٢٠ - عبد الوهاب بن محمد الكسائي.
- ٢١ - علي بن الحسين بن الحسن، أبو الحسن القريني، نسبة إلى ناحية بين مرو الشاهجان، ومرو الروذ.
- ٢٢ - علي بن يوسف الجويني، أبو الحسن، المعروف بشيخ الحجاز، عمّ إمام الحرمين، المحدث الصوفي، أملى بخراسان وتوفي سنة (٤٦٣ هـ).
- ٢٣ - عمر بن عبد العزيز بن أحمد يوسف الفاشاني، المروزي، أبو طاهر، الإمام الفاضل والفقيه البارع، والمتكلم، والأصولي.
- ٢٤ - محمد بن أحمد التيمي.
- ٢٥ - محمد بن عبد الرحمن النسوي، أبو عمرو.
- ٢٦ - محمد بن عبد الصمد الترابي، أبو بكر المروزي، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ.
- ٢٧ - محمد بن عبدالله بن أبي توبة، أبو بكر.
- ٢٨ - محمد بن عبدالله بن محمد بن المعلم الطوسي.
- ٢٩ - محمد بن عبد الملك المظفري السرخسي، أبو منصور.

- ٣٠ - محمد بن علي بن محمد بن بويه الزرّاد .
 ٣١ - محمد بن الفضل بن جعفر الخَرَقِي، نسبة إلى خَرَق، قرية من قرى مرو .
 ٣٢ - محمد بن محمد الشَّيرِزي، أبو الحسن، نسبة إلى شيرز، قرية بسرخس .
 ٣٣ - محمد بن أبي الهيثم الترابي، أبو بكر المروزي، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .
 ٣٤ - المطهر بن علي الفارسي .
 ٣٥ - المظفر بن إسماعيل التميمي، أبو الفرج .
 ٣٦ - يحيى بن علي الكشمهيني، أبو القاسم .
 ٣٧ - يعقوب بن أحمد الصيرفي، أبو بكر النيسابوري، المتوفى سنة ٤٦٦ هـ .

تلاميذه:

وهذا مسرد بتلاميذ المصنّف:

- ١ - أسعد بن أحمد بن يوسف بن أحمد بن يوسف، أبو الغنائم البامنجي الخطيب، المتوفى سنة (٥٤٨ هـ)، ذكره التاج السبكي في «طبقات الشافعية» .
 ٢ - الحسن بن محمد بن أبي جعفر البلخي، الشافعي، القاضي أبو المعالي . روى عنه أبو سعد بن السمعاني، وأثنى عليه، وذكر سنة وفاته سنة ٥٤٨ هـ .
 ٣ - الحسن بن مسعود البغوي، أبو علي، أخو الإمام البغوي، تفقه على أخيه، كما يذكر النووي (٦٧٦ هـ) في طبقات الشافعية .
 ٤ - عبد الرحمن بن عبدالله بن عبد الرحمن بن الحسين، أبو محمد النهي، ابن أخي الحسين بن عبد الرحمن النهي، تلميذ القاضي حسين . ذكره ابن العماد في «شذرات الذهب» ١٤٨/٤ .
 ٥ - عبد الرحمن بن علي بن أبي العباس النعيمي الموفقي، الفقيه، المناظر، الورع، العابد، أقام عند أبي حامد الغزالي مدة، وعند البغوي مدة، وتوفي سنة (٥٤٢ هـ) .
 ٦ - عبد الرحمن بن عمر الأصفر، أبو نعيم البامنجي .
 ٧ - عبد الرحمن بن محمد، أبو القاسم بن أبي سعد الفارسي ثم السرخسي، الفقيه، الورع، المتوفى سنة (٥٥٥ هـ) .
 ٨ - عبدالله بن محمد بن المظفر بن علي، أبو محمد المتولي البغوي .
 ٩ - عمر بن الحسن بن الحسين الرازي، والد الإمام الرازي صاحب «التفسير الكبير»، ذكره طاش كبرى زادة .

- ١٠ - فضل الله بن محمد النوقاني، نسبة إلى نوقان، قسبة طوس، أبو المكارم، وهو آخر من روى بالإجازة عن البغوي، توفي سنة ستمائة، ذكره الذهبي.
- ١١ - ماثور بن فزكوه، أبو مقاتل الديلمي اليزدي، عماد الدين الفقيه، الأديب، الشاعر، الزاهد، المتوفى سنة (٥٤٦ هـ) وكان من كبار تلامذة البغوي، كما يذكر التاج السبكي.
- ١٢ - محمد بن أسعد بن محمد بن الحسين بن القاسم، مجد الدين، أبو منصور المعروف بحفدة العطاري الشافعي، من أهل نيسابور، أصله من طوس، وتفقه بها على الغزالي، كان من أئمة الدين وأعلام الفقهاء، حدث بكتابي «معالم التنزيل» و«شرح السنة» للبغوي.
- ١٣ - محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين بن علي بن يعقوب المروزي الزاغولي. الفاضل، الصالح، العارف بالحديث، سافر إلى هراة ونيسابور، وسمع البغوي بمرور الروذ.
- ١٤ - محمد بن داود بن رضوان الإيلاقي، أبو عبدالله، المتوفى سنة (٥٣٩ هـ).
- ١٥ - محمد بن عمر بن محمد بن محمد الشاشي، أبو عبدالله، الفقيه العابد، حدث عن البغوي بالأربعين الصغرى له، وتوفي سنة (٥٥٦ هـ).
- ١٦ - محمد بن محمد بن علي الطائي الهمداني، أبو الفتوح، الفقيه، المحدث، الأديب، المتوفى سنة (٥٥٥ هـ).
- ١٧ - محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان، أبو محمد العباس، توفي سنة ٥٦٨ هـ، وترك أعقاباً علماء.
- ١٨ - مسعود بن أحمد بن يوسف بن أحمد بن يوسف، أبو الفتوح، تفقه ب«مرو الروذ» على الإمام أبي محمد البغوي، وتوفي سنة نيف وأربع وخمسمائة.
- ١٩ - ملكدار بن علي بن أبي عمرو العمركي، القزويني، كان من أئمة المذهب الشافعي، توفي سنة (٥٣٥ هـ).
- ٢٠ - أبو محمد الموفق بن علي بن محمد بن ثابت الثابتي الخرقى الفقيه، توفي سنة ٥٤٠ هـ.
- ٢١ - العماد التيمي. ذكره طاش كبرى زادة في «مفتاح السعادة» ٤١٠/٢.

نتاجه العلمي (تصانيفه):

ترك الإمام البغوي كتباً متنوعة في التفسير، والقراءات، والحديث، والفقه، وقد

لاقت كتبه قبول العلماء، وذاع صيتها وانتشرت، وفي ذلك يقول الحافظ الذهبي: بورك له في تصانيفه ورزق فيها القبول التام لحسن قصده، وصدق نيته، وتنافس العلماء في تحصيلها^(١).

وتناوله للعلوم تناول الناقد البصير الفقيه ببواطن الأمور، قال السيوطي: كان إماماً في التفسير إماماً في الحديث في الفقه. ومن تصانيفه:

- ١ - أربعون حديثاً نص عليه الذهبي^(٢).
- ٢ - الأنوار في شمائل النبي المختار أو «آثار الأنوار في شمائل النبي المختار»^(٣).
- ٣ - ترجمة الأحكام في الفروع^(٤): وهو باللغة الفارسية في الفقه الشافعي.
- ٤ - تعليق على فتاوى القاضي حسين، وهي عبارة عن مسائل سئل عنها شيخه الإمام أبو علي.
- ٥ - التهذيب في الفقه^(٥) وهو كتابنا هذا: وهو كتاب جليل في فقه الشافعي - رضي الله عنه - وله مختصران؛ أحدهما للمروزي، والآخر لشهاب الإسكندري.
- ٦ - الجمع بين الصحيحين^(٦).
- ٧ - شرح «الجامع» للترمذي^(٧).
- ٨ - شرح السنة وله مختصرات كثيرة^(٨).
- ٩ - فتاوى البغوي^(٩): وتوجد منه نسخة مخطوطة في المكتبة السلিমانيّة رقم ٦٧٥ : ٣.

-
- (١) سير أعلام النبلاء ١٩/٤٤١.
 - (٢) طبقات المفسرين ٣٨.
 - (٣) سير أعلام النبلاء ١٩/٤٣٩.
 - (٤) كشف الظنون ١/١٩٥.
 - (٥) كشف الظنون ١/٣٩٧.
 - (٦) كشف الظنون ١/٥١٧، معجم البلدان ١/٤٦٧، هدية العارفين ١/٣٩٧.
 - (٧) وفيات الأعيان ٢/١٣٦.
 - (٨) تاريخ الأدب العربي (الترجمة العربية) ٦/٢٤٥.
 - (٩) معجم البلدان ١/٤٦٧، كشف الظنون ٣/١٠٤٠ - ١٠٤١. تاريخ الأدب العربي «الترجمة العربية» ٦/٢٤٣.
 - (١٠) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/٢١٤، تاريخ الأدب العربي «الترجمة العربية» ٦/٢٤٦.

١٠ - فتاوي المرو الروذي: وهي فتاوي شيخ القاضي حسين. وتوجد منها نسخة في الظاهرية بدمشق رقم ٢٣١١ (٣٧٤ فقه الشافعي).

١١ - الكفاية في الفروع^(١): وهو مختصر في الفقه الشافعي بالأعجمية.

١٢ - الكفاية في القراءة^(٢).

١٣ - المدخل إلى مصابيح السنة^(٣).

١٤ - مصابيح السنة^(٤).

١٥ - معالم التنزيل^(٥): وهو تفسير للقرآن متوسط الحجم جامع لأقوال السلف في تفسير الآي محلى بالأحاديث النبوية الشريفة وهو مطبوع ومتداول بين أهل العلم وله عدة مختصرات.

١٥ - معجم الشيوخ: وهو من قبيل الفهرسة والمشيخة، والبرنامج، وهي كتب درج العلماء على تأليفها، يضمنون فيها أسماء شيوخهم، ومروياتهم من الكتب والأجزاء عنهم^(٦).

وفاته:

رحل إمامنا إلى الرفيق الأعلى بعد أن خلف وراءه تراثاً فكرياً ضخماً ونتاجاً علمياً بارعاً، على أنه من حملة العلم العدول، ودفن عند شيخه القاضي حسين، بمقبرة الطالقان، وقبره مشهور هنالك.

وكانت وفاته - رحمه الله - في شوال سنة عشر وخمسمائة «بمرو الروذ».

وذكر المنذري أن وفاته سنة ست عشرة وخمسمائة وهو الراجح والله أعلم^(٧).

(١) كشف الظنون ١٤٩٩/٢.

(٢) كشف الظنون ١٤٩٩/٢.

(٣) تاريخ الأدب العربي «الترجمة العربية» ٢٣٥/٦، ويوجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة قولة بالقاهرة ٩٤/١.

(٤) سير أعلام النبلاء ٤٤٠/١٩، طبقات الشافعي الكبرى ٢١٤/٤، هدية العارفين ٣١٢/١، الكتاني ١٣٣.

(٥) معجم البلدان ٤٦٧/١، كشف الظنون ١٧٢٦.

(٦) هدية العارفين ٣١٢.

(٧) معجم البلدان ١٣٦/٢، معجم البلدان ٤٦٧/١. وانظر ترجمته في وفيات الأعيان ١٣٧/٢، ٤٠٢/١،

طبقات الشافعية الكبرى ٢١٤/٤، البداية والنهاية ١٩٣/١٢، تذكرة الحفاظ ١٢٥٨/٤، النجوم الزاهرة

٢٢٤/٥، شذرات الذهب ٤٨/٤، طبقات الشافعية للنووي (خ) بتحقيقنا.

بين يدي كتاب «التهذيب» للإمام البغوي

يعدُّ كتاب «التهذيب» للبغوي موسوعة فقهية، ومرجعاً أساسياً للفقه الإسلامي عامة، ولمذهب الإمام الشافعي - رضي الله عنه - خاصة؛ فهو كتاب معتمد عند الشافعية منه يتقنون، وعليه يعتمدون، ومن تقريره وتحريره وترجيحه يستفيدون، وكيف لا؟ وهو كتاب الإمام المحدث والفقيه المفسر، العلامة الذي جمع بين أشتات العلم، وأجاد في كل فن.

هذا، وبعد تتبع كتاب «التهذيب» للإمام البغوي رحمه الله وجدناه يسير على منهج التزمه في كتابه، وهو:

أولاً: يذكر الإمام البغوي في بداية كل باب أو فصل أدلة ما هو بصدد الحديث عنه؛ من آيات قرآنية، أو أحاديث نبوية، ويذكر شرحاً مبسطاً لما كان غريباً منها ويحتاج إلى توضيح.

ثانياً: يذكر المسألة الفقهية مع الاختلاف فيها إن وجد، سواء كان بين المذاهب الفقهية أو مذهب الشافعي.

ثالثاً: يذكر الفروع المندرجة تحت تلك المسألة التي ذكرها، ويحررها، ويشرحها شرحاً وافياً.

رابعاً: الترجيح بين أقوال مذهب الإمام الشافعي - رضي الله عنه - في فروع المسألة التي يذكرها.

خامساً: التوسع في الفروع الفقهية مع تحرير ما ينقله، ولعل هذا يرجع إلى ما يتصف به أهل خراسان من كثرة التفريع والترتيب؛ كما أشار إلى ذلك النووي؛ حيث قال: «اعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً، والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً».

سادساً: ذكر قولي الشافعي - رضي الله عنه - في مذهبه القديم والجديد.

سابعاً: نقل آراء الصحابة والتابعين في المسألة الفقهية.

ثامناً: ذكر آراء المذاهب الأخرى؛ كأبي حنيفة، ومالك وأحمد - رضي الله عنهما - مما يجعل لكتابه مكاناً في الفقه المقارن.

هذا، وقد اختصر كتاب إمامنا الحسين بن محمد الهروي، وسماه: «لباب التهذيب»، ومنه أخذنا كتاب الحج الناقص في الكتاب.

تاسعاً: الحسين بن محمد بن أحمد^(١)، شيخ الشافعية بخراسان، أبو علي المَرَوَزي، ويقال له أيضاً: المَرَوَزُوذِي وهذه النسبة إلى «مرو الرّوذ»، وهي بلدة على وادي «مرو».

قال ابن السّمعاني في الأنساب^(٢): والوادي بالعجمية يقال له: «الروذ» فركبوا على اسم البلد الذي مأوّه في هذا الوادي، والبلد اسماً وقالوا: «مرو الروذ» فتحها الأحنف بن قيس من جهة عبدالله بن عامر، كان بها جماعة من الفضلاء والعلماء قديماً وحديثاً.

طلبه للعلم وثناء العلماء عليه:

كان الشيخ - رحمه الله - عاكفاً على العلوم دراسة وتدرّساً، حتى أصبح من أعلم أهل عصره، وأرفعهم منزلة، وأوسعهم فقهاً، وأشهرهم اسماً، قال عنه ابن السمعاني: «القاضي أبو محمد الحسين بن محمد بن أحمد المرو الروذي إمام عصره، صار «مرو الروذ» محط العلماء ومقصد الفقهاء بسببه وبعده».

قال السبكي في طبقاته: الإمام الجليل.

أحد رُفَعَاء الأصحاب، ومن له الصَّيِّت في آفاق الأرضين، وهو صاحب «التعليقة» المشهورة، وصاحب دُيُول الفخار المرفوعة المجزورة، وجالب التَّحْقِيق إلى سُوق المعاني، حتى يخرج الوجه من صورة إلى صورة، السامي على آفاق السَّماء، والعالِي على مِقْدَار النّجْم في اللَّيْلَة الظُّلْماء، والحالُّ فوق فَرْقِ الفَرْقَد، وكذا تكون عزائم العلماء، قاضٍ مُكْمَل الفضل، فلو يتعرّف به النُّحاة لما قالت في «قاض»: إنه منقوص، وبحر علم زَحْرَت فوائدهُ فَعَمَّتِ النَّاس، وتعميمُ الفقهاء بها لِلْخُصُوص، وإمام تَضَطَّفُ الأئمة خلفه، كأنهم بُنْيَان مَرْصُوص.

كان القاضي جبلَ فقهٍ منيعاً صاعداً، ورجلَ علمٍ من يُساجِلُه، يُساجِلُ ماجداً، وبطل بحث يترك القرن مصفراً أنامله قائماً وقاعداً.

قال عنه النووي في تهذيبه: هو الإمام أبو علي الحسين بن محمد المروزي، من أصحابنا.

أصحاب الوجوه، كبير القدر، مرتفع الشأن، غواص على المعاني الدقيقة، والفروع المستفادة الأنيقة، وهو من أجل أصحاب القفال المروزي، له «التعليق الكبير» وما أجزل فوائده، وأكثر فروعه المستفادة.

(١) لقد توسعنا في هذه الترجمة لأن تهذيب الإمام البغوي هو تهذيب لتعليق شيخه القاضي حسين عليهما
رحمة الله تعالى.

قال الإسنوي في طبقاته: قال عبد الغافر: كان فقيه خراسان، وكان عصره تاريخاً به. وقال الرافعي في التدوين: إنه كان كبيراً، غوّاصاً في الدقائق من الأصحاب الغرّ الميامين، وكان يلقب بـ «حبر الأمة». قال الرافعي: سمعت سبطه الحسن بن محمد بن الحسين بن محمد بن القاضي الحسين يقول: أتى القاضي - رحمه الله - رجل، فقال حلفت بالطلاق أنه ليس أحد في الفقه والعلم مثلك، فأطرق رأسه ساعةً وبكى، ثم قال: هكذا يفعل موت الرجال، لا يقع طلاقك^(١).

وقال الرافعي أيضاً في «التذنيب»^(٢): إنه كان كبيراً، غواصاً في الدقائق من الأصحاب الغر الميامين، وكان يلقب بـ «حبر الأمة». لقبه بـ «القاضي».

قال النووي في «التهذيب»: اعلم أنه متى أطلق القاضي في كتب متأخري الخراسانيين كـ «النهاية»، و «التتمة»، و «التهذيب»، وكتب الغزالي ونحوها - فالمراد: القاضي حسين، ومتى أطلق القاضي في كتب متوسط العراقيين، فالمراد: القاضي أبو حامد المروروذي، ومتى أطلق في كتب الأصول لأصحابنا، فالمراد القاضي أبو بكر الباقلاني الإمام المالكي في الفروع، ومتى أطلق في كتب المعتزلة، أو كتب أصحابنا الأصوليين حكاية عن المعتزلة، فالمراد به القاضي الجبائي والله أعلم.

قال ابن خلكان: كلما قال إمام الحرمين في كتاب «نهاية المطلب»، والغزالي في «الوسيط» و «البيسط»: قال القاضي - فهو المراد بالذكر لا سواه. قال ابن قاضي شعبة في طبقاته: متى أطلق «القاضي» في كتب متأخري المروزة، فالمراد المذكور.

من الرواية عنه وهي عزيزة

كذا عَنَوَنَ ابن السبكي في «طبقاته»، في معرض الرواية عن القاضي حسين - رحمه الله - وقال:

(١) هذه الحكاية علق عليه ابن السبكي في طبقاته ٦٧/١ فقال هنا دقيقة، وهو أن الحالف على الظنّي على ما في ظنّه إنّما لم يوقّع الطلاق عليه؛ لما ذكرناه من موافقته لما في ظنّه، وُستَحَبَّ له مع ذلك المراجعة ورعاً، ولو قدرنا على الوصول إلى اليقين، لكان أولى له من المراجعة، وفي حكايتي أبي زُرْعَةَ، والقاضي الحسين أمكن الوصول إلى اليقين بسؤالهما.

(٢) وهو كتاب جمّ الفوائد تميم للشرح الكبير للرافعي وهو تعليق على الوجيز للإمام الغزالي وقد قمنا بتحقيقه.

أخبرنا محمد بن إسماعيل الحَمَوِيّ، قراءةً عليه وأنا أسمع، أخبرنا الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن يوسف بن محمد البَغَلِيّ، أخبرنا أبو المَجْد محمد بن الحسين بن أحمد بن الحسين الفَزَوِيّ، أخبرنا الإمام أبو منصور محمد بن أسعد بن محمد، المعروف بـ «حَفْدَةَ العَطَّارِيّ».

ح: وأخبرنا جماعةً من مشايخنا، منهم: الحافظان أبو الحجاج المِزِّيّ، وأبو عبد الله الدَّهَبِيّ، عن أبي الحسن بن البُخَارِيّ، عن فضل الله بن محمد التُّوقَانِيّ، قالاً: أخبرنا الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البَغَوِيّ، قال حَفْدَةُ: سماعاً، وقال فضل الله: إجازةً، أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، أخبرنا أبو القاسم إبراهيم بن محمد بن علي بن الشَّاة، حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد، حَفِيد العباس بن حَمْزة، حدثنا جَدِّي العباس بن حمزة، حدثنا محمد بن مُهاجر، حدثنا أبو معاوية، وعبد الله بن نُمير، وأبو أسامة، قالوا: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَبْتَغِي فِيهِ عِلْماً، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ».

(شيوخه):

أمّا شيوخه فإنهم خير سلف للخلف؛ فهم أعلام الهدى، ومصابيح الدجى، ومنجاة من الردى، فهم اشتهر الدين وبه اشتهروا فأقاموا السنة، وهدموا بفضل الله البدعة، فسعت بذكرهم الركبان، وغشت مناقبهم البلدان، فتهافت الناس عليهم من كل صقع شاسع ومكان، ولا غرو فالعالم النحرير، والألمعي الكبير، قمين أن تقوم له الدنيا فلا تقعد، إلا أن يقعدا بروائع علمه، ومزيد حلمه، ويرحم الله «الإلبيري» لما ذكر العلماء فقال: [السريع]:

إِنَّ أُولِي الْعِلْمِ بِهِذِي الْفِتْنِ تَهَيَّيْوَهَا مِنْ قَدِيمِ الزَّمَنِ
فَاسْتَعَصَمُوا اللَّهَ وَكَانَ الثَّقَى أَوْفَى لَهُمْ فِيهَا مِنْ أَوْفَى الْجُنَنِ
فَهُمْ دُعَاءُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ حَقًّا بِهِمْ تُدْفَعُ عَنَّا الْفِتْنِ

فهنيئاً لعالمنا أن ينتسب إلى هالة الثور من كوكبة العلماء هذه، وهي الزاخرة الفاخرة، ذات الشهرة السائرة: [الطويل]:

أُولَئِكَ آبَائِي فَجِنِّي بِمِثْلِهِمْ إِذَا جَمَعْتُنَا يَا جَرِيرُ الْمَجَامِعِ

ودونك نظماً لعقد الأنوار، من كوكبة العلماء الأخيار.

الهروي المعروف بـ «العالم»

أبو بشر، أحمد بن محمد بن جعفر، الهروي المعروف بـ «العالم»، سكن بغداد، ودرس عليه أمير المؤمنين «القادر بالله».

ذكره الشيخ في «طبقاته» ولم يزد عليه، وقال التفليسي في «طبقاته»: ولد بـ «هراة» سنة ثمان وعشرين وثلثمائة، وسكن بغداد، وروى عنه القاضي الحسين وغيره، وتوفي في شهر ربيع الأول، سنة خمس وثمانين وثلثمائة^(١).

أبو بكر القفال

عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي، الإمام الجليل، أبو بكر القفال الصغير، شيخ طريقة خراسان، وإنما قيل له: القفال؛ لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره، وبرع في صناعتها حتى صنع قفلاً بآلاته ومُفتاحه وزن أربع حبات، فلما كان ابن ثلاثين سنة، أحس من نفسه ذكاءً، فأقبل على الفقه، فاشتغل به على الشيخ أبي زيد وغيره، وصار إماماً يقتدي به فيه، وتفقه عليه خلق من أهل خراسان، وسمع الحديث، وحدث وأملى.

قال الفقيه ناصر العمري: لم يكن في زمان أبي بكر القفال أفقه منه، ولا يكون بعده مثله، وكنا نقول: إنه ملك في صورة إنسان.

وقال الحافظ أبو بكر السمعاني في «أمالیه»: أبو بكر القفال وحيد زمانه فقهاً، وحفظاً، وورعاً، وزهداً، وله في المذهب من الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره، وطريقته المهذبة في مذهب الشافعي التي حملها عنه أصحابه أمتن طريقة، وأكثرها تحقيقاً، رحل إليه الفقهاء من البلاد وتخرج به أئمة، وذكر القاضي الحسين: أن أبا بكر القفال كان في كثير من الأوقات يقع عليه البكاء في الدروس، ثم يرفع رأسه، ويقول: ما أغفلنا عما يراد بنا.

وقال الشيخ أبو محمد: أخرج القفال يده فإذا على ظهر كفه آثار، فقال: هذا من آثار عملي في ابتداء شببتي، وكان مصاباً بإحدى عينيه. ومن تصانيفه: «شرح التلخيص» وهو مجلدان، و«شرح الفروع» في مجلدة، وكتاب «الفتاوى» له في مجلدة ضخمة، كثيرة الفائدة. توفي بـ «مرو» في جمادى الآخرة سنة سبع عشرة وأربعمائة، وعمره تسعون سنة^(٢).

(١) ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية للأسنوي ٩٠/٢ (٨٢٣)، طبقات الشيرازي ص ١٢٣.

(٢) ينظر ترجمته في الأعلام ١٩٠/٤ (مولده سنة ٣٢٧ هـ)، وطبقات الفقهاء ص ١٠٥، ووفيات الأعيان ٢٤٩/٢، وطبقات الشافعية ١٩٨/٣، والبداية والنهاية ٢١/١٢، والنجوم الزاهرة ٢٦٥/٤، ومفتاح السعادة ١٨٣/٢، ومرواة الجنان ٣٠/٣، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ١/١٨٢، ١٨٣ (١٤٤).

أبو نصر المؤدب

أبو نصر المؤدب، أحد أشياخ القفال، حكى القاضي الحسين في تعليقه عن القفال: أنه سمعه يقول: إن العمل الكثير في الصلاة هو الذي يحتاج إلى اليدين جميعاً؛ كربط السراويل، وتعمم العمامة، والقليل ما لا يحتاجه إليه، ونقل ابن الرفعة ذلك عنه، لا أعرف وقت وفاته وذكرته هنا؛ لأنه من نظراء أبي زيد^(١).

تلاميذه:

فهم خير خلف لنعم السلف؟ إذ بهم تمت المسيرة واستمرت الشريعة منيفة منيرة، فهم كما قال النبي - ﷺ -: «يحمل هذا العلم عن كل سلف عُدُولُهُ ينفون عنه تحريف الغالين، وكلام المبطلين...». فكانوا كما قال النبي - ﷺ -:، فهنيئاً لهم البشرى، وطاب لهم الخلود في الدار الأخرى... وذلك أنه لما طاب عالمنا، تطيبوا؛ كما قالوا: لا يستقيم الظلّ، ما دام العود أعوج، فاستقام العود، فاستقامت فروعه؛ وكما قيل: [الرجز]:

بِأَيِّهِ افْتَدَى عَدِيٌّ فِي الْكَرَمِ وَمَنْ يُشَابِهْ أَبَهُ فَمَا ظَلَمَ

ودونك نشرأ لأسمائهم وإحصاء لأعدادهم - جعلنا نحن الله في عدادهم.

أبو سعد المتولي^(٢)

عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري، الشيخ أبو سعد المتولي تفقه بـ «مرو» على الفوراني، بـ «مرو الروذ» على القاضي الحسين، بـ «بخارى» على أبي سهل الأبيوردي؛ وبرع في الفقه، والأصول، والخلاف.

قال الذهبي: وكان فقيهاً محققاً، وحريراً مدققاً.

وقال ابن كثير: أحد أصحاب الوجوه في المذهب، وصنف التتمة ولم يكمله، وصل فيه إلى القضاء، وأكماله غير واحد ولم يقع شيء من تكملتهم على نسبه.

قال الأذرعي: ونسخ التتمة تختلف كثيراً، وصنف كتاباً في «أصول الدين»، وكتاباً في «الخلاف»، ومختصراً في «الفرائض»، ودرس بالنظامية ثم عزل بابن الصباغ، ثم أعيد إليها.

(١) ينظر ترجمته في طبقات الشافعية للأسنوي ت ١٠٤٧، والعقد المذهب لابن الملقن ص ١٣٩، طبقات ابن قاضي شهبة ١٥٣/١ (١١٣).

(٢) ينظر ترجمته في: الأعلام ٩٨/٤، ووفيات الأعيان ٣١٤/٢، والبداءة والنهاية ١٢٨/١٢، وطبقات الشافعية للسبكي ٢٢٣/٣، ومرآة الجنان ١٢٢/٣، وشذرات الذهب ٣٥٨/٣، والعقد المذهب لابن الملقن ص ٦٣، وكتاب العبر للذهبي ٢٩٠/٣، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٤٧/١، ٢٤٨ (٢١١).

ومولده بـ «نيسابور» سنة ست، وقيل: سبع وعشرين وأربعمائة.

قال ابن خلكان ولم أقف على المعنى الذي به سمي المتولي.

توفي في شوال سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ببغداد، ودفن بمقبرة «باب أبرز»^(١).

أبو المعالي الجويني

عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد، العلامة إمام الحرمين، ضياء الدين، أبو المعالي بن الشيخ أبي محمد الجويني، رئيس الشافعية بـ «نيسابور»، مولده في المحرم سنة تسع عشرة وأربعمائة، وتفقه على والده، وأتى على جميع مصنفاته، وتوفي أبوه وله عشرون سنة، فأقعد مكانه للتدريس فكان يدرس، ويخرج إلى مدرسة البيهقي، حتى حصل أصول الدين وأصول الفقه على أبي القاسم الإسفراييني الإسكافي، وخرج في الفتنة إلى الحجاز، وجاور بـ «مكة» أربع سنين يدرس ويفتي، ويجمع طرق المذهب، ثم رجع إلى نيسابور، وأقعد للتدريس بنظامية نيسابور، واستقام أمور الطلبة، وبقي على ذلك قريباً من ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع، مسلم له المحراب، والمنبر، والتدريس، ومجلس الوعظ، وظهرت تصانيفه، وحضر درسه الأكابر، والجمع العظيم من الطلبة؛ وكان يقعد بين يديه كل يوم نحو من ثلاثمائة رجل، وتفقه به جماعة من الأئمة.

قال ابن السمعاني: كان إمام الأئمة على الإطلاق، المجمع على إمامته شرقاً وغرباً، لم تر العيون مثله، قال: وقرأت بخط أبي جعفر محمد بن أبي علي الهمداني، سمعت الشيخ أبا إسحاق الفيروزبادي يقول: تمتعوا بهذا الإمام؛ فإنه نزهة هذا الزمان - يعني أبا المعالي الجويني -، توفي في ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، ودفن بداره، ثم نقل بعد سنين فدفن إلى جانب والده، ومن تصانيفه: «النهاية» جمعها بـ «مكة» وحررها بـ «نيسابور»، ومختصرها له ولم يكمله، قال فيه: إنه يقع في الحجم من النهاية أقل من النصف، وفي المعنى أكثر من النصف، وكتاب «الأساليب في الخلاف»، وكتاب «الغياثي» مجلد متوسط، يسلك به غالب مسالك الأحكام السلطانية، والرسالة النظامية، وكتاب «غياث الخلق في اتباع الحق» يحث فيه على الأخذ بمذهب الشافعي دون غيره، وكتاب

(١) ينظر ترجمته في الأعلام ٣٠٦/٤، وطبقات الشافعية للسبكي ٢٤٩/٣، ووفيات الأعيان ٣٤١/٢، والأنساب ٤٣٠/٣، والبداية والنهاية ١٢/١٢٨، وتبيين كذب المفتري ٢٧٨ - ٢٨٥، ومعجم البلدان ١٩٣/٢، وشذرات الذهب ٣٥٨/٣، والنجوم الزاهرة ١٢١/٥، ومفتاح السعادة ٤٤٠/١ و ١٨٨/٢، ومراة الجنان ١٢٣/٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٦/١ (٢١٨).

«البرهان» في أصول الفقه، و «التلخيص» مختصر التقريب، و «الإرشاد» في أصول الفقه أيضاً، وكتاب «الإرشاد» في أصول الدين، وكتاب «الشامل» في أصول الدين أيضاً، وكتاب «غنية المسترشدين» في الخلاف^(١).

أبو عبدالله النهي

الحسن بن عبد الرحمن بن الحسين بن محمد بن عمر بن حفص بن زيد، أبو عبدالله النهي. والنهي: منسوب إلى «نيه» - بنون مكسورة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم هاء؛ بلدة صغيرة بين سجستان وإسفرايين. تلميذ القاضي الحسين وأستاذ إبراهيم المروزي.

قال ابن السمعاني: كان إماماً، فاضلاً، عارفاً بالمذهب، ورعاً، انتشر عنه الأصحاب. نقل الرافعي عنه في أوائل حد القذف فقال: ولو قال: «يا مؤاجر» فليس بصريح في القذف، وعن الشيخ إبراهيم المروزي أنه حكى عن أستاذه النهي: أنه صريح لاعتقاد الناس القذف به.

وكانت وفاته في حدود سنة ثمانين وأربعمائة^(٢).

أبو الفضل الأزجائي

أبو الفضل: عبد الكريم بن يونس بن محمد، الأزجائي نسبة إلى: «أزجاه» - بهمزة مفتوحة، وزاي معجمة ساكنة، بعدها جيم، ثم ألف ثم هاء - قرية من قرى خراسان. قال ابن السمعاني: كان إماماً، فاضلاً، متقناً حافظاً «لمذهب الشافعي»، متصرفاً فيه، ورعاً، تفقه بـ «نيسابور» على الشيخ أبي محمد، ثم بـ «مرو» على أبي طاهر السنجي بـ «مرو الروذ»، على القاضي الحسين، سمع وأملى، وتوفي سنة ست وثمانين وأربعمائة.

سعد الأسترابادي

أبو محمد: سعد - بسكون العين - ابن عبد الرحمن الأسترابادي، تفقه بـ «نيسابور»

(١) ينظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ١٣٤/٣، ومعجم البلدان ٣٣٩/٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٣/١ (٢٠٥).

(٢) ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية للأسنوي ٥٦/١ (٨٠)، اللباب ٣٥/١، والأنساب ١٩٦/١.

على ناصر العُمري، وغيره، ثم رحل إلى مرو الروذ، وتفقه على القاضي الحسين، وصار من أخصّائه.

توفي في منتصف شوال، سنة تسعين وأربعمائة، أي: بالثناء ثم السين؛ قاله عبد الغافر في «ذيله على تاريخ الحاكم» نقل عنه الرافعي في الباب الثاني: من أركان الطلاق أنّه إذا قال: لك طلقة، لا يقع به شيء وإن نوى، ونقل عنه أيضاً: قبيل الرجعة بنحو ورقة^(١).

عبد الرزاق المعروف بـ «المَنيعي»

أبو الفتح: عبد الرزاق بن أبي علي حسن المرورودي، المعروف بـ «المَنيعي» - بميم مفتوحة ثم نون مكسورة بعدها ياء بنقطتين من تحت - نسبة إلى جدّه: منيع بن خالد بن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد المخزومي، صاحب رسول الله ﷺ.

رحل المذكور إلى بغداد، وسمع كثيراً من مشايخها، وتفقه على القاضي الحسين، وعلّق عنه تعليقا، وكان إماماً وخطيباً بجامع والده بـ «نيسابور»، ودرّس به، وحَدّث وأملى وصار رئيس نيسابور.

ولد في شهور سنة اثني عشرة وأربعمائة، ومات سنة إحدى وتسعين وأربعمائة^(٢).

أبو الفرج السرخسي

عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن زاز بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن زاز بن حميد، الأستاذ أبو الفرج السرخسي.

فقيه مَرُو، المعروف بـ «الزاز» - بزايين معجمتين؛ مولده سنة إحدى، أو اثنتين وثلاثين وأربعمائة، وتفقه على القاضي الحسين.

قال ابن السمعاني في «الذيل»: كان أحد أئمة الإسلام، وممن يضرب به المثل في الآفاق في حفظ مذهب الشافعي، رحلت إليه الأئمة من كل جانب، وكان ديناً ورعاً محتاطاً في المأكل والملبوس.

قال: وكان لا يأكل الأرز؛ لأنه يحتاج إلى ماء كثير، وصاحبه قل الأ يظلم غيره. ومن تصانيفه: كتاب «الأمالي»، وقد أكثر الرافعي النقل عنه.

(١) ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية للأسنوي ٤٢/١ (٤٣).

(٢) ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية للأسنوي ٢٢٢/٢ (١٠٧٣).

قال الأسنوي في «المهمات»: إن غالب نقل الرافعي من ستة تصانيف غير كلام الغزالي المشروح، التهذيب، والنهاية، والتتمة، والشامل، وتجريد ابن كج، وأمالي أبي الفرج السرخسي.

توفي بمرو في ربيع الآخر سنة أربع وتسعين وأربعمائة^(١).

سهل بن أحمد

المعروف بالحاكم، كان إماماً، فاضلاً، حسن السيرة، تفقه على القاضي الحسين، ثم دخل طوس، فقرأ بها التفسير والأصول، على شهور الإسفرايني، ثم دخل نيسابور، وقرأ بها علم الكلام على إمام الحرمين، وعاد إلى ناحيته، وولي بها القضاء وروى عنه جماعة، منهم: الحافظ السلفي، ثم حج، وترك القضاء، واشتغل بالعبادة.

ولد سنة ست وعشرين وأربعمائة، وتوفي أول يوم من المحرم سنة تسع وتسعين وأربعمائة بتاء ثم سين فيهما^(٢).

مفتي الحرمين

عبد الرحمن بن محمد بن ثابت الثابتي. الخرقى المعروف بمفتي الحرمين.

والخرقي: منسوب إلى خرق بخاء معجمة مفتوحة وراء ساكنة بعدها قاف، وهي: قرية من قرى مَرُو، تفقه أولاً بمَرُو على الفوراني، ثم بمَرُو الرُّوذ على القاضي الحسين، ثم بِحَارَى على أبي سهل الأبيوزدي، ثم ببغداد على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وسمع الحديث، ثم حج وجاور بمكة سنة، ثم رجع إلى وطنه، وسكن قريته، واشتغل بالزهد والفتوى إلى أن مات في ربيع الأول سنة خمس وتسعين وأربعمائة. ذكره التفليسي^(٣).

أبو جعفر السمنجاني

أبو جعفر، محمد بن الحسين السمنجاني.

(١) ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية للأسنوي ص ٢٣٧، وطبقات الشافعية للسبكي ٢٢١/٣، والبداية والنهاية ١٦٠/١٢، وشذرات الذهب ٤٠٠/٣، ومراة الجنان ١٥٦/٣، وكتاب العبر ٣٣٩، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٦٦/١ (٢٣١).

(٢) ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية للأسنوي ٤٤/١ (٤٧)، اللباب ٩٣/١، الأنساب ١٨٦/١.

(٣) ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية للأسنوي ٢٠٦/١ (٣٨٥).

تفقه ببخارى على أبي سهل الأبيوزدي، وبمرو الروذ على القاضي الحسين، وأملى ببلخ، ومات بها سنة أربع وخمسمائة، قاله ابن السمعاني^(١).

أبو محمد البغوي

الحسين بن مسعود بن محمد، العلامة، محيي السنة أبو محمد البغوي، ويعرف بابن الفراء تارة وبالفراء أخرى.

أحد الأئمة، تفقه على القاضي الحسين. وكان ديناً، عالماً، عاملاً على طريقة السلف، وكان لا يلقي الدرس إلا على طهارة، وكان قانعاً باليسير، يأكل الخبز وحده، فعدل في ذلك، فصار يأكله بالزيت، قال الذهبي: كان إماماً في التفسير، إماماً في الحديث، إماماً في الفقه، بُورِكَ له في تصانيفه ورزق القبول؛ لحسن قصده وصدق نيته.

وقال السبكي في «تكملة شرح المذهب» قل أن رأينا يختار شيئاً إلا وإذا بحث عنه إلا وجد أقوى من غيره، هذا مع اختصار كلامه، وهو يدل على نبل كبير، وهو حريٌّ بذلك؛ فإنه جامع لعلوم القرآن والسنة والفقه.

توفي بمرو الروذ في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة، ودفن عند شيخه. قال الذهبي: ولم يحج، قال: وأظنه جاوز الثمانين، والبغوي منسوبٌ إلى بَغَا بفتح الباء، قرية بين هراة ومرو، ومن تصانيفه «التهذيب» لخصه من تعليق شيخه، وهو تصنيف متين محرَّر عارٍ عن الأدلة غالباً، و«شرح المختصر» وهو كتاب نفيس، أكثر الأذرعِي من النقل عنه، ولم يقف عليه الأسنوي، و«الفتاوى»، و«كتاب شرح السنة»، و«معالم التنزيل في التفسير»، و«المصابيح»، و«الجمع بين الصحيحين»، وغير ذلك^(٢).

العجلي

أبو سعد: عثمان بن علي بن شراف العجلي - بفتح العين والجيم -، البنجديهي.

قال ابن السمعاني: كان إماماً ورعاً، زاهداً، لا يمكن أحداً من الغيبة في مجلسه.

تفقه بالقاضي الحسين، وسمع منه ومن غيره، ولد سنة خمس وثلاثين وأربعمائة،

(١) ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية ١/ ٣٣٢ (٦٢٧).

(٢) ينظر ترجمته في الأعلام ٢/ ٢٨٤، ووفيات الأعيان ١/ ٤٠٢، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/ ٢١٤. والتهذيب لابن عساكر ٤/ ٣٤٥، والبداية والنهاية ١٢/ ١٩٣، وتذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٥٨، والنجوم الزاهرة ٥/ ٢٢٤، وشذرات الذهب ٤/ ٤٨، ودائرة المعارف الإسلامية ٤/ ٢٧، ومراة الجنان ٣/ ٢١٣، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٨١ (٢٤٨).

وتوفي ببلده بنجدية، في شعبان سنة ست وعشرين وخمسمائة^(١).

مصنفاته:

فهي مصنفات عرف فضلها الأكابر، وكفر نورها المكابر، ورغم أنفه فميسم العلاء يطوقها، ويد الأكابر تقرظها، وثناؤهم يلهج بفضلها وعلمها.

فقد بذل فيها مؤلفها جهده، ونمقها بعقله قبل يده. فاقصد ولم يسرف، وأبدع فيها وأطرّف، وأبان المبهم وعزّف، وهي:

١ - شرح تلخيص ابن القاص - لم يكمله -.

٢ - أسرار الفقه.

٣ - فتاوى القاضي حسين.

٤ - شرح على فروع ابن الحداد.

٥ - التعليق الكبير، كذا ذكره المؤرخون.

٦ - طريقة الخلاف، وقد قام بتحقيقه الدكتور: محمد النجيمي.

قال النووي في التهذيب: له «التعليق الكبير» وما أجزل فوائده، وأكثر فروعها المستفادة، ولكن يقع في نسقه اختلاف، وكذلك في تعليق الشيخ أبي حامد.

وقد تعقبه الإسنوي في «طبقاته» فقال: «وللقاضي في الحميقة تعليقان، يمتاز كل واحد منهما على الآخر بزوائد كثيرة، وسببه: اختلاف المعلقين عنه؛ ولهذا نقل ابن خلكان في ترجمة أبي الفتح الأريغاني: أن القاضي قال في حقه: ما علق أحد طريقتي مثله، وقد وقع لي «التعليقان» بحمد الله - تعالى -.

وفاته:

تُوفِّي القاضي حسين بـ «مرو الروذ» في المحرم سنة اثنتين وستين وأربعمائة^(٢).

ومن شعره: [الطويل]:

إِذَا مَا رَمَاكَ الدَّهْرُ يَوْمًا بِنَكْبَةٍ فَأَوْسِعْ لَهَا صَدْرًا وَأَحْسِنْ لَهَا صَبْرًا
فَإِنَّ إِلَهَ الْعَالَمِينَ بِفَضْلِهِ سَيُعَقِّبُ بَعْدَ الْعُسْرِ مِنْ فَضْلِهِ يُسْرًا

(١) ينظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» للأسنوي ٩٣/٢ (٨٣٢)، «طبقات الشافعية» للسبكي ٢٧٠/٤.

(٢) تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٦٠/١٨، طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٥٦/٤، طبقات الشافعية

لابن قاضي شعبة ٢٤٤/١، طبقات الشافعية للأسنوي ١٩٦/١، تهذيب الأسماء واللغات للنووي

١/١٦٤، وفيات الأعيان ١٣٤/٢، الأنساب للسمعاني ٢٦٢/٥، طبقات الشافعية لابن هداية ص ١٦٣،

شذرات الذهب ٣/٣١٠، العبر ٣/٢٤٩، مرآة الجنان ٣/٨٥، تبصير المنتبه ٤/١٣٥٧، كشف الظنون

وصف نسخ كتاب «التهذيب» للإمام: البغوي

النسخة الأولى: المحفوظة بدار الكتب المصرية، تحت رقم (٤٨٨) فقه. ومسطرتها (٢١) سطراً، ويتكون من:
الجزء الأول: وهو في ثلاثة أجزاء في مجلد واحد من أول الكتاب إلى كتاب الاعتكاف.

- والجزء الخامس: من أول كتاب القراض إلى نهاية كتاب البيوع.
 - والجزء السادس: من أول كتاب النكاح إلى كتاب القصاص.
 - والجزء الثامن: من أول كتاب القصاص إلى كتاب أهل البغي.
 - والجزء التاسع: من أول كتاب أهل البغي إلى كتاب الضحايا.
 - والجزء الحادي عشر: من أول كتاب الضحايا إلى كتاب أدب القاضي.
 - والجزء العاشر: من أول كتاب أدب القاضي وينتهي بآخر الكتاب.
- وقد رمزنا لها بالرمز: (د).

النسخة الثانية: المحفوظة بالمكتبة الأزهرية العامرة تحت رقم [٤٣] (٩١٤)،
والموجود منها:

- الجزء الأول: (٢١٠) ورقة، وبأوراقه تلوين، ومسطرته (٢١) سطراً ويبدأ بأول الكتاب إلى باب صدقة الخلطاء.
- وقد رمزنا لها بالرمز: (ز).

النسخة الثالثة: بمعهد المخطوطات العربية المصورة عن مكتبة أحمد الثالث، وتتكون من:

الجزء الثاني: المحفوظ تحت رقم (١٠٥) فقه شافعي، من أول كتاب البيوع إلى كتاب النكاح.

الجزء الثالث: المحفوظ تحت رقم (١٠٧) فقه شافعي، من أول كتاب النكاح إلى كتاب القصاص.

الجزء الرابع: المحفوظ تحت رقم (١٠٦) فقه شافعي من أول كتاب القصاص حتى آخر الكتاب.

وقد رمزنا لها بالرمز: (أ).

النسخة الرابعة: المحفوظة بمكتبة الأسد تحت رقم (٢٢٢٩). وعدد أوراقها (٣٦١) ورقة، ومسطرتها (٢١) سطراً وتحتوي على:

جزء من: كتاب القصاص إلى آخر الكتاب وجزء آخر تحت رقم (٢٢٢٣٠) وعدد أوراقه ٣١٩ من أول كتاب البيوع إلى كتاب القصاص ونسب هذا الجزء الأخير في فهرس الظاهرية لأحمد بن محمد بن النقيب، ووجد على المخطوط عبارة «لعل هذا الكتاب جزء من أجزاء كتاب تهذيب القفال المتوفى سنة (٤١٧)».

وبعد مقابلة هذا الجزء بنسخة دار الكتب، وأحمد الثالث تبين أنه بنفس النص، وكذلك هو بنفس المنهج الذي سلكه البغوي في كتابه، لذلك اعتمدنا عليها كنسخة لكتاب «التهذيب» للبغوي.

وقد رمزنا لهذه النسخة بالرمز: (ظ).

ابن الحن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين خير اذني ليكرم وجهه وعترته جلالة والصلوة على نبيه ورسوله
 وآله الطيبين الطاهرين قال المشير الامام امام الامة ومجيد الدنيا والدين
 المشير سيدي سيدي نور محمد بن محمد بن ابي عبد الله الحسين افاضت علي من
 الامور قدرا واغضبها اجرا انتم العلم وقدم من الله على رسوله صلى الله عليه وسلم
 بالعلم فقال وعلمك ما لم يكن تعلم وان فضل الله عليك عظيما واخبرني بفضل آدم
 صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى انما علمنا العلم فقال وعلم آدم الاسماء كلها
 علم الملائكة وروى عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 علم العلم فهو في سبيل الله حتى يردج وروى عن ابي الدرداء قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول من سئل عن ما يعطيك فيه علم اسلكه نور من انوار
 الجنة وان الملائكة ترفع اجسادهم لطلب العلم وان العلم اب اغضاه من قلوب
 البشر ومن نور الارض والسموات من جود الماء وان فضل العلم على المال والفضل
 الفجر ليلة البدر على سائر النجوم والحق ان العلم ورتبه الا نبينا وان الانسان لم يورثها
 دنارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فانهم اخذوا حفرة واخذوا نورها من ابي امان
 الباهلي قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل ان احدهما ساءلوا الآخر عن العلم
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم على النبايد كفضلي على اذناحم قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يهتمون به هل السهوات والارض حتى انهم
 في جبرها وحتى الحوت يعلمون
 الناس الخيرة واوكل العلم لتعلم بعد معرفة
 العلم بالوحيد والابدية والارضية
 على ما حوته وكنته ورسله علم الفقهاء
 يعلق الخلق للعبادة فقال جل ذكره وما خلقت
 العلم والارض الا للعبادة وانزل عليهم الكتاب

تكاثر عليها الدنيا سطورا وفواياها من غير حياء
الغنا والمغنى ولم يوجدوا بولسليم في الدنيا اجملة ما بيننا وبينهم
في الدنيا الا القليل العرج في يومه الموقر كات
موت السيد محمد زلفا او القوم والحق في
بشبهه طرأ فيهما
للسيد ايم وعلق موته و
فالوليد وعيلد فحمد السيدم اولاده وانت منه اولاد من روح يومه سيوره
السيدوا بنت للاولاد الذين حصلوا قبل الاستيلاذ علم ام اولاد
بغير العتق ومحمد لام حصلوا في شهر رجب الاول من سنة
ثم طلبها وقتنا سبترام ولاد فانت بعد ما اولاد من روح
الام والوانه اولاد من ربهما المستولد من روح اولاد من سنة
الاولاد ولما بنت للام حليم مودة اولاد لا بنت للاولاد حليم مودة
حصلوا بعد الاستيلاذ ايم حصلوا قبل ثبوت خلق ندم ن
الافراد بعد ما بنت استولكها لاساع عليها لان مع اولاد خود و
على اثنان او حال عند سدفا من عند امرائه
بصرف مالهما الله فان خرج في دار الحرب ودار من اخذ ماله
اياد الحرب ودار من اخذ ماله بعد التسليم في دار الحرب
عقبت وان استسلمت في دار الحرب ودار من اخذ ماله
وانه الموقر للعتاب
م العاجب
والله اعلم

من حرم رب استر ووفق للخير

رلاه اطعده والرشاش

منه ما لم يكن عليه وسلا اقطع ابلا من الخمر

منها هو من واحد لفرج وباب المعادن والوحده

المعدن من المالك الملقوق والارض والابان

فيها السنج من المعدن التي الذهب والنصه وعند

من الهمه مطيع وصير على المطرفه للحمود

على اربعه والوجه فسوقه ليل الوردية لا

سنة ولا سطر الخوفه ادا نعي من فله فاذا السنج

منه وشدتي الفيرونج بهما اذ الخمس في الذهب

منه من المعدن منه ثلثه احوال اصحاب ربيع

بلا من الخمر والمانى ووه قال ابو جعفر

منه من الخمر بالحوال والار والبال ووه قال

منه من عرقه من عرقه ووه ففقد الخمس

منه ووه ففقد ربع العسر الالموه اذا

منه ووه لمر الواحد لا ربع

منه العشر ووه المسقى بالصح نصف العسر

منه ربع العشر فسرط منه

منه جين معلو بالمسقاء من الارض بالربع ووه

ان من اطاق لجة نوحك فراقت يدك من ريسم اسم السدرة
 وسير الدوان مبلغ في الجاه وهو في نعم الحزبه والسدرة قد تون وشبهه
 لنا حيقه رحمة الله غير كايه وللمشخت من زجا ودوقايد انوم
 ان تميز لاجدنا ليزن الاخرى لاز مسخه ما عتاز وانه ميزمال صدق دريه
 من سيرها وان هيب فيها من تدر وكما ولا يشتره ثم فان يكتي للرج
 لوزمده بشي ثم يشتره في وليم الحصار البقر على في ارفا وليم
 العسم الاصول اذا انما كان العنم لها اربا واشعار على الاخذ
 لا يطر عليها اشرا الوتم ولا يجوز ان يسمي شي من جنسها الا في عنده
 في يده في اسر الله على لتعليق واسم شر الفريه الا يش
 عن الوتم في اوجه تيسيم الغنم الطف من يسمي اب او القركما
 ليد وييسر البقر الطف من يسمي الاب او يسمي شي من اسم اب
 او صدق وعلي يسمي الحنفه حنه او صغار ذودة يجوز ان يسمي ابه
 ان كان لها وكوز احصا الما حوله المعسر لان يبدع وما فان لحم
 لمضي كطيب والحق هو ان يسمي فقال في الاله من يبيده قوه وحقا
 انما ان يسمي قويد والله اعلم بالصواب

الحرو والي سلوه له بالسمك لانه

الكتاب

وكله من العا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ أَعْنُ وَيَسِر

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، كما ينبغي لِكَرَمِ وَجْهِهِ، وَعِزِّ جلاله، والصلاة على نبيه وصفيِّهِ، محمد سيد المرسلين وآله.

قال الشيخ الإمام إمام الأئمة، ومحيي السنَّة أبو محمد الحُسين بن مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وعن جماعة المسلمين أجمعين:

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَشْرَفَ الْأُمُورِ قَدْرًا، وَأَعْظَمَهَا أَجْرًا - تَعْلِيمُ الْعِلْمِ.

وقد مَنَّ اللهُ على رسوله - ﷺ - بِالْعِلْمِ فَقَالَ: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ، وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

وأظهر فَضْلَ آدَمَ - ﷺ - على الملائكة بالعلم فقال: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا، ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾ [البقرة: ٣١].

وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ»^(٢).

(١) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري البخاري خدام النبي ﷺ عشر سنين. وذكر ابن سعد أنه شهد بدرًا، له ألف ومائتا حديث وستة وثمانون حديثًا، اتفقا على مائة وثمانية وستين. وروى عن طائفة من الصحابة وعنه بنوه موسى والنضر وأبو بكر والحسن البصري وثابت البناني وسليمان التيمي وخلق لا يحصون. مات سنة تسعين أو بعدها، وقد جاوز المائة. ينظر الخلاصة ١٠٥/١، أسماء الصحابة الرواة ٣، الجرح والتعديل ١٠٣٦/٢، والثقات ٤/٣، أسد الغابة ١/١٥٧.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩/٥) كتاب العلم: باب فضل طلب العلم حديث (٢٦٤٧) والعقيلي في «الضعفاء» =

وروي عن أبي الدرداء^(١) قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضَى لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيْسْتَغْفِرَ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحَيَاتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ^(٢).

= (١٧/٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢٩٠/١)، والطبراني في «الصغير» (١٣٦/١)، والآجري في «أخلاق العلماء» (ص ٣٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٥٥/١) كلهم من طريق خالد بن يزيد عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب ورواه بعضهم فلم يرفعه.

وقال الطبراني: لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد تفرد به أبو جعفر الرازي وخالد بن يزيد.

(١) عويمر بن زيد أو ابن عامر أو ابن مالك بن عبدالله بن قيس بن عائشة بن أمية بن مالك بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، أبو الدرداء. له ١٧٩ حديثاً. من أقواله: رُبُّ شهوة ساعة أورتت حزناً طويلاً. أسلم يوم بدر وشهد أحداً. جمع القرآن وولي قضاء دمشق، وله فضائل جمّة. توفي سنة ٣٢ هـ.

ينظر الخلاصة ٣١٠/٢ (٥٥٠٠)، وغاية النهاية ٦٠٦/١ - ٦٠٧، الإصابة ٧٤٧/٤ - ٧٤٨.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤١/٢)، كتاب العلم: باب الحث على طلب العلم حديث (٣٦٤١)، وابن ماجه (٨١/١)، المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم حديث (٢٢٣)، والدارمي (٩٨/١)، باب فضل العلم والعالم، وأحمد (١٩٦/٥)، وابن حبان (٨٠ - موارد)، والبيهقي في «الآداب» (١١٨٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٢٩/١)، والخطيب في «الرحلة في طلب الحديث» رقم (٥)، والبيزار (٨٣/١ - كشف) رقم (١٣٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (ص ٣٩ - ٤٠)، والبخاري في «شرح السنة» (٢٢٣/١ - بتحقيقنا) كلهم من طريق عاصم بن رجاء بن حيوة عن داود بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء به.

ولفظ البيزار: العلماء خلفاء الأنبياء.

وأخرجه الترمذي (٤٨/٥ - ٤٩)، كتاب العلم: باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة حديث (٢٦٨٢) حدثنا محمود بن خدّاش البغدادي ثنا محمد بن يزيد الواسطي ثنا عاصم بن رجاء بن حيوة عن قيس بن كثير عن أبي الدرداء به.

وقال الترمذي: ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة وليس هو عندي بمتصل هكذا حدثنا محمود بن خدّاش بهذا الإسناد، وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن الوليد بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ وهذا أصح من حديث محمود بن خدّاش ورأى محمد بن إسماعيل هذا أصح. اهـ. وللحديث طريق آخر عن أبي الدرداء.

أخرجه أبو داود (٣٤١/٢)، كتاب العلم: باب الحث على طلب العلم حديث (٣٦٤٢) حدثنا محمد ابن الوزير الدمشقي ثنا الوليد قال: لقيت شيبان بن شيبة فحدثني به عن عثمان بن أبي سودة عن أبي الدرداء به.

وروي عن أبي أمامة الباهلي^(١) قال: ذُكِرَ لرسول الله ﷺ - رجُلان: أحدهما عابدٌ، والآخر عالمٌ، فقال رسول الله ﷺ: «فَضَّلُ الْعَالِمَ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ» ثم قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَةُ فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّى الْحُوتُ لِيُصَلُّوا عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ»^(٢).

وَأَوْلَى الْعِلْمِ بِالْتَعَلُّمِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ اللَّهِ - تعالى - بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَالصِّفَاتِ وَالْإِيمَانِ بِمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرِسَالِهِ - عِلْمُ الْفِقْهِ وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ لِلْعِبَادَةِ، فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وَأَرْسَلَ الرِّسْلَ إِلَى الْعِبَادِ، وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ لِيُبَيِّنُوا لَهُمُ الشَّرَائِعَ وَالْأَحْكَامَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ، وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيُحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣].

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ... الْآيَةَ﴾ [المائدة: ١٥، ١٦].

= وللحديث طريق آخر أيضاً عن أبي الدرداء.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (٣٩٨/١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَهُ وَعَطَاءٌ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْسَلًا.

وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ فِي «الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ» (ص ٢٨٦) وَقَالَ: صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ وَحَسَنَهُ حَمْزَةُ الْكُتَانِيُّ وَضَعَفَهُ غَيْرُهُمْ بِالْإِضْطِرَابِ فِي سَنَدِهِ لَكِنْ لَهُ شَوَاهِدٌ يَتَّقَوْنَ بِهَا وَلِذَا قَالَ شَيْخُنَا: لَهُ طَرِيقٌ يَعْرِفُ بِهَا أَنَّ لِلْحَدِيثِ أَصْلًا.

(١) صُدِّيَ بِنِ عَجْلَانَ الْبَاهِلِيِّ أَبُو أَمَامَةَ، صَحَابِيُّ مَشْهُورٌ، لَهُ مِائَتَانِ حَدِيثٌ وَخَمْسُونَ حَدِيثًا. وَعَنْهُ شَهْرٌ بِنِ حَوْشِبِ، وَخَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَسَالِمِ بْنِ الْجَعْدِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْأَلْهَانِيِّ، وَقَالَ: كَانَ لَا يَمُرُّ بِصَغِيرٍ وَلَا كَبِيرٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو الْيَمَانِ مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِينَ بِحَمَصَ.

يَنْظُرُ الْخُلَاصَةَ ١/٤٧٣ - ٤٧٤.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥٠/٥) كِتَابَ الْعِلْمِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْفِقْهِ عَلَى الْعِبَادَةِ حَدِيثٌ (٢٦٨٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٧٨/٨) رَقْمًا (٧٩١١، ٧٩١٢)، وَابْنُ الشَّجَرِيِّ فِي «أَمَالِيهِ» (٥٧/١) مِنْ طَرِيقِ سَلْمَةَ بْنِ رِجَاءِ ثَنَا الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيلِ ثَنَا الْقَاسِمِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «تَخْرِيجِ الْإِحْيَاءِ» (٦/١) وَنَقَلَ تَصْحِيحَ التِّرْمِذِيِّ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَمَا وَقَعَ مِنْ كَلَامِ التِّرْمِذِيِّ عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ يَخَالِفُ مَا نَقَلَهُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ.

قال جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿كُونُوا رَبَّائِينَ...﴾ [آل عمران: ٧٩].

قال ابن عَبَّاسٍ^(١): «حُكَمَاءَ وَفُقَهَاءَ»^(٢).

رُوِيَ عن ابن عَبَّاسٍ، ومعاوية أن رسول الله - ﷺ - قال: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(٣).

(١) عبدالله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي، أبو العباس المكي، ثم المدني، ثم الطائفي، ابن عم النبي - ﷺ - وصاحبه، حبر الأمة وفقهها، وترجمان القرآن، روى ألفاً وستمائة وستين حديثاً، كان أجمل الناس وأنطقهم وأفصحهم، قال سعد: ما رأيت أحضر فهماً، ولا أكثر علماً، ولا أوسع حلماً من ابن عباس. توفي سنة ٦٨ هـ.

ينظر: الخلاصة ٦٩/٢ (٣٥٨٩)، الإصابة ١٤١/٤ - ١٥٢، أسد الغابة ٣/٢٩٠ - ٢٩٤، الاستيعاب ٩٣٣/٣ - ٩٣٩.

(٢) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٨٢/٢ - ٨٣)، وعزاه إلى ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ: علماء حلماء فقهاء.

وعزاه إلى ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق الضحاك عن ابن عباس بلفظ: علماء فقهاء.
وعزاه لابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس بلفظ: حكماء فقهاء.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٨/٥) كتاب العلم: باب إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين حديث (٢٦٤٥)، والدارمي (٧٤/١) كلاهما من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
أما حديث معاوية فله طرق.

فأخرجه البخاري (١٩٧/١) كتاب العلم: باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين حديث (٧١) وفي (٢٥٠/٦). كتاب فرض الخمس: باب قول الله تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خَمْسَهُ﴾ حديث (٣١١٦) وفي (٣٠٦/١٣) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول النبي - ﷺ -: «لا تزال طائفة من أمتي» حديث (٧٣١٢)، ومسلم (٧١٩/٢)، كتاب الزكاة: باب النهي عن المسألة حديث (١٠٣٧/١٠٠)، وابن حبان (٨٩)، وأحمد (١٠١/٤)، والدارمي (٧٣/١ - ٧٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٧٨/٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٨/١) كلهم من طريق الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن معاوية به.

وأخرجه أحمد (٩٨/٤)، والطبراني في «الكبير» (٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧)، والخطيب في «الفيح والمنتقى» (٥/١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٧٨/٢ - ٢٧٩، ٢٨٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٨/١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٤٦) كلهم من طريق محمد بن كعب القرظي عن معاوية به.

وأخرجه أحمد (٩٣/٤)، وابن عبد البر (١٨/١)، والخطيب في «الفيح والمنتقى» (٦/١)، والطبراني في «الكبير» (٧٩٧/١٩) من طريق جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن معاوية به.

وأخرجه أحمد (٩٢/٤، ٩٣، ٩٤)، والدارمي (٧٤/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٤٦/٥ - ١٤٧)،

وعن ابن عَبَّاسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «فَقِيَّةٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ»^(١).

وقال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ^(٢) رحمه الله عليه: «لَيْسَ عَمَلًا يُعْمَلُ مِنَ الْفَرَائِضِ أَفْضَلَ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ»^(٣).

وقال الشَّافِعِيُّ^(٤) رضي الله عنه: «طَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ»^(٥) وهو كما

= والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٨٠/٢)، والخطيب في «الفتاوى والمتفق» (٦/١)، والطبراني في «الكبير» (٨٦٠/١٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٨/١) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن عبدالله بن محيريز عن معاوية به. وأخرجه أحمد (٩٢/٤، ٩٣، ٩٨، ٩٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٧٩/٢)، والطبراني في «الكبير» (٨١٥/١٩)، والقضاعي في «سند الشهاب» (٩٥٤) من طريق معبد الجهني عن معاوية. وعلقه ابن عبد البر في «الجامع» (١٩/١).

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٠٨/٣)، والترمذي (٤٨/٥) كتاب العلم: باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة حديث (٢٦٨١)، وابن ماجه (٨١/١) المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم حديث (٢٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٧٨/١١) رقم (٩٩ - ١١)، والخطيب في «الفتاوى والمتفق» (٢٤/١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٦/١)، وابن حبان في «المجروحين» (٢٩٨/١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٣٤/١) كلهم من طريق روح بن جناح عن مجاهد عن ابن عباس به.

وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ والمتهم برفعه روح بن جناح قال أبو حاتم بن حبان: روح يروي عن الثقات ما إذا سمعه من ليس بمتبحر في صناعة الحديث شهد له بالوضع ومنه هذا الحديث.

وقال ابن الجوزي: هذا الحديث من كلام ابن عباس وإنما رفعه روح إما قصداً أو غلطاً.

والحديث ضعفه الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٦/١).

وقال الساجي هذا حديث منكر كما في «تهذيب التهذيب» (٢٩٣/٣).

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبدالله بن موهب بن متقذ بن نصر بن الحكم بن الحارث بن مالك بن ملكان بن ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة على الصحيح، وقيل: من ثور هَمْدَانِ الثوري أبو عبدالله الكوفي، أحد الأئمة الأعلام، كان من الفضلاء، وكان لا يسمع شيئاً إلا حفظه، كان متقناً ضابطاً زاهداً ورعاً. ولد سنة سبع وسبعين، وتوفي بالبصرة سنة ١٦١ هـ.

ينظر الخلاصة ٣٩٦/١ (٢٥٨٤)، ابن سعد ٢٥٧/٦ - ٢٦٠، والحلية ٣٥٦/٦ - ٤٩٣ و ٣/٧ -

١٤١.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٥/١)، وذكره البغوي في «شرح السنة» (١/٢٢٥) - بتحقيقنا بدون سند.

(٤) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن الشافعي بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن =

قال؛ لأن نفع صلواته لا تتعدى عنه، ونفع علمه يتعدى إلى كافة الناس، ولأن طلب العلم فريضة، ولأن القيام بأحكام الشرع لا يمكن إلا بمعرفة علمها، وإن التأفلة لا تُعادل الفريضة.

ثم هو ينقسم إلى: فرض عيني^(١)، وفرض كفاية^(٢).

ففرض العين هو أنه يجب على كل مكلف معرفة علم ما هو مأمور به من العبادات من

= عبد المطلب بن عبد مناف جد النبي ﷺ. وشافع بن السائب هو الذي ينسب إليه الشافعي لقي النبي ﷺ في صغره وأسلم أبوه السائب يوم بدر فإنه كان صاحب راية بني هاشم وكانت ولادة الشافعي بقرية من الشام يقال لها غزة قاله ابن خلكان وابن عبد البر وقال صاحب التقيب (بمنى) من مكة وقال ابن بكار «بعسقلان» وقال الزوزني «باليمن» والأول أشهر وكان ذلك في سنة خمسين ومائة وهي السنة التي مات فيها الإمام أبو حنيفة رحمه الله حمل إلى مكة وهو ابن ستين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ثم سلمه أبوه للتفقه إلى مسلم بن خالد مفتي مكة فأذن له في الإفتاء وهو ابن خمسة عشر سنة فرحل إلى الإمام مالك بن أنس بالمدينة فلأزمه حتى توفي مالك رحمه الله ثم قدم بغداد سنة خمسة وتسعين ومائة وأقام بها ستين فاجتمع عليه علماءها وأخذوا عنه العلم ثم خرج إلى مكة حاجاً ثم عاد إلى بغداد سنة ثمان وتسعين ومائة فأقام بها شهرين أو أقل فلما قتل الإمام موسى الكاظم خرج إلى مصر فلم يزل بها ناشراً للعلم وصنف بها الكتب الجديدة وانتقل إلى رحمة الله تعالى يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين ودفن بالقرافة بعد العصر في يومه.

ينظر ابن هداية الله ص ١١، سير وأعلام النبلاء (١/١٠)، التاريخ الكبير ٤٢/١، طبقات الحفاظ ص ١٥٢، تذكرة الحفاظ ٣٦١/١٠.

(٥) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١١٩/٩)، وابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص ٩٧)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١٣٨/٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٥/١) من طرق عن الربيع بن سليمان عن الشافعي به.

وذكره البغوي في «شرح السنة» (٢٢٦/١ - بتحقيقتنا) معلقاً دون سند.

(١) فرض العين: هو الفعل الذي طلب الشارع حصوله من كل واحد من المكلفين، أو من واحد بذاته كالنبي ﷺ فيما فرض عليه دون أمته.

وعلى هذا فرض العين قد يتناول كل واحد من المكلفين كالصلاة والصوم. وقد يتناول واحداً معيناً، كالضحى، والأضحى، والمشاورة وغيرها من خصائص النبي ﷺ.

ينظر العضد ٢٣٤/١، المستصفى ١٤/٢، حاشية البنانى ١٨٢/١، شرح الكوكب المنير ٣٧٦/١، تيسير التحرير ٢١٤/٢، فواتح الرحموت ٦٦/١، الإبهاج ١٠٠/١، الإحكام للآمدي ٩٤/١، التمهيد للأسنوي ص (٧٤)، نهاية السؤل ٧٦/١، البحر المحيط ٢٤٢/١.

(٢) وفرض الكفاية: هو الفعل الذي طلب الشارع حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله ومعناه أن فرض الكفاية هو الفعل المطلوب حصوله في الجملة أي من غير نظر بالإصالة إلى الفاعل وإنما المنظور إليه أولاً وبالذات إنما هو الفعل. أما الفاعل فلا ينظر إليه إلا تبعاً للفعل ضرورة توقف حصوله على فاعل. ولذا كان فعل البعض كافياً في تحصيل المقصود منه والخروج عن عهده، ومن هنا سمي فرض كفاية.

=

عِلْمِ الطَّهَارَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصُّوْمِ، وَعِلْمِ الزَّكَاةِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَعِلْمِ الْحَجِّ إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ؛
يَجِبُ أَنْ يَعْرِفَ أَرْكَانَهَا وَسُنَنَهَا، وَمَا يُوْجِبُهَا وَمَا يُبْطِلُهَا، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
«طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»^(١).

= وقولنا: (من غير نظر إلخ) يخرج فرض العين لأنه منظور فيه بالذات.

(١) هذا الحديث من الأحاديث التي اختلف فيها الأئمة والحفاظ من عصر السلف وإلى وقتنا هذا فنرى ابن الجوزي رحمه الله أورد منه أربعة عشر طريقاً في كتابه «العلل المتناهية» وضعفها كلها وأورد أيضاً طرقاً أخرى لهذا الحديث في كتابه الموضوعات ومع موقف ابن الجوزي من هذا الحديث نرى أئمة آخرين قد صححوا هذا الحديث من ناحية السند والتمن وآخرين يضعفون أسانيده لكن يصححون المعنى وسنذكر جميع هذه الأقوال بعد تخريج ما تيسر لنا جمعه من طرق هذا الحديث.

وهذا الحديث قد ورد من رواية عدد من الصحابة وهم أنس بن مالك، وابن مسعود، وابن عباس وأبو سعيد الخدري وابن عمر وعلي والحسين بن علي وأبو هريرة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم أجمعين. حديث أنس بن مالك وله طرق كثيرة جداً عن أنس فأخرجه ابن شاهين في «الأفراد» كما في «المقاصد الحسنة» ص (٢٧٥) ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٨/١) رقم (٦٣) من طريق موسى بن داود عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس به. وقال ابن الجوزي: موسى بن داود مجهول.

قلت: واستبعد أن يكون هذا الرجل مجهولاً فقد قال السخاوي في «المقاصد» ص (٢٧٥) بعد أن أورد هذا الطريق: رجاله ثقات.

والصواب مع السخاوي رحمه الله فموسى بن داود الذي حكم ابن الجوزي بجهالته هو أبو عبد الله الضبي الطوسي وهو من رجال الإمام مسلم. وللحديث طريق آخر عن قتادة عن أنس. أخرجه أبو يعلى (٢٨٣/٥) رقم (٢٩٠٣) من طريق أبي حفص الأبار عن رجل من أهل الشام عن قتادة عن أنس به.

قلت: وسنده ضعيف لجهالة الراوي عن قتادة.

وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٩/١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٩/١) رقم (٦٥)، وابن عدي في «الكامل» (١١٠٧/٣)، وأبو بكر بن أبي داود كمالاً في «المقاصد الحسنة» ص (٢٧٦) كلهم من طريق جعفر التبيسي عن يحيى بن حسان عن سليمان بن قرم الضبي عن ثابت عن أنس به.

وسليمان بن قرم من رجال الإمام مسلم.

وقد ضعف هذا الطريق ابن الجوزي فقال: سليمان بن قرم قال يحيى ليس بشيء.

قلت: والاقتصار على إيراد قول يحيى في سليمان مما أعيب على ابن الجوزي في كتابه «الموضوعات» و«العلل» فنراه يغمز الراوي ويورد أقوال المجرحين ويعدل عن أقوال المعدلين فسليمان هذا قد وثقه الإمام أحمد وقال ابن عدي: له أحاديث حسان أفراد.

ونقل السخاوي عن أبي بكر بن أبي داود قال: سمعت أبي يقول ليس فيه أصح من هذا اهـ.

ومما يبىء عهدة سليمان بن قرم في هذا الحديث أنه قد تابعه اثنان وهم حسان بن سياه وحماد بن سلمة أما متابعة حسان بن سياه .

فأخرجها ابن عدي في «الكامل» (٧٧٩/٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٤/٢) رقم (١٦٦٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٩/١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٩/١) رقم (٦٦) كلهم من طريق حسان بن سياه عن ثابت عن أنس به .

وزاد ابن عبد البر: وطالب العلم يستغفر له كل شيء حتى الحيطان في البحر . قلت وهذا إسناد ضعيف .

قال ابن عدي: وحسان بن سياه له أحاديث غير ما ذكرته عامتها لا يتابعه غيره عليها والضعف يتبين على روايته وحديثه .

أما متابعة حماد بن سلمة فذكرها الذهبي في «الميزان» (٢٤٧/١ - ٢٤٨) ضمن ترجمة إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني وهو من شيوخ الحاكم النيسابوري، قال الحاكم: ارتبت في لقيه بعض الشيوخ وقال: حدثنا إسماعيل حدثنا جدي ثنا عبيد الله العيشي ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس به . ثم قال: غريب فرد . اهـ .

قلت: الحديث من رواية قتادة وثابت عن أنس جودها الزركشي في كتابه «التذكرة» ص (٤٠ - ٤٢) فقال: روي من حديث علي وابن مسعود وأنس وابن عمر وابن عباس وجابر وأبي سعيد وفي كل طرده مقال وأجودها طريق قتادة وثابت عن أنس اهـ .

وللحديث طرق كثيرة جداً عن أنس فرواه محمد بن سيرين عنه أخرجه ابن ماجه (٨١/١) المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم حديث (٢٢٤) وأبو يعلى (٢٢٣/٥) رقم (٢٨٣٧)، والطبراني في «الأوسط» (٣٣/١) رقم (٩)، وابن عدي في «الكامل» (٧٩٠/٢)، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص (٣١٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٨/١ - ٦٩) رقم (٦٤) كلهم من طريق حفص بن سليمان ثنا كثير بن شنظير عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك به .

وزاد ابن ماجه: وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجواهر واللؤلؤ والذهب .

قال الطبراني: لم يروه عن محمد إلا كثير ولا عن كثير إلا حفص بن سليمان .

وقال ابن عدي: وهذا عن كثير بن شنظير بهذا الإسناد لا أعلم روى عنه غير حفص بن سليمان هذا .

قلت: وهذا الإسناد ضعيف جداً لأن حفص بن سليمان هو المقرئ المشهور أحد القراء السبعة الثقة المتقن في القرآن . والقراءات متروك في الحديث .

قال البخاري ومسلم وأحمد وابن المديني والنسائي وابن أبي حاتم: متروك .

وقال: أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث .

وقال ابن خراش: كذاب متروك يضع الحديث .

ينظر «تهذيب الكمال» (١٠/٧)، و«تهذيب التهذيب» (٤٠٠/٢) .

والحديث ضعفه الحافظ البوصيري فقال في «مصباح الزجاجة» (٩٤/١): هذا إسناد ضعيف لضعف

حفص بن سليمان البزاز . وقد أعل هذا الحديث ابن الجوزي بعله أخرى فقال: كثير بن شنظير قال

يحيى: ليس بشيء .

قلت: كثير بن شنظير قد وثق.

فقال ابن عدي: ولكن كثير بن شنظير غيرت ما ذكرت وليس بالكثير وليس في حديثه شيء من المنكر وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة.

وقال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» (ص ٤٥٨): كثير بن شنظير أبو قرة البصري قال النسائي: ليس بالقوي ووثقه ابن سعد وقال الساجي: صدوق فيه بعض الضعف وقال أبو زرعة: لين. وقد لخص الحافظ هذه الأقوال وحكم عليه في «التقريب» (١٣٢/٢) بأنه: صدوق يخطيء. ورواه إبراهيم النخعي عن أنس.

أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٤/٢) رقم (١٦٦٦) وتمام الرازي في «فوائده» كما في «المقاصد الحسنة» (ص ٢٧٦) والخطيب البغدادي في «تلخيص المتشابه من الرسم» (٣٤٤/١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٠/١) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٧/١ - ٦٨) رقم (٦١) كلهم من طريق رواد بن الجراح عن عبد القدوس عن حماد عن إبراهيم قال: لم أسمع من أنس إلا حديثاً عنه قال: قال رسول الله ﷺ . . . وذكر الحديث.

وهذا إسناد ضعيف جداً.

عبد القدوس هو ابن حبيب الدمشقي.

قال برهان الدين الحلبي في «الكشف الحثيث» ص (٢٦٩ - ٢٧٠): لم يذكر الذهبي في ترجمته أنه وضع وقد ذكره الشيخ محيي الدين النووي في شرحه لمسلم في المقدمة مع غيره ثم قال: فهؤلاء الجماعة المذكورون كلهم متروكون متهمون لا يتشاغل في حديثهم لشدة ضعفهم وشهرتهم بوضع الحديث. . . اهـ ونقل ابن الجوزي عن ابن حبان أنه كان يضع الحديث اهـ.

وللحديث طريق آخر عن إبراهيم عن أنس.

أخرجه البزار في «مسنده» كما في «الميزان» (٣٦/١) من طريق أبي عاصم عن إبراهيم بن سلام عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن ثابت عن أنس به.

وقال البزار: لا نعرف عنه راوياً سوى أبي عاصم.

وقال الذهبي في ترجمة إبراهيم بن سلام: ضعفه الأزدي وهو مقل.

ورواه سلام الطويل عن أنس.

قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٢٧٦): وقال ابن القطان صاحب ابن ماجه في «كتاب العلل» عقب إيراد له من جهة سلام الطويل عن أنس: أنه غريب حسن الإسناد اهـ.

ورواه عاصم الأحول عن أنس.

أخرجه الطبراني في «الصغير» (١٦/١) وفي «الأوسط» (٢١/٣) رقم (٢٠٢٩) حدثنا أحمد بن بشر بن أحمد البيروتي ثنا محمد بن المصفي ثنا العباس بن إسماعيل ثنا الحكم بن عطية عن عاصم الأحول عن أنس به.

وقال الطبراني في «الصغير»: لم يروه عن عاصم إلا الحكم بن عطية ولا عن الحكم إلا العباس بن إسماعيل البصري تفرد به ابن المصفي.

وقال في «الأوسط»: لم يروه إلا محمد بن مصفي اهـ.

= وشيخ الطبراني لم أجد من ترجمه ومع أن هذا الطريق على شرط الهيثمي في «مجمع الزوائد» إلا أنه لم يورده.

- ورواه زياد بن ميمون عن أنس.

أخرجه أبو يعلى (٩٦/٧) رقم (٤٠٣٥)، والطبراني في «الأوسط» (٢٢٩/٣) رقم (٢٤٨٣)، وابن عدي في «الكامل» (٣/١٠٤٣ - ١٠٤٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٣٢٣)، وفي «أخبار أصبهان» (٢/٥٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/١٥٦ - ١٥٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٦٩ - ٧٠) رقم (٦١) من طرق عن زياد بن ميمون عن أنس به.

وقال ابن الجوزي: زياد بن ميمون قال يزيد بن هارون: كان كذاباً، وقال يحيى: لا يساوي قليلاً ولا كثيراً.

وقد نقل الذهبي رحمه الله في «الميزان» (٢/٩٤): عن بشر بن عمر الزهراني قال: سألت زياد بن ميمون أبا عمار عن حديث لأنس فقال: احسبوني كنت يهودياً أو نصرانياً قد رجعت عما كنت أحدث به عن أنس لم أسمع من أنس شيئاً.

- ورواه موسى بن جابان عن أنس.

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/٣٨٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٧٠) رقم (٦٩) من طريق ميسرة بن عبد ربه عن موسى بن جابان عن أنس به.

وميسرة بن عبد ربه هو الوضاع المشهور الذي وضع حديث فضائل القرآن سورة سورة.

وقال ابن الجوزي في «العلل» (١/٧٠): عمران بن عبدالله ضعفوه.

- ورواه الزهري عن أنس.

أخرجه ابن عبد البر (١/١٠) من طريق يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم العسقلاني قال: أخبرنا يوسف بن محمد الفريابي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس به وفي أوله: اطلبوا العلم ولو بالصين.

ويعقوب بن إسحاق بن إبراهيم العسقلاني.

قال الحافظ ابن حجر في «اللسان» (٦/٣٠٤): كذاب. وقد وجدت له حكاية يشبه أن يكون من وضعه ثم أسند من طريقه قال: ثنا إبراهيم بن عقبة حدثني المسيب بن عبد الكريم حدثني أمة العزيز امرأة أيوب بن صالح صاحب مالك قال: غسلنا امرأة بالمدينة فضربت امرأة يدها على عجزتها فقالت: ما علمتك إلا زانية أو مأبونة فالتزقت يدها بعجزتها فأخبروا مالكاً فقال هذه المرأة تطلب حدها فاجتمع الناس فأمر مالك أن تضرب الحد فضربت تسعة وسبعين سوطاً ولم تنزع اليد فلما ضربت تمام الثمانين انتزعت اليد وصلى على المرأة ودفنت اهـ.

وللحديث إسناد آخر عن الزهري.

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/٣٧٥) من طريق ابن بطة عن البغوي عن مصعب بن عبدالله عن مالك عن الزهري به.

قال الخطيب: هذا الحديث باطل من حديث مالك ومن حديث مصعب عنه ومن حديث البغوي عن

= مصعب وهو موضوع بهذا الإسناد والحمل فيه على ابن بطة والحديث جزماً ليس من حديث مصعب ولا

= حديث مالك بدليل ما أخرجه ابن عبد البر (١٢/١) عن محمد بن معاوية الحضرمي قال: سئل مالك بن أنس وأنا أسمع عن الحديث الذي يذكر فيه «طلب العلم فريضة على كل مسلم» فقال ما أحسن طلب العلم فأما فريضة فلا.

فلو أن مالكا عنده هذا الحديث لرد به.

- ورواه الأعمش عن أنس.

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٢٤/١١) من طريق الكديمي ثنا عبيد الله بن موسى عن الأعمش عن أنس به والكديمي هو محمد بن يونس الكديمي الوضاع المشهور. والأعمش لم يسمع من أنس.

قال ابن المديني: الأعمش لم يسمع من أنس بن مالك إنما رآه رؤية بمكة يصلي خلف المقام فأما طرق الأعمش عن أنس فإنما يروها عن يزيد الرقاشي عن أنس.

- ورواه أبو عاتكة عن أنس.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٤٣٨/٤)، والبيهقي في «المدخل» رقم (٢٢٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢٣٠/٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٦٤/٩)، وفي «الرحلة في طلب الحديث» رقم (١، ٢، ٣)، والدولابي في «الكنى» (٢٣/٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١٠٦/٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١١/١)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢١٥/١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٤/٢) رقم (١٦٦٣) كلهم من طريق الحسن بن عطية قال: ثنا أبو عاتكة طريف بن سليمان عن أنس مرفوعاً: اطلبوا العلم ولو بالصين فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم.

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ فأما الحسن بن عطية فضعفه أبو حاتم

الرازي وأما أبو عاتكة فقال البخاري منكر الحديث، وقال ابن حبان وهذا الحديث باطل لا أصل له.

- ورواه مسلم الأعور عن أنس.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٨٤١/٢) ومن طريقه، ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧١/١) رقم (٧٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٩/١) كلهم من طريق أبي سهل حسام بن مصك عن مسلم الملائي الأعور عن أنس به. وهذا الإسناد مسلسل بالعلل وقد جمعها ابن الجوزي في «العلل المتناهية» فقال: مسلم الملائي منكر الحديث جداً. وقال يحيى: لا شيء وفيه حسام بن مصك. قال يحيى: ليس حديثه بشيء وفيه ابن عياش وفيه عبد الوهاب بن الضحاك.

قال أبو حاتم الرازي: كان يكذب.

- ورواه إسحاق بن عبدالله عن أنس.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١١٤٠/٣ - ١١٤١) ومن طريقه. ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧١/١) رقم (٧٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٠/١) كلهم من طريق سليمان بن سلمة الخبائري حدثنا بقية بن الوليد ثنا الأوزاعي عن إسحاق بن عبدالله عن أنس به.

قال ابن الجوزي: الخبائري قال الرازي: متروك الحديث اهـ.

وقال ابن عبد البر: وهذا الحديث لم يروه عن بقية عن الأوزاعي إلا الخبائري وهو سليمان بن سلمة بن عبد الجبار الخبائري الحمصي ابن أخي عبدالله بن عبد الجبار الخبائري وليس سليمان هذا عندهم بالقوي وأكثر الرواة عن بقية يروون هذا الحديث عن بقية عن حفص بن سليمان عن كثير بن

شظير عن محمد بن سيرين عن أنس وروونه عن بنية أيضاً عن أبي عبد السلام الوحاظي عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك ولا يعرف من حديث الأوزاعي إلا من رواية سليمان بن سلمة الخبائري عن بنية بن الوليد على أن سليمان الخبائري قد جمع هذه الأسانيد كلها في هذا الحديث عن بنية اهـ.

- ورواه الزبير بن الخريت عن أنس .

أخرجه الصيداوي في «معجمه» (ص ٣٥٩) رقم (٣٤٥). وابن عبد البر في «جامع العلم» (١١/١) كلاهما من طريق الزبير بن الخريت عن أنس به .

- ورواه أبو حنيفة النعمان عن أنس .

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٠٧/٤ - ٢٠٨، ١١١/٩). وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧٠/١) رقم (٦٨). وأبو نعيم في «مستد أبي حنيفة» كما في جامع المسانيد (٢٣/١) من طريق أبي العباس أحمد بن الصلت بن المغلس الحماني. ثنا بشر بن الوليد نا أبو يوسف نا أبو حنيفة قال: سمعت أنس بن مالك فذكره .

وقال الخطيب: لم يروه عن بشر غير أحمد بن أبي الصلت وليس بمحفوظ عن أبي يوسف ولا يثبت لأبي حنيفة سماع من أنس بن مالك ثم ذكر بسنده عن الدارقطني: أنه سئل عن سماع أبي حنيفة من أنس يصح فقال الدارقطني: لا ولا رؤيته لم يلحق أبو حنيفة أحداً من الصحابة اهـ.

وقال أيضاً: لا يصح لأبي حنيفة سماع من أنس بن مالك وهذا الحديث باطل بهذا الإسناد وضعه أحمد بن أبي الصلت اهـ.

- ورواه المثنى بن دينار عن أنس .

أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢٥٠/٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٧/١) رقم (٦٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (١٧٥) كلهم من طريق حجاج بن نصير ثنا المثنى بن دينار عن أنس به .

قال العقيلي: المثنى بن دينار عن أنس في حديثه نظر والرواية في هذا الباب فيها لين .

- ورواه إبراهيم بن يزيد التيمي عن أنس .

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٥٢٥/٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٨/١) رقم (٦٢) كلاهما من طريق الحسن بن قزعة ثنا عبدالله بن خراش عن العوام بن حوشب عن إبراهيم بن يزيد عن أنس به .

قال ابن عدي: ولعبدالله بن خراش عن العوام من الحديث غير ما ذكرت ولا أعلم أنه يروي عن غير العوام أحاديث وعامه ما يرويه غير محفوظ .

وقال ابن الجوزي: عبدالله بن خراش قال أبو زرعة ليس بشيء .

- ورواه عبد الوهاب بن بخت عن أنس .

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٠٥/١ - ٢٠٦) وعنه ابن الجوزي (٧٠/١ - ٧١) رقم (٧٠) من

طريق معان بن رفاعه ثنا عبد الوهاب بن بخت عن أنس .

قال ابن الجوزي: معان بن رفاعه ضعفه يحيى وقال ابن حبان يستحق الترك .

- ورواه أبو الصباح المؤذن عن أنس .

- = أخرجه بحشل في «تاريخ واسط» (ص ٦٥).
 - وروته أم كثير بنت مرفد عن أنس.
 أخرجه أيضاً بحشل في «تاريخ واسط» (ص ٧٠).
 - حديث ابن مسعود.
- أخرجه أبو يعلى في «معجم شيوخه» (ص ٣٣٨) رقم (٣٢٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠/٢٤٠) رقم (١٠٤٣٩)، والخطيب في «تلخيص المتشابه» (١/٢٨٨)، وابن عدي في «الكامل» (٥/١٨١٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٦٦) رقم (٥٧) كلهم من طريق عثمان بن عبد الرحمن القرشي عن حماد بن أبي سليمان عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود به.
- وقال ابن عدي: ولعثمان غير ما ذكرت من الحديث وعامة أحاديثه مناكير إما إسناداً أو متنه منكر.
- وقال ابن الجوزي: عثمان بن عبد الرحمن لا يحتج به، وهزيل غير معروف وما يرويه غيره.
- والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/١٢٢) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي عن حماد بن أبي سليمان وعثمان هذا قال البخاري: مجهول ولا يقبل من حديث حماد إلا ما رواه عنه القدماء شعبة وسفيان الثوري والدستوائي ومن عدا هؤلاء رووا عنه بعد الاختلاط. اهـ.
- وأورده الحافظ في «المطالب العالية» (٣/١٣٠) رقم (٣٠٦٥) وعزاه لأبي يعلى.
- حديث ابن عباس.
- أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/٤١٠)، والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (١/١٢٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٦٦) رقم (٥٨) كلهم من طريق عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد عن عائذ بن أيوب رجل من أهل طوس ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن ابن عباس به قال العقيلي: لا يصح إسناده والرواية في هذا النحو فيها لين وعبد الله بن عبد العزيز أخطأ في الإسناد والتمن وقلب اسم أيوب.
- وقال ابن الجوزي: عائذ بن أيوب مجهول وعبد الله بن عبد العزيز قال ابن الجنيدي لا يساوي فلساً.
- وقد رد الحافظ في «اللسان» (٣/٢٢٦) عن إعلال الحديث بعائذ بن أيوب فساق كلا العقيلي المتقدم أنفاً وقال فظهر أن لا ذنب لعائذ بن أيوب بل لا وجود له وأيوب بن عائذ من رجال التهذيب.
- والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (١/١٢٣) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد ضعيف جداً.
- حديث أبي سعيد الخدري.
- أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/٢٥٤ - ٢٥٥) رقم (١٦٦٧)، والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (١/١٢٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/٤٢٧) كلهم من طريق يحيى بن هاشم السمسار ثنا مسعر بن كدام عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري به.
- قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه يحيى بن هاشم السمسار كذاب.
- قلت: تابعه إسماعيل بن عمرو البجلي.
- أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» رقم (١٧٤) وعنه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٧١) - (٧٢) رقم (٧٤) من طريق إسماعيل بن عمرو البجلي عن مسعر عن عطية عن أبي سعيد.

= وقال ابن الجوزي: في إسناده إسماعيل بن عمرو البجلي قد ضعفه الرازي والدارقطني وابن عدي وفيه عطية العوفي وكلهم ضعفه قال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب اهـ.

- حديث ابن عمر.

أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» كما في «اللسان» (١٣٢/١)، وابن عدي (١٨٣/١)، وابن حبان في «المجروحين» (١٤١/١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٥/١) رقم (٥٤) كلهم من طريق مهنا بن يحيى الرملي عن أحمد بن إبراهيم بن موسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر به. وهذا موضوع على مالك.

قال ابن عدي: هذا الحديث منكر عن مالك بهذا الإسناد ولا يرويه إلا أحمد بن إبراهيم بن موسى، وهو غير معروف.

وقال ابن حبان: هذا حديث لا أصل له من حديث ابن عمر ولا من حديث نافع ولا من حديث مالك إنما هو من حديث أنس بن مالك وليس بصحيح. ونقل ابن الجوزي كلام ابن حبان وأقره. وللحديث طريق آخر.

أخرجه العقيلي (٥٨/٢) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٦/١) رقم (٥٦) من طريق محمد بن أحمد الأنطاكي. ثنا روح بن عبد الواحد ثنا موسى بن أعين عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر.

وقال العقيلي: لا يتابع روح عليه والرواية في هذا لينة وضعفه ابن الجوزي وأعله بليث بن أبي سليم فقط. طريق آخر.

أخرجه الصيداوي في «معجمه» (ص ١٧٧) رقم (١٢٥). وابن عدي في «الكامل» (٢١٦٧/٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٥/١) رقم (٥٣) من طريق يحيى بن خالد الوحاظي ثنا محمد بن عبد الملك عن نافع عن ابن عمر. وقال ابن الجوزي: محمد بن عبد الملك قال أحمد: قد رأيت وكان يضع الحديث ويكذب، وقال ابن حبان: لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل التعجب. طريق آخر.

أخرجه ابن عدي (٢٥٢٨/٧)، وابن الجوزي في «العلل» (٦٦/١) رقم (٥٦) من طريق محمد بن أبي حميد عن نافع عن ابن عمر. قال ابن الجوزي: وفيه محمد بن أبي حميد: قال يحيى: ليس بشيء. وقال ابن حبان لا يحتج به.

حديث علي بن أبي طالب.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٨٨٣/٥)، وعنه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٥/١) رقم (٥٢) من طريق محمد بن الحسين بن حفص ثنا عباد بن يعقوب ثنا عيسى بن عبد الله أخيرني أبي عن أبيه عن جده عن علي مرفوعاً بلفظ: طلب الفقه فريضة على كل مسلم.

قال ابن عدي: ولعيسى بن عبد الله هذا غيرت ما ذكرت وعامة ما يرويه لا يتابع عليه.

وقال ابن الجوزي: عباد بن يعقوب قال ابن حبان: يروى المناكير عن المشاهير فاستحق الترك وعيسى بن عبد الله ضعيف.

طريق آخر.

وفرض الكفاية: وهو أن يتعلم ما يبلغ به رتبة الاجتهاد، ومحل الفتوى، والقضاء، ويخرج من عداد المقلدين، فعلى كافة الناس القيام بتعلمه، غير أنه إذا قام من كل ناحية واحد أو اثنان، أو عدد تقع بهم الكفاية بتعلمه سقط الفرض عن الباقيين؛ لأننا لو فرضنا على الكافة الاشتغال به كفرض العين أدى ذلك إلى انقطاع معاشهم، فإذا قعد الكل عن تعلمه

= أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٠٧/١ - ٤٠٨)، وعنه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٤/١) رقم (٥٠) من طريق سليمان بن عبد العزيز حدثني أبي عن محمد بن عبد الله بن الحسين عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي به.
قال ابن الجوزي: السمرقندي يحدث بالمتاكير ومحمد بن أيوب وجعفر بن محمد هما في غاية الضعف.

طريق آخر.
أخرجه الخطيب في «تلخيص المتشابه» (١٠٦/١) من طريق محمد بن عبيدة النافقاني ثنا الصباح بن موسى عن عبد الرحمن بن يزيد عن مكحول عن سعيد بن المسيب عن علي به.
ومحمد بن عبيدة النافقاني: قال ابن ماكولا: صاحب متاكير الأنساب (٤٤٧/٥).
ومكحول مدلس وقد عنعنه.

- حديث الحسين بن علي.
أخرجه الطبراني في «الصغير» (٩٢/١) وفي «الأوسط» (٣١/٣) رقم (٢٠٥١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٠٤/٥)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٤/١ - ٦٥) رقم (٥١) من طريق الخوارزمي ثنا سليمان بن عبد العزيز حدثني أبي ثنا محمد بن عبد الله بن حسين عن علي بن الحسين بن علي عن أبيه به.

قال الطبراني: لا يروى عن الحسين بن علي إلا من هذا الوجه اهـ.
والخوارزمي: هو أحمد بن يحيى بن أبي العباس.
ضعفه الدارقطني ينظر «الضعفاء» (٧١).
- حديث أبي هريرة.

أخرجه أبو حنيفة في «مسنده» رقم (٢٠) عن ناصح بن عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.
وناصح بن عبد الله.
قال الحافظ في «التقريب» (٢٩٤/٢): ضعيف.
- حديث جابر.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢١٦٧/٦ - ٢١٦٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٧/١) رقم (٥٩) من طريق عباس بن الوليد الخلال ثنا يحيى بن صالح ثنا محمد بن عبد الملك عن محمد بن المنكدر عن جابر.

ومحمد بن عبد الملك تقدم الكلام عليه.
وقال ابن الجوزي: عباس بن الوليد مطعون فيه.

عصوا جميعاً؛ بما فيه من تعطيل أحكام الشرع كغسل الميت، والصلاة عليه ودفنه، ورد السلام فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقيين الفرض قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ... الآية﴾^(١) [التوبة: ١٢٢].

ولا يبلغ الرجل رتبة الاجتهاد حتى يعرف خمسة أنواع من العلم: يعرف علم كتاب الله عز وجل^(٢)، وسنة رسول الله ﷺ، وأقاويل السلف، ولسان العرب، ووجوه القياس^(٤).

(١) ثبت في هامش ظ:

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أوقف وحبس وأكد هذا الكتاب الفقير حسين الكوراني الجزء الأول من «التهديب» ابتغاء لوجه الله - تعالى - على رواق الأعجام في «جامع الأزهر» مدينة «مصر» على طلبة العلم المجاورين بالرواق بشرط الأيباع ولا يوهب ولا [.....] ولا يخرج من الرواق، كفر الله من يبيعه أو يزهنه أو يخرج من الرواق، فمن [.....] بعدما سمعه قائماً أتمه على الدين بيد كونه... صحيحاً شرعياً.

(٢) وهو في اللغة اسم للمكتوب إلا أنه غلب في عرف الشرع على كتاب الله - المكتوب في المصاحف والقرآن مصدر مرادف للقراءة ومنه قوله تعالى: ﴿إِن عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ. فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ ثم نقل من هذا المعنى المصدرى وجعل اسماً للكلام المعجز المنزل على النبي ﷺ من باب إطلاق المصدر على مفعوله.

واصطلاحاً:

يطلق القرآن عند علماء الأصول والفقهاء والعربية على اللفظ المنزل على محمد ﷺ المتعبد بتلاوته المتحدي بأقصر سورة منه المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس الذي صح سنده وثبت تواتره ووافق العربية. وذهب المحققون من أهل العلم إلى أن القرآن علم شخص مدلوله كما ذكرنا وعلميته باعتبار وضعه للفظ المخصوص الذي يختلف باختلاف المتلفظين وعلى هذا فما ذكره أهل العلم من تعريف القرآن ليس تعريفاً حقيقياً لأن التعريف الحقيقي لا يكون إلا للأمور الكلية وإنما أرادوا بتعريفه تميزه عما عداه مما لا يسمى باسمه كالتوراة والإنجيل والأحاديث القدسية، وقد أجمع المسلمون قاطبة على أنه المقروء في جميع الأقطار المسموع بأذاننا المحفوظ في صدور الحافظين له وأنه كلام الله تعالى وأنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

ينظر لسان العرب ٣/٥٦٣، ترتيب القاموس ٣/٥٧٨، ابن مالك على المنار (٧)، مناهل العرفان في علوم القرآن ٧/١.

(٣) في اللغة السيرة والطريقة حسنة كانت أو قبيحة. أنشد خالد بن زهير فقال:

فلا تجزعن عن سيرة أنت سرتها فأول راضٍ سنة من يسيرها

وسنتها سناً واستنتها سرتها وسنتت لكم سنة فاتبعوها وقال ابن فارس في معجمه السين والنون أصل واحد مطرد وهو جريان الشيء واطراده في سهول.

والأصل قولهم سنتت الماء على وجهي أسنّه سناً إذا أرسلته إرسالاً. قال ابن الأعرابي السن مصدر سنّ الحديد سناً وسنّ للقوم سنة وسنناً وسن عليه الدرع يسنها سناً إذا صبها وسن الإبل يسنها سناً إذا

= أحسن رعيتهما وسنة النبي ﷺ تحمل هذه المعاني لما فيها من جريان الأحكام الشرعية واطرادها اصطلاحاً.

تختلف السنة عند أهل العلم حسب اختلاف الأغراض التي اتجهوا إليها من أبحاثهم فمثلاً عند علماء الأصول عنوا بالبحث عن الأدلة الشرعية وعند علماء الحديث عنوا بنقل ما نسب إلى النبي ﷺ وعند علماء الفقه عنوا بالبحث عن الأحكام الشرعية من فرض و مندوب وحرام ومكروه فالسنة عند علماء الأصول.

تُطلق على ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.
والسنة عند الفقهاء:

تطلق السنة عند أكثر علماء الشافعية وجمهور الأصوليين بالنسبة إلى معناها الفقهي ترادف المندوب والمستحب والتطوع والنافلة والمرغب فيه.
قالوا هو الفعل الذي طلبه الشارع طلباً غير جازم أو ما يثاب الإنسان على فعلها ولا يعاقب على تركها.

وعند علماء الحديث:

تطلق على أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته الخلقية والخُلُقِيَّة وسيره ومغازيه وأخباره قبل البعثة - فالسنة بهذا المعنى ترادف الحديث الشريف.

ينظر الصحاح ١٣٩/٥، م لسان العرب ٢١٢٤/٣، ترتيب القاموس ٦٥٦/٢، المصباح المنير ٣٩٦/١ - ٣٩٧، معجم مقياس اللغة ٦٠/٧.

الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٥٥/١، التمهيد للأسنوي ص ٤٣٧، نهاية السؤل للأسنوي ٣/٣، زوائد الأصول للأسنوي ص ٣١٩، منهاج العقول للبدخشي ٢٦٩/٢، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص ٩١، المستصفى للغزالي ١٢٩/١، حاشية البناي ٩٤/٢، الإبهاج لابن السبكي ٢٦٣/٢، الآيات البيئات لابن قاسم العبادي ١٦٨/٣، حاشية العطار على جمع الجوامع ١٢٨/٢، إحكام الفصول في أحكام الأصول للبايجي ص ٢٨٧، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٩٣/١، التحرير لابن الهمام ص ٣٠٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٩/٣، كشف الأسرار للنسفي ٣/٢، حاشية التفازاني والشريف على مختصر المنتهى ٢٢/٢، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفازاني ٢/٢، حاشية نسيمات الأسحار لابن عابدين ص ١٧٦، شرح المنار لابن ملك ص ٧٧، الوجيز للكراماستي ص ٥١، الموافقات للشاطبي ٣/٤، ميزان الأصول للسمرقندي ١٢٦/١، نشر البنود للشنقيطي ٣/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٣٣، تقريب الوصول لابن جزّي ١١٦، الكوكب المنير للفتوح ص ٢١٠، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٢٣/٢.

(٤) في «القاموس المحيط» للفيروزآبادي: قَاسَهُ بغيره وَعَلَيْهِ يقيسُهُ قَيْسًا وَقِياسًا، وَاقْتِاسَهُ: قَدَرَهُ عَلَى مِثَالِهِ، فَاقْتِاسَ وَالْمِقْدَارُ مِقْيَاسٌ... وَقَاسِيَتُهُ: جَارِيَتُهُ فِي الْقِيَاسِ، وَبَيْنَ الْأَمْرَيْنِ: قَدَرْتُ، وَهُوَ يَقْتَسِ بِأَيِّهِ؛ وَوَيْيُّ يَأْتِي.

وفي مادّة «ق و س» والقوس الذّراع؛ لأنّه يُقَاسُ به المذْرُوعُ وقاسَ يَقُوسُ قَوْسًا كـ «يَقْيِسُ قَيْسًا»، ويقْتاسُ: أي يقيس، وفلان بأبيه: يَسْلُكُ سَبِيلَهُ وَيَقْتَدِي بِهِ.

يعرف من كتاب الله عزَّ وَجَلَّ نَاسِيحَهُ^(١) وَمَنْسُوحَهُ، وَخَاصَّهُ^(٢) وَعَامَّهُ^(٣)، وَمُجْمَلَهُ^(٤)

= وفي «لسان العرب» لابن مَنظُورٍ: «قاس الشيءَ يقيسه قِيساً وقياساً، واقتاسه، وقيَّسه: إذا قدره على مثاله».

قال الشَّاعِرُ: (السريع المشطُور):

فَهُنَّ بِالأَيْدِي مَقْيِسَاتُهُ مَقْدَرَاتٍ وَمَخِيَطَاتُهُ

والمقياس: المقدار، وقاس الشيءَ يَقُوسُهُ قَوْساً: لغةً في قاسَهُ يَقِيْسُهُ، ويقال: قَيْسُهُ، وَقُدَيْتُهُ أَقُوسُهُ قَوْساً وقياساً، ولا يقال: أَقْسَيْتُهُ بالألف، والمقياسُ: ما قَيْسَ به، والقَيْسُ والقَاسُ: القَدْرُ.

ينظر البرهان لإمام الحرمين ٧٤٣/٢، البحر المحيط للزركشي ٥/٥، الإحكام في أصول الأحكام للآمدني ١٦٧/٣ سلاسل الذهب للزركشي ص ٣٦٤، التمهيد للأسنوي ص ٤٦٣، نهاية السؤل له ٢/٤، زوائد الأصول له ص ٣٧٤، منهاج العقول للبدخشي ٣/٣، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص ٢١١، التحصيل من المحصول للأرموي ١٥٥/٢، المنحول للغزالي ص ٣٢٣، المستصفى له ٢٢٨/٢، حاشية البناي ٢٠٢/٢، الإبهاج لابن السبكي ٣/٣، الآيات البيئات لابن قاسم العبادي ٢/٤، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢٣٩/٢، المعتمد لأبي الحسين ١٩٥/٢، إحكام الفصول في أحكام الأصول للبايجي ص ٥٢٨، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣٦٨/٧، ٤٨٧/٨، أعلام الموقعين لابن القيم ١٠١/١، التحرير لابن الهمام ص ٤١٥، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٦٣/٣، التقرير والتحرير لابن أمير الحاج ١١٧/٣، ميزان الأصول للسمرقندي ٧٨٩/٢، كشف الأسرار للنسفي ١٩٦/٢، حاشية الفتازاني والشريف على مختصر المنتهى ٢٤٧/٢، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر الفتازاني ٥٢/٢، حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين ص ٢١٢، شرح المنار لابن ملك ص ١٠٣، الوجيز للكرامستي ص ٦٤، تقريب الوصول لابن جزبي ص ١٣٤، إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٩٨، شرح مختصر المنار للكوراني ص ١٠٣، نشر البنود للشنقيطي، شرح الكوكب المنير للفتوح ص ٤٧٩.

(١) النَّسْخُ يطلق في اللغة كما في الصَّحاحِ والقَامُوسِ، واللِّسَانِ بمعنى الإزالة.

يقال: نسخت الشمسُ الظلَّ، أي أزالته. و«نسختِ الرِّيحُ الآثارَ» أي أزلتها، وَمِنْهُ تَنَاسُخُ القُرُونِ والأزمنةِ؛ والإزالةُ هي الإغْدَامُ.

وقد يُطْلَقُ النَّسْخُ بمعنى نَقْلِ الشيءِ، وتحويله من حالةٍ إلى أخرى مع بقاءه في نفسه. وفي الاصطلاح:

عَرَفَهُ إمام الحرمين الجَوَينِيُّ بأنه: اللَّفْظُ الدَّالُّ على انْتِفَاءِ شرطِ دوامِ الحكمِ الأولِ.

وعرفه حجة الإسلام الغزاليُّ بـ«الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه».

وعرفه ابن الحاجب بأنه: «رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر».

والتَّسْخُ في نظر الفقهاء هنا النَّصُّ الدَّالُّ على انتهاء أَمَدِ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مع التأخير عن مورده.

ينظر: البرهان لإمام الحرمين ١٢٩٣/٢، البحر المحيط للزركشي ٦٣/٤، الإحكام في أصول الأحكام للآمدني ٩٥/٣، سلاسل الذهب للزركشي ص ٢٩٠، التمهيد للأسنوي ص ٤٣٥، نهاية السؤل له ٥٤٨/٢، زوائد الأصول له ص ٣٠٨، منهاج العقول للبدخشي ٢٢٤/٢، غاية الوصول للشيخ زكريا

=

= الأنصاري ص ٨٧، التحصيل من المحصول للأرموي ٧/٢، المنحول للغزالي ص ٢٨٨، المستصفي له ١٠٧/١، حاشية البناني ٧٤/٢، الإبهاج لابن السبكي ٢٢٦/٢، الآيات البيئات لابن قاسم العبادي ١٢٩/٣، حاشية العطار على جمع الجوامع ١٠٦/٢، المعتمد لأبي الحسين ٣٦٣/١، إحكام الفصول في أحكام الأصول للبايجي ص ٣٨٩، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤٦٣/٤، أعلام الموقعين لابن القيم ٢٩/١، التقرير والتحجير لابن أمير الحاج ٤٩/٣، ميزان الأصول للسمرقندي ٦٢١/٢، ٩٨١، حاشية التفتازاني والشريف على مختصر المنتهى ١٨٥/٢، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ٣٤/٢، شرح المنار لابن ملك ص ٩١، الموافقات للشاطبي ١٠٢/٣، تقريب الوصول لابن جزّي ص ١٢٥، شرح مختصر المنار للكوراني ص ٩١، نشر البنود للشنقيطي ٢٨٠/٢، شرح الكوكب المنير للفتوح ص ٤٦٢.

ينظر تهذيب اللغة ١٨١/٧، لسان العرب ٤٤٠٧/٦، تاج العروس ٢٨٢/٢ معيار العقول في علم الأصول لابن المرتضى ١٧٢/١، كشف الأسرار ١٥٤/٣، حواشي المنار (٧٠٨). العدة ٧٧٨/٣، الحدود للبايجي ص (٤٩)، اللمع ص (٣٠)، الوصول لابن برهان ٧/٢، روضة الناظر (٢٦)، الرسالة للشافعي (١٢٨ - ١٢٩)، المفتي للخبازي (٢٥٠)، المسودة (١٩٥)، شرح تنقيح الفصول (٣٠١)، تقريب الوصول (١٢٥)، المنتهى لابن الحاجب (١١٣).

(٢) عَرَفَ الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ الخَاصَّ: بِأَنَّهُ إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا يَتَنَاوَلُهُ الخِطَابُ عَنْهُ. وَذَهَبَ سَيْفُ الدِّينِ الأَمِيدِيُّ إِلَى أَنَّ المُرَادَ بِاللَّفْظِ المَوْضُوعِ لِلعمومِ حَقِيقَةً إِنَّمَا هُوَ الخُصُوصُ وَذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ أَرْبَابِ العُموْمِ. أَمَا عَلَى مَذْهَبِ أَرْبَابِ الأَشْتِرَاكِ، فَهُوَ المُرَادُ بِاللَّفْظِ الصَّالِحِ لِلعمومِ وَالخُصُوصِ. وَيُرَى أَكْثَرَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الخَاصَّ: هُوَ قَصْرُ العَامِّ عَلَى بَعْضِ مَسْمِيَّاتِهِ بِكَلَامٍ مُسْتَقِلٍ مَوْضُوعٍ.

ينظر: البحر المحيط للزركشي: ٢٤٠/٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢٥٨/٢، وسلاسل الذهب للزركشي (ص ٢١٩)، والتمهيد للأسنوي ص (٣٦٨)، ونهاية السؤل له (٣٧٤/٢)، وزوائد الأصول له (ص ٢٤٨)، ومنهاج العقول للبدخشي: ١٠٤/٢، والتحصيل من المحصول للأرموي: ٣٦٦/١، والمستصفي للغزالي: ٣٢/٢، وحاشية البناني: ٢/٢، والإبهاج لابن السبكي: ١١٩/٢، والآيات البيئات لابن قاسم العبادي: ٢/٣، وحاشية العطار على جمع الجوامع: ٣١/٢ والمعتمد لأبي الحسين: ١٨٩/١، وإحكام الفصول في أحكام الأصول للبايجي (ص ٢٦١)، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٣٧٩/٣، والتحرير لابن الهمام (ص ١٠١)، وميزان الأصول للسمرقندي: ٤٣٥/١، وكشف الأسرار للنسفي: ٢٦/١، وحاشية التفتازاني والشريف على مختصر المنتهى: ١٢٩/٢، وشرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني: ٣٤/١، وحاشية نسيمات الأسحار لابن عابدين (ص ١٦)، والوجيز للكرامستي (ص ١٠)، والموافقات للشاطبي: ٢٦٠/٣، وتقرير الوصول لابن جزّي (ص ٧٦)، وإرشاد الفحول للشوكاني (ص ١٤١)، ونشر البنود للشنقيطي: ٢٢٦/١، وفواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري: ٣٠٠/٢، وشرح الكوكب المنير للفتوح (ص ٣٨٧)، وينظر: كشف الأسرار: ٣٠/١، والحدود للبايجي (٤٤)، والمغني (٩٣) والمدخل (٢٤٧).

(٣) عرفه أَبُو الحُسَيْنِ البَصْرِيُّ فِي «المعتمد» بِقَوْلِهِ: «هُوَ اللَّفْظُ المُسْتَعْرَقُ لِمَا يَصْلِحُ لَهُ». وَزَادَ الإِمَامُ الرَّزَّازِيُّ

عَلَى هذا التَّعْرِيفِ في «المَحْصُولِ»: «... بوضع واحدٍ» وعليه جرى اليَبْصَاوِيُّ في «مِنْهَاجِهِ». وعَرَفَهُ إِمَامُ الحَرَمِينِ الجَوِينِيُّ في «الْوَرَقَاتِ» بقوله: «العَامُّ: ما عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا». وإلى ذلك أيضاً ذهب الإمام الغزالي؛ حيث عَرَفَهُ بِأَنَّهُ: «الْلَفْظُ الواحد الدَّالُّ من جهةٍ واحدةٍ على شَيْئَيْنِ فصاعداً».

ويرى سَيْفُ الدِّينِ الأَمِيدِيُّ أَنَّ العَامَّ هو: «الْلَفْظُ الواحدُ الدَّالُّ على قِسْمَيْنِ فصاعداً مطلقاً معاً». واختار ابنُ الحَاجِبِ أَنَّ العَامَّ: «ما دَلَّ على مَسْمِيَّاتٍ باعتبارِ أمرٍ اشتركت فيه مطلقاً ضربةً». ويرى أبو بكر الجصاصُ من الحنفية أَنَّ العَامَّ: «ما ينتظم جمعاً من الأسماء أو المعاني». وعرفه الإمام فخر الدين البزدوي بأنه: «كُلُّ لَفْظٍ ينتظم جمعاً من الأسماء لَفْظاً أو معنى». وَيَرَى الإمامُ السَّيْفِيُّ أَنَّهُ: «ما يتناول أفراداً مُتَّفِقَةً الحُدُودِ؛ على سبيل الشُّمولِ».

ينظر: البرهان لإمام الحرمين: ٣١٨/١، والبحر المحيط للزركشي: ٥/٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١٨٥/٢، وسلاسل الذهب للزركشي (ص ٢١٩)، والتمهيد للأسنوي (ص ٢٩٧)، ونهاية السؤل له: ٣١٢/٢؛ وزوائد الأصول له (ص ٢٤٨)، ومنهاج العقول للبدخشي: ٧٥/٢، وغاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري (ص ٦٩)، والتحصيل من المحصول للأرموي: ٣٤٣/١، والمنخول للغزالي (ص ١٣٨)، والمستصفى له: ٣٢/٢، وحاشية البناني: ٣٩٢/١، والإبهاج لابن السبكي: ٨٢/٢، والآيات البيئات لابن قاسم العبادي: ٢٥٤/٢ وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص ٣٢٦)، وحاشية العطار على جمع الجوامع: ٥٠٥/١، والمعتمد لأبي الحسين: ١٨٩/١، وإحكام الفصول في أحكام الأصول للبايجي (ص ٢٣٠)، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٣٧٩/٣، والتحرير لابن الهمام (ص ٦٤)، وتيسير التحرير لأمر بادشاه: ١٩١/١، وميزان الأصول للسمرقندي: ٣٨٥/١، وكشف الأسرار للنسفي: ١٥٩/١، وحاشية التفتازاني والشريف على مختصر المنتهى: ١٠١/٢، وشرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ٣٨/١، وحاشية نسماة الأسحار لابن عابدين (ص ٦٨) وشرح المنار لابن ملك (ص ٤٥)، والوجيز للكرامستي (ص ١١) والموافقات للشاطبي: ٢٦٠/٣، وتقريب الوصول لابن جُزَيِّ (ص ٧٥)، وإرشاد الفحول للشوكاني (ص ١١٢)، وشرح مختصر المنار للكوراني (ص ٤٥)، ونشر البنود للشنقيطي: ٢٢٢/١، وفواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري: ٢٥٥/١، وشرح الكوكب المنير للفتوح (ص ٣٤٣).

(٤) ينظر البرهان لإمام الحرمين ٤١٩/١، والبحر المحيط للزركشي ٤٥٥/٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٧/٣، التمهيد للأسنوي ص ٤٢٩، نهاية السؤل له ٥٠٨/٢، زوائد الأصول له ص ٣٠٠، منهاج العقول للبدخشي ١٩٦/٢، التحصيل من المحصول للأرموي ٤١٣/١، المنخول للغزالي ص ١٦٨، المستصفى له ٣٤٥/١، حاشية البناني ٥٨/٢، الإبهاج لابن السبكي ٢٠٦/٢، الآيات البيئات لابن قاسم العبادي ١٠٧/٣، حاشية العطار على جمع الجوامع ٩٣/٢، المعتمد لأبي الحسين ٢٩٢/١، إحكام الفصول في أحكام الأصول للبايجي ص ٢٨٣، ميزان الأصول للسمرقندي ٥١١/١، كشف الأسرار للنسفي ٢١٨/١، حاشية التفتازاني والشريف على مختصر المنتهى ٧٧/٢، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ١٢٦/٢، حاشية نسماة الأسحار لابن عابدين ص ٩٥، الموافقات للشاطبي ٣٠٨/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٦٧، شرح مختصر المنار للكوراني ص ٥٥، نشر البنود للشنقيطي ٢٦٧/١، شرح الكوكب المنير للفتوح ص ٤٢٧.

وَمُفْصَّلَةٌ، وغير ذلك من الآيات التي جاءت في الأحكام.

ويعرف من الشُّنَنِ التي جاءت في الأحكام جَمِيعَ ذلك، ويعرف صَحِيحَهَا وَسَقِيمَهَا، وَمَسَائِدَهَا، وَمَرَاسِيلَهَا^(١)، ويعرف ترتيب الكتاب على الشُّنَّةِ، والشُّنَّةِ عَلَى الْكِتَابِ^(٢).

= معجم مقاييس اللغة ٤٨١/١ لسان العرب ٦٨٥/١ - ٦٨٦، الصحاح ٤/١٦٦٢، كشف اصطلاحات الفنون ١/٣٥٧، جامع العلوم ٣/٢٧٨، الكليات ص ١٤، العدة ١/١٤٢، الحدود للباي ٤٥، شرح تنقيح الفصول ٣٧، المغني للخبازي (١٢٨)، كشف الأسرار ١/٥٤، المدخل ٢٦٣، الروضة (٩٣)، فتح الغفار ١/١١٦.

(١) عَرَفَ الْعُلَمَاءُ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ بِأَنَّهُ مَا أَضَافَهُ التَّابِعِيُّ - الَّذِي لَمْ يَلْقَ النَّبِيَّ ﷺ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا - لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذَكَرِ الْوَاسِطَةَ.

وعرفه فريق آخر من المُحَدِّثِينَ بِأَنَّهُ مَا أَضَافَهُ التَّابِعِيُّ الْكَبِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ تَقْرِيرٍ مَعَ حَذْفِ الْوَاسِطَةِ.

وَعَرَفَهُ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ بِأَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ سَنَدُهُ، سِوَاءَ سَقَطَ مِنْهُ وَاحِدٌ، أَوْ أَكْثَرَ فِي أَحَدِ طَرَفَيْهِ أَوْ وَسَطِهِ.

ينظر: البحر المحيط للزركشي: ٤/٤٠٢، والبرهان لإمام الحرمين: ١/٦٣٢، وسلاسل الذهب للزركشي (٣٣٠)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢/١١٢، ونهاية السؤل للأسنوي ٣/١٩٧، وزوائد الأصول له (٣٤٠)، ومنهاج العقول للبدخشي: ٢/٣٦١، وغاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري (١٠٥)، والتحصيل من المحصول للأرموي: ٢/١٤٧، والمنخول للغزالي (٢٧٢)، والمستصفي له: ١/١٦٩، وحاشية البناني: ٢/١٦٨ والإبهاج لابن السبكي: ٢/٣٣٩ والآيات البينات لابن قاسم العبادي: ٣/٢٧٥ وحاشية العطار على جمع الجوامع: ٢/٢٠٢، والمعتمد لأبي الحسين: ٢/١٤٣، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ١/١٤٣، وإعلام الموقعين لابن القيم: ١/٢٥، والتحرير لابن الهمام (٣٤٣)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه: ٣/١٠٢، وكشف الأسرار للنسفي: ٢/٤٢، وحاشية التفنازاني والشريف على مختصر المنتهى: ٢/٧٤، وشرح المنار لابن ملك (٧٨)، والكوكب المنير للفتوح (٣١٦)، والتقرير والتجيب لابن أمير الحاج: ٢/٢٨٨.

(٢) ومن المعلوم بالضرورة أن كل ما جاء عن الله تعالى لا يمكن أن يوصف أن فيه اختلافاً والمعلوم أن كلاً من القرآن والسنة من عند الله تعالى كما قدمنا ولهذا يقول ابن القيم والذي يشهد الله ورسوله به أنه لم تأت سنة صحيحة واحدة عن رسول الله ﷺ تناقض كتاب الله تعالى وتخالفة البتة كيف ورسول الله هو المبين لكتاب الله وعليه أنزل وبه هداه الله فهو مأمور باتباعه وهو أعلم الخلق بتأويله ومراده فلا يوجد تخالف وإن حصل مخالفة في ظاهر اللفظ فيكون ذلك للخفاء على المجتهد فعلى ضوء ذلك إذا تتبعنا السنة من حيث دلالتها على الأحكام التي اشتمل عليها القرآن إجمالاً وتفصيلاً وجدناها تأتي على أنحاء منها.

الأول:

أن تكون موافقة للقرآن.

فتكون واردة حينئذٍ مورد التأكيد فيكون الحكم مستمداً من مصدرين القرآن مثبتاً له والسنة مؤيدة.

ومن أمثلة ذلك قوله ﷺ: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحلتمن =

= فزوجهن بكلمة الله فإنه يوافق قوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾.

وقوله ﷺ: «إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته» فإنه موافق لقوله تعالى: ﴿وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة﴾.
ثانياً:

أن تكون بياناً للكتاب.

ومن أمثلة ذلك النوع: أولاً بيان المجمع بالأحاديث التي جاء فيها أحكام الصلاة. فقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وورد في الكتاب وجوب الحج من غير بيان لمناسكه فبيئت السنة ذلك فقال ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم».

وورد في الكتاب وجوب الزكاة من غير بيان لما تجب فيه ولا لمقدار الواجب فبيئت السنة كل ذلك. ثانياً تقيد المطلق ومثال ذلك الأحاديث التي بينت المراد من اليد في توله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ فبيئت السنة أنها اليمنى وأن القطع من الكوع وقوله تعالى أيضاً: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ وردت الوصية مطلقاً فقيدتها السنة بعدم الزيادة على الثلث.
ثالثاً:

تخصيص العام.

كالحديث الذي بيّن أن المراد من الظلم في قوله تعالى: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ هو الشرك، فهم بعض الصحابة منه العموم حتى قالوا أننا لم يظلم فقال لهم النبي ﷺ: «ليس بذلك إنما هو الشرك».

ومن ذلك أيضاً أن الله عز وجل أمر أن يرث الأولاد الآباء أو الأمهات على نحو ما بيّن بقوله: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ فكان هذا الحكم عاماً في كل أصل مورث وكل ولد وارث فقصرت السنة الأصل على غير الأنبياء. وقصرت الولد الوارث على القاتل بقوله ﷺ: «القاتل لا يرث» وكذلك اختلاف الدين فهو مانع من موانع الإرث كما بينت السنة.

وقال تعالى في المرأة يطلقها زوجها ثلاثاً: ﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ واحتمل ذلك أن يكون المراد به عقد النكاح وحده واحتمل أن يكون المراد الإصابة معاً، فبيئت السنة أن المراد به الإصابة بعد العقد.
رابعاً:

توضيح المشكل كالحديث الذي بيّن المراد من الخيطين في قوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ فهم منه بعض أصحاب النبي ﷺ العقال الأيضا والعقال الأسود فقال النبي ﷺ هما بياض النهار.

وأغلب ما في السنة من هذا النوع ولهذه الغلبة وصفت بأنها مبينة للكتاب.
خامساً: أن تكون دالة على حكم سكت عنه القرآن ومن أمثلة ذلك النوع:

قوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

وقوله ﷺ في الجنين الخارج من بطن أمه المذكاة: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».

= والأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل .

والأحاديث الواردة في تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وتحريم لحوم الحمر الأهلية .

والأحاديث التي دلت على تحريم الرضاع .

وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها .

والأحاديث الواردة في تشريع الشفعة والرهن في الحضر وبيان ميراث الجدة والحكم بشاهد ويمين .

ووجوب الرجم للزاني المحصن .

ووجوب الكفارة على من انتهك حرمة شهر رمضان وغير ذلك كثير .

اعلم أن النوع الأول والثاني من هذا التقسيم متفق عليهما بين المسلمين وأن النوع الثالث مختلف فيما بينهم كما صرح بذلك الشافعي في رسالته فقال: «فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سنن النبي ﷺ من ثلاثة وجوه فاجتمعوا على وجهين:

أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب فبينه رسول الله ﷺ مثل ما نص الكتاب والآخر ما أنزل الله فيه جملة كتاب فبين عن الله معنى ما أراد وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما .

والوجه الثالث:

ما سن رسول الله ﷺ فيما ليس فيه نص كتاب (كما قدمنا) فمنهم من قال جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق من علمه وتوفيقه لمرضاه أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب . ومنهم من قال لم يسن سنة قط إلا وله أصل في الكتاب كما كانت سنته لتبين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة . وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع لأن الله قال: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ . وقال: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ .

ومنهم من قال بل جاءت به رسالة الله فأثبتت بفرض الله ومنهم من قال ألقى الله في روعه كل ما سن وسنته الحكمة الذي ألقى في روعه عن الله فكان ما ألقى في روعه سنة .

وقال العلامة الشيخ عبد الغني عبد الخالق أن حكاية الشافعي لهذه الأقوال في النوع الثالث يرى أن القول الأول والثالث والرابع على اتفاق في أن السنة تستقل بالتشريع ومختلفة في أن النبي ﷺ يشرع المستقل من عند نفسه مع توفيقه تعالى له بالصواب أو ينزل عليه الوحي به أو يلهمه الله إياه وهذه الخلافية لا تعنيها، وأن القول الثاني هو المخالف وقال والحق في هذه المسألة أنها حجة وتعبنا الله بالأخذ بها والعمل بمقتضاها ودل على ذلك بأدلة نورد بعضها للبيان حتى تسد أفواه المنتظمين الذين لا خلائق لهم في الدنيا والآخرة .

أولاً: عموم عصمته ﷺ الثابتة بالمعجزة عن الخطأ في التبليغ لكل ما جاء به عن الله تعالى ومن ذلك ما وردت به السنة وسكت عنه الكتاب فهو إذن حق مطابق لما عند الله تعالى وكل ما كان كذلك بالعمل به واجب .

ثانيهما: عموم آيات الكتاب الدالة على حجية السنة وقد تقدمت فهي تدل على حجيتها سواء أكانت مؤكدة أم مبينة أم مستقلة وقد كثرت هذه الآيات كثرة تقيد القطع بعمومها لأنواع الثلاثة وبعدم احتمالها للتخصيص بإخراج نوع عن الآخر بل إن قول الله تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر

ويعرف أقاويل السلف في الأحكام من الصحابة^(١) فمن بعدهم إلى عصر

بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً» فهذه الآية تفيد حجية خصوص المستقلة.

قال الشافعي رضي الله عنه في توجيهها نزلت هذه الآية في رجل خاصم الزبير في أرض ففصى النبي ﷺ بها للزبير.

وقال الشافعي وهذا القضاء سنة من رسول الله ﷺ لا حكم منصوص في القرآن.

ثالثاً: عموم الأحاديث المثبتة لحجية السنة مؤكدة كانت أو مبينة أو مستقلة كقوله ﷺ: «عليكم بستي» وهذه الأحاديث كثيرة لا تحصى تفيد القطع بهذا العموم وقد ورد ما هو خاص بالسنة المستقلة أو يكون على أقل تقدير دخولها فيه متبادراً في النظر وأولى من دخول غيرها فمن ذلك قوله ﷺ: «لَا أَلْفِينٌ أَحَدَكُمْ مُتَكَنًّا عَلَى أَرِيكْتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبِعْنَاهُ».

وقوله ﷺ: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه وإنما حرّم رسول الله ﷺ كما حرّم الله إلا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كلّ ذي ناب من السباع ولا لقطعة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم أن يقرّوه فإن لم يقرّوه فله أن يعقبهم بمثل قراه».

ولا يخفى أن تحريم الحمر الأهلية المذكورة في الحديث ليس في القرآن فهو خاص بما نحن فيه ولا يخفى أن الظاهر من قوله ﷺ: «ومثله معه» ما كان مستقلاً عنه وإن سلمنا شموله لغيره أيضاً فلا ضير علينا حيث إنه أثبت أن الجميع من عند الله والحديث الأول يفيدنا أن كل ما لا يوجد في كتاب الله مما أمر به الرسول ﷺ أو نهى عنه فتركه مذموم منهى عنه وذلك يستلزم الحجية والمتبادر من عدم الوجود أن لا يكون مذكوراً في الكتاب لا إجمالاً ولا تفصيلاً.

ولقد بوب الخطيب البغدادي في كفايته باباً فقال باب ما جاء في التسوية بين حكم كتاب الله تعالى وحكم سنة رسول الله ﷺ في وجوب العمل ولزوم التكليف وذكر الحديثين وقال الشافعي رحمه الله وما سن رسول الله ﷺ فيما ليس لله فيه نص حكم فبحكم الله سنه وكذلك أخبرنا الله في قوله تعالى: «وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم صراط الله» وقد سن رسول الله ﷺ مع كتاب الله وسن فيما ليس فيه بعينه نص كتاب وكل ما سن فقد ألزمتنا الله باتباعه وجعل في اتباعه طاعته وفي العنود عن اتباعها معصيته التي لم يعذر بها خلقاً ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله ﷺ مخرجاً.

(١) الصحابي لغة: مشتق من الصحبة، وليس مشتقاً من قدر خاص منها، بل هو جارٍ على كل من صحب غيره قليلاً أو كثيراً.

كما أن قولك: مكلم، ومخاطب، وضارب، مشتق من المكالمة، والمخاطبة، والضرب. وجرّ على كل من وقع منه ذلك، قليلاً أو كثيراً. يقال: صحبت فلاناً حولاً وشهراً ويوماً وساعة وهذا يوجب في حكم اللغة إجراءها على من صحب النبي ﷺ ساعة من نهار.

قال السخاوي: «الصحابي لغة: يقع على من صحب أقل ما يطلق عليه اسم صحبة، فضلاً عن طال صحبته وكثرت مجالسته».

قال أبو الحسين في «المُعتمد»: هو من طال مُجالسته له على طريق التبع له والأخذ عنه، أما من =

إجماعهم^(١) واختلافهم، فإن اتباع الإجماع فرضٌ لامتناع الاجتهاد فيه، والاجتهادُ في موضع الاختلاف مساعٌ بشرط ألا يقول قولاً يخالف فيه جماعتهم.

= طالت بدون قصد الاتباع أو لم تطل كالوافدين فلا.

وقال الكيا الطبري: هو من ظهرت صحبته لرسول الله ﷺ صحبة القرين قرينه حتى يعد من أحزابه وخدمه المتصلين به.

قال صاحبُ «الواضح»: وهذا قول شيوخ المعتزلة. وقال ابنُ فورك: هو من أكثر مجالسته واختص به.

قال ابنُ الصلاح حكايةً عن أبي المظفر السمعاني أنه قال: أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روي عنه حديثاً أو كلمة، ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة، وهذا لشرف منزلة النبي ﷺ أعطوا كل من رآه حكم الصحابة.

وقال سيّدُ الثابطين سعيدُ بنُ المسيّب: الصحابي من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين، وغزاه معه غزوةً أو غزوتين.

وجوهه أن لصحبته ﷺ شرفاً عظيماً فلا تنال إلا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص كالغزو المُشتمل على السفر الذي هو قطعة من العذاب، والسنة المشتملة على الفصول الأربعة التي يختلف فيها المزاج.

وقال بذرُ الدين بنُ جماعة: وهذا ضعيف، لأنه يقتضي أنه لا يعد جرير بن عبدالله البجلي، ووائل بن حُجر وأضرابهما من الصحابة، ولا خلاف أنهم صحابة.

وقال العراقي: ولا يصح هذا عن ابنِ المسيّب، ففي الإسناد إليه مُحَمَّدُ بنُ عَمَرَ الواقديّ شيخ ابنِ سَعْدٍ ضعيف في الحديث.

وقال الواقديّ: ورأيت أهل العلم يقولون: كل من رأى رسول الله ﷺ وقد أدرك اللحم فأسلم وعقل أمر الدين ورضيه فهو عندنا ممن صحب النبي ﷺ ولو ساعةً من نهار.

وهذا التعريف غير جامع؛ لأنه يخرج بعض الصحابة ممن هم دون اللحم ورووا عنه كعبدالله بن عباس، وسيدي شباب أهل الجنة الحسن والحسين، وابن الزبير.

قال العراقي: والتقييد بالبلوغ شاذ.

وقال السيوطي في «تدريج الراوي»: ولا يشترط البلوغ على الصحيح، وإلا لخرج من أجمع على عدّه في الصحابة.

والأصح ما قيل في تعريف الصحابي أنه «من لقي النبي ﷺ في حياته مسلماً ومات على إسلامه».

(١) عرّفه الرازي في «المخصول» بأنه: عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور.

وعرّفه الآمدي بقوله: عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر من الأغصان على واقعة من الوقائع.

وعرّفه النظم من المعتزلة بقوله: هو كل قول قامت حجته حتى قول الواحد.

وعرّفه سراج الدين الأرموي في «التحصيل» بقوله: هو اتفاق المسلمين المُجتهدين في أحكام الشرع على أمر ما من اعتقاد، أو قول، أو فعل.

ويعرف عِلْمَ اللُّغَةِ ولسَانَ العَرَبِ؛ لأنَّ الخِطَابَ وَرَدَ بلسانهم، فمن لم يعرف لُغَتَهُمْ لَا يعرفُ مُرَادَ الشَّرْعِ.

ويعرف وُجُوهَ القِيَاسِ مِنَ الجَلْبِيِّ والحَفِيّ، وهو كيفية رَدِّ الفرع الذي لا يجد فيه نصّاً إلى نَظَائِرِهِ مِنَ الأَصُولِ^(١) التي وردت في الكتاب والسُنَّةِ، وقد سبق مِنِّي كتاب في «مَعَالِمِ

= ويمكن أن يُعرَفَ بأنَّه اتفاقُ المجتهدين مِن هذه الأُمَّة بعد وفاة مُحَمَّدٍ - ﷺ - في عَصْرِ عَلِيٍّ أَمْرٍ شرعيّ.

ينظر: البرهان لإمام الحرمين: ١/٦٧٠، والبحر المحيط للزركشي: ٤/٤٣٥، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١/١٧٩، وسلاسل الذهب للزركشي (ص ٣٣٧)، والتمهيد للأسنوي (ص ٤٥١)، ونهاية السؤل له: ٣/٢٣٧، وزوائد الأصول له ص (٣٦٢)، ومناهج العقول للبدخشي: ٢/٣٧٧، وغاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري (ص ٢٠٩)، والتحصيل من المحصول للأرموي: ٢/٣٧، والمنخول للغزالي (ص ٣٠٣)، والمستصفي له: ١/١٧٣، وحاشية البناني: ٢/١٧٦، والإبهاج لابن السبكي: ٢/٣٤٩، والآيات البينات لابن قاسم العبادي: ٣/٢٨٧، وحاشية العطار على جمع الجوامع: ٢/٢٠٩، والمعتمد لأبي الحسين: ٢/٣، وإحكام الفصول في أحكام الأصول للبايجي (ص ٤٣٥)، والتحرير لابن الهمام (ص ٣٩٩)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه: ٣/٢٢٤، والتقرير والتحرير لابن أمير الحاج: ٣/٨٠، وميزان الأصول للسمرقندي: ٢/٧٠٩، وكشف الأسرار للنسفي: ٢/١٨٠، وحاشية التفتازاني والشريف على مختصر المنتهى: ٢/٣٤، وشرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني: ٢/٤١، وحاشية نسمات الأسحار لابن عابدين (ص ٢٠٩)، وشرح المنار لابن ملك (ص ٩٩)، والوجيز للكراماسي (ص ٦١)، وتقريب الوصول لابن جُزَيّ (ص ١٢٩)، وإرشاد الفحول للشوكاني (ص ٧١)، وشرح مختصر المنار للكوراني (ص ٩٩)، ونشر البنود للششقيطي: ٢/٧٤، وشرح الكوكب المنير للفتوح (ص ٢٢٥).

(١) عرفه أبو الحسين البَصْرِيُّ بقوله: يفيد في عرف الفقهاء النظر في طرق الفقه على طريق الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وما تبع كيفية الاستدلال بها.

وعرفه الزُّرْكَشِيُّ في «البحر المحيط» بـ «مجموع طريق الفقه من حيث إنها على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال وحال المستدل بها».

ولعلّه تبع في الإمام أبا المعالي الجويني، حيث عرفه في «ورقاته» بأنه طرق الفقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها.

وعرّفه العلامة ابن الحاجب في «منتهاه» بقوله: أما حدّه لقباً: فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية.

وقيل: ما تبني عليه مسائل الفقه وتُعلّم أحكامها به.

وقيل: هي أدلته الكلية التي تقيده بالنظر على وجه كُليّ.

وقيل: هو القواعد التي يتوصّل - أي يُفصّد الوصول - بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية.

وعرفه العلامة سيف الدين بأنه أدلة الفقه، ووجهات دلالاتها على الأحكام الشرعية، وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة، لا من جهة التفصيل.

وعرفه الإمام حجة الإسلام الغزالي في «المستصفي» بقوله: إنه عبارة عن أدلة الأحكام، وعن معرفة

التَّزْيِيلِ»، وكتاب في «شرح السُّنَّةِ»، يتضمَّن كثيراً من علوم الحديث، وفوائد الأخبار، وبيان الأحكام، وأقاويل العلماء، لا يستغني عن معرفتها المَرْجوع إليه في الفتاوى والأحكام، وهذا كتاب أنشأه بِعَوْنِ اللَّهِ - جَلَّ ذِكْرُهُ - في «تَهْذِيبِ مَذْهَبِ الإِمَامِ الْمُطَّلِبِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ»، تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرِضْوَانِهِ سَأَلَنِي جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُرْتَحِلِينَ إِلَيَّ مِنَ الْأَفْطَارِ بَعْدَمَا عَلَقُوا الطَّرِيقَةَ تَهْذِيباً؛ لِيَكُونَ لَهُمْ عَوْنًا عَلَى الْحِفْظِ وَالتَّدْرِيسِ، فَرَأَيْتُ إِسْعَافَهُمْ بِمَطْلُوبِهِمْ وَاجِباً امْتِثَالاً لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِيمَا يُرَوَى عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ ^(٢) قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا سَعِيدٍ ^(٢) فَيَقُولُ: مَرْحَباً بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعًا، وَإِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَفْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِنْ أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا» ^(٣).

= وجود دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل.

وعرفه الإمام الرازي في «المختصول» بقوله هو مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدل بها، وهذا التعريف مأخوذ من تعريف أبي الحسين البصري صاحب المعتمد مع ذكر قيد «مجموع».

وعرفه مثلا خسرو بأنه: علم يعرف به أحوال الأدلة والأحكام الشرعيتين من حيث إن لها دخلاً في إثبات الثانية بالأولى.

وعرفه صدرُ الشَّريفةِ بـ «العلم بالقواعد التي يتوصَّل بها إليه على وجه التحقيق».

وعرفه العلامة البيضاوي في «مناهجه» بـ «معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد، وهذا التعريف مأخوذ من صاحب «الحاصل» الأرموي.

(١) عمارة بن جوين بضم الجيم العبدى أبو هارون البصري. عن أبي سعيد وابن عمر، وعنه سفيان، والحمادان. قال الدارقطني: يتلون خارجي، وشيعي. وضعفه شعبه. وكل به الجوزجاني. قال ابن قانع: مات سنة أربع وثلاثين ومائة.

ينظر الخلاصة ٢/٢٦٢، والكاشف ٢/٣٠١، والجرح والتعديل ٦/٢٠٠٥، ميزان الاعتدال ١٧٣/٣، والبداية والنهاية ١٠/٥٧.

(٢) سعد بن مالك بن سنان بنونين ابن عبد بن ثعلبة بن عبيد بن خدره بضم المعجمة الخدري أبو سعيد، بايع تحت الشجرة، وشهد ما بعد أحد، وكان من علماء الصحابة، له ألف ومائة حديث وسبعون حديثاً، اتفقا على ثلاثة وأربعين. وعنه طارق بن شهاب وابن المسيب والشعبي ونافع، وخلق. قال الواقدي: مات سنة أربع وسبعين.

ينظر الخلاصة ١/٣٧١.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٠/٥) كتاب العلم: باب ما جاء في الاستيضاء بمن يطلب العلم حديث (٢٦٥٠)،

(٢٦٥١)، وابن ماجه (٩١/١ - ٩٢) المقدمة: باب الوصاة بطلبة العلم حديث (٢٤٩)، وعبد الرزاق

(٢٥٢/١١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢٥٢/٩ - ٢٥٣)، والرامهرمزي في «المحدثات الفاضل»

(٢٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١/٢٢٩ - بتحقيقنا) كلهم من طريق أبي هارون العبدى عن أبي سعيد

الخدري به.

وَلَمَّا رَجَوْتُ فِي هَذَا الْجَمْعِ مِنْ نَشْرِ الْعِلْمِ، وَإِبْقَائِهِ عَلَى الْخَلْفِ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(١) إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ^(٢): «انظر ما كان من حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَاكْتُبْهُ، فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ»^(٣).

وقال ربيعة لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه.

فيشتمل هذا الكتاب إن شاء الله على جُمَلٍ مِنْ مَنْصُوصَاتِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثِيرٍ مِنْ تَفْرِيعَاتِ أَصْحَابِهِ خَرَجُوهَا عَلَى أَصُولِهِ، وَذَكَرْتُ فِيهِ مِنْ أَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا يَسْتَعْنِي عَنْ مَعْرِفَتِهَا الْمُتَرَصِّدُ لِلْفَتَاوَى.

وَخَصَّصْتُ مَذْهَبَهُ بِالْتَّنْصِيفِ لِأُمُورٍ دَلَّتْ عَلَى قُوَّةِ مَذْهَبِهِ:

= وقال الترمذي: قال علي: قال يحيى بن سعيد: كان شعبة يضعف أبا هارون العبدي.

وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي هارون عن أبي سعيد.

وللحديث طرق أخرى عن أبي سعيد.

فأخرجه الحاكم (٨٨/١) من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ثابت.

وقال الذهبي: على شرط مسلم ولا علة له.

ومن طريق أبي نضرة أخرجه الراهمزمي في «المحدث الفاصل» (٢٠، ٢١).

وأخرجه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي» (٢٠٢/١) رقم (٣٥٧) من طريق عبيد

الله بن زحر عن ليث بن أبي سليم عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري به.

ومن هذا الطريق أخرجه عبد الغني المقدسي في «كتاب العلم» (٥٠/١).

وهذا سند ضعيف لمعرفة حال عبيد الله وليث. وشهر.

(١) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، أبو حفص

الحافظ أمير المؤمنين. روى عن أنس وغيره.

قال ميمون بن مهران: ما كانت العلماء عند عمر إلا تلامذة.

قال الحسن البصري: خير الناس، فضائله كثيرة رضي الله عنه. ولي سنة تسع وتسعين، ومات سنة

١٠١ هـ.

ينظر الخلاصة ٢/٢٧٤ (٥٢٠٢) والحلية ٥/٢٥٣ - ٣٥٣، ابن سعد ٥/٢٤٢ - ٣٠٢.

(٢) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، ولي القضاء والإمرة والموسم عن خالته عمرة

والسائب بن يزيد وابن عباس وطائفة. وعنه ابنه عبدالله ومحمد والزهري وطائفة. قالت امرأته: ما

اضطجع على فراشه بالليل منذ أربعين سنة ووثقه ابن معين. قال ابن سعد: مات سنة عشرين ومائة.

ينظر الخلاصة ٣/٢٠٥.

(٣) أخرجه الدارمي (١٢٦/١) المقدمة: باب من رخص في كتابة العلم والراهمزمي في «المحدث الفاصل»

(٤٤)، والخطيب البغدادي في «تقييد العلم» (ص ١٠٦) من طريق عبدالله بن دينار عن عمر بن

عبد العزيز به.

منها: أنه كان من قريش، وهو أبو عبدالله مُحَمَّد بن إِدْرِيسَ بن العَبَّاسِ بن عُثْمَانَ بن الشَّافِعِ بن السَّائِبِ بن عُبيد بن عبد يزيد، بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف ابن عم رسول الله - ﷺ -، فإن المطلب الذي هو جدُّ الشافعي كان أخا هاشم بن عبد مناف الذي هو جدُّ رسول الله - ﷺ - وقد قال رسول الله ﷺ: «الأئمة من قريش»^(١).

(١) ورد هذا الحديث من حديث أنس بن مالك وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة. - حديث أنس بن مالك.

أخرجه أبو داود الطيالسي (١٦٣/٢ - منحة) رقم (٢٥٩٦)، والبزار (٢٢٨/٣ - كشف) رقم (١٥٧٨)، وأبو يعلى (٣٢١/٦) رقم (٣٦٤٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٧١/٣)، والبيهقي (١٤٤/٨) كتاب قتال أهل البغي: باب الأئمة من قريش، كلهم من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: الأئمة من قريش إذا حكموا فعدلوا وإذا عاهدوا فوفوا وإذا استرحموا فرحموا. وقال أبو نعيم: هذا حديث مشهور ثابت من حديث أنس.

وقال الحافظ في «تخريج أحاديث المختصر» (٤٧٤/١): هذا حديث حسن اهـ. وللحديث طرق أخرى عن أنس.

فأخرجه أحمد (١٨٣/٣)، وابن أبي عاصم في «السنن» (١١٢٠) من طريق الأعمش عن سهل أبي الأسد عن بكير بن وهب الجزري عن أنس به.

وأخرجه أحمد (١٢٩/٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٦٧/٣ - ٤٦٨) كتاب القضاء: باب الأئمة من قريش حديث (٥٩٤٢) من طريق شعبة عن علي أبي الأسد ثنا بكير بن وهب الجزري عن أنس به. وقد اختلف في اسم أبي الأسد وقد رجح أبو حاتم الرازي أن اسمه سهل.

فقال ولده في «العلل» (٤٣٠/٢ - ٤٣١): سألت أبي عن حديث رواه أبو الجواب الأحوص بن جواب عن عمار بن رزيق عن الأعمش عن سهل بن بكير الجزري عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: الأئمة من قريش... فسمعت أبي يقول إنما هو الأعمش عن سهل أبي الأسد عن بكير الجزري عن أنس عن النبي ﷺ. اهـ.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٥٢/١) رقم (٧٢٥) من طريق ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت عن أنس بن مالك به.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/٥) من طريق حماد بن أحمد بن حماد بن أبي رجاء المروزي قال: وجدت في كتاب جدي حماد بن أبي رجاء السلمي بخطه عن أبي حمزة السكري عن محمد بن سوقة عن أنس به.

قال أبو نعيم غريب من حديث محمد تفرد به حماد موجوداً في كتاب جده.

وأخرجه الحاكم (٥٠١/٤) من طريق الصعق بن حزن ثنا علي بن الحكم عن أنس مرفوعاً بلفظ: الأمراء من قريش.

وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وأخرجه البزار (١٥٧٩) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس بلفظ: الملك في قريش.

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٥/٥) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في

وقال: «قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدِّمُوها، وَتَعَلَّمُوا مِنْ قُرَيْشٍ وَلَا تُعَلِّمُوها»^(١).

= الأوسط أتم منهما والبخاري إلا أنه قال: الملك في قريش ورجال أحمد ثقات.

- حديث علي.

أخرجه الطبراني في «الصغير» (١٥٢/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٤٢/٧)، والحاكم (٧٥/٤) - (٧٦) من طريق فيض بن الفضل ثنا مسعر بن كدام عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجذ عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: الأئمة من قريش....

قال الطبراني: لم يروه عن مسعر إلا فيض.

وسكت عنه الحاكم والذهبي لكن قال المناوي في «فيض القدير» (١٩٠/٣)، قال الحاكم صحيح وتعقبه الذهبي فقال: حديث منكر، وقال ابن حجر رحمه الله حديث حسن اهـ.

وتحسين ابن حجر للحديث وقع في كتابه «تخريج المختصر» (٤٧٢/١) وزاد نسبه إلى البخاري والهيثم بن كليب في مسنده. وقال في «التلخيص» (٤٢/٤): واختلف في وقفه ورفع رجح الدارقطني في «العلل» الموقوف. اهـ.

- حديث أبي برزة الأسلمي.

أخرجه أبو داود الطيالسي (١٦٣/٢ - منحة) رقم (٢٥٩٧)، وأحمد (٤٢١/٤، ٤٢٤) وابن أبي عاصم في «السنن» (٥٣٣/٢) رقم (١١٢٥) من طريق سكين بن عبد العزيز عن أبي المنهال عن أبي برزة قال: قال رسول الله ﷺ: «الأئمة من قريش».

قال ابن كثير في «تحفة الطالب» (ص - ٢٤٩): سكين بن عبد العزيز هذا وثقه وكيع وابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو داود ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي، ولكن الحديث يقوى لأن له سنيين جدين. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٦/٥): رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري وأحمد رجال الصحيح خلا سكين بن عبد العزيز وهو ثقة. وقال الحافظ في «التلخيص» (٤٢/٤): إسناده حسن وحسنه أيضاً في «تخريج أحاديث المختصر» (٤٧٣/١).

(١) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٨٧/١ - ٨٨) من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الزهري مرسلًا، وأخرجه البيهقي (١٢١/٣) من طريق معمر عن الزهري عن ابن أبي حنيفة مرفوعاً وزاد: فإن للقرشي مثل قوة الرجلين من غيرهم يعني في الرأي.

وقال البيهقي: هذا مرسل وروي موصولاً وليس بالقوي.

ومن طريق معمر أيضاً أخرجه ابن أبي شيبه (١٦٨/١٢ - ١٦٩) رقم (١٢٤٣٦).

أما الموصول الذي أشار إليه البيهقي رحمه الله فقد ورد عن عبدالله بن السائب وعلي بن أبي طالب وأنس وجبير بن مطعم.

أما حديث عبدالله بن السائب.

فأخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «التلخيص» (٣٦/٢) من طريق أبي معشر عن سعيد المقبري عن عبدالله بن السائب به. وقال الحافظ: وأبو معشر ضعيف.

أما حديث علي بن أبي طالب.

فأخرجه البيهقي (١٤١/٨ - ١٤٢).

وروي أنه - عليه السلام - قال: «رَأَيْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَفْضَلَ مِنْ رَأْيِ رَجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمْ»^(١).

وروي أنه - عليه السلام - قال: «لَا تَسْبُوا قُرَيْشاً، فَإِنَّ عَالَمَهَا يَمْلَأُ طَبَاقَ الْأَرْضِ عِلْماً»^(٢).

= وأما حديث أنس.

فأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦٤/٩) وفي سنده الكديمي وهو محمد بن يونس وهو وضاع مشهور. أما حديث جبير.

أخرجه البيهقي (٤١/٨ - ٤٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦٤/٩).

(١) أخرجه أحمد (٨١/٤، ٨٢)، وأبو داود الطيالسي (١٩٩/٢ - منحة) رقم (٢٧٠٥)، وأبو يعلى (٣٩٧/١٣) رقم (٧٤٠٠)، وابن حبان (٢٢٨٩ - موارد)، والحاكم (٧٢/٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦٤/٩) والبخاري (٢٩٦/٣ - ٢٩٧)، والطبراني في «الكبير» (١١٤/٢) رقم (١٤٩٠) كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن طلحة بن عبدالله بن عوف عن عبد الرحمن بن أزرع عن جبير بن مطعم به. وصححه ابن حبان.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٩/١٠) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح اهـ.

وللحديث شاهد مرسل من طريق الزهري عن ابن أبي حنيفة وفيه زيادة في أوله وقد تقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (١٩٩/٢ - منحة) رقم (٢٧٠٦) وابن أبي عاصم في «السنة» (٦٣٧/٢) رقم (١٥٢٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢٩٥/٦، ٦٥/٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦٠/٢ - ٦١) كلهم من طريق النضر بن حميد عن الجارود عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً، والنضر بن حميد.

قال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال البخاري منكر الحديث. ينظر «الجرح والتعديل» (٤٧٦/٨).

وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٢٨١): والجارود مجهول وتبعه الشيخ العجلوني في «كشف الخفاء» (٦٨/٢).

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة.

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٦٣٧/٢ - ٦٣٨) رقم (١٥٢٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦٠/٢ - ٦١) كلاهما من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال السخاوي في «المقاصد» (ص ٢٨١) ورواه عن وهب فيه ضعف.

وقال العجلوني في «الكشف» (٦٨/٢): وفي سنده راو ضعيف وله شاهد أيضاً من حديث ابن عباس.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٨١/١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦٥/٩) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: اللهم اهد قريشاً فإن علم العالم منها يسح طباق الأرض. وإسماعيل بن مسلم.

وحمل العلماء هذا الحديث على الشَّافعي - رضي الله عنه -؛ لأنَّ الأئمة من الصَّحابة الذين هم أعلام الدِّين لم تُنقلْ عن كل واحد منهم إلا مسائل مَعْدُودَة، إذ كانت فتاواهم مَفْصُورَةً على الوقوع، وكانت هِمَّتُهُم الجهاد مع أعداء الدين لإِغْلَاءِ كلمة الإسلام، ثم في مُجَاهَدَةِ النفس بالمُداوِمَةِ على الطَّاعاتِ، فلم يَتَفَرَّغُوا لتدوين العلم، وتصنيف الكُتُبِ، والأئمة الذين جاؤوا من بعدهم تَشَمَّرُوا لِتَدْوِينِ العلم وتَصْنِيفِ الكُتُبِ، وجمَعَ الفَتَاوَى لم يكن أحد منهم من قريش، وهو القرشيُّ الذي دَوَّنَ العلم، وصنَّفَ الكُتُبِ، وجمع الفَتَاوَى فانتشر علمه في الأُفُقِ، وتَمَسَّكَ النَّاسُ بمذهبه، وامتلاً طَبَقَ الأَرْضِ من علمه، فكان أَوْلَى بأن يكون مُراداً بالحديث.

ومنها: ما كان من جِدِّهِ واجْتِهَادِهِ في نُصْرَةِ الحديث، وأتباع السُّنَّةِ حتى لقب حين قدم «العِرَاق» بـ «نَاصِرِ الحديث»، وغلب على مُتَّبِعِي مذهبِهِ لَقَبُ «أصحاب الحديث»، فلا يُعْرَفُ به غيرهم.

ومنها: أنه جمع القُوَّةَ في الحديث والقِيَّاسَ، وأخذ بالاحتياط في العِبَادَاتِ وغيرها من الأحكام على ما هو مَعْرُوفٌ من مذهبه، ولكلِّ واحد من أئمة السَّلَفِ سَعْيٌ كامل في إحياء الدين، وإبقاء العِلْمِ على الخَلْفِ، فشكر الله سَعْيَهُمْ وَرَحِمَ كَافَتَهُمْ.

واعلم أنَّ كُلَّ مَنْ بلغ رُتْبَةَ الاجْتِهَادِ من العلماء إذا عرضت له حَادِثَةٌ يجب عليه أن يَطْلُبَهَا من الكتاب، أو السُّنَّةِ، أو الإجماع، فإن لم يَجِدْ لم يَكُنْ له أن يُقَلِّدَ فيها عالماً آخر، لا للعمل به، ولا لِلْفَتْوَى، ولا لِلْقَضَاءِ.

والتَّقْلِيدُ هو قَبُولُ قول الغَيْرِ من غير دَلِيلٍ^(١)، بل عليه أن يَجْتَهِدَ، فما أدَّى اجتهاده إليه بِنَوْعٍ من الدليل عمل به، وأفتى وقضى، وإن اختلفَ أقاويل العلماء فيه لا يُقَلِّدُ واحداً منهم، بل ينظر في دَلَالَتِهِمْ وَحُجَجَتِهِمْ، وعمل بما تَرَجَّحَ عنده من الدليل.

وأما العَامِيُّ ومن لم يبلغ رُتْبَةَ الاجتهاد ففَرَضُ التَّقْلِيدِ، والأخذُ بقول أهل العلم قال الله تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

= قال الحافظ في «التقريب» (٧٤/١): ضعيف الحديث.

(١) ينظر المستصفى ٣٨٧/٢، اللمع (٧٠)، جمع الجوامع ٣٩٢/٢، شرح الكوكب (٦١٦)، البرهان ١٣٥٧/٢، المستصفى ٣٨٧/٢، المنخول ٤٧٢، الإحكام للآمدي ١٩٢/٤، المنتهى (١٦٣)، شرح العضد ٣٠٥/٢، إرشاد الفحول (٢٦٥)، نشر البنود ٣٣٥/٢، تيسير التحرير ٢٤٢/٤، المسودة (٤٦٢)، فواتح الرحموت ٤٠٠/٢، ميزان الأصول ٩٤٩/٢.

ولو اختلف على عَامِيٍّ اجْتِهَادُ عَالِمَيْنِ، أخذ بقول الأَفْقَهِ مِنْهُمَا، فَإِنِ اسْتَوَيَا، ولم يَتَّبِعَنَّ لَهُ الأَفْقَه. أخذ بالأَعْلَظِ عَلَيْهِ اخْتِيَاطاً.

وقيل: يأخذ بِأَيِّهِمَا شَاءَ، لقول النبي ﷺ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»^(١).

ولو أن عالماً مُجْتَهِداً يروي له رَجُلٌ عَدْلٌ - وإن لم يكن مجتهداً - خبراً عن رسول الله - ﷺ - بإسناد صحيح أو دَلُّهُ على إجماع خفي عليه يجب عليه قبوله والعمل به، ولا يكون ذلك تقليداً، بل هو إزْشَادٌ إلى الدليل.

وكان شَيْخِي الإمام أَبُو عَلِيٍّ الحسِين بن محمد القاضي^(٢) يحكي عن شيخه ابي بكرِ عبدالله بن أحمد القفال^(٣) قَدَسَ اللهُ رُوحَهُمَا العزِيزَةُ أن من يَتَّبِعُ في مذهب وَاحِدٍ من أئمة السَّلَفِ، ولم يبلغ رُتْبَةَ الاجتهاد، يجوز أن يفتي على مذهب ذلك الإمام، فيكون المستفتي مُقَلِّداً لذلك الإمام.

(١) أخرجه أحمد (٢٦٦/٥) من حديث أبي أمامة. وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٠٩/٧) من حديث جابر.

وذكره الهندي في «كنز العمال» برقم (٩٠٠) وعزاه للخطيب عن جابر.

وحديث أبي أمامة ذكره الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (١٥١/٤) وقال: أخرجه أحمد من حديث أبي أمامة بسند ضعيف. اهـ.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس بلفظ: أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة.

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٢٨٧).

وقد علقه في صحيحه (١١٦/١) كتاب الإيمان: باب الدين يسر.

وقال الحافظ في الفتح (١١٧/١) بعد أن ذكر من وصله: وإسناده حسن.

(٢) الحسين بن محمد بن أحمد القاضي، أبو علي المروزي. صاحب التعليقة المشهورة في المذهب، أخذ عن القفال. قال عبد الغافر: كان فقيه خراسان، وكان عصره تاريخاً به. قال الرافعي: إنه كان كبيراً، غواصاً في الدقائق من الأصحاب الغر الميامين، وكان يلقب بحجر الأمة. وممن أخذ عنه: أبو سعد المتولي والبغوي. وله الفتاوى المشهورة وكتاب «أسرار الفقه». توفي في المحرم سنة ٤٦٢ هـ.

ينظر: الأعلام ٢٧٨/٢، طبقات الشافعية للسبكي ١٥٥/٣، وفيات الأعيان ٤٠٠/١، شذرات الذهب ٣١٠/٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٤/١، العبر ٢٤٩/٣.

(٣) عبدالله بن أحمد بن محمد المروزي، أبو بكر القفال الصغير، شيخ طريقة خراسان، وإنما قيل له القفال؛ لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره أخذ الفقه عن أبي زيد الفاشاني المروزي، وسمع الحديث، وحدث وأملى وصار إماماً يقتدى به، قال الفقيه ناصر العمري: لم يكن في زمان أبي بكر القفال أفقه منه، ولا يكون بعده مثله، وكنا نقول؛ إنه ملك في صورة إنسان.

ومن تصانيفه شرح التلخيص. مات سنة ٤١٧. انظر: ط ابن قاضي شهبة ١٨٢/١، البداية والنهاية

٢١/١٢، والأعلام ١٩٠/٤، النجوم الزاهرة ٢٦٥/٤، مفتاح السعادة ١٨٣/٢، مرآة الجنان ٣٠/٣.

وكان شيخي يقول من عنده: وله أن يخرج على أصوله إن لم يجد له تلك الواقعة.

قال الإمام محيي السنن رضي الله عنه: وهذا أحسن خصوصاً في هذا الزمان الذي قَصُرَتْ فيه الهمم عن التعلّم.

ولو أن عامياً سأل عالماً مسألة فأفتاه ثم وقعت له تلك الحادثة مرةً أخرى، هل له أن يعمل بالفتوى الأولى؟ ووقعت تلك الحادثة لعامي آخر، هل للثاني أن يأخذ بقول العامي الأول؟ أم يحتاج إلى تجديد السؤال؟.

نظّر إن علم أن المفتي أفتاه عن نصّ كتاب الله، أو سنّة، أو إجماع، فله أن يعمل بالفتوى الأولى، وإن علم أنه أفتاه عن اجتهاد، أو شكّ لم يذّر عمّا ذا أفتى، يجب عليه تجديد السؤال؛ لأنه ربّما يتغيّر اجتهاده، وإذا تغير اجتهاده فأفتى بخلاف الأولى يجب عليه أن يعمل في الواقعة الثانية بالجواب الثاني.

رُوي أن عمر بن الخطّاب^(١) - رضي الله عنه - قضى في الجَدِّ بقضايا مختلفة^(٢). والإجماع حُجّة وهو نوعان:

أحدهما: خاصّ، والثاني: عامّ.

فَالْعَامُّ: إجماع الأمة على ما تعرفه الخاصة والعامة، كإجماعهم على أعداد الصلوات والركعات، ووجوب الزكاة، والصوم، والحج، يُكْفَرُ جَاحِدُهُ^(٣)، فإن كان أمراً لا تعرفه إلا

(١) عمر بن الخطاب بن نُفَيْل بن عبد العزّي العَدَوِي أبو حفص المدني، أحد فقهاء الصحابة، ثاني الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأول من سُمِّي أمير المؤمنين له خمسمائة وتسعة وثلاثون حديثاً، شهد بدرًا، والمشاهد إلا تبوك، وولي أمر الأمة بعد أبي بكر، فتح في أيامه عدة أمصار. أسلم بعد أربعين رجلاً وروي مرفوعاً «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ» له مناقب جمّة. توفي في آخر سنة ٢٣ هـ.

ينظر الخلاصة ٢/٢٦٨ (٥١٤٩) ٣/١١٤٤ - ١١٥٩، الإصابة ٤/٥٨٨ - ٥٩١، الاستيعاب.

(٢) أخرج عبد الرزاق (٢٦٢/١٠) رقم (١٩٠٤٥)، والبيهقي (٢٤٥/٦) من طريق محمد بن سيرين أن عمر قال: إني قد قضيت في الجد قضايا مختلفة لم آل فيها عن الحق.

(٣) والصحيح وعليه الجمهور أن حجية الإجماع قطعية أي أن إفادته للحكم قطعية وذلك يتوقف على قطعية الأدلة الدالة على حجية الإجماع وعلى قطعية ثبوت الإجماع. وقال الإمام الرازي والآمدني أن حجية الإجماع ظنية قال السبكي في جمع الجوامع والجلال المحلي شارحه. والصحيح أنه قطعي فيها حيث اتفق المعترفون على أنه إجماع كان صرح كل المجمعين بالحكم الذي أجمعوا عليه من غير أن يشذ منهم أحد لإحالة العادة خطأهم جملة لا حيث اختلفوا في كونه إجماعاً كالسكوتي المجرد عن القرائن التي تدل على الرضا. وما ندر مخالفه فهو على القول بأنه إجماع محتج به ظني للخلاف فيه. وقال الإمام الرازي والآمدني أنه ظني مطلقاً لأن المجمعين عن ظن لا يستحيل خطوهم والإجماع عن قطع غير

متحقق اهـ. وعبرة الجلال في الاستدلال لمذهب الرازي والآمدي تفيد أن الظنية مبنية على احتمال أن سند المجتهدين ظني. وتوضيح الاستدلال أنه يحتمل أن كل واحد من المجتهدين يظن الحكم لأن دليله ظني ويحتمل أن يقطع به لأن دليله قطعي فإذا علم الإجماع علم إفادة الحكم على ما هو عليه وهو كونه محتماً للقطع والظن وهذا يؤول إلى أنه مضمون. واعترض الشرييني على هذا البناء بما يفيد أن الدليل الدال على حجية الإجماع يدل على أن الحكم حق مطابق للواقع سواء أكان مضموناً لكل مجتهد قبل علمه بالإجماع أو مقطوعاً فبالإجماع يصير معلوماً ومجزوماً به. فالحق أن قولهما بالظنية مبني على ظنية الأدلة الدالة على حجية الإجماع وهذا يفهم من كلام الرازي والآمدي وكثير من المصنفين.

ومما تقدم يعلم أن ما أفاده صاحب التحرير وصاحب المسلم من أن كون حجية الإجماع قطعية لم ينازع فيها أحد من أهل القبلة مخالف لما ذكره السبكي.

وجعل بعض الحنفية الإجماع بالنسبة لجاحده (أربع مراتب) إجماع الصحابة نصاً لأنه لا خلاف فيه بين الأمة لأن العترة وأهل المدينة يكونون فيهم، ثم الذي ثبت بنص البعض وسكوت الباقي لأن السكوت في الدلالة على التقرير دون النص. ثم إجماع من بعدهم على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم لأن النبي ﷺ رتب القرون في الخيرية فقال: «خير القرون قرني» الحديث وحجية الإجماع مبنية على الخيرية فتكون حجية إجماع غير الصحابة بعد حجية إجماع الصحابة. ثم على ما ظهر فيه خلاف من سبقهم لأن فيه خلافاً بين الفقهاء وعلى هذا الترتيب درج غير واحد من الحنفية وحكوه عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى... وجرى بعض الحنفية على جعل الإجماع مراتب ثلاثة. إجماع الصحابة نصاً إذا لم يعتبر فيه خلاف منكره فصار قطعياً. والثانية إجماع من بعدهم إذ فيه خلاف ضعيف فنزل من القطعية إلى قربها من الطمأنينة ومثله السكوتي. والثالثة الإجماع المسبوق بخلاف إذ فيه خلاف قوي فصار ظنياً ومثله المنقول آحاداً. وخالف شارح المسلم في الترتيب والتوجيه فجعل السكوتي في المرتبة الأخيرة ووجه الترتيب بأن إجماع الصحابة مقطوع بثبوته لقلتهم فصار مقطوعاً بحجته. وإجماع من بعدهم في ثبوته شبهة بعيدة لكثرتهم فصار مفيداً للطمأنينة القريبة من اليقين. والإجماع المسبوق بخلاف والسكوتي والمنقول آحاداً حجيتها ظنية لوجود احتمالات فيها. وما قاله الحنفية لا يخالف قول الجمهور بدليل ما قاله صاحب الفوائد في آخر الإجماع أن ترتيب الحنفية المذكور مبني على قطعية الثبوت وظنيته.

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول اختلف القائلون بحجية الإجماع هل هو حجة قطعية أو ظنية فذهب جماعة منهم إلى أنه حجة قطعية وبه قال الصيرفي وابن برهان وجزم به من الحنفية الدبوسي وشمس الأئمة. وقال الأصفهاني أن هذا القول هو المشهور وأنه يقدم الإجماع على الأدلة كلها ولا يعارضه دليل أصلاً ونسبه إلى الأكثرين قال بحيث يكفر مخالفه أو يضل ويبدع وقال جماعة منهم الرازي والآمدي أنه لا يفيد إلا الظن. وقال جماعة بالتفصيل بين ما اتفق عليه المعترفون فيكون حجة قطعية وبين ما اختلفوا فيه كالسكوتي وما ندر مخالفه فيكون حجة ظنية. وقال البزدوي وجماعة من الحنفية الإجماع مراتب فإجماع الصحابة مثل الكتاب والخبر المتواتر وإجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الأحاديث. والإجماع الذي سبق فيه الخلاف في العصر السابق بمنزلة خبر الواحد فهذه أربعة مذاهب اهـ.

(أقول) قد علم مما مر أن قطعية الإجماع متوقفة على قطعية ثبوته فالقائلون بالقطعية لا يتصور عقلاً أن يقولوا إنه قطعي الحجية حتى ولو كان ظني الثبوت إذ يلزم من ظنية الثبوت ظنية الحجية فكلامهم =

الخَوَاصُّ كإجماعهم على بُطْلَانِ نِكَاحِ الْمُعْتَدَةِ^(١)، وأن لبنت الابن السُّدُسَ مع البنت الواحدة من الصلب، فلا يكفر جَاحِدُهُ، ويبين له الحق حتى يَعُودَ إلى الصواب.

ومن الإجماع الخاص أن يجتمع العلماء من أهل عصرٍ على حكم حادثة إما قولاً أو فعلاً فهو حجةٌ، لكن لا يكفر جَاحِدُهُ، بل يخطأ ويُدعى إلى الحق بالحجة، ولا مسأغٌ للاجتهاد فيه.

ولو اختلف أهل عصر في حكم حادثة، ثم اتفق أهل عصر بعدهم على أحد القولين هل يصير إجماعاً؟ فيه وجهان:

أحدهما: يصير إجماعاً؛ لأن أهل هذا العصر لو اتفقوا على حكم حادثة كان إجماعاً، فإذا وافقوا إحدى الطائفتين كان أولى.

= مقيد بما إذا ثبت قطعاً وحينئذ يكون هذا القول موافق للقول الثالث الذي هو قول الجمهور وهو القول بالتفصيل بين قطعي الثبوت فيكون قطعياً وبين ظني الثبوت فيكون ظنياً. وعلم أيضاً أن الحنفية الذين قسموا الإجماع إلى مراتب لا يخالفون الجمهور كما تقدم وحينئذ يرجع هذا الخلاف الرباعي الذي ذكره الشوكاني إلى خلاف ثنائي حاصله أن حجية الإجماع قطعية عند الأكثر ظنية عند الرازي والامدي والقائلون بالقطعية يقيدون ذلك بما إذا كان الثبوت قطعياً والله أعلم.

ومن يقول إنها قطعية لا بد وأن يستدل على ذلك بأدلة قطعية لأن الدليل الظني لا يثبت القطعية. ومن يقول إنها ظنية يكتفي بالأدلة الظنية كالظواهر وأخبار الآحاد. ويرد عليه أمران (الأول) أن هذه المسألة أصل كلي فلا تثبت بدليل ظني. وجوابه (أولاً) ما قاله العضد من أنه منقوض بالقياس (وثانياً) ما قاله الأمدي من أن في إثبات الأصل الكلي بدليل ظني خلافاً هل هو باطل مطلقاً أو صحيح في حق العمل خاصة (الثاني) أن ثبوت حجية الإجماع بالظواهر متوقف على ثبوت حجية الظواهر وثبوت حجية الظواهر يتوقف على ثبوت حجية الإجماع لأنه لا دليل على حجية الظواهر إلا الإجماع ولولاه لوجب العمل بالأدلة المانعة من اتباع الظن وقد استصعب التقصي عن هذا الدور ولكن أجاب عنه الأصفهاني بأنه فإما يلزم الدور لو لم يقم عليه دليل آخر وعليه دليل آخر وهو أنه مظنون يجب العمل به لأننا إن لم نعمل به وحده فإما أن نعمل به وبمقابله أو لا نعمل بهما أو نعمل بمقابله وعلى الأول يلزم الجمع بين التقيضين وعلى الثاني ارتفاعهما وعلى الثالث العمل بالمرجوح مع وجود الراجح والكل باطل فلزم العمل به قطعاً (أقول) وعلى فرض أنه لم يصح دليل على حجية الظواهر إلا الإجماع يجاب بأن القائلين بالظنية يستحيل أن يكون مذهبهم أن كل الإجماعات ظنية بل لا بد أن يروا أن بعضها قطعي ومن هذا القطعي الإجماع المفيد وجوب العمل بالظواهر ومما يؤيده أن بعض الإجماع قطعي بالاتفاق كالإجماع على ما كان من ضروريات الدين فاندفع الدور والله أعلم. وكونه حجة قطعية إنما يعلم بدليل عقلي أو بكتاب أو بسنة متواترة أو بإجماع لكن الإجماع لا يمكن إثبات حجية الإجماع به لما يلزم عليه من الدور فلم يبق إلا الدليل العقلي والكتاب والسنة المتواترة فهذه مسالك ثلاثة قال الغزالي والامدي أقواها السنة ولكن قدم صاحب المختصر الدليل العقلي وتبعه صاحب التحرير والمسلم.

(١) ينظر نص كلام شيخنا محمد البيومي في كشف القناع عن حجية الإجماع.

والثاني: وهو الأصح: لا يصير إجماعاً؛ لأن هؤلاء لو كانوا في زمن العصر الأول فوافقوا إحدى الطائفتين لم يكن إجماعاً، فكذلك إذا وافقوا بعدهم؛ ولأن أهل العصر الأول اتفقوا على أن الحادثة غير مقطوع بها، فلا يجوز لمن بعدهم مخالفتهم، فينبغي للعالم أن يكون ورعاً مُجتنباً عن الأهواء والبدع، مُحْتَرِزاً عن الحرام والمعاصي؛ فإن الاستماع إلى المُبتدع حرام، ولا يجوز العمل بفتوى الفاسق، وإن كان مُتبحراً في العلم، فإذا سلك العالم هذا الطريق أرجو أن يكون علمه نافعاً له، ولمن أخذ عنه. وبالله التوفيق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ.

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ^(١) بَابُ أَحْكَامِ الْمِيَاهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

(١) «الطَّهَّارَةُ»: هي في اللغة: التَّزَاهَةُ والنَّظَافَةُ عن الأقدار، يقال: طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْخَيْضِ، وَالرَّجُلُ مِنَ الذَّنُوبِ، بَفَتْحِ الْهَاءِ وَضَمِّهَا وَكسرها. وَالطَّهَّرَ نَقِيضَ الْخَيْضِ، وَالطَّهَّرَ نَقِيضَ النِّجَاسَةِ، وَيُقَالُ: الْمَرْأَةُ طَاهِرَةٌ مِنَ الْخَيْضِ، وَطَاهِرَةٌ مِنَ النِّجَاسَةِ.

وَالطَّهُّورُ بِالضَّمِّ التَّطَهُّرُ، وَبِالْفَتْحِ: الْمَاءُ الَّذِي يُطَهَّرُ بِهِ، هَذَا رَأْيُ جَمْهَوْرِ أَهْلِ اللُّغَةِ، كَمَا قَالُوا فِي الشُّحُورِ وَالسَّحُورِ، وَالرُّضُوءِ وَالرُّضُوءِ بِالضَّمِّ يُطْلَقُ عَلَى الْفِعْلِ، وَبِالْفَتْحِ يُطْلَقُ عَلَى مَا يُسَّخَّرُ بِهِ، وَعَلَى الْمَاءِ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ. وَقَالَ سَبِيوِيهِ: الطَّهُّورُ بِالْفَتْحِ يَقَعُ عَلَى الْمَاءِ وَالْمَصْدَرِ مَعًا. وَالْمِطْهَرَةُ: الْإِنَاءُ الَّذِي يُطَهَّرُ مِنْهُ، وَالْمِطْهَرَةُ: الْبَيْتُ الَّذِي يَتَطَهَّرُ فِيهِ.

ينظر: لسان العرب ٢٧١٢/٤، ترتيب القاموس ١٠٣/٣، ١٠٤، المعجم الوسيط: ٥٧٤/٢.

واضطلاحاً:

عرفها الحنفية بأنها: النَّظَافَةُ الْمَخْصُوصَةُ الْمَتَنُوعَةُ إِلَى وَضُوءٍ وَغَسَلٍ وَتَيْمُّمٍ وَغَسَلِ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَنَحْوِهِ.

وعند الشَّافِعِيَّةِ: إِزَالَةُ حَدَثٍ، أَوْ نَجَسٍ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا، وَعَلَى صَوْرَتَهُمَا، وَقِيلَ أَيْضاً: فَعَلَ مَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ إِبَاحَةُ الصَّلَاةِ، وَلَوْ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، أَوْ مَا فِيهِ ثَوَابٌ مُجْرَدٌ.

عند المالكية: صِفَةٌ حَكْمِيَّةٌ تُوجِبُ لِمَوْصُوفِهَا جَوَازَ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ بِهِ أَوْ فِيهِ، أَوْ لَهُ.

عند الحنابلة: رَفَعُ مَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ حَدَثٍ، أَوْ نِجَاسَةٍ بِالْمَاءِ، أَوْ رَفَعُ حَكْمِهِ بِالتُّرَابِ.

رُوِيَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَزَكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا أَفْتَوَضُّ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهْوَرُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَبِيتُهُ»^(٢).

= ينظر: الدرر ٦/١، فتح الوهاب: ٣/١، وشرح المهذب: ١٢٣/١، الإقناع بحاشية البيجرمي: ٥٨/١ - ٥٩، حاشية الباجوري ٢٥/١، حاشية الدسوقي ٣٠/١ - ٣١، الكليات لأبي البقاء ص ٢٣٤. وشرعت الطهارة حقاً للمؤمن على النظافة، حتى يكون حَسَنَ الْبَدَنِ وَالْمَلْبَسِ وَالْمَكَانِ، كما هو ظاهر القلب، نظيف اللسان بالإيمان والإخلاص، ولذا نجد الشَّارِعَ الْحَكِيمَ قد أوجب الوضوء والغسل، وَإِزَالَةَ النَجَاسَةِ لَطَهَارَةِ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ. واعلم أن الفقهاء قَدَّمُوا الْعِبَادَاتِ عَلَى الْمُعَامَلَاتِ اهتماماً بالأمر الدُّنْيَا دون الدُّنْيَا، وقدموا منها الطهارة؛ لأنها مفتاح الصلاة التي هي أهم الْعِبَادَاتِ، ولذلك ورد «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ، وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهْوَرُ» الباجوري ٢٣/١.

(١) أبو هريرة، اسمه: عبد الرحمن بن صخر الدوسي الحافظ، له خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً؛ اتفقا على ثلاثمائة وخمسة وعشرين. وعنه: إبراهيم بن حنين، وأنس وُسْر بن سعيد وسالم وابن المسيب وتمام ثمانمائة نفس ثقات. قال ابن سعد: كان يسبح كل يوم اثنتي عشرة ألف تسيحة. قال الواقدي: مات سنة تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة.

ينظر: تهذيب الكمال ٢/٧٩٥، تهذيب التهذيب ٦/١٩٩، تهذيب الكمال ٢/٣٩٧، الكاشف ٢/١٦٩، الجرح والتعديل ٥/٢٤٦، طبقات ابن سعد ٤/٥٢، أسد الغابة ٦/٣١٨، ديوان الإسلام ت (٢١٤٥)، خلاصة تهذيب الكمال ٢/٣٩٧.

(٢) أخرجه مالك (٢٢/١): كتاب الطهارة: باب الطهور للوضوء، الحديث (١٢)، والشافعي في (١٦/١):

كتاب الطهارة، ومحمد بن الحسن في الموطأ (٤٣): كتاب الطهارة: باب الوضوء بماء البحر، الحديث (٤٦)، وابن أبي شيبة (١٣١/١): كتاب الطهارات: باب من رخص في الوضوء بماء البحر، وأحمد (٣٦١/٢)، والدارمي (١٨٦/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء من باب البحر، والبخاري في التاريخ الكبير (٤٧٨/٣)، وأبو داود (٦٤/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء بماء البحر، الحديث (٨٣)، والترمذي (١٠٠/١ - ١٠١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في البحر أنه طهور، الحديث (٦٩)، والنسائي (١٧٦/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء بماء البحر، وابن ماجه (١٣٦/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء بماء البحر، الحديث (٣٨٦)، وابن خزيمة (٥٩/١): كتاب الطهارة: باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر، الحديث (١١١)، وابن حبان في «موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان»: كتاب الطهارة: باب ما جاء في الماء، الحديث (١١٩)، وابن الجارود ص: (٢٥) باب في طهارة الماء والقدر الذي ينجس الماء والذي لا ينجس، والدارقطني (٣٦/١): كتاب الطهارة: باب في ماء البحر، الحديث (١٣)، والحاكم (١٤٠/١ - ١٤١): كتاب الطهارة والبيهقي في (٣/١): كتاب الطهارة: باب التطهير بماء البحر.

وفي «معرفة السنن والآثار» (١٥٠/١ - ١٥١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣٩/٧)، وابن بشكوال في «الغوامض» (ص - ٥٥٥)، والجوزقاني في «الأباطيل» رقم (٣٣١)، من رواية مالك عن =

= صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة، أنه سمع أبا هريرة يقول: وذكره.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وقد توبع مالك على هذا الحديث فتابعه أبو أوس وعبد الرحمن بن إسحاق وإسحاق بن إبراهيم.

فمتابعة الأول رواها أحمد (٣٩٢/٢ - ٣٩٣)، ومتابعة الثاني والثالث، أخرجها الحاكم (١/١٤١): كتاب الطهارة، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١/١٥٣ - ١٥٤): كتاب الطهارة: باب ما تكون به الطهارة من الماء.

وقد تابعه أيضاً الجلاح أبو كثير، فرواه عن سعيد بن سلمة. أيضاً أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٤٧٨)، والحاكم (١/١٤١): كتاب الطهارة، والبيهقي (١/٣): كتاب الطهارة: باب التطهير بماء البحر. ومعرفة السنن والآثار (١/١٥٤) كتاب الطهارة: باب ما تكون به الطهارة من الماء.

وممن روى هذا الحديث عن أبي هريرة غير المغيرة سعيد بن المسيب، أخرجه الدارقطني (١/٣٧) رقم (١٥)، والحاكم (١/١٤٢) من طريق عبدالله بن محمد القدامي ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة به.

وسكت عنه الحاكم والذهبي وعبدالله بن محمد القدامي ضعيف.

قال ابن عدي (٤/٢٥٨): عامة أحاديثه غير محفوظة وهو ضعيف على ما تبين لي من رواياته واضطرابه فيها ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره. أبو سلمة بن عبد الرحمن عنه.

أخرجه الحاكم (١/١٤٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/١٣٢) من طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا محمد بن عزوان قال: ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. ومحمد بن غزوان قال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يقبل الأخبار ويسند الموقوف. ينظر المجروحين (٢/٢٩٩)، المغني (٢/٦٢٣) رقم (٥٨٩٢).

وقد صح هذا الحديث جمع من الأئمة والحفاظ منهم:

١ - البخاري فقال: هو حديث صحيح كما نقل عنه الترمذي في «العلل الكبير» (١/٤١) رقم (٣٣).

٢ - الترمذي فقال: حسن صحيح.

٣ - ابن خزيمة: بإخراجه في صحيحه وسكوته عليه.

٤ - ابن حبان: بإخراجه في صحيحه وسكوته عليه، وقال في «المجروحين» (٢/٢٩٩) حديث أبي

هريرة صحيح.

٥ - الحاكم.

٦ - البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/١٥٢) ونقل قول البخاري في تصحيح الحديث.

٧ - الجوزقاني في «الأباطيل» فقال: هذا حديث حسن وغيرهم كثير.

وفي الباب عن علي، وجابر وعبدالله بن عمرو، وأبي بكر، وابن عباس، وأنس، والفراسي وابن عمر، وعبدالله المدلجي، وسليمان بن موسى، ويحيى بن أبي كثير مرسلًا.

= أما حديث علي: رواه الدارقطني (١/٣٥): كتاب الطهارة: باب في ماء البحر، الحديث (٦)،

والحاكم (١٤٢/١ - ١٤٣): كتاب الطهارة، كلاهما من رواية ابن عقدة الحافظ، ثنا أحمد بن الحسين بن عبد الملك، ثنا معاذ بن موسى، ثنا محمد بن الحسين، حدثني أبي عن أبيه، عن جده، عن علي قال: سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

قال الحافظ في «التلخيص» (١٢/١): وفيه من لا يعرف، وحديث جابر: رواه أحمد (٣/٣٧٣)، وابن ماجه (١/١٣٧): كتاب الطهارة: باب الوضوء بماء البحر، الحديث (٣٨٨)، والدارقطني (١/٣٤): كتاب الطهارة: باب في ماء البحر، الحديث (٣)، وابن خزيمة (١/٥٩)، وابن حبان (١٢٠ - موارد)، وابن الجارود (٨٧٩)، والدارقطني (١/٣٤)، والبيهقي (١/٢٥٣ - ٢٥٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٢٢٩) من طريق إسحاق بن حازم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر فقال: الحل. ميتته، الطهور ماؤه.

قال الحافظ في «تلخيص الحبير» (١/١١): قال أبو علي بن السكن: حديث جابر أصح ما روي في هذا الباب.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/٢٠٣)، الحديث (١٧٥٩)، والدارقطني (١/٣٤)، والحاكم (١/١٤٣): كتاب الطهارة، من وجه آخر من رواية المعافى بن عمران، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر به.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/١١): إسناده حسن ليس فيه إلا ما يخشى من التدليس، ورواه الدارقطني (١/٣٤) أيضاً من طريق مبارك بن فضالة، عن أبي الزبير. وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

أخرجه الحاكم (١/١٤٣) كتاب الطهارة، من طريق الحكم بن موسى، ثنا معقل بن زياد، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «ميتة البحر حلال وماؤه طهور»، وقد رواه الدارقطني (١/٣٥) كتاب الطهارة: باب في ماء البحر، الحديث (٧)، من هذا الوجه أيضاً، من رواية الحكم بن موسى، عن معقل فقال عن المثنى، عن عمرو بن شعيب ومن طريق المثنى أيضاً أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/٨/٢٤)، والمثنى بن الصباح ضعفه ابن معين وغيره وقال النسائي: متروك. ينظر المغني (٢/٥٤١) رقم (٥١٧٥).

قال الحافظ في «التلخيص» (١/١٢): ووقع من عند الحاكم الأوزاعي بدل المثنى وهو غير محفوظ. وحديث أبي بكر:

أخرجه الدارقطني (١/٣٥): كتاب الطهارة باب في ماء البحر، الحديث (٤) من طريق عبد العزيز بن أبي ثابت، عن إسحاق بن حازم الزيات، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله، عن أبي بكر الصديق أن رسول الله ﷺ سئل عن البحر، الحديث. وقال الدارقطني عبد العزيز ليس بالقوي، ورواه ابن حبان في المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين (١/٣٥٥)، من وجه آخر عن أبي بكر مرفوعاً، لكنه من رواية السري بن عاصم؛ قال ابن حبان: يسرق الحديث، ويرفع الموقوف، وأخرجه الدارقطني (١/٣٥)، والبيهقي (١/٤): كتاب الطهارة: باب التطهير بماء البحر، عن أبي بكر موقوفاً، وصحح وقفه الدارقطني، وابن حبان في «الضعفاء».

وحديث ابن عباس:

أخرجه الدارقطني (٣٥/١): كتاب الطهارة: باب في ماء البحر، الحديث (١٠)، والحاكم (١/١٤٠): كتاب الطهارة، كلاهما من رواية سريج بن النعمان، عن حماد بن سلمة، عن أبي التياح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس، قال: سئل رسول الله ﷺ، عن ماء البحر فقال: «ماء البحر طهور». قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وأقره الذهبي، لكن الدارقطني قال: الصواب. أنه موقوف قال الحافظ في «التلخيص» (١١/١) رواه ثقات لكن صحح الدارقطني وقفه، والموقوف خرجه أحمد (١/٢٧٩) في مسند ابن عباس رضي الله عنه من طريق عفان، عن حماد بن سلمة به، وفيه: وسألته يعني ابن عباس عن ماء البحر، فقال: ماء البحر طهور. وحديث أنس:

أخرجه عبد الرزاق (١/٩٤): كتاب الطهارة: باب الوضوء من ماء البحر، الحديث (٣٢٠)، عن الثوري، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس، عن النبي ﷺ في ماء البحر قال: «الحلال ميتته الطهور ماؤه».

وأخرجه الدارقطني (٣٥/١) كتاب الطهارة: باب في ماء البحر، الحديث (٨) من طريق محمد بن يزيد، عن أبان به وقال: أبان متروك. وحديث الفراسي أو ابن الفراسي:

أخرجه ابن ماجه (١/١٣٦ - ١٣٧): كتاب الطهارة: باب الوضوء بماء البحر، الحديث (٣٨٧) عن سهل بن أبي سهل عن يحيى بن بكير، عن الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سوادة، عن مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي قال: كنت أصيد وكانت لي قرية أجعل فيها ماءً، ولاني توضأت بماء البحر فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» هكذا قال ابن ماجه: عن ابن الفراسي.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/٢٢٠)، من طريق أبي الزيناع روح بن الفرج القطان، عن يحيى بن بكير، وفيه عن مسلم بن مخشي، أنه حدثه أن الفراسي قال: كنت أصيد في البحر الأخضر على أرماث وكنت أحمل قرية لي فيها ماء، فذكره.

قال الترمذي في علله (ص: ٤١) رقم (٣٤)، قال: سألت البخاري عن حديث ابن الفراسي في ماء البحر فقال: حديث مرسل؛ لم يدرك ابن الفراسي النبي ﷺ. والفراسي له صحبة.

قال الحافظ البوصيري في «الزوائد» (١/١٦١): هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن مسلماً لم يسمع من الفراسي إنما سمع من ابن الفراسي وابن الفراسي لا صحبة له وإنما روى هذا الحديث عن أبيه فالظاهر أنه سقط من هذا الطريق.

وحديث ابن عمر: رواه الدارقطني (٤/٢٦٧) باب الصيد والذبائح والأطعمة، الحديث (٢) طريق إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن أبي هريرة، أنه سأل ابن عمر قال: آكل ما طفا على الماء، قال: إن طافيه ميتة، وقال: قال رسول الله ﷺ: «إن ماءه طهور وميتته حل».

وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي، قال النسائي والدارقطني: متروك وذكره البخاري في الضعفاء، وقال الحافظ: متروك، ينظر الضعفاء للنسائي رقم (١٤)، والدارقطني (١٣)، والبخاري (١٤)، والتقريب (١/٤٦).

«وَالطَّهُورُ» هو: الْمُطَهَّرُ؛ وهو^(١) اسم لما يُتَطَهَّرُ به؛ كـ «السَّحُورِ»: اسم لما يُسَّخَرُ به، «وَالفُطُورُ»: اسم لما يُتَفَطَّرُ به.

وقال مالك^(٢): «الطَّهُورُ»: ما يتكرر منه التَّطَهُّرُ كـ «الصَّبُورِ»: ما يتكرر منه الصَّبْرُ، و«الشكور»: ما يتكرر منه الشُّكْرُ؛ ولذلك جوز التَّطَهُّرُ بالماء المُسْتَعْمَلِ».

وقال أبو حنيفة^(٣) رحمه الله: «الطَّهُورُ هو الطَّاهِرُ؛ ولذلك جوز إزالة النَّجَاسَةِ»^(٤)

= وحديث عبدالله المدلجي:

أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» (٢١٨/١)، وقال الهيثمي: وفيه عبد الجبار بن عمر ضعفه البخاري والنسائي، ووثقه محمد بن سعد.

أما مرسل سليمان بن موسى ويحيى بن أبي كثير.

فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٣/١) رقم (٣١٩).

وهذا الحديث من الأحاديث التي عدّها بعض الحفاظ متواترة كالحافظ السيوطي ص (٢٣) رقم (١١) «الأزهار المتناثرة».

(١) في ز: فهو.

(٢) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي أبو عبدالله المدني، أحد أعلام الإسلام، وإمام دار الهجرة. عن نافع والمقبري ونعيم بن عبدالله وابن المنكدر ومحمد بن يحيى بن حبان وإسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة وأيوب وزيد بن أسلم وخلق.

قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر.

وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة. ودفن بالقيع.

ينظر: الخلاصة ٣/٣، سير أعلام النبلاء ٤٨/٨، طبقات خليفة ٢٧٥، المعارف لابن قتيبة ٤٩٨ -

٤٩٩، الديباج المذهب ٥٥/١ - ١٣٩، تهذيب التهذيب ٥/١٠.

(٣) النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. قيل: أصله من أبناء فارس. ولد ونشأ بالكوفة سنة ٨٠ هـ. وكان يبيع الخبز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء. وأراده عمر بن هبيرة (أمير العراقيين) على القضاء، فامتنع ورعاً. وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على قضاء ببغداد فأبى، فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل، فحبسه إلى أن مات. وكان قوي الحجّة، من أحسن الناس منطقاً، قال الإمام مالك، يصفه: رأيت رجلاً لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته. وكان كريماً في أخلاقه جواداً، حسن المنطق والصورة، جهوري الصوت، إذا حدّث انطلق في القول وكان لكلامه دويّ وعن الإمام الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة. له مسند في الحديث جمعه تلاميذه، والمخارج في الفقه، صغير. توفي ببغداد سنة ١٥٠ هـ.

ينظر: الأعلام ٣٦/٨، تاريخ بغداد ٣٢٣/١٣ - ٤٢٣، وابن خلكان ١٦٣/٢، والنجوم الزاهرة

١٢/٢ والبداية والنهاية ١٠٧/١٠، والجواهر المغنية ٢٦/١.

(٤) في د: النجاسات.

والحديث حُجَّةٌ عليهما؛ لأنهم سألوا رسول الله - ﷺ - عن تطهير ماءِ البحرِ لا عن طَهَارَتِهِ؛ فَأَجَابَ بقوله: «هُوَ الطَّهْوُ مَاوَةٌ». فلولا أنهم عَرَفُوا من الطَّهْوِ المَطْهَرُ لكان لا يَزُولُ إشكالُهُم بقوله: «هُوَ الطَّهْوُ مَاوَةٌ».

وكُلُّ ما نزل من السماء أو نَبَعٌ من الأرضِ، ولم يُخَالِطْهُ شَيْءٌ - يجوز التَّطَهُّرُ به، على أيِّ لون كان، وأي طَعْمٍ وريح كانا، ويجوز بماء البحرِ ومياه الآبارِ (٢)، والماء التَّزُّ؛ عَذْباً كان أو مِلْحاً أو أُجَاجاً، ويجوز بماء البَرَدِ والتَّلْجِ؛ لأن الكل مطهر.

قال النبي - ﷺ -: «اللَّهُمَّ اغْسِلْني بِالماءِ والبَرَدِ والتَّلْجِ» (٣). فلو أَمَرَ البَرَدُ أو الثلج على أعضاء طَهَارَتِهِ، فسال الماء - حصل الغسل وإن لم يَسِلْ، فلا يَحْضُلُ به إلا مَسْحُ الرَّأْسِ والحُفِّ.

(١) وقال أصحاب أبي حنيفة: المعنى فيهما واحد وهذا خطأ لأن النبي ﷺ سئل عن البحر فقال: «هو الطهور ماؤه» أي: المطهّرُ فالسائل يريد: أيطهّر البحرُ؟ ولم يسأله عن طهارته في نفسه.

ينظر النظم المستعذب (١١/١).

(٢) اشتقاقه من بَار، أي: حَفَرَ. والبورة: الحفرة. والبيرة: الذخيرة وفي الحديث: «أن رجلاً أتاه الله مالا فلم يبتئ خيراً» أي: لم يدخِرْ. وفي لغتان: أَبَاؤُ: بسكون الباء وهمزة قبلها مقصورة، وهمزة (بعد الباء وألف) بعدها ممدودة. (وأبَاؤُ: بألف ممدودة) وفتح الباء وألف بعدها مثل: رِثْمٍ وأزَامٍ وآرامٍ، ويجمع في الكثير بئار على فعالٍ.

ينظر النظم المستعذب (١٠/١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٧/٢): كتاب الأذان: باب ما يقول بعد التكبير، الحديث (٧٤٤)، ومسلم (٤١٩/١): كتاب المساجد: باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، الحديث (١٤٧/٥٩٨)، وأحمد (٢٣١/٢)، والدارمي (٢٨٣/١ - ٢٨٤): كتاب الصلاة: باب في السكتين، وأبو داود (٤٩٣/١): كتاب الصلاة: باب السكّة عند الافتتاح، الحديث (٧٨١)، والنسائي (١٢٨/٢ - ١٢٩): كتاب الافتتاح: باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة، وابن ماجه (٢٦٤/١ - ٢٦٥): كتاب إقامة الصلاة: باب افتتاح الصلاة، الحديث (٨٠٥)، وأبو عوانة (٩٨/٢)، والدارمي (٢٨٣/١ - ٢٨٤) كتاب الصلاة: باب في السكتين وابن أبي شيبة (٢١٣/١٠ - ٢١٤)، وابن خزيمة (٢٣٧/١) رقم (٤٦٥)، وابن حبان (١٧٧٥، ١٧٧٦، ١٧٧٨)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٣٢٠)، وأبو يعلى (٤٦٦/١٠) رقم (٦٠٨١)، والبيهقي (١٩٥/٢)، وابن حزم في «المحلى» (٩٦/٤) والبغوي في «شرح السنة» (١٩٨/٢) - بتحقيقنا) من طرق عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة به.

وللحديث شاهد من حديث عائشة.

أخرجه البخاري (١٨٠/١١) كتاب الدعوات: باب التعوذ من المأثم والمغرم حديث (٦٣٦٨)، =

ولا يكره التطهر بالماء المُسَخَّنِ بالنار؛ سواء كان مُسَخَّنًا بنار الحَطَبِ، أو بنار الشَّرْقِيِّينَ؛ لأنَّ الشُّحُونََةَ بالحرارة، ولا نجاسة فيها؛ فإن كان شديد السخونة - يكره؛ لأنه يحرق، وربما لا يمكنه إسْبَاغُ الوضوء به^(١).

وَيُكْرَهُ بِالْمُسَمَّسِ فِي الْأَوَانِي؛ لِقَوْلِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: إِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ^(٢)،

= ومسلم كتاب الذكر والدعاء باب التعوذ من شر الفتن وغيرها حديث (٥٨٩)، وأبو داود (٤٨٢/١) كتاب الصلاة: باب في الاستعاذة حديث (١٥٤٣)، والترمذي (٤٩١/٥) كتاب الدعوات: باب الاستعاذة من عذاب القبر والدجال (٣٤٨٩)، والنسائي (٥١/١) كتاب الطهارة: باب الوضوء بماء الثلج رقم (٦١)، وابن ماجه (١٢٦٢/٢) كتاب الدعاء: باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ (٣٨٣٨)، وأحمد (٥٧/٦، ٢٠٧)، وابن أبي شيبة (١٨٩/١٠) وأبو يعلى (٤٤٧/٧ - ٤٤٨) رقم (٤٤٧٤)، والبيهقي (١٥٤/٢) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس. وهذا لفظ النسائي ورواه بعضهم مطولاً.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

- تنبيه: هذا الحديث مما استدركه الحاكم على البخاري ومسلم فأخرجه في «المستدرک» (٥٤١/١) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به. وهو واهم في ذلك فقد أخرجه الشيخان كما تقدم من هذا الطريق وللحديث شاهد أيضاً من حديث سمرة بن جندب.

ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٩/٢) عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم باعد بيني وبين ذنبي كما باعدت بين المشرق والمغرب ونقني من خطيئتي كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن. اهـ. والحديث في «المعجم الكبير» (٢٧٦/٧) رقم (٦٩٥٠).

(١) في د: منه.

(٢) أخرجه الشافعي (٣/١) كتاب الطهارة عن إبراهيم بن محمد عن صدقة بن عبدالله عن أبي الزبير عن جابر عن عمر به ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/١) كتاب الطهارة: باب كراهة التطهير بالماء المشمس وفي «معرفة السنن والآثار» (١٦٢/١) كتاب الطهارة: باب الوضوء بالماء المسخن والماء المشمس.

وهذا سند ضعيف وبه علل كثيرة ذكر منها ابن الملقن في «البدر المنير» (١٣٨/٢ - ١٤٨) علتين وهما ضعف إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي شيخ الشافعي وصدقة بن عبدالله.

قال الحافظ في «التلخيص» (٢٧/١): وصدقة ضعيف وأكثر أهل العلم على تضعيف ابن أبي يحيى. وقال الذهبي في «المغني» (٢٣/١) في ترجمة ابن أبي يحيى: تركه جماعة وضعفه آخرون للرفض والقدر.

وقال في «ديوان الضعفاء» (ص ١٢): متروك عند الجمهور وصدقة بن عبدالله.

قال أحمد: ضعيف جداً ليس بشيء أحاديثه مناكير.

ولكن لو تَطَهَّرَ بِهِ صَحَّتِ الطَّهَارَةُ^(١). فأما ما حَمِيَ فِي الْحِيَاضِ وَالغُدْرَانِ، فلا يَكْرَهُ^(٢) الوضوء به.

وقيل: إنما يُورِثُ الْبَرَصَ، إِذَا شُمِسَ فِي أَوَانِي الصُّفْرِ فِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ، وَكَانَ الْإِنَاءُ مُغَطَّى الرَّأْسِ، فَالشَّمْسُ بِحَرَاطَتِهَا الْمُتَرَادِفَةَ تَسْتَخْرِجُ مِنَ الصُّفْرِ زُهْومَةً يَكُونُ فِيهَا تَعْلُقُ الْمَاءُ؛ كَالهَيَاءِ فَاسْتِعْمَالُهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى يُورِثُ الْبَرَصَ.

ولو تَغَيَّرَ الْمَاءُ؛ لِطُولِ الْمُكُثِّ - جاز الوضوء به؛ لأن النبي - ﷺ - كان يَتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرِ «بُضَاعَةَ»، وَكَانَ مَأْوُهَا كَأَنَّهُ نُقَاعَةُ الْحِثَاءِ.

وكذلك لو وَقَعَتْ بِقُرْبِ الْمَاءِ حَيْفَةٌ، فَتَنَنَ الْمَاءُ مِنْهَا - جاز التَّطَهُّرُ بِهِ؛ لأنه لم يُخَالِطْهُ شيءٌ.

ولا يَجُوزُ التَّطَهُّرُ بِمَاءِ الْوَزْدِ وَالْخِلَافِ^(٣) وَلَا بِمَاءِ يَسِيلُ مِنْ عُرُوقِ الْأَشْجَارِ، وَلَا

= وقال ابن معين والنسائي والدارقطني ضعيف.

وقال البخاري: ضعيف جداً.

وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات.

ينظر «العلل للإمام أحمد» (١/١٩٩، ٢١٣، ٢١٤) و«تاريخ الدوري» (٢/٢٦٨) و«الضعفاء والمتروكين» (٣٠٧) للنسائي و(٢٩٨) للدارقطني، و«التاريخ الكبير» (٤/٢٨٨٦) و«التاريخ الصغير» (٢/٢٠٢)، و«المجروحين» (١/٣٧٤).

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/١٤٩): فتلخص أن هذا الأثر ضعيف للعلتين المذكورتين، وقال الحافظ أبو محمد المنذري في «كلامه على أحاديث المذهب»: هذا الأثر حسن وفي ذلك ما لا يخفى اهـ.

وللحديث علة أخرى وهي عنعنه أبي الزبير فإنه كان مدلساً والأثر عن عمر له طريق آخر.

أخرجه الدارقطني (١/٣٩) كتاب الطهارة: باب الماء المسخن حديث (٤) من طريق إسماعيل بن عياش حدثني صفوان بن عمرو عن حسان بن أزهر عن عمر قال: لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/١٥٠): وهذا إسناد جيد وإسماعيل بن عياش فيه مقال وقد قال البخاري في حقه إذا روى عن أهل حمص يكون حديثه صحيحاً وصفوان بن عمر حمصي اهـ.

وقد توبع إسماعيل تابعه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج. أخرجه ابن حبان في «الثقات» كما في «البدر المنير» (٢/١٥٠) و«التلخيص» (١/٢٨).

والبرص: بياض يقع في الجسد لعله. ينظر المعجم الوسيط (١/٤٩).

(١) في د: طهارته.

(٢) في ز: فيكره.

(٣) في ز: والخَلِّ.

بالعرق الذي يسيل من بَدَنِ الْحَيَوَانِ؛ لأنه ليس بِمَاءٍ مُطْلَقٍ. ولو وقع في الماء شيءٌ طاهرٌ، ولم يغيره - جازَ التَّطَهُّرُ به؛ قَلَّ الْمَاءُ أو كَثُرَ، وكثر الخَلِيطُ أم قَلَّ؛ حتى لو صُبَّ في ماءٍ قليلٍ رَطُلٌ من لَبَنِ أو مَاءٍ وَزِدٍ، ولم يتغير شيءٌ من أَوْصَافِ الْمَاءِ - يجوز استعماله [كُلُّهُ] في الطَّهَارَةِ؛ لأن الخَلِيطَ صَارَ مُسْتَهْلَكًا فيه.

ومن أصحابنا من قال: إن كان الْمَاءُ غَيَّرَ كَافٍ لَطَهَارَتِهِ؛ فَكَمَّلَهُ بِالخَلِيطِ - لا تَصِحُّ الطَّهَارَةُ به؛ لأنَّ غَسَلَ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ يَحْضُلُ بِغَيْرِ الْمَاءِ. وإن كان كَافِيًا لَغَسْلِ أَعْضَائِهِ مَرَّةً مَرَّةً - يجوز التَّطَهُّرُ به، واستعمال كله.

وَأَمَّا إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِ الْمَاءِ بِمَا وَقَعَ: إِمَّا لَوْنُهُ، أو طَعْمُهُ، أو رِيحُهُ - نظر: إن كان ما وقع فيه شيئاً يخالط الماء، ويمكن صَوْنُ الْمَاءِ عنه؛ مثل: الرَّغْفَرَانِ وَالْمُضْفِرِ وَالذَّقِيقِ وَالخُبْزِ وَاللَّبَنِ وَالخَلِّ ونحوها، أو سَقَطَ فيه شيء من الثَّمَارِ، وكان التَّغْيِيرُ كَثِيرًا؛ بحيث يُضَافُ الْمَاءُ إليه - لا يجوز التَّطَهُّرُ به.

وعند أبي حَنِيفَةَ رحمه الله: يجوز التَّطَهُّرُ به؛ فيقول: ماء مضاف إلى خَلِيطٍ يَسْتَعْنِي عنه، فلا يجوز التطهر به؛ كَالْمَرْقَةِ، وماء الحِمِّصِ وَالْبَاقِلَاءِ الْمُغْلَى فيه.

وإن كان التغير قليلاً؛ بحيث لا يُضَافُ الْمَاءُ إليه؛ بأن وقع فيه رَغْفَرَانٌ؛ فَاصْفَرَ قليلاً، أو دَقِيقٌ؛ فَابْيَضَّ قليلاً - يجوز التَّطَهُّرُ به على الصَّحِيحِ من المذهب؛ لأنه لم يُسَلَبْ إِطْلَاقُ اسم الماء..

وإن تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِخَلِيطٍ لا يمكن صَوْنُ الْمَاءِ عنه؛ كَالثَّرَابِ وَالْحَصَاةِ وَأَوْرَاقِ الْأَشْجَارِ تقع فيه، أو نَبَتٍ فيه العُشْبُ وَالطُّخْلُبُ؛ فَغَيَّرَهُ - يجوز التَّطَهُّرُ به؛ لأنه لَمَّا لَمْ يُمَكِّنْ صَوْنُ الْمَاءِ مِنْهُ، وقع عَفْوًا. وكذلك لو جَرَى الْمَاءُ فِي طَرِيقِهِ على مَعْدِنِ زَبْدِيخٍ، أو نُورَةٍ، أو كُحْلِ، أو وقع فيه شيءٌ منها فَتَغَيَّرَ، أو نَبَعَ من مَعَادِنِهَا - يجوز التَّطَهُّرُ به. ولو طَرِحَ شيءٌ من هذه الأشياء في الْمَاءِ فَصَدَأَ [فَغَيَّرَهُ] ^(١)؛ نُظِرَ إِنْ غَيَّرَهُ عن خِلْقَتِهِ بِالصَّنْعَةِ؛ بأن طُبِحَتِ الثُّورَةُ، أو طَرِحَ فِيهِ الْآجُرُّ الْمَسْحُوقُ، أو أُحْرِقَتِ الْأَوْرَاقُ؛ فَطَرِحَ فِيهِ رَمَادُهَا ^(٢)، أو أُغْلِيَ الطُّخْلُبُ فِي الْمَاءِ - لا يجوز التطهر به.

وإن طَرِحَ فِيهِ على خِلْقَتِهِ؛ نظر: إن كان تراباً، جاز التطهر به؛ لأنه طهور؛ فلا يسلب طهورية الماء؛ كما لو صُبَّ على الماء ماء آخر.

(١) سقط في د.

(٢) في د: رماداً.

وإن كان غير تراب؛ كالزرنينخ والثورة، أو الحجر المسحوق، أو الطخلب والعشب المدقوق، وطرح فيه - فعلى وجهين:

أصحهما: لا يجوز التطهر به؛ لأن الاختراز^(١) من القصد ممكن؛ كما لو وقع ما يمكن صون الماء عنه؛ فغيره.

والثاني: يجوز؛ لأنه لما لم يكن صون الماء منه في الأصل، كان عفواً. نص عليه في رواية حزملة.

وأما الملح الجبلي؛ كالنورة، وأما ملح الماء إذا طرح في الماء؛ حتى غيره - يجوز التطهر به؛ لأنه ماء منقذ؛ كالجامد.

ويجوز التطهر بماء الملاحه. وقيل؛ الملح الجبلي والماء سواء؛ في أنه لا يسلب طهورية الماء؛ لأن طبع كل واحد طبع الماء، ألا ترى أنه يذوب في الماء.

وقيل: كلاهما سواء في أنه يسلب^(٢) طهورية الماء؛ كما لو غلب عليه: نفض أو قاز أو كبريت، وليس كالجامد؛ لأنه يذوب في الشمس، والملح لا يذوب. وهذا القائل يقول: لا يجوز التطهر بماء الملاحه. والأصح هو الأول.

ولو وقع في الماء ما لا يختلط به؛ فغيره؛ كالدهن والعود والعنبر - يجوز التطهر به؛ لأنه تغير مجاوزة؛ كما لو كانت بقرب الماء جيفة؛ فتغير الماء من تنبها، وكذلك الكافور الضلب الذي لا يذوب في الماء، إذا وقع فيه؛ فغيره - يجوز التطهر به، فإن ذاب فيه فغيره، لم يجز.

والقطران نوعان: نوع يخالط الماء كالدبس، فإذا غيره، لم يجز التطهر به. ونوع يغلو الماء كالدهن، فلا يمنع التطهر به وإن غلب على الماء طعمه، أو ريحه. ولو وقع في الماء ماء مستعمل، أو ماء ورد؛ لا رائحة له، أو مائع آخر؛ لا يخالف صفة الماء - ففيه وجهان:

أصحهما: هو أن الخليط إن كان قدراً - لو كان له لون، أو طعم، أو ريح مخالف للماء لغلب على الماء - فلم يجز التطهر به. وإن كان أقل، يجوز.

والثاني: إن كان الخليط أكثر من الماء المطلق، أو مثله - لم يجز التطهر به، وإن كان أقل يجوز.

(١) في ز: عن.

(٢) في ز: سلب.

وقيل: هذا الوجه في الماء المستعمل، دون غيره من المائعات؛ لأن المتوضىء لا يمكنه الاحتراز من أن يقع في ماء وضوئه شيء مما ينفصل عن أعضائه.

ولا يجوز التطهر بشيء من الأنثدّة؛ لأنه ليس بماء مُطْلَقِي.

وجوّز الأوزاعي: بجميع الأنثدّة.

وقال أبو حنيفة - رحمة الله عليه -: يجوز بنيذ الثمر خاصة إذا كان في السفر عادماً للماء؛ وإن كان مطبوخاً مشتدّاً.

وقال محمد بن الحسن: يجمع بين الوضوء والتميم.

واحتجوا: بما روي عن ابن مسعود^(١) - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال له لَيْلَةَ الْجِنِّ: «مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟». فقال نَيْدٌ. قال - عليه السلام -: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ» فَتَوَضَّأَ مِنْهُ^(٢).

(١) عبدالله بن مسعود بن غافل بمعجمة ثم فاء مكسورة بعد الألف ابن حبيب بن شمع بفتح المعجمة الأولى وسكون الميم ابن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل الهذلي أبو عبد الرحمن الكوفي، أحد السابقين الأولين وصاحب التعلين شهد بدرًا والمشاهد، وروى ثمانمائة حديثاً وثمانية وأربعين حديثاً. قال علقمة: كان يشبه رسول الله ﷺ في هديه ودله وسمته. مات سنة اثنتين وثلاثين عن بضع وستين سنة.

ينظر الخلاصة ٩٩/٢، وتهذيب التهذيب ٢٧/٦، والكاشف ١٣٠/٢، والتقريب ٤٥٠/١.

(٢) ورد هذا الحديث من طريق أبي فزارة العبسي ثنا أبو زيد مولى عمرو بن حريث عن عبدالله بن مسعود قال: لما كانت ليلة الجن تخلف منهم رجلان قالوا: نشهد معك الفجر يا رسول الله قال فقال النبي ﷺ: معك ماء قلت: ليس معي ماء ولكن معي إداوة فيها نبيذ فقال النبي ﷺ: ... فذكر الحديث. وهذا الحديث قد رواه عن أبي فزارة العبسي جماعة منهم سفيان وإسرائيل بن يونس وليث بن أبي سليم وقيس بن الربيع وعمرو بن أبي قيس والجراح بن مليح وشريك بن عبدالله النخعي. - رواية سفيان الثوري.

أخرجها عبد الرزاق (١٧٩/١) رقم (٦٩٣)، وأحمد (٤٥٠/١)، وابن ماجه (١٣٥/١) كتاب الطهارة: باب الوضوء بالنبيذ حديث (٣٨٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٥٦/١) رقم (١٧٣)، والهيثم بن كليب في «مسنده» (٢٥٤/٢) رقم (٨٢٧ - ٨٢٨) والطبراني في «الكبير» (٧٨/١٠) رقم (٩٩٦٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢٧٤٦/٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/١) كتاب الطهارة، وفي «الخلافيات» (١٠٣/١) - بتحقيقنا) من طرق كثيرة عن سفيان به.

- رواية إسرائيل بن يونس.

أخرجه عبد الرزاق (١٧٩/١) رقم (٦٩٣)، وأحمد (٤٥٠، ٤٠٢/١)، والهيثم بن كليب في «مسنده» (٢٥٤/٢) رقم (٨٢٨)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» رقم (٢٦٤) ومن طريقه ابن عدي في «الكامل» (٢٧٤٦/٧)، ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (١٠٤/١) - بتحقيقنا)، والطبراني في «الكبير» =

وهذا عند أهل النقل غير ثابت؛ لأنه رواية أبي زيد؛ وهو مجهول.

(٧٨/١٠) رقم (٩٩٦٢) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٣٥٥/١) من طرق عن إسرائيل بن يونس

به.

- رواية ليث بن أبي سليم.

أخرجها ابن عدي في «الكامل» (٢٧٤٧/٧) ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (١٠٥/١).

وأخرجه البيهقي في «الخلافيات» (١٠٤/١ - بتحقيقنا) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أنا أبو بكر بن عبدالله أنا الحسن بن سفيان نا أبو حفص عمر بن يزيد السيارى نا عبد الوارث عن ليث بن أبي سليم به.

وليث بن أبي سليم صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه.

فترك التقريب (١٣٨/٢).

- رواية قيس بن الربيع.

أخرجها الطبراني في «الكبير» (٧٧/١٠ - ٧٨) رقم (٩٩٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى»

(١٠٠٩/١) وفي «الخلافيات» (١٠٥/١ - بتحقيقنا) من طريقين عن قيس بن الربيع به.

وقيس بن الربيع صدوق تغير لما كبر أدخل عليه ابنة ما ليس من حديثه فحدث به. ينظر التقريب

(١٢٨/٢).

وهذا الطريق ذكره الهيثمي في «المجمع» (٣١٧/٨) وقال: وفيه أبو زيد وقيس بن الربيع أيضاً وقد

ضعفه جماعة.

- رواية عمرو بن أبي قيس.

أشار إليها ابن عدي في «الكامل» (٢٧٤٧/٧) فقال: وقد رواه عن أبي فزارة عمرو بن أبي قيس.

وعمره صدوق له أوهام. ينظر التقريب (٧٧/١).

- رواية الجراح بن مليح.

أخرجها ابن ماجه (١٣٥/١) كتاب الطهارة: باب الوضوء بالنبيذ حديث (٣٨٤)، وابن أبي شيبة

(٣٨/١ - ٣٩)، وأبو يعلى (٢٠٣/٩) رقم (٥٣٠١)، والطبراني في «الكبير» (٨٠/١٠) رقم (٩٩٦٧)،

والبيهقي في «الخلافيات» (١٠٦/١) بتحقيقنا، والجراح بن مليح هو والد الإمام وكيع وهو صدوق

بهم. ينظر «التقريب» (١٢٦/١).

- رواية شريك.

أخرجها أبو داود (٦٩/١) كتاب الطهارة: باب الوضوء بالنبيذ حديث (٨٤)، والترمذي (١٤٧/١)

أبواب الطهارة باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ حديث (٨٨)، وأبو يعلى (٤٥٩/٨) رقم (٥٠٤٦)، وابن

حبان في «المجروحين» (١٥٨/٣)، والهشم بن كليب في «مسنده» (٢٤٨/٢) رقم (٨٢٢)، وابن شاهين

في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٩٠ - بتحقيقنا)، وابن عدي في «الكامل» (٢٧٤٧/٧)، والطبراني في

«الكبير» (٧٨/١٠) رقم (٩٩٦٤)، والبيهقي في «الخلافيات» (١٠٦/١ - بتحقيقنا). وقد أعل حديث ابن

مسعود في الوضوء بالنبيذ بثلاث علل ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» (١٣٨/١).

الأولى:

جهالة أبي زيد راوي الحديث عن ابن مسعود.

فقال الترمذي عقيب الحديث: وأبو زيد رجل مجهول لا يعرف له رواية غير هذا الحديث.
وقال البخاري: أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود رجل مجهول لا يعرف بصحبه عبدالله. أسند ذلك عنه ابن عدي والبيهقي في «خلافاته».
وقال أبو زرعة وأبو حاتم في «العلل» (١/٤٤ - ٤٥): وأبو زيد شيخ مجهول لا يعرف.
وقال ابن عدي: أبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول. وقال الحافظ في «التقريب» (٢/٢٤٥) مجهول.

العلة الثانية.

إنكار ابن مسعود رضي الله عنه أنه شهد ليلة الجن وقد ثبت ذلك عنه في «صحيح مسلم» وتوسعنا في تخريجه في تعليقنا على بداية المجتهد.

العلة الثالثة.

التردد في اسم أبي فزارة هل هو راشد بن كيسان أم غيره.
وقد رجح الزيلعي أنه راشد.
وقد صرح باسمه ابن عدي.
ذكر من ضعف هذا الحديث من الأئمة والحفاظ.

(١) أبو حاتم الرازي.

(٢) أبو زرعة الرازي وقد تقدم كلاهما في «العلل».

(٣) الترمذي.

(٤) وابن عدي.

(٥) وابن حبان في «المجروحين».

(٦) الإمام أحمد.

(٧) البخاري أسند ذلك عنه ابن عدي والبيهقي.

(٨) ابن عدي في الكامل.

(٩) البيهقي في «المعرفة» (١/١٤٠ - ١٤١) وفي الخلافات كما تقدم.

(١٠) ابن المنذر في «الأوسط» (١/٢٥٦).

(١١) أبو عبيد القاسم بن سلام في «الطهور» (ص ٣١٥).

(١٢) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٩٥).

(١٣) ابن حزم في «المحلى» (١/٢٠٤).

(١٤) ابن الجوزي في «العلل المتناهية».

وقد حكى النووي رحمه الله الإجماع على ضعف هذا الحديث فقال في «المجموع» (١/٩٤):
حديث ابن مسعود ضعيف بإجماع المحدثين.

وقال في «شرح مسلم» (٢/٩١): ضعيف باتفاق المحدثين.

ونقل هذا الإجماع أيضاً الحافظ ابن حجر فقال في «الفتح» (١/٣٥٤): وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه.

وقد صح عن علقمة^(١)، عن عبدالله بن مسعود قال: لم أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مع رسول الله - ﷺ^(٢) - ولئن ثبت فلم يكن ذلك نَبِيذاً متغيراً، بل كان ماء مُعَدّاً للشرب، نبذ فيه تَمِيرَات؛ ليجذب مُلُوْحَةَ الماء. يدل عليه أن الله - تعالى - قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [النساء: ٤٣] نقل من الماء عند عدمه إلى التيمم، فلا يتخللها شيء آخر؛ كما قال في الكفارة: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] نقل من الرقبة إلى الصوم، ثم لا يتخللها شيء آخر. وكل مائع لا يجوز الوضوء به والغسل، فإذا غسل به نجاسة لا تطهر؛ لأن الله - تعالى - خصَّ الماء بالتطهير؛ فلا يشاركه غيره.

وجَوَزَ أبو حنيفة - رحمه الله - إِزَالََةَ النَّجَاسَةِ بالمائعات الطاهرة؛ مثل: الخل وماء الوَرْدِ والرَّيْقِ ونحوها، سوى الدهن واللبن، لأنهما لا يَنْعَصِرَانِ من الثوب؛ فيقول: مائع لا يرفع الحدث؛ فلا يرفع الخبث؛ كالدُّهْنِ واللبن.

= ونختم هذا بما قاله ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢٣٥/١) عن هبة الله الطبري قال: أحاديث الوضوء بالنبذ وضعت على أصحاب ابن مسعود عن ظهور العصبية. ونختم أيضاً بما قاله البيهقي في «الخلافيات» (١٠٨/١ - بتحقيقنا): سمعت الحاكم أبا عبدالله الحافظ رحمه الله يقول: قد قيل إنه كان نباداً في الكوفة يعني أبا زيد. اهـ. قلت: فلعله وضع هذا الحديث مقبه لصنعتة أو إثبات لظهورية ما يصنعه.

(١) علقمة بن قيس بن عبدالله بن علقمة بن سلامان بن كهيل بن بكر بن عوف بن النخع النخعي أبو شبل الكوفي، أحد الأعلام مخضرم، عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وحذيفة وطائفة، وعنه إبراهيم النخعي والشعبي، وسلمة بن كهيل وخلق. قال إبراهيم: كان يقرأ في خمس، وقال ابن المديني: أعلم الناس بابن مسعود علقمة والأسود. قال ابن سعد: مات سنة اثنتين وستين، وقال أبو نعيم: سنة إحدى وستين، قيل: عن تسعين سنة.

ينظر الخلاصة ٢/٢٤١، تهذيب التهذيب ٧/٢٧٥، تقريب التهذيب ٢/٣٠، الكاشف ٢/٢٧٧، طبقات ابن سعد ٧/٣٤، ٢٠٩.

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٣/١) كتاب الصلاة: باب الجهر بالقراءة في الصبح حديث (٤٥٠ / ١٥٢) والبخاري في «التاريخ الصغير» (٢٠٢/١)، وأحمد (٤٣٦/١)، وأبو داود (٦٩/١) كتاب الطهارة: باب الوضوء بالنبذ حديث (٨٥)، والترمذي (٣٨٢/٥ - ٣٨٣) كتاب التفسير: باب ومن سورة الأحقاف حديث (٣٢٥٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٥/١ - ٩٦)، والدارقطني (٧٧/١) كتاب الطهارة: باب الوضوء بالنبذ حديث (١٢)، والبيهقي (١١/١) كتاب الطهارة، وفي «دلائل النبوة» (٢٢٩/٢) وابن المنذر في «الأوسط» (٢٥٦/١)، والطبراني في «الكبير» (٨٣/١٠) رقم (٩٩٧١)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٩١ - بتحقيقنا) رقم (٩٦)، والجوزقاني في «الأباطيل» (٢٣٢/١ - ٢٣٣) كلهم من طريق علقمة عن ابن مسعود.

وقال الدارقطني: هذا الصحيح عن ابن مسعود.

وقال الجوزقاني: هذا حديث صحيح.

فَصْلٌ فِي الْمَاءِ الَّذِي لَا يَنْجَسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ^(١) فِيهِ

روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»^(٢).

أما إذا وقع في الماء شيء نجس لا يخلو: إما أن يكون الماء راكداً، أو جارياً: فإن كان راكداً؛ نظر: إن كان أقل من قلتين، ينجس؛ سواء تغير، أو لم يتغير؛ سواء كانت النجاسة مما يدركها الطرف، أو لا يدركها الطرف.

(١) النجاسة في اللغة: النَّجَسُ، والنَّجَسُ، والنَّجَسُ: القَذْرُ من الناس، ومن كل شيء قدرته. وَنَجَسَ الشَّيْءُ، بالكسر، يَنْجَسُ نجساً، فهو نَجِسٌ، وَنَجَسٌ، ورجل نجسٌ، وَنَجَسٌ، والجمع: أنجاس.

وقيل: النَّجَسُ يكون للواحد والاثنين والجمع، والمؤنث بلفظ واحد، رجل نجس، ورجلان نجس، وقوم نجس، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾.

فإذا كسروا ثَنَوْا وجمعوا وأنثوا، فقالوا: أنجاس ونجسة.

وقال الفراء: نجس لا يجمع، ولا يؤنث. وعليه فالنجاسة: كل مستقذر.

ينظر لسان العرب ٤٣٥٢/٦.

واضطلاحاً:

عرفه الشافعية: بأنه كل مُسْتَقْذِرٍ يمنع من صحّة الصلاة، حيث لا مرخص.

(٢) أخرجه أبو داود (٥١/١): كتاب الطهارة: باب ما ينجس الماء، الحديث (٦٣)، والترمذي (٩٧/١)؛ كتاب الطهارة: باب (٥٠)، الحديث (٦٧)، والشافعي في الأم (١٨/١): كتاب الطهارة: باب الماء الرائد، وأحمد (٢٧/٢)، والنسائي (١٧٥/١): كتاب المياه: باب التوقيت في الماء، وابن ماجه (١٧٢/١): كتاب الطهارة: باب مقدار الماء الذي لا ينجس، الحديث (٥١٧)، وابن خزيمة (٤٩/١): كتاب الطهارة: باب ذكر الخير المفسر، الحديث (٩٢)، وابن حبان في «موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان»: كتاب الطهارة: باب ما جاء في الماء، الحديث (١١٧)، والحاكم (١٣٢/١): كتاب الطهارة: باب إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء، والدارقطني (١٣/١ - ٢٣): كتاب الطهارة: باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، الأحاديث (١ - ٢٥)، والبيهقي (٢٦٠ - ٢٦٢): كتاب الطهارة: باب الفرق بين القليل الذي ينجس، والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير، وابن أبي شيبه (١٤٤/١)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٨١٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٦٦/٣)، والشرح (١٥/١)، وابن الجارود (٤٦)، والبخاري في «شرح السنة» (٣٦٩/١ - ٣٧٠) من طرق كثيرة عن عبدالله بن عمر.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الحافظ في «التلخيص» (١٧/١): قال ابن منده: إسناده على شرط مسلم.

وصححه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان وابن حزم فقال في «المحلى» (١٥١/١): صحيح ثابت لا مغمز

فيه.

وقوله: «لا يحمل الخبث» أي: لا يقبل حكمه. ومنه قوله تعالى: ﴿مِثْلَ الَّذِينَ حُمِّلُوا الثَّوْرَةَ لَم

وإن كان الماء قلتين فأكثر؛ نظر: فإن وقعت فيه نجاسة ذائبة، فلا ينجس، ما لم يتغير؛ حتى لو صبَّ فيه كُوْرُ بول، ولم يظهر فيه تغير، جاز استعماله كله. وإن تغير طَعْمُهُ أو لونه أو ريحه، ينجس؛ سواء كان التغير قليلاً أو كثيراً.

والقلتان خَمْسُ قَرَبٍ. وبالوزن خمسمائة رطل؛ لأنه روي في الحديث إذا بلغ الماء قلتين بِقَلَالٍ هَجَرَ^(١).

قال ابن جريج^(٢): رأيت قلال هَجَرَ؛ فالقلة تَسَعُ قربتين، أو قربتين وشيئاً^(٣). فالشافعي - رحمة الله عليه - جعل الشيء نصفاً احتياطاً^(٤).

= يحملوها أي: كلفوا أحكامها، فلم يقبلوها. والخبث - هاهنا: النجس. والخبث في اللغة: كل مستقذر، ومكروه، من جسم أو فعل أو قول، كالفائط والبول والكلب والخنزير. ولهذا قال عليه السلام: «الكلب خبيث خبيث ثم منه». «ينظر النظم المستعذب (١/١٤)».

(١) القلة: الجرة من الفخار يشرب منها. ينظر المعجم الوسيط (٢/٧٦٢).

وهجر: قرية قريبة من المدينة. ينظر النظم (١/١٣).

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد وأبو خالد: فقيه الحرم المكي. كان إمام أهل الحجاز في عصره. وهو أول من صنف التصانيف في العلم بمكة. رومي الأصل. من موالي قريش. مكي المولد والوفاة. قال الذهبي: كان ثبناً، ولكنه يدلس.

ينظر الأعلام ٤/١٦٠، تذكرة الحفاظ ١/١٦٠، وصفة الصفة ٢/١٢٢، وابن خلكان ١/٢٨٦، وتاريخ بغداد ١٠/٤٠٠.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/١) كتاب الطهارة: باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس وفي «المختصر» (٤٥/١) كتاب الطهارة: باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس، عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله ﷺ قال فذكره.

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (١/٢٦٣) كتاب الطهارة باب قدر القلتين.

قال ابن الملقن في «الدر المنير» (٢/١٠٤): ومسلم بن خالد وإن تكلم فيه فقد وثقه يحيى بن معين وابن حبان والحاكم وأخرجاه له في صحيحهما، وقال ابن عدي: حسن الحديث ومن ضعفه لم يبين سببه والقاعدة المقررة: أن الضعف لا يقبل إلا ميبناً أهـ. وقال الحافظ في «التقريب» (٢/٢٤٥): صدوق كثير الأوهام.

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/٢٣٥٨).

وقال: وقوله في متن هذا: من قلال هجر غير محفوظ ولم يذكر إلا في هذا الحديث من رواية مغيرة هذا عن محمد بن إسحاق أهـ.

قال ابن الملقن في «الدر المنير» (٢/١٠٧): ليس في إسناده سوى المغيرة بن سقلاب قال ابن أبي حاتم: صالح الحديث، وقال أبو زرعة جزري لا بأس به وهذا يقدم على قول ابن عدي: منكر الحديث وعلى قول علي بن ميمون الرقي: إنه لا يساوي بكرة لجلالة الأولين.

(٤) يقال: احتاط الرجل لنفسه، أي: أخذ بالثقة. ينظر النظم (١/١٤).

فتكون القلَّتَانِ خَمْسَ قِرْبٍ، كُلُّ قِرْبَةٍ خَمْسُونَ مَنًّا^(١).

وقيل: القلَّتَانِ ستمائة رَطْلٍ. والأوَّلُ أصح.

وهذا تحديد، أم تقريب؟

فيه وجهان:

أحدهما: تَحْدِيدٌ؛ فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْهُ قَلِيلٌ، كَانَ فِي حُكْمِ الْمَاءِ الْقَلِيلِ.

والثاني: تَقْرِيبٌ، حَتَّى لَوْ انْتَقَصَ مِنْهُ رَطْلٌ أَوْ رَطْلَانِ إِلَى ثَلَاثَةِ، كَانَ فِي حُكْمِ الْكَثْرَةِ، فَإِنِ انْتَقَصَ^(٢) أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْطَالٍ كَانَ فِي حُكْمِ الْقَلَّةِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَقَعُ عَلَى أَقَلِّ مِنَ النِّصْفِ. وَجَعَلَهُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - نِصْفًا احْتِيَاظًا.

وعند أبي حنيفة - رَحِمَهُ اللَّهُ -: حَدُّ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَنْجَسُ عَشْرًا فِي عَشْرٍ فِي عُمُقِ شِبْرٍ.

ومنهم من يقول: قَدْرٌ مَا لَوْ حَرَّكَ أَحَدَ طَرَفَيْهِ عِنْدَ التَّوَضُّؤِ لَا يَتَحَرَّكُ الْجَانِبَ الْآخَرَ.

وذهب الحَسَنُ^(٣) والزُّهْرِيُّ^(٤)، والنَّخَعِيُّ^(٥)، وعطاء^(٦)، ومالك إلى أن الماء القليل لا

(١) هو معيار قديم كان يكال به أو يوزن قدره إذ ذاك رطلان بغداديان، والرطل عندهم اثنتا عشرة أوقية بأواقيهم. ينظر المعجم الوسيط ٨٩٥/٢.

(٢) في ز: نقص.

(٣) الحسن بن أبي الحسن البصري مولى أم سلمة والزُّبَيْع بنت النَّضْر أو زيد بن ثابت. أبو سعيد الإمام أحد أئمة الهدى والسنة. قال ابن سعد: كان عالماً جامعاً رفيعاً ثقة مأموناً عابداً ناسكاً كثير العلم فصيحاً جميلاً وسيماً، ما أرسله فليس بحجة، وكان الحسن شجاعاً من أشجع أهل زمانه، قال ابن عُثَيْبَةَ: مات سنة عشر ومائة. قيل: ولد سنة إحدى وعشرين لستين بقية من خلافة عمر. قال أبو زرعة: كل شيء قال الحسن: قال رسول الله ﷺ وجدت له أصلاً ثابتاً ما خلا أربعة أحاديث.

ينظر خلاصة تهذيب الكمال ٢١٠/١، تهذيب الكمال ٢٥٥/١، تهذيب التهذيب ٢٦٣/٢، وتقريب

التهذيب ١٦٥/١، خلاصة تهذيب الكمال ٢١٠/١، الكاشف ٢٢٠/١.

(٤) محمد بن مُسْلِم بن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن شِهَاب بن عبد الله بن الحارث بن زُهْرَةَ القرشي الزهري أبو بكر المدني، أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام. عن ابن عمر وسهل بن سعد، وأنس ومحمود بن الربيع وابن المُسَيَّب وخلق. وعنه أَبَان بن صالح وأيوب وإبراهيم بن أَبِي عَبْلَةَ وجعفر بن بُزْقَانَ وابن عيينة وابن جريج والليث ومالك وأُمِّم. قال ابن المديني: له نحو ألفي حديث. قال ابن شهاب: ما استودعت قلبي شيئاً فنسيته. وقال الليث: ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب. وقال أيوب: ما رأيت أعلم من الزهري. وقال مالك: كان ابن شهاب من أسخى الناس وتَقِيًّا، ماله في الناس نظير. قال إبراهيم بن سعد: مات سنة أربع وعشرين ومائة. ينظر تهذيب الكمال: ١٢٦٩/٣، وتهذيب التهذيب: ٤٤٥/٩، وتقريب التهذيب: ٢٠٧/٢، خلاصة التهذيب الكمال: ٤٥٧/٢، الكاشف: ٩٦/٣، تاريخ =

يَنْجَسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ؛ لقول النبي ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ»^(١).

= البخاري الكبير: ٢٢٠/١، تاريخ البخاري الصغير: ٥٦/١، ٣٢٠، الجرح والتعديل: ٣١٨/٨.
(٥) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن الكوفي. مخضرم فقيه. عن: ابن مسعود وعائشة وأبي موسى وطائفة. وعنه: إبراهيم النخعي وابنه عبد الرحمن وأبو إسحاق وعمارة بن عمير وطائفة. وثقه ابن معين. قال إبراهيم: كان يختم في كل ليلتين. وروى أنه حج ثمانين حجة. توفي سنة ٧٤ أو ٧٥ هـ.

ينظر: طبقات ابن سعد ٤/٩، أعيان الشيعة ٣/٤٤٣، حلية الأولياء ٢/١٠٢، شذرات الذهب ٨٢/١، الوافي بالوفيات ٩/٢٥٦، الثقات ٤/٣١، تذكرة الحفاظ ١/٥٠، تهذيب الكمال ١/١١٢، تهذيب التهذيب ١/٣٤٢، خلاصة تهذيب الكمال ١/٩٧، البداية والنهاية ٩/١١.
(٦) عطاء بن أبي رباح القرشي، مولاها أبو محمد الجندي اليماني، نزيل مكة وأحد الفقهاء والأئمة. عن: عثمان وعتاب بن أسيد مرسلًا وعن أسامة بن زيد وعائشة. وعنه: أيوب وحبيب بن أبي ثابت وجعفر بن محمد وجريير بن حازم. قال ابن سعد: كان ثقة عالمًا كثير الحديث، وقال أبو حنيفة: ما لقيت أفضل من عطاء. مات سنة ١٣٦ هـ.

انظر: خلاصة تهذيب الكمال ٢/٢٣٠.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٤/١) كتاب الطهارة: باب الحياض حديث (٥٢١)، والدارقطني (٢٨/١) كتاب الطهارة: باب الماء المتغير حديث (٣). والطبراني في «الكبير» (١٢٣/٨) رقم (٧٥٠٣) من طريق رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه.

قال المناوي في «فيض القدير» (٢/٣٨٣): جزم بضعفه جمع منهم الحافظ العراقي ومغلطاي في «شرح ابن ماجه» فقال: ضعيف؛ لضعف رواه الذين منهم رشدين بن سعد الذي قال فيه أحمد: لا يبالى عمن روى، وأبو حاتم: منكر الحديث وقال النسائي: متروك، ويحيى: واه. وأشار الشافعي إلى ضعفه واستغنى عنه بالإجماع. اهـ.

وللحديث شواهد من حديث أبي سعيد الخدري وجابر وابن عباس وعائشة وميمونة.

حديث أبي سعيد الخدري.

أخرجه أبو داود (٥٥/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في بثر بضاعة، الحديث (٦٧)، والشافعي في المسند (٢١/١): كتاب الطهارة: باب في المياه، الحديث (٣٥)، وأبو داود الطيالسي (٢٩٢)، وأحمد (٣١/٣) في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والترمذي (٩٥/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، الحديث (٦٦)، والنسائي (١٧٤/١): كتاب المياه: باب ذكر بثر بضاعة، وابن الجارود ص: (٢٧): باب في طهارة الماء، الحديث (٤٧)، والطحاري في شرح معاني الآثار (١١/١) كتاب الطهارة، والدارقطني (٢٩/١ - ٣٠): كتاب الطهارة: باب الماء المتغير، الحديث (١٠)، والبيهقي (٢٥٧/١) كتاب الطهارة: باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن وقد جوده أبو أسامة، ولم يرو حديث أبي سعيد في بثر بضاعة، =

= أحسن مما روى أبو أسامة). والحديث صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن حزم كما في «تلخيص الحبير» (١٣/١).

- حديث جابر.

أخرجه ابن ماجه (١٧٣/١) كتاب الطهارة: باب الحياض حديث (٥٢٠) من طريق شريك عن طريف بن شهاب قال: سمعت أبا نضرة يحدث عن جابر قال: انتهينا إلى غدير فإذا فيه جيفة حمار قال: فكففنا عنه حتى انتهى إلينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الماء لا ينجسه شيء».

قال الحافظ البوصيري في «الزوائد» (٢٠٨/١): هذا إسناد فيه طريف بن شهاب وقد أجمعوا على ضعفه.

- حديث ابن عباس.

أخرجه أحمد (٢٣٥/١)، والبخاري (١٣٢/١ - كشف) رقم (٢٥٠) كلاهما من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة فتوضأ النبي ﷺ بفضلها فذكرت ذلك له فقال: «إن الماء لا ينجسه شيء».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٦/١): ورجاله ثقات وأخرجه أصحاب السنن من هذا الطريق ولكن بلفظ آخر قريب من هذا.

- حديث سهل بن سعد.

أخرجه الدارقطني (٢٩/١) كتاب الطهارة: باب الماء المتغير حديث (٤) من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: الماء لا ينجسه شيء.

- حديث عائشة.

أخرجه أبو يعلى (٢٠٣/٨) رقم (٤٧٦٥)، والبخاري (١٣٢/١ - كشف) رقم (٢٤٩) من طريق شريك عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال: الماء لا ينجسه شيء. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٧/١):

وقال: رواه أبو يعلى والبخاري والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات اهـ.

وذكره الحافظ في «المطالب العلية» (٦/١) رقم () وعزاه لأبي يعلى وقال: وإسناده حسن.

- حديث ميمونة.

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/٢٤) رقم (٣٤) من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله ﷺ قال: «الماء لا ينجسه شيء».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٧/١) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

- حديث ثوبان.

أخرجه الدارقطني (٢٨/١) كتاب الطهارة: باب الماء المتغير حديث (١) من طريق رشدين بن سعد ثنا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو على طعمه».

قال الدارقطني: لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح وليس بالقوي.

وهذا اختيار إمام الأئمة، وعندنا: هو مَحْمُولٌ على الماء الكثير؛ بدليل حديث ابن عمر^(١).

وإذا نُجِسَ الماء القليل فَوَجْهُ تطهيره أن يُكَاثَرَ بماء طَاهِرٍ أو نجس حتى يبلغ قُلَّتَيْنِ [فإذا بلغ قلتين]^(٢) ولا تغير فيه - كان طاهراً مُطَهَّراً؛ سواء كان الماء الذي صُبَّ عليه قليلاً أو كثيراً. فلو فرق بعده لا يَعُودُ نَجِساً. ولو صُبَّ عليه ماء طاهر حتى غَلَبَهُ؛ فَزَالَ تغيره قبل بلوغه قُلَّتَيْنِ، أو لم يَكُنْ فيه تغير فلوث^(٣) بماء آخَرَ، ولم يبلغ قُلَّتَيْنِ، هل يحكم بطهارته؟

فيه وجهان:

أصحهما: لا يطهر؛ لأنه ماء أَقَلُّ من قُلَّتَيْنِ، وقد^(٤) حَصَلَتْ فيه نجاسة.

والثاني: [وهو]^(٥) اختيار العراقيين: يطهر؛ لأن الماء غَمَرَ النجاسة؛ كالأرض النجسة إذا صُبَّ عليها من الماء ما يَغْمُرُ النِّجَاسَةَ، والماء القليل إنما ينجس إذا وردت عليه النجاسة، وهاهنا وَرَدَ الماء على النجاسة؛ [كما لو]^(٦) صُبَّ ماءٌ قليل على ثوبٍ نجس لا يحكم بِنَجَاسَتِهِ.

فإن قلنا: يَطْهُرُ، إنما يطهر إذا كان الماء الوارد عليه أَكْثَرَ منه، ثم هو بمنزلة غَسَّالَةٍ النِّجَاسَةِ طاهر غير مُطَهَّرٍ. وإن^(٧) كان الماء الوارد أَقَلَّ منه، أو مثله - لم يطهر، إلا أن تبلغ قُلَّتَيْنِ.

(١) عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن المكي، هاجر مع أبيه، وشهد الخندق وبيعة الرضوان، له ١٦٣٠ حديثاً، روى عنه بنوه، قال الذهبي: كان إماماً متيناً، واسع العلم، كثير الاتباع، وافر النسك، كبير القدر متين الديانة عظيم الحرمة، ذكر للخلافة يوم التحكيم وخوطف في ذلك، فقال: على أن لا يجري فيها دم. قال أبو نعيم: مات سنة ٧٤ هـ.

ينظر الخلاصة: ٨١/٢ (٣٦٧٨)، الإصابة ١٨١/٤ - ١٨٨، والاستيعاب ٩٥٠/٣ - ٩٥٣، صفة الصفوة ٥٦٣/١ - ٥٨٢.

(٢) سقط في ظ.

(٣) في ز: فكوثر.

(٤) في د: لأنه.

(٥) سقط في ظ.

(٧) في ز: فإن.

(٦) في د: فلو.

ولو كُوِثِرَ ذلك بماء وَزِدَ أو عَرَقَ؛ حتى بلغ^(١) قُلْتَيْنِ يحكم بطهارته، ولو كُوِثِرَ بماء مُسْتَعْمَلٍ عاد مُطَهَّرًا على أصح الوجهين.

ولو غُمِسَ كُوِزٌ مَاءً نَجِسٍ لا تغير فيه في قُلْتَيْنِ من الماء - ذكر شيخنا القاضي فيه وجهين:

أحدهما: يطهر؛ لأنه اتَّصَلَ بماء كثير.

والثاني - وهو الأصح - : لا يطهر؛ لأن الاختِلَاطَ - حقيقة - لم يوجد؛ بدليل أن صِفَةَ ماء الكُوِزِ لا تَزُولُ بهذا القَدْرِ.

فأما الماء الكثير إذا نجس بالتَّغْيِيرِ، فطهارته بزوال التَّغْيِيرِ، فإن زال بِطُولِ الزمان، أو بِهُبُوبِ الرياح عليه، أو بِبَنَاتِ العُشْبِ تحته - عاد مطهراً؛ وكذلك لو صُبَّ عليه ماء آخر، أو نَبَعٌ من تحته ماءً؛ حتى زال التغير، ولو أُخِذَ منه بعضه حتى زال التغير؛ نُظِرَ: إن كان الباقي بعد زوال التغير قُلْتَيْنِ - كان طاهراً، وإن كان أَقَلَّ من قُلْتَيْنِ فهو نجس.

ولو طُرِحَ فيه تراب، أو جِبْسٌ^(٢)، أو نُورَةٌ غير مطبوخة؛ حتى زال التَّغْيِيرُ - ففيه قولان:

أصحهما: [لا]^(٣) يعود طاهراً؛ كما لو طرح فيه مِسْكٌ، أو زَعْفَرَانٌ، أو كَافُورٌ، أو نُورَةٌ مطبوخة لم يطهر.

والثاني - وهو الأصح عند العراقيين^(٤) - : يطهر؛ كالماء الكثير الكُدُورَةَ بهذه^(٥) الأشياء إذا وقعت في الماء الكثير نَجَاسَةً جامدة - وهي قائمة فيه - لا يحكم بِنَجَاسَتِهِ على ظاهر المذهب إذا لم يَتَغَيَّرَ منها الماء، وله أن يأخذ الماء من أيِّ مَوْضِعٍ شاء، ولو^(٦) قرب من النجاسة.

وقال أبو إسحاق، وصاحب «التلخيص»^(٧): «إن بَعُدَ عن النجاسة بِقَدْرِ قُلْتَيْنِ، فهو

(٤) سقط في د.

(١) في د: يبلغ.

(٥) في د: الكدر بهذه.

(٢) في د: جص.

(٦) في د: وإن.

(٣) سقط في ظ.

(٧) أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ابن القاص، أخذ الفقه عن ابن سريج، وتفقه عليه أهل طبرستان، قال الشيرازي: كان من أئمة أصحابنا، وقال ابن باطيش: كان إمام طبرستان في وقته، ومن =

طاهر، وما دونه نجس. والأوّل أصح؛ لأنه لو نجس بمُجَاوِرَةِ تلك النجاسة قدر قلتين - لنجس ما وراء القُلَّتَيْنِ بمجاورة القُلَّتَيْنِ، وأدّى ذلك إلى الحكم بنجاسة ماء البَحْرِ بتغيّره.

وإن كان الماء قَدْرَ قُلَّتَيْنِ لا يزيد عليه، فوقعت فيه نجاسة جامدة - فعلى قول أبي إسحاق، وصاحب «التلخيص»: هو نجس. وإن أخرجت النجاسة منهما^(٢) كان طاهراً.

وعلى المذهب الأصحّ: هو طاهر.

وإن أُحِدَ منه شيء في إناء دُفْعَةٍ واحدة؛ فالْمَأْخُودُ - وباطن الإناء طاهر، وظاهر الإناء وما بقي من الماء نجس؛ لأنّ النجاسة فيه؛ وهو أقلُّ من قلتين.

وإن أخذت النجاسة مع شيء من الماء في [إناء]^(٣) دفعة واحدة؛ فباطن الإناء وما فيه نجس، وظاهر الإناء وما بقي من الماء طاهر.

وقال أبو حنيفة: إن وَقَعَتْ في بئر نجاسة ذائبة، يُنْزَخُ جميع مائها. وإن ماتت فيها فأرة، أو ما في جِزْمِهَا، نُزِحَ عشرون دَلْوًا.

وإن ماتت حَمَامَةٌ، أو سِتْوَرٌ، أو ما في جِزْمِهَا - فأربعون دَلْوًا. وإن مات ما هو أكبر منها من شاة، أو حِمَارٍ ونحوه - يُنْزَخُ جميع مائها. وإن بقيت فيها الفأرة، أو وَقَعَ فيها ذَبْهَا - نُزِحَ جميع مائها.

أما الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة؛ لا يخلو: إما إن كان الماء كثيراً، أو قليلاً: فإن كان كثيراً؛ بأن كان في عُرْضِ النهر قَدْرَ قُلَّتَيْنِ؛ [فإن]^(٤) وقعت فيه نجاسة ذائبة^(٥) واستهلكك فيه؛ فهو طاهر، وإن كانت النجاسة جامدة تجري مع الماء؛ فما فوقها ودونها

= لا تقع العين على مثله في علمه وزهده، له التلخيص وأدب القضاء، مات سنة ٣٣٥.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١٠٦/١، ط. السبكي ١٠٣/٢، البداية والنهاية ٢١٩/١١ ووفيات

الأعيان ٥١/١، وشذرات الذهب ٣٣٩/٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٥٢/٢، طبقات الفقهاء

للشيرازي ص ٩١.

(٢) في ز: منها.

(٣) سقط في د.

(٤) سقط في ظ.

(٥) سقط في ظ.

طاهر، والجبرية^(١) التي فيها النَّجَاسَةُ طاهرة؛ على الصحيح من المذهب.

وعلى قول أبي إسحاق، وصاحب «التلخيص»: ما قَرَّبَ من النجاسة في^(٢) عُرْضِ النهر وتحتها إلى قُلْتَيْنِ - نَجِسٌ.

وإن كان للماء [الجاري]^(٣) قليلاً وقعت فيه نَجَاسَةٌ؛ نُظِرَ: إن كانت ذَائِبَةً وتغيرت؛ فالجبرية المتغيرة نَجِسَةٌ، [وهي كالنجاسة الجامدة]^(٤) التي تجري مع الماء وإن لم يتغير منها الماء - فمحلُّ النجاسة نَجِسٌ أيضاً^(٥).

وقال في القديم: «الماء الجاري لا يَنْجَسُ إلا بالتغير»؛ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، واختيار إمام الأئمة.

وإن كانت النجاسة جامدة؛ نُظِرَ: إن كانت تَجْرِي مع الماء؛ فَمَحَلُّ النجاسة من الماء والنهر نجس، وما دونه طَاهِرٌ؛ لأن النجاسة لم تَصِلْ إليه، والجبرية^(٦) التي تَعْقُبُ النجاسة تغسل المَحَلَّ؛ فهو في حكم غُسَالَةِ النجاسة؛ حتى لو كانت النجاسة نجاسة كَلْبٍ أو خِنْزِيرٍ؛ فلا بد من سبع جَرِيَّاتٍ تجري عقيها، ثم ما وراءها طاهر.

وإن كانت النجاسة واقفةً والماء يجري عليها، أو كان الماء يجري بها، ولكن يجري الماء أشد؛ فمحل النجاسة نجس، وما فوقها طاهر؛ لأنه لم يَصِلْ إلى النجاسة؛ كما لو صُبَّ ماء من إناء على نجس لا ينجس الماء الذي في الإناء. وما دونها نجس، وإن بعد عن النجاسة بأكثر من قلتين؛ لأن كل جَرِيَّةٍ من الماء الجاري في حكم المنفصل عن صاحبه، لا يَتَكَثَّرُ بعضه بالبعض، ولذلك لم ينجس ما فوقها، فإذا اجتمع في موضع قلتان كان طاهراً، وكذلك إذا اتصل بماء كثير مجتمع في فضاء يطهر وإن لم يختلط به؛ بأن^(٧) كان هذا كدرأ، وذلك ماء صَافٍ يَتَبَيَّنُ^(٨) منه؛ لأن الاجتماع [قد]^(٩) وجد. وإن كانت النجاسة واقفة في هذا الماء القليل والماء يَتَرَادُّ عنها فالموضع الذي يَتَرَادُّ إليه الماء نجس.

وإن كان في وسط النهر حفر عميق؛ نظر: إن كان الموضع ضيقاً لا يجري فيه الماء سريعاً؛ فهو كالماء الراكد، وإن كان [الموضع]^(١٠) واسعاً، وَجَزِيَّ الماء فيه سريع؛ فله حكم الماء الجاري، وإن كان على شط النهر حُفْرَةٌ يدخلها الماء من ساقية، ويخرج من أخرى إلى

(٦) في ز: والجهة.

(٧) في د: فإن.

(٨) في ز: بين.

(٩) سقط في د.

(١٠) سقط في د.

(١) في ز: والجهة.

(٢) في ز: من.

(٣) سقط في ظ.

(٤) في ز: فإن كانت النجاسة جاهدة.

(٥) في ز: بها.

النهر، فماء الحفرة في حكم الراكد، لا يتكثر بماء النهر، وإن كان متصلاً به. فإن وقعت فيه نجاسة - وهو أقل من قلتين - يَنْجَسُ. وإن وقعت في إحدى السَّاقِيَتَيْنِ نجاسة؛ نظر: إن كان جَزِيَّ الماء فيها سريعاً، فله حكم الماء الجاري، ولا يتكثر بماء النهر ولا بماء الحوض، وإن لم يكن جري الماء فيها سريعاً، فهو كالراكد. اهـ.

فصل في المِياهِ الَّتِي تَرُدُّ عَلَيْهَا الدَّوَابُّ

روى عن جابر بن عبد الله^(١) - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه سُئِلَ: «أَيُّوَضاً يَمَّا أَفْضَلَتِ الحُمُرُ؟ قال: نَعَمْ، وَيَمَّا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ كُلُّهَا»^(٢).

سُورُ جميع الحيوانات طاهر، إذ لم يصب فيها نجاسة، إلا سُورُ الكلب، والخنزير، فإنه نجس. وكذلك كل حيوان أخذُ أبويه كَلْبٌ أو خنزير، إذا وَلَعَ في ماء قليل، أو في مائعٍ آخر؛ قَلٌّ أو كثر، ينجس الإِناء وما فيه.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: سُورُ السَّبَاعِ نجس، إلا سُورُ الهِرَّةِ. وعنده: سُورُ سباع الطير وَحَشَرَاتِ الأرض مكروه، وسُورُ الحمار والبَغْلِ مشكوك فيه. فإن لم يجد ماء سواه، جمع بين الوضوء به والتيمم.

وحديث جابر حُجَّةٌ عليه. اهـ.

فلو دمی فَمَ رجل أو دَسَعَ البعير بِجِرَّتِهِ، ثم شرب من ماء قليل - يَنْجَسُ ذلك الماء. ولو أكلت هرة فأرة، ثم ولغت في ماء قليل؛ فقد قيل: لا ينجس؛ لتعذر الاحتراز عنه،

(١) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح المهملة الأنصاري السلمي بفتح الحين أبو عبد الرحمن، أبو عبد الله، أو أبو محمد المدني، صحابي مشهور له ألف وخمسمائة حديث وأربعون حديثاً، شهد العقبة وغزا تسع عشرة غزوة قال جابر: استغفر لي رسول الله - ﷺ - ليلة البعير خمساً وعشرين مرة، توفي سنة ٧٨ هـ بالمدينة.

ينظر: الخلاصة ١٥٦/١ (٩٧٣)، الإصابة ٤٣٤/١ - ٤٣٥، أسد الغابة ٣٠٥/١ - ٣٠٦، وصفة الصفوة ٦٤٨/١ - ٦٤٩.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/١) كتاب الطهارة: باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس، عن إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر به.

ومن طريقه البيهقي (٢٤٩/١) كتاب الطهارة: باب سور سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير.

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢٢/١) كتاب الطهارة باب المِياه حديث (٤٠) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي حنيفة أو ابن حنيفة عن داود بن الحصين عن جابر به ومن طريق الشافعي هذا.

أخرجه الدارقطني (٦٢/١) كتاب الطهارة: باب الآسار حديث (٢، ٣)، والبيهقي (٢٥٠/١) كتاب الطهارة: باب سور سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير، والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٦/١)، ٣٧٧ - بتحقيقنا).

والصحيح أنه ينجس إذا ولغت فيه . قيل: إن غابت عينه يحتمل وُرُودَهَا على ماء كثير، ثم عادت فولغت في ماء قليل؛ هل ينجس^(١)؟ فيه وجهان:

أحدهما: ينجس؛ لأننا تَيَقَّنًا نَجَاسَةَ فَمَهَا؛ فلا يزول ذلك اليَقِينُ بِالشَّكِّ.

والثاني: لا ينجس؛ لاحتمال أنها حين غابت وَلَغَتْ في ماء كثير، فطهر فمها؛ فلا

يحكم بنجاسة هذا الماء بالشك . ١. هـ

ولو مات حيوان في ماء قليل، أو في مَائِعٍ آخَرَ؛ فإن كان كثيراً؛ نظر: إن كان حيواناً تَوَكَّلَ ميتته؛ كالسمك والجراد، لا ينجس ما مات فيه . وإن كان لا تَوَكَّلَ ميتته؛ نظر: إن كانت له نفس سائلة؛ كالفأرة والعُصْفُور ونحوها، نجس ما مات إلاَّ الأَدَمِيَّ؛ فإن فيه قولين؛ بناء على [نجاسته بالموت]^(٢).

وإن لم تكن له نَفْسٌ سائلة؛ كالذَّبَابِ والنَّمْلِ والعَقْرَبِ والرُّثُوبِ والخُنْفَسَاءِ ونحوها -

ففيه قولان:

أصحهما - وهو قول أبي حَنِيفَةَ، ومَالِكٍ، وأكثر أهلِ العِلْمِ رحمهم الله - : لا يَنْجَسُ ما

مات فيه؛ لتعذُّر الاحتراز عنه .

ورُوِيَ عن أبي هريرة أن رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قال: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ،

فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ»^(٣).

= وابن أبي حبيبة هو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي الأشهلي والجمهور على تضعيفه .

وقد ذكر هذا الحديث ابن عدي في «الكامل» (٨٠٤/٢) وقال: وهذا الذي ذكرته البلاء فيه من

إبراهيم بن أبي يحيى .

وقال ابن الملقن في «البدرد المنير» (٢٠١/٢): ووالد داود ضعفه أبو حاتم وغيره

(١) في د: نجس .

(٢) في د: نجاسة الموت .

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٩/٢ - ٢٣٠)، والدارمي (٩٨/٢ - ٩٩): كتاب الأطعمة: باب الذباب يقع في

الطعام، والبخاري (١٠/٢٥٠): كتاب الطب: باب إذا وقع الذباب في الإناء، الحديث (٥٧٨٢)، وأبو

داود (٤/١٨٢ - ١٨٣): كتاب الأطعمة: باب في الذباب يقع في الطعام، الحديث (٣٨٤٤)، وابن ماجه

(٢/١١٥٩): كتاب الطب: باب يقع الذباب في الإناء، الحديث (٣٥٠٤)، وابن خزيمة (١/٥٦):

كتاب جماع أبواب: باب ذكر الدليل على أن سقوط الذباب، الحديث (١٠٥)، والطحاوي في مشكل

الآثار (٤/٢٨٣): باب مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: إذا سقط الذباب، من حديث أبي

هريرة مرفوعاً .

وأخرجه ابن ماجه، الحديث (٣٥٠٤)، والنسائي (٧/١٧٨ - ١٧٩)، وأحمد (٣/٢٤)، وابن حبان

في (موارد الظمآن إلى صحيح ابن حبان: كتاب الأطعمة: باب في الذباب يقع في الطعام، الحديث

فأمر بِعَمْسِ الذُّبَابِ فِي الطَّعَامِ، وَقَدْ يَمُوتُ الذُّبَابُ فِيهِ^(١)، وَلَوْ كَانَ يُنَجِّسُ^(٢) الطَّعَامَ، لَكَانَ لَا يَأْمُرُ بِعَمْسِهِ فِيهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي - وَهُوَ الْقِيَاسُ - : أَنَّهُ يَنْجَسُ، وَالنَّبِيُّ - ﷺ - أَمَرَ بِعَمْسِ الذُّبَابِ فِيهِ وَطَرَحَهُ، لَا بِقَتْلِهِ^(٣)، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِهِ، قَطْعًا لَهُمْ عَنْ عَادَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَقْدِرُونَ طَعَامًا يَقَعُ فِيهِ الذُّبَابُ.

وَلَوْ مَاتَ حَيَوَانٌ فِي طَعَامٍ نَشِئَهُ فِيهِ؛ مِثْلُ: دُودِ الْخَلِّ يَمُوتُ فِيهِ، أَوْ الْبَقَّةُ عَلَى رَأْسِهِ تَمُوتُ فِيهِ؛ فَلَا يَنْجَسُهُ. فَإِن أُخْرِجَ، ثُمَّ رُدَّ إِلَيْهِ، فَمَاتَ فِيهِ، أَوْ طَرِحَ فِي مَائِعٍ آخَرَ؛ فَمَاتَ فِيهِ، هَلْ يَنْجَسُهُ أَمْ لَا؟ فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ.

فَإِن قُلْنَا: لَا يَنْجَسُ، فَلَوْ كَثُرَ حَتَّى تَغْتَيَّرَ مِنْهُ^(٤) الْمَاءُ فِيهِ وَجِهَانُ:

أَحَدُهُمَا: يَنْجَسُ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ تَغْتَيَّرُ بِالنَّجَاسَةِ.

وَالثَّانِي: لَا يَنْجَسُ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَنْجَسُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ بِوُقُوعِهِ فِيهِ، لَا يَنْجَسُهُ، وَإِن تَغْتَيَّرَ؛ كَالسَّمَكِ.

بَعْضُ أَصْحَابِنَا: جَعَلُوا فِي نَجَاسَةِ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ لَهَا نَفْسٌ سَائِلَةٌ بِالمُوتِ - قَوْلَيْنِ؛ وَهَذَا الْقَائِلُ يَجْعَلُ فِي^(٥) نَجَاسَةِ بَزْرِ دُودِ الْقَرِّ قَوْلَيْنِ؛ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، بَلِ الْمَذْهَبُ أَنَّهُمَا تَنْجَسُ بِالمُوتِ؛ لَا يَخْتَلِفُ الْقَوْلُ فِيهِ؛ [وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ]^(٦).

وَبَزْرُ دُودِ الْقَرِّ نَجِسٌ، لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَلَا ضَمَانُ عَلَى مُثْلِفِهِ؛ كَالسَّرْقِينِ، إِنَّمَا الْاِخْتِلَافُ فِي نَجَاسَةِ مَا يَمُوتُ فِيهِ مِنَ الْمَائِعَاتِ؛ لِعُمُومِ الْبَلْوَى، وَتَعَدُّرِ الْاِحْتِرَازِ مِنْهُ.

وَلَوْ وَقَعَ حَيَوَانٌ سِوَى الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ، أَوْ الْمَتَوَلَّدُ مِنْ أَحَدِهِمَا فِي مَاءٍ قَلِيلٍ، أَوْ مَائِعٍ آخَرَ؛ فَخَرَجَ حَيًّا لَا يَنْجَسُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَمَرَ بِمَقْلِ الذُّبَابِ فِي الطَّعَامِ، وَلَمْ يَحْكَمْ بِنَجَاسَتِهِ.

= (١٣٥٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي مَشْكَلِ الْآثَارِ (٤/٢٨٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ مَرْفُوعًا: «فِي أَحَدِ جَنَاحِي الذُّبَابِ سَمٌّ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ فَاْمَقْلُوهُ فَإِنَّهُ يَقْدَمُ السَّمُّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءُ».

(١) فِي ز: مِنْهُ.

(٢) فِي د: نَجَسَ.

(٣) فِي د: لِيَقْتُلَهُ.

(٤) فِي د: فِيهِ.

(٥) فِي د: مِنْ.

(٦) سَقَطَ فِي د.

فَضْلٌ فِي التَّحْرِي فِي الْمِيَاهِ الْمُشْتَبَهَةِ

إذا اجتمع من الماء أوانٍ: بعضها طاهرٌ، وبعضها^(١) نجس، واشتَبَهَ عليه، له أن يجتهد؛ فأياها أدَّى اجتهاده إلى طهارته، تَوَضَّأَ به؛ سواء كانت الغَلْبَةُ للأواني الطَّاهِرَةِ، أو النجسة. وكذلك الثياب إذا اشْتَبَهَ عليه فيها^(٢) الطاهر من النجس، يجتهد. وهل له أن يأخذ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ، من غير أن يجد نَوْعاً من الدليل؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا، حتى يرى نَوْعاً من الدليل من نقصان^(٣) في أحد الإناءين، أو حركة^(٤)، أو بَلَلٍ على طرفه، أو أثر^(٥) قَدَمِ الكلب قريباً منه؛ يستدلُّ به على أن الكلب شَرِبَ^(٦) منه؛ كما في القِبْلَةِ إذا اشْتَبَهَتْ عليه، لا يجوز أن يأخذ فيها بِغَلْبَةِ الظَّنِّ من غير دليلٍ؛ وبه قَطَعَ العِرَاقِيُّونَ.

والثاني - وهو الأصح -: يجوز؛ بخلاف القِبْلَةِ؛ لأن لها علامات ظاهرة تدلُّ عليها، ولا دليلَ على طَهَارَةِ الماء إلا غَلْبَةُ الظَّنِّ؛ فإن لم يغلب على ظَنِّهِ طَهَارَةُ واحد منها^(٧)، ولم يكن مَعَهُ ماء طاهر ييقن - يُصَلِّي بِالتَّيْمُمِ، ثم يُعِيدُ؛ لأنه صَلَّى بالتيمم، ومعه ماء طاهر. وكذلك في الثَّوْبَيْنِ، إذا لم يُؤَدِّ اجتهاده إلى طهارة واحد منها^(٨) يصلِّي عُزَيَانًا، وأعاد.

وإن أَرَأَى الأواني، أو خَلَطَ البَغْضَ بالبَغْضِ؛ حتى نجس الكلُّ - صلى بالتيمم، ولا إِعَادَةَ عليه؛ لأنه ليس معه ماء طاهر، ولا يجعل كإِراقَةِ الماء سَفْهًا؛ لأن إراقته - هاهنا - لغرض؛ وهو الخَلَاصُ عن الاجتهاد، ومن أراق الماء لِعَرَضٍ، وصَلَّى بالتيمم - لا تجب عليه الإِعَادَةُ.

أمَّا إذا اجتهد وأدَّى اجتهاده إلى طَهَارَةِ أحدها^(٩)، ثم أَرَأَاهَا، أو أراق الذي أدَّى اجتهاده إلى طهارته - فهو كما لو [أَرَأَاهُ سَفْهًا]^(١٠).

وقال أبو حَنِيفَةَ رحمه الله: «لا يَجُوزُ الاجْتِهَادُ فِي الأَوَانِي، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الغَلْبَةُ لِلطَّاهِرِ؛ فَتَقْبَلُ عَلَى الثِّيَابِ؛ فَإِنِ اجْتِهَادَ فِيهَا جَائِزٌ، وَإِنِ كَانَ عَدَدُ النَجْسِ فِيهَا أَكْثَرَ، وَكَذَلِكَ الاجْتِهَادُ فِي القِبْلَةِ جَائِزٌ، وَإِنِ كَانَتْ جِهَةُ الصَّوَابِ فِيهَا أَقْلًا».

وإذا استعمل أَحَدَ الإناءين بالاجتهاد، يُسْتَحَبُّ له أن يُرَبِّقَ الآخَرَ، إلا أن يَخَافَ

(١) في د: والبعض.

(٢) في د: منها.

(٣) في د: النقصان.

(٤) في ز: حركته.

(٥) في ز: رأى.

(٦) في د: متقرب.

(٧) في ز: منها.

(٨) في ز: منها.

(٩) في د: أحدهما.

(١٠) في د: أراق نصفها.

العَطَشُ؛ فَلَهُ أَنْ يُمْسِكَ؛ لِيُشْرِبَهُ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ. فَإِنْ لَمْ يُرْفَهُ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْوُضُوءِ الْأَوَّلِ، مَا لَمْ يُخْدِثْ. فَإِذَا أَحْدَثَ؛ نُظِرَ: إِنْ بَقِيَ مِنَ الْمَاءِ الْأَوَّلِ شَيْءٌ، عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ ثَانِيًا؛ فَإِنْ أَدَّى اجْتِهَادَهُ إِلَى طَهَارَةِ الْأَوَّلِ^(١) تَوْضُّأً بِهِ، وَإِنْ أَدَّى اجْتِهَادَهُ إِلَى طَهَارَةِ الثَّانِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوْضَّأَ بِوَاحِدٍ مِنْهَا^(٢)؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا^(٣) لِلنَّجَاسَةِ بِالْيَقِينِ، بَلْ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي؛ بِخِلَافِ الْقِبْلَةِ إِذَا اجْتَهَدَ، وَصَلَّى إِلَى جِهَةٍ [ثُمَّ تَغَيَّرَ]^(٤) اجْتِهَادَهُ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى إِلَى جِهَةٍ غَيْرِهَا يُصَلِّي^(٥) إِلَى الْجِهَةِ الثَّانِيَةِ، لِأَنَّ تَرْكَ الْقِبْلَةِ بِالْعُدْرِ جَائِزٌ، وَلَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالْمَاءِ النَّجِسِ بِحَالٍ، فَإِذَا صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ يُعِيدُ؛ لِأَنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَمَعَهُ مَاءٌ طَاهِرٌ.

وقيل: لا يُعِيدُ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ اسْتِعْمَالِ مَا مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ كَمَا لَوْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ سَبْعُ صَلَّيٍّ بِالتَّيَمُّمِ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ، وَلَا تَجِبُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ لَوْ أَوْجَبْنَا الْإِعَادَةَ نَقَضْنَا الْاجْتِهَادَ بِالْاجْتِهَادِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ.

وإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْمَاءِ الْأَوَّلِ شَيْءٌ، فَلَا اجْتِهَادَ عَلَيْهِ حَتَّى لَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ بِدَلِيلٍ أَرْجَحَ مِنَ الْأَوَّلِ؛ أَنَّ الطَّاهِرَ هُوَ الثَّانِي، فَلَا يَنْقُضُ الْأَوَّلَ مِنْ غَيْرِ يَقِينٍ، بَلْ يُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وقيل: إِذَا أَدَّى اجْتِهَادَهُ إِلَى طَهَارَةِ الثَّانِي، يُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ، وَيُعِيدُ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ، وَمَعَهُ مَاءٌ يَعْتَقِدُ طَهَارَتَهُ.

وَالأَوَّلُ الْمَذْهَبُ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ؛ فَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ النَّجِسَ، عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، وَيُعِيدُ^(٦) الصَّلَاةَ.

وَإِنْ كَانَتْ الْأَوَانِي حَمْسًا: وَاحِدٌ مِنْهَا نَجِسٌ، وَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يَجْتَهِدُ عِنْدَ كُلِّ حَدَثٍ حَتَّى يَسْتَعْمَلَ مِنْهَا أَرْبَعًا، ثُمَّ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْخَامِسِ؛ فَإِنْ كَانَ وَاحِدٌ مِنَ الْخَمْسِ طَاهِرًا، فَإِذَا^(٧) اسْتَعْمَلَ وَاحِدًا بِالْاجْتِهَادِ، لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا لِلنَّجَاسَةِ بِالْيَقِينِ. فَإِذَا^(٨) اشْتَبَهَ عَلَيْهِ إِنَاءَانِ؛ فَانْصَبَّ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْاجْتِهَادِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَتَوْضَّأَ بِالثَّانِي مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أحدهما: يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ وَاحِدٌ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ؛ فَالْأَصْلُ أَنَّهُ طَاهِرٌ.

(١) فِي ز: الْمَاءِ.

(٢) فِي ز: مِنْهَا.

(٣) فِي ز: لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا.

(٤) فِي ز: لَمْ يَتَغَيَّرَ.

(٥) فِي د: صَلَّى.

(٦) فِي د: لِيُعِيدَ.

(٧) سَقَطَ فِي ظ.

(٨) فِي ز: أَوْ.

والثاني: لا يَجُوزُ - وهو الأصح عند العراقيين - كما في حال بقائهما، بل يجتهد، فإن أَدَّى اجْتِهَادَهُ إِلَى طَهَارَةِ الْقَائِمِ؛ تَوْضُؤًا بِهِ، وَإِنْ أَدَّى إِلَى طَهَارَةِ الْهَالِكِ؛ صَلَّى بِالتَّيْمَمِ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مَاءَانِ، وَمَعَهُ مَاءٌ آخَرَ طَاهِرَ بَيِّقِينَ؛ فَهَلْ لَهُ الْاجْتِهَادُ فِي الْمَاءَيْنِ الْمَشْتَبِهَيْنِ [أَمْ لَا]؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أحدهما - وهو الأصح: يجوز.

وقيل: لا يجوز؛ لَأَنَّ الطَّاهِرَ بِالْبَيِّقِينَ؛ كَالنَّصِّ، وَلَا يَجُوزُ الْاجْتِهَادُ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ النَّصَّ لَيْسَ فِي مَوْضِعِ الْأَشْتِبَاهِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْاجْتِهَادِ. وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ، وَمَعَهُ ثَوْبٌ طَاهِرَ بَيِّقِينَ وَمَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَغْسِلُ بِهِ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ، هَلْ لَهُ الْاجْتِهَادُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَعَهُ مَرَادَتَانِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ قُلَّةٌ مِنَ الْمَاءِ، وَنَجَسَ أَحَدَهُمَا، هَلْ لَهُ الْاجْتِهَادُ، أَمْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَدَّى اجْتِهَادَهُ إِلَى طَهَارَةِ^(١) أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ مَا أَدَّى اجْتِهَادَهُ إِلَى نَجَاسَتِهِ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى أَصْحَ الْوَجْهَيْنِ. وَلَوْ لَبَسَهُمَا، وَصَلَّى فِيهِمَا، يَجُوزُ؛ كَمَا لَوْ صَلَّى فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: «لَا يَجُوزُ، وَتَجِبُ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّهُ كَالثَّوْبِ الْوَاحِدِ تَيَقَّنَ نَجَاسَتَهُ، وَشَكََّ فِي زَوَالِهَا.

وَهَلْ يَجُوزُ لِلْأَعْمَى الْاجْتِهَادُ فِي الْأَوَانِي؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

قَالَ فِي رِوَايَةِ حَزْمَلَةَ^(٢): «لَا يَجْتَهَدُ كَمَا فِي الْقِبْلَةِ».

وَقَالَ فِي «الْأَمِّ» وَهُوَ الْأَصْحَ [عِنْدَ الْمَرَاوِرَةِ]^(٣): «يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَعْرِفُ النَّجَاسَةَ بِالشَّمِّ

(١) في د: طهارة الثاني.

(٢) حرملة بن يحيى بن عبدالله بن حرملة بن عمران التجيبي أبو حفص المصري صاحب الشافعي. عن ابن وهب نحو مائة ألف حديث، ومؤمل بن إسماعيل. قال ابن عدي: قد تبهرت حديث حرملة وفتشته الكثير فلم أجد في حديثه ما يجب أن يضعف من أجله. توفي سنة ثلاث وأربعين ومائتين.

ينظر الخلاصة ٢٠٣/١، الكاشف ٢١٣/١، الجرح والتعديل ١٢٢٤/٢، وميزان الاعتدال ٤٧٢/١،

ولسان الميزان ١٩٥/٧.

(٣) سقط في د.

والذُّوقِ، أو نُقْصَانِ يَجِدُهُ فِي أَحَدِ الْإِنَاءَيْنِ، أو حَرَكَةٍ تَوْجَدُ فِيهِ؛ يَعْرِفُ أَنَّ الْكَلْبَ شَرِبَ مِنْهُ.

فإن قلنا: يجوز، فلم يجد دلالة على الأغلَبِ عنده؛ فهل له التَّقْلِيدُ؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ لأن من ظَنَّ^(١) من أهل الاجتهاد في شيء لم يكن له أن يقلد [فيه]^(٢) كالْبَصِيرِ.

والثاني: يجوز؛ لأنه مما يُعْرَفُ بِالْبَصْرِ وبغيره، فإذا لم يَغْلِبْ على ظَنِّه ثبت أن معرفته تَعَلَّقَتْ بِالْبَصْرِ^(٣)، فكان كالقَبْلَةِ.

وكل طَعَامَيْنِ طَاهِرَيْنِ نجس أحدهما، واشتَبَهَ عليه مثلُ إناءين من لَبَنٍ، أو خَلٍّ، أو نحوهما؛ فله أن يَتَحَرَّى فِيهِمَا؛ كالماء، ثم يَحِلُّ له أَكْلُ ما أَدَّى اجْتِهَادُهُ إِلَى طَهَارَتِهِ، وإن كان أحدهما نجس الأصل؛ مثل إناءين: أحدهما ماء، والآخر بَوْلٌ؛ فاشتبه عليه؛ فالمذهب أنه لا يَجُوزُ له التَّحَرِّي فِيهِمَا، وبه قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ؛ لأن النجس منهما ليس له أَصْلٌ فِي الطَّهَارَةِ، بخلاف الماء النجس، ولكن يُصَلِّي بالتيمم، ثم يُعِيدُ على أَصَحِّ الوجهين.

وقيل: يجوز التَّحَرِّي فِيهِمَا كالماء الطاهر مع^(٤) النجس، ولكن لا يجوز أن يأخذ [بِغَلْبَةٍ]^(٥) الظن من غير دلالة، بِخِلَافِ الْمَاءِ الطَّاهِرِ وَالنَّجَسِ؛ على أحد الوجهين.

وعند أبي حنيفة - رحمه الله -: يجوز التَّحَرِّي إذا كَانَتِ الْغَلْبَةُ للماء، وكذلك إذا اشْتَبَهَ عليه ماءٌ مُطْلَقٌ، وماء وَرْدٌ؛ فالمذهب أنه لا يَتَحَرَّى؛ وبه قطع الْعِرَاقِيُّونَ؛ لأن ماء الْوَرْدِ لَيْسَ له أَصْلٌ فِي التَّطَهُّرِ، ولكن يَتَوَضَّأُ بِكُلِّ واحد منهما.

وقيل: هو كما لو كان أحدهما ماءً مُطْلَقاً، والآخر مُسْتَعْمَلاً، وإن كان أَحَدُهُمَا ماءً مُطْلَقاً، والآخر مُسْتَعْمَلاً؛ فهذا مَبْنِيٌّ على أنه إذا اشْتَبَهَ عليه ماءٌ طاهر ونَجِس، ومعه ماء طاهرٌ يَبْقَيْنِ؛ هل له الاجتهاد، أم لا؟

إن قلنا: لا يجوز؛ لأن له سَبِيلاً إِلَى يَقِينِ الطَّهَارَةِ؛ فهاهنا لا يَجْتَهِدُ بل يَتَوَضَّأُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وإن جَوَزْنَا هُنَاكَ، فهاهنا يَجْتَهِدُ؛ فَأَيُّهُمَا أَدَّى اجْتِهَادُهُ إِلَى أَنَّهُ الْمَاءُ الْمَطْلُوقُ، تَوَضَّأَ بِهِ.

وإذا اشْتَبَهَ [عليه]^(٦) لَبَنٌ بَقَرٍ وَلَبَنٌ أَتَانٍ، أو خَمْرٌ وَخَلٌّ، أو شاةٌ مُذَكَّاةٌ وَمَيْتَةٌ

(٤) في د: من.

(٥) في ز: مع غلبة.

(٦) سقط في ظ.

(١) في د: كان.

(٢) سقط في ظ.

(٣) في ز: بالنص.

- فالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّحَرِّيُّ فِيهِ؛ وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ؛ كَمَا لَوْ اخْتَلَطَتْ امْرَأَةٌ مِنْ مَحَارِمِهِ بِنِسَاءِ مَخْصُورَاتٍ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْكَحَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِالْاجْتِهَادِ.

وقيل: يجوز أن يطعم واحداً بالاجتهاد؛ لأن الميئة تُباح عند الضرورة، أما إذا اختلطت امرأة من محارمِه بنساء غير مَخْصُورَاتٍ - جاز له أن ينكح واحدةً منهن، حتى لا يؤدي إلى سدِّ بابِ النكاحِ عليه؛ بخلاف ما لو اختلطت زوجته بأجنب، لا يجوز وطء واحدة منهن بالاجتهاد؛ لأنه لم يستبح^(١) الوطء بالاجتهاد، وهاهنا يستباح^(٢) بالعقد.

ولو اختلطت شاةً له بشيء الغَيْرِ، أو حَمَامَةً بحمام^(٣) الغير، له أن يأخذ واحدة منها بالاجتهاد، ثم إن نازعه من في يده؛ فالقول قولُ صاحبِ اليدِ.

ولو نجس موضع من بدنه أو ثوبه، وخفي عليه، يجب عليه غسل جميع بدنه، ولا يجوز غسل موضع منه بالتحري لأنا تيقنا حصول النجاسة فيه؛ فلا يزول إلا^(٤) باليقين، بخلاف ما لو نجس أحد الشئين؛ لأنه إذا أدى اجتهاده إلى طهارة أحدهما، رده إلى الأصل، فلو أصاب يده المبتلة بغض ذلك الثوب، لا يجب غسل اليد؛ لأننا لم نتيقن أن يده أصابت محل النجاسة. ولو شق الثوب نصفين لا يجوز التحري؛ لاحتمال أن يكون الشق في محل النجاسة؛ فتكون القطعتان نجستين؛ ولو نجس أحد كفيه، أو إحدى يديه، أو إحدى أصبعيه؛ هل يجوز له التحري؟.

فيه وجهان:

أحدهما: يجوز؛ كالتوئين؛ قاله ابن سريج^(٥).

والثاني - وهو الأصح -: لا يجوز؛ لأنه شيء واحد، كما لو نجس موضع من الثوب وأشكل.

ولو فصل أحد الكفين من الميمص، يجوز التحري بالاتفاق؛ كالتوئين.

(١) في ز: يستقيح.

(٢) في د: يستقيح.

(٣) في ز: بحمامة.

(٤) في د: بغير.

(٥) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، حامل لواء الشافعية في زمانه، تفقه بأبي القاسم الأنماطي وغيره، وأخذ عنه الفقه خلق من الأئمة. قال العبادي: شيخ الأصحاب، وسالك سبيل الإنصاف، وصاحب الأصول والفروع الحسان، وناقض قوانين المعترضين على الشافعي، مات سنة ٣٠٦.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٨٩/١، ووفيات الأعيان ٤٩/١، طبقات العبادي ص ٦٢، والأعلام

١٧٨/١، شذرات الذهب ٢/٢٤٧، والنجوم الزاهرة ٣/١٩٤، المتظم ٦/١٤٩.

ولو نجس مكان في صَحْرَاءَ، واشتبه يتحرى.

ولو نجس مكان من بَيْتٍ أو بُسَاطٍ، واشتبه عليه:

قيل: له الاجتهاد، فيصلّي على الموضع الذي أدى اجتهاده إلى طهارته، ويتيمّم من الموضع الذي أدى اجتهاده إلى طَهَارَتِهِ مِنَ الْأَرْضِ؛ كَالصَّخْرَاءِ، أو كَالْبَيْتَيْنِ نَجَسَ^(١) أحدهما.

وقيل: لا يَجُوزُ التَّحَرِّيُّ، وَهَذَا أَصَحُّ؛ كَالثُّوبِ الْوَاحِدِ يَنْجَسُ مَوْضِعَ مِنْهُ.

ومن رأى ماءً قليلاً في إناءٍ أو وَهْدَةٍ، وشك في طهارته - يجوز التَّطَهُّرُ بِهِ، وإن وَجَدَهُ شَدِيدَ التَّغْيِيرِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ تَغْيِيرُهُ لِطُولِ الْمُكُثِّ، وَالْأَصْلُ طَهَارَتُهُ.

ولو بَالَتْ ظَنِّيَّةٌ فِي مَاءٍ بَلَغَ قُلَّتَيْنِ، فوجد منه طَعْمَ الْبَوْلِ، أو ريحه، وشك أن تغيره منه، أو من شيءٍ آخر - فهو نَجِسٌ. نصّ عليه من^(٢) أصحابنا مَنْ قَالَ بِنَجَاسَتِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ صَاحِبُ «التَّلْخِصِ».

ومنهم من قال: «صُورَتُهُ»: أَنْ يَكُونَ رَأَى الْمَاءَ قَبْلَ الْبَوْلِ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ، ثُمَّ رَأَهُ عَقِيْبَهُ مُتَغَيِّرًا؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَأَهُ قَبْلَ بَوْلِ الظَّنِّيَّةِ، أو بَعْدَ الْعَهْدِ بَيْنَ رُؤْيَيْهِ، وَبَيْنَ بَوْلِ الظَّنِّيَّةِ - فهو على طهارته.

وإن وَرَدَ عَلَى مَاءٍ؛ فَأخبره عَدْلٌ بِنَجَاسَتِهِ - يَجِبُ قَبُولُ قَوْلِهِ؛ رَجُلًا كَانَ أو امْرَأَةً؛ حُرًّا كَانَ أو عَبْدًا؛ لِأَنَّ خَبَرَ هَؤُلَاءِ مَقْبُولٌ.

ثم إن كان المخبر عالماً يعتقد مَذْهَبَهُ، لا يَجِبُ أَنْ يَسْتَفْسِرَهُ، وَإِلَّا فَيَجِبُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِمَّنْ يَرَى نَجَاسَةَ سُورِ السَّبَّاحِ. ولا يقبل فيه قَوْلُ كَافِرٍ، ولا فَاسِقٍ، ولا صَبِيٍّ صَغِيرٍ، ولا مَجْنُونٍ.

وإن أخبر مُرَاهِقٌ، فيه وجهان عند المَرَاوِزَةِ:

الأصح: يُقْبَلُ.

ولو أخبره أعمى، يقبل قوله.

ولو أخبره عَدْلٌ بطهارته، وعَدْلٌ بنجاسته: قال شيخنا الإمام إمام الأئمة: يُخَكِّمُ بِنَجَاسَتِهِ؛ لِأَنَّ عِنْدَ^(٣) مَنْ يَخْبِرُ بِالنَّجَاسَةِ زِيَادَةَ عِلْمٍ.

(١) في د: ينجس.

(٢) في د: عند.

(٣) في د: فمن.

وإذا اشْتَبَهَ عليه إِنْءَانٍ؛ فأخبره عَدْلُ بِنجاسة أحدهما بعينه، يأخذ بقوله. وإن أخبره عَدْلُ [بِنجاسة أحدهما]^(١) لا بعينه، له أن يجتهد. وإن أخبره عدل؛ بأن الكلب وَلَغَ في هذا دُونَ ذَاكَ، وأخبره آخر؛ أن الكَلْبُ وَلَغَ في ذَاكَ دون هذا، يحكم بِنجاستهما؛ لاحتمال أنه وَلَغَ فيهما في وقتين.

وإن أَضَافًا إلى وقت مُعَيَّنٍ؛ بأن قال أحدهما: وَلَغَ في هذا دُونَ ذَاكَ في وقت كذا، وقال الآخر: وَلَغَ في ذَاكَ دون هذا في ذلك الوَقْتِ.

قال الإمام إمام الأئمة: سبيله الاجتهاد؛ لأن التَّجَاسَةَ حقيقة في أحدهما لا بعينه.

فَصْلٌ فِي الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ (٢)

روي عن عون بن أبي جحيفة^(٣)، عن أبيه قال: رأيت بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ

(١) سقط من ز.

(٢) الماء ما دام متردداً على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة إلى الاستعمال بالاتفاق للضرورة.

ولنعرض الآن لأراء العلماء في حكم الماء المستعمل:

الرأي الأول: وهو قول الشافعي في القديم، وأحد الروايات عن أحمد، وبه قال الحسن، وعطاء، والنخعي، والزهري، ومكحول، وأهل الظاهر - وهو أن الماء المستعمل طاهر في نفسه، مطهر لغيره. حجج هذا الرأي:

أولاً: قول الله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾.

وجه الدلالة فيها: أن الماء في الآية الكريمة موصوف بقوله: طهور، وهذا يقتضي تكرار الطهارة به، مثل «ضروب» لمن يتكرر منه الضرب.

وأجيب بأن صيغة «فعلول» تأتي اسماً للآلة، مثل «سحور» لما يتسحر به، فيجوز أن يكون «طهوراً» كذلك.

ولو سلم أنه يقتضي التكرار، فالمراد جمعاً بين الأدلة ثبوت ذلك لجنس الماء، أو في المحل الذي يمر عليه، فإنه يطهر كل جزء منه.

ثانياً: الحديث المروي عن النبي - ﷺ - أنه اغْتَسَلَ من الجنابة، فرأى لمعة لم يصبها الماء، فعصر شعره عليها.

ثالثاً: ولأنه غسل به محل طاهر، فلم تزل به طهوريته، كما لو غسل به الثوب، ولأنه لاقى محلاً طاهراً، فلا يخرج عن حكمه بتأدية الفرض به، كالثوب يصلي فيه مراراً.

الرأي الثاني: وهو أحد الأقوال عند المالكية، وظاهر مذهب الشافعي، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وهو رأي محمد بن الحسن من أصحابه، وظاهر مذهب الإمام أحمد - وهو أن الماء المستعمل طاهر غير مطهر.

حجج هذا الرأي:

أولاً: الحديث النبوي الشريف.

= عن جابر بن عبدالله قال: جاء رسول الله - ﷺ - يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب وضوءه عليّ.

وفيه قول جابر: «لا أعقل»، أي: لا أفهم، ومفعوله محذوف إشارة إلى عظم الحال، أو لغرض التعميم، أي: لا أعقل شيئاً من الأمور.

وقوله: «وضوءه» يحتمل أن يكون المقصود به: صب عليه بعض الماء الذي توضأ به.

ويحتمل أنه صب عليه ما بقي منه، والاحتمال الأول أظهر.

ثانياً: مما يدل على عدم نجاسة الماء المستعمل، أنه لم يرد عن النبي - ﷺ - والصحابة التحرز عنه مع احتياطهم في الطهارة، وتحرزهم عن قليل النجاسة وإن خفت، فدل على طهارته.

أما الدليل على كونه غير مطهر أنهم لم يرو عنهم حفظه، ولا حمله في الأسفار، ولم يرو عنهم كذلك أن أحدهم أخذ الماء الذي سال من وضوء غيره، أو غسله في إناء، فتوضأ به.

الرأي الثالث: وهو عند مالك وأصحابه - وهو أن الماء المستعمل طاهر مطهر لغيره، لكنه مكروه الاستعمال.

واستدل أصحاب هذا الرأي بأن الماء المستعمل ماء مطلق؛ لأنه في الأغلب ليس ينتهي إلى أن يتغير أحد أوصافه بدنس الأعضاء التي تغسل به، فإن انتهى إلى ذلك فحكمه حكم الماء الذي تغير أحد أوصافه بشيء طاهر، فكان مكروهاً؛ لأن هذا تعافه النفوس.

يضاف إلى ذلك أن حكمه مختلف فيه، فإن الإمام مالك قال: لا يتوضأ بماء توضىء به مرة.

وقال ابن القاسم: إن لم يجد غيره توضأ.

وقال في كتاب ابن القصار: يتيمم من لم يجد سواه.

الرأي الرابع: وهو رأي أبي يوسف، والرواية الأخرى عن أبي حنيفة - وهو أن الماء المستعمل نجس نجاسة خفيفة.

واحتج بما يلي:

أولاً: الحديث النبوي الشريف.

ما روي عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه».

ووجه الدلالة فيه: أنه حرم الاغتسال في الماء القليل، للإجماع على أن الاغتسال في الماء الكثير ليس بحرام، فلولا أن الماء القليل ينجس بالاغتسال بنجاسة الغسالة، لم يكن للنهي معنى؛ حيث إن إلقاء الطاهر في الطاهر ليس بحرام، أما تنجيس الطاهر فحرام، فكان هذا نهياً عن تنجيس الماء الطاهر بالاغتسال، وهذا يقتضي التنجيس به.

وتعتبر نجاسته نجاسة خفيفة وليست غليظة، وذلك راجع للاختلاف في نجاسته، وأيضاً لضرورة تعذر صون الثياب عنه فخفف حكمه.

ثانياً: استدلووا بأن الماء المستعمل ماء أزيل به معنى مانع للصلاة، فصار كما لو أزيل به النجاسة الحقيقية.

والقول الراجح في هذه الآراء هو الرأي القائل بأن الماء المستعمل طاهر غير مطهر، وذلك لقوة الحجج التي تعضده، ولجمعه بين الأدلة الدالة على طهارة الماء، والأدلة الدالة على عدم استعماله في الوضوء والغسل، والجمع بين الأدلة إذا أمكن فهو واجب.

رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَدَرُونَ ذَلِكَ الْوُضُوءَ؛ فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا يَمْسُخُ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ [مِنْهُ شَيْئًا] ^(١) أَخَذَ مِنْ بَلَلٍ يَدِ صَاحِبِهِ ^(٢).

الماء المُسْتَعْمَلُ فِي الْوُضُوءِ وَالغُسْلِ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ، لَا يَزَالُ ^(٣) بِهِ الْحَدَثُ وَلَا الْخَبَثُ، وَلَيْسَ بِنَجِسٍ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ طَاهِرٌ لَاقَى مَحَلًّا طَاهِرًا؛ كَمَا لَوْ غَسَلَ بِهِ ثَوْبًا طَاهِرًا.

وقال الحسن، والرُّهري، والنخعي، ومالك: «هُوَ مُطَهَّرٌ، أَمَا مَا انْفَصَلَ عَنْ أَعْضَاءِ الْمُتَوَضِّئِ فِي الْغَسَلِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ، وَفِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنَاقِ، وَتَجْدِيدِ الْوُضُوءِ، وَالْمُسْتَعْمَلِ فِي غَسْلِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ - مُطَهَّرٌ عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَزْفَعْ حَدَثًا، وَلَا خَبَثًا؛ كَالْمُنْفَصِلِ فِي الْغَسَلِ الرَّابِعَةِ. وَكَمَا لَوْ غَسَلَ بِهِ ثَوْبًا طَاهِرًا، أَوْ اسْتَعْمَلَهُ لِلتَّبَرُّدِ وَالتَّنْطُفِيفِ ^(٤) - يَكُونُ مُطَهَّرًا، وَكَذَلِكَ لَوْ غَسَلَ ثَوْبًا عَنْ نَجَاسَةٍ، وَطَهَرَ بِغَسَلِهِ وَاحِدَةً، يُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْسِلَهُ ثَلَاثًا، وَالْمُنْفَصِلِ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، وَالثَّلَاثَةِ مُطَهَّرٌ عَلَى الْأَصَحِّ.

وَمَا اغْتَسَلْتَ بِهِ الدَّمِيَّةَ مِنَ الْحَيْضِ وَجِهَانَ:

أَحَدُهُمَا: طَهُورٌ؛ كَالْمَاءِ الَّذِي تَوَضَّأَتْ بِهِ الْكَافِرَةُ.

وَالثَّانِي: غَيْرُ طَهُورٍ؛ لِأَنَّهُ غُسْلَهَا صَحِيحٌ؛ لِغُشْيَانِ الزَّوْجِ، وَوُضُوءِهَا لَا يَصِحُّ.

قَالَ الْإِمَامُ إِمَامُ الْأُئِمَّةِ: «وَمَا تَوَضَّأَ بِهِ الصَّبِيُّ غَيْرَ طَهُورٍ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ [بِذَلِكَ الْوُضُوءِ] ^(٥) إِذَا بَلَغَ».

وَلَا يُخَكِّمُ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ مَا لَمْ يَنْفَصِلْ عَنْ مَحَلِّ الْغَسْلِ، وَلَوْ جُمِعَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ حَتَّى بَلَغَ قَلْتَيْنِ - عَادَ مُطَهَّرًا؛ عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ؛ كَالْمِيَاهِ النَّجِسَةِ إِذَا جُمِعَتْ حَتَّى بَلَغَتْ قَلْتَيْنِ.

(٣) عون بن أبي جحيفة السوائي. عن أبيه والمنذر بن جرير. وعنه عمر بن أبي زائدة والثوري. وثقه أبو حاتم.

ينظر ترجمته في: الخلاصة ٣٠٩/٢ (٥٤٩١)، والتهذيب ١٧٠/٨، والتقريب ٩٠/٢، والكاشف ٣٥٧/٢، والثقات ٥/٢٦٣.

(١) سقط في د.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٥/١): كتاب الصلاة: باب الصلاة في الثوب الأحمر، الحديث (٣٧٦)، ومسلم (٣٥٩/١) كتاب الصلاة: باب ستر المصلي، الحديث (٥٠٣/٢٤٩).

(٣) في د: لا يزول.

(٤) في د: والتنظيف.

(٥) سقط في ز.

وقيل: لا يعود مطهراً [لأن كل ماء طاهر]^(١) لا يجوز التطهر به عند القلّة، فلا يجوز عند الكثرة؛ كمااء الوزد.

فأما الماء المُستعملُ في غَسْلِ النجاسة يكون حُكْمُهُ حُكْمَ المَحَلِّ بعد انفصال الماء عنه. وسيذكر إن شاء الله في فصل غسل النجاسات.

بَابُ (٣) الْأَوَانِي وَتَطْهِيرِ النَّجَاسَاتِ

روي عن ابن عباس؛ أن النبي - ﷺ - قال: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ»^(٤) كل حيوان (لا تُؤْكَلُ ميتته) يَنْجُسُ بالموت، إلا الآدمي، [فإنه]^(٥) لا ينجس بالموت؛ على أصح القولين.

وكل حيوان يَنْجُسُ بالموت يطهر جِلْدُهُ بالدَّبَاغِ؛ وهو ما سوى الكَلْبِ والخِزِيرِ؛ وهو قول عَلِيٍّ، وابن مسعود.

وأما الكلب والخنزير وما تَوَلَّدَ منهما، أو من أحدهما - فلا يطهر جلدهما بالدباغ؛ لأن تأثير الدَّبَاغِ في دَفْعِ نجاسته حَصَلَتْ بالموتِ، والكلب والخنزير نَجِسَانِ في حال الحياة؛

(١) سقط في د.

(٢) في ز: باباً.

(٣) أخرجه مالك (٤٩٨/٢): كتاب الصيد: باب ما جاء في جلود الميتة، الحديث (١٧)، والشافعي في «المسند» (٢٦/١): كتاب الطهارة الباب الثالث في الآبة والدباغ، الحديث (٥٨)، وأحمد (٢١٩/١)، والدارمي (٨٦/٢): كتاب الأضاحي: باب الاستمتاع بجلود الميتة، ومسلم (٢٧٧/١): كتاب الحيض: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، الحديث (٣٦٦ / ١٠٥)، وأبو داود (٣٦٧/٤): كتاب اللباس: باب في أهب الميتة، الحديث (٤١٢٣)، والترمذي (٢٢١/٤): كتاب اللباس: باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، الحديث (١٧٢٨)، والنسائي (١٧٣/٧): كتاب الفرع والعيرة: باب جلود الميتة، وابن ماجه (١١٩٣/٢): كتاب اللباس: باب لبس جلود الميتة، إذا دبغت، الحديث (٣٦٠٩)، وابن الجارود (ص: ٢٩٥): باب ما جاء في الأطعمة، الحديث (٨٧٤)، والطحاوي (٤٦٩/١): كتاب الصلاة: باب دباغ الميتة وعنده لفظان: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ»، والطبراني في «الصغير» (٢٣٩/١)، والدارقطني (٤٦/١): كتاب الطهارة: باب الدباغ، الحديث (١٧)، والبيهقي (٢٠/١): كتاب الطهارة: باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي؛ وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص - ١١٧)، والبخاري في شرح السنة (٣٩٢/١) من طرق عن ابن وعله عن ابن عباس به، وله ألفاظ مختلفة.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) سقط في د.

فلا يؤثر الدَّبَاغُ في تطهير جلدهما.

وقال أبو حنيفة: «يَطْهَرُ جِلْدُ الْكَلْبِ بِالدَّبَاغِ».

وقال الأوزاعي^(١)، وابن المبارك^(٢)، وأبو ثور^(٣): «لا يطهر إلا جلد ما يؤكل لحمه، ويروى ذلك عن عمر رضي الله عنه».

والدَّبَاغُ إنما يحصل بما تُدْبَعُ به القِرْبُ من: القَرَّظِ والشَّبِّ، أو ما يقوم مقامهما من: العَقْصِ وقشور الرُّمَّانِ، ونحوها من دواء فيه عُقُوصَةٌ ينشف فُضُولَ الجِلْدِ، ويزيل دُھُومَتَهُ، وَيُحَوِّلُهُ من طَبَعِ اللّٰحْمِ إلى طَبَعِ الثِّيَابِ؛ بحيث لا يفسد.

والتَّجْفِيفُ بالتراب والشمس^(٤) لا يكون دباغاً؛ خلافاً لأبي حنيفة - رحمه الله - حيث جعله دباغاً، ويظهر بالدَّبَاغِ ظَاهِرُ الجِلْدِ وباطنه، حتى تجوز الصَّلَاةُ عليه ومعه، ويجوز اسْتِعْمَالُهُ في الأشياء الرطبة.

قالت سودة^(٥) - رضي الله عنها -: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَدَبَّغْنَا مَسْكَهَا^(٦)، ثم مَا زِلْنَا نَنِيذُ

(١) عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِدِ الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين. ولد في بعلبك سنة ثمان وثمانمئة، ونشأ في البقاع وسكن بيروت وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة بها وعرض عليه القضاء فامتنع. له كتاب «السنن» في الفقه، و«المسائل» ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عنها. ينظر الأعلام ٣/٣٢٠، وابن النديم ٢٢٧/١، والوفيات ١/٢٧٥، وتاريخ بيروت ١٥.

(٢) عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي، مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي أحد الأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام. قال ابن المبارك: كتبت عن أربعة آلاف شيخ فرويت عن ألف. عن حميد وإسماعيل بن أبي خالد وحسين المعلم وخلق. وعنه السفينان من شيوخه ومعتمر وبقية وسعيد بن منصور وخلق. قال ابن معين: ثقة صحيح الحديث. وقال ابن مهدي: كان نسيج وحده. ولد ابن المبارك سنة ثمان عشرة ومائة وتوفي سنة إحدى وثمانين ومائة.

ينظر: البداية والنهاية ١٠/١٧٧، تهذيب الكمال ٢/٧٣٠، تهذيب التهذيب ٥/٣٨٢ (٦٥٧)، خلاصة تهذيب الكمال ٢/٩٣، الحلية ٨/١٦٢، الثقات ٨/٧.

(٣) أبو عبدالله إبراهيم بن خالد بن أبي يمان أبو ثور، أخذ عن الشافعي - رضي الله عنه - كما أخذ الفقه عن غيره، قال الخطيب البغدادي: كان أحد الثقات المأمونين، ومن الأئمة الأعلام في الدين، وله كتب مصنفة في الأحكام.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/٥٥، وتهذيب التهذيب ١/١١٨، ط. السبكي ١/٢٧٧.

(٤) في د: الشمسيس.

(٥) سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبدود العامرية أم المؤمنين هاجرت إلى الحبشة. لها أحاديث. وعن ابن عباس، قالت عائشة: ما من امرأة أحب إلي من أن أكون في مسلاخها من سودة. قال ابن أبي خيثمة: توفيت في خلافة عمر.

فيها حَتَّى صَارَ شَتًّا^(١).

وما تَنَاتَرَ من الأَدْوِيَةِ عن الجِلْدِ في الدَّبَاغِ نجس، فإذا دبغ الجِلْدُ لا يجب غَسْلُهُ بالماء بعده؛ على أَصَحِّ الوجهين^(٢)؛ لأنه طهارة تحصل بالانقلاب؛ فلا يَفْتَقِرُ إلى الماء؛ كالخمر إذا تَخَلَّلَتْ.

ويحكم بطهارة ما تَشَرَّبَ الجِلْدُ من الأدوية؛ كالخمر إذا تَخَلَّلَ، يحكم بطهارة أجزاء الدَّنِّ.

وقيل: يجب غسله بالماء بعد^(٣) الدَّبَاغِ.

ولو دبغ الجلد بدواء نجس، يندبغ، ويجب غسله بالماء؛ لأن نَجَاسَةَ الدَّوَاءِ نَجَاسَةٌ أجنبية لم تحصل من مُجَاوَرَةِ الجلد؛ فلا تزول بانقلاب الجلد؛ كالخمر إذا وَقَعَتْ فيها نَجَاسَةٌ أجنبية، لا تطهر بالانقلاب.

ويجوز الانتفاع بِجِلْدِ المَيِّتَةِ بَعْدَ الدَّبَاغِ؛ لما روي أَنَّ النبي - ﷺ - مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ لِمَوْلَاةٍ مَيِّمُونَةٍ فقال: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؛ فَدَبَّغْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ»^(٤) بِهِ. فقالوا: إنها ميتة. فقال عليه السلام: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا»^(٥).

= ينظر الخلاصة ٣/٣٨٤، وأعلام النساء ٢/٢٦٧، وأسد الغابة ٧/١٥٧، والدر المنثور ٢٥٢، والسمط الثمين ١١٧، والإصابة ٧/٧٢٠.

(٦) في د: جلدها.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٧/١١) كتاب الأيمان والنذور باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب طلاء حديث (٦٦٨٦)، والنسائي (١٧٣/٧) كتاب الفرع والعتيرة: باب جلود الميتة حديث (٤٢٤٠)، وأحمد (٤٢٩/٦) كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي عن عكرمة عن ابن عباس عن سودة. وأخرجه أحمد (٣٢٨/١) من طريق سماك عن عكرمة عن سودة ولم يذكر ابن عباس.

(٢) في د: القولين.

(٣) في د: قيل.

(٤) في د: وانتفعتم.

(٥) أخرجه مالك (٤٩٨/٢): كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة، الحديث (١٦)، والشافعي (٢٧/١): كتاب الطهارة: الباب الثالث في الأنية والدباغ، الحديث (٥٩)، وأحمد (٣٢٩/١)، والدارمي (٨٦/٢): كتاب الأوصاحي: باب الاستمتاع بجلود الميتة، والبخاري (٣٥٥/٣): كتاب الزكاة: باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، الحديث (١٤٩٢)، ومسلم (٢٧٦/١): كتاب الحيض: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ. الحديث (٣٦٣/١٠١)، وأبو داود (٣٦٦/٤): كتاب اللباس: باب في أهب الميتة، الحديث (٤١٢١)، والنسائي (١٧٢/٧): كتاب الفرع والعتيرة: باب جلود الميتة، وابن ماجه (١١٩٣/٢): كتاب اللباس: باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، الحديث (٣٦١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٦٩/١) كتاب الصلاة: باب دباغ الميتة، وفي «مشكل

ولا يجوز بَيْعُ جِلْدِ المَيْتَةِ قَبْلَ الدَّبَاغِ، ويجوز بَعْدَ الدَّبَاغِ؛ على القول الجديد، وهو الأَصَحُّ؛ لأنه جلد طاهر كجلد المَذَكَّاةِ.

وقال في القديم: «لا يجوز بَيْعُهُ؛ لأن الأَصْلَ تحريم المَيْتَةِ؛ غير أن الشرع أباح الانْتِفَاعَ بجلدها بعد الدَّبَاغِ، فلا تَتَعَدَّى الإِبَاحَةُ منه، وهل يَحِلُّ أكله بعد الدَّبَاغِ؟
نظر: إن كان جِلْدُ ما لا يُؤْكَلُ لحمه لا يحل؛ لأن الدَّكَاءَ لا تبيحه، فلا يبيحه الدَّبَاغِ.
فإن كان جِلْدُ ما يؤكل لحمه، ففيه قولان:

أحدهما: يحل أكله؛ لأنه جِلْدُ طاهر كجلد المذكاة.

والثاني قديماً: لا يحل؛ لقوله - عليه السلام -: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا»^(١).

ومن قال بالأول قال: أراد به أَكْلَ ما يؤكل جنسه؛ وهو اللحم.

فَصْلٌ

قال الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُخَيِّبِ العِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُخَيِّبُهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ... الآية﴾ [يس: ٧٨، ٧٩].

الصُّوف، والشَّعْر، والرِّيش، والسِّن، والقَرْن، والعَظْم - فيها حياة تموت بموت الحيوان، وتنجس بنجاسة الأَصْل، ولا تَطْهَرُ بالدَّبَاغِ، حتى لو دبغ جلد ميتة، وعليه شَعْرٌ يطهر الجلد، ولا يطهر الشَّعْر. وهذا هو المذهب.

وحكى الربيع بن سليمان الجيزي [قولاً]^(٢) أن الشَّعْرَ يطهر تبعاً للجلد، وعند أبي حنيفة - رحمة الله عليه -: لا حَيَاةَ في شيء من هذه الأشياء، ولا ينجس بموت الحيوان. والآية حُجَّةٌ عليه في العَظْمِ.

وقال مالك: «في العَظْمِ حياة، ولا حَيَاةَ في الشعر».

وقيل: للشافعي - رضي الله عنه - قول مثله، فعلى هذا شُعُور جميع الحيوانات طاهرة في جميع الأحوال، إلا شَعْرَ الكلب والخَنَزِيرِ، وما تَوَلَّدَ من أحدهما؛ فإنه نجس في عُمُومِ الأحوال.

= الآثار (٤٩٧/١)، والدارقطني (٤١/١): كتاب الطهارة: باب للدبغ، الحديث (١)، والبيهقي (١٥/١) كتاب الطهارة: باب طهارة جلد الميتة بالدبغ، وأبو عوانة (٢١١/١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٥٤/٤)، من حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس فذكره.

(١) ينظر الحديث السابق.

(٢) سقط في د.

فإن قلنا بالمذهب الصحيح: إن في الشعر حياة؛ فشعور جميع الحيوانات طاهرة في حال حياتها.

كعينها إلا في الكلب والخنزير والمُتَوَلَّد من أحدهما. فإذا انفصلَ شَعْرُ الحيوان عنه في حياته، أو انفصل ريش الطائر، نُظِر: إن كان غير مأكول اللحم؛ فهو نجس إلا شعر الآدمي فإنه طاهر في عموم الأحوال؛ لكرامته على ظاهر المذهب.

وقيل في نجاسة شعر الآدمي بعد الانفصال عنه: قولان؛ بناءً على نجاسة بدنه بالموت.

فإن قلنا بنجاسته، فإذا سَقَطَتْ منه شَعْرَةٌ أو شَعْرَتَانِ؛ فصلَّى فيها، أو سقطت في ماء وضوء يُغْفَى عنها؛ لقلتها، وتعدُّر الاحتراز عنه، فإن كثرت لم يُغْفَ عنه؛ كَدَمِ البُرْعُوثِ.

والأول أصح: أَنَّ شَعْرَ الآدمي طاهر؛ فإن النبي - ﷺ - لَمَّا حَلَقَ شَعْرَهُ، نَأْوَلَهُ أَبَا طَلْحَةَ^(١)؛ حَتَّى قَسَمَهُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ^(٢).

وحكى إبراهيم البلدي^(٣)، عن المزني^(٤)؛ أن الشافعي - رضي الله عنه - رجع عن تنجيس شعر الآدمي.

(١) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بمهمله ابن عمرو البخاري أبو طلحة المدني شهد بدرًا والمشاهد، وكان من نقباء الأنصار. قيل مات سنة أربع وثلاثين وصلى عليه عثمان. وقال أنس: عاش بعد النبي ﷺ أربعين سنة. وهذا أثبت.

ينظر الخلاصة ١/٣٥٢، والجرح والتعديل ٣/٥٦٤، وأسد الغابة ٢/٢٨٩، وطبقات ابن سعد ٣/٥٠٤، و٥/٧٤، والفتاوى ٣/١٣٧.

(٢) أخرجه البخاري (١/٢٧٣) كتاب الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان حديث (١٧١)، ومسلم (٢/٩٤٨) كتاب الحج باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق حديث (٣٢٣)، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦ من حديث أنس.

(٣) أبو محمد إبراهيم بن محمد البلدي، أحد الذين أدرکوا المزني وغيره من أصحاب الشافعي، ونقل عنه عن المزني أن الشافعي رجع عن تنجيس شعر الآدمي، وحكاه عن البلدي أيضاً الماوردي وإمام الحرمين والغزالي لم يذكروا وقت وفاته.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/٧٤، ط. ابن السبكي ٢/٢٦، وتهذيب الأسماء واللغات ١/١٠٥.

(٤) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم المزني المصري، ولد سنة ١٧٥، أخذ عن الشافعي، وكان يقول: أنا خلق من أخلاق الشافعي، صنف في مذهب الشافعي: المبسوط، والمختصر، والمنثور، وغير ذلك، قال الشافعي: لو ناظر الشيطان لغلبيه. انظر: ط. ت ٢٦٤ هـ. ابن قاضي شهبة ١/٥٨، وفيات الأعيان ١/١٩٦، والأنساب ٥٢٧/ب، وشذرات الذهب ٢/١٤٨، والنجوم الزاهرة ٣/٣٩، والعبر ٢/٢٨، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٨٥.

قيل: رَجَعَ عن تنجيس شعر الأدمي خاصة؛ لكرامته؛ كما حَكَمَ بطهارة لبنة^(١) مع تحريم أكل لحمه.

وقيل: «رجع عن تنجيس جميع الشُّعور، سوى الكَلْبِ والخنزير؛ كما صَحَّ عنده أن لا حَيَاةَ فيها.

فَأَمَّا إذا انفصل عن حَيَوَانٍ يُؤْكَلُ لحمه شعره، أو ريشةً في حياته - فهو طاهر، سواء جُزءٌ، أو نُتِفَ، أو سقط - وإذا انفصلَ من الحيوان - سِنَّهُ أو ظُفْرُهُ أو قَرْنُهُ - يكون نجسًا؛ سواء انفصل عما يؤكل لحمه، أو لا يؤكل، إلا من الأدمي؛ فإن حكمه إذا انفصلَ عن حكم ميتة فأما ما يؤكل لحم ميتته؛ كالسَّمَكِ والجراد، فإذا انفصل عَظْمٌ منه، أو جُزءٌ في حياته؛ فهو طاهر كميتته.

وإذا انقطع جَنَاحُ طائر مأكول اللحم في حياته فما عليه من الشعر نجس (تبعاً لميته). وعند أبي حنيفة - رحمه الله -: شعور جميع الحيوانات [وعظمها] طاهرة في جميع الأحوال إلا من الخنزير؛ فيقول: جزء من الميتة؛ فيكون في حكم الأصل كسائر الأجزاء، فإذا ذبح حيوان يؤكل لحمه؛ فَشَعْرُهُ وَعَظْمُهُ وَجِلْدُهُ بعد الذِّكَاةِ طاهر؛ كَلَحْمِهِ، وما لا يؤكل لحمه فَذَكَاتِهِ كَمَوْتِهِ.

وعند أبي حنيفة ومالك - رحمهما الله -: جِلْدٌ ما لا يؤكل لحمه بعد الذِّكَاةِ طاهر؛ كما بعد الدباج؛ فيقول: الذِّكَاةُ وضعت لإباحة اللحم، فإذا لم تُفِذْ هذه الذِّكَاةُ إِبَاحَةَ اللحم، لا تفيد طهارة الجلد؛ كذِّكَاةِ المجوسي.

فَصْلٌ فِي اسْتِعْمَالِ النَّجَاسَاتِ

روي عن عبدالله بن عكيم^(٢) قال: «أَنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -: ﴿أَلَّا تَتَّبِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ يَاهَابَ، وَلَا عَصَبٍ﴾^(٣).

(١) في ز: بطهارته.

(٢) عبدالله بن عكيم بضم أوله وفتح الكاف أبو معبد الكوفي. مخضرم. عن أبي بكر وعمر. وعنه ابن أبي ليلى والقاسم بن مخيمرة مات في إمارة الحجاج. ينظر الخلاصة ٨٠/٢، والكاشف ١١١/٢، والجرح والتعديل ١٢١/٥، والإصابة ١٨١/٤، والفتاوى ٢٤٧/٣، وأسماء الصحابة الرواة: ت ١٦٣.

(٣) أخرجه الشافعي في «سنن خرملة» كما في «تلخيص الحبير» (٤٦/١)، وأحمد (٤/٣١٠ - ٣١١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٦٧/٧)، وأبو داود (٤/٣٧٠ - ٣٧١): كتاب اللباس: باب من روى أن لا يتنفع يهاب الميتة، الحديث (٤١٢٧) و (٤١٢٨)، والترمذي (٤/٢٢٢): كتاب اللباس: باب ما

قيل: الإهابُ اسمٌ لِلجِلْدِ قَبْلَ الدَّبَاغِ. وفي إِسْنَادِ الحديثِ ضَعْفٌ.

واختلفت نصوص الشافعي - رحمه الله - في استعمال النجاسات: فقال هاهنا: ولا يدهن في عظم.

قيل: منع من استعمال الدَّهْنِ فِي عَظْمِ الفِيلِ؛ لأنه نَجِسٌ بِمِثْلِ قِوَامِ عَظْمِ الفِيلِ.

= جاء في جلود الميتة إذا دبغت، الحديث (١٧٢٩)، والنسائي (١٧٥/٧): كتاب الفرع والعتيرة: باب ما يُدبغ به جلود الميتة، وابن ماجه (١١٩٤/٢): كتاب اللباس: باب من قال لا يتنفع من الميتة لا بإهاب ولا عصب، الحديث (٣٦١٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٦٨/١): كتاب الصلاة: باب دباغ الميتة، والبيهقي (١٤/١): كتاب الطهارة؛ باب في جلد الميتة.

وعزه الحافظ في «التلخيص» (٤٧/١) أيضاً للدارقطني، وابن حبان، ورواه ابن شاهين في النسخ والمنسوخ (ص - ١١٣ - بتحقيقنا) من حديث عبدالله بن عكيم قال: قرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ أن لا تتفوعوا من الميتة بإهاب ولا عصب. وعند بعضهم: «قبل موته بشهر».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، ويروى عن عبدالله بن عكيم عن أشياخ لهم وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وقد روى هذا الحديث عن عبدالله بن عكيم أنه قال: أتانا كتاب النبي ﷺ قبل وفاته بشهرين قال: وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي ﷺ ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث يروي بعضهم فقال عن عبدالله بن عكيم عن أشياخ لهم من جهينة. قال ابن حجر في «التلخيص» (٤٧/١): وقال الخلال. لما رأى أبو عبدالله تزلزل الرواة فيه توقف فيه.

وقال: ومحصل ما أجاب به الشافعية وغيرهم عنه التعليل بالإرسال: وهو أن عبدالله بن عكيم لم يسمعه من النبي ﷺ والانقطاع بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبدالله بن عكيم والاضطراب في سنده فإنه تارة عن كتاب النبي ﷺ وتارة عن مشيخة من جهينة وتارة عن من قرأ الكتاب والاضطراب في المتن فرواه الأكثر من غير تقييد ومنهم من رواه بقيد شهر أو شهرين أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام والترجيح بالمعارضة بأن الأحاديث الدالة على الدباغ أصح. اهـ.

وفي الباب عن ابن عمر وجابر:

قال ابن شاهين في «النسخ والمنسوخ» (ص - ١١٥ - بتحقيقنا): وقد روى عبدالله بن عمر بن الخطاب، وجابر بن عبدالله، عن رسول الله ﷺ بمثل ما كتب به النبي ﷺ إلى أرض جهينة. اهـ.

- حديث ابن عمر فأخرجه ابن شاهين (رقم ١٥٢) بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أن يتنفع من الميتة بعصب أو إهاب.

قال الحافظ في «التلخيص» (٤٨/١): وفيه عدي بن الفضل وهو ضعيف.

حديث جابر: أخرجه ابن شاهين (١٥٣) من طريق زمعة بن صالح عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتنفع من الميتة بشيء.

وذكره الحافظ في «التلخيص» (٤٨/١) وعزه إلى ابن وهب في «مسنده»، وقال: وزمعة ضعيف ورواه أبو بكر الشافعي من طريق أخرى قال الشيخ موفق إسناده حسن.

وقال في الصلاة: «ولا يَصِلُ ما انكسَرَ من عَظْمِهِ، إلا بِعَظْمٍ ما يُوَكَّل لحمه ذَكِيًّا».

وقال في موضع: «ولا تُدْهَنُ السُّنْفُنُ بِشُحُومِ الخَنَازِيرِ».

فهذه النصوص [تَدُلُّ على] أنه لا يَجُوزُ استعمالها.

وقال في صلاة الخَوْفِ: «وَيُلْبَسُ فَرَسَهُ وَأَدَاتُهُ جِلْدَ ما سِوَى الكَلْبِ والخَنَازِيرِ؛ من جلد قِرْدٍ، أو فيل».

وقال في موضع: «لو عجن بماء نجس، أطمع نواضحَهُ وكلابه».

وقال: «وَيُرِيْلُ الأرضَ بالسَّمَادِ».

وقال: «لا بَأْسَ أن يُوقَدَ بِعَظْمِ المَيِّتَةِ».

وقال: «وَيَسْجُرُ التُّورَ بِالْعَذِرَةِ».

وهذه النصوص تدلُّ على جواز استعمالها.

وقال في موضع: «ولا يَجِلُّ أَكْلُ زَيْتِ ماتت فيه فأرة. وفي اسْتِضْبَاحِهِ قولان.

فمن أصحابنا من جعل في استعمال النجاسات قولين:

أحدهما: لا يجوز؛ لأنَّها مُحَرَّمَةٌ.

والثاني: يجوز؛ كما يجوز لُبْسُ ثوبٍ أَصابَتْهُ نجاسة، والتحریم في الأكل.

والصحيح من المَذْهَبِ التَّفْصِيلُ؛ وهو أنه لا يجوز استعمال شيء منها في بَدَنِهِ، ولا

في ثياب بَدَنِهِ. والحديث مَحْمُولٌ على هذه المواضع، إلا عند الصَّرْوَرة؛ وهو أن يَخَافَ

على نَفْسِهِ من حَرٍّ أو بَرْدٍ، ولم يَجِدْ إلا جِلْدَ خَنَازِيرٍ، أو ميتة فليلبسه^(١)؛ كما يأكل الميتة إذا

خَافَ الهَلَاكَ من الجُوع.

وأما استعمالها في غير بَدَنِهِ من دَوَابِّهِ^(٢) أو غيرها؛ نظر: إن كانت النَجَاسَةُ مُعَلِّطَةً،

وهي نجاسة الكلب والخنزير - فلا يجوز.

وإن كانت مُحَقَّقَةً يجوز. وعلى هذا التفصيل تخرج النصوص كلها.

وفي الاستِضْبَاحِ بِالزَّيْتِ النجس قولان:

أصحهما: يجوز؛ لأنه لا يستعمل في بدنه.

(١) في د: فيلبسه.

(٢) في د: دابة.

والثاني: لا يجوز؛ لأن السَّرَاج يُقَرَّبُ من الإنسان، فلا يؤمن أن يُصِيبَ بدنه أو ثيابه.

وإذا انكسر عَظْمٌ من عظامه؛ فجبَّه بِعَظْمٍ طاهر - يجوز، ولو جَبَّرَهُ بِعَظْمٍ نَجِسٍ، يَنْزَعُ إن كان لا يخاف هَلَاكَ نفسه، ولا تَلَفَ عَضْوِهِ، وإن لحقه أَدَى. فإن لم يَنْزَعِ أَجْبَرَهُ السُّلْطَانُ على نَزْعِهِ، سواء اكتسى اللَّحْمَ، أو لم يكتس. فإن مات، لم يَنْزَعِ؛ لأن التَّكْلِيفَ سَقَطَ بالموت. هذا هو المذهب.

فإن كان يَخَافُ من النَّزْعِ تَلَفَ نَفْسِهِ، أو عَضْوِهِ - لا يَنْزَعِ؛ لأن إبقاء الرُّوحِ بالشيء النجس جائر؛ كما يُبَاحُ أَكْلُ الميته عند الضرورة.

وقيل: يَنْزَعِ؛ لأنه حَصَلَ بفعله. والأول المذهب.

وكذلك يَجُوزُ أن يَزَقَعَهُ بِعَظْمٍ نَجِسٍ، إذا لم يَجِدْ عَظْماً طَاهِراً، وخاف التَّلَفَ. ولو دَاوَى جُرْحَهُ بِدَوَاءٍ نَجِسٍ، أو فتح موضعاً من بَدَنِهِ، وجعل فيه دَماً والتحم، أو خَاطَ بِخَيْطٍ نَجِسٍ - فَكَالْعَظْمِ يَجِبُ إِخْرَاجُهُ.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «إن اكتسى العظم لَحْماً، لا يَنْزَعِ؛ كما لو شرب نجساً، لا يَكْلَفُ أن يَتَّقِيَ».

ومن أصحابنا من قال: يجب أن يتقياً والمنصوص في صلاة الخوف أنه كالعظم.

وقيل: لا يجب؛ لأنه صار. [في مَعْدِنِ] ^(١) النجاسة.

ولو وَصَلَتِ المرأة شَعْرَهَا بِشَعْرِ نَجِسٍ، يُتَقَطَّعُ، وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهَا ما دام معها. ولو وَصَلَتِ بشعر طاهر، تَصِحُّ صَلَاتُهَا فيه. وهل يجوز فعله أم لا؟

نظر: إن وَصَلَتِ بِشَعْرِ آدَمِيٍّ، لا يجوز؛ لأن من كرامة الآدمي ألا يُتَمَتَّعَ بشيء منه بعد مَوْتِهِ، بل يُدْفَنُ؛ ولأنها إن وَصَلَتِ بشعر رَجُلٍ، لا يجوز لها النَّظَرُ إليه إن لم يكن مُحَرَّماً. وإن وَصَلَتِ بشعر امرأة، لا يجوز لِزَوْجِهَا النَّظَرُ إليه، وإن كان بشعر حيوان فلا يَجُوزُ لغير ذات الرُّوجِ، ولا لِذَاتِ الزَّوْجِ بغير إذن زوجها؛ لأن النبي - ﷺ - لعن الواصلة والمستوصلة ^(٢)؛ ولأنها بهذا الفعل تغرُّ زوجها.

(١) في ز: في بدن.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٧/١٠) كتاب اللباس: باب وصل الشعر حديث (٥٩٣٧)، ومسلم (١٦٧٧/٣)

كتاب اللباس: باب تحريم فعل الواصلة حديث (٢١٢٤ / ١٩٩)، وأبو داود (٤٧٦/٢) كتاب الترجل:

باب في صلة الشعر حديث (٤١٦٨)، والترمذي (٢٠٧/٤) كتاب اللباس: باب ما جاء في مواصلة

الشعر حديث (١٧٥٩)، والنسائي (١٤٥/٨)، كتاب الزينة: باب المستوصلة حديث (٥٠٩٥)، وابن

وإن فعلت بإذن الزوج، فوجهان:

أحدهما: لا يجوز؛ لظاهر الحديث.

والثاني: يجوز؛ لأنه زينة، والزينة جائزة لها؛ لاستيمالة قلب الزوج، وكذلك تغمير الوجه، والخضاب بالسواد.

وتطريف الأصابع لا يجوز لها بغير إذن الزوج، وبإذنه وجهان عند إمام الأئمة، وعند شيخنا: الأصح لا يجوز.

أما الخضاب بالحناء فمستحب لها.

فصل في بيان النجاسات

روي عن عبدالله بن مسعود في الاستنجاء؛ أن النبي - ﷺ - أمره أن يأتي بثلاثة أحجار قال: «فَأْتِيْتُهُ بِحَجْرَيْنِ وَرَوْثَةٍ؛ فَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «إِنَّهَا رِكْسٌ»^(١).

بؤل جميع الحيوانات، ودمها، وروثها، وقيؤها نجس، وكذلك ذرق الطيور كلها؛ سواء كان مأكول اللحم، أو غير مأكول اللحم.

= ماجة (٦٣٩/١) كتاب النكاح: باب الواصلة والواشمة حديث (١٩٨٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٦/٢ - بتحقيقنا) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: وذكر الحديث. عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: وذكر الحديث. وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال الحافظ في «التلخيص» (٢٧٦/١): واللفظ للبخاري. إلا قوله: الواشمة والمستوشرة وقد قال الرافعي في «التذنيب»: إنها في غير الروايات المشهورة وهو كما قال فقد رواها في مسند عمر بن عبد العزيز للباغندي، من حديث معاوية ورواه أبو نعيم في المعرفة في ترجمة عبدالله بن عضاء الأشعري وقال ابن الصلاح في الوسيط لم أجد هذه الزيادة بعد البحث الشديد إلا أن أبا داود والنسائي روايا في حديث عن أبي ریحانة في النهي عن الوشر. انتهى وهو في مسند أحمد من حديث عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يلعن الواشمة والمؤتشمه والواشرة والمؤتشرة.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٨/١) كتاب الوضوء: باب لا يستنجي بروت حديث (١٥٦)، والنسائي (٣٩/١) - (٤٠) كتاب الطهارة: باب الرخصة في الاستطابة بحجر حديث (٤٢)، وابن ماجه (١١٤/١) كتاب الطهارة: باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة حديث (٣١٣)، وأحمد (٤١٨/١)، وابن المنذر في «الأوسط» رقم (٢٩٦)، وأبو يعلى (٦٣/٩) رقم (٥١٢٧)، والبيهقي (٤١٣/٢)، والطبراني في «الكبير» (٩٩٥٣) كلهم من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود.

= وأخرجه أبو داود الطيالسي (٤٧/١ - منحة) رقم (١٤٤). حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن

وقيل: ما يؤكل مَيْتُهُ كَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ - فدمه، وبوله، وَرَوْنُهُ طاهر؛ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. وليس بصحيح، بل الصحيح أنه نَجِسٌ. وكان شيخي القاضي الحسين المروزي - رحمه الله - يجعل في الدم يَتَحَلَّبُ من الكَبِدِ وَالطَّحَالِ وَجِهَيْنِ؛ كدم السمك؛ لأنه يَسِيلُ من طَاهِرٍ.

= عبد الرحمن بن الأسود عن ابن مسعود.

فسقط ذكر الأسود بن يزيد.

وأخرجه الترمذي (٢٥/١ - ٢٦) كتاب الطهارة: باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين حديث (١٧)، وأحمد (٣٨٨/١، ٤٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٧٣/١٠ - ٧٤) رقم (٩٩٥٢) من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود به.

وقال الترمذي: وهكذا روى قيس بن الربيع هذا الحديث عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود وروى معمر وعمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود وروى زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه الأسود بن يزيد عن عبدالله بن مسعود وروى زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأسود بن يزيد عن عبدالله بن مسعود، وهذا حديث فيه اضطراب.

وقال: وسألت عبدالله بن عبد الرحمن أي الروايات في هذا الحديث عن أبي إسحاق أصح؟ فلم يقض فيه بشيء.

وسألت محمداً عن هذا فلم يقض فيه بشيء وكأنه رأى حديث زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبدالله أشبه ووضع في كتاب الجامع وقال: وأصح شيء في هذا عندي حديث إسرائيل وقيس عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء وتابعه على ذلك قيس بن الربيع... وزهير في أبي إسحاق ليس بذلك لأن سماعه منه بآخره، وأبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه ولا يعرف اسمه. اهـ.

قلت: وقد وافق الترمذي في ترجيحه لحديث أبي عبيدة الإمام أبو زرعة فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٢/١) رقم (٩٠): سمعت أبا زرعة يقول في حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله أن النبي ﷺ استنجى بحجرين وألقى الروثة، فقال أبو زرعة: اختلفوا في هذا الإسناد فمنهم من يقول عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبدالله ومنهم من يقول: عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبدالله ومنهم من يقول: عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبدالله والصحيح عندي حديث أبي عبيدة والله أعلم اهـ.

وقد تعقبهما الحافظ في «هدى الساري» (ص ٣٤٨): وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة أنهما رجحا رواية إسرائيل وكان الترمذي تبعهما في ذلك والذي يظهر أن الذي رجحه البخاري هو الراجح وبيان ذلك أن مجمع كلام الأئمة مشعر بأن الراجح على الروايات كلها أما طريق إسرائيل وهي عن أبي عبيدة عن أبيه وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه فيكون الإسناد منقطعاً أما رواية زهير وهي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود فيكون متصلاً وهو تصرف صحيح لأن الأسانيد فيه إلى زهير وإسرائيل أثبت من بقية الأسانيد وإذا تقرر ذلك كانت دعوى الاضطراب في هذا الحديث منتفية... اهـ.

وقال أحمد^(١): «بَوْلٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمَهُ، وَرَوْتُهُ طَاهِرٌ».

وقال أبو حنيفة: «ذَرَقُ الطَّيُورِ طَاهِرٌ إِلَّا مِنَ الدَّجَاجِ؛ فَإِنَّهُ نَجَسٌ؛ فَتَقُولُ: طَعَامُ أَحَالَتُهُ الطَّبِيعَةُ، فَأَشْبَهُ رُوثَ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ».

والمَذْيُ والوَدْيُ نجسان؛ كالبَوْلِ، وكذلك القَيْحُ، والماء الذي يسيل من القُرُوحِ [إن كانت له رائحة؛ فهو نجس، وإن لم يكن له رائحة؛ فهو طاهر؛ لرطوبة البدن. ومن أصحابنا من قال: فيه قولان:

أحدهما: طاهر؛ كالعرق.

والثاني: نجس؛ لأنه يتحلل منه؛ فهو كالقيح]^(٢).

وما يَخْرُجُ مِنَ الْجَوْفِ عِنْدَ الْوِلَادَةِ نجس.

وعين جميع الحيوانات، ولعابها، وعرقها - طاهر، إلا الكلب والخنزير، والمتولد منهما أو من أحدهما.

وميت جميع الحيوانات نجسٌ إلا ما يُؤْكَلُ مَيْتُهُ؛ وهو السَّمَكُ والجَرَادُ.

وفي الآدمي إذا مَاتَ قَوْلَانِ ظاهران:

أحدهما: نجس؛ لأنه مَيْتٌ لَا يَحِلُّ أْكُلُهُ؛ كسائر الميتات.

والثاني - وهو الأصح - : طاهر، ولو كان نجساً لم يُغْسَلِ.

ومَنْبِيُّ الْآدَمِيِّ طَاهِرٌ؛ وهو قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ. فَإِنْ بَالَ أَوْ

أَمْدَى^(٣)، ثُمَّ أَمْنَى قَبْلَ غَسَلِ ذَكَرِهِ، يَنْجَسُ الْمَنِي بِمَلَاقَاةِ الْبَوْلِ.

ومَنْبِيُّ الْمَرْأَةِ طَاهِرٌ فِي الْأَضَلِّ.

واختلفوا في بَلَلِ بَاطِنِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ: فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ لَهُ بِالنَّجَاسَةِ؛ كَبَاطِنِ

قَضِيبِ الرَّجُلِ.

(١) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني أبو عبدالله المروزي ثم البغدادي، ولد سنة ١٦٤

أخذ الفقه عن الشافعي، وسلك مسلكه، صنف المسند. قال إبراهيم الحربي: كان الله جمع له عا

الأولين والآخرين. توفي سنة ٢٤١ هـ.

انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٥٦/١، وحلية الأولياء ١٦١/٩، وتذكرة الحفاظ ٤٣١/٢.

(٢) سقط في ز.

(٣) في ز: هذي.

وقيل: بلل باطن فَرْجِهَا نجس، فعلى هذا إذا خرج مَتْنُهَا مِنْهَا ينجس بمَلَأَقَاتِهِ.

وقال مالك رحمه الله: «الْمَنِيُّ نجس يُغْسَلُ: رَطْباً كَانَ، أَوْ يَابِساً. وحكى صاحب «التلخيص» [بنقله] ^(١) قولاً عن الشَّافِعِيِّ - رحمه الله - مثله؛ وهو قول سعيد بن المسيب ^(٢)؛ والأوزاعي.

وقال أبو حنيفة: «هو نجس؛ يُغْسَلُ رَطْبُهُ، وَيُفْرَكُ يَابِسُهُ» ولو كان نجساً، لكان لا يكتفي بالفَرْكِ؛ كسائر النجاسات.

ومَنِيُّ سائر الحيوانات نَجِسٌ، وإنما حُصِّنَ بطهارته بنو آدم؛ كَرَامَةً.

وقيل: مَنِيُّ ما سوى الكَلْبِ والخِنْزِيرِ - طاهر؛ كالعَرَقِ.

وقيل: مَنِيُّ ما يُؤْكَلُ لحمه طاهر، وما لا يؤكل لحمه فَمَتْنُهُ نجس؛ كاللبن. وكلَّ حَيَوَانَ يؤكل لحمه؛ فَلَبَنُهُ طاهر حلال، وما لا يؤكل لحمه؛ فَلَبَنُهُ نجس، إلا لبن الأَدَمِيَّاتِ؛ فإنه طاهر؛ كَرَامَةً لِلأَدَمِيِّ.

وقال الإصطخري ^(٣): «لَبَنُ ما لا يؤكل لحمه طاهر كَعَرَقِهِ.

ولو ماتت شاةٌ، وفي ضَرْعِهَا لَبَنٌ - فهو نجسٌ، لأنه يلقى بَدَنُهَا النجس.

والإِنْفِخَةُ طاهرة إذا أُخْرِجَتْ من السَّخْلَةِ بعد ذكاتها، فإن أُخْرِجَتْ بعد موتها فَتَجِسُّ.

وعند أبي حنيفة - رحمه الله -: طاهر لبنها، والإنفحة كلاهما، وكلَّ طائر يؤكل لحمه فَبَيْضَتُهُ طاهرة يَحِلُّ أكلها، ويجب غَسْلُهَا إن وقعت حالة الانفصال في مَكَانٍ نجس، وإن وَقَعَتْ في مكان طاهر، لا يجب على قول من يقول: «بَلَّلْ بَاطِنَ الفَرْجِ طَاهِرًا».

(١) سقط في ز.

(٢) سعيد بن المُسَيَّبِ بن حَزَن بن أَبِي وَهَب بن عَمْرُو بن عابِد بن مخزوم المخزومي، أبو محمد المدني الأعور، رأس علماء التابعين وفردهم وفاضلهم وفقههم. ولد سنة خمس عشرة. قال ابن عمر: هو والله أحد المقتدين به. قال قتادة: ما رأيت أعلم بالحلال والحرام منه. وقال أحمد: مراسلات سعيد صحاح. قال أبو نعيم: مات سنة ثلاث وتسعين. وقال الواقدي سنة أربع.

ينظر: الخلاصة ١/٣٩٠، طبقات خليفة ت ٢٠٩٦، تاريخ البخاري ٣/٥١٠، تاريخ الإسلام ٤/٤، العبر ١/١١٠، سير أعلام النبلاء ٤/٢١٧.

(٣) أبو محمد عبد الله بن محمد بن سعيد بن محارب الأنصاري، الإصطخري ولد سنة ٢٩١ هـ، تفقه على أبي حامد المروزي، وسمع بفارس والعراق، والحجاز والشام ومصر، وكان قاضياً بفارس، شرح المستعمل المنصور التميمي. قال الشيرازي: وكان فقيهاً مجوداً. مات سنة ٣٨٤.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/١٥٨، ط. الشيرازي ص ٩٩، والأنساب ١/٢٨٧.

وعلى قول من يقول: «بلل باطن الفرج نجس» - يجب غسله .

وَكُلُّ طَائِرٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَبَيَّضَتْهُ نَجْسَةٌ حَرَامٌ .

ولو ماتت دَجَاجَةٌ، فخرجت منها بَيَّضَةٌ؛ نظر: إن لم يكن قد تَصَلَّبَ قَشْرُهَا؛ فهي

نجسة لا تطهر بشيء، وإن تَصَلَّبَ قَشْرُهَا؛ فوجهان:

أحدهما: أنها نجسة حَرَامٌ، ولا تَطْهَرُ بشيء؛ كما لو انفصلَ عَضْوٌ من أعضائها بعد

الموت .

والثاني - وهو الأصح -: أنها حَلَالٌ؛ وبه قطع العراقيون؛ كما لو وقعت بَيَّضَةٌ في شيء

نجس تنجس بملاقاة النجاسة، فتطهر بالغسل . وإذا مَدْرَتِ البَيَّضَةُ، فهي طاهرة؛ كاللحم

يَحْتَنَدُ . وإذا أَحْضَنْت تحت الدَّجَاجَةِ، فصارت دَمًا فهو نجس، وإذا صارت عَلَقَةً، أو المَيِّئِيَّ

إذا صار عَلَقَةً - فوجهان:

أحدهما: أنه نجس؛ لأنه دَمٌ يَخْرُجُ من الرَّحِمِ؛ كدم الحَيْضِ .

والثاني: طاهر؛ لأنه دَمٌ غير مَسْفُوحٍ؛ فهو كالتَّحَالِ، والكَبِدِ . والمَشِيمَةُ نجسة، وهي

العِشَاءُ الذي يكون فيه الولدُ؛ فهي بمنزلة عَضْوٍ من الحي، والمِدَّةُ نجسة .

وفي البَلْغَمِ وجهان:

أصحهما: طاهر؛ كالتَّخَامَةِ؛ وبه قال أبو حنيفة رحمه الله .

والثاني: نجس كالمِدَّةِ؛ وبه قال أبو يوسف^(١) .

والمَسْكُ طاهر؛ لأن النبي - ﷺ - كَانَ يَسْتَعْمِلُهُ . وفي فأرته وجهان:

أحدهما: نجسة؛ كعضو مُنْفَصِلٍ عن الحيوان .

والثاني - وهو المذهب -: أنها طاهرة؛ كَبَيَّضَةٍ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، والعَسَلُ يَنْفَصِلُ من

النَّخْلِ .

ولو أكلت الدَّابَّةُ شعيراً؛ فَرَأَتْهُ كَذَلِكَ - فهو نجس - وهل يطهر بالغسل؟ .

(١) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف، صاحب الإمام أبو حنيفة ولد

١١٣ هـ كان فقيهاً علامة، من حفاظ الحديث ولد بالكوفة لزم أبا حنيفة ونشر مذهبه ولي القضاء ببغداد

أيام المهدي والهادي والرشد، أول من دعي قاضي القضاة له كتب عديدة منها الآثار، الفرائض،

الوصايا وغيرها توفي ١٨٢ هـ .

ينظر: مفتاح السعادة ٢: ١٠٠ - ١٠٧ ابن النديم ٢٠٣، البداية والنهاية ١٠: ٨٠، تاريخ بغداد ١٤:

٢٤٢، الأعلام ٨/١٩٣ .

نظر: إن وصلت التداوة إلى باطنه؛ بحيث لو زرع لم يثبت لا يطهر، وإلا فيطهر؛ كما لو ابتلع نواة؛ فخرجت منه؛ تطهر بالغسل، وكذلك لو خرج من فرجه دود حَيٍّ؛ فهو نجس للوطوبة التي عليه، فإذا غسل طهر. ولو نبت زرع من سزقين، أو ماء نجس - فهو نجس، فإن شقق، وخرج منه الحبة، يكون طاهراً.

وكلُّ شرابٍ أسكرَ كثيره، فهو نجس؛ كالخمر. ولا يطهر شيء من الأعيانِ النجسة بالانقلاب، إلا جلد الميثة إذا دُبغ، والخمر إذا تخللت بنفسها؛ يُحكّم بطهارتها؛ سواء اتخذ العصير بينة الخل، أو بينة الخمر؛ فتحمر فتخلل، إلا أنه إذا اتخذ بينة الخمر كان عاصياً؛ لقضده إلى المعصية.

وإذا اتخذ بينة الخل، فإذا تخمر، جاز له إمساكها إلى أن تتخلل. فإذا اتخذ بينة الخمر، فإذا تخمر، يجب إزافتها، فلو لم تُرق؛ فتخللت حلت.

ولو عالج الخمر؛ بأن طرَحَ فيها شيئاً من خلٍّ أو ملح، أو شيء آخر؛ حتى تتخللت فهي على نجاستها؛ كما لو كانت [كما لو خللها]^(١) بالعلاج كان حراماً، ولا تطهر بعده بشيء.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: «يجوز تخليل الخمر بالعلاج، وإذا خللت، حلت».

دلينا: ما روي عن أنس قال: «سئل رسول الله - ﷺ -: أيتخذ الخمر خلا؟ قال: «لا»^(٢). والنهي يدل على التحريم، ولتحريمه معينان:

أحدهما: دخول صنعة الأدمي فيه بالاستعجال؛ كما لو استعجل موت قريبه؛ فقتله - لم يرئه.

(١) سقط في ز.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/٣٢٦) كتاب الأشربة: باب ما جاء في الخمر تخلل حديث (٣٦٧٥)، والترمذي (٥٨٨/٣) كتاب البيوع: باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك حديث (١٢٩٣)، وأحمد (٣/١١٩، ١٨٠، ٢٦٠)، والدارمي (٢/١١٨) كتاب البيوع: باب النهي أن يجعل الخمر خلا، والدارقطني (٤/٢٦٥) كتاب الأشربة: باب اتخاذ الخل من الخمر من حديث أنس أن أبا طلحة فذكر الحديث.

وأخرجه مسلم (٣/١٥٧٢) كتاب الأشربة: باب تحريم تحليل الخمر حديث (١١/١٩٨٣)، والترمذي (٣/٥٨٩) كتاب البيوع: باب النهي أن يتخذ الخمر خلا حديث (١٢٩٤) عن أنس قال: سئل النبي ﷺ أيتخذ الخمر خلا؟ قال: لا.
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

والثاني: أن ما طرح فيه صار نجساً بِمِلَاقَةِ الخمر؛ فهو فيها بعد التحلل ولا ضُرُورَةَ بنا إلى تطهيره؛ بخلاف أجزاء الدَّنِّ يحكم بطهارتها، إذا صارت الخَمْرُ خَلًّا؛ لأجل الضرورة؛ إذ لو لم يحكم بطهارتها، لم يوجد خَلٌّ طاهر.

وَفَرَّغَ عليه القاضي شَيْخَنَا - رحمه الله - قال: «لو غَلَّتِ الخمر؛ فعلت إلى رأس الدَّنِّ، ثم عادت إلى أَسْفَلِهَا؛ فَتَخَلَّلَتْ - كان طاهراً.

ولو نَقَلَ الخَمْرَ من الظِّلِّ إلى الشَّمْسِ، أو فتح رأس الدَّنِّ حتى تَخَلَّلَتْ، فوجهان: أحدهما: لا تَحِلُّ؛ لدخول صِنْعَةِ الآدمي فيه.

والثاني: قال شيخنا إمام الأئمة - وهو الأصح - : «يَحِلُّ؛ لأنه لم يُخَالِطْ شَيْءٌ». ولو أَلْقَى بَصَلًا أو مِلْحًا في عَصِيرٍ؛ فَتَخَمَّرَ، ثم تَخَلَّلَ - هل يكون طاهراً؟ فيه وجهان: أحدهما - وهو الأصح - : لا؛ لأن ما ألقاه فيه نجس بِمِلَاقَةِ الخمر، ولا ضرورة إلى تطهيره.

والثاني: يطهر؛ لأنه حصل فيه قبل أن كان خَمْرًا؛ كَأَجْزَاءِ الدَّنِّ.

وإذا وقعت في المَلَاخَةِ نَجَاسَةٌ، فصارت مِلْحًا - فهو نجس، وكذلك رَمَادُ السَّرْقِينِ. وعند أبي حنيفة - رحمه الله - : طاهر.

وَدُخَانُ الزيت النجس نجس، والسَّرْقِينِ نجس؛ على ظاهر المذهب؛ لأنها أجزاء تَحَلَّلَتْ^(١) منه؛ كَالرَّمَادِ.

وقيل: ليس بنجس؛ كالبخار الخارج من الكِنِيفِ والإِضْطَبَلِ.

ويجوز الاضْطَلَاءُ بنار السَّرْقِينِ. وإذا طَالَتِ المُدَّةُ على النجاسة؛ فصارت بِطَبْعِ التراب - فهو نجس.

فَصْلٌ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَاتِ

رُوي عن أبي هُرَيْرَةَ؛ أن رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ أَوَّلَهُنَّ بِالتُّرَابِ^(٢)، وَأَخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ^(٣)».

(١) في د: انحلت.

(٢) في د: و.

(٣) أخرجه أحمد (٤٢٧/٢)، ومسلم (٢٣٤/١): كتاب الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب، الحديث =

= (٢٧٩/٩١)، وأبو داود (٥٧/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء بسؤر الكلب الحديث (٧١)، والترمذي (١٥١/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في سؤر الكلب، الحديث (٩١)، والنسائي (١٧٧/١ - ١٧٨): كتاب المياه: باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١/١): كتاب الطهارة: باب سؤر الكلب، والدارقطني (٦٤/١): كتاب الطهارة: باب ولوغ الكلب في الإناء، الحديث (٥)، والبيهقي (٢٤٠/١): كتاب الطهارة: باب إدخال التراب في إحدى غسلاته، وأبو عوانة (٢٠٧/١ - ٢٠٨)، وعبد الرزاق (٣٣٠)، وابن أبي شيبة (١٧٣/١)، وابن خزيمة (٥٠/١) رقم (٩٥)، وابن حبان رقم (١٢٩٧)، وابن حزم في «المحلى» (١١٠/١)، والجوزقاني في «الأباطيل» (٣٥٦)، من طرق عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب».

وأخرجه النسائي (١٧٧/١): كتاب المياه: باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، والدارقطني (٦٥/١): كتاب الطهارة: باب ولوغ الكلب في الإناء، الحديث (١٠)، والبيهقي (٢٤١/١): كتاب الطهارة: باب إدخال التراب في إحدى غسلاته، والدارقطني (٦٤/١): كتاب الطهارة: باب ولوغ الكلب في الإناء، الحديث (٤)، كلهم من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن خلاص، عن أبي رافع، عن أبي هريرة مثله، وقال الدارقطني: هذا صحيح، وقال البيهقي: (هذا حديث غريب إن كان حفظه معاذ فهو حسن؛ لأن التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة، غير ابن سيرين، عن أبي هريرة، وإنما رواه غير هشام، عن قتادة، عن ابن سيرين كما سبق).

وأخرجه الدارقطني من رواية خالد بن يحيى الهلالي، ثنا سعيد، عن قتادة، ويونس عن الحسن، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

أما الحديث بلفظ: اخراهن بالتراب فهو من حديث عبدالله بن مغفل.

أخرجه أحمد (٨٦/٤)، والدارمي (١٨٨/١): كتاب الطهارة: باب في ولوغ الكلب، ومسلم (٢٣٥/١): كتاب الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب، الحديث (٢٨٠/٩٣)، وأبو داود (٥٩/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء بسؤر الكلب، الحديث (٧٤)، والنسائي (١٧٧/١): كتاب الطهارة: باب تعفير الإناء بالتراب مع ولوغ الكلب فيه، وابن ماجه (١٣٠/١): كتاب الطهارة: باب غسل الإناء من ولوغ الكلب الحديث (٣٦٥)، وابن أبي شيبة (١٧٤/١)، وأبو عوانة (٢٠٨/١)، وابن حبان (١٢٩٨/٤)، وابن الجارود (٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٣/١)، والدارقطني، والبيهقي، وابن حزم في «المحلى» (١١٠/١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤٠٤/٨)، وابن عدي في «الكامل» (١٢٦١/٣)، والبخاري في «شرح السنة» (٣٧٨/١)، من طرق عن شعبة، عن أبي التياح عن مطرف عن عبدالله بن مفضل قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال ما بالهم وبالكلاب؟ ثم رخص في كلب الصيد، وكتب الغنم، وقال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٤/١) قال ابن مندة: إسناد مجمع على صحته.

وقد ورد الحديث عن أبي هريرة وفيه: فليرقه وليغسله سبع مرات.

أخرجه مسلم (٢٣٤/١): كتاب الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب، الحديث (٢٧٩/٨٩)، والنسائي

= (١٧٦ - ١٧٧): كتاب المياه: باب سؤر الكلب، وابن الجارود ص (٢٨): باب في طهارة الماء،

التَّجَاسَاتُ قِسْمَانِ:

نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالخِزْيِرِ، وَنَجَاسَةُ غَيْرِهِمَا.

أَمَّا الْكَلْبُ: إِذَا وَلَّغَ فِي إِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ، أَوْ مَائِعٌ آخَرَ؛ وَإِنْ كَانَ كَثِيراً - يَنْجَسُ الْإِنَاءَ وَمَا فِيهِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرِيقَهُ، وَيَغْسِلَ الْإِنَاءَ سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ إِحْدَاهُنَّ [مُكَدَّرَةً]^(١) بِالتُّرَابِ؛ [لِأَنَّ مَسْحَ]^(٢) الْإِنَاءِ بِالتُّرَابِ؛ سِوَاهُ كَانَ قَدْ صُبَّ الْمَاءُ عَلَى التُّرَابِ، أَوْ أُلْقِيَ التُّرَابُ فِي الْمَاءِ، فَكُدَّرَهُ - فَجَائِزٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَصَابَ شَيْءٌ، مِنْ بَدَنِ الْكَلْبِ مَوْضِعاً رَطْباً - يَجِبُ غَسْلُهُ سَبْعاً؛ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ.

وَالْمُتَوَلَّدُ بَيْنَ الْكَلْبِ وَغَيْرِهِ كَالْكَلْبِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لَا فَرْقَ بَيْنَ الْكَلْبِ، وَسَائِرِ السَّبَاعِ، يَغْسِلُ الْإِنَاءَ مِنْ وُلُوغِهِ؛ كَمَا يَغْسِلُ مِنْ سَائِرِ النِّجَاسَاتِ».

= الحديث (٥١)، والدارقطني (٦٤/١): كتاب الطهارة: باب ولوغ الكلب في الإناء، الحديث (٢)، واللفظ عنده «فليهرقه». والبيهقي (١٨/١): كتاب الطهارة: باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب، وأحمد (٢٥٣/٢)، وابن خزيمة (٩٨/١)، وابن حبان (١٢٩٦)، والطبراني في «الأوسط» (٩٣/١)، كلهم من رواية علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي رزين، وأبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ به، وقال النسائي: لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على قوله: «فليهرقه»، وقال الحافظ في التلخيص (٢٣/١)، وقال ابن مندة: (لا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه، إلا عن علي بن مسهر).

وقال الحافظ في «الفتح» (٢٧٥/١)، وقد ورد الأمر بالإراقة أيضاً من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً. أخرجه ابن عدي لكن في رفعه نظر. والصحيح أنه موقوف، وأخرجه الدارقطني (٦٤/١)، من رواية حماد بن زيد، عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة، في الكلب يبلغ في الإناء قال: «يهرق» ويغسل سبع مرات. ثم قال صحيح موقوف.

والحديث بدون ذكر الإراقة من طريق مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً، «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات».

أخرجه مالك (٣٤/١): كتاب الطهارة: باب ولوغ الكلب في الإناء (٣٥).

ومن طريق مالك رواه الشافعي في المسند بترتيب السندي (٢٣/١): كتاب الطهارة: الباب الثاني في الأنجاس وتطهيرها، الحديث (٤٣)، وفي الأم (٦/١)، وأحمد (٤٦٠/٢)، والبخاري (٢٧٤/١): كتاب الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، الحديث (١٧٢)، ومسلم (٢٣٤/١): كتاب الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب، الحديث (٢٧٩/٩٠)، والنسائي (٦٣) وأبو عوانة (٢٠٧/١)، وابن الجارود (٥٠)، والبخاري في «شرح السنة» (٣٧٨/١).

(١) سقط في د.

(٢) في د: إلا أن يمسح.

وقال مالك رحمه الله: «لا ينجس الماء بُولُوغِ الكَلْبِ، ولكن يَجِبُ غَسْلُ الإِنَاءِ سَبْعاً؛ تَعْبُداً.

أما الخنزيرُ أو^(١) المتولِّدُ من^(٢) الخنزير وغيره، إذا وَلَغَ في ماء قليل، أو أصاب شيء من بَدَنِهِ مَوْضِعاً رَطْباً ينجس. وكم يغسل فيه؟ قولان:

أظهرهما - وهو القول الجديد -: يجب غَسْلُهُ سَبْعاً؛ إحداهن مع التراب؛ لأنه أَسْوَأُ حَالاً من الكَلْبِ؛ لأن تحريمه بالنَّصِّ، وتحريم الكَلْبِ بالاجْتِهَادِ؛ ولأنه لا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ بِحَالٍ، وَيَجُوزُ اقْتِنَاءُ الكَلْبِ عند الْحَاجَةِ.

وقال في القديم - وهو قولُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ -: «لا يجب غَسْلُهُ إِلَّا مَرَّةً واحدة، ولا يجب التعفير؛ كَسَائِرِ النَجَاسَاتِ؛ بخلاف الكَلْبِ؛ لأنهم كانوا يَقْرُبُونَ الْكِلَابَ من أنفسهم، وَأَلْفَوْهَا؛ فغلظ الأمر فيه؛ قطعاً^(٣) لهم عن عاداتهم، ولم يُوجَدْ هذا في الخنزير؛ فهو كَالخَمْرِ لما كانت نجاسة مألوفة، غلظ الأمر في شُرْبِهَا؛ بإيجاب الحدِّ، ولم يغلظ في شُرْبِ الدَّمِ والبول.

ولو أصاب دَمُ الكَلْبِ، أو رَوْتُهُ مَوْضِعاً، فلم تَزَلِ الْعَيْنُ [إلا]^(٤) بعد غَسْلَتَيْنِ أو ثَلَاثِ غَسَلَاتٍ - هل تُحْتَسَبُ تلك الغسلات من السبع؟

فيه وجهان:

أحدهما: تُحْتَسَبُ حتى لو زَالَتِ الْعَيْنُ فِي الْغَسَلَةِ السَّابِعَةِ؛ فقد طهر؛ كما في الاستنجاء، لو حصل النَّقَاءُ بِالْحَجْرِ الثَّالِثِ، لا يجب استعمال غيره.

والثاني: تحسب الغسلات التي زَالَتْ بِهَا الْعَيْنُ غَسَلَةً واحدة؛ فتجب بعد زَوَالِ الْعَيْنِ ست غسلات؛ كما أن أثر الْوُلُوغِ يَزُولُ بِغَسَلَةٍ واحدة، ويجب بعدها ست غسلات.

ولا يحصل التَّعْفِيرُ بالتراب النَّجَسِ، أما الْأَشْنَانُ وَالصَّابُونَ وَالنُّخَالَةَ وَالْجِصَّ؛ هل يقوم مقام التراب، سواء كان التُّرَابُ مَوْجُوداً، أو لم يَكُنْ؟ فيه قولان^(٥) [واختلفوا على وجهين:

أحدهما: أن القولين في حال عدم التراب، وأما عند وجود التراب؛ فلا يجوز بغيره؛ قولاً واحداً.

(١) في د: و.

(٢) في د: بين.

(٣) في د: قطعاً.

(٤) سقط في ز.

(٥) سقط في ز.

والثاني: أن القولين في الأحوال كلها؛ لأنه جعله في أحد القولين؛ كالتييم، وفي الآخر جعل كالاستنجاء والدباغ. وفي الأصلين جميعاً لا فرق بين وجود المنصوص عليه، وبين عدمه^(١).

أحدهما: لا؛ لأنه طَهَارَةٌ أمر فيها بالتراب، فغيره لا يقوم مقامه كالتييم.

والثاني: تقوم مُقَامَهُ؛ لأنه طَهَارَةٌ عن خَبَثٍ بالجامد، كالأستنجاء يقوم غير الحَجَرِ مُقَامَهُ؛ وكالدَّبَاغِ القرظ^(١)، والشَّبَبِ فيه يقوم مقامه.

فإن قلنا: غير التراب يقوم مُقَامَهُ، فلو غسله ثَمَانِي مَرَّاتٍ بلا تراب فالغَسْلَةُ الثامنة؛

هل تقوم مقام التراب؟

فيه وجهان:

أحدهما: تقوم مقامه، لأن الماء أَبْلَغُ في التنظيف.

والثاني - وهو الأصح - [عند المراوزة]^(٢): لا تقوم مقامه لأنه غَلَطَ الأمر فيه بالجمع بين اثنين^(٣) فلا يَجُوزُ الاختصار على أحدهما؛ كزِنَا الْبِكْرِ أمر فيه بالجمع بين الجَدِّ والتَّغْرِيْبِ؛ فلا يجوز الاقْتِصَارُ على أحدهما.

ولو طرح التراب في خَلٍّ، أو ماء وَزِدٍ؛ فَعَقَّرَ^(٤) به الإناء [ثم غسله بالماء]^(٥) هل

يطهر؟ وجهان:

أصحهما: لا؛ لِأَنَّ الخَلَّ لا يطهر.

وقيل: يطهر؛ لأن المَقْصُودَ من هذه الغَسْلَةُ التُّرَابُ لا الماء؛ ولو وَلَغَ كلب في إناء وَقَعَتْ فيه نَجَاسَةٌ أُخْرَى، لا يجب إلا سبع مرات؛ إِخْدَاهُنَّ بالتُّرَابِ؛ لأن غَسَلَ النجاسات تَتَدَاخَلُ حتى لو غسل الإناء من الوُلُوغِ ثلاث مرات، ثم وقعت فيه نَجَاسَةٌ، لا يجب غسله بعد ذلك إلا أربعاً.

ولو وَلَغَ كَلْبَانٍ في إناء، أو كَلَبٌ واحد مراراً، لا^(٦) يجب غسله أكثر من سَبْعِ

مَرَّاتٍ^(٧)؛ لأن النجاسة لا تتضاعف بزيادة الوُلُوغِ.

(٤) في د: فغمر.

(٥) سقط في ز.

(٦) في د: هل.

(١) في ز: القرض.

(٢) سقط في ز.

(٣) في د: شيئين.

(٧) ثبت في ز هنا وجهان: يجب لكل كلب سبع مرات، كما أمر في بول رجلين ذنوبان.

والثاني: يجزيه سبع مرات، وهو المنصوص في حرملة.

والتعليل كما في الأصل.

ولو وَلَغَ كَلْبٍ [فِي إِنَاءٍ] ^(١) وَوَضَعَ ^(٢) ذَلِكَ الْإِنَاءَ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ لَا يَطْهَرُ، إِلَّا بِأَنْ ^(٣) يَجْرِي عَلَيْهِ سَبْعَ جَرَيَاتٍ، أَوْ تَحْرِكُهُ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَيَكْرَهُ ^(٤).

وقيل: يَطْهَرُ؛ لِأَنَّ الْإِنَاءَ لَوْ كَانَ فِي هَذَا الْمَاءِ حِينٌ وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ، لَمْ يُؤَثَّرْ فِيهِ ^(٥) الْوَلُوغُ، فَإِذَا وَضَعَ فِيهِ يَطْهَرُ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ.

وَفَرَّغَ ابْنُ الْحَدَّادِ عَلَى الْأَوَّلِ قَالَ: «لَوْ وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ، ثُمَّ كُوثِرَ ذَلِكَ الْمَاءُ حَتَّى بَلَغَ قُلْتَيْنِ؛ - فَاَلْمَاءُ طَاهِرٌ، وَالْإِنَاءُ نَجَسٌ. أَمَا نَجَاسَةُ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ، فَلَيْسَ فِي غَسْلِهَا عَدَدٌ، وَلَا تَغْفِيرٌ، بَلْ إِنْ كَانَتْ حَكْمِيَّةً فَصَبَّ ^(٦) عَلَيْهَا مَاءٌ وَاحِدًا؛ أَيْ ^(٧) عَلَى جَمِيعِهَا، وَعَصْرَ الْمَحَلِّ - طَهَرَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا.

وَإِنْ كَانَتْ [عَيْنِيَّةً] ^(٨)؛ كَالدَّمِ وَالرَّوْثِ - يَحْتُمُّهَا، وَيَقْرُضُهَا، ثُمَّ يَذْلِكُهَا بِالْمَاءِ؛ فَتَطْهَرُ، وَإِنْ بَقِيَ أَثَرٌ لَهَا؛ لَمَا رَوَى عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ^(٩) أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ الثُّوبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: حُتِّيهِ، ثُمَّ أَقْرِضِيهِ [بِالْمَاءِ] ^(١٠)، [ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ] ^(١١)، ثُمَّ رُشِّيهِ، وَصَلِّي فِيهِ ^(١٢).

(١) سقط في ز.

(٢) في ز: موضع.

(٣) في د: أن.

(٤) في د: وتكدره.

(٩) أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، مهاجرة جلييلة، لها ستة وخمسون حديثاً. وعنها ابنها عبدالله وعروة ومولاها عبدالله بن كيسان، وابن عباس، وجماعة، وكانت تسمى ذات النطاقين. قال ابن إسحاق: أسلمت بعد سبعة عشر إنساناً. قالت فاطمة بنت المنذر: كانت أسماء تمرض المُرْضَةَ فتعتق كل مملوك لها، قال ابن إسحاق: توفيت بمكة سنة ثلاث وسبعين.

ينظر: الخلاصة ٣/٣٧٤، أعلام النساء ١/٣٦، والإصابة ٢/٤٨٤، ٤٨٦.

(١٠) سقط في ز.

(١١) سقط في د.

(١٢) ورد هذا عن أسماء، وأبي هريرة، وأم قيس بنت محصن، - أما حديث أسماء أخرجه مالك (١/٦٠ -

(٦١): كتاب الطهارة: باب جامع الحيضة، الحديث (١٠٣)، والشافعي في «الأم» (١/٨٤ - ٨٥) كتاب

الطهارة: باب دم الحيض، وابن أبي شيبة (١/٩٥): كتاب الطهارات: باب في المرأة يصيب ثيابها من

دم حيضها، وأحمد (٦/٣٤٥)، والبخاري (١/٤١٠): كتاب الحيض: باب غسل دم المَحِيضِ، الحديث

(٣٠٧)، ومسلم (١/٢٤٠): كتاب الطهارة: باب نجاسة الدم وكيفية غسله، الحديث (١١٠/٢٩١)،

وأبو داود (١/٢٥٥): كتاب الطهارة: باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، الحديث (٣٦٠)

و (٣٦١) و (٣٦٢)، والترمذي (١/٢٥٤ - ٢٥٥): كتاب الطهارة: باب ما جاء في غسل دم الحيض من

= التهذيب / ج ١ / م ١٣

وسئلت عائشة^(١) - رضي الله عنها - عن الحائض؛ يصيب ثوبها الدم؟ قالت: «تغسله»، فإن لم يذهب أثره فلتغيره^(٢) بشيء^(٣) من صفرة^(٤).

= الثوب، الحديث (١٣٨)، والنسائي (١) : كتاب الطهارة: باب دم الحيض يصيب الثوب (١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٦/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب، الحديث (٦٢٩)، والحميدي (١٥٣/١) رقم (٣٢٠)، والدارمي (٢٣٩/١) كتاب الطهارة: باب المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت، وابن خزيمة (١٣٩/١ - ١٤٠) رقم (٢٧٥)، والبيهقي (١٣/١)، وابن حبان (١٣٨٣) - الإحسان)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٢٠)، وأبو عوانة (٢٠٦/١) من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء به.
وقال الترمذي: حديث أسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح.

- حديث أبي هريرة:

أخرجه أحمد (٣٦٠/٢)، وأبي داود (٢٥٦/١ - ٢٥٧): كتاب الطهارة: باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، الحديث (٣٦٥)، والبيهقي (٤٠٨/٢)، من حديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت يا رسول الله: ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه، قال: «فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه، قالت: يا رسول الله إن لم يخرج أثره؟ قال: يكفيك الماء ولا يضرك أثره».

- حديث أم قيس بنت محصن:

أخرجه أحمد (٣٥٥/٦)، وأبو داود (٢٥٦/١): كتاب الطهارة: باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، الحديث (٣٦٣)، والنسائي (١٥٤/١ - ١٥٥): كتاب الطهارة: باب دم الحيض يصيب الثوب، وابن ماجه (٢٠٦/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب، الحديث (٦٢٨)، وابن خزيمة (١٤١/١): كتاب الطهارة: في جماع أبواب الخير تطهير الثياب بالغسل من الأنجاس، باب استحباب غسل دم الحيض من الثوب، الحديث (٢٧٧)، وابن حبان في موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (ص: ٨٢) كتاب الطهارة: باب ما جاء في دم الحيض، الحديث (٢٣٥)، وابن أبي شيبه (٩٥/١)، وعبد الرزاق (٣٢٠/١) برقم (١٢٢٦)، والبيهقي (٢٠٧/٢)، والدولابي في «الكنى» (١٢٨/٢)، من حديث أم قيس بنت محصن، «أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب، فقال: حكيه بصلع واغسله بماء وسدر».

(١) عائشة بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - التيمية، أم عبدالله الفقيهة أم المؤمنين الربانية، حبيبة النبي - ﷺ - لها ٢٢١٠ حديث، روى عنها كثير من الصحابة. قال عليه السلام: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام» كانت عالمة بالشعر، وكانت صوامة. توفيت سنة ٥٧ هـ ودفنت بالبقيع.

ينظر الخلاصة ٣/٣٨٧ (١٠٦)، وأسد الغابة ٧/١٨٨ - ١٩٢، الإصابة ٨/١٦ - ٢١، والحلية

٤٣/٢ - ٥٠.

(٢) في د: فلتغيره.

(٣) في د: بشيء.

(٤) أخرجه عبد الرزاق كما في «الكنز» (٧٦ - ٢٧٢) بنحوه.

وإن كانت النَّجَاسَةُ لها رائحة، فغسلها؛ فزال الأثر، وبقيت الرَّائِحَةُ، فهو نَجِسٌ، إن لم يكن لتلك النَّجَاسَةِ رَائِحَةٌ ذَكِيَّةٌ، وإن كانت لها رائحة ذَكِيَّةٌ؛ مثل: [بَوْلِ الْمُبْرَسَمِ] (١) والخمر العتيق؛ ففيه قولان:

أحدهما: لا يطهر؛ حتى تَزُولَ الرَّائِحَةُ؛ لأنَّ الرَّائِحَةَ صِفَتُهَا لَا تَنفَكُ عَنْهَا؛ كَالطَّعْمِ إِذَا بَقِيَ لَا يَحْكُمُ بِطَهَارَتِهِ.

والثاني - وهو الأصح عند المَرَاوِرَةِ -: يطهر؛ لأنَّ الرَّائِحَةَ لَا تَدُلُّ عَلَى النَّجَاسَةِ؛ كَمَنْ دَخَلَ بَيْتَ الْحُمُورِ (٢) فَعَبِقَتِ الرَّائِحَةُ بِثُوبِهِ لَا يَكُونُ نَجِسًا بِخِلَافِ الطَّعْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى إِلَّا بِبِقَاءِ الْعَيْنِ، فَإِنْ كَانَ اللَّوْنُ بَاقِيًا مَعَ الرَّائِحَةِ، فَهُوَ نَجِسٌ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ.

وَلَوْ صَبَغَ ثَوْبًا [بِصَبِغٍ] (٣) نَجِسًا، وَخَضَبَ (٤) يَدَهُ بِحِثَاءٍ نَجِسًا، فَغَسَلَهُ، فَزَالَتِ الْعَيْنُ، وَبَقِيَ اللَّوْنُ - فَهُوَ طَاهِرٌ، وَإِذَا أَرَادَ غَسَلَ النَّجَاسَةَ، يَجِبُ أَنْ يُورِدَ الْمَاءَ عَلَى الْمَحَلِّ النَّجِسِ؛ حَتَّى يَطْهَرَ، فَإِذَا أُرِدَ الْمَحَلَّ النَّجِسَ عَلَى مَاءٍ أَقَلِّ مِنْ قُلْتَيْنِ، يَنْجَسُ الْمَاءَ، وَلَا يَطْهَرُ الْمَحَلُّ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ إِذَا وَرَدَ عَلَى الْمَحَلِّ تَكُونُ الْقُوَّةُ لِلْوَارِدِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ (٥)، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ؛ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا» (٦).

(٤) في د: أو.

(١) في د: بول المبرسم.

(٥) في ز: منامه.

(٢) في د: الخمر.

(٣) سقط في ز.

(٦) هذا الحديث مشهور من حديث أبي هريرة وقد رواه عن أبي هريرة جماعة كثيرة من أصحابه. الطريق الأول.

أخرجه مالك (٢١/١) كتاب الطهارة: باب وضوء النائم إذا قام من نومه حديث (٩)، والبخاري (٢٦٣/١) كتاب الوضوء: باب الاستجمار وترأ حديث (١٦٢)، ومسلم (٢٣٣/١) كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده حديث (٢٧٨/٨٨) والشافعي (٣٩/١ - الأم) كتاب الطهارة: باب غسل اليدين قبل الوضوء، وفي المسند (٢٩/١ - ٣٠) كتاب الطهارة: باب في صفة الوضوء حديث (٦٨، ٦٩، ٧٠)، وأحمد (٤٦٥/٢)، والحميدي (٤٢٣/٢) رقم (٩٥٢)، وابن حبان (١٠٦٠ - الإحسان)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٤٣/١) حديث (٣٥)، وأبو عوانة (٢٦٣/١) كتاب الطهارة: باب إيجاب غسل اليدين، والبيهقي (٤٥/١) كتاب الطهارة: باب غسل اليدين قبل إدخالهما في «الإناء»، والبخاري في «شرح السنة» (٣٠٢/١ - بتحقيقنا) كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده.

الطريق الثاني.

أخرجه مسلم (٢٣٤/١) كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده حديث (٢٧٨/٨٨)، =

وأبو عوانة (٢٦٣/١) كتاب الطهارة: باب إيجاب غسل اليدين ثلاثاً على المستيقظ، والنسائي (٦/١) كتاب الطهارة: باب تأويل قوله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾، والدارمي (١٩٦/١) كتاب الطهارة: باب إذا استيقظ أحدكم من نومه، وابن أبي شيبه (٩٨/١)، والشافعي (٢٩/١) كتاب الطهارة: باب في صفة الوضوء حديث (٦٧)، وأحمد (٢/٢٤١)، والحميدي (٢/٤٢٢ - ٤٢٣) رقم (٩٥١)، وابن خزيمة (١/٥٢) رقم (٩٩)، وأبو يعلى (١٠/٣٧٢) رقم (٥٩٦١)، وابن حبان (١٠٥٩ - الإحسان)، وابن الجارود في «المتقى» رقم (٩)، وابن عدي في «الكامل» (١/١٩٤) والبيهقي (١/٤٥) كتاب الطهارة: باب غسل اليدين قبل إدخالها في الإناء، والبغوي في «شرح السنة» (١/٣٠٢ - بتحقيقنا) كلهم من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» وقد تويع الزهري تابعه محمد بن عمرو.

أخرجه أحمد (٢/٣٨٢)، وابن أبي شيبه (١/٩٨)، وأبو يعلى (١٠/٣٧٧ - ٣٧٨) رقم (٥٩٧٣)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (ص - ٣٢٦) رقم (٢٧٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٢) كتاب الطهارة: باب سؤر الكلب، من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إذا قام أحدكم من النوم فليفرغ على يده من وضوئه فإنه لا يدري أين باتت يده». وقد رواه الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة معاً عن أبي هريرة أخرجه الترمذي (١/٣٦) كتاب الطهارة: باب إذا استيقظ أحدكم من منامه حديث (٢٤)، وابن ماجه (١/١٣٨) كتاب الطهارة: باب الرجل يستيقظ من منامه حديث (٣٩٣)، وابن جميع في «معجم شيوخه» (ص - ٣٤١، ٣٤٢) رقم (٣٢٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/٣٠٠) كلهم من طريق الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الطريق الثالث.

أخرجه مسلم (١/٢٣٣) كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده حديث (٨٧/٢٧٨) وأبو عوانة (١/٢٦٤)، والنسائي (١/٢١٥) كتاب الغسل: باب الأمر بالوضوء من النوم، وأحمد (٢/٢٦٥)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» رقم (٢٨١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٢) كتاب الطهارة: باب سؤر الكلب، من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

الطريق الرابع.

أخرجه مسلم (١/٢٣٣) كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده حديث (٨٨/٢٧٨)، وأحمد (٢/٣٩٥، ٥٠٧) من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.

الطريق الخامس.

أخرجه أبو داود (١/٧٦) كتاب الطهارة: باب في الرجل يدخل يده في الإناء حديث (١٠٤)، وأحمد (٢/٢٥٣)، وأبو عوانة (١/٢٦٤)، وأبو داود الطيالسي (١/٥١، ٥٢ - منحة) رقم (١٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٢) كتاب الطهارة: باب سؤر الكلب، وابن عدي في «الكامل» (٢/٢٩٤)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص - ١٣٨)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/٢٣٢) - (٢٣٣)، والبيهقي (١/٤٧)، كتاب الطهارة: باب صفة غسل اليدين، من طرق عن الأعمش عن أبي =

صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده».

وأخرجه مسلم (٢٣٣/١) كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده حديث (٢٧٨/٨٧)، وأبو عوانة (٢٦٤/١)، وأحمد (٤٧١/٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢/١)، والبيهقي (٤٥/١) كتاب الطهارة: باب التكرار في غسل اليدين، وأبو داود (٧٦/١) كتاب الطهارة: باب في الرجل يدخل يده في الإناء حديث (١٠٣) من طريق الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة بمثل حديث أبي صالح وحده.

الطريق السادس.

أخرجه مسلم (٢٣٣/١) كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضئ وغير يده، وأبو عوانة (٢٦٣/١)، وأحمد (٤٥٥/٢)، وابن خزيمة (٧٥/١) رقم (١٤٥)، وابن حبان (١٠٦١، ١٠٦٢ - الإحسان)، والدارقطني (٤٩/١) كتاب الطهارة: باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه حديث (١)، والبيهقي (٤٦/١) كتاب الطهارة: باب التكرار في غسل اليدين، كلهم من طريق خالد الحذاء عن عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة به.

الطريق السابع.

أخرجه أبو داود (٧٨/١) كتاب الطهارة: باب في الرجل يدخل يده في الإناء حديث (١٠٥)، والدارقطني (٥٠/١) كتاب الطهارة: باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه حديث (٤)، وابن حبان (١٠٥٨ - الإحسان)، والبيهقي (٤٦/١) كتاب الطهارة: باب التكرار في غسل اليدين، كلهم من طريق معاوية بن صالح عن أبي مريم عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده أو أين باتت تطوف يده» لفظ الدارقطني وقال: وهذا إسناده حسن.

قال الحافظ في «التلخيص» (٣٤/١): قال ابن منده: وهذه الزيادة رواها ثقات ولا أراها محفوظة.

الطريق الثامن.

أخرجه مسلم (٢٣٣/١) كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضئ يده حديث (٢٧٨/٧٨)، وأحمد (٣١٦/٢)، وأبو عوانة (٢٦٤/١) من طريق عبد الرزاق عن معمر بن همام بن منبه عن أبي هريرة به.

الطريق التاسع.

أخرجه مسلم (٢٣٣/١) كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضئ يده حديث (٢٧٨/٨٧)، وأبو عوانة (٢٦٤/١)، وأحمد (٤٠٣/٢)، وأبو يعلى (٢٥٦/١٠ - ٢٥٧) رقم (٥٨٦٣)، والبيهقي (٤٧/١) كتاب الطهارة: باب صفة غسل اليدين، من طريق أبي الزبير عن جابر أن أبا هريرة أخبره أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليفرغ على يديه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما فإنه لا يدري فيم باتت يده».

الطريق العاشر.

أخرجه مسلم (٢٣٣/١ - ٢٣٤) كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده حديث (٢٧٨/٨٨)، وأحمد (٢٧١/٢) وأبو عوانة (٢٦٤/١) كلهم من طريق ابن جريح عن زياد عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد عن أبي هريرة به.

الطريق الحادي عشر.

= أخرجه أحمد (٥٠٠/٢) من طريق محمد بن إسحاق عن موسى بن يسار عن أبي هريرة به .
الطريق الثاني عشر .

أخرجه مسلم (٢٣٣/١) كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده حديث (٢٧٨/٨٨)،
وأبو عوانة (٢٦٤/١)، والبيهقي (٤٥/١) كتاب الطهارة: باب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، من
طريق عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة به .
وللحديث طرق أخرى .

عند مسلم (٢٣٣/١) من طريق ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد عن أبي هريرة . وعند ابن عدي في
«الكامل» (٣٧٤/٦) من طريق معلى بن الفضل ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن عن أبي هريرة عن
النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ثم ليتوضأ فإن
غمس يده في الإناء قبل أن يغسلها فليرق ذلك الماء» .
قال ابن عدي: قوله في هذا المتن فليرق ذلك الماء منكر لا يحفظ وقال في ترجمة معلى: وفي بعض
رواياته نكرة .

وللحديث شواهد من حديث ابن عمر وجابر وعائشة .

١ - حديث ابن عمر .

أخرجه ابن ماجه (١٣٩/١) كتاب الطهارة: باب الأمر بغسل اليدين ثلاثاً حديث (٣٩٤)، وابن
خزيمة (٧٥/١) رقم (١٤٦)، والدارقطني (٥٠/١) كتاب الطهارة: باب غسل اليدين لمن استيقظ من
نومه حديث (١)، والبيهقي (٤٦/١) كتاب الطهارة: باب التكرار في غسل اليدين كلهم من طريق ابن
وهب أخبرني ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل عن عقيل عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «إذا
استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده» .
قال الدارقطني: هذا إسناد حسن .

وقال البوصيري في «الزوائد» (١٦٤/١): هذا إسناد صحيح على شرط مسلم رواه الدارقطني في
سننه وقال: إسناد حسن .

٢ - حديث جابر .

أخرجه ابن ماجه (١٣٩/١) كتاب الطهارة: باب الرجل يستيقظ من منامه حديث (٣٩٥)،
والدارقطني (١٤٩/١) كتاب الطهارة: باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه، والخطيب في «تاريخ
بغداد» (٤٥٠/١٠) من طريق زياد بن عبدالله البكائي عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن
جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فأراد أن يتوضأ فلا يدخل يده في وضوئه حتى
يغسلها فإنه لا يدري أين باتت يده ولا على من وضعها» .

قال البوصيري في «الزوائد» (١٦٤/١): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

٣ - حديث عائشة:

أخرجه أبو داود الطيالسي (٥١/١ - منحة) رقم (١٦٩) حدثنا ابن أبي ذئب حدثني من سمع أبا سلمة
يحدث عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من استيقظ من منامه فلا يغمس يده في طهور حتى يفرغ على
يده ثلاث غرفات ولم يكن رسول الله ﷺ يفعل ذلك حتى يفرغ على يده ثلاثاً» قال ابن أبي حاتم في =

فالنبي - ﷺ - منعه من إدخال اليد في الإناء، وأمره بصَبِّ الماء عليها، ثم إذا صَبَّ الماء على المَحَلِّ النجس، فما دام الماء يَتَرَدَّدُ على المَحَلِّ لا يحكم بنجاسته؛ لأنَّ لو حكمتنا بِنَجَاسَتِهِ لم تكن إزالة النجاسة بماء أقلَّ من قُلَّتَيْنِ.

فإذا انفصل عن المَحَلِّ، نظر: إن انفصل مُتَغَيَّرًا فالماء والمَحَلُّ نَجَسَانِ، وإن انفصل غير متغير؛ نظر: إن كانت النَجَاسَةُ بَاقِيَةً على المحل، فالمنفصل نجس، وإن كانت زَائِلَةً فالمنفصل طاهر غير مُطَهَّرٍ؛ كالماء المُسْتَعْمَلِ في الوُضُوءِ؛ لأنَّ البَلَلُ البَاقِي فِي المَحَلِّ من بَقِيَّةِ المنفصل، فلولا أن المنفصل طَاهِرٌ، لم يكن المَحَلُّ طَاهِرًا.

وقال أبو القاسم الأنماطي^(١): «المنفصل نَجَسٌ؛ وهو قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ؛ فحكم الماء المُتَفَصِّلِ عن المَحَلِّ حُكْمُ المَحَلِّ بعد انفصال ذلك الماء عنه؛ على المَذْهَبِ الصحيح. وعلى قول أَبِي القَاسِمِ الأنماطي حُكْمُ الماء بعد الانفصالِ حُكْمُ المَحَلِّ بعد وُرُودِ ذلك الماء عليه، وفائدته تظهر في غُسَالَةِ وُلُوغِ الكَلْبِ إِذَا أَصَابَ مَوْضِعًا، كم يجب غسل ذلك الموضع؟

فعلى المذهب الصحيح: أنه إذا^(٢) أَصَابَ من الغَسَلَةِ الأولى، يجب غسل ذلك الموضع ست مَرَّاتٍ، وإن أَصَابَ من الثانية فخمسة مرات، ومن الثالثة أربع مَرَّاتٍ، ومن الرابعة ثلاث مَرَّاتٍ، ومن الخامسة مَرَّتَيْنِ، ومن السادسة مرة واحدة. وإن أَصَابَ من السَّابِعة، لا يجب غسل ذلك المَوْضِعِ، وإن أَصَابَ من غَسَلَةِ التَّغْفِيرِ، أو من غسله بعد التعفير - لا يجب تَغْفِيرُ ذلك المَوْضِعِ.

وإن أَصَابَ من غَسَلِهِ قبل التَّغْفِيرِ، يجب تَغْفِيرُ ذلك الموضع؛ لأنَّ تَغْفِيرَ مَحَلِّ الوُلُوغِ عليه باقٍ، وعلى قَوْلِ الأنماطي حُكْمُ المُتَفَصِّلِ حكم المحل قبل وُرُودِ ذلك الماء.

وإن أَصَابَ من الغَسَلَةِ الأولى، يجب [عليه]^(٣) غسله^(٤) سبع مَرَّاتٍ، ومن الثانية ست

= «العلل» (٦٢/١) رقم (١٦٢): سئل أبو زرعة عن حديث رواه ابن أبي ذئب عن من سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن عائشة عن النبي ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من النوم فليغرف على يده ثلاث غرفات قبل أن يدخلها في وضوئه فإنه لا يدري حيث باتت يده» ورواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ هذا الحديث فقال أبو زرعة هذا عندي وهم يعني حديث ابن أبي ذئب.

(١) أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي البغدادي الأحول، أخذ الفقه عن المزني والربيع، وعليه تفقه ابن سريج والإصطخري، وابن خيران، ومنصور التميمي، وابن الوكيل، وهذه الطبقة العليا. نقل عنه الرافعي في مواضع. ومات سنة ٢٨٨.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٨٠/١، تاريخ بغداد ٢٩٢/١١، وفيات الأعيان ٤٠٦/٢.

(٤) في د: غسل.

(٣) سقط في ز.

(٢) في ز: إن.

مَرَات، ومن الثالثة خمس مرات، ومن الرابعة أربع مرات، ومن الخامسة ثلاث مرات، ومن السادسة مرتين، ومن السابعة مرة واحدة.

وإن أَصَابَ من عَسَلِيَةِ التَّغْفِيرِ، أو من عَسَلِيَةِ قبل التَّغْفِيرِ - يجب تَغْفِيرُ ذلك الموضع.

وإن أَصَابَ من عَسَلِيَةِ بعد التَّغْفِيرِ، لا يجب تَغْفِيرُهُ، ولو جمعت غسلات الوُلُوغِ، فإن بَلَغَ قُلَّتَيْنِ، فهو طاهر^(١) على أَصح الوجْهين؛ كالمستعمل في الوضوء^(٢)، وإن لم يبلغ [قُلَّتَيْنِ]^(٣) فهو نجس وإذا أَصَابَ موضعاً، فهو كما لو أَصَابَ من الغُسْلَةِ الأولى؛ لأن تلك الغُسَالَةَ فيها.

وقيل: هي طاهرة؛ لأنها بمجموعها طَهَّرَتِ المَحَلَّ؛ فكان كغُسَالَةِ انفصلت، ولا تَغْفِير^(٤) فيها؛ وليس بصحيح.

ولو صَبَّ على محلِّ رَطْبٍ بالبَوْلِ قَدْرَ مَتَوَيْنِ من الماء؛ فانفصلَ أكثر من مَتَوَيْنِ في الوَزْنِ غير متغير، أو كان في إِنَاءٍ قليل بول؛ فصَبَّ فيه^(٥) من الماء ما غمره فيه وجهان: أحدهما: هو نجس [وبه قطع القاضي في طريقته]^(٦)؛ لأنَّ زيادة الوَزْنِ أَبْلَغُ من تَغْيِيرِ اللُّوْنِ.

وقيل؛ هو طاهر [وهو الأصح]^(٧)؛ لأن الوارد عليه من الماء قد غلبه، فجعله كالمستهلك ولكن لا يكون مطهراً لَغُسَالَةِ النجاسة، وكالماء الكثير إذا صُبَّ منه كوب بَوْلٍ، ولم يتغير، كان طاهراً.

وإن حصل زيادة الوَزْنِ. قال الإمام إمام الأئمة: «والأوَّلُ أَصَحُّ، بخلاف الماء الكثير؛ لأن قُوَّتَهُ^(٨) قُوَّةُ الغَلْبَةِ، وقُوَّةُ الغَلْبَةِ تغلب زيادة الوزن، والقليل ليس له قُوَّةُ الغلبة؛ بدليل أنه لو وَقَعَ فيه^(٩) نجاسة يَسِيرَةٌ، ولم يتغيَّرَ ينجس، فَلَمَّا لم يَغْلِبْ قَلِيلُ نجاسة لا أَثَرَ له، فأوَّلِي الأَغْلِبِ مَا لَهُ أَثَرٌ بزيادة الوَزْنِ.

ولو صَبَّ الماء على الثوب النَّجِسِ فَعَصَّرَهُ، أو عَلَّقَهُ حتى سَالَ المَاءُ منه، أو صَبَّ الماء في الإِنَاءِ النَّجِسِ فَكَلَبَهُ يطهر. ولو لم يَعْصِرْهُ، بل تركه في الماء، ثم الهواه حتى جَفَّ،

(١) في د: طهور.

(٢) في د: الوضوء.

(٣) سقط في ز.

(٤) في ز: تَغْيِيرِ.

(٥) في د: عليه.

(٦) سقط في ز.

(٧) سقط في ز.

(٨) في د: له.

(٩) في د: منه.

أَوْ صَبَّ الْمَاءَ فِي الْإِنَاءِ النَجَسِ، فَلَمْ يَقْلِبْهُ، وَتَرَكَهُ حَتَّى جَفَّ - هل يحكم بطهارته؟ فيه وجهان:

أحدهما: يحكم بطهارته؛ وهو الْأَصَحُّ عند الْعِرَاقِيِّينَ؛ كَالْأَرْضِ النَجَسَةِ إِذَا صُبَّ [الماء] ^(١) عَلَيْهَا، وَتَرَكَتْ حَتَّى جَفَّتْ ^(٢)، حَكَمَ بِطَهَارَتِهَا.

والثاني - وهو الْأَصَحُّ عند الإمام الإمام الأئمة -: لا يحكم بطهارته؛ حتى يُذْلِكَ وَيُعْضَرَ؛ لِأَنَّ عَضْرَ الثُوبِ وَقَلْبَ الْإِنَاءِ مُمْكِنٌ، بِخِلَافِ الْأَرْضِ.

قال الإمام: «وهذا أَصَحُّ؛ لِأَنَّا لَوْ لَمْ نَشْرُطْ ^(٣) ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ، وَبَيْنَ بَوْلِ غَيْرِهِ فَرْقٌ؛ وَقَدْ فَرَّقَ الشَّرْعُ بَيْنَهُمَا.

ولو بَعْضُ مَحَلِّ النَجَاسَةِ فِي الْغَسْلِ، فَغَسَلَ بَعْضَهُ فِي دَفْعَةٍ، وَبَعْضُ فِي دَفْعَةٍ - هل يطهر؟ فيه وجهان:

قال صاحب «التَّلْخِصِ»: «لا يطهر؛ لِأَنَّ الْجُزْءَ الْمَغْسُولَ الَّذِي يَلِي غَيْرَ الْمَغْسُولِ يَنْجَسُ؛ لِمَجَاوَرَتِهِ، ثُمَّ يَنْجَسُ مَا وَرَاءَهُ؛ لِاتِّصَالِهِ بِهِ.

والوجه الثاني - وهو الْأَصَحُّ -: يطهر؛ لِأَنَّ الثُوبَ جَامِدًا لَا تَتَعَدَّى فِيهِ النَجَاسَةُ ^(٤) [إِلَى] ^(٥) [الجزء [الذي] ^(٦) يلي النجاسة؛ كما قال النبي - ﷺ - فِي الْفَأْرَةِ تَمَوَّتْ فِي السَّمَنِ إِنْ كَانَ جَامِدًا: «الْقُوَهَا وَمَا حَوْلَهَا» ^(٨) فلم يحكم إلا بنجاسة مَا حَوْلَهَا.

(٤) في د: النجاسة.

(٥) سقط في ز.

(٦) سقط في ز.

(١) سقط في ز.

(٢) في د: جَفَّ.

(٣) في د: نشترط.

(٧) في د: إذا.

(٨) أخرجه البخاري (٦٦٧/٩) كتاب الذبائح والصيد: باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب - حديث (٥٥٣٨)، ومالك (٩٧١/٢ - ٩٧٢) كتاب الاستئذان: باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن - حديث (٢٠)، والطيايسي (٤٣/١ - ٤٤) كتاب الطهارة؛ باب تطهير إهاب الميتة وآنية الكفار وما يؤكل إذا وقعت فيه نجاسة - حديث (١٢٦)، وأحمد (٣٢٩/٦)، وأبو داود (١٨٠/٤) كتاب الأطعمة: باب في الفأرة تقع في السمن - حديث (٣٨٤١)، والترمذي (٢٥٦/٤) كتاب الأطعمة: باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن حديث (١٧٩٨)، النسائي (١٧٨/٧) كتاب الفروع والعتيرة: باب الفأرة تقع في السمن، وابن الجارود (٨٧٢)، وابن طهمان في «مشيخته» (ص - ١٢٩) رقم (٧١)، والحميدي (١٤٩/١) رقم (٣١٢)، والدارمي (١٨٨/١) كتاب الوضوء: باب الفأرة تقع في السمن وعبد الرزاق (٨٤/١) رقم (٢٧٩)، وأبو يعلى (٥٠٦/١٢) رقم (٧٠٧٨)، وابن حبان (١٣٨٩ - الإحسان)، والطبراني (١٥/٢٤) رقم (٢٥)، والبيهقي (٣٥٣/٩) كتاب الضحايا: باب السمن أو الزيت تموت فيه الفأرة.

وقيل: قول صاحب «التلخيص» فيما إذا كان يغسل الثوب في جَفَنَوْ فغسل نصفه^(١)، ثم أورد النصف الثاني على ذلك الماء - فلا يطهر؛ لأنه نجس بِوُرُودِ المَحَلِّ النجس عليه.

= من حديث الزهري عن عبدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة. أن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي ﷺ عنها فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل ولم يذكروا فيه عن ميمونة وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح وروى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه وهو حديث غير محفوظ وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: وحديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وذكر فيه أنه سئل عنه فقال: «إذا كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقرّبوه» هذا خطأ أخطأ فيه معمر والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة اهـ.

واليك شرح وتفسير كلام الترمذي.

أما حديث ابن عباس بدون ذكر ميمونة.

أخرجه أبو داود الطيالسي (٤٣/١ - ٤٤ - منحة) كتاب الطهارة: باب تطهير إهاب الميتة وآنية الكفار وما يؤكل إذا وقعت فيه النجاسة حديث (١٢٦) ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس به.

أما طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه سئل عن الفأرة تموت في السمن قال: إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقرّبوه.

أخرجه أبو داود (١٨١/٤ - ١٨٢) كتاب الأطعمة: باب الفأرة تقع في السمن حديث (٣٨٤٢)، وأحمد (٢/٢٣٢، ٢٣٣، ٢٦٥)، وأبو يعلى (٢١٦/١٠) رقم (٥٨٤١)، وابن حبان (١٣٩٠ - الإحسان)، والبيهقي (٣٥٣/٩)، والبخاري في «شرح السنة» (٤٩/٦ - بتحقيقنا) من طريق عبد الرزاق وهو في «مصنفه» (٢٧٨) عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس به.

وقد تقدم عن الترمذي والبخاري أن هذا غير محفوظ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث المختصر» (١٥٣/١). هذا حديث غريب تفرد به معمر عن الزهري وخالفه أصحاب الزهري في إسناده... اهـ.

وهو الحديث السابق فقد خالفه سفيان ومالك والأوزاعي ويونس وقال أيضاً في «تخريج المختصر» (١٥٤/١) عن حديث ميمونة.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري عن الحميدي وأبو داود عن مسدد والترمذي عن أبي عمار والنسائي عن قتيبة كلهم عن سفيان بن عيينة. فوقع لنا بدلاً عالياً ولا سيما من الطريق الثاني، زاد الحميدي في روايته، قيل لسفيان: أن معمرأ حدث به عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، فقال: لم أسمع من الزهري إلا عن عبيد الله، ولقد سمعته منه مراراً، وهكذا حكم بخطأ معمر فيه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان والدارقطني وغير واحد، ومال الذهلي إلى تصحيح الطريقين وأيد ذلك بأن معمرأ كان يحدث به على الوجهين.

(١) في ز: بعضه.

ولو أصاب الأرض بَوْلٌ، أو خَمْرٌ، أو نجاسة مائعة، فصبَّ عليها من الماء [ما يغمرها؛ فيطهر. وهل يحكم بطهارته قبل أن تَنْشَفَ الأَرْضُ من الماء؟] ^(١) فيه وجهان: ولا يشترط حَفْرُ الأَرْضِ.

وعند أبي حنيفة - رحمه الله -: لا يطهر حتى تُحْفَرَ الأَرْضُ إلى الموضع الذي وَصَلَتِ النَّدَاوَةُ إليه، وينقل التراب.

دليلنا: ما رُوِيَ عن أبي هريرة؛ أن أعرابياً بَالَ في ناحية المَسْجِدِ. فقال النبي - ﷺ -: «صُبُّوا عَلَيْهِ ذَنْباً مِنْ مَاءٍ» ^(٢). ولم يأمر بِنَقْلِ التراب، ولا تقدير لما يُصَبُّ عليه من الماء إلا المَكَاثِرَةَ؛ وهي أن يكون الماء أكثر من البَوْلِ حتى يغمره.

(١) سقط في د.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٣/١): كتاب الوضوء: باب صب الماء على البول في المسجد، الحديث، وأبو داود (٢٦٣/١ - ٢٦٤): كتاب الطهارة: باب الأرض يصيبها البول، الحديث (٣٨٠)، والترمذي (٢٧٥/١ - ٢٧٦) كتاب الطهارة: باب ما جاء في البول يصيب الأرض، الحديث (١٤٧)، والنسائي (١٧٥/١) كتاب المياه: باب التوقيت في الماء، وابن ماجه (١٧٦/١) كتاب الطهارة: باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل، الحديث (٥٢٩)، وأحمد (٢٨٢/٢)، والشافعي في «مسنده» ص (٢٧)، (٢٨)، وفي «الأم» (٥٢/١)، والحميدي (٤١٩/٢) رقم (٩٣٨)، وأبو يعلى (٢٧٨/١٠) رقم (٥٨٧٦)، وابن خزيمة (٢٩٨)، وابن حبان (١٣٩٦ - ١٣٩٧)، وابن الجارود (١٤١)، والبيهقي (٤٢٨/٢)، والبخاري في «شرح السنة» (٣٨١/١) - بتحقيقتنا) من طرق عن أبي هريرة به.

وفي الباب عن أنس وابن مسعود وابن عباس ووائله وأبي ليلى وأم سلمة حديث أنس.

أخرجه أحمد (١١٠/٣ - ١١١)، والدارمي (١٨٩/١): كتاب الطهارة: باب البول في المسجد، والبخاري (٣٢٤/١) كتاب الوضوء: باب صب الماء على البول في المسجد، الحديث (٢٢١)، ومسلم (٢٣٦/١): كتاب الطهارة: باب وجوب غسل البول وغيره، الحديث (٢٨٤/٩٩)، والترمذي (٢٧٦/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في البول يصيب الأرض، الحديث (١٤٨)، والنسائي (١٧٥/١): كتاب المياه: باب التوقيت في الماء، وابن ماجه (١٧٦/١): كتاب الطهارة: باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل، الحديث (٥٢٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣/١) كتاب الطهارة، وأبو عوانة (٢١٣/١ - ٢١٤)، وعبد الرزاق (١٦٦٠)، والحميدي (٥٠٤/٢) رقم (١١٩٦)، وأبو يعلى (٣٢٨/٦) رقم (٣٦٥٢)، والخراطي في «مكارم الأخلاق» رقم (٧٣)، والبيهقي (٤٢٧/٢) من طرق عن أنس.

حديث ابن مسعود:

أخرجه أبو يعلى (٣١٠/٦ - ٣١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤/١)، والدارقطني (٣١/١ - ١٣٢) من طريق سمعان بن مالك عن أبي وائل عنه به.

قال الدارقطني: سمعان مجهول:

وقيل: يصب عليه سبعة أمثاله.

ولو اِخْتَلَطَ بالتراب مَائِعٌ نَجِسٌ، أو ضُرِبَ لَبَنٌ ببول؛ فَصَبَّ عليه الماء حتى تخلل (١)

= والحديث ذكره ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٢٤/١) رقم (٣٦) وقال: سمعت أبا زرعة يقول: حديث سمعان في بول الأعرابي في المسجد عن أبي وائل عن عبدالله عن النبي ﷺ أنه قال: احفروا موضعه: هذا حديث ليس بالقوي.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٧/١) وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة: هو منكر وكذا قال أحمد وقال أبو حاتم لا أصل له، وذكر الحديث الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨٦/١)، وقال: رواه أبو يعلى وفيه سمعان بن مالك قال أبو زرعة: ليس بالقوي وقال ابن خراش مجهول وبقية رجاله رجال الصحيح.

وأورده أيضاً في «المجمع» (١١/٢) وقال: رواه أبو يعلى وفيه سمعان بن مالك وهو ضعيف.

والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (١٠/١) رقم (١٦) وعزاه إلى أبي يعلى.

تنبيه: وقع في «مجمع الزوائد»: سفيان بن مالك وهو خطأ صوابه سمعان بن مالك كما أثبتنا والتصحيح من كتب الرجال.

- حديث ابن عباس:

أخرجه أبو يعلى (٤٣١/٤) رقم (٢٥٥٧)، والبخاري (٢٠٧/١ - كشف) رقم (٤٠٩)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٥٢)، وفيه قوله ﷺ: «لا تقطعوا على الرجل بوله...» إلى آخر الحديث. والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٢) وقال: رواه أبو يعلى والبخاري ورجالهم رجال الصحيح. حديث وائلة بن الأسقع:

أخرجه ابن ماجه (١٧٦/١) كتاب الطهارة: باب الأرض يصيبها البول، كيف تغسل (٥٤٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٢٢) رقم (١٩٢) من طريق عبيد الله بن أبي حميد ثنا أبو المليح عن وائلة بن الأسقع به وفيه قوله ﷺ: «دعوه ثم دعا بسجل من ماء فصب عليه» قال البوصيري في «الزوائد» (٢١٢/١) فيه عبيد الله الهذلي قال الحاكم: يروى عن أبي المليح عجائب وقال البخاري: منكر الحديث اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٥٣٢/١) رقم (١٤٣٨): متروك.

حديث أبي ليلى.

أخرجه الدولابي في «الكنى» (٥١/١) وفيه: أن الحسن بن علي جاء فبال فقال النبي ﷺ: «ابني ابني لا تقطعوا بوله فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بماء فصبه على بوله».

والحديث بنحوه أيضاً ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٨٨/١) عنه، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» ورجالهم ثقات.

حديث أم سلمة:

ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٨٩/١) ولفظه: أن الحسن أو الحسين بال على بطن النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «لا ترزموا ابني ولا تستعجلوه فتركه حتى قضى بوله فدعا بماء فصبه عليه».

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن.

(١) في د: تحللت.

أَجْزَاءَهُ، طهر ظاهره وباطنه، ولا يطهر بالطَّبِخِ.

ولو صُبَّ الماء عليه بعد الطَّبِخِ، فإن كان رَخْوًا تَخَلَّلَ الماء أجزاءه، وطهر ظاهره وباطنه معه. وإن كان مُتَّحِجًّا، لم يتخلل الماء أجزاءه، طهر ظاهره دون باطنه، [و] ^(١) تجوز الصَّلَاةُ عليه، ولا تُجوزُ معه.

ولو اِخْتَلَطَ بالترابِ نَجَاسَةٌ جامدة، فلا يَطْهَرُ بِصَبِّ الماء، ولو طبخ فلا تطهره نَارٌ، ولا غَسَلٌ بعد الطبخ ^(٢)؛ [وقال أبو الحسن المرزبان: إذا صب عليه ماء، يطهر ظاهره؛ لأن ما فيه من النجاسة يحترق؛ ولهذا يتبعه موضعه. قالوا والأول هو المذهب]؛ لأن رَمَادَ السَّرْقِينِ مُتَفَرِّقٌ في أجزائه.

وإذا نجس الدهن، فلا يمكن تطهيره بِحَالٍ؛ لأنه يَنْجُسُ كُلَّهُ بِمِلَاقَةِ النَّجَاسَةِ، ولا يَخْلَلُ الماءُ تَضَاعِيفَهُ؛ حتى يستخرج النجاسة.

وقيل: يمكن تطهيره بأن تجعل في إناء، ويصَّبَ عليها الماء، ويحرك بِخَشَبٍ، ثم يترك حتى تَعْلُوَ الدهن، ويفتح أسفله حتى يخرج الماء. وليس بصحيح.

أما الرُّبُوبُ إذا أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ، ولم تَنْقَطِعْ؛ حتى صبَّ عليها الماء يطهر؛ لأن النَّجَاسَةَ لم تَدْخُلْ أَجْزَاءَهُ. وإن تقطع فهو بمنزلة الدهن، لا يمكن تطهيره؛ على ظاهر المذهب.

وبَوَلٌ جميع الحيواناتِ سواء في أنه لا يطهر منها إذا أَصَابَ موضعاً إلا بالغَسَلِ، كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ، إلا بَوَلُ الصَّبِيِّ الذي لم يَطْعَمْ؛ فإنه يكتفي فيه بالرَّشِّ ^(٣)، ولا نعني بالرَّشِّ أن يرش عليه الماء حَتَّى يَبْتَلَّ، ولا يَسِيلَ، بل يَنْضَحُهُ بِالماءِ حتى يَصِلَ إلى جميعه فَيَغْمُرُهُ؛ بحيث لَوْ عَصِرَ يَنْعَصِرُ ^(٤)؛ فيطهر، وإن لم يُدَلِّكْ ولم يعصر؛ لما روي عن أُمِّ قَيْسِ بنتِ محصن ^(٥)؛ أنها أَتَتْ بَابِنِ لها صَغِيرٍ لم يأكل الطَّعَامَ. فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - في حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ؛ فَدَعَا بِمَاءٍ؛ فَضَحَّهُ وَكَمْ يَغْسِلُهُ ^(٦).

(٣) في ز: أن يرش عليه الماء.

(١) سقط في د.

(٤) في د: انعصر.

(٢) سقط من ز.

(٥) أم قيس بنت محصن بن حُرْثَانَ بن قيس بن مُرَّة بن كثير بن تميم بن دُوْدَانَ الأَسَدِيَّة أخت عكاشة، من المهاجرات الأولى. لها أربعة وعشرون حديثاً. اتفقا على حديثين. وعنها وابصة بن مَعْبُد وَعَمْرَةُ بنت عبد الرحمن.

ينظر الخلاصة ٣/٤٠٢، تهذيب (١٢/٤٧٦، رقم ٢٩٧٦)، تقريب ٢/٦٢٣، وأسماء الصحابة الرواة

ت: ١١٥.

(٦) أخرجه البخاري (٣٢٦/١) كتاب الوضوء: باب بول الصبيان حديث (٢٢٣)، ومسلم (٢٣٨/١) كتاب

الطهارة: باب حكم بول الصبي الرضيع حديث (١٠٣، ١٠٤ / ٢٨٧)، وأبو داود (٢٦١/١) كتاب =

وفي بَوْلِ الصَّبِيِّ التي لم تَطْعَمَ قَوْلَانِ:

أحدهما: يكتفي فيه بِرَشِّ الماء، كَبَوْلِ اللَّسِيِّ.

والثاني - وهو الأصح؛ وبه قطع العِرَاقِيُّونَ -: يجب غَسْلُهُ؛ لما روي عن^(١) لبابة بنت الحارث^(٢) قالت: قال رَسُولُ الله - ﷺ -: «إِنَّمَا يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ»^(٣).

الطهارة: باب بول الصبي يصيب الثوب حديث (٣٧٤)، والترمذي (١٠٤/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم حديث (٧١)، والنسائي (١٥٧/١) كتاب الطهارة: باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، وابن ماجه (١٧٤/١) كتاب الطهارة وسنها حديث (٥٢٣) كلهم من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس به. وللحديث شاهد من حديث عائشة.

أخرجه البخاري (٣٢٥/١) كتاب الوضوء: باب بول الصبيان حديث (٢٢٢) وفي (٥٨٧/٩) كتاب العقيقة باب تسمية المولود حديث (٥٤٦٨) وفي (٤٣٣/١٠) كتاب الأدب: باب وضع الصبي في الحجر حديث (٦٠٠٢) وفي (١٥١/١١) كتاب الدعوات: باب الدعاء للصبيان بالبركة حديث (٦٣٥٥)، ومسلم (٢٣٧/١) كتاب الطهارة: باب حكم بول الطفل الرضيع حديث (١٠١، ١٠٢ / ٢٨٧)، والنسائي (١٥٧/١) كتاب الطهارة: باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، وابن ماجه (١٧٤/١) كتاب الطهارة: باب بول الصبي الذي لم يطعم حديث (٥٢٣) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

(١) في ز: أن.

(٢) في د: الحرث.

(٣) أخرجه أحمد (٣٣٩/٦)، وأبو داود (٢٦١/١): كتاب الطهارة: باب بول الصبي يصيب الثوب، الحديث (٣٧٥)، وابن ماجه (١٧٤/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، الحديث (٥٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٢/١): كتاب الطهارة: باب حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام، والحكم (١٦٦/١) كتاب الطهارة، والبيهقي (٤١٤/٢) كتاب الصلاة: باب ما روي في الفرق بين بول الصبي والصبية، وابن خزيمة (١٤٣/١) رقم (٢٨٢)، والبخاري في «شرح السنة» (٣٨٥/١ - بتحقيقنا)، والطبراني في الكبير (٥/٣) [عن] أم الفضل لبابة بنت الحارث قالت: «كان الحسن بن علي في حجر النبي ﷺ فبال عليه فقلت: البس ثوباً جديداً، وأعطني إزارك حتى أغسله فقال: وذكر الحديث وصححه الحاكم. ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً ابن خزيمة. وفي الباب عن أبي السمح وعلي بن أبي طالب وأم سلمة موقوفاً وأم كرز الكعبية وأنس. حديث أبي السمح:

أخرجه أبو داود (٢٦٢/١): كتاب الطهارة: باب بول الصبي يصيب الثوب، الحديث (٣٧٦)، والنسائي (١٥٨/١): كتاب الطهارة: باب بول الجارية (١٨٩)، وابن ماجه (١٧٥/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، الحديث (٥٢٦)، والدولابي (٣٧/١) «الكنى»، والدارقطني (١٣٠/١): كتاب الطهارة: باب الحكم في بول الصبي والصبية، الحديث (٤)، والحاكم (١٦٦/١): كتاب الطهارة، وأبو نعيم (٦٢/٩)، والبيهقي (٤١٥/٢): كتاب الصلاة: باب ما روى في الفرق بين

والفَرْقُ: أَنَّ طَبَعَ الْأَنْثَى أَحْرُ، فَبَوَّلَهَا أَلْصَقُ بِالْمَحَلِّ. وقال النَّخَعِيُّ، والثَّوْرِيُّ، وأبو حنيفة: «يجب غَسْلُهُ؛ كَبْوَلٍ غيرِهِ؛ وهو الاحتياط».

وبَوَّلُ الخَنْثَى الْمُشَكِّلِ كَبْوَلٍ الْأَنْثَى من أَيِّ آلَةٍ خرج. وكل نجاسة تطهر بالغَسْلِ، فلا يطهرها غَيْرُ الماء. هذا هو المذهب. وقال في «الإملاء» في الرضيع: «إذا أَشْرَقَتْ عليه

= بول الصبي والصبية، وابن خزيمة (١٤٣/١) رقم (٢٨٣) قال: «كنت خادم النبي ﷺ فجيء بالحسن والحسين فبال على صدره فأرادوا أن يغسلوه فقال: «رشوه رشاً فإنه يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام» لفظ الحاكم وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي وصححه ابن خزيمة.
- حديث علي:

أخرجه أحمد (١/٧٦)، وأبو داود (١/٢٦٣): كتاب الطهارة: باب بول الصبي يصيب الثوب، الحديث (٣٧٧)، وابن ماجه (١/١٧٤ - ١٧٥): كتاب الطهارة: باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، الحديث (٥٢٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٩٢): كتاب الطهارة: باب حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام، والدارقطني (١/١٢٩): كتاب الطهارة: باب الحكم في بول الصبي والصبية، الحديث (٢) و(٣)، والحاكم (١/١٦٥ - ١٦٦)، والبيهقي (٢/٤١٥): كتاب الصلاة: باب ما روي في الفرق بين بول الصبي والصبية، وابن خزيمة (١/٤٣ - ١٤٤) رقم (٢٨٤)، وابن حبان (٢٤٧) موارد، والبغوي في شرح السنة (١/٣٨٦) من حديث علي أن رسول الله ﷺ قال في بول الرضيع: «ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية» قال قتادة هذا ما لم يطعما فإذا طعما غسل، وقال الحاكم صحيح على شرطهما. ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان.
وقال الترمذي: حديث حسن.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/٣٨): إسناده صحيح وقد اختلف في رفعه، ووقفه وفي وصله وإرساله وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني اهـ.
وقد أخرجه أبو داود (٣٧٧)، والبيهقي (٢/٤١٥)، وابن أبي شيبة (١/١٢١)، وعبد الرزاق (١/٣٨١) رقم (١٤٨٨) عن علي موقوفاً.

فائدة: قال الحسن بن القطان (١/١٧٥ - ابن ماجه) كتاب الطهارة: باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٧٧)، الحديث (٥٢٥)، ثنا أحمد بن موسى بن معقل، ثنا أبو اليمان المصري، قال: سألت الشافعي رضي الله عنه، عن حديث النبي ﷺ: «يرش من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية والمآآن جميعاً واحداً»، قال: لأن بول الغلام من الماء والطين، وبول الجارية من اللحم والدم ثم قال لي: فهمت؟ أو قال: لقتت؟ قلت: لا! قال: إن الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير، فصار بول الغلام من الماء والطين وصار بول الجارية من اللحم والدم، قال لي فهمت قلت: نعم، قال لي: نفعك الله به اهـ.

وهذا معنى جليل والظاهر أن الله تعالى فتح بابَه على الإمام الشافعي رضي الله عنه بعد قوله: إنه لم يتبين له فرق بين بول الصبي والجارية.

- حديث أم كرز الكعبية:

أخرجه ابن ماجه (١/١٧٥) كتاب الطهارة: باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم حديث =

الشمس فأنمَحَّتْ^(١) [آخر]^(٢) النجاسة عنه، جازَ الاستنجاءَ به، فَحَكِمَ بطهارة ظاهره وباطنه.

وقال في القديم: «إذا أصاب الأرض بَوْلٌ، فَجَعَّتْ بالشمس، جازت الصلاة عليه. ولا يَجُوزُ التيمم به».

وهذا يُدَلُّ على أنه يَطْهَرُ بالشمس ظاهره، ولا يطهر باطنه. وخرج من هذا أن في الجديّد: غير الماء لا يطهر؛ وهو المذهب.

وفي القديم: الشمس تطهر. ثم هل تطهر الظاهر والباطن، أم لا تطهر إلا الظاهر؟
[فيه قولان]^(٣):

= (٥٢٧)، وأحمد (٤٢٢/٦)، والطبراني في «الكبير» (١٦٨/٢٥) رقم (٤٠٨) من طريق عمرو بن شعيب عن أم كرز الخزاعية قالت: أتى النبي ﷺ بسلام فبال عليه وأتى بجارية فبال عليه فأمر به فغسل.
قال البوصيري في «الزوائد» (٧٦/١): هذا إسناد منقطع عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز.
- حديث أم سلمة:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٦٦/٢٣) رقم (٨٦٦) من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن أمه عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية» وذكره الحافظ في «التلخيص» (٣٨/١) وقال: إسناده ضعيف فيه إسماعيل بن مسلم المكي.

وللحديث لفظ آخر أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٢٨٨/١): إذا كان الغلام لم يطعم الطعام صب على بوله وإذا كانت الجارية غسل.
وضعه الهيثمي بإسماعيل بن مسلم المكي.

والذي جزم به الحافظ ابن حجر والهيثمي بأن إسماعيل بن مسلم هو المكي توقف فيه ابن الملقن في «البدرد المنير» (٣٠٨/٢) فقال: وإسماعيل هذا يحتمل أن يكون المكي وأن يكون العبدي فإن كلا منهما يروي عن الحسن فإن يكن الأول فضعيف وإن يكن الثاني ثقة. اهـ.

وقد ورد هذا الحديث عن أم سلمة موقوفاً من فعلها أخرجه أبو داود (١٥٦/١ - ١٥٧) كتاب الطهارة: باب بول الصبي يصيب الثوب حديث (٣٧٩) من طريق الحسن عن أمه أنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فإذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية.

- حديث أنس:

أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٢٨٧/١) من طريق نافع أبي هرزم عن أنس مرفوعاً بلفظ يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية.

قال ابن الملقن في «البدرد المنير» (٣١٠/٢): ونافع هذا هو أبو هرزم.

قال النسائي وغيره: ليس بثقة.

وقال الهيثمي: أجمعوا على ضعفه.

(١) في د: فانجفت.

(٢) في د: فقولان.

(٣) سقط في ز.

قال أبو عبدالله الخضري^(١): «إذا قلنا: الشمس تُطَهَّرُ، فالنار أَوْلَى؛ لأنها أقوى».

ولو ضرب لَبَنٌ بماء نجس، وطبخ، يَطْهَرُ على هذا التخريج. إن كانت الأرض رطبة لم يجز الصلاة عليها، ولا التيمم منها، وإن كانت يابسة، فقولان.

ولو أصاب أَسْفَلَ حُفِّهِ أو نَعْلِهِ نَجَاسَةٌ جامدة؛ فَدَلَكُهُ بالأرض حتى ذهبت.

قال في القديم: «تجوز الصَّلَاةُ فيه».

ولم يرد به أن الأرض تطهره، ولكنه [يكون]^(٢) عَضُوًّا كَمَحَلِّ الاستِنْجَاءِ إذا مَسَحَهُ بالحَجَرِ، والمَذْهَبُ: هو قوله الجديد: إنه لا تجوز الصَّلَاةُ في ذلك الحُفِّ ما لم يغسله بالماء؛ كما لو أصابته نَجَاسَةٌ مَائِعَةٌ، وكالثوب تصيبه النَجَاسَةُ.

وعند أبي حنيفة - رحمه الله -: يطهر بالمسح.

فَصَلِّ فِيمَا يُحَرِّمُ مِنَ الْأَوَانِي وَمَا لَا يُحَرِّمُ

رُوي عن حذيفة^(٣)، عن النبي - ﷺ - [أنه]^(٤) قال: «لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالذِّيَبَاجَ؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»^(٥).

(١) أبو عبدالله محمد بن أحمد، الخضري، المروزي، قال ابن باطيش: أخذ عن أبي بكر الفارسي.. وكان يضرب به المثل في قوة الحفظ وقلة النسيان. وكان هو وأبو زيد شيخي عصرهما بمرور. نقل عنه الرافعي. مات سنة ٣٨٠ أو بعدها.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/١٤٦، وفيات الأعيان ٣/٣٥١، ط. السبكي ٢/١٢٥.

(٢) سقط في د.

(٣) حذيفة بن اليمان واسمه حُسَيْلٌ مصغراً العَبْسِيُّ أبو عبدالله الكوفي حليف بني عبد الأشهل، صحابي جليل من السابقين. أعلمه رسول الله ﷺ بما كان وما يكون إلى يوم القيامة من الفتن والحوادث. روى عنه أبو الطفيل والأسود بن يزيد بن وهب ورعي بن خراش. مات سنة ست وثلاثين. وقال عمرو بن علي: بعد قتل عثمان بأربعين ليلة.

ينظر الخلاصة: ١/٢٠١، تاريخ خليفة ١٨٢، التاريخ الكبير ٣/٩٥، المجرح والتعديل ٣/٢٥٦، سير

أعلام النبلاء ٢/٣٦١.

(٤) سقط في د.

(٥) أخرجه البخاري (٩٨/١٠) كتاب الأشربة: باب آية الفضة حديث (٥٦٣٣)، ومسلم (٣/١٦٣٨) كتاب =

الأواني المُنَحَّدَةُ من الجُلُودِ الطاهرة، والأشياء الخَسِيسَةَ؛ كَالخَسْبِ، والخزف، والحديد، والرَّصَاصِ، والنَّحَاسِ، والصُّفْرِ، والرُّجَاجِ - يجوز استعمالها في الطَّهارة، والأَكْلِ، والشرب وغيرها، وإن كثرت قيمتها بالصَّنْعَةِ؛ لأن جَوْهَرَهَا غَيْرُ نَفِيسٍ.

وأما المُنَحَّدَةُ من الجواهر النَّفِيسَةَ؛ نُظِرَ: إن كانت من ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، يحرم استعمالها في الطهارة، والأكل، والشرب وغيرها.

وقال في القديم: «تكره» والأول أصح؛ لما رُوِيَ عن أم سلمة^(١)؛ أن رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قال: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آتِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَزِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»^(٢).

فلولا تحريمه لَكَانَ لَا تَوَعَّدَ عَلَيْهِ بِالنَّارِ. ولو تَوَضَّأَ مِنْهَا، يعصي الله تعالى، ويصْحُ وضوؤه؛ لأن الطَّهَارَةَ تَحْصُلُ بِالماءِ، وهو طَهُورٌ.

وكذلك يحرم الأَكْلُ بِمِلْعَقَةِ الْفِضَّةِ، واستعمال ماءِ الْوَرْدِ من قَارُورَةِ الْفِضَّةِ، والتبخر بِمِجْمَرَةِ الْفِضَّةِ إِذَا قَعَدَ عَلَيْهِ.

= اللباس والزينة حديث (٢٠٦٧/٥)، وأبو داود (٣٦٣/٢) كتاب الأشربة: باب في الشراب في آتية الذهب والفضة حديث (٣١٢٣)، والنسائي (١٩٨/٨) كتاب اللباس والزينة: باب ذكر النهي عن لبس الديباج، والترمذي (٢٩٩/٤) كتاب الأشربة: باب ما جاء في كراهية الشرب في آتية الذهب والفضة حديث (١٨٧٨)، وابن ماجه (١١٨٧/٢) كتاب اللباس: باب كراهية لبس الحرير حديث (٣٥٩٠)، وأحمد (٣٨٥/٥)، ٣٩٠، ٤٠٠، ٤٠٨، والحميدي (٤٤٠) عن حذيفة به.

(١) هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية: أم سلمة وأم المؤمنين. لها ثلثمائة وثمانية وسبعون حديثاً. وعنها: نافع وابن المسيب وأبو عثمان التَّهْدِي وخلق. قال الواقدي: توفيت سنة تسع وخمسين. قال الذهبي: هي آخر أمهات المؤمنين وفاة. ينظر: الثقات ٤٣٩/٣، أسد الغابة ٢٨٩/٧، أعلام النساء ٢٢١/٥، الدر المنثور ٥٣١، الكاشف ٤٨٣/٣، تهذيب الكمال ١٦٩٩/٣، الخلاصة ٣٩٤/٣.

(٢) أخرجه مالك (٩٢٤/٢) كتاب صفة النبي ﷺ باب النهي عن الشراب في آتية الفضة حديث (١١)، والبخاري (٩٨/١٠) كتاب الأشربة: باب آتية الفضة حديث (٥٦٣٤)، ومسلم (١٦٣٥/٣) كتاب اللباس والزينة: باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة حديث (١)، وابن ماجه (١١٣٠/٢) كتاب الأشربة: باب الشرب في آتية الفضة حديث (٣٤١٣)، والدارمي (١٢١/٢) كتاب الأشربة: باب الشرب في المففض، وأحمد (٣٠١/٦)، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٦، والطيلسي (١٦٠١) كلهم من طريق نافع عن زيد بن عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في آتية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

وللحديث شواهد من حديث عائشة وابن عباس وابن عمر.

- حديث عائشة.

أخرجه ابن ماجه (١١٣٠/٢) كتاب الأشربة: باب الشرب في آتية الفضة حديث (٣٤١٥)، وأحمد =

أما إذا أتتُ الرائحة من بُعدٍ^(١) فلا حَرَجَ عليه. وَيَسْتَوِي في تحريمه الرجال والنساء، وإن كان يجوز للنساء لبسُ حُلِيِّ الذَّهَبِ والفضة، ولا يجوز للرجال؛ كما أن افتراش^(٢) الحرير والديباج حَرَامٌ على الفريقين، وإن كان يجوز للنساء لبسُها دون الرِّجَالِ؛ لأنَّ الجُلُوسَ عليها لِلخِيَلَاءِ؛ وهو حَرَامٌ، واللُّبْسُ للزينة؛ وهي مُبَاحَةٌ للنساء. وهل يحرم اتِّخَاذُ آيَةِ الذَّهَبِ والفضة؟

فيه وجهان:

أحدهما: لا يحرم؛ لأنه ليس فيه إلا حِفْظُ المال وإحرازه؛ حتى لا يَتَفَرَّقَ.

والثاني - وهو الأصح - أنه يحرم؛ لأن ما لا يجوز استِعْمَالُهُ يحرم اتِّخَاذُهُ؛ كَالطَّنْبُورِ والمِزْمَارِ. وفائدته: تظهر فيما لو اسْتَأْجَرَ أَجيراً لاتِّخَاذِهِ؛ هل يستحقُّ الأجرَةَ؟ ولو كسره [كاسر]^(٣) هل يُعَزَّمُ الصَّنْعَةُ؟ إن قلنا: «يحرم اتِّخَاذُهُ»، لا أجرَةَ للأجير، ولا عُزْمَ على

= (٩٨/٦) من طريق نافع عن امرأة ابن عمر عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: «من شرب في إناء فضة فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

قال البوصيري في «الزوائد» (١١٠/٣): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

- حديث ابن عباس:

أخرجه أبو يعلى (١٠١/٥ - ١٠٢) رقم (٢٧١١) من طريق محمد بن يحيى ثنا سليم بن مسلم المكي ثنا نصر بن عربي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه ناراً». وقال الهيثمي في «المجمع» (٥ - ٨٠): رواه أبو يعلى والطبراني في الثلاثة وفيه محمد بن يحيى بن أبي سحينة وثقه أبو حاتم وابن حبان وغيرهما وفيه كلام لا يضر وبقية رجاله ثقات.

قلت: ومحمد بن يحيى ليس في إسناد الطبراني.

فقد أخرجه في «الصغير» (١١٥/١) من طريق محمد بن بحر ثنا سليم بن مسلم به. وقال: تفرد به محمد بن بحر.

قلت وفيه نظر فقد رواه محمد بن يحيى أيضاً كما تقدم.

- حديث ابن عمر:

أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢٠٤/١) من طريق العلاء بن برد بن سنان عن أبيه عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب في إناء من ذهب أو إناء من فضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

قال الطبراني: لم يروه عن برد إلا ابنه العلاء.

(١) في د: البعد.

(٢) في ز: إفراش.

(٣) سقط في ز.

الكَاسِرِ، وَإِنْ قَلْنَا: «لَا يَحْرَمُ»؛ فَالْأَجِيرُ يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَةَ، وَالكَاسِرُ يُغْرَمُ الصَّنْعَةَ.

أَمَّا الْأَوَانِي الْمُنْخَذَةُ مِنْ سَائِرِ الْجَوَاهِرِ النَّفِيسَةِ؛ مِثْلُ: الْفَيْرُوزِجِ وَالْبِلُّورِ، وَالْمَهَا وَنَحْوَهَا - هَلْ يَحْرَمُ اسْتِعْمَالُهَا؟

فِيهِ قَوْلَانِ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنْ تَحْرِيمُ إِنْءِ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِعَيْنِهِمَا، أَوْ (١) لِمَعْنَى فِيهِمَا؛ وَهُوَ الْفَخْرُ وَالْخَيْلَاءُ؟ وَفِيهِ جَوَابَانِ:

إِنْ قَلْنَا: «لِعَيْنِهِمَا»، فَهَاهُنَا لَا يَحْرَمُ.

وَإِنْ قَلْنَا: «لِلْفَخْرِ وَالْخَيْلَاءِ»، فَهَاهُنَا يَحْرَمُ. وَالْأَصْحَحُ: أَنَّهُ لَا يَحْرَمُ، وَيَكْرَهُ. وَعَلَى هَذَا لَوْ اتَّخَذَ إِنْءًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَمَوَّهَهُ بِرِصَاصٍ، أَوْ صُفْرٍ، حَتَّى غَطَّى الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ - هَلْ يَحْرَمُ اسْتِعْمَالُهُ، أَمْ لَا؟

إِنْ قَلْنَا: «التَّحْرِيمُ لِعَيْنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ» يَحْرَمُ.

وَإِنْ قَلْنَا: «لِلْخَيْلَاءِ»، فَلَا يَحْرَمُ.

وَعَلَى عَكْسِهِ: لَوْ اتَّخَذَ إِنْءًا مِنْ حَدِيدٍ، أَوْ نُحَاسٍ، وَمَوَّهَهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

إِنْ قَلْنَا: التَّحْرِيمُ لِعَيْنِ الذَّهَبِ [وَالْفِضَّةِ] (٢) - لَا يَحْرَمُ اسْتِعْمَالُهُ.

وَإِنْ قَلْنَا: «لِلْخَيْلَاءِ»، يَحْرَمُ.

أَمَّا الْإِنْءُ الْمُضَيَّبُ بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ؛ نُظِرَ: إِنْ كَانَتْ الضَّبَبَةُ عَلَى فَمِ الْإِنْءِ؛ بِحَيْثُ تَمَسُّ فَمَ الشَّارِبِ - يَحْرَمُ الشَّرْبُ مِنْهُ.

وَإِنْ كَانَ عَلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، أَوْ أَرَادَ اسْتِعْمَالَهُ فِي غَيْرِ الشَّرْبِ، عَلَى أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَتْ الضَّبَبَةُ؛ نُظِرَ: إِنْ كَانَ قَلِيلًا لِلْحَاجَةِ؛ بِأَنَّ كَانَ قَدْ تَصَدَّعَ فَضَبَبَهُ لَمْ تَكْرَهُ. وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لِلزَّيْنَةِ، يَحْرَمُ اسْتِعْمَالُهُ.

وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لِلْحَاجَةِ، أَوْ قَلِيلًا لِلزَّيْنَةِ - يَكْرَهُ، وَلَا يَحْرَمُ.

وَقِيلَ: يَحْرَمُ.

وَحَدُّ الْكَثْرَةِ: أَنْ يَكُونَ جُزْءًا كَامِلًا مِنْهُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ؛ عَزْوَتُهُ، أَوْ شَفَّتُهُ، أَوْ أَسْفَلُهُ.

قَالَ الْإِمَامُ: «وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ».

(١) فِي د: أَمْ.

(٢) سَقَطَ فِي د.

يحتمل أن يقال عن الذَّهَبِ: لا يجوز؛ كما أن لُبْسَ الخَاتَمِ من الفِضَّةِ يجوز للرجال، وإن كان عليه شيءٌ من ذهبٍ لا يجوز.

ولو اتَّخَذَ لِإِنَائِهِ^(١) حَلَقَةً أو سِلْسِلَةً من فِضَّةٍ أو رَأْسًا - يجوز؛ لأنه مُتَفَصِّلٌ عن الإِنَاءِ لا يستعمله.

وعند أبي حنيفة - رحمه الله -: لا بَأْسَ بِالْمُضَبَّبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، إِذَا لَمْ يَضَعْ فَاهُ عَلَيْهِ.

ويجوز الوضوء من أواني الكُفَّارِ، والصَّلَاةُ في ثيابهم ما لم [تعلم]^(٢) نَجَاسَتُهُ؛ سواء كان من الكُفَّارِ الَّذِينَ يَتَدَيَّنُونَ استعمال النجاسات؛ كالمَجُوسِ، أو لا يَتَدَيَّنُونَهُ؛ لِمَا رُوِيَ: أن النبي - ﷺ - تَوَضَّأَ من مَرَادَةِ مُشْرِكَةٍ^(٣)، وتوضأ عمر - رضي الله عنه - من ماءٍ في جَرَّةٍ نَصْرَانِيَّةٍ^(٤). ويكره إذا كانوا من الكُفَّارِ الَّذِينَ يَتَدَيَّنُونَ استعمال النجاسات، إلا بعد الغسل.

والصَّلَاةُ في سَرَائِلَاتِهِمْ أَشَدُّ كَرَاهِيَةً؛ لأنها تُجَاوِرُ مَحَلَّ النجاسة.

ومن أصحابنا من قال: «إن كانوا من الذين يستعملون النجاسات [ديانة]^(٥)، هل يجوز الوضوء من أوانيهم، والصَّلَاةُ في ثيابهم؟ فيه قولان؛ لِتَعَارُضِ الأَصْلِ وَالظَّاهِرِ:

أحدهما: يجوز؛ لأن أَصْلَ المَاءِ وَالثَّوبِ عَلَى الطَّهَارَةِ.

والثاني: [لا]^(٦) يجوز؛ لأن الظَّاهِرَ من حَالِهِم استعمال النَّجَاسَةِ.

(١) في د: لإناء به.

(٢) سقط في د.

(٣) هو جزء من حديث عمران بن حصين في الصحيحين.

أخرجه البخاري (٦٧١/٦) كتاب المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام حديث (٣٥٧١)، ومسلم

(٢/٦٢٨ - نووي) كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب قضاء الصلاة الفاتية واستحباب تعجيل قضائها

حديث (٦٨٢/٣١٢) من حديث عمران بن حصين وفيه أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في سفر فعضشوا

فأرسل من يطلب الماء فجاؤوا بامرأة مشركة على بعير بين مزادتين من ماء فدعا النبي ﷺ بإناء فأفرغ فيه

منهما ثم قال فيه ما شاء الله ثم أعاده في المزادتين ونودي في الناس: «اسقوا واستقوا فشربو حتى

رووا....».

(٤) قال النووي في «المجموع» (٣١٩/١): رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح وذكره البخاري في

صحيحه بمعناه تعليقاً فقال: وتوضأ عمر بالحميم من بيت نصرانية والحميم الماء الحار، لكن وقع في

المهذب نصراني بالتذكير، قال الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي رواه خلاد بن أسلم عن

سفيان بن عيينة بإسناده كذلك قال: والمحفوظ ما رواه الشافعي عن ابن عيينة بإسناده نصرانية بالتأنيث.

(٥) سقط في ز.

(٦) سقط في ز.

وقال أحمدُ وإسحاقُ^(١): «لا يَجُوزُ؛ لأن الظَّاهر من بعد الغَسْلِ على الإِطلاق».

وَيُسْتَحَبُّ تَغْطِيَةُ الْأَوَانِي، ولو أن يعرض عليه عُوداً؛ لما روي عن جَابِرٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الْآيَةَ، وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلْقًا، وَلَا يَحِلُّ وَكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً. وَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تَضُرُّمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ يَبْتَهُمُ»^(٢).

«بَابُ السَّوَاكِ»^(٣)

رُوي عن عَائِشَةَ - رضي الله عنها -، وعن أبيها - أن رسول الله - ﷺ - قال: «السَّوَاكُ

(١) إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد بن إبراهيم بن مَطَر الحَنْظَلِي أبو محمد بن رَاهُوَيْه الإمام الفقيه الحافظ العلم. ولد سنة إحدى وستين ومائة. عن معتمر بن سليمان والدِ الرَّازِدي وابن عُيَيْنَةَ وبقِيَّة وابن عَلِيَّة وخلق بالحجاز والشام والعراق وخراسان. وقال: ثقة مأمون أحد الأئمة. قال أحمد: لا أعلم لإسحاق نظيراً، إسحاق عندنا من أئمة المسلمين وإذا حدثك أبو يعقوب أمير المؤمنين فتمسك به. وقال الخفاف: أملى علينا إسحاق أحد عشر ألف حديث من حفظه ثم قرأها يعني في كتابه فما زاد ولا نقص. وقال إبراهيم بن أبي طالب: أملى إسحاق المسند كله من حفظه. قال البخاري: توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين.

ينظر تهذيب الكمال: ٧٨/١، تهذيب التهذيب: ٢١٦/١، تقريب التهذيب: ٥٤/١، تاريخ البخاري الكبير: ٣٧٩/١، ميزان الاعتدال: ١٨٢/١، سير النبلاء: ٣٥٨/١١، شذرات الذهب: ٨٩/٢. (٢) أخرجه مسلم (١٥٩٧/٣) كتاب الأشربة: باب الأمر بتغطية الإناء حديث (٢٠١٢/٩٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٢٢١)، ومالك (٩٢٨/٢) رقم (٢١)، وأبو داود (٣٦٥/٢) كتاب الأشربة: باب في إيكاء الآنية حديث (٣٧٣٢)، وابن ماجه (١١٢٩/٢) كتاب الأشربة: باب تخمير الإناء حديث (٣٤١٠)، وأحمد (٣٠١/٣)، ٣٦٢، ٣٧٤، ٣٨٦، ٣٩٥ من طريق أبي الزبير عن جابر. وأخرجه أيضاً البغوي في «شرح السنة» (١٤٠/٦) - بتحقيقنا).

(٣) وفيه اثنتان وعشرون خصلة ممدوحة، ذكر ابن سَعْبٍ في شفاة منهما عشرين خصلة واثنتان آخرها، ذكرهما المحاملي أفضلها أن به يرضى الرحمن، ومن أرضى الرحمن فقد أحل الجنان.

الثانية: إصابة السنة.

الثالثة: تتضاعف به صلواته سبعين ضعفاً.

الرابعة: أنه باب للسعة.

الخامسة: أنه يطيب النكهة.

السادسة: يشد اللثة.

السابعة: يذهب الصداع.

الثامنة: يذهب وجع الأسنان.

التاسعة: إذا استاك قربت منه الملائكة وصافحته لما ترى من النور في وجهه.

مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»^(١).

وَالسُّوَاكُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ؛ وَهِيَ فِي حَالَتَيْنِ أَشَدُّ اسْتِحْبَاباً: عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْفَمُ مَتَغَيِّراً.

وَعِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ بِنَوْمٍ، أَوْ سُكُوتٍ، أَوْ جُوعٍ، أَوْ أَكَلِ شَيْءٍ مِمَّا يُغَيِّرُ الْفَمَ، وَإِنْ لَمْ يَرِدِ الصَّلَاةُ.

وَذَكَرَ الْعِرَاقِيُّونَ حَالَةً ثَالِثَةً؛ وَهِيَ عِنْدَ اضْفِرَارِ الْأَسْنَانِ.

وَالسُّوَاكُ غَيْرُ وَاجِبٍ؛ لَمَّا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «لَوْلَا [أَنْ]»^(٢)

- = العاشرة: ينقي أسنانه من الصفرة والقلح.
 الحادية عشرة: تعينه الملائكة لصلاته في الجمع.
 الثانية عشرة: يفتح له باباً من أبواب الجنة.
 الثالثة عشرة: يسمى المقتدي بالأنبياء عليهم السلام.
 الرابعة عشرة: يكتب له بعدد كل من يستاك من يومه ذاك إلى النفخة الأولى من كل حي وميت.
 الخامسة عشرة: تغلق عنه أبواب الجحيم.
 السادسة عشر: تستغفر له الأنبياء والرسل عليهم السلام.
 السابعة عشرة: لا يخرج من الدنيا إلا طاهراً يسمع ملك الموت يقول عند قبض روحه إلا في الصورة التي تقبض فيها الأنبياء.
 الثامنة عشرة: لا يخرج من الدنيا حتى يسقى شربة من حوض محمد ﷺ.
 التاسعة عشرة: يشرب من الرحيق المختوم.
 العشرون: يقلع الله كل داء من جسده.
 الحادية والعشرون: يعقبه الله كل صحة ويجري حلقه ويزكيه ويحد بصره ويطيء شبيهه ويقوي ظهره.
 الثانية والعشرون: يكسى إذا كسا الله الأنبياء، ويكرم إذا أكرموا ويدخله الله الجنة معهم أجمعين.
 ينظر: الاعتناء ٦٧/١ - ٦٩.

(١) أخرجه النسائي (١٠/١) كتاب الطهارة: باب الترغيب في السواك حديث (٥)، وأحمد (١٢٤/٦) وأبو يعلى (٣١٥/٨) رقم (٤٩١٦)، وابن حبان (١٤٣ - موارد)، والحميدي (١٦٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٣٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٥٩/٧)، والبيهقي (٣٤/١)، وابن خزيمة رقم (١٣٥) من حديث عائشة.

وعلقه البخاري (١٥٨/٤) باب سواك الرطب واليابس للصائم، بصفة الجزم فهو صحيح عنده.

وصححه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان.

وقال البغوي في «شرح السنة» (١/٢٩٤ - بتحقيقنا): هذا حديث حسن.

وقال النووي في «المجموع» (١/٣٢٤): حديث صحيح.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة.

(٢) سقط في ز.

أَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي، لِأَمْرُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١).

قال الشافعي - رضي الله عنه -: «ولو كان واجباً لأمرهم به؛ شقٌّ أو لم يشقُّ».

وَيُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ قَبْلَ الرَّوَالِ، وَيُكْرَهُ بَعْدَ الرَّوَالِ؛ لِأَنَّ تَغْيِيرَ الْفَمِ بَعْدَ الرَّوَالِ مِنْ أَثَرِ الصَّوْمِ؛ فَيَكْرَهُ إِزَالَتَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: «خَلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»^(٢).

(١) أخرجه مالك (٦٦/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في السواك حديث (١١٤)، والبخاري (٤٣٥/٢) كتاب الجمعة: باب السواك يوم الجمعة حديث (٨٨٧)، ومسلم (٢٢٠/١) كتاب الطهارة: باب السواك حديث (٢٥٢/٤٢)، وأبو عوانة (١٩١/١)، والنسائي (١٢/١) كتاب الطهارة: باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم حديث (٧)، والدارمي (١٧٤/١) كتاب الطهارة: باب في السواك، والشافعي في «المسند» (٣٠/١) كتاب الطهارة: باب في صفة الوضوء حديث (٧٢)، وفي «الأم» (٢٣/١) باب السواك، والحميدي (٤٢٨/٢) رقم (٩٦٥)، وابن خزيمة (٧٢/١)، وابن حبان (١٠٦٨)، وأبو يعلى (١٥٠/١١) رقم (٦٢٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤/١)، والبيهقي (٣٥/١) كتاب الطهارة، والبغوي في «شرح السنة» (٢٩٣/١ - بتحقيقنا) كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به.

وأخرجه الترمذي (٣٤/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في السواك حديث (٢٢)، وأحمد (٢٥٩/٢)، ٢٨٧، ٣٩٩، ٤٢٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٨٦/٨)، والحطيب في «تاريخه» (٣٤٦/٩) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

وقال الترمذي: وقد روى هذا الحديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي ﷺ كلاهما عندي صحيح لأنه قد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ هذا الحديث وحديث أبي هريرة إنما صح لأنه قد روي من غير وجه وأما محمد بن إسماعيل فزعم أن حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد أصح. اهـ.

وأخرجه أحمد (٤٦٠/٢، ٥١٧)، وابن خزيمة (٧٣/١) رقم (١٤٠)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٣/١)، وابن المنذر في «الأوسط» رقم (٣٣٥)، والبيهقي (٣٥/١) كتاب الطهارة، كلهم من طريق مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرجه ابن ماجه (١٠٥/١) كتاب الطهارة: باب السواك حديث (٢٨٧)، وأحمد (٢٥٠/٢)، وعبد الرزاق (٥٥٥/١) رقم (٢١٠٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤/١)، والبيهقي (٣٦/١) كتاب الطهارة، كلهم من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة به.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥/٤) كتاب الصوم: باب فضل الصوم حديث (١٨٩٤)، ومسلم (٨٠٦/٢) كتاب الصيام: باب فضل الصيام حديث (١١٥١/١٦٢)، ومالك (٣١٠/١) كتاب الصيام: باب جامع الصيام حديث (٥٨)، وأبو داود (٧٢٠/١) كتاب الصيام: باب الغيبة للصائم حديث (٢٣٦٣)، وأحمد

وعند أبي حنيفة - رحمه الله - : يُسْتَحَبُّ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَأْكَ بِخَشَبِ [حَرْيْفٍ] (١) لَهُ رَائِحَةٌ ذَكِيَّةٌ، وَيَكُونُ وَسْطًا؛ لَا يَكُونُ خَشَبًا يَجْرَحُ اللَّئِمَةَ، وَلَا لِينًا لَا يَقْلَعُ الصَّفْرَةَ.

وَلَوْ لَفَّ عَلَى أَصْبَعِهِ خِرْقَةٌ خَشْنَةً [أَوْ كَانَتْ خَشْنَةً] (٢) فَأَمَرَهَا عَلَى أَسْنَانِهِ قَامَ مُقَامَ السُّوَالِكِ.

= (٢/٤٦٥)، والبيهقي (٤/٢٦٩) كتاب الصيام: باب الصائم ينزه صيامه عن اللفظة والمشامة، والبغوي في «شرح السنة» (٣/٤٥٣ - بتحقيقنا) كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إنني صائم - مرتين - والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي الصيام لي وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها».

لفظ البخاري.

وأخرجه البخاري (٤/١٤١) كتاب الصيام: باب هل يقول الصائم إنني صائم إذا شتم حديث (١٩٠٤)، ومسلم (٢/٨٠٦) كتاب الصيام: باب فضل الصيام حديث (١٦٣/١٦٣)، والنسائي (٤/١٦٣) كتاب الصوم: باب فضل الصوم، وأحمد (٢/٢٧٣)، والبيهقي (٤/٢٧٠) كلهم من طريق ابن جريج حدثني عطاء عن أبي صالح عن أبي هريرة به وأخرجه البخاري (١٠/٣٨١) كتاب اللباس: باب ما يذكر في المسك حديث (٥٩٢٧)، ومسلم (٢/٨٠٦) كتاب الصيام: باب فضل الصيام حديث (١١٥١/١٦١)، والترمذي (٣/١٣٦) كتاب الصوم: باب ما جاء في فضل الصوم حديث (٧٦٤)، والنسائي (٤/١٦٤) كتاب الصوم: باب فضل الصوم وأحمد (٢/٢٨١)، وعبد الرزاق (٤/٣٠٦) رقم (٧٨٩١)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/٤٥١ - بتحقيقنا) كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حسن غريب من هذا الوجه. وأخرجه البخاري (١٣/٤٧٢) كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ حديث (٧٤٩٢)، ومسلم (٢/٨٠٦) كتاب الصيام: باب فضل الصيام حديث (١٦٤/١١٥١) وأحمد (٢/٣٩٣، ٤٤٣، ٤٧٧، ٤٨٠)، وابن ماجه (١/٥٢٥) كتاب الصيام: باب ما جاء في فضل الصيام حديث (١٦٣٨)، (٢/١٢٥٦) كتاب الأدب: باب فضل العمل حديث (٣٨٢٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/٤٥٠ - بتحقيقنا) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (١٣/٥٢١) كتاب التوحيد: باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه حديث (٧٥٣٨)، وأحمد (٢/٤٥٧، ٤٦٧، ٥٠٤)، والطيالسي (١/١٨١ - منحة) رقم (٨٦٣) من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد (٢/٥٠٣)، والدارمي (٢/٢٥) كتاب الصيام: باب فضل الصيام وأبو يعلى (١٠/٣٥٣) رقم (٥٩٤٧) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

(١) سقط في د.

(٢) سقط في د.

ويستحب: أن يَسْتَاكَ عَرَضاً [ولا يقوم]^(١)، وَيُمِرُّهُ عَلَى لَتَيْهِ وَأَسْتَانِهِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَاكَ بِسِوَاكَ غَيْرِهِ.

ويستحب: قَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِيطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ.

روي عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِثَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُ الْإِيطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ»^(٢).

وهذه الخصال سُنَّةٌ، وَالْخِثَانُ وَاجِبٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعاً.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: «سُنَّةٌ».

فقول: أَجْمَعْنَا عَلَى أَنْ سَتَرَ الْعَوْرَةَ وَاجِبٌ، [و] يَجُوزُ كَشْفُ عَوْرَةِ الْمَخْتُونِ؛ لِأَجْلِ الْخِثَانِ، وَلَوْلَا وَجُوبُهُ، لَمَا جَازَ تَرْكُ الْوَاجِبِ لِأَجْلِهِ.

وروي عن أنس قال: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَتَنْفِ الْإِيطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ إِلَّا نَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(٣).

(١) سقط في ز.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٩/١٠) كتاب اللباس: باب تقليم الأظفار حديث (٥٨٩١) وفي «الأدب المفرد» رقم (١٢٩٢)، ومسلم (٢٢٢/١) كتاب الطهارة: باب خصال الفطرة حديث (٢٥٧/٥٠)، وأبو داود (٤٨٣/٢) كتاب الترجل باب في أخذ الشارب حديث (٤١٩٨)، والترمذي (٩١/٥) كتاب الأدب: باب ما جاء في تقليم الأظفار حديث (٢٧٥٦)، والنسائي (١٥/١) كتاب الطهارة: باب ذكر الفطرة والاختتان حديث (٩، ١٠)، وابن ماجه (١٠٧/١) كتاب الطهارة: باب الفطرة حديث (٢٩٢)، وأحمد (٢٢٩/٢)، ٢٣٩، ٢٨٣، ٤٨٩)، وأبو عوانة (١٩٠/١)، وعبد الرزاق (١٧٤/١١) رقم (٢٠٢٤٣)، والحميدي (٤١٨/٢) رقم (٩٣٦)، وأبو يعلى (٢٧٣/١٠ - ٢٧٤) رقم (٥٨٧٢)، وابن حبان رقم (٥٤٧٩)، (٥٤٨٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٣٨/١ - ٢٣٩) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٩٦/١)، والبيهقي (١٤٩/١) كتاب الطهارة: باب السنة في الأخذ من الأظفار والشارب، وفي «الأدب» رقم (٨٣٢) وفي «شعب الإيمان» رقم (٨٦٧٣)، والبخاري في «شرح السنة» (٢٢٢/٦ - بتحقيقنا) كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٢٥٧) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به وفيه السواك مكان الاختتان.

وأخرجه البخاري في «الأدب» (١٢٩٣)، والنسائي (١٢٨/٨) كتاب الزينة: باب الفطرة حديث (٥٠٤٣) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق بن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً وخالفه مالك في «الموطأ» (٩٢١/٢) فرواه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة موقوفاً.

ومن طريقه أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٩٤)، والنسائي (١٢٩/٨) كتاب الزينة.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٢/١) كتاب الطهارة: باب خصال الفطرة حديث (٢٥٨/٥١)، والترمذي (٩٢/٥) =

ويستحبُّ تَرْجِيلَ الشَّعْرِ وَتَدْهِينَهُ، وَيُرْجَلُ غَيْبًا. وَيُكْرَهُ نَتْفُ الشَّيْبِ؛ لِأَنَّهُ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَنْتَفُوا الشَّيْبَ؛ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ»^(١).

وَيُسْتَحَبُّ خِصَابُ الشَّعْرِ بِالْحِنَّاءِ، أَوْ بِالضُّفْرَةِ، وَيُكْرَهُ السَّوَادُ. رُويَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَضْبَعُونَ؛ فَخَالِفُوهُمْ»^(٢).

= كتاب الأدب: باب في التوقيت في تقليم الأظفار وأخذ الشارب حديث (٢٧٥٩)، وابن ماجه (١٠٨/١) كتاب الطهارة: باب الفطرة حديث (٢٩٥)، وأبو عوانة (١٩٠/١)، والنسائي (١٥ /١) كتاب الطهارة: باب التوقيت في قص الشارب، والطيلالسي (٣٦٠/١ - منحة) رقم (١٨٥٤)، وابن الجعد في «مسنده» (٣٤١٧)، والبيهقي (١٥٠/١) كتاب الطهارة، والعقيلي في «الضعفاء» (٢٠٨/٢) كلهم من طريق جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس به.

قال النووي في «شرح مسلم» (١٥٣/٢): قال القاضي عياض: قال العقيلي في حديث جعفر هذا نظر وقال أبو عمر - يعني ابن عبد البر -: لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه قلت: وقد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره. اهـ.

قلت: أما المتابعة الذي ذكرها النووي رحمه الله فهي متابعة صدقة بن موسى عن أبي عمران عن أنس.

أخرجه أبو داود (٤٨٣/٢ - ٤٨٤) كتاب الترجل: باب في أخذ الشارب حديث (٤٢٠٠)، والترمذي (٩٢/٥) كتاب الأدب: باب في التوقيت في تقليم الأظفار وأخذ الشارب حديث (٢٧٥٨)، وأحمد (١٢٢/٣)، (٢٠٣، ٢٥٥)، وعلي بن الجعد في «مسنده» (٣٤١٣، ٣٤١٤، ٣٤١٥)، وأبو يعلى (١٩٨/٧) رقم (٤١٨٥)، وابن عدي في «الكامل» (١٣٩٤/٤)، والبيهقي (١٥٠/١)، والعقيلي (٢٠٨/٢)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٣٧٥/١) رقم (٨٦٥).
وصدقة قال الحافظ في «التقريب» (٣٦٦/١): صدوق له أوهام.

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤/٢) كتاب الترجل: باب في نتف الشيب حديث (٤٢٠٢) من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وله شاهد من حديث أبي هريرة.

أخرجه ابن حبان (١٤٧٩ - موارد) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٢/٦) كتاب أحاديث الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل حديث (٣٤٦٢) وفي (٣٦٦ - ٣٦٧) كتاب اللباس: باب الخضاب حديث (٥٨٩٩)، ومسلم (١٦٦٣/٣) كتاب اللباس والزينة: باب في مخالفة اليهود في الصبغ حديث (٢١٠٣/٨٠)، وأبو داود (٤٨٤/٢) كتاب الترجل: باب في الخضاب حديث (٤٢٠٣)، والنسائي (١٣٧/٨) كتاب الزينة: باب الإذن بالخضاب، وأحمد (٢٤٠/٢)، وعبد الرزاق (١٥٣/١١) رقم (٢٠١٧٥)، وابن أبي شيبة (٤٣١/٨)، والحميدي (٤٧١/٢) رقم (١١٠٨)، وأبو يعلى (٣٦٦/١٠) رقم (٥٩٥٧)، وابن حبان (٥٤٧٠)، والبيهقي (٣٠٩/٧) كلهم من طريق الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً.

وعن أبي ذرٍّ قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا عُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ: الْحِثَاءُ وَالْكَتْمُ»^(١).

ويستحبُّ أن يكتحلَّ وثراً؛ لما روي عن ابن عباس قال: «كان النبي - ﷺ - يكتحلُّ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ بِالْإِيمِدِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ».

وروي عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال: «مَنْ اكَتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ»^(٢). والله أعلم بالصواب.

«بَابُ نِيَّةِ الْوُضُوءِ»^(٣)

رُوِيَ عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ

بِالْيَهودِ وَلَا النَّصَارَى. وأخرجه الترمذي (١٧٥٢) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «غُيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشْبَهُوا

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٥/٢) كتاب الرجل: باب في الخضاب حديث (٤٢٠٥)، والترمذي (٢٣٢/٤) كتاب اللباس: باب ما جاء في الخضاب حديث (١٧٥٣)، والنسائي (١٣٩/٨) كتاب الزينة: باب الخضاب بالحناء والكتم، وابن ماجه (١١٩٦/٢) كتاب اللباس: باب الخضاب بالحناء حديث (٣٦٢٢)، وأحمد (١٤٧/٥، ١٥٠)، وعبد الرزاق (١٥٣/١١) رقم (٢٠١٧٤)، والبيهقي (٣١٠/٧) كتاب القسم: باب ما يصبغ به، وابن حبان (١٤٧٥ - موارد) والطبراني في «الكبير» (١٦٣٨)، والبخاري في «شرح السنة» (٢٠٨/٦ - بتحقيقنا) كلهم من طريق عبدالله بن بريدة عن أبي الأسود عن أبي ذرِّبة مرفوعاً.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وصححه ابن حبان.

وأخرجه النسائي (١٣٩/٨) كتاب الزينة: باب الخضاب بالحناء والكتم، من طريق أبي إسحاق عن ابن أبي ليلى عن أبي ذرِّبة.

وللهديث شاهد عن ابن عباس بهذا اللفظ.

أخرجه أبو يعلى (١٠٣/٥) رقم (٢٧١٣) وفي «معجم شيوخه» (ص ١٦١ - ١٦٢) رقم (١١٧) من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس به.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣/١) كتاب الطهارة: باب الاستنار في الخلاء حديث (٣٥)، وابن ماجه (١٢١/١) - (١٢٢) كتاب الطهارة: باب الارتياح للغائط والبول حديث (٣٣٧)، والدارمي (١٦٩/١ - ١٧٠) كتاب الوضوء: باب التستر عند الحاجة والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٢/١)، وفي «مشكل الآثار» (٤٢/١)، والبخاري في «شرح السنة» (٢٢٨/٦ - بتحقيقنا) كلهم من حديث أبي هريرة.

(٣) الوضوء بضم الواو: الفِعْلُ، ويفتحها: الماء المَتَوَضَّأُ به، هذا هو المشهور، وحكي الفتح في الفعل، والضَّمُّ في الماء، وهو في اللغة: عبارة عن النَّظَافَةِ والحسن والنِّقَاطَةِ.

ينظر: لسان العرب: ٤٨٥٤/٦، ٤٨٥٥، تهذيب اللغة: ٩٩/١٢، ترتيب القاموس المحيط

بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى^(١).

= واصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: الغسلُ والمَسْحُ في أعضاء مَخْصُوصَةٍ.

وعَرَفَهُ الشَّافِعِيَّةُ: اسْتِعْمَالَ المَاءِ فِي أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ مُفْتَتِحًا بِنِيَّةٍ.

وعرفه المالكية بأنه: إزالة النَّجَسِ، أو هو رَفْعُ مانع الصلاة.

وعرفه الحنابلة بأنه: استعمال الماء الطَّهُورِ فِي الأَعْضَاءِ المَخْصُوصَةِ، على صفة مُفْتَتِحَةٍ بِالنِّيَّةِ.

ينظر: الاختيار: ٧/١، مغني المحتاج: ٤٧/١، الخرشي: ٢٠/١، المبدع: ١١٣/١.

ولمَّا كان العبد مُكَلَّفًا بِالصَّلَاةِ التي هي رُكْنٌ من أركان الدين، والصلاة مُنَاجَاةٌ بين العبد وربّه، ومن

أجل ذلك يكون اللَّاتِقُ بحال من يخاطب رَبَّهُ، ويناجيه أن يكون متطهراً من الأَذْرَانِ والأُذْرَارِ.

وقد ورد في كثير من الأحاديث أن الذُّنُوبَ تَنْزِلُ عن صاحبها مع كل قَطْرَةٍ من قطرات الوضوء، لذلك

شُرِعَ الوضوء قبل الصلاة.

وقد فُرِضَ الوضوء ليلة الإسراء مع الصلاة، قبل الهَجْرَةِ، وكان الوضوء أَوَّلَ الأمرِ وَاجِباً لكل صَلَاةٍ،

ثم نُسِخَ ذلك يوم غزوة «الْحَنْدَقِ»، وصار وَاجِباً من الْحَدَثِ. الباجوري ٢٠/١.

(١) أخرجه البخاري (٩/١) كتاب بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي حديث (١)، (١٩٠/٥) كتاب

العتق: باب الخطأ والنسيان حديث (٢٥٢٩)، (٢٦٧/٧) كتاب مناقب الأنصار: باب هجرة النبي ﷺ

وأصحابه إلى المدينة حديث (٣٨٩٨)، (١٧/٩) كتاب النكاح: باب من هاجر أو عمل خيراً لتزوج امرأة

فله ما نوى حديث (٥٠٧٠)، (٥٨٠/١١) كتاب الأيمان والندور: باب النية في الأيمان حديث

(٦٦٨٩)، (٣٤٢/١٢ - ٣٤٣) كتاب الحيل: باب من ترك الحيل حديث (٦٩٥٣)، ومسلم (١٥١٥/٣)

كتاب الإمارة: باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» حديث (١٥٥/١٥٥)، وأبو داود (٦٥١/٢) كتاب

الطلاق: باب فيما عني به الطلاق والنيات حديث (٢٢٠١)، والنسائي (٥٨/١ - ٥٩) كتاب الطهارة:

باب النية في الوضوء، والترمذي (١٧٩/٤) كتاب فضائل الجهاد: باب ما جاء فيمن يقاتل رياء حديث

(١٦٤٧)، وابن ماجه (١٤١٣/٢) كتاب الزهد: باب النية حديث (٤٢٢٧)، وأحمد (٢٥/١، ٤٣)،

والحميدي (١٦/١ - ١٧) رقم (٢٨)، وأبو داود الطيالسي (٢٧/٢ - منحة) رقم (١٩٩٧)، وابن خزيمة

(٧٣/١ - ٧٤) رقم (١٤٢)، وابن حبان (٣٨٨، ٣٨٩ - الإحسان) وابن الجارود في «المنتقى» رقم

(٦٤)، وابن المبارك في الزهد (ص - ٦٢، ٦٣)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (ص - ١٠١) رقم

(٢٠٦)، وهناد بن السري في «الزهد» (٤٤٠/٢) رقم (٨٧١)، ووكيع في «الزهد» رقم (٣٥١)، وابن

المنذر في «الأوسط» (٣٦٩/١)، وابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» (ص - ٢١٣)،

والدارقطني (٥٠/١ - ٥١) كتاب الطهارة: باب النية حديث (١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»

(٩٦/٣) كتاب الطلاق: باب طلاق المكره، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤٢/٨)، وفي «تاريخ

أصبهان» (١١٥/٢، ٢٢٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠٣/١ - تهذيب)، والقضاعي في «مسند

الشهاب» (١، ٢، ١١٧٢، ١١٧٣)، وابن حزم في «المحلى» (٧٣/١)، والبيهقي (٤١/١) كتاب

الطهارة: باب النية في الطهارة، وفي «معرفه السنن والآثار» (١٥٢/١)، و«شعب الإيمان» (٣٣٦/٥)

رقم (٦٨٣٧) و«الاعتقاد» رقم (٢٥٤) وفي «الزهد الكبير» (ص - ١٣٢) رقم (٢٤١) وفي «الآداب» رقم =

= (١١٣٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/٢٤٤، ٦/١٥٣، ٩/٣٤٥ - ٣٤٦)، والقاضي عياض في الإلماع (ص - ٥٤ - ٥٥) باب ما يلزم من إخلاص النية في طلب الحديث وانتقاد ما يؤخذ عنه، وابن جميع في «معجم شيوخه» (ص - ١١٧) رقم (٦٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١/٥٤ - بتحقيقنا)، والرافعي في «تاريخ قزوين» (٤/٧٧)، والنووي في «الأذكار» (ص - ٣٣)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢/٧٧٤)، والحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث المختصر» (٢/٢٤٢، ٢٤٣) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإن لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

وقال أبو نعيم: هذا الحديث من صحاح الأحاديث وعيونها. اهـ.

وقال ابن عساکر: هذا حديث صحيح من حديث أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب وثابت من حديث علقمة بن وقاص الليثي لم يروه عنه غير أبي عبد الله محمد بن إبراهيم التيمي واشتهر عنه برواية أبي سعد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني القاضي وهو ممن انفرد به كل واحد من هؤلاء عن صاحبه ورواه عن يحيى العدد الكثير والجهم الغفير. اهـ.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/٥٥): وقال الحافظ أبو سعيد محمد بن علي الخشاب: رواه عن يحيى بن سعيد نحو من مائتين وخمسين إنساناً، وقال الحافظ أبو موسى: سمعت عبد الجليل بن أحمد في المذاكرة يقول: قال أبو إسماعيل الهروي عبدالله بن محمد الأنصاري كتبت هذا الحديث عن سبعةائة نفر من أصحاب يحيى بن سعيد قلت - أي الحافظ - تتبعه من الكتب والأجزاء حتى مرت علي أكثر من ثلاثة آلاف جزء فما استطعت أن أكمل له سبعين طريقاً وقال البزار والخطابي وأبو علي بن السكن ومحمد بن عتاب وابن الجوزي وغيرهم: إنه لا يصح عن النبي ﷺ إلا عن عمر بن الخطاب اهـ.

قلت: وقد روى هذا الحديث غير يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/١٣٦) من طريق الربيع بن زياد أبو عمرو الضبي عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

قال ابن عدي: وهذا الأصل فيه يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم وقد رواه عن يحيى أئمة الناس وأما عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم لم يروه عنه غير الربيع بن زياد وقد روى الربيع بن زياد عن غير محمد بن عمرو من أهل المدينة بأحاديث لا يتابع عليها اهـ.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة وهم أبو سعيد الخدري وأنس بن مالك وعلي بن أبي طالب وأبو هريرة وهزال بن يزيد الأسلمي.

١ - حديث أبي سعيد الخدري.

أخرجه الخليلي في «الإرشاد» (١/٢٣٣)، والدارقطني في «غرائب مالك»، والحاكم في «تاريخ نيسابور» كما في «تخريج أحاديث المختصر» لابن حجر (٢/٢٤٧ - ٢٤٨)، وأبو نعيم في «الحلية» =

= (٣٤٢/٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٧٧٣) كلهم من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه». قال الخليلي: وعبد المجيد قد أخطأ في هذا الحديث الذي يرويه عن مالك في الحديث الذي يرويه مالك والخلق عن يحيى بن سعيد الأنصاري وهو غير محفوظ من حديث زيد بن أسلم بوجه. اهـ.

وقال الدارقطني: تفرد به عبد المجيد عن مالك اهـ.

وقال أبو نعيم: غريب من حديث مالك عن زيد تفرد به عبد المجيد ومشهوره وصحيحه ما في الموطأ مالك عن يحيى بن سعيد اهـ.

وقد حكم بطلان هذا الطريق أبو حاتم الرازي فقال ولده في «العلل» (١٣١/١) رقم (٣٦٢): سئل أبي عن حديث رواه نوح بن حبيب عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» قال أبي: هذا حديث باطل لا أصل له إنما هو مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر عن النبي ﷺ. اهـ.

وقد أخرجه الحافظ ابن حجر في «تخريج المختصر» (٢٤٧/٢) من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز عن مالك عن زيد . . . به.

وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

وقال أيضاً: وعبد المجيد وثقه أحمد وابن معين والنسائي وتكلم فيه أبو حاتم والدارقطني وقيل إن هذا مما أخطأ فيه على مالك والمحموظ عن مالك عن يحيى بن سعيد بالسند المعروف المتقدم اهـ.

قلت: وقد حاول بعضهم إصاق الخطأ بنوح بن حبيب الراوي عن عبد المجيد كالبزار مثلاً.

فقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٠٢/١). وقال - يعني البزار - في مسند الخدري حديث روي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «الأعمال بالنية» أخطاء فيه نوح بن حبيب ولم يتابع عليه وليس له أصل عن أبي سعيد اهـ.

قلت: وفي كلام البزار نظر إما أن الحديث ليس له أصل عن أبي سعيد فهذا صواب إما إصاق الخطأ بنوح بن حبيب ودعواه أنه تفرد به ولم يتابع عليه فهنا الخطأ.

فقد تويع نوح بن حبيب على هذا الحديث تابعه اثنان وهما إبراهيم بن محمد بن مروان بن هشام عند الدارقطني في «غرائب مالك» وعلي بن الحسن الذهلي عند الحاكم في «تاريخ نيسابور» ينظر «تخريج المختصر» لابن حجر (٢٤٧/٢ - ٢٤٨).

ومنه نعلم أن نوحاً لم يتفرد به بل تابعه اثنان وأن الذي تفرد به هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد وهو الذي أخطأ في الحديث.

٢ - حديث أنس بن مالك:

أخرجه ابن عساكر في أماليه كما في «تخريج المختصر» لابن حجر (٢٤٦/٢).

وقال الحافظ: وفي سنده ضعف.

لا تصح الطهارة عند الحدّث إلا بالتيّة، [و] (١) يستوي فيه: الوضوء، والغسل، والتيمّم.

وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة: «يصحّ الوضوء والغسل بلا تيّة» دليلنا بعد الخبر فنقول (٢): طهارة عن حدّث؛ ففتقر إلى التيّة؛ كالتيمم. أمّا إزالة النجاسة لا تفتقر إلى التيّة؛ لأن سبيلها سبيل ترك المهجور؛ كترك المعاصي لا يحتاج إلى التيّة. والوضوء عبادة. قال النبي ﷺ: «الوضوء شطر الإيمان» (٣).

= وقال الحافظ العراقي في «طرح التشريب» (٤/٢): رواه ابن عساكر من رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أنس بن مالك، وقال: هذا حديث غريب جداً والمحفوظ حديث عمر. ٣ - حديث أبي هريرة:

قال العراقي في «طرح التشريب» (٤/٢): رواه الرشيد العطار في بعض تخاريجيه وهو وهم أيضاً. وقال ابن حجر في «تخريج أحاديث المختصر» (٢/٢٤٦): أخرجه الرشيد العطار في فواتده بسند ضعيف.

٤ - حديث علي بن أبي طالب:

قال الحافظ العراقي في «طرح التشريب» (٤/٢): رواه محمد بن ياسر الجبائي في نسخة من طريق أهل البيت إسنادها ضعيف. وقال الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث المختصر» (٢/٢٤٦): أخرجه أبو علي بن الأشعث وهو واه جداً.

٥ - حديث هزال بن يزيد الأسلمي:

أخرجه الحاكم في «تاريخ نيسابور» كما في «تخريج أحاديث المختصر» (٢/٢٤٨) في ترجمة أبي بكر محمد بن أحمد بن بالويه، من طريق محمد بن يونس عن روح بن عبادة عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه عن النبي ﷺ... فذكره.

قال الحاكم: ذكرته لأبي علي الحافظ فأنكره جداً وقال لي: قل لأبي بكر لا يحدث به بعد هذا. اهـ. قال الحافظ: محمد بن يونس شيخه هو الكديمي وهو معروف بالضعف والمحفوظ بالسند المذكور قصة ماعز فلعله دخل عليه حديث في حديث وهزال هو ابن يزيد الأسلمي وهو صحابي معروف واسم ابنه نعيم وهو مختلف في صحبته. اهـ.

قلت: مما سبق تبين أن حديث: «إنما الأعمال بالنيات» لم يصح إلا من حديث عمر.

(١) سقط في ز.

(٢) في ز: نقول.

(٣) أخرجه مسلم (١/٢٠٣) كتاب الطهارة: باب فضل الوضوء حديث (١/٢٢٣)، والنسائي (٥/٥) كتاب

الزكاة: باب وجوب الزكاة، وابن ماجه (١/١٠٢ - ١٠٣) كتاب الطهارة باب الوضوء شطر الإيمان

حديث (٢٨٠) والدارمي (١/١٦٧) كتاب الصلاة: باب ما جاء في الطهور، وأبو عوانة (١/٢٢٣)، وابن

أبي شيبة (١/٦) والطبراني في «الكبير» (٣/٣٢٢) رقم (٣٤٢٣، ٣٤٢٤)، والبيهقي (١/٤٢) كتاب

الطهارة، والبخاري في «شرح السنة» (١/٢٥٠، ٢٥١) - بتحقيقنا عن أبي مالك الأشعري قال: قال =

والعبادة تَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ؛ كالصلاة، والصوم، والحج.

قالوا: «النية في التيمم مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا؛ وهي قوله عز وجل: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣].

والتيمم القَصْدُ؛ بخلاف الوُضُوءِ.

قلنا: «النية غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا في التيمم، وليس المراد من القَصْدِ ما ذكروا، بل المرادُ منه: القَصْدُ إِلَى الصَّعِيدِ؛ لنقل التراب إلى الوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ؛ بدليل أنه أَضَافَ القصد إلى الصَّعِيدِ، والقَصْدُ إِلَى الصَّعِيدِ يَكُونُ بِالْبَدَنِ^(١)، لا بِالْقَلْبِ. وَإِنْ سَلَّمْنَا: ففي الوضوء أيضاً مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا، لأنه تعالى قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦].

عَلَّقَ وَجُوبَ غَسَلِ الأَعْضَاءِ بِالْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ؛ فوجب أن يكون ذَلِكَ الغَسْلُ لِلصَّلَاةِ؛ كقوله: ﴿الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي فَاجْلِدُوا﴾ [النور: ٢، ٤]، ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا﴾ [المائدة: ٢٨]. ثم الواجب أن يُجْلَدَ للرَّئَا، وَيُقَطَّعَ للسَّرِقَةِ. فإن جلد وقطع لغيرهما، لم يَجْزِ عنهما.

وَالنِّيَّةُ تَكُونُ بِالْقَلْبِ فِي الطَّهَارَةِ، وَجَمِيعِ العِبَادَاتِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ وَغَيْرِهَا، فَلَوْ لَمْ يَتَلَقَّظْ بِلِسَانِهِ جَارَ، وَلَوْ تَلَقَّظَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَنْوِ بِقَلْبِهِ - لَمْ يَجْزِ. وَيُنَوِي المُحَدِّثُ رَفْعَ الحَدِّثِ^(٢)، وَاسْتِيَاحَةَ الصَّلَاةِ، وَيُنَوِي الجُنُبُ رَفْعَ الجَنَابَةِ، أَوْ^(٣) اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ. فَلَوْ نَوَى بوضوئه، أَوْ غُسْلِهِ: أن يفعل فعلاً تجب له الطَّهَارَةُ؛ مثل: صلاة النَّافِلَةِ، وَصَلَاةِ الجَنَازَةِ، وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ، أَوْ^(٤) الطَّوَّافِ، أَوْ مَسَّ المُصْحَفِ - صَحَّ وَضُوؤُهُ، وَغُسْلُهُ لَجَمِيعِ الصَّلَوَاتِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأَفْعَالَ لَا تُبَاحُ مَعَ الحَدِّثِ؛ فَتَضَمَّنُ نِيَّتَهَا رَفْعَ الحَدِّثِ. وَكَذَلِكَ لَوْ نَوَى الجُنُبُ بِغَسَلِهِ الاِغْتِكَافَ فِي المَسْجِدِ، أَوْ قِرَاءَةَ القُرْآنِ - يَصِحُّ غُسْلُهُ.

وَلَوْ نَوَى فِعْلاً لَا تُنَدَّبُ لَهُ الطَّهَارَةُ؛ مثل: عِيَادَةِ المَرِيضِ، وَزِيَارَةِ الصَّدِيقِ، وَالأَكْلِ، وَالنَّوْمِ أَوْ التَّبَرُّدِ وَالتَّنَظُّفِ وَنَحْوِهَا - لَا تَصِحُّ طَهَارَتُهُ.

وَلَوْ نَوَى فِعْلاً يُسْتَحَبُّ لَهُ الطَّهَارَةُ؛ مثل: الأَذَانَ، وَالتَّدْرِيسَ أَوْ المُحَدِّثَ نَوَى

= رسول الله ﷺ: «الطهور شرط الإيمان والحمد لله تملأ الميزان ولا إله إلا الله والله أكبر يملآن ما بين السماء والأرض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك وكل الناس يغدو فبعتقها أو موبقها».

(٣) في ز: أو.

(١) في د: باليدين.

(٤) في د: و.

(٢) في ز: أو.

الِاغْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، أَوْ الْجَنْبَ نَوَى بِغُسْلِهِ الْعُبُورَ فِي الْمَسْجِدِ - فِيهِ وَجْهَانِ:

أُصْحَهُمَا: لَا تَصِحُّ طَهَارَتُهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ لَا تُبَاحُ مَعَ الْحَدَثِ، فَنِيَّةُ فِعْلِهَا لَا تَرْفَعُ الْحَدَثَ.

وَالثَّانِي: يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ نَوَى مَا يَسِيْرُ لَهُ الطَّهَارَةُ، وَلَا يَخْصُلُ الْاسْتِحْبَابُ إِلَّا بَارْتِفَاعِ الْحَدَثِ.

وَلَوْ نَوَى تَجْدِيدَ الْوُضُوءِ، أَوْ الْجُنُبُ نَوَى غُسْلَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ - فَقَدْ قِيلَ: فِيهِ وَجْهَانِ؛ كَمَا لَوْ نَوَى الْأَذَانَ. وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ بَلْ لَا تَصِحُّ طَهَارَتُهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ نَوَى الْأَذَانَ وَالتَّدْرِيسَ؛ لِأَنَّ اسْتِحْبَابَ الطَّهَارَةِ هُنَاكَ لِأَجْلِ الْحَدَثِ؛ فَجَازَ أَنْ تَتَضَمَّنَ نِيَّتُهُ رَفْعَ الْحَدَثِ، وَتَجْدِيدَ الْوُضُوءِ.

وَالغُسْلُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ مُسْتَحَبُّ [لَا] لِأَجْلِ الْحَدَثِ وَالْجَنَابَةِ، فَلَا تَتَضَمَّنُ نِيَّتُهُ الْخُرُوجَ عَنِ الْحَدَثِ.

وَلَوْ نَوَتْ الْحَائِضُ بِغُسْلِهَا تَمْكِينَ الزَّوْجَ مِنَ الْوَطْءِ جَازَ لِلزَّوْجِ وَطْؤُهَا.

وَهَلْ يَصِحُّ غَسْلُهَا لِلصَّلَاةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا نَوَتْ فِعْلاً يَجِبُ لَهَا الْغُسْلُ.

وَالثَّانِي، وَهُوَ الْأَصْحَحُ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ اغْتِسَالَهَا وَقَعَ لَمَّا يَنْقُضُ الْغُسْلَ؛ وَهُوَ الْجَمَاعُ؛ فَلَا يَتَضَمَّنُ رَفْعَ الْحَدَثِ. وَصَحَّتْهُ فِي حَقِّ الْوَطْءِ لَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَدَاءِ الصَّلَاةِ بِهِ؛ كَالذَّمِّيَّةِ اغْتَسَلَتْ مِنَ الْحَيْضِ، جَازَ لِزَوْجِهَا غَشْيَانُهَا، وَإِذَا أَسْلَمَتْ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ بِهِ.

وَلَوْ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا؛ فَتَرَكَ لُْمْعَةً فِي الْغَسْلَةِ الْأُولَى، وَانْغَسَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ؛ وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِهَا^(١)، ثُمَّ عَلِمَ.

فَقَدْ قِيلَ: هُوَ كَتَجْدِيدِ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ اغْتِقَادَهُ أَنَّ الْحَدَثَ قَدْ ارْتَفَعَ عَنِ الْعَضْوِ بِالْغَسْلَةِ الْأُولَى؛ فَالثَّانِيَةُ لَا تَتَضَمَّنُ رَفْعَ الْحَدَثِ.

وَقِيلَ: يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْغَسْلَةَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ يَأْتِي بِهِمَا عَلَى حُكْمِ النِّيَّةِ الْأُولَى، وَتِلْكَ النِّيَّةُ نِيَّةٌ صَحِيحَةٌ، مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْغَسَلَاتِ^(٢) كُلِّهَا؛ فَجَازَ إِكْمَالُ الْفَرَضِ بِكُلِّ غَسْلَةٍ مِنْهَا.

وَلَوْ تَوَضَّأَ رَجُلٌ، فَنَسِيَ مَسْحَ الرَّأْسِ فِيهِ، ثُمَّ جَدَّدَ وَضُوءَهُ فَمَسَحَ فِيهِ رَأْسَهُ، أَوْ اغْتَسَلَ

(١) فِي د: بِهِ.

(٢) فِي د: غَسَلَاتٍ.

لِلْجَنَابَةِ؛ فَتَرَكَ لَمْعَةً، ثُمَّ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ، فَغُسِلَتْ تِلْكَ اللَّمْعَةُ - لَا يَتِمُّ بِهِ وَضُوؤُهُ وَغَسَلَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْسُخْ، وَلَمْ يَغْسِلِ اللَّمْعَةَ عَنِ الْفَرْصِ. هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ.

ولو نسي وُضُوؤَهُ الْأَوَّلَ، أَوْ غَسَلَهُ الْأَوَّلَ؛ فَأَعَادَهُمَا^(١) عَلَى أَنَّهُ مُحَدِّثٌ أَوْ جُنُبٌ، ثُمَّ تَذَكَّرَ - تَمَّ وَضُوؤُهُ وَغَسَلَهُ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِهِ عَلَى اعْتِقَادِ الْوُجُوبِ.

ولو نوى بوضوئه أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً بَعَيْنِهَا؛ نُظِرَ: إِنْ لَمْ يَنْفِ غَيْرَهَا صَحَّ وَضُوؤُهُ لِجَمِيعِ الصَّلَوَاتِ، وَإِنْ نَفَى غَيْرَهَا؛ بَانَ قَالَ: أَصَلِّيَ بِهِ الظُّهْرَ، وَلَا أَصَلِّيَ [بِهِ]^(٢) غَيْرَهُ فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجَهُ:

أصحها: تَصَحُّ طَهَارَتُهُ لِجَمِيعِ الصَّلَوَاتِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا ارْتَفَعَ فِي حَقِّ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، يَرْتَفِعُ فِي حَقِّ جَمِيعِهَا.

والثاني: لَا يَصِحُّ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُقْتَضَاةٍ؛ فَصَارَ كَمَا لَوْ لَمْ يَنْوِ؛ وَكَمَا لَوْ شَرَعَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ بِنِيَّةٍ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَةً وَاحِدَةً لَا يَصِحُّ.

والثالث: يَصِحُّ وَضُوؤُهُ لِلصَّلَاةِ الَّتِي عَيْنَهَا دُونَ غَيْرِهَا. وَهَذَا ضَعِيفٌ.

ولو أَحْدَثَ أَحَدًا كَثِيرَةً؛ فَنَوَى رَفَعَ وَاحِدٍ بَعِينَهُ؛ نُظِرَ: إِنْ لَمْ يَنْفِ [رَفَعَ]^(٣) غَيْرَهُ، يَخْرُجُ عَنْ جَمِيعِهَا، وَإِنْ نَفَى غَيْرَهُ؛ فَقَالَ: نَوَيْتُ^(٤) رَفَعَ حَدِيثِ الْبَوْلِ دُونَ غَيْرِهِ - فَوَجْهَانِ:

أحدهما: [لَمْ]^(٥) يَرْتَفِعُ جَمِيعَهَا^(٦).

والثاني: لَا يَصِحُّ وَضُوؤُهُ أَصْلًا.

وَتَنْوِي الْمُسْتَحَاضَةِ وَسَلَسِ الْبَوْلِ بِوَضُوئِهِمَا اسْتِيَاحَةَ فَرْصِ الصَّلَاةِ، فَلَا تَصِحُّ طَهَارَتُهُمَا بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ مُتَّصِلٌ بِهِمَا لَا يَرْتَفِعُ، وَطَهَارَتُهُمَا لِلنَّافِلَةِ كَالْتِمَمِ لِلنَّافِلَةِ:

وينوي التميم استياحة فرض الصلاة، ولا يصح تيممه بنية رفع الحدوث؛ لأنه لا يرفع^(٧) الحدوث؛ بدليل أن تيممه يبطل برؤية الماء.

وقال ابن شريح: «يَصِحُّ تَيْمُمُهُ بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ فِي حَقِّ صَلَاةٍ

وَاحِدَةٍ».

(١) في ز: فأعاده.

(٢) سقط في ز.

(٣) سقط في ز.

(٤) في ز: نفيت.

(٥) سقط في د.

(٦) في د: جميعاً.

(٧) في د: يرتفع.

والأول المذهب: أنه لا يَصِحُّ إلا بِنِيَّةِ اسْتِيَاحَةِ الصَّلَاةِ إِذَا تَيَمَّمَ لاسْتِيَاحَةِ فَرَضِ الصَّلَاةِ، لا يجب تَعْيِينُ الفَرِيضَةِ؛ حتى لو تَيَمَّمَ لَفَرِيضَةٍ بَعِينَهَا، جاز له أن يُصَلِّيَ فَرِيضَةً أُخْرَى، دون^(١) ما عِينَهَا. وإذا تَيَمَّمَ لَفَرِيضَةٍ، جاز له أن يُصَلِّيَ بِذَلِكَ التَيَمُّمِ السُّنَنِ، وما شاء من التَّوَافِلِ قَبْلَ الفَرِيضَةِ وبعدها.

ولو تيمم لِنَافِلَةٍ، أو لِحَمْلِ مُضْحَفٍ، أو سجود تِلَاوَةِ، أو سجود شُكْرِ، أو تَيَمَّمَ الجُنْبُ لِلْعَتِكَافِ، وقراءة القرآن - صح تيممه لِمَا نَوَى.

وقيل: لا يَصِحُّ.

وهل يجوز أداء الفريضة به؟

فيه قولان:

قال في الجديد - وهو المذهب -: «لا يجوز؛ لأن الفَرْضَ لا يكون تَبَعاً لِلنَّفْلِ».

وقال في «الإملاء» وبه قال أبو حَنِيفَةَ - رحمه الله -: «يجوز؛ كما لو تَوَضَّأَ لِنَافِلَةٍ، جاز أداء الفرض به».

ولو تَيَمَّمَ لاسْتِيَاحَةِ الصَّلَاةِ مُطْلَقاً، فهو كالتيمم لِلثَّقْلِ. ولو تيمم لصلَاةِ جَنَازَةٍ، يصح؛ وهو كالتيمم للفريضة؛ على أحد الوجهين؛ لأن صَلَاةَ الجَنَازَةِ فَرِيضَةٌ.

وقيل: [هو]^(٢) كالتيمم لِلنَّافِلَةِ؛ لأن صَلَاةَ الجَنَازَةِ لَيْسَتْ بِفَرَضٍ عَيْنٍ.

ولو تيمم لأداء صَلَاةٍ مَنذُورَةٍ^(٣)، فهو كالتيمم للفريضة؛ لأن أداء المنذورة فريضة.

ولو تَيَمَّمَ الحَائِضُ، وَنَوَتِ التَّمَكِينَ^(٤) لِلزَّوْجِ - ففي صحته^(٥) وَجْهَانِ^(٦): كما لو تَوَضَّأَتْ لِهَذِهِ النِّيَّةِ.

قال الإمام إمام الأئمة: «إِنْ جَوَزْنَا، فهو كالتيمم لِصَلَاةِ الثَّقْلِ».

ولو نوى التيمم فَرَضَ التيمم، أو فَرَضَ الطهارة.

قيل: يصح؛ كما لو نوى الْمُتَوَضُّئُ فَرَضَ الوضوء.

والأَصَحُّ: أنه لا يصح؛ لأن التيمم لا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ، إنما هو لاسْتِيَاحَةِ الصَّلَاةِ، ولم توجد هذه النية.

(٤) في ز: التمكن.

(١) في ز: بدون.

(٥) في ز: صحتها.

(٢) سقط في ز.

(٦) في د: قولان.

(٣) في د: مندوبة.

ولو تيمم لفائتة ظنّها عليه؛ فَبَانَ أَنْ لَا فائتةَ عليه [لم يصح تيممه. وبمثله لو توضأ لفائتة ظنّها عليه، ثم بان أن لا فائتة عليه - يصح وضوؤه. وكذلك لو ظن أن فائتة ظهر فتيمم له، ثم بان أنها عصر - لم يصح تيممه. وبمثله^(١)] يصح وضوؤه.

والفَرْقُ: أن يَتَيَّهَ اسْتِيَاخَةَ الصلاة في التيمم لأزمنة من غير تعيين، فإذا عَيَّنَ وأَخْطَأَ لم يَجُزْ؛ كما لو عَيَّنَ الإمام في الصلاة، أو في صلاة الجَنَازَةِ عَيَّنَ الميت، وأَخْطَأَ - لم تصح صلاته.

وفي الوضوء يَتَيَّهَ اسْتِيَاخَةَ الصلاة [عين الصلاة]^(٢) غير لازمة؛ لأنه يَجُوزُ أن يَعْدِلَ عنها إلى يَتَيَّهَ رفع الحدث؛ فالخَطَأُ فيه لا يَضُرُّ؛ كالمُصَلِّي إذا عَيَّنَ اليَوْمَ، وأَخْطَأَ - تصح صلاته. وهذا بخلاف ما لو كانت عليه فائتتان؛ فَيَتَيَّمُ لإحداهما، له أن يصلي به أخرى دون ما عَيَّنَهَا؛ لأنَّ تَمَّ صَحَّ تَيَّمُهُ للتي عيَّنَهَا، وهاهنا لم يَصِحَّ تيممه لما عيَّنَهَا؛ لأنها لم تكن عليه. ولو تيمم لأداء فَرَضَيْنِ لم يَصِحَّ تيممه؛ كما لو نَوَى أن يُصَلِّيَ الظهر خَمْسَ ركعات. وقيل: يصح تيممه لواحدة منهما.

ولو تيمم لاستيَاخَةَ الصلاة، واعتقاده أنه جُنُبٌ؛ فإذا هو مُحَدِّثٌ، أو اعتقاده أنه مُحَدِّثٌ؛ فإذا هو جُنُبٌ - لا يضر؛ لما ذكرنا أن ما لا تشترط يَتَيَّهُهُ، فالخَطَأُ فيه لا يَضُرُّ.

ولو ظَنَّ المُحَدِّثُ أن حَدَثَهُ بَوْلٌ؛ فَتَوَضَّأَ بنية رفع حدث البول، ثم بان أن حَدَثَهُ غَائِظٌ أو نوم، أو الحائض ظَنَّتْ أنها جُنُبٌ؛ فاغتسلت بِنِيَّةٍ رفع الجنابة، أو ظَنَّتِ الجُنُبُ أنها حَائِضٌ فاغتسلت للحيض - يصحُّ الوضوء والغُسل؛ لأنه يَعْتَقِدُ ارتفاع الحَدَثِ عنه. فإن فعل عالماً، فلا يَصِحُّ؛ لأنه يَنَوِي رَفْعَ ما لم يُخَلِّهِ عالماً؛ فيكون عَتَبًا، بخلاف ما لو كان جَاهِلًا؛ لأنَّ الجاهل [يعتقد جواز]^(٤) الصلاة به؛ فَيَصِيرُ كأنه نَوَى اسْتِيَاخَةَ الصلاة.

وقيل: يصح، وَيَلْغُو التَّعْيِينَ.

ولو أن جُنُبًا ظَنَّ أنه مُحَدِّثٌ؛ فاغتسل بِنِيَّةٍ رَفْعِ الحدث - ترتفع الجَنَابَةُ عن^(٥) وجهه، ويديه^(٦)، ورجليه؛ لأنه غسلها على اعتقاد الوجوب، ولا ترتفع عن سائر الأعضاء.

ولو أن مُحَدِّثًا ظَنَّ أنه جُنُبٌ؛ فاغتسل بنية رفع الجنابة؛ نُظِرَ: إن رَتَّبَ أَعْضَاءَ وضوئه - خرج عن الحَدَثِ، وإن لم يَرْتَّبْ فيه وجهان؛ بناءً على أن الحَدَثَ هل يحل جميع البدن، أم لا؟ فيه وجهان:

(٤) سقط في ز.

(١) سقط من ز.

(٥) في د: من.

(٢) سقط في ز.

(٦) في د: وبدنه.

(٣) في د: فإن.

أحدهما: لا يَحُلُّ إِلَّا الْأَعْضَاءَ الْأَرْبَعَةَ؛ بدليل أنه لا يَجِبُ إِلاَّ غَسْلُهَا.

والثاني: يَحُلُّ جَمِيعَ الْبَدَنِ؛ لأنه ليس بَعْضُ الْبَدَنِ أَوْلَى بِأَنْ^(١) يَحِلَّهُ الْحَدَثُ مِنَ الْبَعْضِ؛ غير أن الله - تعالى - حَقَّقَ عَنْ عِبَادِهِ؛ فَرَفَعُ^(٢) الْحَدَثَ عَنْهُمْ بِغَسْلِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ؛ لَمَّا^(٣) أَنَّ الْحَدَثَ يَتَكَرَّرُ فِي الْيَوْمِ مَرَّاراً، وَيَشُقُّ^(٤) عَلَى الْإِنْسَانِ غَسْلَ جَمِيعِ الْبَدَنِ، عِنْدَ كُلِّ حَدَثٍ، بِخِلَافِ الْجَنَابَةِ؛ فَإِنِهَا تَقَعُ فِي الْأَيَّامِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

فإن قلنا: «يحل جميع البدن» يخرج عن الحدّث؛ لأن الترتيب إنما يجب إذا اقتصر على غَسْلِ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةَ، فإذا غسل جميع البدن، سَقَطَ عَنْهُ التَّرْتِيبُ؛ كما في الغُسلِ.

فإن^(٥) قلنا: «يحل الأعضاء الأربعة» لا يخرج عن الحدّث.

[و]^(٦) قال مالكٌ: «الْحَطَأُ فِي الْحَدَثِ يَمْنَعُ صِحَّةَ الطَّهَارَةِ».

وقال ربيعة^(٧): «إِنْ أَخْطَأَ مِنْ نَوْعٍ إِلَى نَوْعٍ، مِثْلَ: إِنْ أَخْطَأَ مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ إِلَى الْغَائِطِ، أَوْ مِنَ الْحَيْضِ إِلَى الْجَنَابَةِ - تَصَحُّ طَهَارَتُهُ، وَإِنْ أَخْطَأَ مِنْ جِنْسٍ إِلَى جِنْسٍ؛ مِثْلَ: إِنْ أَخْطَأَ مِنَ الْحَدَثِ إِلَى الْجَنَابَةِ، أَوْ [مِنْ] الْجَنَابَةِ إِلَى الْحَدَثِ - لَا يَصِحُّ».

وقت^(٩) النية في حق المتوضيء عند غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ، وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْوِيَ عِنْدَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَتَسْتَدِيمِ^(١٠) النية إلى أَنْ يَغْسِلَ جُزْءاً مِنَ الْوَجْهِ. فلو^(١١) نوى عند غَسْلِ الْوَجْهِ، وَلَمْ يَنْوِ قَبْلَهُ - صَحَّ وَضُوؤُهُ، وَلَا يَخْصُلُ لَهُ ثَوَابُ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ.

ولو نوى عند الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَعَزَبَتْ نِيَّتُهُ قَبْلَ غَسْلِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ - ففِيهِ وَجْهَانِ -:

(١) في ز: أن.

(٢) في د: برفع.

(٣) في د: لأن.

(٤) في ز: شق.

(٥) في د: وإن.

(٦) سقط في د.

(٧) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فرّوخ التيمي أبو عثمان المدني الفقيه المعروف بريعة الرأي. عن أنس والسائب بن يزيد وابن المسيب. وعنه سليمان التيمي ويحيى بن سعيد القطان وسعيد والليث وخلق آخرهم أنس بن عياض. وثقه أحمد وابن سعد وابن حبان. قال سوار بن عبد الله: ما رأيت أعلم من ربيعة. توفي سنة ست وثلاثين ومائة.

ينظر: الخلاصة ١/٣٢٢، طبقات خليفة ٢٦٨، تاريخ البخاري ٢/٢٨٦، تاريخ بغداد ٨/٤٢٠، ثقات ابن حبان ٣/٦٥، سير أعلام النبلاء ٦/٨٩.

(٨) سقط في د.

(٩) في ز: وقعت.

(١٠) في ز: يستديم.

(١١) في د: ولو.

أحدهما - وهو الأصح - : لا يَصِحُّ وضوؤه؛ لأن ما قبل غَسْلِ الوَجْهِ يَصِحُّ الوضوء بِدُونِهِ؛ فلا يكون مَحَلًّا للنية.

والثاني: يَصِحُّ؛ لأنه نَوَى عند فِعْلٍ من أفعالِ الوضوء.

وقيل: إن انغَسَلَ^(١) في المَضْمُضَةِ والاستنشاقِ شَيْءٌ من بَشَرَةِ الوَجْهِ - صَحَّ وضوؤه، وإلَّا فلا. وهذا ضعيف؛ لأنه وإن انغَسَلَ^(٢) بعض من وجهه في المَضْمُضَةِ والاستنشاقِ فلم^(٣) يغسله عن الفرض؛ بدليل أنه لا يجوز الاقْتِصَارُ عليه، بل يَجِبُ غَسْلُهُ ثانياً عن الفرض.

ولو نَوَى عند غَسْلِ اليَدَيْنِ في الابتداء، ولم^(٤) يَنُوْ عند المضمضة فقد قيل: فيه وَجْهَانِ؛ كما لو نَوَى عند المَضْمُضَةِ، ثم عَزَبَتْ يَتِيئُهُ.

والمذهب: ألا يَصِحُّ وضوؤه وَجْهًا واحدًا؛ لأن غَسْلَ اليدين في الابتداء ليس من السُّنَنِ الْمُخْتَصَّةِ بالوضوء، إنما أمر به؛ خِيفَةَ أن تكون أَصَابَتِهَا نَجَاسَةً؛ فهو كما لو نوى عند الاستنجاء، ولم يَنُوْ بَعْدَهُ - لا يَصِحُّ وضوؤه، ولو نَوَى عند غَسْلِ الوجه، ثم عَزَبَتْ نيته قَبْلَ أن يتم وضوؤه لا يضر؛ لأنه يَشُقُّ^(٥) عليه ذكر النية إلى آخر العبادة، وكذلك في الصلاة والصوم.

وأما استِدَامَةُ النية حكماً شرطاً، وهو [أن]^(٦) لا ينوي شَيْئاً آخر. فلو نوى عند غَسْلِ اليَدَيْنِ التَّبَرُّدَ وَالتَّنْظِفَ؛ نظر: إن كان ذَاكِرًا لِلنِّيَّةِ^(٧) الأولى، يَصِحُّ وضوؤه. وكذلك لو نوى في ابتداء الوضوء رَفَعَ الحَدَثِ مع التبرد والتنظف - يَصِحُّ وضوؤه؛ لأن ما يَحْصُلُ بدون النِّيَّةِ، فَضَمُّهُ إلى النية لا يفسدها؛ كما لو صَلَّى فريضة، وقَصَدَ مع أداء الفريضة التعليم، أو كَبَّرَ في الصلاة، ونوى معه الإِغْلَامَ - يَصِحُّ.

ولو ترك النية الأولى، ونوى التبرد والتنظف عند غَسْلِ اليدين - لا يَصِحُّ ما غَسَلَ بنية التبرد والتنظف، وعليه أن يعيد ذلك بعد تَجْدِيدِ النِّيَّةِ.

ولو كان نَاسِيًا لِلنِّيَّةِ الأولى - فهو كما لو رَفَضَهَا - لا يَصِحُّ ما غَسَلَ بِنِيَّةِ التبرد وَالتَّنْظِفِ؛ على ظاهر المذهب.

وقيل: يَصِحُّ وضوؤه؛ لأنه مُسْتَدِيمٌ للنية الأولى في حال^(٨) النسيان؛ فلا يضر نِيَّةُ

(٥) في ز: شق.

(٦) سقط في ز.

(٧) في د: للنية.

(٨) في ز: ظل.

(١) في د: يغتسل.

(٢) في د: يغسل.

(٣) في د: ولم.

(٤) في د: أولم.

التبريد والتنظف، وليس^(١) بصحيح؛ لأننا نجعله مُسْتَدِيمًا لِلنِّيَّةِ الْأُولَى حُكْمًا إِذَا لَمْ يَنْوِ شَيْئًا آخَرَ. وعلى هذا لو غَسَلَ الْمُتَوَضِّئُ أَعْضَاءَهُ إِلَّا الرَّجْلَ، فَسَقَطَ فِي النَّهْرِ؛ فَغَسَلَتْ رِجْلُهُ؛ فَإِنْ كَانَ ذَاكِرًا لِنِيَّةِ الْوُضُوءِ تَمَّ وَضُوءُهُ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا لَمْ يَصِحْ غَسْلُ الرَّجْلِ عِنْدَ الْوُضُوءِ؛ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ وَلَوْ كَانَ عَلَى عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ وَضُوءِهِ نَجَاسَةٌ - فَلَا يَصِحُّ غَسْلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ مَا لَمْ يَغْسَلِ النَّجَاسَةَ، وَلَوْ نَوَّاهَا تَزُولِ النَّجَاسَةُ، وَلَا يَحْسَبُ عَنِ الْوُضُوءِ.

قال إمام الأئمة رحمه الله: «ورأيت أنه يُحْسَبُ عَنْهُمَا».

ولو فَرَّقَ النِّيَّةَ عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ؛ فَنَوَى عِنْدَ غَسْلِ كُلِّ عَضْوٍ رَفْعَ الْحَدَثِ عَنِ ذَلِكَ الْعَضْوِ - ففِيهِ وَجْهَانِ:

أحدهما: لَا يَصِحُّ وَضُوءُهُ؛ حَتَّى يَنْوِيَ فِي الْإِبْتِدَاءِ رَفْعَ الْحَدَثِ عَنِ الْجُمْلَةِ؛ كَمَا لَوْ فَرَّقَ نِيَّةَ الصَّلَاةِ عَلَى أفعالها.

والثاني: يَصِحُّ. وهذا أصح؛ لِأَنَّ تَفْرِيقَ أفعال الْوُضُوءِ جَائِزٌ، فَجَازَ تَفْرِيقَ النِّيَّةِ عَلَى أفعالها، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ تَفْرِيقَ أفعالها لَا يَجُوزُ، فَلَا يَجُوزُ تَفْرِيقُ النِّيَّةِ عَلَى أفعالها. والله أعلم بالصواب.

بَابُ سُنَّةِ الْوُضُوءِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» [المائدة: ٦].

إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَضَّأَ؛ يَبْدَأُ^(٢) فَيَسْمِي اللَّهَ - تَعَالَى -؛ لَمَا رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ»^(٣).

(١) في ز: فليس.

(٢) في د: فيبدأ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١)، والترمذي (٣٧/١ - ٣٨) كتاب الطهارة: باب في التسمية عند الوضوء حديث (٢٥)، وفي «العلل الكبير» (ص - ٣١) رقم (١٦)، وابن ماجه (١٤٠/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في التسمية عند الوضوء حديث (٣٩٨)، وأبو داود الطيالسي (٥١/١ - منحة) رقم (١٦٧)، وأحمد (٧٠/٤)، والدارقطني (٧٢/١ - ٧٣) كتاب الطهارة: باب التسمية على الوضوء حديث (٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦/١ - ٢٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٦٧/١)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (ص - ١٤١)، والعقيلي (١٧٧/١)، والحاكم (٦٠/٤)، والبيهقي (٤٣/١) كتاب الطهارة: باب التسمية على الوضوء وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢٣٦/١ - ٢٣٧) رقم (٥٥١)، والبخاري =

= والضياء في المختارة كما في «تلخيص الحبير» (٧٤/١) كلهم من طريق أبي ثفال عن رباح بن عبد الرحمن حدثني جدتي أنها سمعت أباها يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب حديث أحسن عندي من هذا... اهـ.

وصححه الضياء المقدسي في المختارة.

وصححه الحاكم كما في «نصب الراية» (٤/١) وليس في النسخة التي بين أيدينا.

قال الزيلعي: أعله ابن القطان في «كتاب الوهم والإيهام» وقال: فيه ثلاثة مجاهيل: الأحوال جده رباح لا يعرف لها اسم ولا حال ولا تعرف بغير هذا ورباح أيضاً مجهول الحال وأبو ثفال مجهول الحال أيضاً. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٢/١): سمعت أبي وأبا زرعة وذكرتهما لهما حديثاً رواه عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثفال: قال سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب قال أخبرتني جدتي عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». فقالا: ليس عندنا بذلك الصحيح أبو ثفال ورباح مجهول. اهـ.

وأبو ثفال وقع اسمه في «نتائج الأفكار» (٢٣٠/١): ثمامة بن وائل بن حصين قال الحافظ: وهو موثق.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٧٤-٧٥) وقال البزار أبو ثفال مشهور ورباح وجدته لا نعلمهما روايا إلا هذا الحديث ولا حدث عن رباح إلا أبو ثفال فالخبر من جهة النقل لا يثبت. اهـ. وقد اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافاً كثيراً.

قال الحافظ في «التلخيص» (٧٤/١): وقال الدارقطني في «العلل»: اختلف فيه فقال وهيب وبشر بن المفضل وغير واحد هكذا - أي بالإسناد الذي تكلمنا عليه - وقال حفص بن ميسرة وأبو معشر وإسحاق بن حازم عن ابن حرملة عن أبي ثفال عن رباح عن جدته أنها سمعت ولم يذكروا أباها ورواه الدراوردي عن أبي ثفال عن رباح عن ابن ثوبان مرسلًا ورواه صدقة مولى آل الزبير عن أبي ثفال عن أبي بكر بن حويطب مرسلًا. وأبو بكر بن حويطب هو رباح المذكور قاله الترمذي: قال الدارقطني: والصحيح قول وهيب وبشر بن المفضل ومن تابعهما. اهـ.

وللهديث شواهد كثيرة عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وسهل بن سعد وأبي سبرة وأنس وعلي بن أبي طالب وعائشة وأم سبرة.

١ - حديث أبي سعيد الخدري:

أخرجه ابن ماجه (١٣٩/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في التسمية في الوضوء حديث (٣٩٧)، والترمذي في «العلل الكبير» (ص - ٣٣)، وابن أبي شيبة (٢/١ - ٣)، وأحمد (٤١/٣)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» [ص - ١٤٣، ١٤٤]، وأبو يعلى (٣٢٤/٢) رقم (١٠٦٠)، والدارمي (١٤١/١) كتاب الطهارة وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (ص - ٢٨٥) رقم (٩١٠)، والدارقطني (٧١/١) كتاب الطهارة: باب التسمية على الوضوء حديث (٣)، وابن السنني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٦)، والطبراني في «الدعاء» (٩٧٢/٢) رقم (٣٨٠)، والحاكم (١٤٧/١) كتاب الطهارة، والبيهقي (٤٣/١) =

= كتاب الطهارة: باب التسمية على الوضوء، كلهم من طريق كثير بن زيد ثنا ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

قال ابن هانئ: قلت لأحمد بن حنبل: التسمية في «الوضوء» قال: أحسن شيء فيه حديث ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي سعيد الخدري.

وقال إسحاق بن راهويه: هو أصح ما في الباب كما في «التلخيص» (٧٤/١) والحديث أخرجه الحافظ في «نتائج الأفكار» (٢٣٠/١) من طريق عبد بن حميد وقال: حديث حسن.

٢ - حديث أبي هريرة:

أخرجه أحمد (٤١٨/٢)، وأبو داود (٧٥/١) كتاب الطهارة: باب التسمية في الوضوء حديث (١٠١)، وابن ماجه (١٤٠/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في التسمية في الوضوء حديث (٣٩٩)، والترمذي في «العلل» (ص - ٣٢)، وأبو يعلى (٢٩٣/١١) رقم (٦٤٠٩)، والدارقطني (٧٩/١) كتاب الطهارة رقم (٢)، والحاكم (١٤٦/١)، وابن السكن كما في «تلخيص الحبير» (٧٢/١)، والبيهقي (٤٣/١) كتاب الطهارة: باب التسمية على الوضوء، والبخاري في «شرح السنة» (٣٠٣/١ - بتحقيقنا) كلهم من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

قال الحاكم: صحيح الإسناد فقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون واسم أبي سلمة دينار.

وتعقبه الذهبي بأنه يعقوب بن سلمة الليثي وقال: إسناده فيه لين.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٧٢/١): ادعى الحاكم أنه الماجشون والصواب أنه الليثي. اهـ.

وقال الترمذي في «العلل»: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال يعقوب بن سلمة مدني لا يعرف له سماع من أبيه ولا يعرف لأبيه سماع من أبي هريرة.

٣ - حديث سهل بن سعد:

أخرجه ابن ماجه (١٤٠/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في التسمية في الوضوء حديث (٤٠٠)، والحاكم (٢٦٩/١)، والبيهقي (٣٧٩/٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢١/٦) رقم (٥٦٩٨) من طريق عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لم يصل على النبي ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار».

ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني (٣٥٥/١) مقتصراً على قوله: «ولا صلاة لمن لم يصل على النبي».

وقال: عبد المهيم ليس بالقوي.

وقال الحاكم: لم يخرج هذا الحديث على شرطهما لأنهما لم يخرجوا عبد المهيم.

وقال الذهبي: عبد المهيم واه.

وقال البوصيري في «الزوائد» (١٦٧/١): هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد المهيم.

وقال الحافظ في «نتائج الأفكار» (٢٣٥/١) وعبد المهيم ضعيف. اهـ.

قلت: لكنه لم ينفرد به فقد تابعه عليه أخوه أبي بن عباس.

= أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢١/٦) من طريق أبي بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لم يصل على النبي ﷺ ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار».

ومن طريق الطبراني أخرجه الحافظ في «نتائج الأفكار» (٢٣٤/١) وقال: هذا حديث غريب أخرجه ابن ماجه من رواية عبد المهيم بن العباس بن سهل بن سعد.

وعبد المهيم ضعيف وأخوه أبي الذي سقته من روايته أقوى منه. اهـ.

قلت: وأبي بن العباس أخرجه له البخاري حديثاً واحداً (٢٨٥٥) أن النبي ﷺ كان له فرس يقال له اللحييف.

وقد ذكر الحافظ أبي بن العباس في «هدي الساري» (ص - ٤٠٨) وقال: ضعفه أحمد وابن معين وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ.

٤ - حديث أبي سبرة:

أخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» (٣٦/١) والطبراني في «الكبير» (٢٢/٢٩٦)، وفي «الأوسط» رقم (١١١٩) من طريق يحيى بن عبدالله ثنا عيسى بن سبرة عن أبيه عن جده قال: «لا صلاة إلا بوضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا يؤمن بالله من لم يؤمن بي ولم يؤمن بي من لم يعرف حق الأنصار».

وأخرجه الطبراني في «الدعاء» كما في «نتائج الأفكار» (٢٣٦/١) ومن طريقه أخرجه الحافظ وقال: هذا حديث غريب أخرجه أبو القاسم البغوي في «كتاب الصحابة عن الصلت بن مسعود عن يحيى بن عبدالله بن يزيد بن عبدالله بن أنيس به وقال: عيسى منكر الحديث.

والحديث ذكره الحافظ في «الإصابة» (١٤٦/٢) وعزاه إلى ابن منده في «معرفة الصحابة» وابن السكن وسمويه في «فوائده» وأبي نعيم في «المعرفة».

والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٣٣/١) وقال: يحيى بن أبي يزيد بن عبدالله لم أر من ترجمه. اهـ.

قلت: وفيه نظر فهو من رجال التهذيب.

وقال الحافظ في «التقريب» (٣٥٢/٢): صدوق.

٥ - حديث أنس:

أخرجه أبو موسى المدني في «معرفة الصحابة» كما في «الأزهار المتناثرة» (ص - ٢٥) عن عبد الملك بن حبيب الأندلسي عن أسد بن موسى عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بلفظ: «لا صلاة إلا بوضوء ولا وضوء لمن لم يسم الله».

قال الحافظ في «التلخيص» (٧٥/١): وعبد الملك شديد الضعف.

٦ - حديث علي:

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٤٣/٥) من طريق عيسى بن عبدالله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب نحو حديث سهل.

وضعفه ابن عدي فقال: وبهذا الإسناد أحاديث حدثنا ابن مهدي ليست بمستقيمة.

والمراد [منه] ^(١): نَفْيُ الْفَضِيلَةِ لَا نَفْيُ الْجَوَازِ. وَالتَّسْمِيَةُ سُنَّةٌ، لَوْ تَرَكَهَا يَصِحُّ وَضُوؤُهُ.

وقال أحمد رحمه الله: «لا يصح».

وقال إسحاق: «إِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا لَا يَصِحُّ وَضُوؤُهُ، وَلَوْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ، سَمِيَ فِي أَثْنَائِهِ».

والسُّنَّةُ: أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ إِلَى الْكُوعَيْنِ ثَلَاثًا فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ؛ سِوَاءَ قَامَ مِنَ التَّوْمِ، أَوْ لَمْ يَقُمْ؛ غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ قَامَ مِنَ التَّوْمِ، يُسْتَحَبُّ أَلَّا يَغْمَسَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ؛ حَتَّى يَغْسِلَهُمَا ^(٢)؛ لِتَوَهُّمِ نَجَاسَةِ أَصَابَتِهِمَا ^(٣)، فَلَوْ غَمَسَ فِيهِ قَبْلَ الْغَسْلِ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا نَجَاسَةً لَمْ يَضُرَّ الْمَاءَ.

= ٧ - حديث عائشة:

أخرجه البزار (١٣٧/١ - كشف) رقم (٢٦١) وابن أبي شيبة (٣/١)، والدارقطني (٧٢/١) كتاب الطهارة: باب التسمية على الوضوء، من طريق حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ إذا بدأ بالوضوء سمي.

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢٣/١) وقال: رواه أبو يعلى والبزار ومداره على حارثة بن محمد وقد أجمعوا على ضعفه.

٨ - حديث أم سبرة:

أخرجه أبو موسى المدني في «معرفة الصحابة» كما في «التلخيص» (٧٥/١) وقال الحافظ وهو ضعيف.

وحديث التسمية عند الوضوء قواه جماعة من الأئمة والمحدثين قال إسحاق بن راهويه: أصح شيء فيه حديث كثير بن زيد.

وقال أحمد: حديث سعيد بن زيد أحسن شيء في هذا الباب.

وقال البخاري: ليس في الباب حديث أحسن من هذا - حديث سعيد بن زيد وقد تقدم كل هذا أثناء التخريج.

وفي «التلخيص» (٧٥/١) قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله.

وقال الحافظ المنذري في «الترغيب» (٢٢٥/١): وفي الباب أحاديث كثيرة لا يسلم شيء منها من مقال وقد ذهب الحسن وإسحاق بن راهويه وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية في الوضوء حتى أنه إذا تعدد تركها أعاد الوضوء وهو رواية عن الإمام أحمد ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة. اهـ.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٧٥/١): والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً.

(١) سقط في د.

(٢) في ز: يغسلها.

(٣) في د: أصابها.

وإن لم يَقُمْ من النوم؛ فإن شاء غَمَسَ يديه في الإناء، وإن شاء صَبَّ عليهما [فغسلهما] (١)؛ لما رُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ؛ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَذِرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» (٢).

وقال الحَسَنُ: «يَجِبُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ»؛ وهو قول إسحاق وقال أحمد: «إن قام من نَوْمٍ اللَّيْلِ، يَجِبُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ، ثُمَّ بَعْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِيَمِينِهِ لِلْمَضْمَضَةِ».

وقال (٣) في رواية المُرْزَبِيِّ: «يَعْرِفُ غَرْفَةً لِفِيهِ وَأَنْفِهِ». وقال في رواية البُؤَيْطِيِّ: «يَعْرِفُ غَرْفَةً لِفِيهِ، وَغَرْفَةً لِأَنْفِهِ».

فمعنى رواية البويطي: أنه يعرف غَرْفَةً؛ فَيَتَمَضَّمُضُ بِهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَعْرِفُ غَرْفَةً أُخْرَى؛ فَيَسْتَنْشِقُ بِهَا ثَلَاثًا. وهذا رواية عَلِيِّ - رضي الله عنه - عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٤).
واخْتَلَفُوا فِي رِوَايَةِ الْمُرْزَبِيِّ.

قيل: أراد به: يَعْرِفُ غَرْفَةً وَاحِدَةً؛ فَيَتَمَضَّمُضُ بِهَا ثَلَاثًا، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا.
وقيل: أراد به: أنه يعرف غَرْفَةً؛ فَيَتَمَضَّمُضُ وَيَسْتَنْشِقُ مَرَّةً، ثُمَّ يَعْرِفُ غَرْفَةً أُخْرَى؛ فَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَعْرِفُ غَرْفَةً ثَلَاثَةَ كَذَلِكَ وَهَذَا رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٥). وهو الأصح.

وَالْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ سُنَّتَانِ فِي الْوُضُوءِ وَالغُسْلُ جَمِيعًا.

وقال الحَسَنُ: «هُمَا وَاجِبَانِ فِيهِمَا»؛ وهو قولُ ابنِ الْمُبَارِكِ، وإسحاق.

وقال الثوري وأبو حنيفة: «وَاجِبَانِ فِي الْغُسْلِ، سُنَّتَانِ فِي الْوُضُوءِ» فَتَقْيِيسُ الْغُسْلِ عَلَى الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ غَسْلَ الْوَجْهِ وَاجِبٌ فِيهِمَا، وَالْفَمُ وَالْأَنْفُ عَلَى الْوَجْهِ.

(١) سقط في د.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في ز: فقال.

(٤) أخرجه أحمد (١/١١٤)، والترمذي في السنن (١/٦٧ - ٦٨) كتاب الطهارة: باب في وضوء النبي ﷺ، الحديث (٤٨)، وأبو داود (١/٨١ - ٨٢): كتاب الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ، الحديث (١١١)، والنسائي (١/٦٨): كتاب الطهارة: باب غسل الوجه، وابن ماجه (١/١٤٤): كتاب الطهارة: باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، الحديث (٤١٣)، وقال الترمذي: (إنه أحسن شيء في هذا الباب وأصح).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٨): كتاب الطهارة: باب العمل في الوضوء، الحديث (١)، وعبد الرازي في المصنف (١/٦): كتاب الطهارة: باب المسح بالرأس، الحديث (٥)، وأحمد (٤/٣٨)، والبخاري (١/٢٨٩): كتاب الوضوء: باب مسح الرأس، الحديث (١٨٥)، ومسلم (١/٢١٠ - ٢١١): كتاب =

والمُبَالَغَةُ سُنَّةٌ فِي المِضْمُضَةِ وَالاسْتِنشَاقِ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا؛ فَلَا يَبَالِغُ، لِمَا رَوَى
عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيْطِ بْنِ حَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ.
قَالَ: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأصَابِعِ، وَبَالِغٌ فِي الاستِنشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(١).
والمُبَالَغَةُ فِي المِضْمُضَةِ: أَنْ يَأْخُذَ المَاءَ بِفَمِهِ، وَيُدِيرُهُ فِيهِ، وَيَبْلُغُهُ إِلَى أَقْصَى الحَنَكِ،
ثُمَّ يَمُجُّهُ.

= الطهارة: باب في وضوء النبي ﷺ، الحديث (١٨)، وأبو داود (٨٦/١ - ٨٧): كتاب الطهارة: باب صفة
وضوء النبي ﷺ، الحديث (١٨)، والترمذي (٤٧/١)، كتاب الطهارة: باب ما جاء في مسح الرأس،
الحديث (٣٢)، والنسائي (٧٢/١)، كتاب الطهارة: باب صفة مسح الرأس، وابن ماجه (١٤٩/١ -
١٥٠): كتاب الطهارة: باب ما جاء في مسح الرأس، الحديث (٤٣٤)، وابن الجارود في المنتقى
(ص: ٣٥): باب صفة وضوء رسول الله ﷺ والحميدي (٢٠٢/١)، وابن خزيمة (٨٧، ٨٨)،
وابن حبان (٢٩٦/٢، ٢٩٧ - الإحسان)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٠/١)، والبيهقي
(٥٩/١) كتاب الطهارة: باب الاختيار في استيعاب الرأس بالمشح والبعغوي في «شرح السنة» (٣١٦/١ -
بتحقيقنا) عن عبد الله بن زيد به.

(١) أخرجه أبو داود (٨٢/١ - ٨٣) كتاب الطهارة: باب في الاستنثار حديث (١٤٢)، والترمذي (٥٦/١)
كتاب الطهارة: باب ما جاء في تخليل الأصابع حديث (٣٨)، والنسائي (٦٦/١) كتاب الطهارة: باب
المبالغة في الاستنشاق حديث (٨٧)، وابن ماجه (١٤٢/١) كتاب الطهارة: باب المبالغة في الاستنشاق
والاستنثار حديث (٤٠٧)، والدارمي (١٧٩/١) كتاب الطهارة: باب في تخليل الأصابع وأحمد
(٣٢٤ - ٣٣)، والشافعي في «الأم» (٢٧/١)، والطيالسي (٥١/١ - منحة) رقم (١٧١) وابن الجارود
في «المنتقى» رقم (٨٠)، وابن أبي شيبة (١١/١) كتاب الطهارة: باب تخليل الأصابع وعبد الرزاق
(٢٦/١) رقم (٨٠)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» رقم (٢٨٤)، وابن خزيمة (٧٨/١) رقم (١٥٠)،
وابن حبان (١٥٩ - موارد)، والحاكم (١٤٧/١ - ١٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥١/١ - ٥٢)
كتاب الطهارة: باب تأكيد المضمضة والاستنشاق، وفي «الصغرى» (٣٦/١) رقم (٩٢)، والطبراني في
«الكبير» (٢١٦/١٩)، والبعغوي في «شرح السنة» (٤٩٠/٣ - بتحقيقنا) كلهم من طريق إسماعيل بن كثير
عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه ابن خزيمة وابن حبان.
وصححه أيضاً ابن السكن كما في «تحفة المنهاج» (١٨٤/١)، وابن القطان والبعغوي كما في
«التلخيص» (١٣٩/١).

والحديث صححه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٣٢٩/٣) فقال: هذا حديث صحيح.

وهذا الحديث قد جاء بزيادة: وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً.

أخرجه أبو بشر الدولابي كما في «تحفة المنهاج» (١٨٤/١)، و«تلخيص الحبير» (١٣٩/١)،

و«البدر المنير» (٣١٣/٣).

قال أبو بشر الدولابي فيما خرج من حديث الثوري: ثنا محمد بن بشار ثنا ابن مهدي عن سفيان عن =

وفي الاستنشاق: يأخذ الماء بأنفه^(١)، فيبلغه إلى خَيَاشِيمِهِ، وَيَمْتَخِطُ بشماله، ثم يأخذ الماء بيديه؛ فيغسل جميعَ وَجْهِهِ ثلاثاً.

وَحَدُّ الوجه: من مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مُتَهَى الذَّقْنِ طُولاً، ومن الأذُنِ إِلَى الأذُنِ عَرْضاً. واليَبَاضُ الذي بين العِذَارِ والأذُنِ من الوَجْهِ، وَوَدَا الأذُنِ لَيْسَا من الوَجْهِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَعْمِيمُ الوَجْهِ بِالغَسْلِ إِلَّا بِغَسْلِهِمَا^(٢)، وَمَوْضِعُ الصُّدْغَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ، وَالتَّرْعَتَانِ مِنَ الرَّأْسِ؛ وَهُوَ مَا انْحَسَرَ عَنْهُ الشَّعْرُ مِنْ جَانِبِي الرَّأْسِ، وَيُسْتَحَبُّ غَسْلُهُمَا. وَفِي مَوْضِعِ التَّرْبِيعِ وَجْهَانِ:

قال^(٣) ابن شُرَيْجٍ: «من الوجه».

وقال أبو إسحاق: «من الرأس».

فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ أَضْلَعَ؛ بَانَ ذَهَبَ شَعْرٌ مُقَدَّمٌ رَأْسَهُ؛ فَمَوْضِعُ الصَّلَعِ مِنَ الرَّأْسِ. وَإِنْ كَانَ أَعْمَى، بَانَ انْحَطَّ مَنَبْتُ شَعْرِهِ إِلَى الجَبْهَةِ، فَمَا عَلَى الاستِوَاءِ مِنَ الوجه وغيره فَمَنَبْتُ الشَّعْرِ؛ لِأَنَّ الاعتبارَ بِغَالِبِ الأحوالِ.

وقيل: إِنْ أَصْلَ شَعْرُهُ بِالْحَاجِبِ، فَمَا عَلَى الاستِوَاءِ مِنَ الوجه، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ فَوَجْهَهُ مِنْ مَنَبَّتِ الشَّعْرِ. وَخَمْسَةٌ مِنَ الشعورِ عَلَى الوجهِ يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا فِي الوُضوءِ وَالعُسْلِ، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً. وَيَجِبُ غَسْلُ البَشْرَةِ الَّتِي تَحْتَهَا؛ وَهِيَ الْحَاجِبَانِ، وَأَهْدَابُ العَيْنَيْنِ وَالعِذَارُ، وَالشَّارِبُ، وَالعَنْقَفَةُ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ الشَّعْرِ النَّابِتِ عَلَى الحَدَّيْنِ؛ لِأَنَّ الغَالِبَ مِنْ هَذِهِ الشعورِ الخَفِيفَةُ، وَكَثَافَتُهَا نَادِرَةٌ. أَمَّا اللَّحْيَةُ وَالعَارِضُ؛ فَنَظَرٌ: إِنْ كَانَتْ خَفِيفَةً يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا.

وَإِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً؛ وَهُوَ أَلَّا تُرَى البَشْرَةُ مِنْ تَحْتِهَا - يَجِبُ إِمْرَاؤُ المَاءِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَلَا يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِهَا فِي الوُضوءِ، وَيَجِبُ فِي العُسْلِ؛ لِأَنَّ مَبْنَى الوُضوءِ عَلَى التَّخْفِيفِ؛ لِأَنَّهُ يَتَكَرَّرُ فِي اليَوْمِ مِرَاراً، وَمَبْنَى العُسْلِ عَلَى الاستِقْصَاءِ لِأَنَّهُ يَجِبُ فِي الأَيامِ مَرَّةً؛ فَلَا يَسْقُو عَلَيْهِ [مِرَاراً]^(٤) غَسْلُ بَاطِنِهَا فِي الأَيامِ مَرَّةً.

وَإِنْ كَانَ بَعْضُ لِحْيَتِهِ خَفِيفاً، وَالبَعْضُ كَثِيفاً - يَجِبُ إِصْصَالُ المَاءِ إِلَى بَاطِنِ الخَفِيفِ دُونَ الكَثِيفِ.

= أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ القَطَّانِ: إِسْنَادُهَا صَحِيحٌ.

(١) فِي ز: بِنَفْسِهِ.

(٢) فِي ز: وَقَالَ.

(٣) فِي ز: سَقَطَ فِي ز.

(٤) فِي ز: بِغَسْلِهَا.

وَإِذَا نَبَتَتْ لَامْرَأَةٍ لِحْيَةٌ كَثِيفَةٌ، يَجِبُ إِصْصَالُ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِهَا؛ لِأَنَّهُ نَادِرٌ؛ كَمَا إِذَا كَثُفَ شَعْرُ الذَّرَاعِ يَجِبُ إِصْصَالُ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَهُ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ. وَالخُنْثَى الْمَشْكَلُ فِيهِ كَالْمَرْأَةِ.

وفي ما استرسل^(١) من اللحية عن حدِّ الوجه، أو خرَجَ من العارضِ نحو الأذنين - قولان:

أصحهما^(٢): أنه يجب إمرار الماء على ظاهرها؛ لأنه شعرٌ نابتٌ على الوجه؛ كشعر الخدين^(٣).

القول الثاني - وهو مذهبُ أبي حنيفةَ -: لا يجب؛ لأنَّ الشَّعْرَ النازلَ عن الرأسِ لا يكون حكمه حكمَ الرَّأْسِ فِي جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَيْهِ؛ وَكَذَلِكَ^(٤) النَّازِلُ عَنِ حَدِّ الْوَجْهِ لَا يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْوَجْهِ فِي وُجُوبِ الْغَسْلِ.

وَيُسْتَحَبُّ إِدْخَالُ الْمَاءِ فِي الْعَيْنِ؛ نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الأم»؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يَفْعَلُهُ^(٥) وَليْسَ بِسُنَّةٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ [أَنَّهُ]^(٦) فَعَلَهُ، بِخِلَافِ الْمَضْمُضَةِ، وَالاسْتِنْشَاقِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَفْعَلُهَا^(٧)؛ وَلِأَنَّ بَاطِنَ الْفَمِ وَالْأَنْفِ يَتَغَيَّرُ، وَدَاخِلَ الْعَيْنِ لَا يَتَغَيَّرُ.

وتخليل اللحية سنَّةٌ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ؛ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ، [فَحَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ]^(٨). وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي»^(٩). ثُمَّ

(١) في ز: يسترسل.

(٢) في ز: أحدهما.

(٣) في د: الخد.

(٤) في ز: وكذلك.

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/٧٨).

(٦) سقط في د.

(٧) تقدم.

(٨) سقط في د.

(٩) ورد تخليل اللحية عن عدد كبير من صحابة النبي ﷺ وهم عثمان بن عفان وأنس بن مالك وعمار بن ياسر وابن عباس وعائشة وأبو أيوب وابن عمر وأبو أمامة وعبدالله بن أبي أوفى وأبو الدرداء وكعب بن عمرو وأبو بكره وجابر بن عبدالله وأم سلمة. له طرق كثيرة عن أنس:

فأخرجه أبو داود (١٠١/١) كتاب الطهارة: باب تخليل اللحية حديث (١٤٥)، والبيهقي (٤٥/١) كتاب الطهارة: باب تخليل اللحية وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (ص ٣٤٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٩/١ - بتحقيقنا) من طريق أبي المليح عن الوليد بن زوران عن أنس بن مالك قال: وضأت رسول الله ﷺ فلما غسل وجهه أخذ كفاً من ماء فأدخله من تحت لحيته فخلل لحيته ثم قال: وذكر الحديث.

قال ابن حزم في «المحلى» (٣٥/٢): الوليد مجهول.

وهو وهم فقد روى عنه أربعة كما في «التهذيب» (١٣٣/١١ - ١٣٤) وقال الآجري عن أبي داود: لا =

= ندري سمع من أنس أم لا وذكره ابن حبان في الثقات فجاءته جهالة حال لأنه ذكر في الثقات عن ابن حبان وحده لا مجهول العين كما قصد ابن حزم.

قال الحافظ في «التلخيص» (٨٦/١): وفي إسناده الوليد بن زوران وهو مجهول الحال.

أما الألباني في «الإرواء» (١٣٠/١) فقد حسن هذا الطريق بمفرده وصحح حديث أنس بمجموع طرقه فقال: رجال إسناده ثقات غير ابن زوران هذا فروى عنه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات فمثلته حسن الحديث لا سيما وللحديث طريق أخرى صححها الحاكم (١٤٩/١) ووافقه الذهبي ومن قبله ابن القطان وله شواهد كثيرة ذكرت بعضها في «صحيح أبي داود» تحت رقم (١٣٣) وبها يرتقي الحديث إلى درجة الصحة. اهـ.

وقد تويع الوليد بن زوران على هذا الحديث تابعه موسى بن أبي عائشة ويزيد الرقاشي ومعاوية بن قره وثابت البناني والحسن والزهري وحמיד الطويل.

- متابعة موسى بن أبي عائشة:

أخرجها الحاكم (١٤٩/١)، وأبو جعفر بن البخترى في «فوائده» كما في «التلخيص» (٨٦/١) من طريق موسى بن أبي عائشة عن أنس قال: «رأيت النبي ﷺ توضعاً وخلل لحيته وقال بهذا أمرني ربي» وقال الحاكم: صحيح ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٨٦/١): لكنه معلول فإنما رواه موسى بن أبي عائشة عن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد الرقاشي عن أنس أخرجه ابن عدي في ترجمة جعفر بن الحارث أبي الأشهب.

- متابعة يزيد الرقاشي:

أخرجها ابن ماجه (١٤٩/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في تحليل اللحية حديث (٤٣١) من طريق يحيى بن كثير أبو النضر عن يزيد الرقاشي عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضعاً خلل لحيته وفرج أصابعه مرتين.

قال البوصيري في «الزوائد» (١٧٦/١): هذا إسناده ضعيف ليضعف يحيى بن كثير وشيخه. اهـ.

ويحيى بن كثير أبو النضر ضعفه ابن معين والفلاس وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني، وقال النسائي: ليس بثقة وقال العقيلي: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروى عن الثقات ما ليس من حديثهم، وقال الساجي: ضعيف الحديث جداً متروك الحديث. ينظر التهذيب (٢٦٧/١)، ويزيد الرقاشي قال الذهبي في «المغني» (٧٤٧/٢): قال النسائي وغيره متروك وقد تويع يحيى بن كثير. تابعه الهيثم بن جمار عند ابن أبي شيبة (١٣/١).

والهيثم ضعفه يحيى بن معين وقال أحمد: ترك حديثه وقال النسائي: متروك الحديث. ينظر اللسان (٢٠٤/٦).

وتابعه الرحيل ابن معاوية:

أخرجه ابن منيع في «مسنده» كما في «مصباح الزجاجة» (١٧٦/١).

وتابعه زيد العمي:

أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٢٠/٦ - ١٢١)، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٩٩/٣) من طريق سلام بن سليم الطويل عن زيد عن يزيد أو معاوية بن قره به هكذا رواه بالشك في رواية الطبري أما رواية =

= ابن عدي فهدى عن معاوية بن قره، دون شك. قال ابن عدي: وهذا الحديث ليس البلاء فيه من زيد العمى البلاء من الراوى عنه سلام الطويل ولعله أضعف منه.

- متابعة معاوية بن قره:

تقدم تخريجها في متابعة يزيد الرقاشي.

- متابعة ثابت:

أخرجها العقيلي في «الضعفاء» (١٥٧/٣) من طريق عمرو بن ذؤيب عن ثابت عن أنس بن مالك قال: وضأت رسول الله ﷺ فلما فرغ من وضوئه أدخل يده فخلل لحيته وقال: «هكذا أمرني ربي» قال العقيلي: عمرو بن ذؤيب: مجهول بالنقل حديثه غير محفوظ وقد روى التخليل من غير هذا الوجه بإسناد صالح.

وله طريق آخر عن ثابت.

أخرجه أبو يعلى (٢٠٤/٦) رقم (٣٤٨٧) وعنه ابن عدي في «الكامل» (٣٧٠/٢) عن عمرو بن الحصين عن حسان بن سياه عن ثابت عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته وحسان بن سياه ضعفه ابن عدي وقال: والضعف يتبين على روايته وحديثه.

وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢٦٧/١ - ٢٦٨): منكر الحديث جداً وعمرو بن الحصين قال الحافظ في «التقريب» (٦٨/٢): متروك.

وله طريق ثالث عن ثابت:

أخرجه العقيلي (١٥٥/٣) من طريق عمر بن حفص العبدي عن ثابت عن أنس قال: وضأت رسول الله ﷺ فرأيت يده يخلل لحيته بأصابعه.

وأسنده العقيلي عن أحمد قال: أبو حفص العبدي تركنا حديثه وحرقتاه.

وقال يحيى: ليس بشيء. وقال البخاري: ليس بالقوي.

- متابعة الزهري:

أخرجها الحاكم (١٤٩/١) من طريق الزهري عن أنس بن مالك به. وقال الحاكم: صحيح ووافقه الذهبي.

وصححه ابن القطان كما في «تلخيص الحبير» (٨٦/١).

وقال الحافظ: رجاله ثقات إلا أنه معلول قال الذهبي: حدثنا يزيد بن عبد ربه ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي أنه بلغه عن أنس وصححه الحاكم قبل ابن القطان أيضاً ولم تقدر هذه العلة عندهما فيه. اهـ.

- متابعة حميد الطويل:

أخرجها الطبراني في الأوسط (٢٨٠/١ - ٢٨١) رقم (٤٥٥) من طريقه عن أنس وقال: لم يرو هذا الحديث عن حميد إلا إسماعيل بن جعفر تفرد به إسحق بن عبدالله.

١ - حديث عثمان بن عفان:

أخرجه الترمذي (٤٦/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في تخليل اللحية حديث (٣١)، وابن ماجه (١٤٨/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في تخليل اللحية حديث (٤٣٠)، وابن أبي شيبة (١٣/١)،

وعبد الرزاق (٤١/١) رقم (١٢٥)، والدارمي (١٧٨/١ - ١٧٩) كتاب الطهارة: باب في تخليل اللحية =

= وابن خزيمة (٧٨/١ - ٧٩) رقم (١٥١، ١٥٢)، وابن حبان (١٥٤ - موارد)، والدارقطني (٨٦/١) كتاب الطهارة: حديث (١٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٢/١) كتاب الطهارة: باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة، والحاكم (٤٩/١) كتاب الطهارة، البيهقي (٥٤/١) كتاب الطهارة: باب تحليل اللحية، كلهم من طريق عامر بن شقيق الأسدي عن أبي وائل عن عثمان أن رسول الله ﷺ: «كان يخلل لحيته».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال محمد بن إسماعيل: أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان. اهـ.

وقال البخاري: هو حسن كما في «علل الترمذي الكبير» (ص ٣٣ - ٣٤) وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق ولا أعلم فيه طعناً بوجه من الوجوه.

وقال البيهقي في «الخلافيات» (٣٠٩/١): وهو إسناد حسن.

وقد مال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في «تعليقه على الترمذي» (٤٦/١) إلى تصحيحه.

وكما صحح هذا الحديث جماعة فقد ضعفه جماعة أخرى.

قال ابن الترمكاني في «الجواهر النقي» (٥٤/١): في سنده عامر بن شقيق، قال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي وقد أخرج الشيخان حديث عثمان في الوضوء من عدة طرق ولا ذكر في التحليل لشيء منها. اهـ.

وتعقب الذهبي الحاكم في تصحيحه فقال: ضعفه ابن معين - أي عامر بن شقيق وتعقبه أيضاً ابن حجر فقال في «التلخيص» (٨٥/١): وليس كما قال فقد ضعفه يحيى بن معين. اهـ.

والخلاف في صحة الحديث وضعفه سببه الخلاف في توثيق وتضعيف عامر وقد تقدم أن ابن معين ضعفه وكذلك أبو حاتم.

وفي «التهذيب» (٦٩/٥): قال النسائي: ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات. اهـ.

وقال الذهبي في «المغني» (٣٢٣/١): ضعفه ابن معين وقواه غيره. اهـ. وعامر قد صحح له ابن حبان وابن خزيمة والحاكم والترمذي فهو ثقة عندهم.

وحسن له البخاري والبيهقي.

٣ - حديث عمار بن ياسر:

أخرجه الترمذي (٤٤/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في تحليل اللحية حديث (٢٩)، وابن ماجه (١٤٨/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في تحليل اللحية حديث (٤٢٩)، وأبو داود الطيالسي (٥٢/١) - منحة رقم (١٧٣)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (ص ٣٤٣)، والحاكم (١٤٩/١) كلهم من طريق سفیان بن عيينة عن عبد الكريم بن أبي أمية عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر أنه توضأ فخلل لحيته فقيل له: أتفعل هذا؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

والحديث أعله ابن حزم في المحلى (٣٦/٢) بجهالة حسان بن بلال وعدم لقياه لعمار بن ياسر.

قال الحافظ في «التهذيب» (٢١٦/٢): وقال ابن حزم: مجهول لا يعرف له لقاء عمار قلت - أي

الحافظ - وقوله مجهول قول مردود فقد روى عنه جماعة كما ترى ووثقه ابن المديني وكفى به. اهـ. =

= وعلة الحديث هو ضعف عبد الكريم بن أبي المخارق.

قال الحافظ في «التقريب» (١٥٦/١): ضعيف.

لكن للحديث طريق آخر.

أخرجه الترمذي (٤٤/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في تحليل اللحية - حديث (٣٠)، وابن ماجه (١٤٨/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في تحليل اللحية حديث (٤٢٩)، وابن أبي شيبة (١٣/١)، والحاكم (١٤٩/١) كتاب الطهارة: من طريق سفيان بن عيينة ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار به.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٢/١) رقم (٦٠): سألت أبي عن حديث رواه ابن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار عن النبي ﷺ في تحليل اللحية. قال أبي: لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عيينة عن ابن أبي عروبة قلت: صحيح؟ قال: لو كان صحيحاً لكان في مصنفات ابن أبي عروبة ولم يذكر ابن عيينة في هذا الحديث وهذا أيضاً مما يوهنه. اهـ.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٨٦/١): وحسان ثقة لكن لم يسمعه ابن عيينة من سعيد ولا قتادة من حسان اهـ.

٤ - حديث أبي أيوب:

أخرجه أحمد (٤١٧/٥)، وابن ماجه (١٤٩/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في تحليل اللحية حديث (٤٣٣)، والترمذي في «العلل الكبير» (ص - ٣٣) رقم (٢٠)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (ص - ٣٤٥) رقم (٣١٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣٢٧/٤)، وابن عدي في «الكامل» (٨٦/٧) من طريق واصل بن السائب الرقاشي عن أبي سورة عن أبي أيوب قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته.

قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء فقلت أبو سورة ما اسمه؟ فقال لا أدري ما يصنع به؟ عنده مناكير ولا يعرف له سماع من أبي أيوب.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢٤/١): وواصل بن السائب قال فيه البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال البوصيري في «الزوائد» (١٧٧/١): هذا إسناد ضعيف لضعف أبي سورة وواصل الرقاشي. اهـ.

والحديث ضعفه الحافظ في «التلخيص» (٨٦/١) فقال: أبو سورة لا يعرف.

٥ - حديث ابن عمر:

أخرجه ابن ماجه (١٤٦/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في تحليل اللحية حديث (٤٣٢) من طريق عبد الواحد بن قيس حدثني نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها. قال البوصيري في «الزوائد» (١٧٧/١): وهذا إسناد فيه عبد الواحد وهو مختلف فيه. اهـ.

قال الحافظ في «التقريب» (٥٢٦/١): صدوق له أوهام ومراسيل.

٦ - حديث ابن عباس:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «نصب الراية» (٢٥/١) حدثنا أحمد بن إسماعيل البصري ثنا شيبان بن فروخ ثنا نافع أبو هرمز عن عطاء عن ابن عباس قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ =

= فغسل يديه ومضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وخلل لحيته وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه وأذنيه مرتين مرتين وغسل رجله حتى أنقاهما فقلت: يا رسول الله هكذا الطهور؟ قال: هكذا أمرني ربي.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣٧/١): رواه الطبراني في الأوسط وفيه نافع أبو هرمرز وهو ضعيف جداً.

٧ - حديث عائشة:

أخرجه أحمد (٢٣٤/٦)، والحاكم (١٤٩/١)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» حديث (٣١٤) من طريق عمر بن أبي وهب الخزاعي عن موسى بن ثروان عن طلحة بن عبيد الله بن كريز عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٣٨/١): رواه أحمد ورجاله موثقون. وذكره الحافظ في «التلخيص» (٨٦/١) وقال: إسناده حسن.

٨ - حديث أبي أمامة:

أخرجه ابن أبي شيبه (١٣/١)، والطبراني في «الكبير» (٣٣٣/٨ - ٣٣٤) رقم (٨٠٧٠) من طريق زيد بن الحباب ثنا عمر بن سليم الباهلي عن غالب عن أبي أمامة قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته.

وهو الحافظ الهيثمي في «المجمع» (٢٤٠/١) فعزاه للطبراني وقال: وفيه الصلت بن دينار وهو متروك.

والسند كما ترى ليس فيه الصلت ولعل الحافظ الهيثمي وقع بصره في معجم الطبراني على الحديث الذي بعد حديثنا ففيه الصلت بن دينار.

٩ - حديث عبدالله بن أبي أوفى:

أخرجه أبو عبيد في كتاب «الطهور» (ص - ٣٤٤، ٣٤٥) رقم (٣١١) ومن طريقه الطبراني في «الكبير» كما في «نصب الراية» (٢٥/١) من طريق أبي الوراق العبدي عن عبدالله بن أبي أوفى أنه توضأ فخلل لحيته في غسل وجهه ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يفعل هكذا.

قال الحافظ في «التلخيص» (٨٧/١): وفي إسناده أبو الوراق وهو ضعيف.

- تنبيه أخرج هذا الحديث ابن ماجه (٤١٦) لكن ليس فيه ذكر التخليل.

١٠ - حديث أبي الدرداء:

ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٤٠/١) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه تمام بن نجيح وقد ضعفه البخاري ووثقه يحيى بن معين. اهـ.

قال الحافظ في «التقريب» (١١٣/١) ضعيف.

١١ - حديث كعب بن عمرو:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨١/١٩) رقم (٤١٢) من طريق مصرف بن عمرو بن السري بن مصرف بن كعب بن عمرو عن أبيه عن جده يبلغ به كعب بن عمرو قال: رأيت النبي ﷺ توضأ فمسح باطن لحيته وقفاه.

١٢ - حديث أبي بكر:

أخرجه البزار (١/١٣٩، ١٤٠ - كشف) رقم (٢٦٧) حدثنا محمد بن صالح بن العوام ثنا عبد الرحمن بن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة حدثني أبي بكار بن عبد العزيز قال: سمعت أبي عبد العزيز بن أبي بكرة يحدث عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل يديه ثلاثاً ومضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ومسح برأسه يقبل بيده من مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه ثم غسل رجله ثلاثاً وخلل أصابع رجله وخلل لحيته.

قال البزار: لا نعلمه عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد وبكار ليس به بأس وعبد الرحمن صالح الحديث. قال الهيثمي في «المجمع» (١/٢٣٥): وشيخ البزار لم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح. ١٣ - حديث جابر:

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/٣٩٤) من طريق أصرم بن غياث ثنا كامل بن حيان عن الحسن عن جابر قال: وضأت رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث فرأيت يده يخلل لحيته بأصابعه كأنها مشط. وأسند عن البخاري قوله: أصرم بن غياث منكر الحديث. وعن النسائي قوله: متروك الحديث. ١٤ - حديث أم سلمة:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣/٢٩٨) رقم (٦٦٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/٣) من طريق خالد بن إلياس عن عبدالله بن رافع عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته قال الهيثمي في «المجمع» (١/٢٤٠): رواه الطبراني في الكبير وفيه خالد بن إلياس ولم أر من ترجمه. وفيه نظر.

فقد ذكره العقيلي في «الضعفاء» وأسند عن يحيى قوله في خالد بن إلياس: ليس بشيء. وأسند عن البخاري قوله في خالد منكر الحديث.

وقال ابن حبان في «المجروحين» (١/٢٧٩): يروي عن الثقات الموضوعات حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها. اهـ.

١٥ - جبير بن نفيير مرسلًا:

أخرجه سعيد بن منصور كما في «تلخيص الحبير» (١/٨٧) عن الوليد بن سنان عن أبي الظاهرية عن جبير بن نفيير قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل أصابعه ولحيته وكان أصحابه إذا توضؤوا خللوا لحاهم.

وأحاديث تخليل اللحية لكثرتها عدها الحافظ السيوطي متواترة فقال في «الأزهار المتناثرة» رقم (١٥): «حديث أنه ﷺ كان يخلل لحيته».

أخرجه أبو داود عن أنس:

والترمذي عن عثمان بن عفان وعلي وعمار.

وابن ماجه عن أبي أيوب.

وأحمد والحاكم عن عائشة.

والطبراني عن ابن أبي أوفى وابن عباس وابن عمر وأبي أمامة وأبي الدرداء وأم سلمة.

وابن عدي عن جابر وجريير:

بَعْدَهَا^(١) يفرغ من غسل الوجه، يجب عليه غَسْلُ اليَدَيْنِ مع المِرْفَقَيْنِ.

والسُّنَّةُ: أن يَغْسِلَ يَدَهُ اليمنى أولاً ثلاثاً، ثم اليمسرى مثل ذلك، ويستحبُّ أن يغسل ما فوق المِرْفَقِ، ويُمِرُّ يَدَهُ إلى نِصْفِ العَضِدِ فما فوقه، وكذلك في غسل الرجلين إلى نِصْفِ السَّاقِ فما فوقه؛ لما روي عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ؛ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ»^(٢).

وعن أبي حازم: قال: «كُنْتُ خَلَفَ أَبِي هُرَيْرَةَ - وهو يتوصَّصاً - فَكَانَ يُمِرُّ يَدَهُ حَتَّى يَبْلُغَ إِبْطَهُ. فقلت^(٣): «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هَذَا الوُضُوءُ؟ مَا هَذَا الوُضُوءُ؟ قال: سمعت خليلي - ﷺ - يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءُ»^(٤).

وإن طَالَتْ أَطَافِيرُهُ، وخرجت من رؤوس الأصابع - يجب غسلها قولاً واحداً.

فإن كان الرجل أَقْطَعَ اليدين من الكوع، أو من نصف السَّاعِدِ - يجب عليه غَسْلُ ما فوقه [مع المِرْفَقَيْنِ]^(٥). وإن^(٦) كان أَقْطَعَهُمَا من فوق المرفقين، فغَسْلُ اليدين^(٧) عنه ساقط، ويستحبُّ أن يُمَسَّ مَوْضِعَ القَطْعِ المَاءِ؛ إطالة للغرَّة.

وإن كان أَقْطَعَهُمَا من المرفق، بأن^(٨) أُبَيِّنَ المِفْصَلَ - نقل المزنبي - رحمه الله -: أن لا

= وسعيد بن منصور من مرسل جبير بن نفير. اهـ.

وذكر أحاديث التخليل أيضاً الشيخ الكتاني في «نظم المتناثر» (ص - ٦٦، ٦٧) رقم (٢٨).

(١) في ز: بعدها.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦/١): كتاب الطهارة: باب استحباب إطالة الغرَّة، الحديث (٣٤) (٢٤٦)، وأخرجه أيضاً أبو عوانة (٢٤٣/١): كتاب الطهارة: باب الدليل على إباحة الوضوء مرَّةً مرة، والبيهقي (٥٧/١): كتاب الطهارة: باب استحباب إمرار الماء على العضد، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن (٩٣/١): كتاب الطهارة: باب حلية الوضوء، وأخرجه أحمد (٣٧١/٢)، وهو عند البخاري (٢٣٤/١): كتاب الوضوء: باب فضل الوضوء، الحديث (١٣٦)، من رواية نعيم المجرم أيضاً، إلا أنه اقتصر على ذكر المرفوع ولم يذكر فعل أبي هريرة: فذكر حديث: إن أمتي يدعون يوم القيامة غرّاً محجلين... .

(٣) في ز: فقال.

(٤) أخرجه مسلم (٢١٨/١) كتاب الطهارة: باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء حديث (٢٥٠/٤٠)، والنسائي (٩٣/١) كتاب الطهارة: باب حلية الوضوء، وأحمد (٣٧١/٢)، والبيهقي (٥٧/١)، وأبو عوانة (٢٤٤/١)، وأبو يعلى (٦٦/١١) رقم (٦٢٠٢)، وابن خزيمة (٧/١) رقم (٧)، وابن حبان (١٠٤٥)، والبخاري في «شرح السنة» (٣١٢/١ - بتحقيقنا) كلهم من طريق أبي حازم به.

(٥) سقط في د.

(٧) في ز: اليد.

(٨) في د: فإن.

فَرَضَ عَلَيْهِ فِيهِمَا. وَنَقَلَ الرَّبِيعُ: أَنَّ عَلَيْهِ غَسَلَ مَا بَقِيَ. فَقَدْ قِيلَ: فِيهِ قَوْلَانِ:

أحدهما: يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ طَرَفِ عَظْمِ الْعَضِدِ؛ لِأَنَّهُ مَغْسُولٌ فِي حَالِ الصَّحَّةِ.

والثاني: لَا يَجِبُ؛ وَهُوَ فِي حَالِ الصَّحَّةِ مَغْسُولٌ تَبَعاً لَا مَقْصُوداً.

وقيل - وهو الأصح -: يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ طَرَفِ الْعَضِدِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَفِي نَقْلِ الْمَزْنِيِّ:

«خَلَلٌ [أَوْ]»^(١) أَرَادَ بِهِ: إِذَا كَانَ مَقْطُوعَ طَرَفِ الْعَضِدِ، فَلَا فَرَضَ عَلَيْهِ فِيهِ.

وَلَوْ انْقَطَعَتْ^(٢) جِلْدَةُ مَنْ سَاعَدَهُ، وَبَقِيََتْ مُتَدَلِّيَةً عَلَى السَّاعِدِ مِثْلَ آيَةِ عَلَيْهَا يَجِبُ عَلَيْهِ

غَسْلُ جَمِيعِهَا، وَغَسَلَ مَا ظَهَرَ مِنْ تَحْتِهَا. وَإِنْ جَاوَزَ الْقَطْعُ الْمِرْفَقَ، وَبَقِيََتْ مُتَدَلِّيَةً عَلَى

الْعَضِدِ - لَا يَجِبُ غَسْلُ تِلْكَ الْجِلْدَةِ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ أَصْلًا فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْفَرَضِ.

وَلَوْ^(٣) انْقَطَعَتْ الْجِلْدَةُ مِنَ السَّاعِدِ، فَاتَّصَلَ^(٤) رَأْسُهَا بِالْعَضِدِ؛ وَهِيَ مُتَجَافِيَةٌ -

يَجِبُ^(٥) أَنْ يَغْسَلَ مِنَ الْجِلْدَةِ مَا فِي مُحَاذَاةِ الْمِرْفَقِ وَالسَّاعِدِ؛ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَلَا يَجِبُ غَسْلُ

مَا فَوْقَ الْمِرْفَقِ.

وَإِنْ اتَّصَلَ ظَاهِرُ الْجِلْدَةِ بِظَاهِرِ السَّاعِدِ وَالْعَضِدِ - لَا يَجِبُ قَلْعُهَا، بَلْ يَغْسَلُ مَا ظَهَرَ

مِنْهَا إِلَى الْمِرْفَقِ.

وَلَوْ تَقَطَّعَتْ الْجِلْدَةُ مِنَ الْعَضِدِ، وَبَقِيََتْ مُتَدَلِّيَةً عَلَى السَّاعِدِ مِثْلَ آيَةِ عَلَيْهَا، لَا يَجِبُ

غَسْلُهَا. وَإِنْ جَاوَزَ الْقَطْعُ الْمِرْفَقَ، وَبَقِيََتْ مُتَدَلِّيَةً عَلَى السَّاعِدِ - يَجِبُ غَسْلُ جَمِيعِ الْجِلْدَةِ

[ظَاهِرًا وَبَاطِنًا]^(٦)؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ أَصْلًا [فِي مَحَلِّ الْفَرَضِ]^(٧).

وَلَوْ انْقَطَعَتْ الْجِلْدَةُ مِنَ الْعَضِدِ، فَاتَّصَلَ رَأْسُهَا بِالسَّاعِدِ؛ وَبَقِيََتْ^(٨) مُتَجَافِيَةٌ - فَيَجِبُ

أَنْ يَغْسَلَ مِنْهَا مَا فِي مُحَاذَاةِ الْمِرْفَقِ وَالسَّاعِدِ: ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَإِنْ اتَّصَلَ ظَاهِرُهَا بِظَاهِرِ^(٩) الْعَضِدِ وَالسَّاعِدِ [لَا يَجِبُ قَلْعُهَا، بَلْ يَجِبُ^(١٠) غَسْلُ مَا

ظَهَرَ مِنْهَا إِلَى الْمِرْفَقِ] وَلَا يَجِبُ غَسْلُ مَا فَوْقَ الْمِرْفَقِ^(١١) وَلَوْ^(١٢) غَسَلَ ظَاهِرَ الْجِلْدَةِ، ثُمَّ

زَالَتْ الْجِلْدَةُ، يَجِبُ غَسْلُ مَا ظَهَرَ مِنْ تَحْتِهَا؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَمَرَ الْمَاءُ عَلَى ظَاهِرِ لِحْيَتِهِ

الْكثِيفَةِ، ثُمَّ خُلِقَتْ لِحْيَتُهُ - لَا يَجِبُ غَسْلُ مَا ظَهَرَ مِنْ تَحْتِهَا؛ لِأَنَّ جَوَازَ غَسْلِ ظَاهِرِ الْجِلْدَةِ

(١) سقط في د.

(٢) في ز: تقطعت.

(٣) في د: وإن.

(٤) في ز: فالمتصل.

(٥) في د: بحيث.

(٦) في د: ظاهراً وباطناً.

(٧) سقط في د.

(٨) في ز: وهي.

(٩) في د: بظاهرها.

(١٠) سقط في ز.

(١١) سقط من ز.

(١٢) في ز: فلو.

للضرورة، وقد زالت، وفي اللَّحْيَةِ اكْتَفَى بِغَسْلِ ظَاهِرِهَا لَا لِمُضْرَبَةٍ؛ لِأَنَّ إِصَالَ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِهَا مُمْكِنٌ^(١)، بَلْ لِأَنَّهُ الْوَجْهَ الْمَأْتُورُ بِغَسْلِهِ، وَوَقَدْ أَتَى بِمَا أَمَرَ بِهِ.

ثُمَّ بَعْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ، يَجِبُ عَلَيْهِ مَسْحُ الرَّأْسِ، وَحَدُّ الرَّأْسِ: مَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مَتَابِتُ الشَّعْرِ الْمَعْتَادِ. وَفَرْضُ الْمَسْحِ يَسْقُطُ عَنْهُ بِمَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْحِ، وَإِنْ كَانَ قَدَّرَ شَعْرَةً وَاحِدَةً فِي أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ مِنَ الرَّأْسِ؛ سِوَاهُ مَسْحِ بِأَصْبَعٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ بِخَشَبٍ، أَوْ بِخِرْقَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا.

وَقَالَ صَاحِبُ «التَّلْخِصِ»: «يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ بِقَدْرِ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ وَعِنْدَ مَالِكٍ: [يَجِبُ]^(٢) مَسْحُ^(٣) جَمِيعِ الرَّأْسِ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: يَجِبُ مَسْحُ رُئُوعِ الرَّأْسِ.

[قَالَ إِمَامُ الْأَئِمَّةِ]^(٤): «وَجِبَ^(٥) إِلَّا يَسْقُطُ الْفَرْضُ عَنْهُ، إِذَا مَسَحَ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ النَّاصِيَةِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ يُوجِبُ التَّغْمِيمَ، وَالسُّنَّةُ حَصَّتْهُ بِقَدْرِ النَّاصِيَةِ؛ وَهُوَ مَا رَوَى عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ^(٦). وَلَمْ يَنْقَلْ أَنَّهُ - عَلَيْهِ

(١) فِي ز: يُمْكِنُ.

(٢) سَقَطَ فِي ز.

(٣) فِي ز: يَمْسَحُ.

(٤) فِي د: قَالَ الْإِمَامُ.

(٥) فِي د: وَيَجِبُ.

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ (٩٥)، الْحَدِيثُ (٦٩٩)، وَأَحْمَدُ (٤/٢٤٤)، وَمُسْلِمٌ (١/٢٣٠): كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ، الْحَدِيثُ (٨١/٢٧٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١/١٠٤ - ١٠٥): كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، الْحَدِيثُ (١٥٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١/١٧٠ - ١٧١): كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ مَعَ النَّاصِيَةِ، وَالنَّسَائِيُّ (١/٧٦): كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ مَعَ النَّاصِيَةِ، الْحَدِيثُ (١٠٠)، ابْنُ مَاجَةَ (١/١٨١): كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، الْحَدِيثُ (٥٤٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ (١/٢٥٩ - ٢٦٠): كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ إِبَاحَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَى (ص: ٣٧): بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، الْحَدِيثُ (٨٣)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (١/٣٠): بَابُ فَرْضِ مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ، وَالدَّارِقُطِيُّ (١/١٩٢): كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ فِي جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى بَعْضِ الرَّأْسِ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (١/٥٨): كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ مَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ.

وَالْحَدِيثُ أَصْلُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١/٣٠٦ - ٣٠٧): كِتَابُ الْوُضُوءِ: بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، الْحَدِيثُ (٢٠٣)، لَكِنْ فِي ذِكْرِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ فَقَطْ لَيْسَ فِيهِ الْمَسْحُ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ.

وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةِ الضَّمْرِيِّ، وَبِلَالِ، وَسَلْمَانَ، وَثُوبَانَ، وَأَبُو طَلْحَةَ، =

= وأنس بن مالك، وأبو ذر، وأبي أمامة، وصفوان بن عسال، وأبي موسى الأشعري، وخزيمة بن ثابت، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وأبي أيوب، وجابر بن عبدالله.

أما حديث عمرو بن أمية: رواه ابن أبي شيبة (٢٣/١): كتاب الطهارات: باب من كان يرى المسح على العمامة، والدارمي (١٨٠/١) كتاب الطهارة: باب المسح على العمامة.

- وحديث بلال:

أخرجه أبو داود الطيالسي (١٥٢): في مسند بلال مولى أبي بكر رضي الله عنهما، الحديث (١١١٦)، وابن أبي شيبة (٢٢/١): كتاب الطهارات: باب من كان يرى المسح على العمامة، وعبد الرازق (١٨٨/١): كتاب الطهارات: باب المسح على الخفين، الحديث (٧٣٥ - ٧٣٦)، وأحمد (١٢/٦)، ومسلم (٢٣١/١)، كتاب الطهارة: باب المسح على الناصية، الحديث (٢٧٥/٨٤)، وأبو داود (١٠٦/١ - ١٠٧): كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين، الحديث (١٥٣)، والترمذي (١٧٢/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في المسح على العمامة الحديث (١٠١)، والنسائي (٧٥/١): كتاب الطهارة: باب المسح على العمامة، وابن ماجه (١٨٦/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في المسح على العمامة، الحديث (٥٦١)، وأبو عوانة في المسند (٢٦٠/١): كتاب الطهارة: باب إباحت المسح على العمامة، وابن خزيمة (٩٥/١): كتاب الطهارة: باب الرخصة في المسح على الموقين، الحديث (١٨٩)، والحاكم (١٧٠/١): كتاب الطهارة، وصححه، وأقره الذهبي وقال: صحيح، وليس عندها ذكر الموقين، وأبو نعيم في الحلية (١٧٨/٤)، والبيهقي في «السنن» (٦١/١): كتاب الطهارة: باب إيجاب المسح بالرأس، عنه: «أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار». وعند أبي داود، وابن خزيمة، والحاكم: «أن النبي ﷺ كان يتوضأ، ويمسح على عمامته وموقيه».

وحديث سلمان.

أخرجه أبو داود الطيالسي (٩١)، الحديث (٦٥٦)، وابن أبي شيبة (٢٣/١): كتاب الطهارات: باب من كان يرى المسح على العمامة، وأحمد (٤٣٩/٥)، وابن ماجه (١٨٦/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في المسح على العمامة، الحديث (١٨٦)، والدولابي في «الكنى» (١١٣/٢)، وابن حبان في الصحيح كما في موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (٧١/١): كتاب الطهارة: باب المسح على الجوربين (٢٢)، الحديث (١٧٧)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (٩٦/٢)، كلهم من رواية أبي شريح، عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان العبدي، عن سلمان قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه وعلى خماره». وأبو شريح، وأبو مسلم ذكرهما ابن حبان في «الثقات».

وأبو شريح هو العبدي ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٩١/٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وقال الذهبي في «الكاشف» (٣٤٦/٣): ثقة وأبو مسلم العبدي ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/٩) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤٣٥/٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال الذهبي في «الكاشف» (٣٧٧/٣): وثق.

والحديث صححه ابن حبان.

وحديث ثوبان:

أخرجه أحمد (٢٨١/٥)، وأبو داود (١٠١/١، ١٠٢): كتاب الطهارة: باب المسح على العمامة، الحديث (١٤٦)، والحاكم (١٦٩/١): كتاب الطهارة، والبيهقي (٦٢/١): كتاب الطهارة: باب إيجاب المسح بالرأس، من رواية ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن ثوبان قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين» وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه). ووافقه الذهبي.

قلت: وفيه انقطاع بين راشد بن سعد، وثوبان. قال العلاءي: في جامع التحصيل (١٧٤): قال أحمد بن حنبل لم يسمع من ثوبان. وللحديث طريق آخر:

أخرجه البزار (١٥٤/١) رقم (٣٠٠) فقال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا الحسن بن سوار ثنا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عتبة أبي أمية الدمشقي عن أبي سلام عن ثوبان قال: رأيت النبي ﷺ توضأ ومسح على الخفين والخمار.

وذكره الهيثمي في المجمع (٢٥٨/١)، وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه عتبة بن أبي أمية، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي المقاطع. ينظر الثقات لابن حبان (٥٠٧/٨).

وحديث أبي طلحة:

أخرجه الطبراني في «الصغير» (٩٥/٢)، فقال: حدثنا محمد بن الفضل بن الأسود النضري، ثنا عمر بن شبة النميري، ثنا حرمي بن عمار، ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن أبي طلحة: «أن النبي ﷺ توضأ فمسح على الخفين والخمار». قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦١/١): ورجاله موثقون.

وقال الطبراني: لم يروه عن شعبة إلا حرمي تفرد به عمر بن شبة.

وحديث أنس:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٩/١): كتاب الطهارة، باب المسح على الموقين، عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقين والخمار»، ورواه الطبراني في الأوسط كما في المجمع (٢٥٧/١). عنه قال: «وَضَّأ رسول الله ﷺ قبل موته بشهر، فمسح على الخفين والعمامة».

وحديث أبي ذر:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «نصب الراية» (١٨٤/١) بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار».

وحديث أبي أمامة:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (٢٥٧/١) بلفظ: «أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والعمامة في غزوة تبوك» وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير»، و «الأوسط» وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف.

قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: واهي الحديث وقال أبو زرعة: منكر الحديث جداً

السلام - مَسَحَ أَقْلَ مَنْ هَذَا^(١). وَالرَّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - [أَنَّهُ]^(٢) مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَحَكَاهُ أَبُو عَيْسَى^(٣) فِي «جَامِعِهِ» عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ التَّكْرَارَ فِيهِ مَسْنُونٌ ثَلَاثًا بَثَلَاثَ مِيَاهٍ جُدُدٍ؛ وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ أَنَسٍ^(٤)؛ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ.

= وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثَقَّةٍ. يَنْظُرُ التَّارِيخُ الصَّغِيرُ (١٣٤/٢) وَسُؤَالَاتُ الْبِرْذَعِيِّ (ص - ٣٧٢)، وَعَلَّلَ الْحَدِيثَ (٢٠١١)، وَالضَّعْفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ لِلنَّسَائِيِّ (٤٦٧).

وَحَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَالٍ:

أَخْرَجَهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ كَمَا فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ»، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَالٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّحُ عَلَى الْمُوقِينَ وَالْخَمَارِ» وَرَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٢٨٦/٦).

أَمَّا أَحَادِيثُ الْبَاقِينَ فَذَكَرَهَا الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٢٦١/١) أَمَّا حَدِيثُ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَفِيهِ غَسَّانُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ الْأَزْدِيُّ ضَعِيفٌ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: شَيْخٌ بَصْرِيٌّ سُؤَالَاتُ الْأَجْرِيِّ الْمَجْلَدُ الثَّلَاثُ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَفِيهِ عَبْدُ الْحَكَمِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

يَنْظُرُ الْمَجْمَعُ (٢٦١/١).

حَدِيثُ جَابِرٍ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي

الْكَبِيرِ وَفِيهِ الصَّلْتُ بْنُ دِينَارٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

يَنْظُرُ الْمَجْمَعُ (٢٦٢/١).

(١) فِي ز: مِنْهَا.

(٢) سَقَطَ فِي د.

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ سُورَةَ [بِمَهْمَلَتَيْنِ] ابْنُ مُوسَى بْنِ الضَّحَّاكِ السَّلْمِيِّ أَبُو عَيْسَى التَّرْمِذِيُّ الْحَافِظُ

الضَّرِيرُ، أَحَدُ الْأَثَمَةِ الْأَعْلَامِ، وَصَاحِبُ الْجَامِعِ وَالتَّفْسِيرِ. عَنِ خَلْقِ مَذْكُورِينَ فِي تَرَاجِمِهِمْ مِنْ هَذَا

الْمَخْتَصَرِ وَغَيْرِهِ. وَعَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السَّمُرْقَنْدِيُّ وَحَمَادُ بْنُ شَاكِرٍ وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيُّ

وَالْهَيْثَمِيُّ بْنُ كَلِيبٍ وَخَلَقَ مِنْ أَهْلِ سَمُرْقَنْدٍ وَنَسَفَ وَتَلَّكَ الدِّيَارِ. وَقَالَ ابْنُ حِبَانَ: كَانَ مِمَّنْ جَمَعَ وَصَفَ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَسْتَغْفَرِيُّ: مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ. يَنْظُرُ: سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ٢٧٠/١٣،

وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ ٢٧٨/٤، الْخُلَاصَةُ ٤٤٧/٢، تَذَكُّرَةُ الْحَفَازِ ٦٣٣/٢.

(٤) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (٢٣٨/١) وَعَزَاهُ لِلطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ وَقَالَ فِيهِ ابْنُ

مُوسَى الْحَنَاطِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ: وَرَدَ ذَلِكَ عَنْهُ عَنِ رِوَايَةِ أَبِي وَائِلَةَ، وَابْنِ دَارَةَ مَوْلَى عَثْمَانَ، وَابْنِ

الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ، وَأَبِي عَلْقَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَمْرَانَ مَوْلَى

عَثْمَانَ.

= فرواية أبي وائل:

أخرجها أبو داود (٨١/١): كتاب الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ، الحديث (١١٠) والدارقطني (٩١/١): كتاب الطهارة: باب دليل تثليث المسح، الحديث (٢)، والبيهقي (٦٣/١): كتاب الطهارة: باب التكرار في مسح الرأس، وابن خزيمة (٧٨/١): كتاب الطهارة: باب تخليل اللحية، الحديث (١٥١)، في صحيحه من حديث عامر بن شقيق بن جمره عن أبي وائل: «أنه رأى عثمان توضأ فمسح رأسه ثلاثاً، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ». صححه ابن خزيمة.
ورواية ابن دارة مولى عثمان:

أخرجها أحمد (٦١/١)، والدارقطني (٩١/١ - ٩٢): كتاب الطهارة: باب دليل تثليث المسح، الحديث (٤)، والبيهقي (٦٢/١ - ٦٣): كتاب الطهارة: باب التكرار في مسح الرأس كلهم من طريق محمد بن عبدالله بن أبي مريم عنه، عن عثمان. قال الحافظ في «التلخيص» (٨٤/١): (وأبي دارة مجهول الحال).

ورواية ابن البيلماني:

أخرجها الدارقطني (٩٢/١): كتاب الطهارة: باب دليل تثليث المسح، الحديث (٥) من رواية صالح بن عبد الجبار عن ابن البيلماني عن أبيه، عن عثمان. قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٨٤/١) وابن البيلماني ضعيف جداً وأبوه ضعيف أيضاً. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٢/١) قال ابن القطن في «كتابه»: صالح ابن عبد الجبار لا أعرفه إلا في هذا الحديث وهو مجهول الحال ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني قال الترمذي: قال البخاري منكر الحديث.

ورواية عبدالله بن جعفر:

أخرجها الدارقطني (٩١/١): كتاب الطهارة: باب دليل تثليث المسح، الحديث (١)، والبيهقي (٦٣/١): كتاب الطهارة: باب التكرار في مسح الرأس، كلاهما من رواية إسحاق بن يحيى عن معاوية بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، عن أبيه، عن عثمان.
وقال الدارقطني: إسحاق بن يحيى ضعيف.

وقال البخاري: يتكلمون في حفظه، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال النسائي متروك. ينظر التاريخ الكبير (١٢٩٩/١)، وعلل الحديث (١٦٣٧)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (٤٧).
ورواية عطاء:

أخرجها البيهقي في «الخلافيات» كما في «التلخيص» (٨٥/١)، وأحمد في المسند (٧٢/١) من رواية سعيد بن أبي هلال عنه، وأشار إليها في «السنن الكبرى» (٦٢/١) بقوله: (وروي في ذلك عن عطاء بن أبي رباح، عن عثمان، وهو مرسل) يعني أن عطاء لم يدرك عثمان أو لم يرو عنه.
ورواية أبي علقمة مولى ابن عباس:

أخرجها البزار في مسنده كما في «تلخيص الحبير» (٨٤/١)، وقال الحافظ: وفيه ضعف، وأخرجه أبو داود (٨١/١): الحديث (١٠٩)، وأخرجه الدارقطني (٨٥/١)، كتاب الطهارة: باب ما روي في الحث على المضمضة، الحديث (٩)، من رواية عبيد الله بن أبي زياد عن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن أبي علقمة، عن عثمان، ولم يذكر الثلاث في الرأس، بل قال: «ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، وذكر =

والسُّنَّةُ فِي الْمَسْحِ: أَنْ يَغْمِسَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يَصُبَّ الْمَاءَ عَلَيْهِمَا^(١)، وَلَا يَمْسُكُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يَضَعُهُمَا عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ مَلصِقاً طَرَفَ إِحْدَى السَّبَابِغَيْنِ بِالْأُخْرَى، وَاضِعاً إِنْهَامَيْهِ عَلَى صُدْغَيْهِ، ثُمَّ يَذْهَبُ بِهِمَا إِلَى قَفَاةِ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ. وَيَحْسَبُ الذَّهَابَ وَالرَّدَّ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ بِالذَّهَابِ تَبْتَلُّ بَوَاطِنَ شَعُورِ مُقَدِّمِ الرَّأْسِ، وَظَوَاهِرَ شَعُورِ مُؤَخَّرِهِ، وَبِالرَّدِّ تَبْتَلُّ بَوَاطِنَ شَعُورِ الْمُؤَخَّرِ، وَظَوَاهِرَ شَعُورِ الْمُقَدِّمِ. فَإِنْ كَانَ أَمْعَطَ وَلَهُ^(٢) ذُوَابَةٌ مُسْتَرْسِلَةٌ، فَلَا فَائِدَةَ فِي الرَّدِّ، وَلَوْ رَدَّ لَا يَحْسَبُ مَرَّةً أُخْرَى^(٣)؛ لِأَنَّ الْبَلَّلَ صَارَ فِي حَكْمِ الْمُسْتَعْمَلِ؛ لِحَصُولِ مَسْحِ جَمِيعِ الرَّأْسِ.

وَلَوْ مَسَحَ رَأْسَهُ، فَيَقُومُ مَقَامَ الْمَسْحِ؛ لِأَنَّهُ مَسَحَ وَزِيَادَةً. [وَفِيهِ وَجْهٌ: أَنَّ الْغَسْلَ لَا يَقُومُ مَقَامَ الْمَسْحِ]^(٤) وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ الْمُبْتَلَّةَ عَلَى رَأْسِهِ؛ وَلَمْ يَحْرِكْهَا، أَوْ قَطَرَ عَلَيْهِ قَطْرَةَ مَاءٍ؛ وَلَمْ تَسِلَّ - حَصَلَ الْمَسْحُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ.

= الوضوء ثلاثاً، قال، ومسح برأسه ثم غسل رجله... .

وعبيد الله بن أبي زياد القداح قال الحافظ في «التقريب» (٥٣٣/١): ليس بالقوي.

ورواية حمران مولى عثمان:

أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ (٧٩/١ - ٨٠): كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، الْحَدِيثُ (١٠٧)، وَالِدَارِقُطْنِيُّ (٩١/١): كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ دَلِيلِ تَثْلِيثِ الْمَسْحِ، الْحَدِيثُ (٣)، وَابِيهَيْقِي (٦٢/١): كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ التَّكْرَارِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ، كُلُّهُمُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ: وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَرْدَانَ؛ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَا بِهِ بَأْسٌ؛ وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: صَالِحٌ؛ وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي الثَّقَاتِ.

وَرَوَاهُ الْبِزَارُ كَمَا فِي «التَّلْخِصِ» (٨٤/١)، مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْرَانَ أَيْضاً، وَمِنْ طَرِيقِ ثَالِثٍ، مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ حَمْرَانَ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ (٨٤/١): وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَقَدْ وَرَدَ تَكَرُّرُ مَسْحِ الرَّأْسِ ثَلَاثاً أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨١/١ - ٨٢) رَقْمَ ١١١ - (١١٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ، عَنْ عَبْدِ بْنِ خَيْرٍ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٣/١)، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَيَّةَ، عَنْهُ، وَابِيهَيْقِي (٦٣/١)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَوَرَدَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِيهِ، أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٩٣/١)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٤٤/١) رَقْمَ (٤١٥)، وَوَاتِلَ ابْنُ حَجْرٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبِزَارُ (١٤٢/١) رَقْمَ (٢٦٨)، وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٢٣٥/١)، وَقَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَابْنُ بَرَكَةَ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي الثَّقَاتِ، وَفِي سَنَدِ الْبِزَارِ وَالطَّبْرَانِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ حَجْرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(١) فِي ز: عَلَيْهَا. (٣) فِي ز: وَاحِدَةً.

(٢) فِي د: أَوْلَهُ. (٤) سَقَطَ فِي ز.

وقال الشيخ القفال: «لا يَحْصُلُ ما لم يُحَرِّكِ اليَدَ، أو تَسِيلَ^(١) القطرة؛ لأنه مَسٌّ. وليس بمسح».

ولو مَسَّحَ على أصولِ شَعْرِهِ، ولم يصلِ البَلَلُ إلى البَشْرَةِ - جاز. فإن مسح على شعر زَيْرَائِلٍ^(٢) مَنبَتُهُ؛ نُظِرَ: إن كان المَوْضِعُ الممسوح من الشعر يخرج عن حَدِّ الرأس لو مَدَّ - لم يَجْزُ؛ كما لو مسح على الدُّوَابَّةِ المِسترسلة^(٣). وإن كان [الممسوح]^(٤) لا يخرج عن حَدِّ الرأس - فوجهان:

أصحهما: يجوز؛ لأنه غَيْرُ خَارِجٍ عن حَدِّ الرأس.

والثاني: لا يجوز؛ لأنه زَائِلٌ عن مَنبَتِهِ؛ كالخارج عن حَدِّ الرأس.

وإن كان بَعْضُ رأسه مَخْلُوقًا، والبَعْضُ عليه شَعْرٌ - فهو بالخيار: إن شاء مَسَّحَ على الشعر، وإن شاء على المَوْضِعِ المخلوق.

ولو أدخل يَدَهُ تحت شعره، ومَسَّحَ على البَشْرَةِ، ولم يمسح الشعر - يجوز، بخلاف ما لو أدخل يَدَهُ تحت لحيته الكَثَّةَ؛ فغسل بشرة الوجه، ولم يغسل ظاهر اللُّحْيَةِ - لم يَجْزُ؛ لأنه مَأْمُورٌ هناك بِغَسْلِ الوجه، والوجه ما تَقَعُ به المُواجَهَةُ، والمُواجَهَةُ تَقَعُ بظاهر اللُّحْيَةِ؛ فلم يَجْزُ ترك غسله.^(٥)

ولو مسح على شعره، ثم حلقه، لا يجب إِعَادَةُ المَسْحِ؛ كما لو تَوَضَّأ، ثم قَلَّمَ ظفره - لا يجب [عليه]^(٦) غسل ما ظهر من تحته.

وإن كان على رأسه عِمَامَةٌ، ولا يريد نَزْعَهَا - يمسح بناصيته، ويستحبُّ أن يمسح على العِمَامَةِ؛ اِفْتِدَاءً بالنبي ﷺ^(٧).

ولو مسح على العِمَامَةِ، ولم يَمْسَحْ شيئاً من الرَّأْسِ - لا يجوز.

وقال الأوزاعي، وأحمد: «يجوز إذا كان مُحَنَكًا؛ لحديث المغيرة. فيقال: «إنما سَقَطَ الفَرَضُ عنه بِمَسْحِ الناصية، ولا بِمَسْحِ العِمَامَةِ».

ثم بعد مسح الرَّأْسِ، السُّنَّةُ: أن يمسح أذُنَيْهِ؛ ظاهرهما وباطنهما ثلاث مرات بثلاث مياه جُدُدٍ؛ فيدير المُسَبِّحَتَيْنِ في باطنهما يفضي بهما^(٨) إلى الصَّمَاخَيْنِ، ويُمِرُّ الإِنهَامَيْنِ على

(١) في د: وتسيل.

(٢) في ز: زائل.

(٣) في ز: المرسلة.

(٤) سقط في ز.

(٥) في د: ولم.

(٦) سقط في ز.

(٧) تقدم حديث المغيرة بن شعبة في ذلك.

(٨) في ز: بها.

ظاهريهما، فلو أمسك المُسَبِّحَةَ والإبهام عن مَسْحِ الرَّأْسِ لمسح الأذنين - جاز.

وقال في رواية البُويطِيِّ^(١): «وَيَأْخُذُ لِصِمَاخَيْهِ مَاءً عَلَى [حَدِّ مَسْتَوِي]»^(٢) ماء الأذنين.

والأذنان لَيْسَتَا مِنَ الْوَجْهِ، ولا من الرأس.

وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه وجماعة: «هُمَا مِنَ الرَّأْسِ؛ يَمْسَحَانِ بِالْبَلَلِ الْفَاضِلِ عَنِ

مَسْحِ الرَّأْسِ».

وقال الزُّهْرِيُّ: «هُمَا مِنَ الْوَجْهِ يُغْسَلَانِ مَعَهُ».

وقال الشَّعْبِيُّ^(٣): «بِاطْنَهُمَا مِنَ الْوَجْهِ، وَظَاهِرُهُمَا مِنَ الرَّأْسِ».

واحتج الشَّافِعِيُّ - رضي الله عنه -: بِأَنَّ الْبَيَاضَ الْمُسْتَدِيرَ بِالْأُذُنِ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مِنَ الرَّأْسِ

مَعَ قُرْبِهِ مِنَ الرَّأْسِ، [وَاسْتَوَاتُهُمَا فِي الْخِلْقَةِ؛ فَالْأُذُنُ مَعَ بَعْدِهَا مِنَ الرَّأْسِ]^(٤) واختلافهما^(٥)

فِي الْخِلْقَةِ أَوْلَى. وَهَذَا صَحِيحٌ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ حَدِيثٌ^(٦).

وَيَسْتَحَبُّ مَسْحُ الْعُنُقِ تَبَعًا لِلرَّأْسِ وَالْأُذُنِ؛ إِطَالَةً لِلْعُرَّةِ: ثُمَّ بَعْدَهُ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ

الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، وَالسُّنَّةُ: أَنْ يَغْسَلَ أَوَّلًا رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ.

(١) أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي، المصري، الفقيه، أحد أصحاب الشافعي، وكان له من

الشافعي منزلة، وقال فيه: ليس أحد بمجلسي من أبي يعقوب، وليس أحد من أصحابي أعلم منه، وقال

النووي: إن أبا يعقوب البويطي أجل من المزني والربيع المرادي. مات في المحنة مسجوناً سنة ٢٣١.

انظر: ط. ابن قاضي شعبة ٧٠/١، وط. الأسنوي ص ١، وتاريخ بغداد ١٤/٢٩٩.

(٢) في د: حدة سوي.

(٣) عامر بن شراحيل الحميري الشعبي أبو عمرو الكوفي، الإمام العلم، روى عن كثير من الصحابة، وروى

عنه ابن سيرين والأعمش، وكان فقيهاً. قال الشعبي: «ما كتبت سوداء في بيضاء».

توفي سنة ١٠٣ هـ.

ينظر الخلاصة ٢٢/٢ (٣٢٦٣)، ابن سعد ٦/١٧١ - ١٧٨، والمعارف ص ٤٤٩ - ٤٥١، والحلية

٣٣٨ - ٣١٠/٤.

(٤) سقط في د.

(٥) في ز: واختلافها.

(٦) ورد في هذا الباب حديث اختلف أهل العلم في تصحيحه وتضعيفه وقد جاء هذا الحديث عن جماعة من

الصحابة وهم عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وجابر وأبو موسى وأبو هريرة وأنس وأبو أمامة

وعبدالله بن زيد وسمرة وعائشة.

- حديث عبدالله بن عمر:

أخرجه الدارقطني (٩٧/١) كتاب الطهارة: باب والخطيب في «الموضح» (١١١/١)، وفي «تاريخ

= بغداد» (١٦١/١٤) والبيهقي في «الخلافيات» (١٦٧/١ - بتحقيقنا) كلهم من طريق أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به .

قال الدارقطني: وهذا وهم والصواب عن أسامة بن زيد عن هلال بن أسامة الفهري عن ابن عمر موقوفاً.

وقد تعقبه ابن الجوزي في «التحقيق» (٣٨٤/١) فقال: والذي يرفعه يذكر زيادة والزيادة من الثقة مقبولة والصحابي قد يروي الشيء مرفوعاً وقد يقوله على سبيل الفتوى . اهـ.

قلت: كان من الممكن أن نحكم لكلام ابن الجوزي بالصحة لو صح الإسناد فإن فيه أسامة بن زيد الليثي وقد وصفه الحافظ في «التقريب» (٥٣/١) بأنه صدوق يهيم وقد اختلف عليه في هذا الحديث فمرة يرويه مرفوعاً ومرة أخرى موقوفاً.

أما الموقوف فأخرجه الدارقطني (٩٨/١)، والبيهقي في «الخلافيات» (١٦٧/١، ١٦٨ - بتحقيقنا). وللحديث طريق آخر مرفوع عن ابن عمر.

أخرجه الدارقطني (٩٧/١)، والبيهقي في «الخلافيات» (١٦٨/١) من طريق القاسم بن يحيى عن إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر به .

قال الدارقطني: رفعه وهم والصواب عن ابن عمر من قوله والقاسم بن يحيى هذا ضعيف . وللحديث طريق ثالث عن ابن عمر .

أخرجه الدارقطني (٩٧/١)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (١٧٠/١، ١٧١ - بتحقيقنا) من طريق ابن أبي السري ثنا عبد الرزاق عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

قال الدارقطني: كذا قال عن عبد الرزاق عن عبيد الله ورفعته وهم .

ورواه إسحاق بن إبراهيم قاضي غزة عن ابن أبي السري عن عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله ورفعته أيضاً وهم وهم في ذكر الثوري وإنما رواه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر أخي عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفاً .

ثم أخرجه موقوفاً (٩٨/١) من طريق عبد الرزاق في «المصنف» (١١/١) رقم (٢٤) ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (١٧١/١ - بتحقيقنا).

وللحديث طريق رابع .

أخرجه الدارقطني (٩٨/١) ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (١٧١/١ - بتحقيقنا) من طريق محمد بن الفضل عن زيد العمي عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً .

وقال الدارقطني: محمد بن الفضل هو ابن عطية متروك الحديث وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٠٥٧/٣) ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (١٧٢/١) من طريق محمد بن الفضل عن زيد العمي عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً .

وقد تكلم البيهقي بإسهاب في تضعيف هذا الإسناد والكلام على محمد بن الفضل وزيد العمي .

والذي يبدو من حديث ابن عمر أنه ثبت عنه موقوفاً من طرق كثيرة عنه أخرجه الدارقطني (٩٨/١)، والبيهقي (١٧٣/١).

= - حديث ابن عباس:

أخرجه الدارقطني (٩٨/١ - ٩٩) من طريق أبي كامل الجحدري ثنا غندر محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به. وقال ارقطني: تفرد به أبو كامل عن غندر ووهم عليه فيه تابعه الربيع بن بدر وهو متروك عن ابن جريج والصواب ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلًا.

وهذا الإسناد المتصل قد صححه ابن القطان كما في «نصب الراية» (١٩/١) فقال: إسناده صحيح لاتصاله وثقه رواه. اهـ.

وقد أعل هذا الإسناد الدارقطني وتبعه البيهقي في «خلافياته» (١٧٤/١ - ١٧٥) ورجحاه مرسلًا.

ثم أخرجه الدارقطني من الطريق المرسل (٩٩/١).

وللحديث طريق آخر عن ابن عباس.

أخرجه الدارقطني (١٠٠/١) وابن عدي في «الكامل» (١٩١/١)، والبيهقي في «الخلافيات» (١٧٦/١ - بتحقيقنا) من طريق جابر الجعفي عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً.

وقال الدارقطني: جابر ضعيف وقد اختلف عنه فأرسله الحكم بن عبدالله أبو مطيع عن إبراهيم بن طهمان عن جابر عن عطاء وهو أشبه بالصواب. اهـ.

وقد توبع جابر على هذا.

أخرجه الدارقطني (٨٥/١، ١٠١)، والبيهقي في «الخلافيات» (١٧٧/١) من طريق القاسم بن غصن عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: المضمضة والاستنشاق سنة والأذنان من الرأس.

وقال الدارقطني: وإسماعيل بن مسلم المكي ضعيف والقاسم بن غصن مثله.

وقال (١٠٥/١) خالفه علي بن هاشم فرواه عن إسماعيل بن مسلم المكي عن عطاء عن أبي هريرة ولا يصح.

أخرجه أبو يعلى (٢٥٣/١١) رقم (٦٣٧٠)، والدارقطني (١٠١/١)، وابن حبان في «المجروحين» (١١٠/٢) من طرق عن علي بن هاشم به.

وهو سند ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم وعلي بن هاشم.

وللحديث طريق ثالث عن ابن عباس:

أخرجه الدارقطني (١٠١/١)، والعقيلي (٦٧/٤)، وابن عدي في «الكامل» (٢١٤١/٦)، والبيهقي في «الخلافيات» (١٧٩/١) من طريق محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس مرفوعاً.

قال البيهقي: محمد بن زياد الطحان كذاب خبيث. اهـ.

وقد ورد هذا الحديث عن ابن عباس موقوفاً.

أخرجه الدارقطني (١٠٢/١)، وابن أبي شيبة (٢٨/١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤٠١/١) رقم (٢٩٤) من طريق عبدالله بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس موقوفاً.

وعبدالله بن زيد بن جدعان ضعيف.

وأخرجه الدارقطني (١٠١/١) من طريق عمر بن قيس عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً.

= وقال الدارقطني: عمر بن قيس ضعيف.

- حديث جابر:

أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (١/١٨٢ بتحقيقنا) من طريق عطاء عن جابر مرفوعاً.

وقال البيهقي: والأشبه بالصواب حديث عطاء عن النبي ﷺ كما تقدم.

- حديث أبي موسى:

أخرجه الدارقطني (١/١٠٢)، والعقيلي (١/٣٢)، وابن عدي في «الكامل» (١/٣٦٤)، والبيهقي في

«الخلافيات» (١/١٨٢ - ١٨٣) من طريق علي بن جعفر ثنا عبد الرحيم بن سليمان ثنا أشعث عن الحسن

عن أبي موسى مرفوعاً.

وقال الدارقطني: رفعه علي بن جعفر عن عبد الرحيم والصواب موقوف والحسن لم يسمع من أبي

موسى.

ثم أخرجه عن أبي موسى موقوفاً.

- حديث أبي هريرة:

أخرجه ابن ماجه (١/١٥٢) كتاب الطهارة: باب الأذنان من الرأس حديث (٤٤٥)، والدارقطني

(١/١٠٢) من طريق عمرو بن الحصين عن ابن علاشة عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب عن

أبي هريرة مرفوعاً.

وقال الدارقطني: عمرو بن الحصين وابن علاشة ضعيفان.

وقال ابن حجر في «التلخيص» (١/١٦٠): وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك.

وأخرجه الدارقطني (١/١٠٢)، وابن عدي (٢/٤٩٠)، والبيهقي في «الخلافيات» (١/١٨٥) من

طريق البخري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقال الدارقطني: البخري بن عبيد ضعيف وأبوه مجهول.

- حديث أنس بن مالك:

أخرجه الدارقطني (١/١٠٤)، وابن عدي في «الكامل» (٢/٤٥٠) من طريق عبد الحكم عن أنس به

مرفوعاً. وقال الدارقطني: عبد الحكم لا يحتج به.

والحديث ضعفه الحافظ في «التلخيص» (١/١٦١).

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/٩٢٥)، والبيهقي في «الخلافيات» (١/١٨٧ - بتحقيقنا) من

طريق الهيثم بن جمار عن يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعاً.

وسنده ضعيف ضعفه ابن عدي والبيهقي.

- حديث أبي أمامة:

أخرجه أبو داود (١/٣٣) كتاب الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ حديث (٣٤)، والترمذي

(٥٣/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء أن الأذنين من الرأس حديث (٣٧)، وابن ماجه (١/١٥٢) كتاب

الطهارة: باب الأذنان من الرأس حديث (٤٤٣)، والدارقطني (١/١٠٤)، وأحمد (٥/٢٨٥)، والبيهقي

في «الكبرى» (١/٦٧ - ٦٨) كلهم من طريق حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن =

والكعبان^(١): هما [الكعبان]^(٢) الناتان من جانبي القدمين.

= أبي أمامة به. قال الزيلعي في «نصب الراية» (١٨/١): الحديث عندنا حسن قلت: وشهر بن حوشب وسانن فيهما ضعف يسير.

وينظر «نصب الراية» (١٨/١).

وقد تكلم البيهقي في «الخلافيات» (١٨٩/١ - ١٩٠) عن هذا الإسناد ورجاله كلاماً شافياً فليراجع. وللحديث طريق آخر.

أخرجه الدارقطني (١٠٤/١)، وابن عدي في «الكامل» (٢٦٩٥/٧)، والبيهقي في «الخلافيات» (١٩١/١ - بتحقيقتنا) من طريق جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً.

وقال الدارقطني: جعفر بن الزبير متروك.

وله طريق ثالث أيضاً.

أخرجه الدارقطني (١٠٤/١)، وابن عدي (١٩٥/١)، والبيهقي في «الخلافيات» (١٩٢/١) من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن راشد بن سعد عن أبي أمامة به.

وقال الدارقطني: أبو بكر بن أبي مريم ضعيف.

- حديث عبدالله بن زيد:

أخرجه ابن ماجه (١٥٢/١) كتاب الطهارة: باب الأذنان من الرأس حديث (٤٤٣).

قال الزيلعي في «نصب الراية» (١٩/١): هذا أمثل إسناد في الباب لاتصاله وثقه رواته.

وقال الحافظ في «التلخيص» (١٦٠/١): قواه المنذري وابن دقيق العيد.

وأعله في «الدراية» (٧) باختلاط سويد بن سعيد.

- حديث سمرة بن جندب:

أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (١٩٤/١) من طريق الحجاج بن يوسف الثقفي عن سمرة بن جندب مرفوعاً.

وقال البيهقي: والحجاج لا يحتج بحديثه إن كان محفوظاً عنه والطريق إليه سليم ولا يخفى حاله على أحد.

- حديث عائشة:

أخرجه الدارقطني (١٠٠/١)، والبيهقي في «الخلافيات» (١٩٥/١) من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً.

وقد تقدم ترجيح المرسل.

ومما تقدم يظهر الخلاف في صحة الحديث وضعفه.

فضعفه البيهقي وتكلم عليه كلاماً واسعاً في «الخلافيات» وصحح بعض طرقه ابن القطان وابن الجوزي والزيلعي.

(١) والكعبان هما: العظمان الناتان من جانبي القدمين عند مفصل الساق. والقدم هذا مذهبنا وبه قال الجمهور من المفسرين وأهل الحديث وأهل اللغة والفقهاء.

وقال محمد الكعب: هو موضع الشراك على ظهر القدم. وحكى هذا عن أبي يوسف. وبه قالت

الإمامية من الشيعة. وقيل عنهم أنهم قالوا: في كل رجل كعب واحدة (وهي عظم مستقر في وسط =

= (القدم). وقال الفخر الرازي: إن الكعب عند الشيعة عبارة عن عظم مستدير، موضوع تحت عظم الساق، حيث يكون مفصل الساق والقدم.

ودلينا عليهم الكتاب، والسنة، والإجماع، واللغة، والاشتقاق. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ وهذا يقتضي أن يكون في كل رجل كعبان وهو لا يكون إلا على مذهبنا. فلو كان في كل رجل كعب واحدة - كما قالوا - لقال: (إلى الكعاب) كما قال: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾. وأما السنة: أولاً: ما رواه مسلم عن عثمان رضي الله تعالى عنه في صفة وضوء رسول الله - ﷺ - قال: ﴿فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ﴾. ثانياً: ما رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بأسانيد جيدة عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه وقال: ﴿أَتَيْمُوا صُفُوفَكُمْ﴾ فَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِمَّا يُلْصِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ وَمَنْكِبِهِ بِمَنْكِبِهِ وَمَوْضِعَ الدَّلَالَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ: «يُلْصِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ» وهذا لا يكون إلا في الكعب الذي قلنا. ثالثاً: ما روي أن النبي ﷺ قال لجابر بن سليم رضي الله عنه: ارفع إزارك إلى نصف الساق فإن آيت فإلى الكعبين: فدل على أن الكعبين أسفل الساق لا ما قالوا من ظاهر القدم.

وأما الإجماع - فما قال الشافعي في الأم: «ولم أسمع مخالفاً في أن الكعبين اللذين ذكر الله عز وجل في الوضوء الكعبان الناتان وهما مجمع مفصل الساق والقدم.

وأما اللغة - فقال الماوردي: حكي عن قريش كلهم ولا يختلف لسانهم. أن الكعب اسم للنتاء بين الساق والقدم. قال: وهم أولى بأن يعتبر لسانهم في الأحكام من أهل اليمن لأن القرآن نزل بلغتهم. وأما الاشتقاق - فهو أن الكعب اسم لما استدار وعلا. وهو مشتق من التكعب وهو التواء مع الاستدارة: ولذلك قالوا: كعب ثدي الجارية إذا استدار وعلا ويقال: جارية كاعب إذا انهد ثديها (أي استدار وعلا) ومنه سميت الكعبة كعبة لاستدارتها - وهذه صفة الكعب الذي قلناه لا الذي قالوه. فإن قيل: البهائم لها في كل رجل كعب واحد فكذلك الآدمي. قلنا: خلقه الآدمي خلاف خلقه البهيمة - لأن كعب البهيمة فوق ساقها وكعب الآدمي في أسفله فلا يلزم اتفاقهما - فليس لهؤلاء المخالفين حجة تذكر وإذا علم أن الكعبين ما ذكر نقول: لا خلاف عندنا في أنه يجب إدخال الكعبين مع القدمين في الغسل فهما من محل الفرض وبه قال الجمهور. وخالف فيه زفر وأبو بكر بن داود وقالوا لا يجب غسل الكعبين.

ودلينا أولاً قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ تقديره أن إلى إن كانت بمعنى مع كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ﴾: أي مع شياطينهم، وكقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ أي مع الله فدخل الكعبين في محل الفرض ظاهر، وإن كانت حداً وغاية فقد قال المبرد: أن الحد إذا كان من جنس المحدود دخل في جملة. وإن كان من غير جنسه لم يدخل. ألا تراهم يقولون: بعثك الثوب من الطرف إلى الطرف فيدخل الطرفان في المبيع لأنهما من جنسه: وما معنا الحد فيه من جنس المحدود فيكون الكعبان داخلين في محل الفرض. وأيضاً الإجماع والاحتياط وعدم إمكان بيان فاصل بين الكعبين والقدم قرائن على دخولها. وثانياً: ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه توضأ فغسل يديه حتى أشرع في العضدين، وغسل رجليه حتى أشرع في الساقين ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ: فثبت غسله ﷺ للكعبين وفعله بيان للوضوء المأمور؛ ولم ينقل تركه ذلك. واحتجوا أولاً: بأن إلى لانتهاه الغاية وما يجعل غاية يكون خارجاً ولذلك لم يدخل إمسك الليل في جملة الصيام في قوله =

وَمَسْحُ الرَّجْلِ لَا يَقُومُ مَقَامَ الْغَسْلِ^(١)؛ لَأَنَّ كُلَّ مَنْ رَوَى وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ذَكَرَ أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

= تعالى: ﴿ثُمَّ أْتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فلم يدخل غسل الكعبيين في جملة الغسل. قلنا أولاً: إنما لم يدخل إمساك الليل في جملة الصيام لأنه ليس من جنس النهار بخلاف ما معنا. وثانياً: قيام القرينة على خروج الليل وهي عدم وجوب الوصال في الصوم. واحتجوا ثانياً بأن خروج الكعبيين متيقن ودخولهما مشكوك فيه فيقدم اليقين على الشك. قلنا - أولاً: لا نسلم أن الشك موجود فإنه قد رفع بالإجماع على وجوب غسل الكعبيين ولو سلم فالاحتياط أولى. ينظر نص كلام شيخنا محمد سيد في المسح على الخفين.

(٢) سقط في ز.

(١) قد أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين، ولم يخالف في ذلك من يعتد به في الإجماع - كما صرح بذلك الشيخ أبو حامد وغيره - وعليه الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء. وتتنصر أقوال المخالفين في ثلاثة أقوال: الأول: أن الواجب مسحهما، وبه قالت الإمامية من الشيعة. الثاني: أن المتوضىء مخير بين غسلهما ومسحهما، وعليه الحسن البصري، وحكاه الخطابي عن الجبائي المعتزلي. الثالث: أن الواجب غسلهما ومسحهما جميعاً، وعليه بعض أهل الظاهر كـ «داود». والصواب هو مذهب الأئمة الأربعة والجمهور لأمر:

أولاً: الأحاديث الصحيحة المستفيضة في صفة وضوئه ﷺ - وفيها أنه غسل رجله. منها أولاً: ما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ - رأى جماعة توضعوا، وبقيت أعقابهم تلوح لم يمسه الماء. فقال: ﴿وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ﴾. وفيه دلالة على أن استيعاب الرجلين بالغسل واجب. وثانياً: ما روى مسلم عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن رجلاً توضأ، فترك موضع ظفر على قدميه، فأبصره النبي ﷺ - فقال: ﴿أَزِجْ فَأَخْسِنْ وَضُوءَكَ﴾. وثالثاً: ما روى أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الطَّهُورُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ: إِلَى أَنْ قَالَ: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ». وهو من أحسن الأدلة في المسألة. ورابعاً: ما قال البيهقي: روي في الحديث الصحيح عن عمر بن عبسة عن النبي ﷺ - في الوضوء ثم يغسل قدميه إلى الكعبيين، كما أمره الله تعالى - قال البيهقي: وفي هذا دلالة على أن الله تعالى أمر بغسلهما. وخامساً: حديث لقيط بن صبرة: أن النبي ﷺ قال: «وَحَلَّلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ». وهو حديث صحيح، رواه الترمذي وغيره وصححوه. وفيه دلالة للغسل. وسادساً: بما روي أن النبي ﷺ قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَضَعَ الطَّهُورَ مَوَاضِعَهُ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ».

وثانياً: الإجماع قال الحافظ في الفتح: «ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك «يعني غسل الرجلين»، إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك» اهـ. رواه سعيد بن منصور. وثالثاً: أنهما عضوان ممدودان في كتاب الله تعالى كاليدين، فإنه قال: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ كما قال: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾. فكان واجبهما الغسل كاليدين. واحتج من لم يوجب غسل الرجلين: أولاً: بقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾، بالجر على إحدى القراءتين في السبع، بعطف الأرجل على الرؤوس، كما عطف الأيدي على الوجوه، فعطف الممسوح على الممسوح. وثانياً: بما روي عن علي =

= رضي الله عنه - أنه قال: «عُضْوَانِ مَغْسُولَانِ وَعُضْوَانِ مَمْسُوحَانِ». وثالثاً: بما روي عن أنس أنه بلغه أن الحجاج خطب فقال: «أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِغَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَغَسْلِ الرَّجْلَيْنِ». فَقَالَ أَنَسُ: صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ الْحَجَّاجُ. «فَاسْتَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ» قرأها جراً. ورابعاً: بما روي عن ابن عباس أنه قال: «إِنَّمَا هُمَا عُسَلَتَانِ وَمَسْحَتَانِ» وعنه أيضاً: «أَمَرَ اللَّهُ بِالْمَسْحِ» وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين. ويأبى الناس إلا الغسل. وخامساً: بما روي عن رفاعة في حديث المسيء صلاته. قال له النبي ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَنِمُّ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسَبِّحَ الْوُضُوءَ، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ». وسادساً: بما روي عن علي رضي الله عنه أنه توضأ، فأخذ حفنة من ماء، فرش على رجله اليمنى، وفيها نغله ثم فتلها بها، ثم صنع باليسرى كذلك. وسابعاً: بقياس حاصله: أنه عضو لا مدخل له في التيمم، فجاز مسحه كالرأس.

والجواب عن احتجاجهم بالآية: أنها قرئت بالنصب والجر والرفع، وقراءة النصب والجر سبعيتان. قرأ بالنصب نافع وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه. وقرأ بالجر ابن كثير وحمزة وأبو عمرو وعاصم في رواية أبي بكر عنه. وأما الرفع فقراءة الحسن.

أما قراءة النصب فيكون أرجلكم فيها معطوفاً على الوجه والأيدي. وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قرأ بالنصب، وقال: هو من المقدم والمؤخر «يعني أن ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ مقدم على ﴿وأرجلكم﴾ وهو مؤخر عنه - ونظم الآية على الترتيب هكذا: «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم». وقرأ ابن عباس بالنصب، وقال: يرجع إلى الغسل، وكذلك مجاهد وعروة. والنصب صريح في الغسل. فعلى هذه القراءة لأدلة فيها على المسح.

وأما قراءة الرفع ﴿فأرجلكم﴾ مبتدأ، والخبر يحتمل أن يكون مغسولة أو ممسوحة على السواء. ولعل هذه شبهة القائلين بالتخيير بين الغسل والمسح. لكن أدلة الجمهور المتقدمة تُعين أن الخبر مغسولة.

وأما قراءة الجر فالجواب عنها من وجوه: أولاً: قال سيبويه والأخفش وغيرهما: إن جرهما بالجوار للرووس، لا يحكم العطف عليها. مع أن الأرجل منصوبة. كما تقول العرب: حجر ضب خرب «يجر خرب على جوار ضب» وهو مرفوع صفة الحجر، ومنه في القرآن ﴿إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمِ الْيَوْمِ﴾، فجر أليماً على جوار يوم، وهو منصوب صفة العذاب، ولا يعكر على الجر بالمجاورة وجود الواو، فإن الجر بالمجاورة مع الواو مشهور في أشعارهم. من ذلك قول الشاعر: لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَسِيرٌ غَيْرٌ مُنْقَلِتٍ: وَمَوْتٌ فِي عِقَالِ الْأَسْرِ مَكْبُولٍ فَجَرٍ مَوْثِقاً لِمَجَاوَرَتِهِ مُنْقَلِتٍ، وهو مرفوع معطوف على أسير. فإن قيل: الجر بالمجاورة إنما يكون فيما لا لبس فيه، وهذا فيه لبس. قلنا: لا لبس هنا، لأنه حدد بالكعبين والمسح لا يكون إليهما اتفاقاً.

ويدل على أن الجر بالمجاورة لا بالعطف: أن المسح لو كان في كتاب الله تعالى لكان الاتفاق فيه، والاختلاف في الغسل. وقد اتفقنا على جواز الغسل. على أن السنة والإجماع قد بينا أن المراد من فرض الرجلين الغسل. ومع هذا فلا لبس مطلقاً. وثانياً: قال أبو علي الفارسي قراءة الجر - وإن كانت عطفاً على الرووس - فالمراد بها الغسل؛ لأن العرب تسمي خفيف الغسل مسحاً، ولهذا إنهم يقولون: مسحت للصلاة. يريدون به الغسل. وإنما عبر عن غسل الرجلين بالمسح طلباً للاقتصاد فيه؛ لأنهما مظنة الإسراف؛ لغسلهما بالصب عليهما. ويجعل الباء المقدرة على هذا للإصاق، لا للتبعيض. يدل لهذا أنه =

= حد فرض الرجلين بالكعيعين مع أن المسح لا يجب فيه الاستيعاب، فدل على أنه أراد به الغسل. وثالثاً: نقول: إنها - وإن كانت معطوفة على الرؤوس - فإنه أراد به مسح الرجلين في حالة مخصوصة، وهي حالة لبس الخف، فالمراد بمسح الرجل مسح الخف.

والتحديد بالكعيعين، مع أن مسح الخف لا يجب فيه الاستيعاب، إنما هو لبيان محل الأجزاء فيه. وأما قول علي - رضي الله عنه - فإنه أراد به: إذا لبس الخف. لما روي عنه أنه مسح على الخف. وقال: لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره، ولكني رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظاهر خفيه خطوطاً بالأصابع. ومن رأى المسح على الخفين لا يرى مسح الرجلين.

وأما الجواب عن احتجاجهم بقول أنس فمن وجوه: أحدها: أن أنساً أنكر على الحجاج كون الآية تدل على تعيين الغسل، وكان يعتقد أن الغسل إنما علم وجوبه من بيان السنة، فهو موافق للحجاج في الغسل مخالف له في الدليل. وهذا الجواب هو المشهور. والثاني: أنه لم ينكر الغسل إنما أنكر القراءة، فكأنه لم يكن بلغه قراءة النصب، وهذا غير ممتنع، ويؤيد هذا التأويل: أن أنساً نقل عن النبي - ﷺ - ما دل على الغسل. وكان أنس يغسل رجليه، وهذا الجواب ذكره البيهقي وغيره. والثالث: سلمنا أن كلام أنس يتعذر تأويله، لكن ما قدمناه من فعل النبي - ﷺ - وقوله وفعل الصحابة وقولهم، مقدم عليه فلم يكن حجة.

وأما الجواب عن قول ابن عباس فمن وجهين: أحدهما: أنه ليس بصحيح ولا معروف عنه، وإن كان قد رواه ابن جرير عنه إلا أن إسناده ضعيف، بل الصحيح الثابت عنه أنه كان يقرأ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب. ويقول: عطف على المغسول. هكذا رواه عنه الأئمة الحفاظ، منهم: أبو عبيدة القاسم وجماعات القراء والبيهقي وغيره بأسانيدهم. وقد ثبت في صحيح البخاري عنه أنه توضأ فغسل رجليه، وقال: هكذا رأيت رسول الله - ﷺ - يتوضأ. وثانيهما: كالجواب الأخير في كلام أنس المتقدم، والأول أصحها.

وأما الجواب عن حديث رفاعة فهو أنه على لفظ الآية فيقال فيه كما قيل في الآية كما تقدم.

وأما حديث علي فالجواب عنه من أوجه: أحسنها: أنه ضعيف، ضعفه البخاري وغيره من الحفاظ فلا يحتج به؛ لو لم يخالفه غيره، فكيف وهو مخالف للسنن المتظاهرة والدلائل الظاهرة؟! الثاني: أنه لو ثبت لكان الغسل مقدماً عليه، لأنه ثابت عن رسول الله ﷺ. والثالث: أنه محمول على أنه غسل الرجلين في النعلين، فقد ثبت عنه من أوجه كثيرة غسل الرجلين؛ فوجب حمل الرواية المحتملة على الروايات الصحيحة الصريحة - وأما قياسهم على الرأس فمتقضى برجل الجنب، فإنه لا مدخل لها في التيمم، ولا يجرى مسحها بالاتفاق. وأما القائلون بوجوب المسح، وهم الإمامية، فلم يأتوا بحجة تراجع، وجعلوا قراءة النصب في الآية عطفاً على محل قوله: ﴿بِرؤوسكم﴾ (وهو النصب) أو منهم من يجعل الباء الداخلة على الرؤوس زائدة، والأصل ﴿وامسحوا رؤوسكم وأرجلكم﴾ بل رجحوه بقرب الرؤوس، ولا يصح متمسكاً لهم؛ لمخالفة الكتاب والسنة المتواترة قولاً وفعلًا. ولو سلم هذا لهم، فماذا يجيبون عن الأحاديث المتواترة؟ وقد علمت أن هذا الخلاف منهم لم يك شيئاً يذكر في جانب الإجماع، إذ لا اعتداد بهم فيه.

ينظر نص كلام شيخنا محمد سيد في المسح على الخفين.

وروي عن عبدالله بن عمرو؛ أن النبي - ﷺ - رَأَى قَوْمًا، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ؛ لَمْ يَمْسَهَا الْمَاءَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الوُضُوءَ»^(١).

(١) ورد هذا الحديث عن جماعة من الصحابة وهم عبدالله بن عمرو وأبو هريرة وعائشة وجابر وعبدالله بن الحرث بن جزء الزبيدي ومعيقب وأبو ذر وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص ويزيد بن أبي سفيان وأبو أمامة وأخوه.

- حديث عبدالله بن عمرو:

أخرجه البخاري (١٧٣/١) كتاب العلم: باب من رفع صوته بالعلم حديث (٦٠)، (٢٢٨/١) كتاب العلم: باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم حديث (٩٦)، ومسلم (٢١٤/١)، كتاب الطهارة: باب وجوب غسل الرجلين حديث (٢٧/٢٤١) وأبو داود (٧٢/١) كتاب الطهارة: باب في إسباغ الوضوء حديث (٩٧)، والنسائي (٧٨/١) كتاب الطهارة باب إيجاب غسل الرجلين، وابن ماجه (١٥٤/١) كتاب الطهارة: باب غسل العراقيب حديث (٤٥٠)، وأحمد (٢/١٩٣، ٢٠٥، ٢١١)، وابن خزيمة (٨٣-٨٤) رقم (١٦١)، والبخاري في «شرح السنة» (٣١٣/١ - بتحقيقنا) عن عبدالله بن عمرو قال: تخلف عنا النبي ﷺ في سفرة سافرناها فأدركننا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنأدى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً لفظ البخاري.

- حديث أبي هريرة:

أخرجه البخاري (١٤٣/١) كتاب الوضوء: باب غسل الأعقاب حديث (١٦٥)، ومسلم (٢١٤/١) كتاب الطهارة: باب وجوب غسل الرجلين حديث (٢٨/٢٤٢)، وعبد الرزاق (٢١/١) رقم (٦٢)، والنسائي (٧٧/١) كتاب الطهارة: باب إيجاب غسل الرجلين والدارمي (١٧٩/١) كتاب الطهارة: باب ويل للأعقاب من النار وأحمد (٢/٢٢٨، ٢٨٤، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤٦٧، ٤٨٢)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٧٨، ٧٩)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (ص-٣٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٨/١) كتاب الطهارة، وابن المنذر في «الأوسط» (٤٠٦/١)، وأبو عوانة (٢٥١/١ - ٢٥٢)، والبيهقي (٦٩/١) كتاب الطهارة: باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل كلهم من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم قال: «ويل للأعقاب من النار».

وأخرجه مسلم (٢١٤/١) كتاب الطهارة: باب وجوب غسل الرجلين حديث (٣/٢٤٢)، والترمذي (٥٨/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في ويل للأعقاب من النار حديث (٤١)، وابن ماجه (١٥٤/١) كتاب الطهارة: باب غسل العراقيب حديث (٤٥٣)، وابن خزيمة (٨٤/١) رقم (١٦٢) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به.

وللحديث عن أبي هريرة ألفاظ منها: ويل للعقب من النار وويل للعراقيب من النار.

وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

٣ - حديث عائشة وله طرق:

فأخرجه ابن ماجه (١٥٤/١) كتاب الطهارة: باب غسل العراقيب حديث (٤٥٢)، وأحمد (٦/١٩١ - ١٩٢)، وابن أبي شيبه (٢٦/١)، وعبد الرزاق (٢٣/١) رقم (٦٩)، والحميدي (٨٧/١) رقم (١٦١)، وأبو عوانة (٢٥١/١)، والترمذي في «العلل الكبير» (ص-٣٥) رقم (٢٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤٠٦/١)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (ص-٣٧٦)، وأبو يعلى (٧/٤٠٠) رقم (٤٤٢٦)، وابن =

= حبان (١٠٥٤ - الإحسان) والشافعي (٣٣/١) كتاب الطهارة: باب في صفة الوضوء حديث (٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٨/١) كتاب الطهارة، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٦٧/١) رقم (٧٠) كلهم من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة قال: توضأ عبد الرحمن عند عائشة فقالت: يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار». ومن هذا الوجه صححه ابن حبان.

وقال البيهقي: قال أحمد: رواه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن سالم مولى المهري عن عائشة، وهو من ذلك الوجه مخرج في كتاب مسلم. وقال الترمذي في «العلل»: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: حديث أبي سلمة عن عائشة حديث حسن. اهـ.

فحديث عائشة من هذا الطريق حسنه البخاري وصححه ابن حبان. والطريق الذي أشار إليه أحمد. أخرجه مسلم (٢١٣/١) كتاب الطهارة: باب وجوب غسل الرجلين حديث (٢٤٠/٢٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٨/١) كتاب الطهارة، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (ص - ٣٨٢)، والبيهقي (٢٣٠/١) من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن سالم مولى المهري عن عائشة بمثل الطريق الأول. وقد خولف عكرمة بن عمار في هذا الحديث.

خالفه الأوزاعي وحرب بن شداد وأبو معاوية النحوي وعلي بن المبارك وحسين المعلم فرووه عن يحيى بن أبي كثير عن سالم مولى المهري عن عائشة دون ذكر أبي سلمة فانفرد عكرمة بن عمار بزيادة أبي سلمة في الإسناد.

وكما هو معروف فإن رواية عكرمة بن عمار عن يحيى مضطربة. قال أحمد: عكرمة مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير. وقال ابن المديني: أحاديث عكرمة عن يحيى بن أبي كثير منكر ليس بذاك كان يحيى بن سعيد يضعفها.

وقال البخاري: مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير. وقال أبو داود: ثقة وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير فيه اضطراب. وقال النسائي: ليس به بأس إلا في حديث يحيى بن أبي كثير. ينظر التهذيب (٢٦٢/٧). وقال الحافظ في «التقريب» (٣٠/٢): صدوق يغلط وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب. اهـ.

ومخالفة الأوزاعي:

عند أبي عبيد في «كتاب الطهور» (ص - ٣٧٧)، وأبو عوانة (٢٣٠/١ - ٢٣١). وابن أبي حاتم في «العلل» (٥٧/١) رقم (١٤٨). ومخالفة حرب بن شداد:

عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٨/١).

ومخالفة أبي معاوية النحوي:

عند أبي عبيد في «كتاب الطهور» (ص - ٣٨٢)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٥٧/١ - ٥٨) رقم

= ومخالفة علي بن المبارك:

عند أبي عوانة (١/٢٣٠).

ومخالفة حسين المعلم:

عند ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٥٧) رقم (١٤٨).

فهؤلاء الخمسة الثقات خالفوا عكرمة بن عمار فلم يذكروا أبا سلمة في الإسناد.

وقد رجح أبو زرعة رواية الأوزاعي وحسين المعلم كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١/٥٧ - ٥٨) رقم (١٤٨).

ومما يدل على أن عكرمة بن عمار وهم في هذه الرواية أن جماعة تابعوا يحيى بن أبي كثير فرووا الحديث عن سالم عن عائشة ولم يذكروا أبا سلمة.

فأخرجه مسلم (١/٢١٤) كتاب الطهارة: باب وجوب غسل الرجلين حديث (٢٥/٢٤٠)، وأبو عوانة

(١/٢٣٠)، والبيهقي (١/٦٩) كتاب الطهارة: باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل، من طريق

مخرمة بن بكير عن أبيه عن سالم مولى شداد قال: دخلت على عائشة زوج النبي ﷺ يوم توفي سعد بن

أبي وقاص فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر فتوضأ عندها فقالت: يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار».

وأخرجه مسلم (١/٢١٤) كتاب الطهارة: باب وجوب غسل الرجلين حديث (٢٥/٢٤٠) من طريق

نعيم بن عبدالله المجرم عن سالم عن عائشة، وأخرجه مسلم (١/٢١٤) كتاب الطهارة: باب وجوب

غسل الرجلين حديث (٢٥/٢٤٠) من طريق محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن عائشة. وأخرجه

الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٨) من طريق أبي الأسود يتيم عروة عن سالم عن عائشة.

وللحديث طريق آخر عن عائشة:

أخرجه ابن ماجه (١/١٥٤) كتاب الطهارة: باب غسل العراقيب حديث (٤٥١)، وأبو عوانة

(١/٢٥٢)، والدارقطني (١/٩٥) كتاب الطهارة، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

- حديث جابر بن عبدالله:

أخرجه ابن ماجه (١/١٥٥) كتاب الطهارة: باب غسل العراقيب حديث (٤٥٤)، وابن أبي شيبه

(١/٢٦)، وأحمد (٣/٣٦٩، ٣٩٣)، وأبو داود الطيالسي (١/٥٣ - منحة) رقم (١٧٨)، وأبو يعلى

(٤/٥٢) رقم (٢٠٦٥) وفي «معجم شيوخه» (ص-٧٠) رقم (١٥)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور»

(ص-٣٨٢، ٣٨٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٥١٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/٤٠٦)،

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٨) من طريق الأحوص عن أبي إسحاق عن سعيد بن أبي

كريب عن جابر بن عبدالله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للعراقيب من النار».

قال البوصيري في «الزوائد» (١/١٨٢): هذا إسناد رجاله ثقات. اهـ.

وللحديث طريق آخر عن جابر:

أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢/٧) من طريق الوليد بن القاسم عن الأعمش عن أبي سفيان عن

جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ويل للعراقيب من النار».

وقال الطبراني: لم يروه عن الأعمش إلا الوليد تفرد به حماد.

- حديث عبدالله بن الحارث بن جزء:

= أخرجه أحمد (١٩١/٤)، والحاكم (١٦٢/١) كتاب الطهارة: وابن خزيمة (٨٤/١) رقم (١٦٣)، والدارقطني (٩٥/١) كتاب الطهارة: باب وجوب غسل القدمين والعقيين رقم (١)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (ص ٣٧٥ - ٣٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٨/١) كتاب الطهارة، والبيهقي (٧٠/١) كتاب الطهارة: باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وفي «معرفة السنن والآثار» (١٦٩/١) رقم (٧٢) كلهم من طريق حيوة بن شريح عن عقبه بن مسلم التجيبي عن عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب ويطون الأقدام من النار» وقال الحاكم: صحيح ولم يخرجوا ذكر بطون الأقدام ووافقه الذهبي وصححه ابن خزيمة.

وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤٥/١): رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد والطبراني ثقات.

- حديث معيقب:

أخرجه أحمد (٤٢٥/٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٥٠/٢٠) رقم (٨٢٢) من طريق أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن معيقب قال: قال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار» وعلقه الترمذي في «العلل الكبير» (ص - ٣٥) عن أيوب بن عتبة به. وقال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: حديث أبي سلمة عن معيقب: ليس بشيء كان أيوب لا يُعرف صحيح حديثه من سقيم فلا أحدث عنه وضعف أيوب بن عتبة جداً. اهـ.

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤٥/١) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه أيوب بن عتبة والأكثر على تضعيفه. اهـ.

وأيوب بن عتبة:

ضعفه أحمد وابن معين وابن المدني والجوزجاني ومسلم والبخاري والعجلي وأبو حاتم وغيرهم كما في التهذيب (٤٠٨/١ - ٤٠٩).

وقال الذهبي في «المغني» (٩٧/١): ضعفه لكثرة مناكيره.

وقال الحافظ في «التقريب» (٩٠/١): ضعيف.

- حديث أبي ذر الغفاري:

أخرجه عبد الرزاق (٢٢/١) رقم (٦٤) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عن رجل عن أبي ذر قال: أشرف علينا رسول الله ﷺ ونحن نتوضأ فقال: «ويل للأعقاب من النار» فطفقنا نغسلها غسلًا وندلكها دلكاً.

وزاد نسبه السيوطي في «الأزهار المتناثرة» (ص - ٢٦) إلى سعيد بن منصور.

- حديث خالد بن الوليد وشرحيل وعمرو بن العاص ويزيد بن أبي سفيان:

أخرجه ابن ماجه (١٥٥/١) كتاب الطهارة: باب غسل العراقيب حديث (٤٥٥) من طريق أبي صالح الأشعري حدثني أبو عبدالله الأشعري عن خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحيل بن حسنة وعمرو بن العاص كل هؤلاء سمعوا رسول الله ﷺ يقول: «أتَمُوا الوضوء وِيل للأعقاب من النار».

والحديث قال البخاري كما في «علل الترمذي الكبير» (ص - ٣٥): وحديث أبي عبدالله الأشعري وِيل

للأعقاب من النار حديث حسن. اهـ. وصححه ابن خزيمة (٦٦٥).

وكيفية غسلهما^(١): أن ينصبهما^(٢)، ثم يصب الماء عليهما^(٣) بيمينه، ويدلكهما^(٤) بيساره، ويجتهد في ذلك العقب؛ خصوصاً في الشتاء؛ فإن الماء يتجافى عنها لخشونتهما.

وتخليل الأصابع سنة، إذا كان الماء يصل إليها من غير تخليل؛ فإن كانت الأصابع ملتفة؛ لا يصل الماء إلى باطنها؛ إلا بالتخليل يجب التخليل، ويخلل بخنصر يده اليسرى من باطن القدم؛ فيبدأ بخنصر رجله اليمنى، ويختم بخنصر اليسرى. وإن^(٥) كانت على رجله شقوق، يجب إيصال الماء إلى باطنها؛ فإن أذاب فيها^(٦) شحماً، أو عجيناً، أو خضبت^(٧) بالحناء يجب إزالة عين الحناء، والعجين، والشحم؛ لأنها تمنع وصول الماء إلى البشرة.

ولو كانت لرجل يدان أو^(٨) رجلان في جانب واحد؛ نظر: إن كان يبطش بهما، ويمشي بهما - يجب غسلهما، وإن كان يبطش بإحدهما^(٩)، فهي أصليّة يجب غسلها^(١٠) مع المرفق والكعب.

= وقال البوصيري في الزوائد (١٨٢/١): هذا إسناد حسن ما علمت في رجاله ضعفاء. اهـ.
- حديث أبي أمامة وأخيه:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٤٧/٨) رقم (٨١٠٩) من طريق علي بن مسهر عن ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة وأخيه قالا: أبصر رسول الله ﷺ يوماً يتوضؤون فقال: «ويل للأعقاب من النار».

وأخرجه الطبراني (٣٤٧/٨ - ٣٤٨) رقم (٨١١٠، ٨١١١، ٨١١٢، ٨١١٤، ٨١١٥) من طرق عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة - وحده - به. وأخرجه الدارقطني (١٠٨/١) كتاب الطهارة: باب ما روي في فضل الوضوء حديث (٤)، والطبراني (٣٤٨/٨ - ٣٤٩) رقم (٨١١٦) من طرق عبد الواحد بن زياد عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة أو عن أخي أبي أمامة.. فذكره.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٤٥/١): رواه الطبراني في «الكبير» من طرق ففي بعضها عن أبي أمامة وأخيه وفي بعضها عن أبي أمامة فقط وفي بعضها عن أخيه فقط... ومدار طرقها كلها عن ليث بن أبي سليم وقد اختلط. اهـ.

وحديث: «ويل للأعقاب من النار» صرح السيوطي بتواتره في «الأزهار المتناثرة» (ص - ٢٦) رقم (١٦) وتبعه الشيخ أبو الفيض الكتاني (ص - ٦٨، ٦٩) وقال: وممن صرح بأنه متواتر الشيخ عبد الرؤوف المناوي في «شرح الجامع الصغير»، وشارح كتاب مسلم الثبوت في الأصول. اهـ.

- (١) في ز: غسلها.
- (٢) في ز: ينصبها.
- (٣) في ز: عليها.
- (٤) في ز: يدلكها.
- (٥) في د: وإذا.
- (٦) في د: فيهما.
- (٧) في د: خضب.
- (٨) في ز: و.
- (٩) في ز: بأحدهما.
- (١٠) في ز: غسلهما.

أَمَّا الرَّائِدَةُ إِنْ نَبَتْ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ: يَجِبُ غَسْلُهَا؛ كَالأَصْبَعِ الرَّائِدَةِ، وَإِنْ نَبَتْ فَوْقَ الْمِرْفَقِ وَالْكَعْبِ^(١)، يَجِبُ أَنْ يَغْسَلَ مِنَ الزَّائِدَةِ بِقَدْرِ مَا تُحَاذِي الْمِرْفَقَ وَالْكَعْبَ الْأَصْلِيَّةَ، دُونَ مَا فَوْقَهَا حَتَّى لَوْ لَمْ تَصِلِ الرَّائِدَةُ إِلَى الْمِرْفَقِ وَالْكَعْبِ الْأَصْلِيَّةِ، لَا يَجِبُ غَسْلُ شَيْءٍ مِنْهَا؛ [كَسِلْعَةٍ]^(٢) تَكُونُ عَلَى عَضُدِهِ^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ [إِمَامُ الْأَثَمَةِ]^(٤): «إِذَا كَانَتِ الرَّائِدَةُ مَبْنِيَّتَهَا فَوْقَ السَّاعِدِ وَالْكَعْبِ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْهَا مُتَّصِلًا بِمَحَلِّ الْفَرْضِ - لَا يَجِبُ غَسْلُهَا. وَإِنْ كَانَتْ فِي مُحَاذَاةِ الْفَرْضِ مُتَدَلِّيَةً؛ كَالْجِلْدَةِ الَّتِي انْقَطَعَتْ^(٥) مِنْ عَضُدِهِ؛ فَبَقِيَتْ مُتَدَلِّيَةً، فَإِنْ اتَّصَلَ شَيْءٌ مِنْهَا بِمَحَلِّ الْفَرْضِ، يَجِبُ غَسْلُ مَا فِي مُحَاذَاةِ مَحَلِّ الْفَرْضِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ - مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ - فَتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ [مِنْ] الْجَنَّةِ؛ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»^(٦).

وَيَسْتَحَبُّ: أَلَّا يُنَشِّفَ الْأَعْضَاءَ مِنْ بَلَلِ الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ؛ لَمَا رَوَى عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - غُسْلًا فَأَغْتَسَلَ، فَتَأَوَّلْتُهُ تَوْبًا، فَلَمْ يَأْخُذْهُ»^(٨)؛ فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ [أَرَادَ بِهِ: الْمَسْحَ لَا النِّفْضَ الْمَنْهِي عَنْهُ]^(٩).

(٤) سقط في د.

(١) في ز: وللكعب.

(٥) في ز: تقطعت.

(٢) سقط في ز.

(٦) سقط في د.

(٣) في ز: عضد.

(٧) أخرجه مسلم كتاب الطهارة: باب الذكر المستحب عقب الوضوء حديث (٢٣٤)، وأحمد (١٩/١)، ١٤٥/٤ - ١٤٦، ١٥٣)، وأبو داود (٩٢/١) كتاب الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا توضأ حديث (١٦٩، ١٧٠)، والنسائي (٩٢/١ - ٩٣) كتاب الطهارة: باب القول بعد الفراغ من الوضوء والدارمي (١٨٢/١) كتاب الطهارة: باب القول بعد الوضوء، وأبو يعلى (١٦٢/١) رقم (١٨٠).

(٨) أخرجه البخاري (٤٥٥/١) كتاب الغسل: باب نفذ اليد من الغسل عن الجنابة حديث (٢٧٤)، ومسلم (٢٥٤/١) كتاب الحيض: باب صفة الغسل من الجنابة حديث (٣١٧)، وأبو داود (٦٤/١) كتاب الطهارة: باب الغسل من الجنابة حديث (٢٤٥)، والترمذي (١٧٣/١ - ١٧٤) كتاب الطهارة: باب ما جاء في الغسل من الجنابة حديث (١٠٣)، وابن ماجه (١٩٠/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في الغسل من الجنابة رقم (٥٧٣)، وأحمد (٣٢٩/٦ - ٣٣٠، ٣٣٥)، والدارمي (١٩١/١) كتاب الطهارة: باب الغسل من الجنابة، وابن خزيمة (١٢٠/١)، والبخاري في «شرح السنة» (٣٤٢/١ - بتحقيقنا) من حديث ميمونة.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٩) سقط في ز

ولأنه أثرُ عِبَادَةٍ؛ فيستحب ألا يُزِيلَهَا. فإن فعل لم يكره؛ لما رُوِيَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا تَوَضَّأَ، مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ»^(١).

ويستحب: ألا يَسْتَعِينَ بغيره على وُضُوئِهِ لغير ضرورة، فإن فعل لم يكره؛ لأن المُغْيِرَةَ بِنِ شُعْبَةَ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - حَتَّى تَوَضَّأَ^(٢). فإن صَبَّ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ، يستحب أن يقوم على يساره؛ لأنه أَمَكُنُّ وَأَحْسَنُ فِي الْأَدَبِ.

ولو فَزَّقَ وضوءه، أو غسله؛ نُظِرَ: إن كان التَّفْرِيقُ يَسِيرًا يَجُوزُ، وَإِنْ تَفَاحَشَ؛ نُظِرَ: إن كان بَعْدَرٍ؛ بَأَنْ نَفَدَ مَأْوُهُ؛ فَطَلَبَ، أو خاف من شيء؛ فَهَرَبَ - جاز - وإن كان بغير عُدْرٍ، فقولان:

في الجديد - وهو الأصح، وبه قال أبو حنيفة - رحمه الله -: يجوز؛ كالتفريق اليسير، وكما لو كان بَعْدَرٍ.

وفي القديم - وبه قال مالك -: لا يَجُوزُ؛ كما لو فَزَّقَ أَفْعَالَ الصلاة، لا تَصِحُّ صَلَاتُهُ.

وَحَدَّثَ التَّفْرِيقَ الْمُتَفَاحِشَ: أَنْ يَجِفَّ الْعُضْوُ الْمَغْسُولُ مَعَ اعْتِدَالِ الْهَوَاءِ، فَإِنْ تَبَاطَأَ جَفَّافُهُ؛ لبرودة الهواء، أو تَسَارَعَ إِلَيْهِ الْجَفَّافُ؛ لحرارة الهواء - فلا عِبْرَةَ بِهِ.

(١) أخرجه الترمذي (٧٥/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في التمدل بعد الوضوء حديث (٥٤)، والبيهقي (٢٣٦/١)، كتاب الطهارة، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٣٥٣/١) رقم (٥٨٢) كلهم من طريق رشدين بن سعد عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عتبة بن حميد عن عباد بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل به.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب وإسناده ضعيف ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي يضعفان في الحديث.

وقال ابن الجوزي: وأما رشدين فقد ضعفه أحمد وأبو زرعة والفلاس والدارقطني وأما عبد الرحمن فقال أحمد: لا نروي عنه شيئاً، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات ويدلس. اهـ. وللحديث شاهد من حديث عائشة:

أخرجه الترمذي (٧٤/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في التمدل بعد الوضوء حديث (٥٣)، والحاكم (١٥٤/١)، والبيهقي (١٨٥/١) من طريق أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان لرسول الله ﷺ خرقعة ينشف بها بعد الوضوء.

قال الترمذي: حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف عند أهل الحديث. قال الشيخ أحمد شاکر في «تعليقه على الترمذي» (٧٥/١). وأما الحاكم فقال: أبو معاذ هذا هو الفضيل بن ميسرة بصري روى عنه يحيى بن سعيد وأثنى عليه وأقره الذهبي على ذلك فلم يتعقبه فيه. وبذلك يكون إسناد الحديث صحيحاً.

(٢) تقدم تخريجه.

فإن^(١) جَوَزْنَا الْبِنَاءَ، هل يجب تَجْدِيدُ النِّيةِ عند الْبِنَاءِ؟ فيه وجهان:
الأَصَحُّ: أنه يجب.

والترتيب في الوضوء واجب؛ وهو أن يَبْدَأَ بغسل الوجه، ثم بعده يغسل يديه، ثم يمسح برأسه، ثم يغسل رِجْلَيْهِ؛ كما ذكر الله تعالى. فلو تَوَضَّأَ وترك الترتيب عامداً أو ناسياً، وصلى - لا تَصِحُّ صلاته [كما لو تَرَكَ التَّرْتِيبَ في أفعال الصَّلَاة - لا تَصِحُّ صلاته]^(٢).

وقال الثَّورِيُّ، وأبو حنيفة: «الترتيب سُنَّةٌ؛ وهو قولٌ أكثر أهل العلم [ولإيه مِثْلُ إمام الأئمة]^(٣). ولو أنه غسل أعضاء وُضُوئِهِ دفعة واحدة [لا]^(٤) يصح وضوؤه [وقطع العراقيون؛ بأنه لا يجب إلا غسل الوجه]^(٥). ولو اغتسل الْمُخْدِتُ بِنِيَّةِ رفع الحدث، ولم يرتب أعضاء وضوئه - ففيه وجهان:

إن قلنا: الْحَدَثُ يَحُلُّ جَمِيعَ الْبَدَنِ، يخرج عن الْحَدَثِ.

وإن قلنا: يَحُلُّ الأَعْضَاءَ الأربعة لا يخرج عن الْحَدَثِ؛ لترك الترتيب. وهو الأَصَحُّ. فعلى هذا لو انْعَمَسَ في مَاءٍ، وخرج من غير مُكْتَبٍ - فهو كما لو غسل الأَعْضَاءَ دُفْعَةً وَاحِدَةً، وإن مَكَتَ يَسِيرًا صَحَّ، لحصول غَسْلِ الأَعْضَاءِ على الترتيب.

ولو أَجْنَبَ رجل، ولم يحدث؛ بأن لَفَّ على قُضِيِّهِ خِرْقَةً، وَأَوْلَجَ في فَرْجِ امرأة [و]^(٦) لم يَمَسَّهَا، أو اِحْتَلَمَ قاعداً، أو أنزل بالنَّظَرِ - يجب عليه الغُسلُ، ولا ترتيب عليه في غسل أعضاء الوضوء. فأما^(٧) إذا كان جُنُبًا مُخْدِتًا؛ سواء تقدمت الْجَنَابَةُ على الْحَدَثِ، أو تَقَدَّمَ الْحَدَثُ، فهل يَدْخُلُ الْحَدَثُ في الجنابة؟ فيه ثلاثة أوجه:

أَصَحُّهَا: يدخل؛ حتى لا يجب غَسْلُ أعضاء الوضوء إلا مَرَّةً واحدة؛ عن الْجَنَابَةِ وَالْحَدَثِ جميعاً، ولا يَجِبُ عليه التَّرْتِيبُ؛ لأنهما^(٨) حَدَثَانِ تَرَادُفًا؛ فَتَدَاخَلَا؛ كَالْحَيْضِ مع الْجَنَابَةِ؛ وكما أن العُمُرَةَ تَدْخُلُ أعمالها في الحج في الْقِرَانِ.

والوجه الثاني: لا يَدْخُلُ حتى يجب غَسْلُ أعضاء الوضوء مرتين: مرة عن الحدث مُرْتَبًا، ومَرَّةً عن الجنابة كيف شاء؛ لأن مُوجِبَهَا مختلف، فلا يتداخلان^(٩)؛ كما أن حَدَّ الشُّرْبِ لا يدخل في حَدَّ الرُّنَا.

- | | |
|----------------|-------------------|
| (١) في د: وإن. | (٦) سقط في د. |
| (٢) سقط في د. | (٧) في د: وأما. |
| (٣) سقط في ز. | (٨) في د: لأنهما. |
| (٤) سقط في د. | (٩) في د: يتداخل. |
| (٥) سقط في ز. | |

والوجه الثالث: يَدْخُلُ فِيهِ الْغَسْلُ [والترتيب^(١)؛ فلا يجب غسل أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَيَجِبُ التَّرْتِيبُ؛ لِأَنَّ الْغَسْلَ فِي الطَّهَارَتَيْنِ مَوْجُودٌ؛ فَتَتَدَاخَلَانِ^(٢)، [و^(٣) لا ترتيب عليه في الغسل؛ وهو فرضٌ في الوضوء؛ فلا يسقط.

[قال صاحب «التلخيص» ولا يجوز تثليثُ الوضوءِ عَمْدًا، إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَجَوَابُهُ يَخْرُجُ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ.

وحكى أبو حاتم القزويني^(٤) وَجْهًا رَابِعًا: أَنَّهُ يَقْتَصِرُ عَلَى الْغَسْلِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يُتَوَهَّمَا؛ لِأَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ مُتَجَانِسَتَانِ: صَغْرَى وَكَبْرَى؛ فَدَخَلَتِ الصَّغْرَى فِي الْكَبْرَى فِي الْأَفْعَالِ، دُونَ النِّيَّةِ؛ كَالْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ^(٥).

وعلى هذا فَرَعَ ابْنُ الْحَدَّادِ^(٦): لَوْ أَنَّ جُنْبًا غَسَلَ جَمِيعَ بَدَنِهِ إِلَّا رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَتْ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَ[مسح^(٧) الرأسِ مُرْتَبًا. أَمَّا غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ: فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: لَا يَجِبُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، إِنْ شَاءَ قَدَمِ [على^(٨) الأَعْضَاءِ الثَّلَاثِ، وَإِنْ شَاءَ آخَرَ؛ لِاجْتِمَاعِ^(٩) الْحَدَثِ وَالْجَنَابَةِ فِي الرَّجْلِ؛ فَسَقَطَ حُكْمُ الْحَدَثِ.

(١) في ز: دون الترتيب.

(٢) في د: فتتداخل.

(٣) سقط في د.

(٤) محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسين بن محمد بن عكرمة بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو حاتم القزويني، أخذ عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: ودرس الفرائض على ابن اللبان، وأصول الفقه على القاضي أبي بكر، وكان حافظاً للمذهب والخلاف، وصف كتاباً كثيرة في المذهب والخلاف والأصول والجدل، ولم أنتفع بأحد في الرحلة كما انتفعت به وبالقاضي أبي الطيب - رحمهما الله - من تصانيفه «الخيال» مات سنة ٤٤٠.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢١٨/١، ط. الشيرازي ٢٠٩، ط. السبكي ١٢/٤.

(٥) سقط من ز.

(٦) أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر، ابن الحداد الكناني المصري، شيخ الشافعية بالديار المصرية، ولد يوم مات المزني سنة ٢٦٤، أخذ الفقه عن أبي سعيد الفريابي ومنصور الفقيه، وابن جرير وغيرهم.

وكان فقيهاً، عالماً، كثير الصلاة والصيام، له كتاب أدب القضاء وكتاب الباهر في الفقه، وغيرهما. مات سنة ٣٤٥.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١٣٠/١، تذكرة الحفاظ ٨٩٩/٣، ط. الشيرازي ص ٩٣، والأعلام ٢٠١/٦، وشذرات الذهب ٣٦٧/٢، مفتاح السعادة ١٧٥/٢، النجوم الزاهرة ٣/٣١٣.

(٧) سقط في ز.

(٩) في د: لاحتمال.

(٨) سقط في ز.

وعلى الوجه الثاني: يجب غَسْلُ الرجلين مرتين؛ مَرَّةً عند الحدث بعد الأعضاء الثلاثة، ومَرَّةً عند الجَنَابَةِ مَتَى شَاءَ.

وعلى الوجه الثالث: لا يجب غَسْلُهُمَا^(١) إلا مَرَّةً واحدة بعد الأعضاء الثلاثة.

وتقديم اليمنى على اليسرى في غسل اليد والرجل - سُنَّةٌ في الوضوء، فلو قَدَّمَ غَسْلَ اليسرى جاز لأن الله - تعالى - جَمَعَ بينهما في الذكر فقال: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وكذلك كُلُّ فعل مستحب؛ فالْبِدَايَةُ^(٢) فيه باليمين؛ كَدُخُولِ المسجد يَبْدَأُ فيه بِالرَّجْلِ اليمنى [وإذا خَرَجَ يُقَدِّمُ اليسرى. وعكسه دخول الخَلَاءِ يَبْدَأُ فيه بِالرَّجْلِ الْيُسْرَى]^(٣)، وإذا خَرَجَ يُقَدِّمُ اليمنى. وإذا سَلَّمَ عن الصلاة يَبْدَأُ باليمين^(٤)، وإذا لَبَسَ التَّلْعَلَّ، أو القميص، أو السَّرَاوِيلَ - يَبْدَأُ باليد اليمنى والرجل اليمنى، وفي التَّرَعُّعِ يَبْدَأُ الْيُسْرَى. والمُصَافِحَةُ باليمين، والاستِنَجَاءُ بِالْيَسَارِ. روي عن عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُحِبُّ التِّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ؛ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ: فِي طُهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَتَنَعُّلِهِ»^(٥).

(١) في ز: غسله.

(٢) في د: البداية.

(٣) سقط ف د.

(٤) في د: اليمنى.

(٥) أخرجه البخاري (٣٢٣/١) كتاب الوضوء: باب التيمن في الوضوء والغسل حديث (١٦٧) وفي (٦٢٣/١) كتاب الصلاة: باب التيمن في دخول المسجد وغيره حديث (٤٢٦) وكتاب الأطعمة: باب التيمن في الأكل وغيره حديث (٥٣٨٠) وكتاب اللباس: باب يبدأ بالتعلعيل حديث (٥٨٥٤) وباب الترجيل والتيمن فيه حديث (٥٩٢٦)، ومسلم (٢٢٦/١) كتاب الطهارة: باب التيمن في الطهور وغيره حديث (٢٦٨/٦٧)، وأبو داود (٤٦٨/٢) كتاب اللباس: باب في الانتعال حديث (٤١٤٠)، والترمذي (٥٠٥ - ٥٠٦) كتاب الصلاة: باب ما يستحب من التيمن في الطهور حديث (٦٠٨) وفي «الشمائل المحمدية» رقم (٣٤)، والنسائي (٧٨/١) كتاب الطهارة: باب بأي الرجلين يبدأ بالغسل حديث (١١٢) وفي (٢٠٥/١) كتاب الغسل والتيمم: باب التيمن في الطهور حديث (٤٢١) وفي (١٨٥/٨) كتاب الزينة: باب التيامن في الترجل حديث (٥٢٤٠)، وابن ماجه (١٤١/١) كتاب الطهارة: باب التيمن في الوضوء حديث (٤٠١)، وأحمد (٩٤/٦)، وأبو عوانة (٢٢٢/١)، والطيلالسي (١٤١٠)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (ص ٢٦١)، وابن حبان (٥٤٥٦)، والبخاري (٣١٠/١) بتحقيقنا كلهم من طريق الأشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة.

وَفَرَائِضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ:

«الْيَتِيَّةُ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ شَيْءٍ مِنَ الرَّأْسِ، وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ».

وفي القديم: الْمُؤَالَاةُ فَرِيضَةٌ؛ فَتَصِيرُ سَبْعًا.

وَالسُّنَنُ ثَلَاثَةٌ عَشْرٌ: التَّسْمِيَةُ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكَوْعَيْنِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا، وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ، وَبَدَايَةُ الْيَمَنِ فِي غَسْلِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ، وَإِطَالَةُ الْغُرَّةِ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ، وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ، وَغَسْلُ كُلِّ عَضْوٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا^(١)، وَالْمُؤَالَاةُ عَلَى قَوْلِهِ الْجَدِيدِ».

وَبَعْضُنَا يَجْعَلُ التَّسْمِيَةَ، وَغَسْلَ الْيَدَيْنِ فِي الْإِبْتِدَاءِ، وَتَخْلِيلَ الْأَصَابِعِ، وَالغَسْلَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الْهَيْئَاتِ، وَيَجْعَلُهَا دُونَ السُّنَنِ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَزِيدَ غَسْلَ الْأَعْضَاءِ عَلَى الثَّلَاثِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا؛ فَقَدْ أَسَاءَ، وَتَعَدَّى، وَظَلَمَ»^(٣).

وَتَجْدِيدُ الْوُضُوءِ مُسْتَحَبٌّ؛ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَلَى الطَّهَارَةِ؛ فَيَتَوَضَّأُ.

(١) فِي ز: وَثَلَاثًا.

(٢) عَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ السَّهْمِيِّ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْمَدَنِيِّ، نَزَلَ الطَّائِفَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَطَاوُسَ. وَعَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذٍ وَطَائِفَةَ. وَعَنْهُ عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ وَقَتَادَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَأَبُو بَرْزَخَةَ. قَالَ الْقَطَّانُ: إِذَا رُوِيَ عَنِ الثَّقَاتِ فَهُوَ ثِقَةٌ يَحْتَجُّ بِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: إِذَا حَدَّثَ عَنْ غَيْرِ أَبِيهِ فَهُوَ ثِقَةٌ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: هُوَ كَأَبُو بَرْزَخَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو. وَوَثِقَهُ النَّسَائِيُّ. وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ زِيَادٍ: صَحَّ سَمَاعُ عَمْرٍو مِنْ أَبِيهِ، وَصَحَّ سَمَاعُ شُعَيْبٍ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ خَلِيفَةُ: مَاتَ سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ وَمِائَةَ. يَنْظُرُ الْخُلَاصَةَ ٢٨٧/٢ وَتَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ ٤٨/٨، وَتَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ ٧٢/٢، وَالْكَاشِفَ ٣٣١/٢، وَالْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ ١٣٢٣/٦.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٤/١): كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، الْحَدِيثُ (٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٨٨/١): كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ الْإِعْتِدَاءِ فِي الْوُضُوءِ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٤٦/١): كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَصْدِ فِي الْوُضُوءِ، الْحَدِيثُ (٤٢٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٨٩/١): كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ التَّغْلِيزِ فِي غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ، الْحَدِيثُ (١٧٤)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَى (ص: ٣٥ - ٣٦) بَابُ صِفَةِ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الْحَدِيثُ (٧٥) مِنْ طَرَقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

عن ابن عمر، عن رسول الله - ﷺ -: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ»^(١).

وإنما يُسْتَحَبُّ التجديد إذا كان قد صَلَّى بالوضوء الأَوَّلِ صَلَاةً؛ فَرَضاً أَوْ نَفْلًا. فإن لم يكن قَدْ صَلَّى به، يكره التجديد؛ لأنه يَصِيرُ كأنه زاد الوضوء على الثلاث. ولو نَذَرَ أَنْ يَتَوَضَّأَ. قال القاضي حسين - رحمه الله -: «يَنْعَقِدُ، وعليه تجديد الوضوء بعدما صَلَّى بالأول صلاة، فإن تَوَضَّأَ - وهو مُحَدِّثٌ - لم يخرج عن نَذْرِهِ؛ لأنه واجب شَرْعاً وإن جَدَّدَ الوضوء قبل أن يُصَلِّيَ بالأوَّلِ - لم يخرج عن نَذْرِهِ. ولو نَذَرَ التيمم لا يَنْعَقِدُ؛ لأنه لا يُجَدِّدُ.

وقال بعض أَصْحَابِنَا: «لا يَلْزَمُ الوضوء بالنذر؛ لأنه غَيْرُ مَقْصُودٍ في نفسه؛ كما لو نَذَرَ التيمم لا يَنْعَقِدُ».

فَضْلٌ فِيمَا يُمْنَعُ مِنْهُ الْمُحَدِّثُ

قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ... الآية﴾ [الواقعة: ٧٧، ٧٨، ٧٩].

وروي عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم؛ أن في الكتاب الذي كَتَبَهُ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: أَلَّا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٦٣/١) كتاب الطهارة: باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث حديث (٦٢)، والترمذي (٨٧/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة حديث (٥٩)، وابن ماجه (١٧٠/١ - ١٧١) كتاب الطهارة: باب الوضوء على الطهارة حديث (٥١٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٢/١)، والدولابي في «الكنى» (٧٩/٢)، والبيهقي (١٦٢/١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٣٥٢/١) رقم (٥٨٠) كلهم من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي عن أبي غطفان عن ابن عمر به.

وقال الترمذي: وهو إسناد ضعيف.

وقال ابن الجوزي: اسم الإفريقي عبد الرحمن بن زياد، قال أحمد: نحن لا نروي عنه شيئاً، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات ويدلس. اهـ.

وقال البغوي في «شرح السنة» (٣٢٥/١) - بتحقيقنا: إسناده ضعيف.

(٢) في د: كتب.

(٣) أخرجه النسائي (٥٧/٨) كتاب القسامة: باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له حديث (٤٨٥٣)، والدارمي (٣٨١/١) - كتاب الزكاة: باب في زكاة الغنم، وأبو داود في «المراسيل» رقم (٢٥٨، ٢٥٩)، والحاكم (٣٩٥/١ - ٣٩٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٤/٢)، والبيهقي (٨٩/٤) كتاب الزكاة: باب كيف فرض الصدقة، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٣٩/٧) - (٣٤١)، وابن حبان (٧٩٣ - موارد)، وابن حزم في «المحلى» (٤١١/١٠) كلهم من طريق سليمان بن =

لا يجوز للمحدث الصلاة، ولا الطَّوَّافُ، ويجوز له الاعتِكَافُ، وقراءة القرآن. ولا يجوز سُجُودُ التلاوة، ولا يجوز له حَمْلُ الْمُصْحَفِ، ولا مَسُّ ما هو مَسْئُوبٌ إليه من جلد، أو غلاف [أو] (١) صندوق هو فيه، أو خريطة هو فيها.

وقال الحكم (٢)، وحماد (٣): «يجوز لِلْمُحَدِّثِ والجَنِبِ حَمْلُهُ وَمَسُّهُ».

وقال أبو حنيفة: «يجوز مَسُّهُ إِلَّا الْمَوْضِعَ (٤) الْمَكْتُوبَ».

وإن كان المصحف في صُنْدُوقٍ من الثياب، أو في عِدْلٍ من الأمتعة يجوز للمحدث

= داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده.

وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي.

وقال الشيخ أحمد شاكر في «تعليقه على المحلى» (٨٢/١): وهو إسناد صحيح وأخرجه مالك (٨٤٩/٢) كتاب العقول: باب ذكر العقول حديث (١) والشافعي في «الأم» (٥٧١/٨)، والنسائي (٦٠/٨) كتاب القسامة والبيهقي (٧٣/٨، ٨٢) كلهم من طريق عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه «أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم».

وأخرجه عبد الرزاق مختصراً (٣١٦/٩) رقم (١٧٣٥٨) من طريق معمر عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن جده. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الدارمي (٣٨١/١)، وابن خزيمة (١٩/٤) رقم (٢٢٦٩)، والدارقطني (٢١٠/٣) رقم (٣٧٩) وتابع معمرأ ابن إسحق.

أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/٤١٣ - ٤١٥).

وأخرجه النسائي (٥٩/٨) كتاب القسامة، من طريق ابن وهب ثنا يونس بن يزيد عن الزهري قال: قرأت كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم.

وأخرجه الدارقطني (٢٠٩/٣) رقم (٣٧٧) من طريق محمد بن عمار عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: كان في كتاب عمرو بن حزم... فذكره.

(١) سقط في ز.

(٢) الحكم بن عتيبة بمثناة مصغراً الكندي مولاهم أو أبو عبدالله الكوفي، أحد الأعلام. عن أبي جحيفة وعبدالله بن شداد وأبي وائل وعبد الرحمن بن أبي ليلى وخلق. وعنه منصور والأعمش ومسنر وشعبة وأبو عوانة وخلق. قال العجلي: ثقة، ثبت، من فقهاء أصحاب إبراهيم، صاحب سنة واتباع، قال أبو نعيم: مات سنة خمس عشر ومائة. عن خمس وستين ومائة. ينظر الخلاصة ٢٤٥/١، والكاشف ٢٤٦/١، ولسان الميزان ٣٣٦/٢، سير الأعلام ٢٠٨/٥.

(٣) حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري أبو إسماعيل الكوفي الفقيه. عن أنس وأبي وائل والنخعي وخلق. وعنه ابنه إسماعيل ومغيرة وأبو حنيفة ومسعر وشعبة وتفقهوا به. قال داود الطائي: كان حماد يُقَطِّرُ في رمضان كل ليلة خمسين إنساناً. قال أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو بن علي: مات سنة عشرين ومائة. ينظر الخلاصة ٢٥٢/١، الكاشف ٢٥٢/١، الجرح والتعديل ٦٤٤/٣، وتاريخ البخاري الكبير ١٨/٣، تاريخ البخاري الصغير ٢٠٣/١، ميزان الاعتدال ٥٩٥/١، لسان الميزان ٢٠٤/٧.

(٤) في د: موضع.

حملة. نصّ عليه [عند أصحابنا]^(١)؛ وبه قطع أصحابنا بـ «العراق»؛ لأنه لا يقصد حمل المصحف. وقيل لا يجوز؛ لأنه حَامِلُهُ.

ولو قرأ القرآن من مصحف بين يديه؛ من غير أن يمسه - يجوز. ولو قلب أوزاقه بخشبة، أو كتب القرآن من غير أن يحمل المكتوب، أو يمسه - فَوْجَهَان:

أحدهما: يجوز؛ [وبه قطع العراقيون]^(٢)؛ لأنه لم يمسه.

والثاني: لا يجوز؛ لأن ما فعله^(٣) منسوب إليه، ولا يجوز حمل لوح كتبت عليه

القرآن.

وعلى المعلم تكليف الصبيان الطهارة؛ لحمل المصحف واللوح، وكتب القرآن، فإن لم يفعل أتم المعلم.

وقيل: يجوز للصبيان حملها محدثين؛ لأن طهارتهم ناقصة؛ فلا معنى لاشتراطها.

ولو حمل المحدث كتاباً فيه آيات متفرقة من القرآن، أو كتب المحدث^(٤) يجوز. ولو حمل تفسير القرآن؛ نُظِر: إن كان القرآن بغير خط التفسير - لا يجوز؛ لأن القرآن فيه مقصود، وإن كان الكل بخط واحد يجوز. ويجوز حمل ما نقش عليه آية من القرآن من ذهم، أو ثوب، أو خشبة.

ويكره تنقيش الجدر والثياب بالقرآن، وبأسماء الله تعالى. ولا يجوز كتابة القرآن بالنقش النجس. ولا تجوز المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفر؛ لما روي عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله - ﷺ - نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو^(٥).

وأما إذا كتبت إليهم كتاباً، وكتب فيه آية من القرآن يجوز؛ فإن النبي - ﷺ - كتب إلى

(١) سقط في ز.

(٢) في د: يفعله.

(٣) سقط في د.

(٤) في ز: الحديث.

(٥) أخرجه مالك (٤٤٦/٢): كتاب الجهاد - بان النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو - حديث (٧)، والبخاري (١٣٣/٦): كتاب الجهاد - باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو - حديث (٢٩٩٠)، ومسلم (١٤٩٠/٣): كتاب الإمارة - باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار - حديث (١٨٦٩/٩٢)، وأبو داود (٨٢/٣): كتاب الجهاد - باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو - حديث (٢٦١٠)، وابن ماجه (٩٩١/٢): كتاب الجهاد - باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو - حديث (٢٨٧٩)، والطحاوي في المشكل (٣٦٨/٢ - ٣٦٩)، والطيالسي (١٨٥٥)، والحميدي (٣٠٦/٢) رقم (٦٩٩)، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص - ٢٠٥) باب السفر بالمصاحف إلى أرض الكفر، وابن الجارود (١٠٦٤)، وابن حبان (٤٦٩٥ - الإحسان)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٢٢/٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٣/١٣ - ٣٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٥٨/٣ - بتحقيقنا)، والبيهقي (١٠٨/٩) كتاب الجهاد - باب النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو - من حديث ابن عمر.

هَرَقَلَ كِتَابًا، وَكَتَبَ فِيهِ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ... الآية﴾^(١)
[آل عمران: ٦٤].

ويجوز تَعْلِيمُ الكافر الْقُرْآنَ إذا كان يَرْجُو إسلامه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].

وقيل: لا يجوز؛ كما لا يجوز بَيْعُ المصحف [منه]^(٢)؛ بخلاف الاستماع؛ لأن المُسْتَمِعَ لا يَتَلَقَّفُ ما يستخفُّ به.

أما إذا رآه مُعَانِدًا، لا يجوز تعليمه بحال. وحيث جَوَزْنَا لا يجوز له حَمْلُ المصحف؛ لأنه غَيْرُ طاهر.

فَصْلٌ فِيْمَا يُمْنَعُ مِنْهُ الْجُنْبُ

رُوِيَ عن ابن عمر، عن النبي - ﷺ - قال: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنْبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»^(٣).

كل ما يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ يَحْرُمُ عَلَى الْجُنْبِ، وزيادة شيئين: وهما قراءة القرآن، والاعتكاف؛ فلا يجوز لِلْجُنْبِ، ولا للحائض، ولا لِلنِّسَاءِ أَنْ تَقْرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، وإن كان كَلِمَةً.

وَجَوَزَ أَبُو حَنِيفَةَ - رحمه الله - أَقَلَّ من آية.

وقال مالك: «يجوز للحائض قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ؛ لأنه رُبَّمَا يَمْتَدُّ زَمَانُ حَيْضِهَا فَتَنْسَى الْقُرْآنَ».

(١) أخرجه البخاري (٤٢/١ - ٤٤) كتاب بدء الوحي حديث (٧)، ومسلم (٣/١٣٩٣ - ١٣٩٧) كتاب الجهاد والسير: باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعو إلى الإسلام حديث (٧٤/١٧٧٣)، والنسائي في «التفسير» رقم (٨٤) من حديث ابن عباس مطولاً وأخرجه بعضهم مختصراً دون ذكر موضع الشاهد.
(٢) سقط في ز.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٦/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن حديث (١٣١)، وابن ماجه (١٩٥/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة حديث (٥٩٥)، والدارقطني (١١٧/١) كتاب الطهارة: باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن حديث (١، ٢)، والبيهقي (٨٩/١) كتاب الطهارة، كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به.

وقد حكم الإمام أحمد ببطلان هذا الحديث كما نقله عن ابنه العقيلي في «الضعفاء» (٩٠/١).
وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه (٤٩/١) رقم (١١٦) قوله: هذا خطأ إنما هو عن ابن عمر قوله.

وقيل: هذا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - رحمه الله - في القديم .

أما إذا قَالَ عند ابتداء أمرٍ تَبَرُّكاً: «بِسْمِ اللَّهِ»، أو عند الفراغ تَيْمُّناً: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ١]، أو عند المصيبة: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، أو ركب دابة فقال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣] ولا يقصد قراءة القرآن - يجوز .

وكذلك لو تَكَلَّمَ بكلمة تُؤَافِقُ نَظْمَ القرآن، أو قرأ آية نُسِخَتْ قراءتها أو قرأ التوراة أو الإنجيل، أو ذكر الله - سبحانه - وَسَبَّحَ، أو صَلَّى على النبي - ﷺ - - فجائز .

[و] ^(١) قالت عائشة - رضي الله عنها -: «كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» ^(٢) .

ولا يجوز للجنب المُكْتَبُ في المسجد، ولا للحائض؛ لما رُوِيَ عن عائشة - رضي الله عنها - عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ، وَلَا جُنُبٍ» ^(٣) .

وقد توبع إسماعيل على هذه الرواية عند الدارقطني (١١٧/١) كما أن للحديث شواهد كثيرة لذا تعقب الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في «تعليقه على الترمذي» (٢٣٨/١) كل من ضعف هذا الحديث وصحح هذا الحديث فانظر بحثه حول هذا الحديث .

(١) سقط في ز .

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً (٥/١ - ٣) كتاب الحيض: باب تقضي الحائض المناسك، وأخرجه مسلم (٢٨٢/١) كتاب الحيض: باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها حديث (٣٧٣)، وأبو داود (٥١/١، ٥٢) كتاب الطهارة: باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر (١٨)، والترمذي (٤٣٢/٥) كتاب الدعوات: باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة (٣٣٨٤)، وابن ماجه (١١٠/١) كتاب الطهارة: باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء (٣٠٢)، والبيهقي في السنن (٩٠/١) كتاب الطهارة: باب الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر، وأحمد في المسند (٧٠/٦، ١٥٣، ٢٧٨)، وابن خزيمة (١٠٤/١) حديث (٢٠٧)، والبخاري في شرح السنة (٣٦١/١) (٢٧٤ - بتحقيقنا)، وأبو يعلى (١٥٢/٨) (٤٦٩٩) .

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦٧/١ - ٦٨) وأبو داود (١٥٧/١) كتاب الطهارة: باب في الجنب يدخل المسجد، الحديث (٢٣٢)، عن عبد الواحد بن زياد، ثنا أفلت بن خليفة، حدثني جسر بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «وجوهوا هذه البيوت عن المسجد» ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل لهم رخصة فخرج إليهم بعد فقال: «وجوهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب». زاد البخاري: «إلا لمحمد وآل محمد». ثم قال البخاري: وجسر عندها عجائب قال: وقال عروة، وعباد بن عبد الله، عن عائشة عن النبي ﷺ: سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر وهذا أصح .

قال الحافظ في «التلخيص» (١٤٠/١) وضعف بعضهم هذا الحديث بأن راويه أفلت بن خليفة مجهول الحال وأما قول ابن الرفعة في أواخر شروط الصلاة بأنه متروك فمردود لأنه لم يقله أحد من أئمة =

أَمَّا الْمُرُورُ فِي الْمَسْجِدِ يَجُوزُ لهُمَا، إِذَا كَانَ لِلْمَسْجِدِ بَابَانِ؛ يَدْخُلُ مِنْ وَاحِدٍ، وَيَخْرُجُ مِنْ آخَرَ، وَكَانَتِ الْحَائِضُ قَدْ شَدَّتْ نَفْسَهَا؛ بَحِيثٌ لَا يَتَلَوَّثُ مِنْ دَمِهَا الْمَسْجِدُ، أَوْ كَانَ بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِهَا قَبْلَ الْعَسْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣].
وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لَا يَجُوزُ الْمُرُورُ».

وقال أحمد، والمزني: «يجوز للجنب المكث في المسجد؛ لأن المشرك لما لم يُمنع من دخول المسجد، فالمسلم الجنب أولى».

قلنا: المشرك إنما لا يمنع إذا لم نتحقق جنابته، فإن تحققنا، فوجهان: أحدهما: يمنع؛ كما يمنع المسلم.

والثاني: لا يمنع؛ لأنه لا يُعتقد تعظيم المسجد، فلا يُؤخذ بحُرْمَتِهِ؛ بخلاف المسلم؛ كما أن المسلم يُحَدُّ بِشُرْبِ الْخَمْرِ؛ لأنه يعتقد تحريمها، والكافر لا يُحَدُّ.

ولو أَجَنَّبَ رَجُلٌ وَالْمَاءُ (١) فِي الْمَسْجِدِ - لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ؛ فَيَغْتَسِلَ فِيهِ، بَلْ إِنْ كَانَ مَعَهُ إِنَاءٌ يَتِيمٌ، وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ؛ فَيَخْرُجُ الْمَاءَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِنَاءٌ يُصَلِّي بِالتَّيْمِمِ، ثُمَّ يُعِيدُ.

ولو اخْتَلَمَ فِي الْمَسْجِدِ، خَرَجَ. فَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ عَلَى مَالِهِ، أَقَامَ فِيهِ؛ لِلضَّرُورَةِ. فَإِنْ (٢) وَجَدَ تُرَابًا غَيْرَ تُرَابِ الْمَسْجِدِ، تَيَمَّمَ لِلْإِقَامَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= الحديث بل قال أحمد: ما أرى به بأس وقد صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان وابن سيد الناس. تنبيه: صحح هذا الحديث ابن خزيمة، وأخرجه في صحيحه (٢/٢٨٤) كتاب فضائل المساجد: باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد، الحديث (١٣٢٧)، ومما سبق تعلم ما في تصحيح ابن خزيمة للحديث من التساهل.

وأخرجه ابن ماجه (١/٢١٢): كتاب الطهارة: باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد، الحديث (٦٤٥) من حديث أبي الخطاب الهجري، عن محدوج الذهلي عن جسة فقالت: أخبرني أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ صرحه هذا المسجد فنادى بأعلى صوته: «أن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض».

قال البوصيري في «الزوائد» (١/٢٣٠): هذا إسناد ضعيف محدوج لم يوثق وأبو الخطاب مجهول. اهـ.

ومحدوج وأبو الخطاب ترجم لهما الحافظ في «التهذيب» وقال في «التقريب» (٢/٢٣١): محدوج مجهول أخطأ من زعم أن له صحة.

وقال أيضاً (٢/٤١٧): أبو الخطاب الهجري مجهول.

(١) في ز: في الماء.

(٢) في د: وإن.

بَابُ الاسْتِطَابَةِ (١)

رُوِيَ عن أبي هريرة؛ أن رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قال: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا لِغَائِطِ، وَلَا بَوْلِ، وَلَيْسَتْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» (٢).

ونهى عن الرُّوثِ والرِّمَّةِ، وأن يَسْتَنْجِيَ الرجلُ بيمينه. وإذا أراد قضاء الْحَاجَةِ، يَضَعُ ما كان مَعَهُ من شَيْءٍ عليه اسمُ الله - عز وجل - . وإن كان في صَحْرَاءٍ، يَذْهَبُ حتى لا يَرَاهُ أحدٌ؛ لما روي عن جَابِرٍ؛ أن النبي - ﷺ - كان إذا أَرَادَ الْبَرَّازَ، انْطَلَقَ حتى لا يَرَاهُ أَحَدٌ (٣). ويستتر (٤) بشيءٍ من شجر، أو حائطٍ؛ لما رُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبي - ﷺ - قال: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلَيْسَتْجِرَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كُتْبًا مِنْ رَمْلِ فَلَيْسَتْدِيرُهُ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ» (٦).

(١) سُمِّيتِ اسْتِطَابَةُ مِنَ الطَّيِّبِ، تَقُولُ: فَلَانَ يُطَيِّبُ جَسَدَهُ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْخَبَثِ، أَي: يُطَهِّرُهُ، يُقَالُ اسْتِطَابَ الرَّجُلُ وَأَطَابَ نَفْسَهُ، أَي: أزالَ عَنْهَا الْأَذَى، وَطَهَّرَ الْبَدَنَ مِنْهَا. ينظر: النظم ٣٥/١.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩/١) كتاب الطهارة: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، الحديث (٨)، وابن ماجه (١١٤/١): كتاب الطهارة: باب الاستنجاء بالحجارة الحديث (٣١٣)، والنسائي كتاب الطهارة: باب النهي عن الاستطابة بالروث الحديث (٤٠)، وأحمد (٢٤٧/٢، ٢٥٠)، وأبو عوانة (٢٠٠/١)، والشافعي في «المسند» (٦٤)، والحميدي (٤٣٤/٢ - ٤٣٥)، وابن خزيمة (٤٣/١ - ٤٤)، وابن حبان (١٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٣٣/٤)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص - ٨٣ - بتحقيقنا)، والبيهقي (٩١/١، ١٠٢)، والبخاري في «شرح السنة» (٢٧٢/١ - بتحقيقنا) من طرق عن ابن عجلان، عن القمقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إنما أنا مثل الوالد أعلمكم، إذا ذهب أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والبخاري.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧/١) كتاب الطهارة: باب التخلي عند قضاء الحاجة حديث (٢)، وابن ماجه (١٢١/١) كتاب الطهارة: باب التباعد للبراز في القضاء حديث (٣٣٥)، والحاكم (١٤٠/١)، والبيهقي (٩٣/١)، والخطابي في «معالم السنن» (٩/١)، والبخاري في «شرح السنة» (٢٨٢/١ - بتحقيقنا) كلهم من طريق إسماعيل بن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر به وإسماعيل بن عبد الملك، قال الحافظ في «التقريب» (٧٢/١): صدوق كثير الوهم.

والحديث ضعفه النووي في «المجموع» (٧٧/٢).

(٤) في ز: ويستنجي.

(٥) في د: أراد.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٣/١) كتاب الطهارة: باب الاستنار في الخلاء حديث (٣٥)، وابن ماجه (١٢١/١ - ١٢٢) كتاب الطهارة: باب الارتياح للبول والغائط حديث (٣٣٧)، وأحمد (٣٧١/٢)، والبيهقي (٩٤/١) كتاب الطهارة: باب الاستنار عند قضاء الحاجة، من حديث أبي هريرة.

ولا يَزْفَعُ ذَيْلَهُ؛ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ؛ لما روي عن أنس قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَزْفَعْ نُوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ»^(١).

ويطلب لبوله مكاناً لِيَنَاءَ، فَإِنْ كَانَ صُلْباً، لَيَنَّهُ بِشَجَرٍ^(٢) أو غيره؛ حتى لا يَزْتَدَّ إِلَيْهِ الْبَوْلُ؛ لما روي عن أبي موسى الأشعري، أن النبي ﷺ - قال: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَزْتَدَّ لِبَوْلِهِ»^(٣) يعني: ليطلب لبوله مكاناً. ولا يبول في مَهَابٍ^(٤) الرِّيحِ وَيَبُولُ قَاعِداً؛ لما روي [عن] عمر^(٥) [بن الخطاب رضي الله عنه]^(٦) أن النبي ﷺ - قال له: «لَا تَبُلْ قَائِماً»^(٧). وهذا نهى تَأْدِيبٍ، فَإِنْ كَانَ بِهِ عُذْرٌ، أو كان المكان صَيِّقاً، فلا بأس به؛ لما روي

(١) أخرجه الترمذي (٢١/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة حديث (١٤)، والدارمي (١٧٠/١ - ١٧١) كتاب الطهارة: باب النهي عن استقبال القبلة بغائط ولا بول كلاهما من طريق عبد السلام بن حرب الملائي عن الأعمش عن أنس به.

وقال الترمذي: لم يسمع الأعمش من أنس ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ.

وللهديث شاهد من حديث ابن عمر:

أخرجه أبو داود (٢١/١) كتاب الطهارة: باب كيف التكشف عند الحاجة حديث (١٤)، والترمذي

(٢١/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة حديث (١٤) من حديث ابن عمر.

وقال أبو داود: ضعيف.

وضعه الترمذي وأعله بالإرسال بين الأعمش وابن عمر.

(٢) في د: بحجر.

(٣) أخرجه أحمد (٣٩٩/٤)، وأبو داود (١٥/١) كتاب الطهارة: باب الرجل يتبوء لبوله حديث (٣) من

حديث أبي موسى.

وسنده ضعيف لجهالة أحد رواه.

(٤) في ز: مهب.

(٥) سقط في ز.

(٦) سقط في ز.

(٧) أخرجه ابن حبان (٣٤٧/٢) رقم (١٤٢٠) و (١٣٥ - موارد) من طريق هشام بن يوسف عن ابن جريج

عن نافع عن ابن عمر به.

وقال ابن حبان: أخاف أن ابن جريج لم يسمع من نافع هذا الخبر.

قال الترمذي في «سننه» (١٧/١ - ١٨): وحديث عمر إنما روي من حديث عبد الكريم بن أبي

المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: رأني النبي ﷺ وأنا أبول قائماً فقال: يا عمر لا تبلى قائماً

فما بليت قائماً بعد.

وقال الترمذي: وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث

ضعفه أيوب السخيتاني وتكلم فيه. اهـ.

والحديث من طريق عبد الكريم:

أخرجه ابن ماجه (١١٢/١) كتاب الطهارة: باب في البول قاعداً حديث (٣٠٨)، وابن المنذر في =

عن حُذَيْفَةَ؛ أن النبي - ﷺ - أتى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا^(١).

= «الأوسط» (٢٨٤)، والحاكم (١٨٥/١)، والبيهقي (١٠٢/١).

وقال ابن المنذر: هذا لا يثبت.

وضعه أيضاً النووي في «المجموع» (٨٤/٢).

وقد أشار الترمذي رحمه الله إلى أن أصل الحديث موقوف فقال: وروى عبيد الله عن نافع عن عمر قال: ما بليت قائماً منذ أسلمت.

وهذا الأثر صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبه (١٢٤/١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٣٨)، والبخاري (١٣٠/١ - كشف) رقم (٢٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٨/٤) من طرق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: ما بليت قائماً منذ أسلمت. وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٠٩/١): رجاله ثقات.

(١) أخرجه البخاري (٣٩١/١) كتاب الوضوء: باب البول قائماً وقاعداً حديث (٢٢٤، ٢٢٥) وفي (١٤٠/٥) كتاب المظالم: باب الوقوف والبول عند سباطة قوم حديث (٢٤٧١)، ومسلم (٢٢٧/١) كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين حديث (٢٧٢/٧٢)، وأبو داود (٥٣/١) كتاب الطهارة: باب البول قائماً حديث (٢٣)، والترمذي (١٩/١) كتاب الطهارة: باب الرخصة في ذلك حديث (١٣)، والنسائي (١٩/١) كتاب الطهارة: باب الرخصة في ترك ذلك حديث (١٨)، وابن ماجه (١١١/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في البول قائماً حديث (٣٠٥)، وأبو عوانة (١٩٧/١ - ١٩٨)، والطيالسي (٤٥/١ - منحة) رقم (١٣٦) والدارمي (١٧١/١)، وأحمد (٣٨٢/٥، ٤٠٢)، والحميدي (٤٤٢)، وابن أبي شيبه (١٢٣/١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٥٢، ٢٨٢)، وابن الجارود في «المتقى» رقم (٣٦)، والبيهقي (١٠٠/١، ٢٧٠، ٢٧٤)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٧٩ - بتحقيقنا) رقم (٧١)، والبخاري في «شرح السنة» (٢٨٩/١ - بتحقيقنا) كلهم من طريق أبي وائل عن حذيفة به.

وقال الترمذي: وروى حماد بن أبي سليمان وعاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة عن النبي - ﷺ - وحديث أبي وائل عن حذيفة أصح. اهـ.

قلت: وكلام الترمذي يشعر بأن للحديث طريق آخر فأخرجه ابن ماجه (١١١/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في البول قائماً حديث (٣٠٦)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» رقم (٣٩٩)، والبيهقي (١٠١/١) كلهم من طريق عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة به. وعند ابن ماجه: قال شعبة: قال عاصم يومئذ: وهذا الأعمش يرويه عن أبي وائل عن حذيفة وما حفظه فسألت عنه منصوراً فحدثني عن أبي وائل عن حذيفة... فذكره.

وأخرجه أحمد (٢٤٦/٤) وعبد بن حميد (٣٩٦)، وابن خزيمة (٦٣)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٧٨ - بتحقيقنا) رقم (٧٠) من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان وعاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن المغيرة أن رسول الله - ﷺ - أتى سباطة بني فلان ففحج رجله وبال قائماً. ووقع عند ابن خزيمة: ففرج رجله.

وقد اختلف في ترجيح الطريقتين طريق أبي وائل عن حذيفة أم أبي وائل عن المغيرة.

فرجح الترمذي طريق أبي وائل عن حذيفة ووافقه على ذلك البيهقي رحمه الله.

ويحترز عن قضاء الحاجة في الطريق، وتحت الأشجار المثمرة، وحيث يَسْتَضِلُّ النَّاسُ؛ لما روي عن أبي هُرَيْرَةَ؛ أن النبي - ﷺ - قال: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ. قالوا (١): وَمَا اللَّاعِنَانِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» (٢).

ولا يَبُولُ فِي الْمُسْتَحَمِّ؛ وهو مَوْضِعُ الوضوء والغسل؛ لما روي عن عَبْدِ اللَّهِ بن

= ويمكن أن يلحق بهما البخاري مسلم حيث إنهما أخرجنا هذا الحديث في الصحيح.

ورجح أيضاً هذا الطريق أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه رقم (٩).

وقد ذهب آخرون إلى ترجيح رواية أبي وائل عن المغيرة.

فرجح هذا الطريق أبو زرعة كما في «العلل» (٩) فقال: الصحيح حديث عاصم عن أبي وائل عن المغيرة.

ورجحه ابن الترمذاني في «الجواهر النقي» (١٠١/١).

وأيدهما الشيخ أحمد شاكر في «تعليقه على الترمذي» (٢٠/١). ونختم الكلام على هذا الحديث

بكلام للحافظ في «الفتح» (٣٩١/١) من حيث الترجيح بين الطريقين.

فقال بعد نقل كلام الترمذي: وهو كما قال وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين لكون حماد بن

أبي سليمان وافق عاصماً على قوله: «عن المغيرة» فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما فيصح القولان

جميعاً لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لإتقانها أصح من رواية عاصم وحماد لكونهما

في حفظهما مقال. اهـ.

(١) في ز: قال.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٦/١) كتاب الطهارة: باب النهي عن التخلي في الطرق حديث (٢٦٩/٦٨)، وأبو

داود (٥٣/١ - ٥٤) كتاب الطهارة: باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها حديث (٢٥)،

وأحمد (٣٧٢/٢)، وأبو عوانة (١٩٤/١)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٣٣)، وأبو يعلى

(٣٦٩/١١ - ٣٧٠) رقم (٦٤٨٣)، وابن خزيمة (٣٧/١) رقم (٦٧)، وابن حبان (١٤١٥)، والحاكم

(١٨٥ - ١٨٦)، والبيهقي (٩٧/١) كتاب الطهارة: باب النهي عن التخلي في طريق الناس، والبغوي

في «شرح السنة» (٢٨٧/١ - بتحقيقنا) كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به.

وللحديث شاهد من حديث معاذ بلفظ.

«اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل». أخرجه أبو داود (٥٤/١) كتاب

الطهارة: باب المواضع التي نهى عن البول فيها حديث (٢٦)، وابن ماجه (١١٩/١) كتاب الطهارة:

باب النهي عن الخلاء في قارعة الطريق حديث (٣٢٨)، والحاكم (١٦٧/١)، والبيهقي (٩٧/١) كتاب

الطهارة، من طريق أبي سعيد الحميري عن معاذ به.

وقال الحاكم صحيح ووافقه الذهبي.

وصححه أيضاً ابن السكن.

قال الحافظ في «التلخيص» (١٠٥/١):

وصححه ابن السكن والحاكم وفيه نظر لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ ولا يعرف هذا الحديث بغير

هذا الإسناد قاله ابن القطان.

مُغْتَسَلٍ^(١) أَنْ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ. وقال: «إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»^(٢).

ولا يَبُولُ فِي جُحْرِ^(٣)؛ لما رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ^(٤)، عن عَبْدِ اللَّهِ بن سَرْجِس^(٥)؛ أن النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ. قيل لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: يُقَالُ:

(١) عبدالله بن مُغْتَلِّ بمعجمة وفاء بن عفيف بن أسحم المزني أبو زياد بايع تحت الشجرة ونزل البصرة. له ثلاثة وأربعون حديثاً، اتفقا على أربعة. وعنه ابن بريدة وسعيد بن جبيرة. قال معاوية بن قررة: أول من دخل تُسْتَرَّ حين فتحت. وقال الحسن: كان من نقباء الصحابة. مات سنة سبع وخمسين، وقيل سنة ستين.

ينظر الخلاصة ١٠٣/٢، والكاشف ١٣٤/٢، والجرح والتعديل ١٤٩/٥، والثقات ٢٣٦/٣.
(٢) أخرجه أبو داود (٢٩/١) كتاب الطهارة: باب البول في المستحم حديث (٢٧)، والترمذي (٣٣/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل حديث (٢١)، والنسائي (٣٤/١) كتاب الطهارة: باب كراهية البول في المستحم، وابن ماجه (١١١/١) كتاب الطهارة: باب كراهية البول في المغتسل حديث (٣٠٤)، وأحمد (٥٦/٥)، وابن أبي شيبة (١١٢/١)، وعبد الرزاق (٩٧٨)، والبخاري في «التاريخ الصغير» (٢٣/٢)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٣٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٦٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢٩/١)، والحاكم (١٦٧/١، ١٨٥)، والبيهقي (٩٨/١) كتاب الطهارة: باب النهي عن البول في مغتسله، كلهم من طريق أشعث بن عبدالله عن الحسن عن عبدالله بن مغفل به.

وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبدالله.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وفيه نظر فأشعث لم يخرج له.

وقال النووي في «المجموع» (١٠٧/٢): هذا حديث حسن.

(٣) في د: الحجر.

(٤) قتادة بن دعلامة السدوسي أبو الخطاب البصري الأكمه؛ أحد الأئمة الأعلام حافظ مدلس. روى عن أنس، وابن المسيب، وابن سيرين وخلق. وعنه أيوب وحמיד وحسين المعلم، والأوزاعي وشعبة وعلقمة. قال ابن المسيب: ما أتانا عراقي أحفظ من قتادة. وقال ابن سيرين: قتادة أحفظ الناس. وقال ابن مهدي: قتادة أحفظ من خمسين مثل حميد. قال حماد بن زيد توفي سنة سبع عشرة ومائة، وقد احتج به أرباب الصحاح.

ينظر الخلاصة ٣٥٠/٢، وتهذيب التهذيب ٣٥١/٨، وتقريب التهذيب ١٢٣/٢، وتاريخ البخاري الكبير ١٨٥/٧، والجرح والتعديل ٧٥٦/٧.

(٥) عبدالله بن سَرْجِس بفتح أوله وكسر الجيم المُزَنِي حليف بني مخزوم البصري له سبعة عشر حديثاً. انفرد له مسلم بحديث وعنه عثمان بن حكيم وعاصم الأحول وقاتادة.

ينظر الخلاصة ٦٠/٢، والكاشف ٩٠/٢، وميزان الاعتدال ١٧/٥، وأسد الغابة ٢٥٦/٣، والثقات ٢٣٠/٣، وأسماء الصحابة الرواة: ت ١٣٦.

إِنَّهَا مَسَاكِينُ الْجِنِّ^(١).

وإن^(٢) أراد دُخُولَ الْخَلَاءِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيَسْرَى، وَإِذَا خَرَجَ قَدَّمَ الْيَمْنَى، وَعِنْدَ الدُّخُولِ يَقُولُ مَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ [قَالَ]^(٣): «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٤).

رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «سَتَرٌ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ - أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٣٠/١) كتاب الطهارة: باب النهي عن البول في الجحر حديث (٢٩)، والنسائي (٣٣/١) كتاب الطهارة: باب كراهية البول في الجحر حديث (٣٤)، وأحمد (٨٢/٥)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٣٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٦٧)، والحاكم (١٨٦/١) كتاب الطهارة، والبيهقي (٩٩/١) كتاب الطهارة والبخاري في «شرح السنة» (٢٨٩/١ - بتحقيقنا) كلهم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن عبدالله بن سرجس به.
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي قلت: وفي سماع قتادة من ابن سرجس خلاف.

قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص - ١٦٨، ١٦٩): قال أحمد بن حنبل: ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا عن أنس رضي الله عنه قيل له: فابن سرجس؛ فكأنه لم يره سماعاً.
وقال الحافظ في «التلخيص» (١٠٦/١): وأثبت سماعه منه علي بن المدني وصححه ابن خزيمة وابن السكن.

(٢) في د: وإذا.

(٣) سقط في د.

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٢/١) كتاب الوضوء: باب ما يقول عند الخلاء حديث (١٤٢)، ومسلم (٢٨٣/١) كتاب الحيض: باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء حديث (٣٧٥ / ١٢٢)، وأبو داود (١٥ / ١٦ - ١٥)، كتاب الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء حديث (٤)، والترمذي (١١ / ١٢ - ١٢) كتاب الطهارة: باب ما يقول إذا دخل الخلاء حديث (٦)، والنسائي (٢٠ / ١) كتاب الطهارة: باب القول عند دخول الخلاء، وابن ماجه (١٠٩ / ١) كتاب الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء حديث (٢٩٨)، وأحمد (٩٩ / ٣، ١٠١، ٢٨٢)، وأبو عوانة (٢١٦ / ١)، والدارمي (١٧١ / ١)، وابن أبي شيبة (١ / ١)، وأبو يعلى (١٠ / ٧) رقم (٣٩٠٢)، وابن حبان (١٤٠٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٥٨)، وابن السني في «اليوم والليلة» (١٦)، والبيهقي (٩٥ / ١)، والبخاري في «شرح السنة» (٢٨٤ / ١ - بتحقيقنا) كلهم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه الترمذي (٥٠٣ / ٢ - ٥٠٤) كتاب الصلاة: باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء حديث (٦٠٦)، وابن ماجه (١٠٩ / ١) كتاب الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء حديث (٢٩٧) من حديث علي.

وقال الترمذي: إسناده ليس بالقوي.

وَإِذَا خَرَجَ يَقُولُ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ»^(١) يَعْنِي: أَسْأَلُكَ غُفْرَانَكَ.

وَإِذَا قَعَدَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، يِعْتَمِدُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى؛ لِأَنَّهُ أُيَسِّرَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَيَسْتَرِ رَأْسَهُ، وَلَا يَذْكُرُ اللَّهَ بِلِسَانِهِ، وَلَا يُكَلِّمُ أَحَدًا، وَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ لَا يَرُدُّ [عَلَيْهِ]^(٢) السَّلَامَ، وَإِذَا عَطَسَ لَا يَحْمَدُ؛ لَمَّا رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْعَائِطَ كَأَشْفَيْنِ [عَنْ]^(٣) عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَمُقْتُ عَلَى ذَلِكَ»^(٤).

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: «مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ؛ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْهِ»^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ: بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ حَدِيثَ (٣٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ: بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ حَدِيثَ (٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (٢٤/٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١١٠/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ: بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ حَدِيثَ (٣٠٠)، وَأَحْمَدُ (١٥٥/٦)، وَالدَّارِمِيُّ (١٧٤/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ: بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، وَالبَخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» رَقْمَ (٦٩٣) وَابْنُ خَزِيمَةَ (٤٨/١)، وَالحَاكِمُ (١٥٨/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» رَقْمَ (٤٢)، وَابْنُ السَّنِيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» رَقْمَ (٢٣)، وَالبَيْهَقِيُّ (٩٧/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمَتْنَاهِيَةِ» (٣٣٠/١) كَلَّمَهُمْ مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ.

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَى التِّرْمِذِيِّ»: وَغَرَابَتُهُ لِانْفِرَادِ إِسْرَائِيلَ بِهِ وَإِسْرَائِيلَ ثِقَةٌ حِجَّةٌ. اهـ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٩٠/٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَصَحَّحَهُ فِي «الْأَذْكَارِ» (ص - ٥٦).

(٢) سَقَطَ فِي د.

(٣) سَقَطَ فِي ز.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٦/٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ: بَابُ كِرَاهِيَةِ الْكَلَامِ عِنْدَ الْحَاجَةِ (١٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٢٣/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ: بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجَمَاعِ عَلَى الْخَلَاءِ وَالحَدِيثِ عِنْدَهُ حَدِيثَ (٣٤٢)، وَالحَاكِمُ (١٥٧/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٣٩/١)، وَالبَيْهَقِيُّ (١٠٠/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ، وَالبَغْوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٢٨٦/١ - بِتَحْقِيقِنَا) وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٤٦/٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فَذَكَرَهُ.

وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» كَمَا فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٢١٢/١). وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ: وَرِجَالُهُ مَوْثُقُونَ.

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٥/٤ - نَوَوِي)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ: بَابُ أَيْرُدِ السَّلَامَ وَهُوَ يَبُولُ حَدِيثَ

(١٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٠/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ: بَابُ فِي كِرَاهَةِ رَدِّ السَّلَامِ غَيْرِ مَتَّوَضِعٍ حَدِيثَ (٩٠)، =

ولا يجوز استِقْبَالَ الْقِبْلَةِ، ولا اسْتِدْبَارُهَا على قضاء الحاجة في الصحراء؛ لحديث أبي

والنسائي (٣٥/١ - ٣٦) كتاب الطهارة: باب السلام على من يبول حديث (٣٧)، وابن ماجه (١٢٧/١) كتاب الطهارة: باب الرجل يسلم عليه وهو يبول حديث (٣٥٣)، والشافعي في «الأم» (٥١/١)، وابن الجارود في «المتقى» رقم (٣٨) وابن خزيمة (٤٠/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨٥/١)، والبيهقي (٩٩/١) كلهم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر.

قال أبو داود: وروي عن ابن عمر وغيره أن النبي ﷺ تيمم ثم رد على الرجل السلام. اهـ.

قلت: وفي بعضها أنه توضع ثم رد السلام عليه وإليك تخريجها. فأخرجه أبو داود (١٤٢/١ - ١٤٣) كتاب الطهارة: باب التيمم في الحضر حديث (٣٣٠)، وأبو داود الطيالسي (١٨٥١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨٥/١)، والدارقطني (١٧٧/١) رقم (٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥٤٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣٩/٤)، وابن حبان في «المجروحين» (٢٥١/٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢١٤٥/٦)، والبيهقي (٢٠٦/١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣٦/١٣ - ١٣٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١١٦/٢ - بتحقيقنا) كلهم من طريق محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر قال: أمر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب بيده على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى ثم مسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام. . . .

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم. ينظر الكاشف (٢٦/٣)، والتقريب (١٤٩/٢).

وأخرجه أبو داود (١٤٣/١) كتاب الطهارة: باب التيمم في الحضر حديث (٣٣١)، وابن حبان (١٩١ - موارد) والدارقطني (١٧٧/١)، والبيهقي (٢٠٦/١) كتاب الطهارة: باب كيف التيمم كلهم من طريق يزيد بن الهاد عن نافع عن ابن عمر بنحو الحديث السابق. وللحديث شواهد من حديث عبدالله بن حنظلة وأبي هريرة وجابر بن سمرة والمهاجر بن قنفذ.

- حديث عبدالله بن حنظلة:

أخرجه أحمد (٢٢٥/٥) من طريق رجل عن عبدالله أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وقد بال فلم يرد عليه حتى قال بيده إلى الحائط.

قلت: وسنده ضعيف لجهالة الراوي عن عبدالله.

- حديث أبي هريرة:

أخرجه ابن ماجه (١٢٦/١) كتاب الطهارة: باب الرجل يسلم عليه وهو يبول حديث (٣٥١) من طريق مسلمة بن علي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة بمثل حديث ابن حنظلة.

قال البوصيري في «الزوائد»: هذا إسناد ضعيف لضعف مسلمة بن علي.

- حديث جابر بن سمرة:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩٤٥) عنه وفيه أنه ﷺ دخل بيته فتوضأ ثم رد السلام. وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٧٦/١): وفيه الفضل بن أبي حسان ولم أجد من ذكره.

- حديث المهاجر بن قنفذ:

هريرة^(١). ويجوز في البُنيان؛ لما رُوِيَ عن ابن عمر قال: «ازْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ^(٢)، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدِيرَ الْقِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ»^(٣).

وقال الثَّورِيُّ، وأبو حنيفة: «لا يجوز الاستقبُّالُ، ولا الاستدبار؛ لا في الصحراء، ولا في البُنيان».

والفَرْقُ بين الصحراء والبنيان [بعد جيران]^(٤) الصحراء، لا تَخْلُو عن^(٥) مُصَلِّ جَنِّي، أو إنْسِيٍّ، أو مَلَكٍ، فربما يقع^(٦) بَصْرُ مُصَلِّ على عَوْرَتِهِ، وأما الخُشُوشُ في الأبنية إنما تحضرها الشياطين^(٧)، ولأن الأماكن تضيق في البُنيان؛ فربما لا يمكنه تَحْرِيفُ كَيْفِهِ. ونعني بالبُنيان: ما يكون مُسَقَّفًا، أو مَحْطُوطًا يمكن تَسْقِيفَهُ.

= أخرجهُ أبو داود (٥١/١) كتاب الطهارة: باب أبرد السلام وهو يبول حديث (١٧)، والنسائي (٣٧/١) كتاب الطهارة: باب رد السلام بعد الوضوء حديث (٣٨)، وابن ماجه (١٢٦/١) كتاب الطهارة: باب الرجل يسلم عليه وهو يبول حديث (٣٥٠)، وأحمد (٤/٣٥٤)، وابن خزيمة (٢٠٦)، وابن حبان (١٨٩، ١٩٠ - موارد)، وابن المنذر في «الأوسط» رقم (١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨٥/١)، والطبراني في «الكبير» (٢٠ /) رقم (٧٨١)، والبيهقي (٩٠/١) كتاب الطهارة والبخاري في «شرح السنة» (٣٦١/١ - بتحقيقنا) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حزين عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضع فلما توضع رده عليه.

(١) تقدم.

(٢) حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية أم المؤمنين، لها ستون حديثاً، اتفقا على ثلاثة وانفرد مسلم بستة، وعنها أخوها عبدالله وشُتير بن شُكل وجماعة. قال ابن أبي خيثمة: ماتت سنة إحدى وأربعين.
ينظر: الخلاصة ٣/٣٧٨، طبقات ابن سعد ٨/٨١ تاريخ الإسلام ٢/٢٢٠، العبر ١/٥، سير أعلام النبلاء ٢/٢٢٧.

(٣) أخرجه أحمد (١٢/٢)، والبخاري (٢٤٦/١ - ٢٤٧): كتاب الوضوء: باب من تبرز على لبنتين، الحديث (١٤٥)، ومسلم (٢٢٤/١ - ٢٢٥): كتاب الطهارة: باب الاستطابة (١١٧)، الحديث (٢٦٦/٦١)، وأبو داود (٢١/١): كتاب الطهارة: باب الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، الحديث (١٢)، والترمذي (١٦/١): كتاب الطهارة: باب الرخصة في ذلك الحديث (١١)، والنسائي (٢٣/١ - ٢٤): كتاب الطهارة: باب الرخصة في ذلك في البيوت، وابن ماجه (١١٦/١): كتاب الطهارة: باب الرخصة في ذلك الكنيف، الحديث (٣٢٢)، والشافعي في «مسنده» (٦٥)، وأحمد (٤١/٢)، وابن خزيمة (٥٩)، وابن حبان (١٤١٨)، والطحاوي (٢٣٤)، والبخاري في «شرح السنة» (٢٧٤/١)، والبيهقي (٦١/١)، وابن أبي شيبة (١٥١/١)، وابن الجارود (٣٠)، والطبراني (١٢/١) رقم (١٣٣١٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٠٦/١) من طرق عن ابن عمر.

(٤) في د: يعد بجيران.

(٦) في د: وقع.

(٧) في ز: الشيطان.

(٥) في د: من.

وإن (١) كان في بُسْتَانٍ، فقعده بقرب الجدار، جاز الاستقبال والاستدبار. وإن قَعَدَ بَعِيداً لم يجز. ولو جعل في الصحراء بين يَدَيْهِ سُتْرَةً، وجلس قريباً منها مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ - جاز. وينبغي أن تكون تلك السُتْرَةُ فَوْقَ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؛ بحيث تستر أسافل بَدَنِهِ.

روي عن ابن عمر؛ أنه أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثم جلس يُبُولُ إِلَيْهَا. فقيل له: أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنِ هَذَا؟

قال: إنما نُهِيَ عن ذلك في الْفَضَاءِ؛ فإذا كان بَيْنَكَ وبين الْقِبْلَةِ شيء يَسْتُرُكَ، فلا بَأْسَ (٢).

ولا يستقبل بِفَرْجِهِ الشَّمْسَ والقمر.

وإذا أحدث الرجل؛ نُظِرَ: إن كان حَدَثُهُ نوماً، أو لَمَسَ امرأة، أو مَسَّ ذَكَراً، أو خرجت منه ريح - فلا اسْتِنْجَاءَ عَلَيْهِ. وإن خرجت من أَحَدِ سَبِيلَيْهِ عَيْنٌ؛ نُظِرَ: إن كان ما يوجب الطَّهَارَةَ الْكَبْرَى؛ كَالْمَنِيِّ، أو [دم] (٣) الْحَيْضِ، أو النَّفَاسِ - فيجب به الْغُسْلُ، ولا يُغْنِيهِ الاسْتِنْجَاءُ. وإن كان مما (٤) يوجب الطَّهَارَةَ الصَّغْرَى؛ نُظِرَ: إن كان مُعْتَاداً؛ مثل: الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ - يجب عليه الاسْتِنْجَاءُ؛ قَلَّتِ النِّجَاسَةُ، أو كثرت؛ إمَّا بالماء، [أو بِالْحَجَرِ] (٥). ويجوز الْاِفْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا، والماء أولى؛ لأنه يُزِيلُ الْعَيْنَ وَالْأَثَرَ جَمِيعاً، وَالْحَجَرُ لَا يَزِيلُ الْأَثَرَ. ولو جمع بينهما؛ فاستعمل الْحَجَرَ أولاً، ثم غَسَلَ بالماء - كان أَفْضَلَ؛ لقوله تعالى: ﴿فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨].

نزل (٦) فِي شَأْنِ أَهْلِ «قُبَاءٍ»؛ كانوا يُتَّبِعُونَ الْمَاءَ الْحَجَرَ.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: «لا مَعْنَى لِلْاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ وَجُوباً، بل إن كانت النِّجَاسَةُ

(١) في د: فإن.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠/١) كتاب الطهارة: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة حديث (١١)، وابن خزيمة (٣٥/١)، والدارقطني (٥٨/١)، والحاكم (١٥٤/١)، والبيهقي (٩٢/١)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٨٥ - بتحقيقنا) رقم (٨٠) من طريق الحسن بن ذكوان عن مروان الأصغر عن ابن عمر به.

وقال الدارقطني: هذا صحيح كلهم ثقات، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

والحسن قال الحافظ في «التقريب» (١٦٦/١): صدوق يخطي ورمى بالقدر وكان يدلس.

(٣) سقط في ز.

(٤) في د: ما.

(٥) في د: والحجر.

(٦) في د: وأنزل.

قَدَرَ دِرْهَمٍ بَغْلِيٍّ وَأَقْلَ (١) - كَانَ عَفْوًا، وَلَا اسْتِنْجَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ؛ فَيَجِبُ الْغَسْلُ بِالْمَاءِ.

وإذا اسْتَنْجَى بالماء؛ يَصُبُّ الْمَاءَ بِيَمِينِهِ، وَيَذْلُكُ الْمَحَلَّ بِشِمَالِهِ، فإذا فَرَعَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَمْسَحَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ يَغْسِلُهَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي [تَوْرٍ أَوْ رِكْوَةٍ] (٢)؛ فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِأَنَاءٍ آخَرَ؛ فَتَوَضَّأَ (٣)».

وفي الاستنجاء يَبْدَأُ بِغَسْلِ قَبْلِهِ؛ كَمَا فِي مَسْحِ الرَّأْسِ؛ يَبْدَأُ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ. وَإِنْ خَرَجَ مِنْ أَحَدٍ فَرَجِيهِ غَيْرُ الْمُعْتَادِ مِنْ دَمٍ، أَوْ قَيْحٍ، أَوْ مَذْيٍ - يَجِبُ عَلَيْهِ الْاسْتِنْجَاءُ. وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْحَجَرِ، أَمْ لَا؟

فيه قولان [ظاهران] (٤):

أصحهما: يجوز؛ كما لو خرج المُعْتَادُ.

(١) في د: كانت.

(٢) في د: نور أو دكوة.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٩/١) كتاب الطهارة: باب الرجل يدللك يده بالأرض إذا استنجى حديث (٤٥)، والنسائي (٤٥/١) كتاب الطهارة: باب ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء حديث (٥٠)، وابن ماجه (١٢٨/١) كتاب الطهارة: باب من ذلك يده بالأرض بعد الاستنجاء حديث (٣٥٨)، وابن حبان (١٣٨ - موارد) والبيهقي (١٠٦/١ - ١٠٧)، والبخاري في «شرح السنة» (٢٩١/١ - بتحقيقنا) كلهم من طريق شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة به.

وهذا سند ضعيف من أجل شريك.

وللهديث طريق آخر.

أخرجه أحمد (٣٥٨/٢)، والدارمي (١٧٣/١) كتاب الوضوء: باب فيمن يمسح بالتراب بعد الاستنجاء، وأبو يعلى (١٠ - ٥٢٠) رقم (٦١٣٦)، وابن عدي في الكامل (٣٧٩/١)، والبيهقي (١٠٧/١) من طريق أبان بن عبدالله البجلي عن مولى لأبي هريرة عن أبي هريرة به.

وقد اختلف في سند هذا الحديث.

فأخرجه ابن ماجه (١٢٨/١) كتاب الطهارة: باب من ذلك يده بالأرض بعد الاستنجاء حديث (٣٥٩)، والدارمي (١٧٣/١)، وابن خزيمة رقم (٨٩)، والبيهقي (١٠٧/١) من طريق أبان بن عبدالله البجلي عن إبراهيم بن جرير عن أبيه.

وأخرجه أيضاً النسائي (٤٥/١) من هذا الطريق.

وقال: هذا أشبه بالصواب من حديث شريك.

(٤) سقط في ز.

والثاني: لا يَجُوزُ ما لم يَغْسِلُهُ بالماء؛ لأنه الأَصْلُ وَجُوبُ غسل النجاسات؛ غَيْرَ أَنَّهُ جُوزُ الاِفْتِصَارِ عَلَى الْحَجَرِ فِي الْمُعْتَادِ؛ لأنه يَكْثُرُ وَيَتَكَوَّرُ، وخروج غير المعتاد يَقَعُ نَادِرًا. ولو خَرَجَ مِنْهُ حَصَاةٌ، أو نَوَاةٌ، أو خَرَجَ الْمُعْتَادُ يَابِسًا، ولم يَتَلَوَّثِ الْمَحَلُّ؛ هل يَجِبُ الاسْتِنْبَاجُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

أصحهما: لا يجب؛ كما لو خَرَجَتْ مِنْهُ رِيحٌ.

والثاني: يَجِبُ تَعَبُّدًا؛ كما لو حَصَلَ النِّقَاءُ بِحَجَرٍ وَاحِدٍ، يجب استعمال حَجَرَيْنِ آخَرَيْنِ؛ تَعَبُّدًا. [قال القفال إذا استعمل الثالث وزالت النجاسة بالحجر، لا يجوز؛ لأنه أدى به للمفروض^(١)؛ فعلى هذا هل يجوز أن يقتصر على الحجر في خروج الحَصَاةِ والنَوَاةِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ؛ لأنه غَيْرُ مُعْتَادٍ.

ولو انْسَدَّ الْمَخْرَجُ الْمُعْتَادُ، وانفتح على بَطْنِهِ مَخْرَجٌ؛ يخرج منه الغَائِطُ والبَوْلُ - نظر: إن انْفَتَحَ دُونَ الْمَعِدَةِ، يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِخُرُوجِ الْمُعْتَادِ مِنْهُ؛ لأنَّ الْإِنْسَانَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَخْرَجٍ حَدَثٍ. وهل يجوز الاِفْتِصَارُ عَلَى الْحَجَرِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

أحدهما: بلى؛ لأنَّ الْحَارِجَ مُعْتَادًا.

والثاني: لا يَجُوزُ، بل يجب الغَسْلُ بالماء؛ وهو الأصح؛ لأنَّ الْمَخْرَجَ غَيْرَ مُعْتَادٍ. وإن انْفَتَحَ فَوْقَ الْمَعِدَةِ؛ هل يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِخُرُوجِ الْمُعْتَادِ مِنْهُ، [أو تَقْيًا خِلَالَهُ]^(٢) فِيهِ قَوْلَانِ:

أحدهما: بلى. كما لو كان دُونَ الْمَعِدَةِ.

والثاني: لا يَنْتَقِضُ؛ لأنَّ الْوُضُوءَ إِنَّمَا يَنْتَقِضُ بِمَا أَحَالَهُ الْمَعِدَةُ، ثم انْحَطَّ مِنْهَا إِلَى الْمَخْرَجِ.

وإن لم يَنْسَدَّ [الْمَخْرَجُ]^(٣) الْمُعْتَادُ، وانفتحت على بَطْنِهِ ثُقْبَةٌ يخرج منها الْمُعْتَادُ؛ فإن كَانَتْ فَوْقَ الْمَعِدَةِ لا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ مِنْهُ، وإن كانت دُونَ الْمَعِدَةِ فَقَوْلَانِ:

فحيث قلنا: يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِخُرُوجِ الْمُعْتَادِ مِنْهُ، هل يَنْتَقِضُ بِخُرُوجِ غَيْرِ الْمُعْتَادِ مِنْهُ، وبخروج الريح، أم لا؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

أحدهما: يَنْتَقِضُ؛ لأنَّ كُلَّ مَخْرَجٍ يَنْتَقِضُ الْوُضُوءَ بِخُرُوجِ الْمُعْتَادِ مِنْهُ - يَنْتَقِضُ

(١) سقط في ز.

(٢) في د: أو تقيًا خلا.

(٣) سقط في د.

بخروج غَيْرِ المعتاد منه؛ قِيَّاساً عَلَى الْمَخْرَجِ المعتاد.

والثاني - وهو الأصح - : لا ينتقض؛ لأننا نَجْعَلُهُ كَمَحِلِّ الْحَدَثِ فِي المعتاد خاصة، لضرورة أن الحيوان لا بُدَّ له من مَحِلِّ حَدَثٍ، ولا ضرورة في غير الْمُعْتَادِ.

وكذلك هل يَجِبُ الوضوء بِمَسِّ تلك التُّقْبَةِ؟ وهل يجب الغسل بالإيلاج فيها؟

فعلى وجهين:

الأصح: لا يَجِبُ؛ كما لا يجب الحدُّ بالإيلاج فيها، ولا يجب سترُها عن الأَبْصَارِ؛ فحيث قلنا: لا يَنْتَقِضُ الوضوء؛ فيجب غسل ذلك المحل بالماء. وإن قلنا: ينتقض الوضوء؛ فهل يَجُوزُ أن يَفْتَصِرَ عَلَى الْحَجَرِ؟ نُظِرَ: إن كان الخارج غَيْرَ معتاد لا يجوز؛ لأنَّ الْخَارِجَ والمخرج جميعاً غَيْرُ مُعْتَادٍ. وإن كان الخارج مُعْتَاداً، فقولان:

إن اعتبرنا الْخَارِجَ يجوز، وإن اعتبرنا الْمَخْرَجَ لا يجوز، بل يجب الغَسْلُ بالماء.

وإذا بَالَ أو تَعَوَّطَ، يجوز له الاقْتِصَارُ على الحجر، وإن عَدَا الْمَخْرَجَ، إذا لم يَنْفَاحِشْ، فإن تَفَاحَشَ لا يجوز. هذا هو المذهب.

وفيه قَوْلٌ آخر: إذا عَدَا الْمَخْرَجَ لا يجوز.

وفيه قول ثالث: يَجُوزُ ما لم يخرج إلى ظاهر الأَلْيَتَيْنِ. وعلى هذا القول يجوز في البَوْلِ ما لم يُجَاوِزِ الحَشْفَةَ.

والأول أصح.

والمرأة في الاستنجاء من الخَلَاءِ كَالرَّجُلِ فِي البَوْلِ، يجوز لها الاقتصار على الْحَجَرِ، إن كانت بَكْرًا. وإن كانت ثِييًّا، فالغالب أنها إذا بَالَتْ تَعَدَّى البَوْلُ إِلَى أسفل فَرْجِهَا، فإن تَحَقَّقَ ذلك وَجِبَ الغَسْلُ بالماء، وإلَّا فيجوز الاقتصار على الحجر [والخنثى المشكل إذا خَرَجَ البَوْلُ من أحد عُضْوَيْهِ، فيجب عليه الغسل بالماء، ولا يجوز الاقتصار بالحجر]^(١) لاحتمال أن العَضْوَ الذي يَمَسُّهُ بالحجر عُضْوٌ زَائِدٌ.

وإذا خَرَجَتِ النَّجَاسَةُ من غَيْرِ الفَرْجِ يجب الغَسْلُ بالماء، فلو تَعَوَّطَ فقبل أن يَسْتَنْجِيَ بالماء قَامَ حَتَّى انْضَمَّتْ أَلْيَتَاهُ - وَجِبَ الغَسْلُ بالماء؛ لتحول النَّجَاسَةِ عن المَكَانِ الذي لاقَتْهُ عند الخُرُوجِ، وكذلك لو لم يَسْتَنْجِ حتى جَفَّ الْمَحِلُّ^(٢) وَجِبَ الغسل؛ لأن الْحَجَرَ لا يَفْلَعُ النَّجَاسَةَ بعد الجَفَافِ.

(١) سقط في ز.

(٢) في د: المكان.

ويجب في الاستنجاء استعمال الحجر؛ حتى يحصل النقاء؛ وهو ألا يبقى إلا أثر لأصق، لا يُزيله إلا الماء. ثم إن حصل ذلك بحجر، أو بحجرين - يجب إكمال الثالث^(١)؛ لقوله عليه السلام: «وَلَيْسَتْ بِلَثَاثَةِ أَحْجَارٍ»^(٢). وإن لم يحصل النقاء بثلاثة أحجار، يجب أن يزيد، ثم إذا حصل النقاء بعد الثالث بشفع، يستحب أن يزيد واحداً؛ حتى يختم بالوتر، وإن^(٣) لم يزد جاز؛ لما روي عن أبي هريرة؛ أن النبي - ﷺ - قال: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ»^(٤).

وقال مالك: «إِذَا حَصَلَ النَّقَاءُ بِأَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ - لَا يَجِبُ إِكْمَالُ الثَّلَاثِ»^(٥)؛ لهذا الحديث [وعندنا هذا]^(٦) فيما بعد الثالث؛ بدليل قوله عليه السلام: «وَلَيْسَتْ بِلَثَاثَةِ أَحْجَارٍ»^(٧).

ولو استنجى بحجر كبير في ثلاثة مواضع - كان كالثلاثة أحجار. واختلفوا في كيفية الاستنجاء بالحجر:

فقال أبو إسحاق: «يَأْخُذُ حَجْرًا؛ فَيُضَعُهُ عَلَى مُقَدِّمِ صَفْحَتِهِ اليمَنِ، وَيُدِيرُهُ إِلَى مُؤَخَّرِهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ الثَّانِي؛ فَيُضَعُهُ عَلَى مُقَدِّمِ صَفْحَتِهِ اليمَنِ، وَيُدِيرُهُ إِلَى مُؤَخَّرِهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ الثَّلَاثَ؛ فَيَمْسَحُ بِهِ الْمَسْرِيَّةَ».

وقال ابن أبي هريرة: «إِذَا فَعَلَ هَكَذَا^(٨) لَا يَكُونُ مَاسِجًا جَمِيعَ الْمَجَلِّ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، بَلْ يَأْخُذُ حَجْرًا؛ فَيُضَعُهُ عَلَى مُقَدِّمِ صَفْحَتِهِ اليمَنِ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ، وَيُدِيرُهُ إِلَى مُؤَخَّرِ تِلْكَ الصَّفْحَةِ، وَمِنْ مُؤَخَّرِ صَفْحَتِهِ اليمَنِ إِلَى مُقَدِّمِهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ الثَّانِي؛ فَيُضَعُهُ عَلَى مُقَدِّمِ صَفْحَتِهِ اليمَنِ، وَيُدِيرُهُ إِلَى مُؤَخَّرِهَا، وَمِنْ مُؤَخَّرِ اليمَنِ إِلَى مُقَدِّمِهَا، وَيَمْرُ بِالثَّلَاثِ عَلَى الصَّفْحَتَيْنِ وَالْمَسْرِيَّةِ».

وقيل: «يَأْخُذُ حَجْرًا؛ فَيُضَعُهُ عَلَى مُقَدِّمِ الْمَسْرِيَّةِ، وَيُدِيرُهُ إِلَى مُؤَخَّرِهَا، وَيَضَعُ الثَّانِي عَلَى مُؤَخَّرِهَا، وَيُدِيرُهُ إِلَى مُقَدِّمِهَا، وَيَحْلُقُ بِالثَّلَاثِ».

[ولم ينقل العراقيون إلا الوجهين الأولين]^(٩) وهذا كله بيان السنة. فلو استنجى بثلاثة أحجار كيف شاء؛ بحيث لا تنتشر^(١٠)، وحصل النقاء - جاز.

(١) في د: الثلاث.

(٢) تقدم تخريجه من حديث أبي هريرة.

(٣) في د: فإن.

(٤) تقدم.

(٥) في د: الثلاث.

(٦) في ز: وعن بهذا.

(٧) تقدم.

(٨) في د: هذا.

(٩) سقط في ز.

(١٠) في د: ينشر.

وإنما قلنا: «يَضَعُ الْحَجَرَ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ»؛ لأنه إِذَا وَضَعَهُ عَلَى مَحَلِّ النَّجَاسَةِ نَشَرَهَا، وَلَمْ يَجُزْ بَعْدَهُ إِلَّا الْغَسْلُ بِالْمَاءِ».

وإنما قلنا: «يُدِيرُ الْحَجَرَ»؛ حَتَّى يَزْفَعَ كُلَّ جُزْءٍ طَاهِرٍ مِنَ الْحَجَرِ جُزْءاً مِنَ النَّجَاسَةِ فَلَوْ جَرَفَهُ انْتَقَلَتِ النَّجَاسَةُ مِنْ مَحَلٍّ إِلَى مَحَلٍّ؛ فَيَجِبُ بَعْدَهُ الْغَسْلُ بِالْمَاءِ.

وَيَسْتَنْجِي بِشِمَالِهِ؛ لَمَّا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - الْيُمْنَى لَطُهورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَاتِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى»^(١).

فلو استنجدى بيمينه، كان مكروهاً، وسقط الفرضُ عنه؛ لأن الاستنجاءَ يحصلُ بالحجر؛ وهو صالحٌ للاستنجاء به.

وَإِذَا بَالَ، يَجِبُ أَنْ يَسْتَبْرِئَ بَعْدَهُ؛ وَهُوَ أَنْ يَمْكُثَ بَعْدَ الْبَوْلِ سَاعَةً، وَيَمْشِي خُطُواتٍ، وَيَتَخَنَّجُ، وَيُمِرُّ أَضْبَعَهُ عَلَى الْعِرْقِ الَّذِي تَحْتَ أَتْنِيهِ، وَيَجُزُّ ذَكَرَهُ بِشِمَالِهِ؛ حَتَّى يَخْرُجَ مَا فِيهِ مِنْ بَقِيَةِ الْبَوْلِ، ثُمَّ يُمِرُّ ذَكَرَهُ عَلَى حَجَرٍ، أَوْ أَرْضٍ، أَوْ جِدَارٍ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ بِشِمَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا حَجَرًا صَغِيرًا أَخَذَهُ بَيْنَ عَقَبَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ وَيُمِرُّ عَلَيْهِ فَضِيئَهُ بِشِمَالِهِ؛ بِحَيْثُ لَا يُحْرَكُ يَمِينُهُ؛ حَتَّى لَا يَكُونَ مُسْتَنْجِيًّا بِيَمِينِهِ فَلَوْ أَمَرَ الْقَضِيبَ عَلَى مَكَانٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ يَجِبُ الْغَسْلُ بِالْمَاءِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ مَا زَالَهُ مِنَ النَّجَاسَةِ فِي الْمَسْحَةِ الْأُولَى يَعُودُ إِلَيْهِ فِي الثَّانِيَةِ.

فَصْلٌ فِيْمَا يَجُوزُ بِهِ الْاسْتِنْجَاءُ

قال النبي - ﷺ -: «وَلَيْسَتْ بِلِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»^(٢) وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ^(٣). وَالْاسْتِنْجَاءُ لَا يَخْتَصُّ بِالْحَجَرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمَّا نَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ غَيْرَ مَقْصُورٍ عَلَى الْحَجَرِ، بَلْ يَجُوزُ بِكُلِّ جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِحٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ؛ كَالْمَدْرِ وَالْحَرْفِ وَالْحَشَبِ وَغَيْرِهَا. وَلَا يَجُوزُ بِمَائِعٍ غَيْرِ الْمَاءِ، وَلَا بِشَيْءٍ رَطْبٍ، وَلَا بِشَيْءٍ نَجِسٍ؛ كَالرَّجِيعِ، وَعَظْمِ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا. فَلَوْ اسْتَنْجَى بِشَيْءٍ مِنْهَا لَا يَسْقُطُ الْفَرَضُ عَنْهُ، وَيَجِبُ الْغَسْلُ بِالْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ حَدَّثَ هُنَاكَ نَجَاسَةً أَجْنِبِيَّةً، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِحَجَرٍ قَدْ اسْتَنْجَى بِهِ مَرَّةً، إِلَّا أَنْ يُغْسَلَ بِالْمَاءِ وَيَجْفَى.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

ولو اسْتَنْجَى بالحجر الثاني والثالث^(١)، ولم يتعلق به شيءٌ من لوث - جاز^(٢) الاستنجاء به. ولو استنجى بشيءٍ أَمْلَسَ من زُجَاجٍ، أو قَصَبٍ، أو حَدِيدٍ أَمْلَسَ - لا يسقط الفَرَضُ عنه؛ لأنه لا يَقْلَعُ النَّجَاسَةَ، ويجب الغَسْلُ بالماء؛ لأنه يَنْشُرُ النجاسة.

ولو استنجى بِمُحْتَرَمٍ من مَطْعُومٍ، أو وَرَقٍ مُصْحَفٍ، أو عُضْوٍ من أعضاء حَيَوَانٍ يعصي الله تعالى، وهل يَسْقُطُ الفَرَضُ عَنْهُ؟

إذا كان قَالِعاً فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ لأنه مَعْصِيَةٌ.

والثاني: يَسْقُطُ؛ لأنه قَلَعُ النَّجَاسَةِ.

فإن قلنا: لا يَسْقُطُ، فلو اسْتَنْجَى بعده بِالْحَجَرِ يجوز؛ لأنه لم يَنْشُرِ النجاسة ولم يَزِدْهَا.

ولو استنجى بشيءٍ مَأْكُولٍ^(٣) ما في جوفه؛ كالجَوْزِ واللُّوزِ ونحوه - يكره، وَيَسْقُطُ الفَرَضُ عنه. فإن زَايَلَهُ القِشْرُ؛ فَاسْتَنْجَى بِقِشْرِهِ - لم يكره.

ولو استنجى بعَظْمٍ ذَكِيٍّ طَاهِرٍ، يعصي الله تعالى؛ لأنه مَطْعُومٌ؛ روي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ، وَلَا بِالْعِظَامِ؛ فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنَّ»^(٤).

ثم إن كان العَظْمُ عَلَيْهِ زُهُومَةٌ لا يَسْقُطُ الفَرَضُ عنه، ويجب الغَسْلُ بالماء لأنه لا يَقْلَعُ النَّجَاسَةَ، بل يَنْشُرُهَا.

وإن كان قَالِعاً، فوجهان.

ولو استنجى بِجِلْدٍ طَاهِرٍ، فيه ثلاثة أقوال:

قال في رواية عن حَزْمَلَةَ: «لا يجوز؛ لأنه في معنى الرِّمَّةِ».

وقال في رواية البُؤَيْطِيِّ: «يَجُوزُ؛ لأنه طَاهِرٌ قَالِعٌ؛ كَالْحَجَرِ».

وقال في «الأم» - وهو الأصح -: «إن كان مَدْبُوعاً يجوز؛ سواء كان جِلْدَ ذَكِيٍّ، أو

جِلْدَ مَيْتَةٍ؛ لأنه تَحَوَّلَ بِالدَّبَاغِ عن طَبْعِ^(٥) اللَّحْمِ إِلَى طَبْعِ الثِّيَابِ. وإن كان جلد ذَكِيٍّ لم

(١) في ز: أو الثالث.

(٢) في د: يجوز.

(٣) في ز: مأكولة.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في د: طعم.

يُدْبَعُ - لا يجوز؛ لأنه طعام؛ فإن الشاة قد تُسَمَطُ؛ فَيُؤْكَلُ جِلْدُهَا، فإن كان عليه شعْرٌ يَحُولُ بين النَّجَاسَةِ والجلد، فاستنجى بالوَجْهِ الذي عليه الشَّعْرُ - يجوز مع الكَرَاهِيَةِ».

ويجوز الاستنجاء بالقابس^(١) والفَحْمِ الصُّلْبِ.

وقال في رواية البُوَيْطِيِّ: «ولا يستنجي بِعَظْمٍ ولا حُمَمَةٍ، وقد جاء ذلك في الحديث»^(٢).

قيل: أراد بالحمة: العَظْمُ الْمُخْتَرِقَ.

وقيل: أراد بها: الفَحْمَ الرَّخْوَ الذي يَتَنَاطَرُ إذا أَصَابَهُ غَمْرٌ فلا يقلع النجاسة، وأما التراب: فقد نَصَّ على أن الاستنجاء به جَائِزٌ؛ فقد قيل - وهو الأصح -: «المُرَادُ منه المَدْرُ^(٣) الصلب، أما التراب: فلا يجوز الاستنجاء به؛ لأنه يَلْتَصِقُ بِالْمَجْلِّ؛ فلا يَقْلَعُ النَّجَاسَةَ.

وقيل: يجوز؛ لأنَّ ما يَلْتَصِقُ بِالْمَجْلِّ في المَرَّةِ الأولى يَتَنَاطَرُ في الثانية.

ولو^(٤) بال أو تَعَوَّطَ ثم تَوَضَّأَ قبل الاستنجاء - يصح وُضُوؤُهُ. ولو تَيَمَّمَ قبل الاستنجاء، ففيه قَوْلَانِ:

أحدهما: [يصح]^(٥) تيممه؛ كالوضوء.

والثاني - وهو الأصح -: لا يَصِحُّ تيممه، بخلاف الوضوء؛ لأن الوضوء يُرَادُ لرفع الحَدَثِ؛ فجاز أن يَزْفَعَ الحَدَثَ، وثُمَّ مَانِعٌ عن الصلاة؛ ولذلك جاز لِصَلَاةِ الوَقْتِ قبل دُخُولِ الوَقْتِ. والتيمم يُرَادُ للصلاة؛ ولذلك لا يجوز لصلاة الوَقْتِ قبل دُخُولِ الوَقْتِ.

وإذا تَيَمَّمَ قبل الاستنجاء، لا يعقبه^(٦) استباحة فلم يجز.

ولو تيمم وعلى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ في غير مَجْلِّ الاستنجاء - هل يصح تيممه؟

(٢) في ز: بالمقاس.

(٣) أخرجه الطيالسي (ص: ٣٧) الحديث (٢٨٧)، وأحمد (٤٥٧/١)، وأبو داود (٣٦/١)، الحديث (٣٩)، والترمذي (٢٩/١): كتاب الطهارة: باب كراهية ما يستنجى به، الحديث (١٨)، والنسائي (٣٧/١ - ٣٨): كتاب الطهارة: باب النهي عن الاستطابة بالعظم، وابن ماجه (١١٤/١): كتاب الطهارة: باب الاستنجاء بالحجارة، الحديث (٣١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٤/١): كتاب الطهارة: باب الاستنجاء، الحديث (٦)، والبيهقي (١٠٨/١، ١٠٩): كتاب الطهارة: باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة.

(٥) سقط في ز.

(٣) في ز: المدى.

(٦) في د: يتعقبه.

(٤) في د: فإن.

فيه وجهان:

أحدهما: لا يَصِحُّ؛ كما لو كَانَ عَلَى مَحِلِّ الاستنجاء.

والثاني: يَصِحُّ - وهو الْأَصَحُّ -؛ لأن النجاسة على ^(١) الْبَدَنِ لَا تُزَالُ إِلَّا بِالْمَاءِ؛ وهو عَادِمٌ لِلْمَاءِ، فلو لم يَصِحَّ تيممه امتنع عليه أداء الصلاة، وفي مَحِلِّ الاستنجاء يمكنه أن يَسْتَنْجِيَ بِالْحَجَرِ، ثم يَتَيْمَّمُ؛ حتى لو كان معه ما يكفي لإزالة النجاسة؛ فتيمم قبل غسلها - لم يصح تيممه؛ لإمكان إزالتها قبل التيمم.

وقال الشَّيْخُ أَبُو زَيْدٍ ^(٢): «التيمم قبل الاستنجاء صَحِيحٌ، ثم إن طلب الماء للاستنجاء، بطل تيممه، وإن استنجى بِحَجَرٍ، ولم يَطْلُبِ الماءَ لا يَتَّطَّلُ تيممه.

بَابُ الْحَدَثِ ^(٣)

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ [أَوْ] ^(٤) عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ، أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ، فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا... الآية﴾ [النساء: ٤٣].

وروي عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ؛ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» ^(٥).

(١) في د: من.

(٢) أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله، الفاشاني، المروزي، ولد سنة ٣٠١ أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي، وعنه أخذ أبو بكر القفال المروزي وفقهاء مرو. قال الحاكم: كان أحد أئمة المسلمين، ومن أحفظ الناس لمذهب الشافعي، وأحسنهم نظراً، وقال إمام الحرمين: كان من أذكى الناس قريحة. مات سنة ٣٧١.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١٤٤٤/١، تاريخ بغداد ٣١٤/١، المنتظم ١١٢/٧.

(٣) أَضَلُّ الْحَدَثِ فِي اللَّغَةِ: كَوْنُ مَا لَمْ يَكُنْ قَبْلُ. تَقُولُ: حَدَثَ الشَّيْءُ. أَي: بَدَأَ كَوْنَهُ وَطُهُورُهُ، وَالْحَدَثُ فِي الْفِقْهِ: مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

(٤) سقط في ز.

(٥) أخرجه البخاري (٣٢٩/١٢) كتاب الحيل باب في الصلاة الحديث (٦٩٥٤). وأخرجه (٢٣٤/١) كتاب الوضوء باب لا تقبل صلاة بغير طهور الحديث (١٣٥)، ومسلم (٢٠٤/١) كتاب الطهارة: باب وجوب الطهارة للصلاة، الحديث (٢٢٥/٢)، وأبو داود (٤٩/١) كتاب الطهارة: باب فرض الوضوء الحديث (٦٠)، والترمذي (١١٠/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من الريح الحديث (٧٦) من حديث أبي هريرة.

وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

وأخرجه أيضاً أحمد (٣٠٨/٢، ٣١٨) وأبو عوانة (٢٣٦/١)، وابن خزيمة (٩/١) رقم (١١)، =

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ:

- خروج الخارج من أحد السبيلين .
- والغلبة على العقل .
- ولمس الرجل المرأة .
- ومس الفرج بطن الكف .

فإن خرج من أحد فرجيه شيء؛ معتاداً كان أو غير معتاد؛ عيناً أو ريحاً؛ خرجت من الذئبر أو من القبل - ينتقض وضوؤه؛ حتى لو أدخل في [الإخليله] ^(١) قطنه؛ فخرج قليل منها - أينتقض وضوؤه؟ وبالإدخال لا يبطل .

وقال ربيعة: «خُرُوجُ غَيْرِ الْمُعْتَادِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ»؛ وبه قال مالك، إلا في دم الاستحاضة .

وقال أبو حنيفة رحمه الله: «خُرُوجُ الرِّيحِ مِنَ الْقَبْلِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَإِذَا زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ، أَوْ إِعْمَاءٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ سُكْرِ - يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ، قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ؛ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ» .

وقيل: «قَلَّ» من يُغَمَى عليه إلا وينزل، فإن تيقن الإنزال وجب الغسل، وإن لم يتيقن يستحب أن يغتسل، ولا يجب» .

وأما النوم: فأوائله؛ وهو الثعاس لا توجب الوضوء، فإن تمكن منه النوم ينتقض وضوؤه، قل ذلك أم كثر؛ سواء كان في الصلاة، أو خارج الصلاة؛ على أي حال كان؛ قائماً أو ساجداً، إلا أن ينام قاعداً متمكناً بمقعده ^(٢) من الأرض، فلا ينتقض وضوؤه؛ على ظاهر المذهب؛ سواء كان مستنداً، أو لم يكن؛ لأن النوم لا ينقض الوضوء بعينه ^(٣)، ولكن تسترخي به المفاصيل، فييسر ^(٤) خروج الخارج منه، وهو لا يشعر، فنومه على هذه الصفة كان حدثاً، وإذا نام قاعداً، فلا يخرج منه شيء إلا هو يشعر به؛ فلم ينتقض الوضوء .

وقال في رواية البويطي؛ وهو اختيار المزي: «إنه ينتقض وضوؤه» وجعل النوم حدثاً

= وعبد الرزاق (١٣٩/١) رقم (٥٣٠)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٦٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٠٨/١)، والبيهقي (٢٢٩/١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٦/١) كلهم من طريق معمر عن همام بن منبه قال: حدثنا أبو هريرة فذكره مرفوعاً .

(١) سقط في ز .

(٢) في د: بمقعده .

(٣) في د: عينه .

(٤) في د: يتيسر .

على أي حال كان؛ لما رُوِيَ عن عليٍّ - رضي الله عنه - قال: قال رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «وِكَاءُ السِّبَةِ الْعَيْنَانِ؛ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١). وهذا على ظاهر المذهب مَحْمُولٌ على غير حالة القعود؛ لما رُوِيَ عن أَنَسٍ قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ؛ فَيَنَامُونَ قُعُودًا؛ حَتَّى تَخْفُقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤْنَ»^(٢). فلو نام قاعداً فسقط^(٣)؛ نُظِرَ: إِنْ انْتَبَهَ^(٤) قَبْلَ أَنْ زَالَتْ مَقْعَدَتُهُ - لم^(٥) يَنْتَقِضُ وَضُوؤُهُ وَإِنْ لَمْ يَنْتَبِهْ حَتَّى زَالَتْ مَقْعَدَتُهُ - يَنْتَقِضُ وَضُوؤُهُ».

وقال مالك: «قَلِيلُ النَّوْمِ لَا يُنْفِضُ الْوَضُوءَ».

(١) أخرجه أبو داود (١٠٢/١) كتاب الطهارة: باب الوضوء من النوم حديث (٢٠٣)، وابن ماجه (١٦١/١) كتاب الطهارة: باب الوضوء من النوم حديث (٤٧٧)، والدارقطني (١٦٠/١) كتاب الطهارة: باب في ما روي فيمن نام قاعداً حديث (٥)، والبيهقي (١١٨/١) كتاب الطهارة: باب الوضوء من النوم من طريق بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي بن أبي طالب مرفوعاً.

قال النووي في «المجموع» (١٤/٢) حديث حسن. قلت: أتى له الحسن وبقية بن الوليد مدلس وقد عنعنه وعبد الرحمن بن عائذ لم يدرك علياً كما قال أبو زرعة كما في «المراسيل» ص (١٢٤).

لكن للحديث شاهد من حديث معاوية يمكن أن يرتقي به الحديث إلى درجة الحسن.

أخرجه الدارمي (١٨٤/١) كتاب الطهارة: باب الوضوء من النوم، وأبو يعلى (٣٦٢/١٣) رقم (٧٣٧٢)، والدارقطني (١٦٠/١)، والبيهقي (١١٨/١) من طريق بقية عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس عن معاوية به.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٥٠/١): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف لاختلاطه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٠/١): كتاب نواقض الوضوء: باب الوضوء من النوم، الحديث (٤٨٣)، وابن أبي شيبه (١٣٢/١) كتاب الطهارات: باب من قال ليس على من نام ساجداً أو قاعداً وضوء، والشافعي في «الأم» (٢٦/١ - ٢٧): كتاب الطهارة: باب ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه، وأحمد (٢٦٨/٣)، ومسلم (٢٨٤/١): كتاب الحيض: باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، الحديث (٣٧٦/١٢٥)، وأبو داود (١٣٧/١): كتاب الطهارة: باب في الوضوء من النوم، الحديث (٢٠٠)، والترمذي (١١٣/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء من النوم، الحديث (٧٨)، والبيهقي (١١٩/١): كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من النوم قاعداً، وابن حزم في «المحلى» (٢٣٤/١١)، والدارقطني (٣١/١) من طرق عن قتادة عن أنس، وأخرجه البزار كما في «المجمع» (٢٥٣/١) وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.

(٣) في ز: فتيقظ.

(٤) في ز: تَنَبَّهَ.

(٥) في د: لا.

وقال أبو حنيفة، والثوري، وابن المبارك: «إذا نام على هيئة من هيئات الصلاة - لا يَنْتَقِضُ وضوؤه، وإن لم يكن في الصلاة؛ حتى يَسْتَلْقِيَ أو^(١) يضطجع». وللشافعي - رحمه الله - قول في القديم: «أنَّ من نام في الصلاة، لا ينتقض وضوؤه».

فصل في الملامسة

قال الله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣].

قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ، وَجَسَّهَا بِيَدَيْهِ مِنَ الْمَلَامَسَةِ» فمن قَبَّلَ امرأته، أو جَسَّهَا بيديه؛ فعليه الوضوء^(٢). وإذا لمس الرَّجُلُ امرأته، أو أُمَّتَهُ، أو أُجْنَبِيَّةً؛ وهو أن تصيب بَشْرَتَهُ بِشْرَتَهَا، ولا حَائِلَ بينهما - ينتقض وَضُوؤُهُ بأي عَضْوٍ؛ لمس بشهوة أو غَيْرِ شَهْوَةٍ؛ عمدًا أو سَهْوًا؛ وهو قول عمر، وابن عمر، وابن مسعود.

وكذلك إذا لمست المرأة، ينتقض وضوؤها؛ وهو قول الزهري، والأوزاعي، ومالك. وفي الملموس قولان:

أصحهما: يَنْتَقِضُ وضوؤه؛ لأنهما يَشْتَرِكَانِ^(٣) في ابتغاء اللذة؛ كما أنهما يَسْتَوِيَانِ في وُجُوبِ الغُسلِ عليهما بالجماع.

وقال في رواية حَزْمَلَةَ: «لا ينتقض وَضُوؤُ الْمَلْمُوسِ؛ لأن الفعل من اللامسِ دونه».

وقال الحسن: «لا ينتقض وَضُوؤُهُ^(٤) باللمس»؛ وهو قول ابن عباس.

وقال أبو حنيفة: «لا يَنْتَقِضُ إِلَّا أن يَنْجَرِدَا، وَيَتَعَانَقَا، وينشر لها».

وقال مالك: «إن لمس بِشَهْوَةٍ ينتقض، وإن كان وراء حَائِلٍ، وإن كان بغير شَهْوَةٍ لا يَنْتَقِضُ».

وعندنا: وراء الحائل لا ينقض الوضوء؛ سواء كان الحائل رقيقاً، أو صفيقاً. ولو لَمَسَ شَعْرَ امْرَأَةٍ، أو ظُفْرَهَا، أو سِنَّهَا - لا ينتقض الوضوء؛ لأن لا يَلْتَدُّ بِلَمْسِ الشَّعْرِ وَالسِّنِّ وَالظُّفْرِ، إِنَّمَا يَلْتَدُّ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا.

(١) في ز: و.

(٢) أخرجه مالك (٤٣/١) كتاب الطهارة: باب الوضوء من قبلة الرجل حديث (٩٤)، والشافعي في «الأم»

(١٥/١)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢١٣/١) وفي «السنن» (١٢٤/١)، والبخاري في «شرح

السنن» (٢٦٥/١) - بتحقيقنا) كلهم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه.

(٣) في ز: مشتركان.

(٤) في د: الوضوء.

ولو لمس امرأة من مَحَارِمِهِ؛ يَنْسَبُ، أو رضاع، أو صهرته - فقولان:
 أصحابهما: لا يَنْتَقِضُ وضوؤه؛ لأن الله - تعالى - سَلَبَ الشَّهْوَةَ عن قُلُوبِ الرِّجَالِ على
 مَحَارِمِهِمْ؛ فهو كما لو لَمَسَ رَجُلٌ رَجُلًا، أو امرأة امرأةً.
 والثاني: ينتقض؛ لظاهر القرآن.

فإن قلنا: بالأول، فلا ينتقض، وإن كان شَهْوَةً؛ كما لو لمس رَجُلٌ رَجُلًا بشهوة.
 ولو لمس صَغِيرَةً أجنبية لا تُشْتَهَى، فعلى هذين القولين. ولو لمس صغيرة من
 مَحَارِمِهِ، ترتب على الكبيرة: إن قلنا نَمَّ: لا ينتقض وضوؤه، فها هنا أَوْلَى وإلا فوجهان.
 والمَذْهَبُ أنه لا يَنْتَقِضُ؛ لأنه اجْتَمَعَ فيها سَبَبَانِ لِسَلْبِ الشهوة: الصَّغَرُ، والمَحْرَمِيَّةُ.
 ولو لمس عَجُوزَةً لا تُشْتَهَى، أو امرأة مَيْتَةً: قيل: فيه وجهان [وهو طريقة
 العراقيين] ^(١) كالصغيرة.

وقيل - وهو الأصح -: يَنْتَقِضُ وضوؤه؛ كما لو لمس يداً شَلَاءً من امرأة حَيَّةً.
 ولو لَمَسَ يداً، أو عُضْوًا قُطِعَتْ من امرأة - لا ينتقض وضوؤه؛ لأن الحكم مُعَلَّقٌ
 بلمس المرأة؛ وذلك العضو لا يُسَمَّى امرأةً.

فَصْلٌ فِي مَسِّ الْفَرْجِ

روي عن بُسْرَةَ بنتِ صَفْوَانَ؛ أن النبي - ﷺ - قال: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ
 فَلْيَتَوَضَّأْ» ^(٢).

(١) سقط في ز.

(٢) أخرجه مالك (٤٢/١) كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الفرج، الحديث (٥٨)، والشافعي في الأم
 (٣٣ - ٣٤): باب الوضوء من مس الذكر، وأبو داود الطيالسي ص: (٢٣٠)، الحديث (١٦٥٧)،
 وعبد الرزاق (١١٣/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، الحديث (٤١٢)، والدارمي
 (١٨٥/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، وأبو داود (١٢٥/١ - ١٢٦): كتاب الطهارة:
 باب الوضوء من مس الذكر، الحديث (١٨١)، والترمذي (١٢٦/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء من
 مس الذكر، الحديث (٨٢)، والنسائي (١٠٠/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، وابن
 ماجه (١٦١/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، الحديث (٤٧٩)، وابن خزيمة
 (٢٢/١): كتاب الطهارة: باب استحباب الوضوء من مس الذكر، الحديث (٣٣)، وابن حبان (موارد
 الظمان إلى زوائد ابن حبان) ص: (٧٨): كتاب الطهارة: باب ما جاء في مس الفرج، الحديث (٢١١) -
 (٢١٤)، وابن الجارود كما في «التلخيص» (١٢٢/١)، والحاكم (١٣٦/١): كتاب الطهارة، والطحاوي
 (٧١/١): كتاب الطهارة: باب مس الفرج، والدارقطني (١٤٦/١ - ١٤٧): كتاب الطهارة: باب ما =

= روي في لمس القبل والدبر والذكر، الأحاديث (١ - ٤)، وابن حزم في «المحلى» (٢٣٩/١)، والبيهقي (١٢٨/١ - ١٣٠): كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر والطبراني في المعجم الصغير (١٢٣/٢)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٣٣٢/٩): وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» ص: (٩٨ - بتحقيقنا).

وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال محمد - يعني البخاري أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة، وقال الدارقطني: صحيح ثابت.

وقال أبو داود: قلت لأحمد حديث بسرة ليس بصحيح؟ قال بل هو صحيح، وقال الحافظ في «التلخيص» (١٢٢/١)، وصححه أيضاً يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر، وأبو حامد الشريقي، والبيهقي والخازمي. اهـ. وصححه أيضاً ابن خزيمة، وابن حبان. وللحديث شاهد من حديث أم حبيبة.

أخرجه ابن ماجه (١٦٢/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، الحديث (٤٨١)، والطحاوي في: «شرح معاني الآثار» (٧٥/١) كتاب الطهارة: باب مس الفرج، والبيهقي (١٣٠/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧٣/١١)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص - ٩٨ - بتحقيقنا) كلهم من طريق مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ».

صححه أبو زرعة، وأحمد والحاكم كما في «تلخيص الحبير» (١٢٤/١) وقال الترمذي في «سننه» (١٢٩/١ - ١٣٠): قال محمد - أي البخاري - أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة، وقال أبو زرعة: حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح... وقال محمد: لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان، وروى مكحول عن رجل، عن عنبسة غير هذا الحديث، وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحاً. وفي «العلل الكبير» للترمذي (ص - ٤٩) قال: وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال مكحول لم يسمع من عنبسة...

وسألت أبا زرعة عن حديث أم حبيبة فاستحسنه ورأيته كأنه يعده محفوظاً. قال البوصيري في «الزوائد» (١٩١/١): هذا إسناد فيه مقال، مكحول الدمشقي مدلس، وقد رواه بالنعنة فوجب ترك حديثه لا سيما وقد قال البخاري وأبو زرعة وهشام بن عمار وأبو مسهر وغيرهم إنه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان فالإسناد منقطع. اهـ. قلت: وممن وافقهم على ذلك يحيى بن معين وأبو حاتم وخالفهم دحيم كما في «التلخيص» (١٢٤/١) فأثبت سماع مكحول من عنبسة. ومما يؤيد الانقطاع:

ما أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٣٩/١): في كتاب الطهارة، الحديث (٨١): (قلت لأبي: لحديث أم حبيبة عن النبي ﷺ فيمن مس ذكره فليتوضأ؟ قال: روى ابن لهيعة في هذا الحديث، أي تدل روايته أن مكحولاً قد دخل بينه وبين عنبسة رجلاً، وله شاهد أيضاً من حديث أبي هريرة.

أخرجه الشافعي في الأم (٣٤/١) كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر وفي المسند (٣٤/١ - ٣٥)، وأحمد (٣٣٣/٢)، والطحاوي (٧٤/١): كتاب الطهارة: باب مس الفرج، وابن حبان (موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان) ص (٧٧): كتاب الطهارة: باب ما جاء في مس الفرج (٢٩)، الحديث =

(٢١٠)، والدارقطني (١٤٧/١): كتاب الطهارة: باب ما روي في لمس القبيل، الحديث (٦)، والحاكم (١٣٨/١): كتاب الطهارة، والطبراني في «المعجم الصغير» (٤٢/١)، والبيهقي (١٣١/١) كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص - ٩٦ - بتحقيقنا)، والبخاري في «شرح السنة» (٢٦٣/١ - بتحقيقنا)، والحازمي في «الاعتبار في النسخ والمنسوخ» (ص - ٨٧ - ٨٨)، كلهم من طريق يزيد بن عبد الملك النوفلي، إلا ابن حبان فمن طريقه وطريق نافع بن أبي نعيم، والحاكم فمن طريق الثاني فقط، كلاهما عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ وضوءه للصلاة».

وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح، وشاهده الحديث المشهور، عن يزيد بن عبد الملك عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، ووافقه الذهبي، وقال البيهقي: يزيد بن عبد الملك تكلموا فيه ثم أسند عن الفضل بن زياد - قال: سألت أحمد بن حنبل، عن يزيد بن عبد الملك النوفلي فقال: شيخ من أهل المدينة لا بأس به، ولأبي هريرة فيه أصل، يقتصد أصل موقوف فقد:

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢١٦/٢)، ومن طريقه البيهقي (١٣٤/١) عنه موقوفاً، وقال البيهقي: هكذا موقوف، وله طريق آخر موقوفاً، أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤٤/٩).

قال الترمذي عقب حديث بسرة: وفي الباب عن أم حبيبة، وأبي أيوب وأبي هريرة، وأروى ابنة أنيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد، وعبدالله بن عمرو.

وفي الباب أيضاً عن ابن عمر، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وعلي بن طلق، وأم سلمة، وأبي بن كعب، وأنس، وقبيصة، ومعاوية بن حيدة، والنعمان بن بشير، ورجل من الأنصار.

أما حديث أم حبيبة فقد تقدم تخريجه.

حديث أبي أيوب:

أخرجه ابن ماجه (١٦٢/١) كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر رقم (٤٨٢) من طريق إسحاق بن أبي فروة عن الزهري عن عبدالله بن عبد القاري عن أيوب مرفوعاً بلفظ: من مس فرجه فليتوضأ.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٥٧/١): وهو حديث ضعيف فإن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة متروك باتفاقهم، وقد اتهمه بعضهم، وقال البوصيري في «الزوائد» (١٩١/١): هذا إسناد فيه إسحاق بن أبي فروة، وقد اتفقوا على تضعيفه. اهـ.

وإسحاق مدني تركوه، قال البخاري: تركوه، ونهى أحمد عن حديثه، وقال مرة لا تحل الرواية عنه.

وقال الحافظ ابن حجر: متروك.

ينظر المغني (٧١/١) والتقريب (٥٩/١).

حديث أبي هريرة تقدم تخريجه.

حديث أروى ابنة أنيس:

ذكره الترمذي في «العلل الكبير» (ص - ٤٨ - ٤٩) وقال: قال البخاري ما يصنع بهذا هذا لا يشتغل

به.

وذكره الحافظ في «التلخيص» (١٢٤/١ - ١٢٥) وعزاه للبيهقي من طريق هشام أبي المقدم، عن =

= هشام بن عروة، عن أبيه عنها.

حديث عائشة وله طريقان عنها:

الأول: طريق إبراهيم بن إسماعيل عن عمر بن سريج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً «بلفظ»: من مس فرجه فليتوضأ. أخرجه البزار (١٤٨/١ كشف) رقم (٢٨٤)، والطحاوي (٧٤/١)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٨/٢)، والطحاوي (٧٤/١)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٥٠/١)، وقال وفيه عمر بن سريج قال الأزدي لا يصح حديثه.

قلت وقد فاته علة أخرى، وهي ضعف إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي.

قال البخاري في «الضعفاء» رقم (٢): منكر الحديث. وقال الطحاوي: وعمر بن سريج لا يحتج به. الطريق الثاني:

عن عبد الرحمن بن عبدالله بن عمر بن حفص العمري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها وفيه: إذا مسّت إحداكن فرجها بيدها فلتتوضأ للصلاة.

أخرجه الدارقطني (١٤٧/١ - ١٤٨)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٦٠/١)، وقال وهو معلول بعبد الرحمن هذا قال أحمد: كان كذاباً وقال النسائي، وأبو حاتم، وأبو زرعة: متروك زاد أبو حاتم: وكان يكذب.

وقد ورد موقوفاً على عائشة:

أخرجه الحاكم (١٣٨/١)، والبيهقي (١٣٣/١)، وقال الحاكم: وقد صححت الرواية عن عائشة فذكره.

حديث جابر:

أخرجه الشافعي في «الأم» (٣٤/١)، وابن ماجه (١٦٢/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر (٤٨٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٤/١)، والبيهقي (١٣٤/١)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص - ٩٤ - بتحقيقتنا)، من طريق ابن أبي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر مرفوعاً بلفظ إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ.

قال ابن شاهين: وهذا حديث غريب لا أعلم جوده إلا دحيم وأحمد بن صالح.

وقال البوصيري في «الزوائد» (١٩٠/١): هذا إسناد فيه مقال عقبة بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن المديني شيخ مجهول، وباقي رجال الإسناد ثقات.

حديث ابن عمر:

وله طرق كثيرة عنه:

الأول: من رواية العلاء بن سليمان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من مس فرجه فليتوضأ». رواه الطبراني في «الكبير»، كما في «المجمع» (٢٤٩/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٤/١): كتاب الطهارة: باب مس الفرج، وقال الطحاوي العلاء هذا ضعيف، وقال الهيثمي: وفي سننه العلاء بن سليمان وهو ضعيف جداً. اهـ.

والعلاء بن سليمان عن الزهري.

قال ابن عدي: منكر الحديث.

= وقال أبو حاتم: ضعيف.

ينظر المغني (٤٤٠/٢) للحافظ الذهبي.

الطريق الثاني: من رواية صدقة بن عبدالله عن هشام بن زيد عن نافع عن ابن عمر.

أخرجه البزار (١٤٨/١ - كشف) رقم (٢٨٥)، والطحاوي (٧٤/١) وقال الطحاوي: صدقة بن عبدالله هذا ضعيف وهشام بن زيد ليس من أهل العلم الذين يثبت بروايتهم مثل هذا. وقال الهيثمي (٢٤٩/١): وفي سنده هشام بن زيد وهو ضعيف جداً.

الثالث: من رواية إسحاق بن محمد الفروي، عن عبدالله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، أخرجه الدارقطني (١٤٧/١): كتاب الطهارة: باب ما روي في لمس القبل، الحديث (٥) بلفظ: من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة.

وعبدالله العمري قال ابن حبان في «المجروحين» (٦/٢ - ٧) كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن ضبط الأخبار وجودة الحفظ للآثار فوقع المناكير في روايته.

الرابع: من طريق عبد العزيز بن أبان، عزاه الحافظ في «التلخيص» (١٢٤/١) إلى الحاكم وقال: عبد العزيز بن أبان ضعيف.

قال الذهبي في «المغني» (٣٩٦/٢) عبد العزيز بن أبان متروك متهم.

الخامس: من طريق أيوب بن عتبة:

أخرجه ابن عدي في «الكامل» كما في «التلخيص» (١٢٤/١) وقال: وفيه مقال - أي أيوب - . اهـ.

قال البخاري: عندهم لين، وقال النسائي: مضطرب الحديث، وقال الذهبي ضعفه لكثرة مناكيره. وقال الحافظ: ضعيف.

ينظر الضعفاء للبخاري (٢٥)، والضعفاء للنسائي (٢٤)، والمغني للذهبي (٩٧/١)، وتقريب التهذيب (٩٠/١).

- حديث ابن عباس: أخرجه الخطيب (٤٢٦/١٣) من طريق الضحاك بن حمزة، ثنا حميل، ثنا أبو هلال الراسبي، عن أبي بريدة، عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس به.

وذكره الحافظ في «التلخيص» (١٢٤/١) وقال: رواه البيهقي من جهة ابن عدي في «الكامل» وفي إسناده الضحاك بن حمزة وهو منكر الحديث. اهـ.

وقال النسائي وغيره: ليس بثقة.

وقال الحافظ في «التقريب» (٣٧٢/١): ضعيف.

وينظر المغني للذهبي (٣١١/١).

حديث سعد بن أبي وقاص: ذكره الحاكم (١٣٨/١): كتاب الطهارة، في أسماء من روى الحديث مرفوعاً من الصحابة ولم يخرج، وهو في «الموطأ» (٤٢/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الفرج، الحديث (٥٩)، عن سعد موقوفاً عليه، ومن طريق مالك أخرجه البيهقي (١٣١/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر.

حديث زيد بن خالد:

أخرجه ابن أبي شيبه (١٦٣/١)، وأحمد (١٩٤/٥)، والبزار (١٤٨/١) رقم (٢٨٣ - كشف)، =

= والطبراني في «الكبير» (٢٧٩/٥) رقم (٥٢٢١ - ٥٢٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٣/١)، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٣٣٤ - ٣٣٥)، وابن شاهين في: «الناسخ والمنسوخ» (ص - ٩٥ - بتحقيقنا)، من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري عن عروة، عن زيد بن خالد الجهني مرفوعاً بلفظ: من مس فرجه فليتوضأ.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٥٠/١)، وقال: رواه أحمد، والبخاري، والطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد قال حدثني.

والحديث ذكره ابن حجر في «المطالب العالية» (٤١/١) رقم (١٣٩)، وعزاه إلى إسحاق بن راهويه في «مسنده».

حديث عبدالله بن عمرو:

أخرجه أحمد (٢٢٣/٢)، وإسحاق بن راهويه في مسنده كما في «المطالب العالية» (٤٢/١/١) رقم (١٤٢)، وابن الجارود (١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٥/١)، والدارقطني (١٤٧/١)، والبيهقي (١٣٢/١)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص - ٩٥ - بتحقيقنا)، والحازمي في «الاعتبار» (ص - ٤٤) من طريق بقية بن الوليد، ثنى محمد بن الوليد الزبيدي، ثنى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً بلفظ: «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ». وذكره الترمذي في «العلل الكبير» (ص - ٤٩) وقال: قال محمد: وحديث عبدالله بن عمرو هو عندي صحيح.

وقال ابن شاهين: لا أعلم ذكر هذه الزيادة في مس المرأة فرجها غير حديث عبدالله بن عمرو.

وقال الحازمي: هذا إسناد صحيح.

- وحديث طلق بن علي:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٠١/٨ - ٤٠٢)، الحديث رقم (٢٨٥٢) وصححه، قال حدثنا الحسن بن علي الفسوي، ثنا حماد بن محمد الحنفى، ثنا أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي، عن النبي ﷺ قال: «من مس فرجه فليتوضأ»، وقال: (لم يروه عن أيوب بن عتبة، إلا حماد بن محمد وقد روى الحديث الآخر حماد بن محمد، وهما عندي صحيحان ويشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ - يعني الآتي - قبل هذا، ثم سمع هذا بعد، فوافق حديث بسرة، وأم حبيبة، وأبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، وغيرهم ممن روى عن النبي ﷺ الأمراء بالوضوء من مس الذكر، فسمع الناسخ والمنسوخ.

- وحديث الرجل من الأنصار:

أخرجه إسحاق بن راهويه كما في «المطالب العالية» (٤١/١) رقم (١٤٠) أن رسول الله ﷺ صلى ثم عاد في مجلسه، فتوضأ، ثم أعاد الصلاة فقال: «إني كنت مسست ذكرى فنسيت».

وحديث أم سلمة:

أخرجه الحاكم (١٣٣٨/١): كتاب الطهارة.

أما أحاديث الباقيين فذكرها ابن منده كما قال الحافظ في «التلخيص» (١٢٤/١) والسيوطي في

«الأزهار المتناثرة» (ص - ٢٧) رقم (١٧) وقال السيوطي: قال ابن الرفعة في «الكفاية»: قال القاضي أبو =

وقالت عائشة - رضي الله عنها - : «إِذَا مَسَّتِ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا تَوَضَّأَتْ»^(١).

إذا مَسَّ رجلٌ ذَكَرَ نَفْسِهِ، أو ذَكَرَ غَيْرِهِ؛ من صغير أو كبير؛ حَيًّا أو ميت؛ قريب أو أجنبي، أو ذَكَرَ سُلَّ من حَيٍّ؛ ببطن الكَفِّ، أو بطن الأصابع - ينتقض وضوؤه، ولا يَنْتَقِضُ وضوء المَلْمُوسِ؛ لأن الحكم عُلِّقَ بِاللَّمْسِ، ولم يُوجَدْ ذلك من المَلْمُوسِ^(٢) وكذلك^(٣) المرأة إذا مَسَّتْ فرجها، أو فَرْجَ غيرها - ينتقض وضوؤها؛ وهو قول عُمَرَ، وابن عَبَّاسٍ، وسعد بن أَبِي وَقَّاصٍ^(٤)، وجماعة من التابعين.

وقال الثوري، وأبو حنيفة وابن المُبَارَكِ: «لا يَنْتَقِضُ الوضوء بِمَسِّ الفَرْجِ»؛ وهو قول عَلِيٍّ^(٥)، وابنِ مَسْعُودٍ.

وقال مالك: «إِنْ مَسَّ قَصْدًا، يَنْتَقِضُ [الوضوء]»^(٦).

ولو مَسَّ بِظَهْرِ الكَفِّ أو بالسَّاعِدِ - لا يَنْتَقِضُ ولو مَسَّ برؤوس الأصابع، أو بما بَيَّنَّ

= الطيب: ورد في مس الذكر أحاديث رواها عن رسول الله ﷺ من الصحابة تسعة عشر نفساً أصح حديث فيها كما قال البخاري حديث بسرة.

(١) أخرجه الدارقطني (١٤٧/١ - ١٤٨) كتاب الطهارة: باب ما روي في لمس القبل حديث (٩) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به. وقال الدارقطني عبد الرحمن العمري ضعيف.

وقال شمس الحق آبادي في «التعليق المغني» (١٤٨/١): عبد الرحمن العمري ضعيف وقال أحمد: كان كذاباً وقال النسائي وأبو حاتم وأبو زرعة: متروك وزاد أبو حاتم: وكان يكذب. والحديث ضعفه النووي في «المجموع» (٣٩/٢) وقال: وأما حديث عائشة فضعيف.

(٢) في د: للسموس.

(٣) في ز: كذلك.

(٤) سعد بن أبي وقاص واسمه مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زُهْرَةَ الزُّهْرِي المدني. شهد بدرًا والمشاهد، وهو أحد العشرة، وآخرهم موتاً، وأول من رمى في سبيل الله، وفارس الإسلام وأحد ستة الشورى، وكوَّفَ الكوفة، وطرده الأعاجم، وافتتح مدائن فارس، وهاجر قبل النبي ﷺ، له مائتا حديث وخمسة عشر حديثاً. مات سنة خمس وخمسين.

ينظر الخلاصة ٣٧١/١، الجرح والتعديل ٩٣/٤، أسد الغابة ٣٦٦/٢، الإصابة ٧٣/٣.

(٥) علي بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي أبو الحسن ابن عم النبي - ﷺ - وختنه علي بنته، أمير المؤمنين، يكنى أبا تراب، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم، وهي أول هاشمية ولدت هاشمياً له ٥٨٦ حديث. روى عنه أولاده، وكثير من الأمة أول من أسلم من الصبيان جمعاً بين الأقوال، فضائله كثيرة، توفي سنة ٤٠ هـ. وهو حينئذ أفضل من علي وجه الأرض.

ينظر الخلاصة ٢٥٠/٢ (٥٠٠١)، الاستيعاب ١٠٨٩/٣ - ١١٣٣، أسد الغابة ٩١/٤ - ١٢٥.

(٦) سقط في ز.

الأصابع - نُظِرَ: إن كان مما يَلِي بَطْنَ الكَفِّ يَنْتَقِضُ وإن مَسَّ بِمَوْضِعِ الاسْتِوَاءِ، فوجهان: أصحهما: لا يَنْتَقِضُ.

ولو مَسَّ بِبَطْنِ أُصْبُعٍ زَائِدَةٍ، فإن كانت على سَنَنِ الأصابعِ الأَصْلِيَةِ يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ، وَإِلَّا فَلَا.

ولو مَسَّ بِيَدِهِ الشَّلَاءِ، يَنْتَقِضُ [وُضُوؤُهُ] ^(١).

ولو ^(٢) كانت له كَفَّانِ، فإن كانتا عَامِلَتَيْنِ؛ فأيهما مَسَّ يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ. فإن ^(٣) كانت إحداهما عَامِلَةً، فإن مَسَّ بِبَطْنِ العَامِلَةِ يَنْتَقِضُ وإن مَسَّ بِبَطْنِ الأُخْرَى، لا يَنْتَقِضُ.

ولو مَسَّ أُثْيِيهِ، أو أَلْيِيهِ، أو أعجازه، أو عَانَتُهُ - لا يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ وكذلك لو مَسَّتِ المرأةُ رِكْبَهَا ^(٤): وهو ما ظهر من الفَرْجِ - لا يَنْتَقِضُ حَتَّى تَمَسَّ أَحَدَ طَرْفَيْ فَرْجِهَا.

ولو مَسَّ ذَكَرًا مَقْطُوعًا، أو قَطَعَ جزءاً منه؛ فمسه - فوجهان:

أصحهما: يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ؛ بخلاف ما لو مَسَّ يَدًا مَقْطُوعَةً من امرأة؛ لأن لَمَسَ المَرْأَةَ غيرَ مَوْجُودِ هُنَاكَ، وهَاهُنَا مَسُّ الذَكَرِ مَوْجُودٌ.

وكذلك لو مَسَّ البَقِيَّةَ ^(٥) الباقية من مَجْبُوبٍ، يَنْتَقِضُ. ولو مَسَّ حَلَقَةَ الدَّبْرِ ^(٦)، يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ؛ على القول ^(٧) الجديد؛ وهو المذهب؛ لأنه أَحَدُ الفَرْجَيْنِ؛ كَالذَّكَرِ.

وقال في القديم، وبه قَالَ مَالِكٌ: «لا يَنْتَقِضُ».

ولو خُلِقَ لرجل ذَكَرَانِ، فإن كانا عَامِلَيْنِ؛ فأيهما مَسَّ يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ. وإن كان أَحَدُهُمَا عَامِلًا، فإن مَسَّ العَامِلَ يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ، وإن مَسَّ غَيْرَ العَامِلِ ^(٨) لا يَنْتَقِضُ.

ولو مَسَّ فَرْجَ بَهِيمَةٍ، لا يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ؛ لأنه لا حُرْمَةَ لَهَا؛ بدليل أنه لا يَحْرُمُ النَّظْرُ إليها، ولا يُعْتَدُّ عَلَيْهَا بِوَجُوبِ التَّسْتُرِ.

أما الحُنْتَى المُشْكِلُ: ففي مَسِّ الدُّبْرِ كالواضح، أما في مَسِّ القَبْلِ، فيؤخذ في أمرِهِ باليَقِينِ، ويَطْرَحُ الشَّكُّ؛ فكل ^(٩) موضع يحتمل بقاء طُهْرِهِ، ويحتمل انْتِقَاضَهُ - لا يحكم بانتقاضه؛ حَتَّى يَتَحَقَّقَ قَطْعًا. فإذا مَسَّ الحُنْتَى ذَكَرَ نَفْسِهِ، لا يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ؛ لاحتمال أنه

(١) سقط في د.

(٢) في د: وإن.

(٣) في د: إن.

(٤) في ز: نكيتها.

(٥) في ز: الثقبه.

(٦) في ز: الأير.

(٧) في د: قوله.

(٨) في د: عامل.

(٩) في د: وكل.

أُنْتَى، وهذا عُضْوٌ زائد. ولو مَسَّ فَرْجَهُ، لا ينتقض؛ لاحتمال أنه ذَكَرَ، وهذا شَقٌّ زَائِدٌ. ولو مَسَّهُمَا جَمِيعاً، ينتقض وضوؤه، وكذلك لو خَرَجَ من أَحَدِ فَرْجَيْهِ شَيْئاً، لا يَنْتَقِضُ وضوؤه؛ حتى يَخْرُجَ منهما. فإن خَرَجَ من أَحَدِ فَرْجَيْهِ مَنِيٌّ يَجِبُ العُغْلُ؛ لأن خروجه من نُقْبَةٍ غَيْرِ الفرج يُوجِبُهُ. فلو مَسَّ الخُنْثَى ذَكَرَهُ، وصلى الظُّهْرَ، ثم مَسَّ فَرْجَهُ وصَلَّى العَصْرَ - يجب عليه إِعَادَةُ صَلَاةِ العَصْرِ؛ لأن الحَدَثَ فيها يَبْقِيَنَّ، ولا يجب إِعَادَةُ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

ولو مَسَّ ذَكَرَهُ، وَصَلَّى^(١) الظهر، ثم أَحَدَثَ؛ فَتَوَضَّأَ وَمَسَّ الفَرْجَ، وصلى العَصْرَ - لا يجب إِعَادَةُ واحدة^(٢) منهما. وإن كان الحَدَثُ يَقِيناً في إِحْدَاهُمَا^(٣) لا بعينها، لأنهما حدثان^(٤) أمضت كل واحدة منهما باجتهاد صحيح، فيقين الخطأ في إِحْدَاهُمَا^(٥) [لا بعينها]^(٦) لا يوجب الإِعَادَةَ؛ كما لو صلى صلاتين إلى جِهَتَيْنِ بِاجْتِهَادَيْنِ، لا يجب إِعَادَةُ واحدة منهما. فإن صَلَّى صلوات بعد مَسِّ الذكور، ثم زَالَ الإِشْكَالُ، وَبَانَ أَنَّهُ رَجُلٌ - يجب عليه إِعَادَةُ تلك الصلوات؛ كما لو حكم بالاجتهاد، ثم بَانَ النَّصُّ بخلافه - يرُدُّ الحكم.

ولو مَسَّ رَجُلٌ ذَكَرَ الخُنْثَى المُشْكِلِ - ينتقض وضوء المَاسِّ؛ لأن الخُنْثَى إن كان ذَكَرًا، فقد مَسَّ ذَكَرَهُ، وإن كان أُنْتَى فقد لَمَسَهَا. ولا ينتقض وَضُوءُ الخُنْثَى؛ لاحتمال أنه رجل.

وإن مَسَّ رَجُلٌ فَرْجَ الخُنْثَى، لا ينتقض وَضُوءُهُ؛ لاحتمال أن الخُنْثَى رجل.

ولو مَسَّتِ امْرَأَةٌ فَرْجَ الخُنْثَى يَنْتَقِضُ وضوؤها؛ لأن الخُنْثَى إن كانت امْرَأَةً، فقد مَسَّتْ فَرْجَهَا، وإن كان رَجُلًا، فقد لَمَسَتْهُ، ولا ينتقض وَضُوءُ الخُنْثَى.

ولو مَسَّتِ المَرْأَةُ ذَكَرَ الخُنْثَى، لا ينتقض وضوؤها؛ لاحتمال [أنه أُنْتَى].

ولو أن خُنْثِيَيْنِ؛ مَسَّ كُلُّ واحدٍ ذَكَرَ صَاحِبِهِ - لا ينتقض وضوؤهما؛ لاحتمال^(٧) أنهما امْرَأَتَانِ، وكذلك لو مَسَّ كُلُّ واحدٍ فَرْجَ الآخر؛ لاحتمال أنهما رَجُلَانِ. ولو مَسَّ أَحَدُهُمَا ذَكَرَ الآخرِ، وَمَسَّ الآخر فَرْجَهُ - ينتقض وَضُوءُ واحد منهما لا بعينه، وكل واحد يبني على يقين نَفْسِهِ، ويصلي.

ولو مَسَّ خُنْثَى ذَكَرَ خُنْثَى، وفَرْجَ خُنْثَى آخر - ينتقض وضوء المَاسِّ؛ كما إذا كان المَمْسُوسُ واحداً.

ولو أَوْلَجَ خُنْثَى^(٨) ذَكَرَهُ في فَرْجٍ - امرأة، أو دُبْرَهَا - ينتقض وضوء المَوْلَجِ فيها

(٥) في ز: أحدهما.

(٦) سقط في ز.

(٧) سقط في د.

(٨) في د: الخُنْثَى.

(١) في ز: فصلى.

(٢) في ز: واحد.

(٣) في ز: أحدهما.

(٤) في د: حديثان.

بالإخراج، ولا غُسْلَ عليها، ولا وضوء على الخُنْثَى؛ لاحتمال أنه أنثى.

ولو أولج رَجُلٌ ذَكَرَهُ في فَرْجِ الخُنْثَى، لا ينتقض وضوءهما؛ لاحتمال أن الخُنْثَى رَجُلٌ.

ولو أن خُنْثِيَيْنِ أَوْلَجَ كل واحد ذَكَرَهُ في فَرْجِ الآخر - لا ينتقض وضوءهما؛ لاحتمال أن الخُنْثِيَيْنِ رجلان. ولو أَوْلَجَ كل واحد ذَكَرَهُ في دُبُرِ الآخر - ينتقض وضوءهما بالإخراج، ولا غُسْلَ على واحدٍ منهما؛ لاحتمال أنهما امرأتان. ولو أَوْلَجَ هذا ذَكَرَهُ في دُبُرِ ذلك، وذلك^(١) في فَرْجِ هذا - ينتقض وضوءهما؛ لأن أَحْسَنَ^(٢) أحوالهما أن نجعلهما امرأتين؛ إذ لو قَدَّرْنَاهُمَا رَجُلَيْنِ، أو رجلاً وامرأةً وَجَبَ الغسل عليهما؛ فكل مَوْضِعٍ لا يوجب الغُسْلَ عليه، لا يحكم ببطلان صَوْمِهِ وَحَجِّهِ، ولا يوجب على المرأة المَوْلَجِ فيها عِدَّةً، ولا يوجب لها مَهْرًا.

قال الإمام إمام الأئمة: «والخُنْثَى الذي حَكَمْنَا بزوال الإشكالِ في حَقِّهِ؛ فإذا خَرَجَ من العَضْوِ الآخر له بَوْلٌ، فهو كما لو خَرَجَ من نُقْبَةِ على بطنه. وإن كان مُشْكِلًا فَخَرَجَ من الفَرْجَيْنِ شيء - ينتقض وضوؤه، وإن^(٣) خرج من أحدهما، فكالخروج من النُّقْبَةِ».

ولو أَوْلَجَ الخُنْثَى ذَكَرَهُ في فَرْجِ امرأةٍ أو دُبُرِهَا، وأَوْلَجَ رجلٌ في فَرْجِهِ - وَجَبَ الغُسْلُ على الخُنْثَى، وبطل صَوْمُهُ وَحَجُّهُ، ولا كَفَّارَةٌ عليه في الصَّوْمِ، إن لم يوجب على المرأة [إلا احتياطاً]^(٤).

فَصْلٌ

خروج النَّجَاسَةِ من غير السَّيْلَيْنِ - لا يُوجِبُ الوُضُوءَ؛ وهو قول أَكْثَرِ الصحابة والتابعين.

وقال أبو حنيفة، والثوري، وابن المبارك: «إذا افْتَصَدَ، أو اِحْتَجَمَ، أو خَرَجَ دَمٌ من موضعٍ آخر؛ فَسَالٌ، أو قَاءٌ مِلءُ الفم - يَنْتَقِضُ وضوؤه».

والفَهْقَهَةُ لا تُبْطِلُ الطَّهَارَةَ؛ وهو قول عَامَّةِ أهل العلم.

وقال أبو حنيفة: «الفَهْقَهَةُ في الصلاة تُبْطِلُ الطَّهَارَةَ، إلا في صلاة الجَنَازَةِ».

(١) في د: وذلك.

(٢) في د: أحسن.

(٣) في د: ولو.

(٤) في د: احتياط.

وأكل ما مَسَّتُهُ النَّارُ لا يوجب الوضوء؛ لما روي عن ابن عَبَّاسٍ؛ أن النبي - ﷺ - أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١). وما روي أن النبي - ﷺ - قال: «تَوَضَّؤُوا»^(٢) مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^(٣) - منسوخ.

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي ص (٣٤٧)، وأحمد (١/٢٦٤)، والبخاري (١/٣١٠): كتاب الوضوء: باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، الحديث (٢٠٧)، ومسلم (١/٢٧٣): كتاب الطهارة: باب نسخ الوضوء مما مست النار، الحديث (٣٥٤/٩١)، وأبو داود (١/١٣٢ - ١٣٣): كتاب الطهارة: باب في ترك الوضوء مما مست النار، الحديثان (١٨٩ - ١٩٠)، والنسائي (١/١٠٨): كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء مما غيرت النار، وابن ماجه (١/١٦٤): كتاب: باب الرخصة في ترك الوضوء مما غيرت النار، الحديث (٤٨٨)، وابن الجارود ص (١٨): باب ما جاء في ترك الوضوء مما مست النار، الحديث (٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٦٤): باب أكل ما غيرت النار، وأبو العباس بن سريج في جزئه، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/٣٣١)، وفي «تاريخ أصبهان» (١/١٢٢)، والبيهقي (١/١٥٣): كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء مما مست النار، عنه.

(٢) في د: توضأ.

(٣) أحاديث الوضوء مما مست النار وردت عن جماعة من الصحابة وهم: زيد بن ثابت، وأبو هريرة، وعائشة، وأيوب الأنصاري، وأنس، وسهل بن الحنظلية، وأبو موسى، وأم سلمة، وابن عمرو، وأم حبيبة، وسلمة بن سلامة، وعبدالله بن زيد، وأبو سعد الخير.

حديث زيد بن ثابت:

أخرجه أحمد (٥/١٨٤)، والدارمي (١/١٨٥): كتاب الطهارة: باب الوضوء مما مست النار، ومسلم (١/٢٧٢): كتاب الحيض: باب الوضوء مما مست النار، الحديث (٣٥١/٩٠)، والنسائي (١/١٠٧): كتاب الطهارة: باب الوضوء مما غيرت النار، والطبراني (٥/١٣٩) الحديث (٤٨٣٣).

حديث أبي هريرة:

أخرجه أبو داود الطيالسي ص (٣١٣)، الحديث رقم (٢٣٧٦)، وأحمد (٢/٢٦٥ - ٢٧١)، ومسلم (١/٢٧٢ - ٢٧٣): كتاب الحيض: باب الوضوء مما مست النار، الحديث (٣٥٢/٩٠)، وأبو داود (١/١٣٤): كتاب الطهارة: باب التشديد في الوضوء مما مست النار، الحديث (١٩٤)، والترمذي (١/١١٤ - ١١٥): كتاب الطهارة: باب الوضوء مما غيرت النار، الحديث (٧٩)، والنسائي (١/١٠٦): كتاب الطهارة: باب الوضوء مما غيرت النار، وابن ماجه (١/١٦٣): كتاب الطهارة: باب الوضوء مما غيرت النار، الحديث (٤٨٥)، وأبو نعيم في الحلية (٥/٣٦٢ - ٣٦٣)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٧٣ - بتحقيقنا).

حديث عائشة:

أخرجه أحمد (٦/٨٩)، ومسلم (١/٢٧٣) كتاب الحيض: باب الوضوء مما مست النار، الحديث (٣٥٣/٩٠)، وابن ماجه (١/١٦٤): كتاب الطهارة وسننها: باب الوضوء مما غيرت النار، الحديث (٤٨٦).

حديث أبي أيوب الأنصاري:

أخرجه النسائي (١/١٠٦): كتاب الطهارة: باب الوضوء مما غيرت النار، والطبراني في «المعجم =

= الكبير» (١٦٧/٤)، الحديثان (٣٩٢٩ - ٣٩٣٠)، والحاكم في «علوم الحديث» ص (٨٥)، في النوع الحادي والعشرين من علوم الحديث، معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه.

حديث أنس بن مالك: له طريقان:

الأول: أخرجه ابن ماجة (١/١٦٤): كتاب الطهارة: باب الوضوء مما غيرت النار (٤٨٧)، من طريق خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه، عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: توضؤوا مما مست النار.

قال البوصيري في «الزوائد» (١/١٩٣): هذا إسناد مختلف فيه من أجل خالد بن يزيد، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٥٤)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك وهو كذاب.

وهذا الحديث مع أن الهيثمي ذكره في «المجمع»، فليس على شرطه، فقد أخرجه ابن ماجة بمتنه وسنده كما تقدم.

الطريق الثاني:

أخرجه البزار (١/١٥٠ - كشف) رقم (٢٨٩) من طريق حجاج بن نصير، ثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أنس مرفوعاً، قال البزار: هكذا رواه مبارك عن الحسن، عن أنس، وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/٢٥٤) وقال: وفيه حجاج بن نصير ضعفه أبو حاتم وغيره، ووثقه ابن معين، وابن حبان. وحجاج بن نصير قال الذهبي: ضعيف وبعضهم تركه. وقال الحافظ: ضعيف كان يقبل التلقين. ينظر المغني (١/١٥١)، وتقريب التهذيب (١/١٥٤).

ومبارك بن فضالة.

قال الحافظ في «التقريب» (٢/٢٢٧): صدوق يدللس ويسوي.

حديث سهل بن الحنظلية:

أخرجه أحمد (٤/١٨٠)، عن عبد الرحمن بن مهدي، ثنا معاوية بن صالح، عن سليمان بن عبد الرحمن أبي الربيع، عن القاسم مولى معاوية، عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أكل لحماً فليتوضأ»، قال الهيثمي في الزوائد (١/٢٤٨) باب الوضوء مما مست النار، رواه أحمد، من طريق سليمان بن أبي الربيع، عن القاسم بن عبد الرحمن، وسليمان لم أر من ترجمه، والقاسم مختلف في الاحتجاج به.

وفي كلام الهيثمي نظر فسليمان من رجال التهذيب (٤/٢٠٨ - ٢٠٩) روى له الأربعة ووثقه أبو حاتم والنسائي والعجلي وابن حبان وابن معين.

حديث أبي موسى:

أخرجه أحمد (٤/٣٩٧)، والطبراني في الأوسط كما في «مجمع الزوائد» (١/٢٥٣)، من رواية المبارك، عن الحسن عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا مما غيرت النار لونه»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٥٣): رواه أحمد، والطبراني في الأوسط ورجاله موثقون.

حديث أم سلمة:

أخرجه أحمد (٦/٣٢١)، والطبراني كما في «المجمع» (١/٢٥٣)، كلاهما من رواية محمد بن =

طحلاء قال: قلت لأبي سلمة أن ظنرك سليم لا يتوضأ مما مست النار، فضرب صدر سليم وقال: أشهد على أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها كانت تشهد على رسول الله ﷺ، «أن النبي ﷺ كان يتوضأ مما مست النار» قال الحافظ الهيثمي في «الزوائد» (٢٥٣/١): (رجال الطبراني موثوقون لأنه من رواية محمد بن طحلاء، عن أبي سلمة، وأبو سليمان الذي في «مسند أحمد» لا أعرفه، ولم أر من ترجمه). اهـ. والذي في مسند أحمد هو أبو سلمة أيضاً، فسنن الطبراني وأحمد إسناد واحد.

حديث ابن عمر:

أخرجه البزار في كشف الأستار (١٥٠/١): باب الوضوء مما مست النار، الحديث (٢٩٠) وقال البزار: (هذان يرويان موقوفان على ابن عمر، وأسندهما العلاء وحده)، والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (٢٥٤/١)، و«الكبير» (٢٨١/١٢)، الحديث (١٣١١٧)، وفي (٣٧١/١٢)، الحديث (١٣٣٧٨) من رواية العلاء بن سليمان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه به، بلفظ: «من مس فرجه فليتوضأ وقال: توضؤوا مما غيرت النار، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥٤/١) وقال: رواه البزار، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط». باختصار مس الفرج وفيه العلاء بن سليمان الرقي، وهو منكر الحديث.

وقد تقدمت ترجمته في أحاديث مس الفرج.

وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٧١/١) رقم (١٩١)، ونقل عن أبيه ترجيح رواية معمر، عن الزهري، عن مسالم، عن أبيه موقوفاً.

حديث عبدالله بن زيد:

أخرجه الطبراني في «الأوسط»، كما في «مجمع الزوائد» (٢٥٤/١)، وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.

حديث أبي سعد الخير:

أخرجه الدولابي في «الكنى» (٣٥/١) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥٤/١) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه فراس الشعباني وهو مجهول.

وقد أشار إلى جهالته الحافظ الذهبي في «المغني» (٥٠٩/٢) فقال: ما روى عنه سوى الوليد بن أبي السائب.

- حديث أم حبيبة:

أخرجه أبو داود الطيالسي ص (٢٢٢ - ٢٢٣) رقم (١٥٩٢)، وأحمد (٣٢٦ - ٣٢٧)، وأبو داود (١٣٤/١ - ١٣٥): كتاب الطهارة: باب التشديد في الوضوء مما مست النار، الحديث (١٩٥)، والنسائي (١٠٧/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء مما غيرت النار.

- حديث سلمة بن سلامة بن وقش:

أخرجه الطبراني (٤٦/٧ - ٤٧)، الحديث (٦٣٢٦)، والحازمي في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» ص (٥١) باب الوضوء مما مست النار، والبيهقي (١٥٦/١) كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء مما مست النار، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥٤/١) وقال: وفيه عبدالله بن صالح كاتب الليث، وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث، وضعفه أحمد وجماعة، واتهم بالكذب. اهـ.

قال جابر: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»^(١).
وقال أحمد: «أَكْلُ لَحْمِ الْجَزُورِ يُوجِبُ الْوُضُوءَ»؛ وهو قول الشافعي في القديم؛ لما
روي أن النبي - ﷺ - سئِلَ: «أَتَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٢). [وهذا عند الأكثرين

= وعبدالله بن صالح: صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة.

(١) أخرجه أبو داود (١٣٣/١) كتاب الطهارة: باب في ترك الوضوء مما مست النار، الحديث (١٩١)،
والنسائي (١٠٨/١): كتاب الطهارة: باب سترك الوضوء مما غيرت النار، وابن الجارود ص (١٨) -
١٩: باب ما جاء في ترك الوضوء مما مست النار، الحديث (٢٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»
(٦٧/١): باب أكل ما غيرت النار، والبيهقي (١٥٥/١ - ١٥٦): باب ترك الوضوء مما مست النار،
كلهم من رواية شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به، وقال ابن أبي حاتم في العلل
(٦٤/١): كتاب الطهارة، الحديث (١٦٨) (سمعت أبي يقول: هذا حديث مضطرب المتن إنما هو أن
النبي ﷺ أكل كتفاً ولم يتوضأ. كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر، عن جابر ويحتمل أن يكون شعيب
حدث به من حفظه، فوهم فيه.

قال الحافظ في «التلخيص» (١١٦/١): وله علة أخرى قال الشافعي في سنن حرملة لم يسمع ابن
المنكدر هذا الحديث من جابر إنما سمعته من عبدالله بن محمد بن عقيل، وقال البخاري في «الأوسط»:
ثنا علي بن المدني قال: قلت لسفيان: إن أبا علقمة الفروي روى عن ابن المنكدر، عن جابر أن
النبي ﷺ أكل لحماً ولم يتوضأ فقال: أحسبني سمعت ابن المنكدر قال: أخبرني وليد أصل حديث جابر
ما أخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن الحارث قلت لجابر: الوضوء مما مست النار قال لا
وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة، أخرجه الطبراني في «الأوسط» ولفظه: أكل آخر أمره
لحماً ثم صلى ولم يتوضأ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٥/١) كتاب الحيض: باب الوضوء من لحوم الإبل حديث (٣٦٠/٩٧)، وابن ماجه
(١٦٦/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل حديث (٤٩٥)، وأبو عوانة
(٢٧٠/١ - ٢٧١)، وأحمد (٨٦/٥، ٨٨، ٩٣، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨)، وابن
الجارود في «المنتقى» رقم (٢٥)، والطالسي (٤٩٥)، وابن خزيمة (٢١/١) والطحاوي في «شرح
معاني الآثار» (٧٠/١)، والبيهقي (١٥٨/١) كتاب الطهارة: باب التوضؤ من لحوم الإبل كلهم من
طريق جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة به.
وللحديث شاهد من حديث البراء بن عازب:

أخرجه أبو داود (١٢٨/١) كتاب الطهارة: باب الوضوء من لحوم الإبل حديث (١٨٤)، والترمذي
(١٢٢/١ - ١٢٣) كتاب الطهارة: باب الوضوء من لحوم الإبل حديث (٨١)، وابن ماجه (١٦٦/١)،
كتاب الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل حديث (٤٩٤)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم
(٢٦)، وابن خزيمة (٢٢/١) رقم (٣٢)، وابن حبان (٢١٥ - موارد)، والبيهقي (١٥٩/١) كتاب
الطهارة: باب التوضؤ من لحوم الإبل، كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب
بنحو حديث جابر بن سمرة.

مَنْسُوحٌ، أو محمول على غَسْلِ اليد والقدم. خص به لحم الجزور؛ لأن له زُهومةً ليست لغيره من اللحوم^(١).

وحكى القاضي قولاً: أن أكل لحم الجزور يُوجِبُ الوُضوءَ؛ وليس بمشهور.

والمُسْتَحَبُّ أن يتوضأ من الصَّحِكِ في الصلاة، ومن الكلام القبيح؛ لما رُوِيَ عن ابن مسعود: «لأنَّ اتَّوَضُّأً مِنَ الكَلِمَةِ الحَيِّثَةِ - أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ اتَّوَضُّأً مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ»^(٢).

وقالت عائشة: يَتَوَضُّأُ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ، ولا يَتَوَضُّأُ مِنَ الكَلِمَةِ العَوْرَاءِ»^(٣).

قال ابن عباس: «الحَدَّثَ حَدَّثَانِ: حَدَّثَ اللِّسَانَ، وَحَدَّثَ الفَرْجَ، وَأَشَدُّهُمَا حَدَّثُ اللِّسَانِ»^(٤).

فَضْلٌ فِي الشُّكِّ فِي الطَّهَارَةِ

رُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً؛ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ؛ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْئاً، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ؛ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً»^(٥).

(١) ما بين المعكوفين في (ز) جاء آخر الفصل.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤/١) وهناد بن السري في «الزهد» (٥٧١/٢) رقم (١١٩٩)، وابن أبي عاصم في «الزهد» رقم (١١٤) كلهم من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الحارث بن سويد عن عبدالله بن مسعود موقوفاً.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤/١)، وابن أبي عاصم في «الزهد» رقم (١١٥)، (١٢٤) من طريق عاصم بن أبي النجود عن ذكوان أبي صالح عن عائشة.

(٤) قال النووي في «المجموع» (٧٢/٢): الأثر المذكور عن ابن عباس مشهور رواه البخاري في كتاب الضعفاء وأشار إلى تضعيفه.

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٧/١ - ٢٨٣) و (٢٩٤/٤): كتاب الوضوء: باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن. الحديث (١٣٧)، وباب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، الحديث (١٧٧)، وفي كتاب البيوع: باب من لم ير الوسوس، الحديث (٢٠٥٦)، ومسلم (٢٧٦/١): كتاب الحيض: باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، الحديث (٣٦١/٩٨)، والنسائي (٩٨/١ - ٩٩): كتاب الطهارة: باب الوضوء من الريح.

وابن ماجة (١٧١/١): كتاب الطهارة: باب لا وضوء إلا من حدث، الحديث (٥١٣)، وأبو عوانة (٢٣٨/١)، وعبد الرزاق (٥٣٤)، وابن خزيمة (١٧/١) رقم (٢٥)، والبيهقي (٥٤/٢)، (٢٥٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٨/٥).

إِذَا تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، وَشَكَ فِي الْحَدَثِ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الطَّهَارَةِ. وَإِنْ وَقَعَ هَذَا الشَّكُّ فِي الصَّلَاةِ مَضَى فِي صَلَاتِهِ [وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ، وَيَبْتَطِلَ الْعِبَادَةَ].

وقال مالك: إن وقع هذا الشك في الصلاة، مضى في صلاته^(١).

وإن كان خارج^(٢) [عن^(٣)] الصلاة، فلا يصلي حتى يتوضأ. والحديث حجة عليه؛ لأنه لم يفصل بين الحالين، فلو شك في الحدث، وتوضأ على الشك، ثم بان أنه كان محدثاً - لم يصح وضوؤه؛ لأن وضوؤه لم يستند إلى أصل حدث.

ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة لا يجوز [له^(٤)] أن يصلي حتى يتوضأ؛ لأن الأصل بقاء الحدث. فلو توضأ، ونوى أنه كان محدثاً - فهو فزض طهارته، وإلا فهو تجديد وضوئه على^(٥) الفرض؛ حتى لو زال شكك بعد ذلك، وتيقن الحدث لا يجب [عليه^(٦)] إعادة الوضوء؛ لأنه استند إلى يقين حدث^(٧).

ولو تيقن الطهارة، وتيقن أنه رأى رؤيا بعدها، ولا يذكر نوماً - فعليه الوضوء، ولا يُحمَلُ على النوم قاعداً؛ لأنه خلاف العادة. وإن^(٨) شك أنه كان رؤيا، أو حديث نفس - فلا وضوء عليه؛ لأن الأصل بقاء الطهارة.

ولو تيقن الطهارة والحدث، ولم يدر أيهما كان أسبق - فينظر إلى الحالة التي قبلها: فإن كان في تلك الحالة متطهراً، فهو الآن محدث؛ لأنه تيقن حدثاً رافعاً لتلك الطهارة، وشك في طهارة رافعة لهذا الحدث، والأصل^(٩) بقاء الحدث. وإن كان في تلك الحالة محدثاً، فهو الآن متطهراً؛ لأنه تيقن طهارة رافعة لذلك الحدث، وشك في حدث رفع هذه الطهارة، والأصل بقاؤها.

ولو سمع من بين رجلين^(١٠) صوت حدث، وكل واحد ينفيه عن نفسه، يجوز لكل واحد منهما أن يئني على يقين نفسه؛ فيصلي. فلو اقتدى أحدهما بالآخر، فصلاة الإمام صحيحة، وصلاة المأموم باطلة؛ لأنه يئني الحدث عن نفسه، ويجعله في إمامه، ولا يصح الاقتداء بإمام هو عنده محدث.

(٦) سقط في ز.

(٧) في د: الحدث.

(٨) في د: فإن.

(٩) في د: فالأصل.

(١٠) في ز: رجلان.

(١) سقط من ز.

(٢) في ز: خارج.

(٣) سقط في ز.

(٤) سقط في ز.

(٥) في د: عليه.

وإن كانوا جماعة؛ فسمع^(١) من بينهم صَوْتُ حَدَثٍ، وكل واحدٍ ينفية عن نفسه، ثم أمَّ كل واحد في صلاة^(٢)، واقتدى به الآخرون - فعلى كل واحد منهم إعادةُ آخر صلاة كان فيها مأموماً؛ مثلاً: كانوا خمسة [و]^(٣) أمَّ كل واحدٍ في صلاة من الصلوات الخمس، وبدؤوا بالصُّبح - فعلى إمام الصبح والظهر والعصر والمغرب إعادةُ صلاة العشاء، وعلى إمام العشاء إعادةُ صلاة المغرب؛ لأن كل واحد منهم إذا اقتدى بآخر، كأنه ينفي الحدث عن نفسه، وعن إمامه؛ حتى يتعَيَّن في الآخر؛ فلا يمكنه نفيه عنه». هذا قولُ ابن الحداد؛ وهو الأصح.

وقال صاحب «التلخيص»: «صلاة الأئمة صحيحة، وعلى كل واحدٍ [منهم] إعادةُ كل صلاة كان فيها مأموماً؛ لأن لكل واحدٍ أن يجتهد في حدث نفسه، وليس [له]^(٤) أن يجتهد في حدث الغير؛ لأنه لا علامةٌ يتميز بها المُتَطَهِّرُ عن المُحْدِثِ».

أما إذا اجتهدَ خمسة نفرٍ في خمس أوانٍ؛ واحد منها نجس، واشتبه، وتوصَّأ كل واحد منهم بواحد، وأمَّ كلُّ واحدٍ الباقيين في صلاة؛ فعلى كلِّ واحدٍ منهم إعادةُ آخر صلاة كان فيها مأموماً بالاتفاق؛ لأن الاجتهاد في الأواني جائزٌ؛ فكأن كل واحد منهم اجتهد في إنائه وإناء إمامه؛ إلى أن تعيَّنت النجاسة في الآخر^(٥).

وقيل: مسألة الأواني كمسألة الحدث على الاختلاف، إلا أن يجتهد كل واحدٍ في إناء إمامه؛ كما اجتهد في إناء [نفسه، وأدى]^(٦) اجتهاده إلى طهارته، حيث لا يجب [إلا]^(٧) إعادةُ آخر صلاة كان فيها مأموماً [بالاتفاق]^(٨).

ولو امتنع الخامس من أن يؤمهم في العشاء فصلوا خلف واحد منهم [ولو اختلف واحد من الأولين فعلى الخامس إعادة المغرب]^(٩) ولا إعادة على الباقيين. ولو كان واحد من الأواني الخمس طاهراً، واشتبه؛ فاجتهد خمسة؛ واستعمل^(١٠) كل واحد منهم واحداً، ثم اقتدى بعضهم بالبعض يجب على المأمومين إعادةُ بالاتفاق؛ لأن الطاهر فيها^(١١) واحد، وكل واحد [منهم]^(١٢) يُعيَّن الطهارة فيما استعمله، فيكون اقتداؤه بمن يعقده أنه استعمل النجس.

(٧) سقط في ز.

(٨) سقط في ز.

(٩) سقط في ز.

(١٠) في د: فيستعمل.

(١١) في د: فيها.

(١٢) سقط في د.

(١) في د: سمع.

(٢) في ز: صلاته.

(٣) سقط في ز.

(٤) سقط في ز.

(٥) في ز: الأخير.

(٦) سقط في ز.

وإن كانوا خَمْسَةً، وَسُمِعَ من بينهم صَوْتَانِ - فهو كَالصَّوْتِ الواحد ما لم يُعْلَمَ أَنَّهُمَا من شَخْصَيْنِ، فَإِن عُلِمَ أَنَّهُمَا من اثْنَيْنِ، أو كان خمسَ أَوَانٍ: اثنان نجسان؛ فاجتهد خَمْسَةً، واستعمل كل واحد واحداً أو أُمَّ كُلِّ وَاحِدٍ في صلاة، واقتدَى به الآخَرُونَ - صَحَّ صَلَاةُ كل واحد خَلْفَ اثْنَيْنِ، وبَطَلَ خَلْفَ اثْنَيْنِ. ولو كان النجس ثلاثة، جاز صَلَاةُ كل واحد خَلْفَ واحد، ولا تَصِحُّ خَلْفَ ثَلَاثٍ.

بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ (١)

قال الله تعالى: ﴿وَأَن كُنتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا... الآية﴾ [المائدة: ٦].

(١) قال الجَوْهَرِيُّ: غَسَلْتُ الشَّيْءَ غَسَلًا بِالْفَتْحِ، وَالاسْمُ الْغُسْلُ بِالضَّمِّ: وَيُقَالُ: غَسَلَ: كَعَسَرَ وَعَسَرَ. قال الإمام أبو عبد الله بن مالك في «مثلته»: والغسل، يعني بالضم: الاغْتِسَالُ، والماء الذي يُغْتَسَلُ به. وقال القاضي عِيَّاضٌ: الْغُسْلُ بِالْفَتْحِ: الماء، والغسلُ: الإِسَالَةُ، والغَسَالَةُ: ما غَسَلْتَ به الشَّيْءَ، والغَسُولُ: الماء الذي يُغْتَسَلُ به، وكذلك الْمُغْتَسَلُ، وَالْمُغْتَسَلُ أيضاً: الذي يُغْتَسَلُ فيه. والغسلُ بالكسر: ما يُغْسَلُ به الرَّأْسُ من خِطْمِيٍّ وغيره، ومنه الْغَسْلِيْنُ، وهو ما انغَسَلَ من لُحُومِ أَهْلِ النَّارِ وَدِمَائِهِمْ.

وفي «المغرب»: غَسَلَ الشَّيْءَ: إِزَالَةُ الْوَسَخِ ونحوه عنه، بإجراء الماء عليه. والغسلُ بِالضَّمِّ: اسم من الاغْتِسَالِ، وهو غَسْلُ تمام الجَسَدِ، واسم للماء الذي يُغْتَسَلُ به أيضاً.

ينظر الصُّحَا ح ١٧٨١/٥، تهذيب اللغة ٣٥/٨، ٣٦، لسان العرب: ٣٢٥٦/٥، ٣٢٥٧.

واصطلاحاً:

عرفه الْحَنْفِيَّةُ بأنه: غَسْلُ الْبَدَنِ.

وعند الشافعية: سَيْلَانُ الماءِ على جميعِ الْبَدَنِ.

وعند المالكية: إيصال الماء لجميع الجَسَدِ بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ مع الدَّلْكَ.

وعند الحنابلة: استعمال ماء طهور في جميعِ بَدَنِهِ، على وجه مخصوص.

ينظر: الدرر: ١٧/١، الخرشبي ١٦١/١، كشاف القناع ١٣٩/١.

حِكْمَتُهُ: إن الشخص بعد الْجِمَاعِ، والمرأة الحائض، والتَّقَسُّاءُ يحصل لهم هُبُوطٌ في الجسم، وفُتُورٌ في الأعضاء، فإذا اغتسل كل منهما بالماء، عاد إليه نَشَاطُهُ، واستردَّ ما لحقه وأصابه، كما أن الشخص حالة الجماع كثيراً ما يَفْعَلُ عن ذِكْرِ الله، ومن بها حَيْضٌ أو نِفَاسٌ لا تصح صلاتها، من أجل ذلك أوجب الله الْغُسْلَ على كل منهما عَقَبَ انتهاء سَبَبِهِ لِيَسْتَرِدَّ نَشَاطَهُ وَقُوَّتَهُ، ويكفر عما اقترف، وهو واجب على التَّرَاخِي، وَيَضَيِّقُ عند القيام إلى الصلاة. وقد وجب غسل جميع الْبَدَنِ من خروج الْمَنِيِّ، ولم يَجِبْ إلا غسل بعض أجزائه من خروج الْبَوْلِ، مع أن كُلاًّ منهما قد نزل من مَخْرَجٍ واحد؛ لأن الْمَنِيَّ يَنْجَمِعُ من كل البدن، فوجب تَطَهُّرُ جميعه، ولا كذلك الْبَوْلُ، فإنه لم يتجمّع من الجسم كله. ولذا لم يوجب الشارع الحكيم الغسل من الْبَوْلِ، على أن البول كثير التَّزْوِيلِ يومياً، بخلاف الْمَنِيِّ الذي لا يخرج إلا في كل مَدَّةٍ تزيد وتقص حسب استعدادِ الطَّبَائِعِ واختلافها، وعلى أي حال، فإن نزول البول متعدد يومياً، فلو وجب الغسل منه لأدَّى إلى الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ، والدين الإسلامي يبيد كل البعد عن مثل ذلك.

وروي عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأُزْبَعِ، وَالزَّرَقِ الْخِتَانِ بِالْخِتَانِ - فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ؛ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ»^(١).

مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ أَرْبَعَةٌ: اثْنَانِ يَخْتَصِمَانِ^(٢) بِالنِّسَاءِ؛ وَهُمَا: الْحَيْضُ وَالنِّقَاسُ. وَاثْنَانِ يَشْتَرِكُ فِيهِمَا الْفَرِيقَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْمَوْتُ.

وَالثَّانِي: الْجَنَابَةُ.

وَعَسَلُ الْجَنَابَةِ يَجِبُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا نَزُولُ الْمَنِيِّ، أَوْ تَعَيُّبُ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ؛ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ.

وَالْمَنِيُّ مَاءٌ أبيضٌ ثَخِينٌ، لَهُ رَائِحَةٌ كَرَائِحَةِ الطَّلَعِ، يَخْرُجُ بِدَفْقَةٍ وَكَلْدَةٍ، تَعْقِبُهُ فَتْرَةٌ، وَإِذَا بَيَسَ تَكُونُ رَائِحَتُهُ كَرَائِحَةِ الْبَيْضِ وَقَدْ يَرِقُّ [وَيَصْفَرُّ]^(٣) مِنَ الْمَرَضِ، وَيَحْمُرُّ مِنْ كَثْرَةِ الْجَمَاعِ. وَمَنِيُّ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُّ رَقِيقٌ، فَمَنْ أَتَيْهَا خَرَجَ بِشَهْوَةٍ، أَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ - وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ. وَإِذَا خَرَجَ مِنْ غَيْرِ الْإِخْلِيلِ، يَجِبُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «إِذَا خَرَجَ لِمَرَضٍ، لَا يَجِبُ الْغُسْلُ».

وَأَمَّا الْمَذْيُ: وَهُوَ رَقِيقٌ يَخْرُجُ عِنْدَ^(٤) حَرَكَةِ الشَّهْوَةِ، وَالْوَدْيُ: مَاءٌ أبيضٌ ثَخِينٌ يَخْرُجُ

(١) هو بهذا اللفظ من حديث عائشة لا من حديث أبي هريرة. وأخرجه أحمد (٤٧/٦)، ومسلم (٢٧١/١) - (٢٧٢): كتاب الحيض: باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، الحديث (٣٤٩/٨٨)، والترمذي (١٨٢/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، الحديث (١٠٨) و (١٠٩) وقال: حديث عائشة حسن صحيح، والطحاوي: كتاب الطهارة: باب الذي يجامع ولا ينزل، وأبو عوانة (٢٨٩/١)، والبيهقي (١٦٤/١).

أما حديث أبي هريرة:

أخرجه البخاري (٣٩٥/١): كتاب الغسل؛ باب إذا التقى الختانان الحديث (٢٩١)، ومسلم (٢٧١/١) كتاب الحيض: باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، الحديث (٣٤٨/٨٧)، وأبو داود (١٠٥/١): كتاب الطهارة: باب في الإكسال رقم (٢١٦)، وابن ماجه (٢٠٠/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان رقم (٦٠٨)، والدارمي (١٩٤/١): كتاب الطهارة: باب في مس الختان الختان، والدارقطني (١١٣/١): كتاب الطهارة: باب في وجوب الغسل بالتقاء الختانين، والبيهقي (١٦٤/١)، والطيالسي (٥٩/١)، وأحمد (٢٤٧/٢)، (٤٧٠) بلفظ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

(٢) في د: يختص.

(٣) سقط في د.

(٤) في د: عند كل.

بعد البَوْل؛ فهما يوجبان الوضوء؛ كالبَوْل. روي عن عَلِيٍّ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قال: «مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ»^(١).

وَإِذَا غَيَّبَ حَشَفَتَهُ^(٢) فِي فَرْجٍ، أَوْ دُبُرٍ مِنْ آدَمِيٍّ، أَوْ بِهَيْمَةٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ - وَجِبَ الْغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يَنْزَلِ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ فِي الْبَهِيمَةِ مَا لَمْ يُنْزَلِ. وَإِنْ غَيَّبَ بَعْضَ الْحَشَفَةِ، لَا يَجِبُ. وَإِنْ كَانَ مَقْطُوعَ الْحَشَفَةِ؛ فغيب من الباقي بِقَدْرِ الْحَشَفَةِ - وَجِبَ الْغُسْلُ، وَإِنْ كَانَ الْبَاقِي أَقَلَّ مِنَ الْحَشَفَةِ، لَا يَجِبُ.

وَلَوْ لَفَّ عَلَى ذَكَرِهِ خِرْقَةٌ؛ فَأَوْلَجَ - وَجِبَ. وَلَوْ احْتَلَمَ فَلَمْ^(٣) يُنْزَلِ، لَا غُسْلَ عَلَيْهِ، وَلَوْ احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ فَأَنْزَلَتْ^(٤)، وَجِبَ عَلَيْهَا؛ كَالرَّجُلِ؛ لَمَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَتْ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»^(٥).

(١) أخرجه الترمذي (١٩٣/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في المنى والمذي حديث (١١٤)، وابن ماجه (١٦٨/١) كتاب الطهارة: باب الوضوء من المذي حديث (٤ - ٥)، وأحمد (٨٧/١)، ١٠٩ - ١١٠، ١١١، ١١٢، ١٢١) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى على علي به.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) في د: الحشفة.

(٣) في د: ولم.

(٤) في د: أنزلت.

(٥) أخرجه مالك (٥١/١) كتاب الطهارة: باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل حديث (٨٥)، والبخاري (٣٨٨/١) كتاب الغسل؛ باب إذا احتلمت المرأة حديث (٢٨٢)، ومسلم (٢٥١/١) كتاب الحيض: باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها حديث (٣١٣/٣٢)، والترمذي (٢٠٩/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل حديث (١٢٢)، والنسائي (١١٤ - ١١٥) كتاب الطهارة: باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، وابن ماجه (١٩٧/١) كتاب الطهارة: باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل حديث (٦٠٠)، وأحمد (٣٠٢/٦)، والشافعي في «الأم» (٨٧/١) باب ما يوجب الغسل وما لا يوجهه، وأبو عوانة (٢٩١/١)، وعبد الرزاق (٢٨٣/١) رقم (١٠٤٩)، والحميدي (١٤٣/١) رقم (٢٩٨)، وابن خزيمة رقم (٢٣٥)، وأبو يعلى (٣٢١/١٢) رقم (٦٨٩٥)، وابن حبان (١١٥١، ١١٥٢ - الإحسان)، والبيهقي (١٦٨/١) كتاب الطهارة، والبخاري في «شرح السنة» (٣٣٩/١ - بتحقيقنا) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت: جاءت أم سليم بنت ملحان امرأة أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فقالت: وذكرت الحديث.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة.

وهم أنس بن مالك وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو وخولة بنت حكيم وسهلة بنت سهيل وأبو هريرة رضي الله عنهم.

١ - حديث أنس:

أخرجه مسلم (٢٥٠/١) كتاب الحيض: باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها حديث (٣١١/٣٠)، والنسائي (١١٢/١) كتاب الطهارة: باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، وابن ماجه (١٩٧/١) كتاب الطهارة: باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل حديث (٦٠١)، وأحمد (١٢١/٣)، وأبو يعلى (٢٩٩/٥) رقم (٢٩٢٠) كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن أم سليم سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأت المرأة ذلك الماء فأنزلت فعلها الغسل فقالت أم سليم: يا رسول الله يكون هذا؟ قال: نعم ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فأیما سبق أو علا أشبهه الولد».

٢ - حديث عبدالله بن عمر:

أخرجه أحمد (٩٠/٢)، وأبو يعلى (١٣٢/١٠) رقم (٥٧٥٩) من طريق عبد الجبار الأيلي عن يزيد بن أبي سمية عن عبدالله بن عمر قال: سألت أم سليم رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل فقال لها رسول الله ﷺ: «إذا رأت المرأة ذلك وأنزلت فلتغتسل».

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٧٠/١) وفاته أن ينسبه لأبي يعلى فقال: رواه أحمد وفيه عبد الجبار بن عمر الأيلي ضعف ابن معين وغيره ووثقه محمد بن سعد وبقية رجاله ثقات. وقد رجح ضعفه الذهبي فذكره في «المغني» (٣٦٦/١) وقال: وهاه أبو زرعة وغيره.

وقال الحافظ في «التقريب» (٤٦٦/١): ضعيف.

٣ - حديث عبدالله بن عمرو:

أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٨١/١) كتاب الطهارة: باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، أن بسرة سألت النبي ﷺ... بمثل ما تقدم.

٤ - حديث خولة بنت حكيم:

أخرجه ابن ماجه (١٩٧/١) كتاب الطهارة: باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل رقم (٦٠٢) من طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن خولة بنت حكيم أنها سألت رسول الله ﷺ عن المرأة في منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما أنه ليس على الرجل غسل حتى ينزل.

وذكره البوصيري في «الزوائد» (٢٢٣/١) وقال: علي بن زيد بن جدعان ضعيف. اهـ.

قلت لكنه توبع تابعه عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب به إلا قوله: كما أنه ليس على الرجل... .

أخرجه النسائي (١١٥/١) كتاب الطهارة: باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل.

٥ - حديث سهلة بنت سهيل:

أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٢٧٢/١) عنها أنها قالت: يا رسول الله اغتسل إحدانا إذا احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء».

ولو أَمَنِي فَاغْتَسَل [ثم خرج] ^(١) منه الْمَنِيَّ - وجب عليه إِعَادَةُ الْغُسْلِ؛ سواء كان بعد الْبَوْلِ، أو قبله.

وقال الْحَسَنُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: «إِذَا» ^(٢) كان قبل الْبَوْلِ، لا يجب إِعَادَةُ الْغُسْلِ؛ لأنه بَقِيَّةُ مَنِيٍّ، اغتسل منه مَرَّةً».

ولو اسْتَدَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَنِيَّ رَجُلٍ، هل يجب عليها الْغُسْلُ؟
فيه وجهان:

أصحهما: لا يجب؛ لأنه لم يوجد جَمَاعٌ، ولا نُزُولُ مَنِيٍّ.

وقيل: يجب. فعلى هذا: لا فَرْقَ بين أن تُدْخِلَهُ في فَرْجِهَا أو دُبُرِهَا؛ كتَغْيِيبِ الْحَشْفَةِ. وإذا خرج منها مَنِيُّ الرَّجُلِ، لا غُسْلٌ عليها؛ سواء حَصَلَ فيها بِالاسْتِدْخَالِ، أو بِالْجَمَاعِ. والاحتياط: أن تَغْتَسِلَ إِذَا كان من جَمَاعٍ؛ لأنه لا يُؤْمَنُ من امتزاج الْمَنِيِّينَ.

ولو رأى على ثَوْبِهِ أَثْرًا لم يَدْرُ أنه مَنِيٌّ أو مَذْيٌ: فإن اغتسل وصلى في ذلك الثوب - جاز؛ لاحتِمَالِ أنه مَنِيٌّ، ولو توضأ وصلَّى فيه من غَيْرِ أن يَغْسِلَهُ - لم يجز؛ لأنه إن كان مَذْيًا فهو نجس، وإن كان مَنِيًّا فيجب عليه الْغُسْلُ. وكذلك لو تَوَضَّأ، وترك فيه التَّرْتِيبَ - لا يجوز، والاحتياط: أن يَغْتَسِلَ، ويرتب أَعْضَاءَ وَضُوئِهِ، ويغسل الثَّوْبَ.

وقال عطاء، والشعبي، والنخعي: «إِذَا رَأَى بَلَّةً» ^(٣) وَجَبَ الْغُسْلُ، وإن لم يَتَيَقَّنْ أنه مَنِيٌّ».

ولو رأى على ثوبه مَنِيًّا، ولا يذكر إنزَالًا؛ نُظِرَ: إن احتمل أنه أَصَابَهُ من غيره، بأن كان يَلْبَسُهُ غيره - فلا غُسْلٌ عليه، ويستحب أن يَغْتَسِلَ؛ لاحتمال أن يكون منه. وإن لم يحتمل من غيره، فعليه الْغُسْلُ، وَإِعَادَةُ الصَّلَوَاتِ من آخر نَوْمِهِ نامها فيه، والاحتياط أن يُعِيدَ من أَوَّلِ نَوْمِهِ نامها فيه. وإن لم يكن صلَّى فيه بعد النوم، اغتسل، ولا يجب قِضَاءُ الصَّلَاةِ، وكذلك إن لم يكن [نام فيه، اغتسل لما يستقبل] ^(٤).

= وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

٦ - حديث أبي هريرة:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (١/٢٧٣) عن أبي هريرة قال: سألت رسول الله ﷺ عن المرأة تحتلم هل عليها غسل فقال: نعم إذا وجدت الماء فلتغتسل.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري قال أبو حاتم: كان يكذب.

(٣) في ز: لجة.

(١) سقط في ز.

(٤) سقط في ز.

(٢) في د: إن.

أما غسل الخَيْضِ والتَّمَّاسِ يجب بخروج الدم؛ لأن الغسل [المتعلق بالخارج يَتَعَلَّقُ بطهوره؛ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ]^(١) يجب بخروج المَنِيِّ. ووقت جَوَازِهِ: انْقِطَاعُ الدَّمِ؛ كالوضوء يجب بخروج الحَدَثِ، وَوَقْتُهُ الْقِيَامُ إِلَى الصَّلَاةِ؛ كَالْوُطْءِ يوجب العِدَّةَ عند الطَّلَاقِ.

ولو وَلَدَتِ امْرَأَةٌ ولم تَرَ الدَّمَّ، يجب عليها الغُسْلُ على ظاهر المذهب؛ لأن الولد من مَنِيَّهِمَا؛ وخروج المَنِيِّ يوجب الغُسْلَ.

وقيل: لا يجب؛ لأنها لم تَرَ الدَّمَّ.

وكذلك هل يَفْسُدُ به الصَّوْمُ؟

فعلى وجهين:

ولو أَلْقَتِ عِلْقَةً، هل يجب عليها الغُسْلُ؟

فوجهان:

أصحهما: يجب؛ كالمُضْغَةِ ولو أجنبت حَائِضٌ فلا فائدة لغسلها، إلا على قولٍ من يُجَوِّزُ للحائضِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ.

قال الشَّيْخُ إمام الأئمة: «يستحب أن تَغْتَسِلَ؛ تَنْظِيفًا».

وإذا أراد الجُنْبُ النَّوْمَ، أو الأَكْلَ، أو الشَّرْبَ قبل الغسل - يجوز، ويستحب أن يغسل فَرْجَهُ، وَيَتَوَضَّأَ، وكذلك إذا أراد العَوْدَ؛ لما رُوِيَ عن عائِشَةَ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا كَانَ جُنْبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ - تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ»^(٢).

وأما الحَائِضُ: فلا يُسْتَحَبُّ لها الوضوء للأكل، والشرب، والنوم؛ لأن الوضوء لا يُؤَثِّرُ فِي حَدِيثِهَا، ويؤثر في حَقِّ الجُنْبِ؛ فإنه يَزْفَعُ الجَنَابَةَ عن أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ.

(١) سقط في ز.

(٢) أخرجه أحمد (٩١/٦)، من طريق أبي لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة بلفظ: «من أراد أن ينام وهو جنب فليتوضأ وضوءه للصلاة» وهو عند الأكثرين بدون هذه الزيادة، فقد أخرجه أحمد (٣٦/٦)، والبخاري (٣٩٢/١): كتاب الغسل: باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل، الحديث (٢٨٦)، ومسلم (٢٤٨/١): كتاب الحيض: باب جواز نوم الجنب، الحديث (٣٠٥/٢١)، وأبو داود (١٥٠/١ - ١٥١): كتاب الطهارة: باب الجنب يأكل، الحديث (٢٢٢)، والنسائي (١٣٩/١): كتاب: باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام، وابن ماجه (١٣٩/١): كتاب الطهارة: باب من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، الحديث (٥٨٤)، والدارمي (١٠٨/٢): كتاب الأطعمة: باب في الجنب يأكل من حديث أبي سلمة عنها، «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو =

= جنب توضعاً وضوءه للصلاة قبل أن ينام». ولفظ البخاري، عن أبي سلمة قال: «سألت عائشة: أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب؟ قالت: نعم، ويتوضأ». وفي رواية له من حديث عروة عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة».

وفي رواية الأسود عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضعاً وضوءه للصلاة».

أخرجه مسلم (٢٤٨/١): كتاب الحيض باب جواز نوم الجنب. الحديث (٣٠٥/٢٢)، وأبو داود (١٥١/١ - ١٥٢): كتاب الطهارة: باب من قال يتوضأ الجنب، الحديث (٢٢٤)، والنسائي (١٣٨/١): كتاب الطهارة: باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل، وابن ماجه (١٩٤/١): كتاب الطهارة: باب في الجنب يأكل ويشرب، الحديث (٥٩١).

وفي الباب عن جابر، وعمار بن ياسر، وابن عباس، وأم سلمة، وميمونة بنت سعد، وعدي بن حاتم، وعبدالله بن عمرو بن العاص.

حديث جابر:

أخرجه ابن ماجه (١٩٥/١): كتاب الطهارة: باب في الجنب يأكل ويشرب، الحديث (٥٩٢) عنه قال: سئل النبي ﷺ عن الجنب: هل ينام، أو يأكل، أو يشرب قال: نعم إذا توضعاً وضوءه للصلاة.

حديث عمار:

أخرجه أحمد (٣٢٠/٤)، وأبو داود (١٥٢/١): كتاب الطهارة: باب من قال يتوضأ الجنب، الحديث (٢٢٥)، والترمذي (٥١١/٢ - ٥١٢) «أبواب الجمعة»: باب الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضعاً، الحديث رقم (٦١٣)، وقال: حسن صحيح، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضعاً وضوءه للصلاة».

حديث ابن عباس:

أخرجه الطبراني كما في «المجمع» (٢٧٩/١): وقال الهيثمي وقال الهيثمي: وفيه يوسف بن خالد السمي وهو كذاب. اهـ. وقال ابن معين: كذاب زنديق، وقال الفلاس: كان يكذب، وقال النسائي: كذاب متروك، وقال البيهقي: غيره أوثق منه.

ينظر المغني للحافظ الذهبي (٧٦٢/٢).

حديث أم سلمة:

أخرجه الطبراني كما في «المجمع» (٢٧٩/١)، ولفظها: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضعاً وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يطعم غسل يديه»، وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

حديث ميمونة بنت سعد:

أخرجه الطبراني كما في «المجمع» (٢٧٩/١) أيضاً قالت: «قلت يا رسول الله، هل يأكل أحدنا وهو جنب؟ قال: لا حتى يتوضأ، قلت: يا رسول الله، هل يرقد الجنب؟ قال: ما أحب أن يرقد وهو جنب حتى يتوضأ فإنني أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبريل عليه السلام»، وقال الهيثمي: يحضره وفيه عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن عدي: لا بأس به يروي عن مجهولين.

فصل (١)

روي عن قيس بن عاصم؛ أنه أسلم؛ فأمره رسول الله - ﷺ - أن يغتسل بماء وسدر^(٢).

إذا أسلم كافر، ولم يكن وجب عليه الغسل في حال كفره - يستحب له أن يغتسل، ولا يجب؛ لأن خلقاً كثيراً أسلموا، ولم يأمر النبي - ﷺ - أحداً منهم بالاعتسال.

وقال مالك: «يجب الغسل للإسلام، ولو وجب عليه الغسل، واغتسل في حال كفره - يجب عليه إعادة الغسل بعد الإسلام؛ لأن الغسل قرينة لا تصح من الكافر؛ كالوضوء.

وقال أبو بكر الفارسي^(٣): «لا يجب إعادة الغسل [بعد الإسلام]^(٤)؛ لأن غسل الكافر

= حديث عدي بن حاتم:

أخرجه الطبراني أيضاً كما في «المجمع» (٢٧٩/١): «وسألت رسول الله ﷺ عن الجنب أينا؟ قال: يتوضأ وضوءه للصلاة» وقال الهيثمي: فيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة، وسفيان، وضعفه آخرون، ولم ينسب إليه كذب.

حديث عبدالله بن عمرو:

قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ».

أخرجه الطبراني كما في «المجمع» (٢٧٩/١)، وقال الهيثمي عقب الحديث: (وفيه أحمد بن يحيى بن مالك السوسي، ترجم له ابن أبي حاتم، وقال: إنه صدوق، وثقه ابن حبان، وبقيه رجاله ثقات).

(١) قيس بن عاصم بن سنان بنونين ابن خالد بن منقر التميمي المنقري. وقد سنة تسع، وكان حليماً عاقلاً جواداً. وعنه ابنه حكيم والأحف بن قيس.

ينظر الخلاصة ٣٥٧/٢، الكاشف ٤٠٥/٢، والجرح والتعديل ١٠١/٧، والثقات ٣٣٨/٣، وأسد الغابة ٤٣٢/٤.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥١/١) كتاب الطهارة: باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل حديث (٣٥٥)، والترمذي (٥٠٢ - ٥٠٣) كتاب الصلاة: باب ما ذكر في الاعتسال عندما يسلم الرجل حديث (٦٠٥)، والنسائي (١٠٩/١) كتاب الطهارة: باب غسل الكافر إذا أسلم حديث (١٨٨)، وأحمد (٦١/٥)، وابن خزيمة (٢٥٤، ٢٥٥)، وابن حبان (٢٣٤ - موارد)، وعبد الرزاق (٩/٦) رقم (٩٨٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٣٣٨/١٨) رقم (٨٦٦) من طريق خليفة بن حصين عن قيس بن عاصم به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(٣) أحمد بن الحسين بن سهل، أبو بكر الفارسي. صاحب عيون المسائل في نصوص الشافعي. حكى عن محمود الخوارزمي أنه ذكر أنه تفقه على المزني وهو أول من درس ببلخ. قال: ويوافق هذا قول من قال إنه توفي سنة خمس وثلاثمائة قبل ابن سريج.

ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٢٣، الأعلام ١/١١٠، وطبقات الفقهاء للعبادي ص ٤٥.

(٤) سقط في ز.

صحيح؛ بدليل أن الذَّمِيَّةَ إذا طَهَّرَتْ من الحَيْضِ تحت مسلم؛ واغتسلت^(١) - جاز للزوج غَشِيَانُهَا.

والأول [أصح و]^(٢) هو المَذْهَبُ، وليس إذا صَحَّ غسلها لِحَقِّ الزوج ما يَدُلُّ على أنه يَجُوزُ أن تصلي به؛ كالمَجْنُونَةِ إذا طهرت من الحَيْضِ، وغسلها زوجها - جاز له غَشِيَانُهَا، وإذا أَفَاقَتْ يَجِبُ عليها إِعَادَةُ الغسل.

ولو تَوَضَّأَ كافر أو تَيَمَّمَ، ثم أسلم - لا يجوز أن يصلي [به]^(٣) حتى لو أن ذِمِّيَّةً طهرت من الحَيْضِ؛ فتيمنت عند عَدَمِ الماءِ لِغَشِيَانِ الزوج، ثم أَسْلَمَتْ قبل أن يُصَيِّبَهَا الزوج - لا يجوز أن تُصَلِّيَ به.

ولو اغتسل مُسْلِمٌ أو تَوَضَّأَ، ثم ازْتَدَّ، ثم أسلم - لا يجب عليه إِعَادَةُ الغسل والوضوء.

وقال أبو بكر الفَارِسِيُّ: «يجب إِعَادَةُ الوضوء، ولا يجب إِعَادَةُ الغسل».

ولو تيمم، ثم ازْتَدَّ، ثم أسلم؛ هل يجب إِعَادَةُ التيمم؟

وجهان:

أحدهما: لا يجب؛ كالوضوء.

والأصَحُّ: أنه يجب؛ لأنه أضعف، ومن شرطه أن تعقبه العبادة.

ولو اغتسل أو تَوَضَّأَ [صبي]^(٤) يعقل عقل^(٥) مثله، ثم بلغ - لا إِعَادَةُ عليه. ولو تيمم،

ثم بَلَغَ؛ فوجهان:

أصحهما: لا إِعَادَةُ عليه؛ بدليل أنه لو صَلَّى بذلك التيمم قبل البلوغ، ثم بلغ -

والوقت باقٍ - جازت صَلَاتُهُ؛ فكذلك إذا صَلَّى بعد البلوغ.

فَضْلٌ فِي الاغْتِسَالَاتِ الْمَسْنُونَةِ

رُوِيَ عن عَبْدِ اللَّهِ بن عمر؛ أن رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ،

فَلْيَغْتَسِلْ»^(٦).

(١) في ز: فاغتسلت.

(٢) سقط في ز.

(٣) سقط في ز.

(٤) سقط في ز.

(٥) أخرجه مالك (١٠٢/١) كتاب الجمعة: باب العمل في غسل يوم الجمعة حديث (٥)، والبخاري

(٦) كتاب الجمعة: باب فضل الغسل يوم الجمعة حديث (٨٧٧)، ومسلم (٥٧٩/٢) كتاب =

وعن أبي سعيد الخدري؛ أن رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قال: «غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَيَّ كُلِّ مُخْتَلِمٍ»^(١). وأراد بالمختلم: البالغ، والمراد من الوجوب: وجوب الاختيار.

غسل الجمعة سنة في حق من يُريدُ حُضُورَ الجمعة دون مَنْ لا يريدُ حُضُورَهَا، بخلاف غَسْلِ العيد؛ فإنه سنة في حَقِّ الكَافَّةِ من النساء والعبيد والصبيان؛ لأنه لإظهار الشُّرُورِ، وهو عامٌّ. وغَسَلَ الجمعة لإزَالَةِ الرائحة الكريهة؛ حتى لا يتَأَذَى به مَنْ يَقْرُبُهُ؛ فيختص بمن يُريدُ الحُضُورَ.

وعند مالك: غسل الجمعة واجبٌ. والدليل على أنه غير واجب: ما رُوِيَ عن سَمُرَةَ بن جُنْدَب قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فِيهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ؛ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»^(٢). قوله: «فِيهَا وَنِعْمَتْ» أي: بالسُّنَّةِ أخذ، ونعمت الخصلة.

= الجمعة: باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال حديث (٨٤٤/٢)، وابن ماجه (٣٤٦/١) كتاب الصلاة: باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة حديث (١٠٨٨)، والبخاري في «شرح السنة» (٤٢٩/١ - بتحقيقنا) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر.

(١) أخرجه مالك (١٠٢/١): كتاب الجمعة: باب العمل في غسل يوم الجمعة، الحديث (٤)، والشافعي (١٣٣/١ - ١٣٤): كتاب الصلاة: باب في صلاة الجمعة، الحديث (٣٩٤)، وأحمد (٦/٣)، والدارمي (٣٦١/١): كتاب الصلاة: باب الغسل يوم الجمعة، والبخاري (٣٤٤/٢): كتاب الأذان: باب وضوء الصبيان، الحديث (٨٥٨)، ومسلم (٥٨٠/٢): كتاب الجمعة: باب وجوب غسل الجمعة، الحديث (٨٤٦/٥)، وأبو داود (٢٤٣/١): كتاب الطهارة: باب الغسل يوم الجمعة، الحديث (٣٤١)، والنسائي (٩٣/٣): كتاب الجمعة (٩٣/٣): كتاب الجمعة: باب الأمر بالغسل يوم الجمعة، وابن ماجه (٣٤٦/١): كتاب إقامة الصلاة: باب الغسل يوم الجمعة، الحديث (١٠٨٩)، وابن الجارود (١٠٧): كتاب الصلاة: باب الجمعة، الحديث (٢٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٦/١): كتاب الطهارة: باب غسل يوم الجمعة، والبيهقي (١٨٨/٣): كتاب الجمعة: باب السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل، وابن خزيمة (١٧٤٢)، وابن حبان (١٢٢٠)، وأبو يعلى (٩٧٨).

وأخرجه ابن حبان (٥٦٣ - موارد)، بلفظ غسل يوم الجمعة واجب كغسل الجنابة، وبهذا اللفظ.

أخرجه مالك في الموطأ (١٠١/١): كتاب الجمعة: باب العمل في غسل يوم الجمعة، الحديث (٢)، عن أبي هريرة موقوفاً عليه، قال: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة.

(٢) أخرجه أحمد (١١/٥)، وأبو داود (٢٥١/١): كتاب الطهارة: باب ترك الغسل يوم الجمعة، الحديث (٣٥٤)، والترمذي (٤/٢): كتاب الجمعة: باب الوضوء يوم الجمعة، الحديث (٤٩٥)، والنسائي (٩٤/٣): كتاب الجمعة: باب ترك الغسل يوم الجمعة، والطحاوي (١١٩/١): كتاب الطهارة: باب غسل يوم الجمعة، وابن الجارود (١٠٧): كتاب الصلاة: باب الجمعة، الحديث (٢٨٥)، والبيهقي (١٩٠/٣): كتاب الجمعة: باب غسل يوم الجمعة على الاختيار والطيالسي (١٤٢/١ - منحة)، رقم (٦٧٨)، وابن خزيمة (١٢٨/٣)، رقم (١٧٥٧)، والخطيب في «التاريخ» (٣٥٢/٢)، والبخاري، من حديث الحسن عن سمرة، وقال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن.

وصححه ابن خزيمة.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/٨٨ - ٨٩ - ٩٠): وفي سماع الحسن من سمرة ثلاثة مذاهب: أحدها: أنه سمع منه مطلقاً، وهو قول ابن المديني، ذكره عنه البخاري في «أول تاريخه الوسيط»، فقال: حدثنا الحميدي، ثنا سفيان عن إسرائيل، قال: سمعت الحسن يقول: ولدت لستين بقيتاً من خلافة عمر، قال علي: سماع الحسن من سمرة صحيح، انتهى. ونقله الترمذي في «كتابه» فقال في «باب الصلاة الوسطى»: قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري -: قال علي - يعني ابن المديني -: سماع الحسن من سمرة صحيح، انتهى، ولم يحسن شيخنا علاء الدين، فقال مقلداً لغيره: قال الترمذي: سماع الحسن من سمرة عندي صحيح، والترمذي لم يقل ذلك، وإنما نقله عن البخاري، عن ابن المديني، كما ذكرناه، ولكن الظاهر من الترمذي أنه يختار هذا القول، فإنه صحيح في «كتابه» عدة أحاديث من رواية الحسن، عن سمرة، واختار الحاكم هذا القول، فقال في «كتابه المستدرک» بعد أن أخرج حديث الحسن، عن سمرة: أن النبي ﷺ كانت له سكتان؛ سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءته، ولا يتوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة، فإنه سمع منه، انتهى. وأخرج في «كتابه» عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة، وقال في بعضها: على شرط البخاري، وقال في «كتاب البيوع» بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم، وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة، انتهى. القول الثاني: أنه لم يسمع منه شيئاً، واختاره ابن حبان في «صحيحه» فقال في النوع الرابع من القسم الخامس، بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة: أن النبي ﷺ كانت له سكتان، والحسن لم يسمع من سمرة شيئاً انتهى وقال صاحب «التتقيح»: قال ابن معين: الحسن لم يلق سمرة، وقال شعبة: الحسن لم يسمع من سمرة، وقال البردنجي: أحاديث الحسن عن سمرة كتاب، ولا يثبت عن حديث، قال فيه: سمعت سمرة، انتهى كلامه. القول الثالث: أنه سمع منه حديث العقيقة فقط، قاله النسائي، وإليه مال الدارقطني في «سننه»، فقال في حديث السكتتين: والحسن اختلف في سماعه من سمرة، ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة فيما قاله قريش بن أنس، انتهى. واختاره عبد الحق «أحكامه»، فقال: عند ذكره هذا الحديث، والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، واختاره البزار في «مسنده» فقال في آخر «ترجمة سعيد بن المسيب» عن أبي هريرة: والحسن سمع من سمرة حديث العقيقة، ثم رغب عن السماع عنه، ولما رجع إلى ولده أخرجوا له صحيفة سمعوها من أبيهم، فكان يرويها عنه من غير أن يخبر بسماع، لأنه لم يسمعها منه، انتهى. روى البخاري في «تاريخه» عن عبدالله بن أبي الأسود عن قريش بن أنس عن حبيب ابن الشهيد، قال: قال محمد بن سيرين: سئل الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة؟ فسألته، فقال: سمعته من سمرة، وعن البخاري رواه الترمذي في «جامعه» بسنده ومثته، ورواه النسائي عن هارون بن عبدالله عن قريش، وقال عبد الغني: تفرد به قريش بن أنس عن حبيب ابن الشهيد، وقد رده آخرون، وقالوا: لا يصح له سماع منه. اهـ.

وفي الباب عن أنس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وجابر وعبد الرحمن بن سمرة وابن عباس.

- حديث أنس:

أخرجه ابن ماجه (١/٣٤٧) كتاب إقامة الصلاة: باب الرخصة في الغسل يوم الجمعة (١٠٩١)، والطيلاسي (١/١٤٣ - منحة) رقم (٦٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١١٩)، وأبو يعلى =

= (١٢٧/٧) رقم (٤٠٨٦) من طرق عن يزيد الرقاشي عن أنس به. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٩١/١): وهذا سند ضعيف. وقال البوصيري في «الزوائد» (٣٦٢/١): هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد الرقاشي.

وقد تابعه الحسن البصري.

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٩/١)، والبخاري (٣٠١/١) رقم (٦٢٨ - كشف) من طريقين عن الربيع بن صبيح عن الحسن ويزيد الرقاشي عن أنس به.

قال البخاري: إنما يعرف هذا عن يزيد عن أنس هكذا رواه غير واحد وجمع يحيى عن الربيع في هذا الحديث بين الحسن ويزيد عن أنس فحمله قوم على أنه عن الحسن عن أنس وأحسب أن الربيع إنما ذكره عن الحسن مرسلًا وعن يزيد عن أنس فلما لم يفصله جعلوه كأنه عن الحسن عن أنس وعن يزيد عن أنس.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٨/٢) وقال: رواه البزار وفيه يزيد الرقاشي. وفيه كلام. وللحديث طريق آخر عن أنس.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «نصب الراية» (٩٢/١) ثنا محمد بن عبد الرحمن المروزي ثنا عثمان بن يحيى الفرساني ثنا مؤمل بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس به. قال الحافظ في «الدرية» (٥١/١) إسناده ضعيف. وله عن أنس طريق ثالث.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣٨٥/١) من طريق الفضل بن المختار عن أبان عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» فلما كان الشتاء قلنا: يا رسول الله أمرتنا بال غسل للجمعة وقد جاء الشتاء ونحن نجد البرد فقال: «من اغتسل فيها ونعمت ومن لم يغتسل فلا حرج». وأبان هو ابن أبي عياش:

قال ابن عدي: له روايات غير ما ذكرت وعامة ما يرويه لا يتابع عليه وهو بين الأمر في الضعف. وقال البخاري: كان شعبة شيء الرأي فيه.

وقال النسائي والدارقطني وأبو حاتم: متروك الحديث.

وقال أحمد: متروك الحديث ترك الناس حديثه منذ دهر وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء.

وقال: مرة ضعيف وقال مرة متروك الحديث.

وقال النسائي في موضع آخر: ليس بثقة.

وقال الحافظ في «التقريب»: متروك.

ينظر التقريب (٣١/١)، والتهذيب (٩٨/١ - ٩٩).

حديث أبي سعيد الخدري:

أخرجه البزار (٣٠٢/١ - كشف) رقم (٦٣٠)، والبيهقي (٢٩٦/١) كتاب الطهارة: باب الغسل يوم الجمعة سنة اختيار من طريق أسيد بن زيد ثنا شريك عن عوف عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» قال البزار: لا نعلمه عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه وأسيد كوفي شديد التشيع احتمال حديثه أهل العلم.

= قال الزيلمي في «نصب الراية» (٩٢/١): قال ابن القطان في «كتابه»: أسيد بن زيد الجمال قال الدوري عن ابن معين إنه كذاب وقال الساجي له مناكير وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المنكرات ومع هذا فقد أخرج البخاري له وهو ممن عيب عليه الإخراج عنه.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٨/١): رواه البزار وفيه أسيد بن زيد وهو كذاب. والحديث ضعف سنده الحافظ في «الدراية» (٥١/١).

وللحديث طريق آخر عن أبي سعيد:

أخرجه ابن عبد البر (٨٧/١٠). من طريق الربيع بن بدر عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد به. والربيع بن بدر:

قال الحافظ في «التقريب» (٢٤٣/١): متروك والجريري هو سعيد بن إلياس ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين.

ينظر التقريب (٢٩١/١).

حديث أبي هريرة؛

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣٢٣/٣) والبزار في مسنده كما في «نصب الراية» (٩٢/١) من طريق أبي بكر الهذلي عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «من أتى الجمعة فتوضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل». والبزار رواه من طريق ابن سيرين وحده وأبو بكر الهذلي ضعيف وقد تقدمت ترجمته.

تنبيه: هذا الحديث لم يورده الهيثمي في زوائد البزار ولا المجمع مع أن الحديث على شرط الكتابين.

- حديث جابر:

وله طريقان:

الطريق الأول:

أخرجه البزار (٣٠٢/١ - كشف) رقم (٦٢٩)، وابن عدي في «الكامل» (٣٤٨/٥) من طريق قيس بن الربيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل. قال البزار: لا نعلمه عن جابر إلا من حديث قيس عن الأعمش. وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٧٨/٢) وقال: رواه البزار وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وضعفه جماعة. اهـ.

وقيس بن الربيع روى له أبو داود والترمذي والنسائي.

وقال الحافظ في «التقريب» (١٢٨/٢): صدوق تغير لما كبر أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به.

الطريق الثاني:

أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (ص - ٣٢٦) رقم (١٠٧٧) من طريق سفيان عن أبان عن أبي نضرة عن جابر مرفوعاً.

= وقد رواه عبد الرزاق كما في «نصب الراية» (٩٢/١) عن الثوري عن رجل عن أبي نضرة به.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ حَالَةَ الرَّوَّاحِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلَوْ اغْتَسَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ - يَحْسَبُ، وَلَوْ اغْتَسَلَ قَبْلَهُ، لَمْ يَحْسَبْ؛ بِخِلَافِ غُسْلِ الْعِيدِ يَحْسَبُ؛ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ عِنْدَ السَّحْرِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ تُؤَدَّى فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَإِذَا اغْتَسَلَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، يَبْقَى أَثَرُهُ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ. وَصَلَاةَ الْجُمُعَةِ تُؤَدَّى بَعْدَ الرَّوَّاحِ؛ فَلَا يَبْقَى (١) أَثَرُهُ.

وفيه قول آخر: أن غُسلَ العيد أيضاً لا يحسب، إلا بعد طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ كغسل الجمعة. والأول أَصَحُّ.

ولا يصح الغُسلُ إلا باليَتِيَّةِ؛ فلو وافق يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْعِيدِ؛ فاغتسل لهما غُسلًا واحدًا - يكفي، ولو نوى أَحَدَهُمَا، حصل الثاني. وإن كان جُنُبًا؛ فنوى غُسلَ الجَنَابَةِ

= والرجل قد سماه عبد بن حميد وهو أبان الرقاشي وهو ضعيف.

- حديث عبد الرحمن بن سمرة:

أخرجه أبو داود الطيالسي (١٤٢/١ - منحة)، والبيهقي (٢٩٦/١)، وبحشل في «تاريخ واسط» (ص ١٥٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (١٦٧/٢)، والطبراني في «الأوسط» كما في «نصب الراية» (٩٢/١) من طرق عن أبي حرة الرقاشي عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي ﷺ قال: «من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل».

وأبو حرة الرقاشي اختلف في اسمه.

والحديث ذكره الهشمي في «مجمع الزوائد» (١٧٨/٢) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه أبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود وضعفه ابن معين. اهـ. وقد ذكره الحافظ في «التهذيب» (٦٤/٣) وقال:

قال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم وغيره اسمه حنيفة وقال الآجري عن أبي داود: لا أدري ما اسمه وهو ثقة.

قلت - أي الحافظ - : إنما هو مشهور بكنيته وقال ابن منده وأبو نعيم وابن قانع والباوردي وجماعة أن حنيفة اسم عم أبي حرة وكذا الطبراني في «المعجم الكبير»، وقال أبو نعيم وغيره: اختلف في اسم أبي حرة فقيل حكيم بن أبي يزيد وقيل غير ذلك. وقال الحافظ في «التقريب» (٢٠٧/١): ثقة.

- حديث ابن عباس:

أخرجه البيهقي (٢٩٥/١) من طريق أسباط بن نصر عن السدي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضع فيها ونعمت ويجزىء من الفريضة ومن اغتسل فالغسل أفضل».

وقال البيهقي: وهذا الحديث بهذا اللفظ غريب من هذا الوجه وإنما يعرف من حديث الحسن وغيره. والحديث أقل درجاته أن يكون حسناً.

فحديث سمرة بمفرده قد حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة فكيف لو انضم إليه طرق الحديث الأخرى.

(١) في د: تؤدي.

والجمعة والعيد - حصل الكلُّ، ولو نوى غُسَلَ الجمعة والعيد، لم يخرج عن الجنابة. وهل يحسب عن غسل الجمعة والعيد؟ وَجَهَانِ.

ولو نوى غُسَلَ الجنابة، ولم يَنْوِ غسل الجمعة - خرج عن الجنابة، وهل يحسب عن غُسَلَ الجمعة والعيد؟

فيه قولان:

أصحهما: يحسب؛ كمن دخل المسجد، وصَلَّى فَرْضاً، يحسب عن تحية المسجد.

والغسل من غُسَلَ المَيِّتِ، والوضوء من مَسَّه - سُنَّةٌ؛ لما رُوِيَ عن أبي هريرة؛ أن رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قال: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١) ويروى: «مَنْ مَسَّهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» والمراد من الحَمَلِ: المَسُّ أيضاً.

(١) أخرجه الترمذي (٣١٨/٣) كتاب الجنائز: باب ما جاء في «الغسل من غسل الميت» (٩٩٣)، وابن ماجه (٤٧٠/١) كتاب الجنائز: باب ما جاء في غسل الميت (١٤٦٣)، وعبد الرزاق (٤٠٧/٣) رقم (٦١١١)، وابن حبان (٧٥١ - موارد) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال: الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن، وصححه ابن حبان.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٩٧/١)، وابن حزم في «المحلى» (٢٣/٢)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٧٢ - بتحقيقتنا) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً، وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٥١/١) رقم (١٠٣٥) وقال: سئل أبي عن حديث رواه هديبة، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة لا يرفعه الثقات.

قال الحافظ في «التلخيص» (١٣٧/١) قال ابن دقيق العيد في الإمام: وأما رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فإسناده حسن إلا أن الحفاظ من أصحاب محمد روه عنه موقوفاً.

وأخرجه أبو داود (٣١٦٢)، والبيهقي (٣٠١/١) من طريق حامد بن يحيى، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة مرفوعاً. قال الحافظ في «التلخيص» (١٣٧/١): إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم فينبغي أن يصح الحديث.

وللحديث طريق آخر أشار إليه الحافظ في «التلخيص» (١٣٧/١) فقال: وله طريق أخرى، قال عبدالله بن صالح: ثنا يحيى بن أيوب عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رفعه. ذكره الدارقطني، وقال: فيه نظر قلت: ورجاله موثقون.

وأخرجه أبو داود (٣١٦١)، والبيهقي (٣٠٣/١) من طريق القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن أبي هريرة به، وقال البيهقي: وعمرو بن عمير إنما يعرف بهذا الحديث وليس بالمشهور.

وأخرجه البيهقي (٣٠٢/١) من طريق زهير عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة به، وقال: زهير بن محمد: قال البخاري: روى عنه أهل الشام أحاديث منكر، وقال النسائي: ليس بالقوي، ومن طريق العلاء أخرجه البزار في «مسنده» كما في «تلخيص الحبير» (١٣٦/١).

وزهير بن محمد قال الحافظ في «التقريب» (٢٦٤/١) رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف =

وقيل: لا يُؤمَّرُ مَنْ مَسَّهُ بالوضوء، وتأوَّل الحديث على مَسِّ الفَرْجِ منه، أو أراد بقوله: «مَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» أي: من أراد حملة، فَلْيَتَوَضَّأْ مِنْ قَبْلُ؛ حتى يَكُونَ بصفة يمكنه الصَّلَاةَ عَلَيْهِ.

والاغْتِسَالَاتُ الْمَسْنُونَةُ سِتَّةَ عَشَرَ: غسل الجمعة، والعِيدَيْنِ، والخُسُوفَيْنِ، والاستِسْقَاءِ، والغسل من غُسْلِ المِيتِ، وغسل الكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ، والمَجْنُونِ إِذَا أَفَاقَ.

= بسببها قال البخاري عن أحمد: كان زهير الذي يروي عنه الشاميون آخر، وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثرت غلطه.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٩٧/١)، والبيهقي (٣٠١/١) من طريق أبي واقد، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وإسحق مولى زائدة، عن أبي هريرة به بلفظ من غسله الغسل ومن حملة الوضوء.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٩/٣)، وأحمد (٤٣٣/٢)، والطيالسي (٢٣١٤)، والبيهقي (٣٠٣/١). من طريق أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعاً، قال البيهقي: هذا هو المشهور من حديث ابن أبي ذئب وصالح مولى التوأمة ليس بالقوي.

وتعقبه ابن التركماني فقال: بأنه من رواية ابن أبي ذئب وقد قال ابن معين صالح ثقة حجة، ومالك، والثوري أدركاه بعدما تغير وابن أبي ذئب سمع منه قبل ذلك وقال السعدي: حديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لثبته وسماعه القديم منه وقال ابن عدي: لا أعرف لصالح حديثاً منكراً قبل الاختلاط. وللحديث شواهد عن عائشة وحذيفة وأبي سعيد والمغيرة بن شعبة. حديث عائشة:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٩/٣)، وأحمد (١٥٢/٦)، وأبو داود (٣١٦٠) كتاب الجنائز: باب في الغسل من غسل الميت، والبيهقي (٢٩٩/١)، والدارقطني (١١٣/١)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٦٤ - بتحقيقنا) من طريق مصعب بن أبي شيبة عن طلق بن حبيب عن عبدالله بن الزبير عن عائشة مرفوعاً بلفظ: الغسل من أربع الجنابة والجمعة والحجامة وغسل الميت.

وذكره الحافظ في «التلخيص» (١٣٧/١) وقال: وفي إسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال وضعفه أبو زرعة وأحمد والبخاري.

وقال في «التقريب» (٢٥١/٢): لين الحديث. وذكره الذهبي في «المغني» (٦٦٠/٢) وقال: وثق، وقال الدارقطني: ليس بالقوي وقال أحمد: روى مناكير. - حديث حذيفة:

أخرجه البيهقي (٣٠٤/١)، وقال الحافظ في «التلخيص» (١٣٧/١) ذكره ابن أبي حاتم والدارقطني وقال: «إنه لا يثبت». حديث أبي سعيد:

رواه ابن وهب في الجامع كما في «تلخيص الحبير» (١٣٧/١).

حديث المغيرة بن شعبة:

أخرجه أحمد (٢٤٦/٤)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٥/٣)، وقال: وفي إسناده راو لم يسم.

وسبع اغتسالات في الحج: الغُسلُ للإحرام، ولدخول «مكة»، وللوقوف بـ «عرفة»، وللوقوف بـ «مزدلفة» غداة يوم النَّحر، وثلاث اغتسالات لِرَمِي أيام النَّشْرِيق؛ لأن هذه المَوَاضِعَ يجتمع لها النَّاسُ، فاستحب لها الغسل. ولم يذكر الغسل لرمي جَمْرَةِ العَقْبَةِ؛ لأنه [قد]^(١) اغتسل يومئذ للعيد، وللوقوف بـ «مزدلفة» ولأن وقته مُوسَّعٌ من [نصف]^(٢) الليل إلى آخر النهار، ولا^(٣) يجتمع لها النَّاسُ في وقت واحد.

وزاد في القديم: «الغسل لطواف الرِّيَاةِ، وطواف الودَاع».

وتغتسل الحَائِضُ جَمِيعَ هذه الاغْتِسَالَاتِ، إلا غُسلَ الطَّوْفِ؛ فإنها لا تُطَوَّفُ.

وقال في القديم: «وَتَغْتَسِلُ من الحِجَامَةِ والحَمَامِ. أما الحِجَامَةُ: فقد ورد فيه أثرٌ. وأمَّا [من]^(٤) الحَمَامِ قيل: أراد به إذا [تنور]^(٥) تغتسل، وإلا فلا». وقيل: الاختلاف^(٦) الأيدي في ماءِ الحَمَامِ.

[و]^(٧) قال الشيخ [إمامُ الأئمة: «المراد»^(٨) من الغُسلِ للحمام عندي: أن يَدْخُلَ الحمام فيعرق؛ فيستحب ألا يَخْرُجَ من غير غُسلٍ، ويستحب لمن أراد مُقَارَبَةَ النَّاسِ، والاجتماع معهم - أن يغتسل وَيَنْتَظِفَ وَيَنْطِيبَ؛ لثلاثِ يَتَأَدَّى بِقُرْبِهِ أَحَدًا».

وأكَّدُ الاغْتِسَالَاتِ المَسْنُونَةَ غُسلُ الجمعة، والغُسلُ من غسل الميت.

وفيها قولان:

أصحهما وهو اِخْتِيَارُ المِزْنِيِّ -: غُسلُ الجمعة؛ لأن الأَخْبَارَ فيه أَصَحُّ. وذهب جماعة من أهل العلم إلى وُجُوبِهِ.

بَابُ كَيْفِيَّةِ الغُسلِ

رُوِيَ عن عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِغُسلِ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا الْإِنَاءَ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُشْرِبُ شَعْرَةَ المَاءِ، ثُمَّ يَخْشِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ»^(٩).

(١) سقط في ز.

(٢) في ز: الاختلاف.

(٣) سقط في د.

(٤) سقط في د.

(١) سقط في د.

(٢) سقط في ز.

(٣) في د: فلا.

(٤) سقط في د.

(٩) أخرجه مالك (٤٤/١): كتاب الطهارة: باب العمل في غسل الجنابة، الحديث (٦٧)، والبخاري =

فَرَضُ الْغَسْلِ شَيْئَانِ: النَّيَّةُ، وَغَسَلَ جَمِيعَ الْبَدَنِ كَيْفَ شَاءَ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَبْدَأَ؛ فَيَسْمَى (١)
اللَّهُ تَعَالَى، وَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَدَى،
ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. وَهَلْ يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ إِلَى آخِرِ الْغَسْلِ؟

فيه قولان:

أحدهما: لا يؤخر؛ وهو ظاهر رواية عائشة.

والثاني: يؤخر؛ وهو رواية ميمونة عن رسول الله - ﷺ - أنه أحرَّ غسل الرجلين (٢)؛
وبه قال أبو حنيفة.

ثم إن كثُرَ شَعْرُ رَأْسِهِ، يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ الْعَشْرَ فِي الْمَاءِ؛ فَيَخْلَلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ؛ حَتَّى

= (٥٢/٦): كتاب الغسل: باب الوضوء قبل الغسل، الحديث (٢٤٨)، وفي باب تخليل الشعر، الحديث
(٢٧٢)، وأحمد (٥٢/٦)، ومسلم (٢٥٣/١): كتاب الحيض: باب صفة غسل الجنابة، الحديث
(٣١٦/٣٥)، وأبو داود (١٦٧/١ - ١٦٨): كتاب الطهارة: باب في الغسل من الجنابة، الحديث
(٢٤٢)، والترمذي (١٧٤/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في الغسل من الجنابة، الحديث (١٠٤)،
والنسائي (٢٠٥/١): كتاب الغسل والتيمم: باب الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة، وابن ماجه
(١٩٠/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في الغسل من الجنابة، الحديث (٥٧٤)، والدارمي (١٩١/١):
كتاب الطهارة: باب في الغسل من الجنابة والشافعي في «الأم» (٤٠/١) باب كيف الغسل، وفي المسند
(٣٩/١) كتاب الطهارة: باب في أحكام الغسل حديث (١١٠)، وعبد الرزاق (٢٦٠/١ - ٢٦١) رقم
(٩٩٧)، والحميدي (٨٨/١) رقم (١٦٣)، وأبو يعلى (٤٠٥/٧ - ٤٠٦) رقم (٤٤٣٠)، والبيهقي
(١٧٥/١) كتاب الطهارة: باب تخليل أصول الشعر بالماء والبخاري في «شرح السنة» (١/٣٤٠، ٣٤١ -
بتحقيقنا) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

(١) في ز: ويسمى.

(٢) أخرجه أحمد (٣٣٠/٦)، والدارمي (١٩١/١): كتاب الطهارة: باب في الغسل من الجنابة، والبخاري
(٣٦٨/١): كتاب الغسل: باب الغسل مرة واحدة، الحديث (٢٥٧)، ومسلم (٢٥٤/١): كتاب
الحيض: باب صفة غسل الجنابة، الحديث (٣١٧/٣٧)، وأبو داود (١٦٩/١): كتاب الطهارة: باب
الغسل من الجنابة، الحديث (٢٤٥)، والترمذي (١٧٣/١ - ١٧٤): كتاب الطهارة: باب ما جاء في
الغسل من الجنابة، الحديث (١٠٣)، والنسائي (٢٠٤/١): كتاب الغسل والتيمم: باب مسح اليد
بالأرض بعد غسل الفرج، وابن ماجه (١٩٠/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في الغسل من الجنابة،
الحديث (٥٧٣)، والبيهقي (١٧٣/١): كتاب الطهارة، باب ذلك اليد بالأرض بعده وغسلها، عنها
قالت: «وضعت للنبي ﷺ ماء يغتسل به، فأفرغ على يديه مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ يمينه على شماله
فغسل مذاكيره، ثم ذلك يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، غسل رأسه ثلاثاً،
ثم أفرغ على جسده، ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه؛ قالت: فأتيته بخرقه فلم يردوها وجعل ينفذ الماء
بيده» وللحديث عندهم ألفاظ.

يَبْتَلُّ، فَيَبْسُرُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِهَا. ثُمَّ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ [ثَلَاثَ] (١) حَثِيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ يَبْدِيهِ وَلَا يَجِبُ نَقْضُ الضَّفَائِرِ (٢) إِذَا وَصَلَ الْمَاءُ إِلَى بَاطِنِهَا مِنْ غَيْرِ النَّقْضِ، فَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَّا بِالنَّقْضِ، يَجِبُ أَنْ يَنْقُضَهَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ؛ فَأَغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشْرَ» (٣).

(١) سقط في ز.

(٢) في ز: الضفيرة.

(٣) أخرجه أبو داود (١٧١/١ - ١٧٢): كتاب الطهارة: باب في الغسل من الجنابة، الحديث (٢٤٨)، والترمذي (١٧٨/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، الحديث (١٠٦)، وابن ماجه (١٩٦/١) كتاب الطهارة: باب تحت كل شعرة جنابة، الحديث (٥٩٧)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٦١٢/٢)، في ترجمة الحارث بن وجيه الراسبي، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣٨٧/٢)، والبيهقي (١٧٥/١): كتاب الطهارة: باب تحليل أصول الشعر بالماء، كلهم من حديث الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، وقال أبو داود: (الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف)، وكذلك ضعفه الترمذي.

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٣١/١ - ٤٣٢): كتاب الطهارة: باب إيصال الماء إلى أصول الشعر، (أنكره أهل العلم بالحديث، البخاري، وأبو داود. وقال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت) وقال أبو حاتم في علل الحديث (٢٩/١): قال أبي: هذا منكر، والحارث ضعيف. الحديث. اهـ.

والحارث بن وجيه قال ابن معين وغيره: ليس بشيء. وضعفه أبو حاتم والنسائي وأبو داود والساجي والعقيلي وابن حبان وغيرهم وقال الحافظ: ضعيف. ينظر التقريب (١٤٥/١)، والتهذيب (١٦٢/٢). وللحديث شواهد من حديث عائشة، وعلي، وأبي أيوب. أما حديث عائشة:

أخرجه أحمد (١١٠/٦ - ١١١)، ثنا أسود بن عامر، ثنا شريك عن خصيف قال: حدثني رجل منذ ستين سنة، عن عائشة قالت: أجمرت رأسي إجماراً شديداً فقال النبي ﷺ: «يا عائشة أما علمت أن على كل شعرة جنابة»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٧٧/١) وأعله بجهالة الرجل الذي لم يسم. وحديث علي:

عن النبي ﷺ قال: «مع كل شعرة جنابة» ولذلك عادت شعر رأسي.

أخرجه أبو داود الطيالسي ص (٢٥)، الحديث (١٥٧)، والدارمي (١٩٢/١): كتاب الطهارة: باب من ترك موضع شعرة من الجنابة، وأحمد (٩٤/١)، وأبو داود، (...) الطهارة: باب في الغسل من الجنابة، الحديث (٢٤٩)، وابن ماجه (١٩٦/١): كتاب الطهارة: باب تحت كل شعرة جنابة، الحديث (٥٩٩)، والبيهقي (١٧٥/١): كتاب الطهارة: باب تحليل أصول الشعر بالماء، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢٢٠/٤): عن حماد عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي، عن النبي ﷺ قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها ماء فعل الله تعالى به كذا وكذا من النار». قال علي رضي الله عنه: فمن ثم عادت شعر رأسي، وكان يجز شعره، وعطاء بن السائب اختلط.

وعند مالك: لا يَجِبُ نَقْضُ الضَّفَائِرِ، ولا إِيْصَالُ المَاءِ إِلَى ما تحت الشُّعُورِ الكَثِيفَةَ، والحديثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ.

ثم يُفِيضُ المَاءَ عَلَى سائرِ جَسَدِهِ وَيبدأ بِمِئَامِنِهِ، وَيستحبُ إِمْرَأُ اليَدِ عَلَى ما أَمَكَّنَهُ من جَسَدِهِ، ولا يَجِبُ.

وقال مالك: «يَجِبُ».

ويجب إِيْصَالُ المَاءِ إِلَى باطنِ الأُذُنَيْنِ والغُصُونِ وبواطنِ الشُّعُورِ الكَثِيفَةِ، ولا يَجِبُ إِدْخَالُ المَاءِ فِي العَيْنَيْنِ. ولو ترك المضمضة والاستنشاق فقد أَسَاءَ وَيجزئِهِ، وَيستحبُ أن يعيدَ المَضْمُضَةَ والاستنشاقَ.

وَعُغِّلُ المَرَأَةُ من الحَيْضِ والنَّفَاسِ كغسلِ الجَنَابَةِ، إلا أَنه يُسْتَحَبُّ لَهَا في غَسْلِ الحَيْضِ والنَّفَاسِ أن تَأخُذَ فِرْصَةً من مِسْكِ [على قِطْنة] ^(١)؛ فتدخلها في فَرْجِهَا؛ لإزالة تَغْيِيرِ حَصَلِ المِ دَمٍ؛ [لما] ^(٢) رُوِيَ عن عَائِشَةَ قالت ^(٣): «جاءت امرأة إلى النبي - ﷺ - تَسْأَلُهُ عن الغُسْلِ من الحَيْضِ» ^(٤) فقال: «خُذِي فِرْصَةً من مِسْكِ، فَتَطَهَّرِي بِهَا. فَقالَتْ: كيف أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قالت عائشة: «فَقُلْتُ» ^(٥): تَتَّبِعِي بِهَا آثَارَ المِ دَمٍ» ^(٦).

= وقد سمع منه حماد حال الاختلاط كما في ترجمة عطاء من التهذيب.

وينظر التهذيب (٢٠٣/٧ - ٢٠٨).

وحديث أبي أيوب:

أخرجه ابن ماجه (١٩٦/١): كتاب الطهارة: باب تحت كل جنابة، الحديث (٥٩٨) من حديث عتبة بن أبي حكيم.

حدثني طلحة بن نافع، حدثني أبو أيوب الأنصاري، أن النبي ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة وأداء الأمانة كفارة لما بينهما قلت: وما أداء الأمانة؟ قال: غسل الجنابة فإذا تحت كل شعرة جنابة».

قال البوصيري في «الزوائد» (٢٢٢/١): وهذا سند فيه مقال طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب قاله ابن أبي حاتم عن أبيه وفيما قاله أبو حاتم نظر فإن طلحة بن نافع وإن وصفه الحاكم بالتدليس فقد صرح بالتحديث وهو ثقة وثقه النسائي، والبخاري، وابن عدي، وأصحاب السنن الأربعة، وعتبة بن حكيم مختلف فيه. رواه أحمد بن منيع بإسناده ومثله.

(١) سقط في ز.

(٢) سقط في د.

(٣) في د: قال.

(٤) في د: المحيض.

(٥) سقط في د.

(٦) أخرجه البخاري (٤٩٤/١) كتاب الحيض: باب ذلك المرأة إذا تطهرت من المحيض حديث (٣١٤)، =

فإن لم تَجِدْ مِسْكَاً، فَطِيباً آخَرَ، وإن لم تجد فالماء كافٍ. ويجب على المرأة الشيب في الغسل إيصال الماء إلى محل الافتضاخ^(١)، وما يبدو منها عند القعود؛ لأنه صار في حُكْمِ الظاهر؛ كالثَّقُوقِ على الرَّجُلِ؛ بخلاف الفم والأنف، لا يجب إيصال الماء إلى [باطنهما لأنهما]^(٢) على الحالة الأولى.

وقيل: لا يجب إيصال الماء إلى باطن الفَرْجِ، وهذا على قَوْلٍ مَنْ يجعل بَلَلَّ باطن الفَرْجِ نجساً. وقال: لأنه تَزْدَادُ النجاسة إذا غسلته. وقيل: يجب في غسل الحَيْضِ والنفاس؛ لإزالة الدَّمِ، ولا يجب في غُسْلِ الْجَنَابَةِ؛ كباطن الفم، يجب غسله إذا نجس، ولا يجب غسله في غسل الْجَنَابَةِ.

فصل

رُوي عن أبي هريرة قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» فقيل: كيف يفعل يا أبا هريرة. قال: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا^(٣).

= (٤٩٦/١) كتاب الحيض: باب غسل المحيض حديث (٣١٥)، (٣٤١/١٣) كتاب الاعتصام: باب الأحكام التي تعرف بالدلائل حديث (٧٣٥٧)، ومسلم (٢٦٠/١) كتاب الحيض: باب استحباب استعمال المغتسل من الحيض فرصة من مسك حديث (٣٣٢)، والنسائي (١٣٥/١)، كتاب الطهارة: باب ذكر العمل في الغسل من الحيض، وأبو داود (١٣٧/١) كتاب الطهارة: باب الاغتسال من المحيض حديث (٣١٤)، وابن ماجه (٢١٠/١) كتاب الطهارة: باب الحائض كيف تغسل حديث (٦٤٢)، والدارمي (١٩٧/١) كتاب الطهارة، وأحمد (١٢٢/٦، ١٤٧، ١٨٨)، والطيالسي (١٥٦٣)، والحميدي (٨٩/١)، وابن خزيمة (١٢٣/١)، وأبو يعلى (١٧٨/٨ - ١٧٩) رقم (٤٧٣٣)، وابن حبان (١١٨٦ - الإحسان)، والبيهقي (١٨٠/١)، كتاب الطهارة، والبخاري في «شرح السنة» (٣٤٦/١ - بتحقيقنا) كلهم من طريق صفية عن عائشة.

(١) في ز: الامتصاص.

(٢) في ز: باطنها لأنها.

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٦/١): كتاب الطهارة: باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، الحديث (٣٨٣/٩٧)، وابن ماجه (١٩٨/١): كتاب الطهارة: باب الجنب ينغمس في الماء الدائم أجزئه، الحديث (٦٠٥)، والنسائي (١٢٥ - ١٢٤/١) كتاب الطهارة: باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم حديث (٢٢٠)، والدارقطني (٥٢/١): كتاب الطهارة: باب الاغتسال في الماء الدائم (١)، وابن خزيمة (٥٠/١) رقم (٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤/١)، والبيهقي (٢٣٧/١) من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

وعند أحمد (٣١٦/٢)، وأبي داود (٥٦/١): كتاب الطهارة: باب البول في الماء الراكد، الحديث (٧٠)، والبخاري في «شرح السنة» (٣٧٥/١) من وجه آخر عنه: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة».

ويكره^(١) الاغتسال في الماء الدائم، فلو اغتسل فيه؛ نظر: إن كان الماء قَدْرَ قَلَّتَيْنِ يدفع^(٢) الجنابة عنه، ولا يصير الماء مُسْتَعْمَلًا، وإن اغتسل فيه جماعة. فإن كان الماء أقل من قَلَّتَيْنِ؛ نظر: إن انغمس فيه ثم نوى، خرج عن الجنابة، وإذا خرج يصير الماء مُسْتَعْمَلًا، وإن نوى ثم انغمس فيه. [فقد]^(٣) صار الماء مُسْتَعْمَلًا. وهل يخرج عن الجنابة؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يخرج؛ لأن الماء صار مستعملًا، بملاقاة أوّل جزء من بدنه.

والثاني - وهو الأصح -: أنه يخرج من الجنابة؛ لأن الماء ما دام يَتَرَدَّدُ على العُضْوِ، لا يحكم باستعماله ما لم يَنْفَصِلْ.

ومن قال: بالأول، قال: ذاك إذا ورد الماء^(٤) على المَحَلِّ. وأما إذا أورد المَحَلَّ على الماء القليل، فلا.

كما في غسل النجاسات. ولو قعد فيه إلى^(٥) سُرَّتِيهِ^(٦) ثم نوى ثم مَقَلَّ فيه - ترتفع^(٧) الجنابة عما دون سُرَّتِيهِ. وفيما فوقها وجهان:

الأصح: [ترتفع]^(٨). ولو انغمس في ماء قليل، ثم نوى معاً، خرجا عن الجنابة. ولو انغمس فيه أحدهما، ونوى، ثم انغمس فيه الثاني قبل خروج الأول - ترتفع الجنابة عن الأول.

وفي الثاني وجهان:

أحدهما: ترتفع؛ لأن الماء لم ينفصل (عن) الأول، فلا يُحْكَمُ باستعماله.

والثاني - وهو الأصح -: لا ترتفع؛ لأن ما يَنْفَصِلُ بالثاني في حكم المُنْفَصِلِ عن الأول.

قال الشيخ إمام الأئمة (رحمة الله عليه): فإن قلنا بالوجه الأول؛ فلو خرج أحدهما قبل الثاني، فلا^(٩) يحكم بالاستعمال في حق الثاني، وكذلك لو شرعاً معاً ثم خرج أحدهما - لا يحكم بالاستعمال في حق الثاني ما لم يَخْرُجَا.

(١) في ز: ويكون.

(٦) في د: سوءته.

(٢) في د: ترتفع.

(٧) في ز: يدفع.

(٣) سقط في د، ز.

(٨) في ز: أصحهما ترتفع.

(٤) في ز: أورد.

(٩) في ز: لا.

(٥) في ز: على.

ولو أدخل جُنُبٌ يده في ماءٍ قَلِيلٍ، ولا نجاسة عليها، ولم يَنْوِ لا يضر [الماء] (١) إذا (٢) نوى. ثم أدخل يده فيه أو محدث يتوضأ من إناءٍ صَغِيرٍ، فبعد غَسَلِ الوجه، أدخل يده فيه؛ نظر: إن أدخل بنية إزالة الحدث، صار الماء مستعملاً. وإن قصد أخذ الماء، ولم يَنْوِ إزالة الحدث - لا يصير مستعملاً.

ولا يُكْرَهُ استعمال فَضْلِ الجُنُبِ والحائض للرجال والنساء جميعاً؛ لما رُوِيَ عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنت أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ» (٣).

وإذا أَعْتَسَلَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كان كل واحد مستعملاً فَضْلَ صاحبه.

وكره الشعبي والنخعي الوضوء بفضل الحائض والجنب.

(١) سقط في د.

(٢) في د، ز: وإن.

(٣) قد ورد هذا الحديث عن عائشة وأم سلمة وميمونة، أما حديث عائشة قالت: «كنت أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ».

أخرجه البخاري (٣٧٣/١): كتاب الغسل: باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلهما، الحديث (٢٦١) وليس عنده: من الجنابة، وإنما هي عند مسلم، ومسلم (٢٥٦/١): كتاب الحيض: باب القدير المستحب من الماء في غسل الجنابة، الحديث (٣٢١/٤٥)، وأبو داود (٦٧/١ - ٦٨): كتاب الطهارة: باب الوضوء بفضل وضوء المرأة رقم (٧٧)، والنسائي (١٢٨/١ - ١٢٩): كتاب الطهارة: باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد رقم (٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥)، والترمذي (٢٠٥/٤) كتاب اللباس: باب ما جاء في الجُمَّة واتخاذ الشعر رقم (١٧٥٥)، وابن ماجه (١٣٣/١): كتاب الطهارة: باب الرجل والمرأة يفتسلان من إناء واحد، حديث (٣٧٦)، وأحمد (١٩٢/٦)، والطيالسي (٤٢/١) رقم (١١٦)، والحميدي (١٥٩)، وأبو عوانة (٢٣٣/١ - ٢٣٤)، وابن خزيمة (٢٥٠)، وابن حبان (١٠٩٧) من طرق كثيرة عن عائشة.

- حديث أم سلمة أخرجه البخاري (٤٢٢/١): كتاب الحيض: باب الترم مع الحائض وهي في ثيابها، الحديث (٣٢٢)، ومسلم (٢٥٧/١): كتاب الحيض: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، الحديث (٣٢٤/٤٩)، والنسائي (١٥٠/١): كتاب الطهارة: باب مضاجعة الحائض رقم (٢٨٤)، وأحمد (٢٩١/٦)، والدارمي (٢٤٣/١)، والبيهقي (٣١١/١)، وابن حبان (١٣٥٣) عن أم سلمة.

حديث ميمونة:

أخرجه البخاري (٣٦٦/١): كتاب الغسل: باب الغسل بالصاع ونحوه، الحديث (٢٥٣)، ومسلم (٢٥٧/١): كتاب الحيض: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، الحديث (٣٢٢/٤٧)، والترمذي (٩١/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من واحد رقم (٦٢)، =

والإسراف في الماء حَرَامٌ، وإن كان على شَطِّ البحر. وماء الوضوء والغسل غَيْرُ مَحْضُورٍ قَدْرُهُ، بل عليه غسل المغسول، ومسح الممسوح، وحد الغَسْلِ: أن يسيل الماء على العضو، وقد يَرْفُقُ الرجل بالقليل؛ فيكفي، وَيَجْرَفُ^(١) بالكثير؛ فلا يكفي. ويستحب ألا ينقص عما^(٢) فعله رسول الله - ﷺ - رُوي عن عَائِشَةَ - رضي الله عنها -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ - وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ»^(٣). والله أَعْلَمُ بالصواب.

= والنسائي (١٢٩/١): كتاب الطهارة: باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد رقم (٢٣٦)، والحميدي (١٤٨/١) رقم (٣٠٩)، والشافعي في «المسند» (ص - ٩)، وأحمد (٣٢٩/٦)، والبيهقي (١٨٨/١).

(١) في د: ويجزف.

(٢) في ز: كما.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٧/١) كتاب الطهارة: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة حديث (٤٦)، والطيالسي (١١٨)، والحميدي (٩٠/١) رقم (١٦٨)، وأبو عوانة (٢٢٣/١ - ٢٢٤)، وأبو عبيد في كتاب «الطهور» رقم (١١٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٠/٢) من طريق معاذة عن عائشة به. وأخرجه أبو داود (٢٣/١) كتاب الطهارة: باب ما يجزىء من الماء في الوضوء حديث (٩٢)، والنسائي (١٧٩/١ - ١٨٠) كتاب المياه: باب القدر الذي يكفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل وابن ماجه (٩٩/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة حديث (٢٦٨)، وأحمد (٢٣٤/٦، ٢٤٩)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» رقم (١١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٩/٢)، والبيهقي (١٩٥/١) كلهم من طريق قتادة عن صفية عن عائشة به. وقد جعل هذا الحديث بعضهم من حديث أنس.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢/١) رقم (٥): سألت أبا زرعة عن حديث رواه إبراهيم بن عبد الملك عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد قال أبو زرعة هذا خطأ إنما هو قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة عن النبي ﷺ. اهـ. وللحديث شاهد أيضاً من حديث جابر:

أخرجه أبو داود (٢٣/١) كتاب الطهارة: باب ما يجزىء من الماء في الوضوء حديث (٩٣)، وأحمد (٣٠٣/٣)، وابن خزيمة (٦٢/١) رقم (١١٧)، والحاكم (١٦١/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٠/٢)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» رقم (١١٤)، والبيهقي (١٩٥/١) كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن سالم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «يجزىء في الغسل الصاع وفي الوضوء المد».

وصححه ابن القطان كما في «التلخيص» (١٤٤/١).

وله شاهد من حديث سفينة.

أخرجه مسلم (٢٥٨/١) كتاب الحيض: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة حديث (٣٢٦/٥٢)، والترمذي (٨٣/١ - ٨٤) كتاب الطهارة: باب في الوضوء بالمد حديث (٥٦)، وابن ماجه (٩٩/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة حديث (٢٦٧)، =

بَابُ التَّيْمِمْ (١)

قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ (١) [المائدة: ٦].

= وأحمد (٢٢٢/٥)، والدارمي (١٧٥/١) كتاب الطهارة: باب كم يكفي في الوضوء من الماء، وأبو عوانة (٢٣٣/١)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٦٢)، والدارقطني (٩٤/١)، وابن المنذر في الأوسط (٣٦٠ - ٣٥٩/١)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» رقم (١١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٠/٢)، والبيهقي (١٩٥/١) من حديث سفينة رضي الله عنه مرفوعاً.

(١) التيمم في «لسان العرب»: الْقَصْدُ.

يقال تَيَمَّمْتُ فلاناً، وَيَمَّمْتُهُ؛ وَأَمَّمْتُهُ؛ وَأَتَمَّمْتُهُ؛ أي: قصدته.

والأولان منها مصدرهما: تَيَمَّمَا، ومصدر الثالث: تَأَمِيمًا، ومصدرُ الرابع: تَأْتُمًا. وأمَّمته بوزن: قَصَدْتُهُ.

وفي «المختار» أمَّه من باب ردِّ، وأممه تأمِيمًا. وتأمَّمه إذا قصده.

وهو يفيد أنه بالتشديد. وقال بعضهم - أمَّمته بتشديد الميم لا بتخفيفها، كما في «المختار» و «المصباح» وغيرهما.

وأما أمَّمْتُهُ مخففاً، فمعناه: ضربت أمَّ رأسه.

قال في «المغرب» أممته بالعصا أمماً من باب طَلَبَ، إذا ضربت أمَّ رأسه، وهي الجِلْدَةُ التي تجمع الدَّمَاعَ.

وقال في «القاموس»: أمه: قصده، كآتمه وأمَّمه، وتأمَّمه، ويممه، وتيممه والتيمم أصله: التأمم،

فمعناه: القصد قال الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ أي: اقصدوه.

وقال: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ أي: لا تقصدوه.

وقال امرؤ القيس في رواية: [الطويل]:

تَيَمَّمْتُهَا مِنْ أذْرَعَاتِ، وَأَهْلُهَا
يَيْشْرِبُ أَعْلَى دَارِهَا نَظْرٌ عَالِي
أي: قَصَدْتُهَا - وقال أيضاً: [الطويل]:

تَيَمَّمَتِ الْعَيْنُ الَّتِي عِنْدَ ضَارِحٍ
يَفِيءُ عَلَيْهَا الظُّلُّ عَزْمُضَهَا طَامِي
أي: قصدت.

وقال الشاعر: [الوافر]:

فلا أدري إذا يَمَّمْتُ أَرْضاً
أريدُ الخَيْرَ أَيُّهَا لَيْلِي
أي: قصدتها.

وقال البوصيري: [البيسط]:

يَا خَيْرَ مَنْ يَمَّمِ الْعَافُونَ سَاعَتَهُ
سَعِيّاً وَفَوْقَ مُتُونِ الْأَيْتِ الرُّسْمِ

أي: قصد.

ويقال: تأمَّم العطف والعدالة من عالم، ولا تأمَّمها من جاهل، أي: اقصد ولا تقصد.

= ينظر لسان العرب: ٤٩٦٦/٦، ترتيب القاموس ٦٨١/٤، المعجم الوسيط: ١٠٧٩/٢.

قال ابن عَبَّاسٍ: الصعِيدُ: الترابُ ^(١).

وروي عن حذيفة قال: «قال رسول الله - ﷺ -: «جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِداً، وَجُعِلَتْ

واصطلاحاً:

عرفه الحَنَفِيُّ بِأَنَّهُ: قَصْدُ الصَّعِيدِ الطَّاهِرِ، واستعماله بصفة مَخْصُوصَةٍ؛ لإقامة القُرْبَةِ.

وعرفه الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ: إِصْبَالُ تُرَابٍ إِلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، بشروط مخصوصة.

وعَرَفَهُ الْمَالِكِيُّ بِأَنَّهُ: طَهَارَةٌ تُرَابِيَّةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِنِيَّةٍ.

وعرفه الحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ: عبارة عن قَصْدِ شَيْءٍ مَخْصُوصٍ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ.

ينظر: الاختيار ٢٠/١، فتح الوهاب: ٢١/١، مغني المحتاج: ٨٧/١، حاشية الدسوقي: ١٤٧/١،

المبدع: ٢٠٥/١.

(١) أجمع المسلمون على جواز التيمم بتراب الحرث الطيب واختلفوا في جوازه بما عدا التراب من أجزاء الأرض المتولد عنها كالحجارة.

فذهب «الشَّافِعِيُّ» إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب الخالص...

وذهب مَالِكٌ وأصحابه إلى أَنَّهُ يجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها من الحصباء والرمل والتراب في المشهور عنه، وزاد «أَبُو حَنِيفَةَ» فقال: وبكل ما يتولد من الأرض مثل: الحجارة والتورة والزُّرْنِيخ والجص والطِّين والرُّخَام.

ومنهم من شرط أن يكون التراب على وجه الأرض. وقال «الحَنَابِلَةُ» لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ذي غمَلٍ يعلق باليد، كقول «الشَّافِعِيُّ» وبه قال «إِسْحَاقُ» و«أَبُو يُونُسَ» و«دَاوُدَ».

وقال أحمد يتييم بغير الثوب واللبد. ونقل عن «مالك» في بعض رواياته جواز التيمم على الحشيش والثلج.

وقال «ابن حزم» من الظاهرية لا يجوز التيمم إلا بالأرض ثم الأرض تنقسم إلى قسمين تراب وغير تراب، فأما التراب فالتيمم به جائز كان في موضعه من الأرض أو متروكاً مجعولاً في إناء أو ثوب أو على يد إنسان أو حيوان، أو كان في بناء لبن أو طابية، أو غير ذلك وأما ما عدا التراب من الحصى والحصباء والرُخَام والرمل والكحل والزرنِخ والجير والجص والذهب والتوتيا - والكبريت والملح وغير ذلك، فإن كان شيء من هذه المعادن في الأرض غير مزال عنها إلى شيء آخر، فالتيمم بكل ذلك جائز - وإن كان شيء من ذلك مزالاً إلى إناء أو ثوب أو نحو ذلك لم يجز التيمم بشيء منه - ولا يجوز التيمم بالأجر فإن رض حتى يقع عليه اسم التراب جاز التيمم؟ وكذلك الطين لا يجوز التيمم به، فإن جف حتى يسمى تراباً جاز التيمم به، ولا يجوز التيمم بملح انعقد من الماء كان في موضعه أو لم يكن ولا بثلج ولا بورق ولا بحشيش ولا بخشب ولا بغير ذلك، مما يحول بين المتيمم وبين الأرض. والسبب في اختلافهم شيان:

أحدهما: الاختلاف في معنى اسم الصعِيد في «لسان العرب».

قال في «لسان العرب»: الصعِيد المرتفع من الأرض.. وقيل: الأرض المرتفعة من الأرض المنخفضة - وقيل: ما لم يخالطه رمل ولا سبخه - وقيل وجه الأرض لقوله تعالى: «فتصبح صعيداً زلقاً» أي أرضاً ملساء لا نبات بها.

وقال جرير:

إذا تيمم ثوب بصعيد أرض: بكت من حيث لؤمهم. وقيل الصعيد الأرض، وقيل الأرض الطيبة، وقيل هو كل تراب طيب وفي التنزيل ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ وقال «الفراء» في قوله: ﴿صَعِيداً جِرْزاً﴾ الصعيد التراب. وقال غيره: هي الأرض المستوية. وقال «الشافعي»: لا يقع اسم الصعيد إلا على تراب له غبار - فأما البطحاء الغليظة - والرقيقة والكثيب الغليظ، فلا يقع عليه اسم الصعيد، وإن خالطه تراب أو صعيد أو مدر يكون له غبار كان الذي خالطه الصعيد، ولا يتيمم.. بالنورة ولا بالزرنخ، وكل هذا حجارة.

وقال «أبو إسحاق»: الصعيد وجه الأرض قال: وعلى الإنسان أن يضرب يديه وجه الأرض ولا يبالي أكان في الموضع تراب، أو لم يكن؛ لأن الصعيد ليس هو التراب إنما هو وجه الأرض تراباً كان أو غيره - قال: ولو أن أرضاً كانت كلها صخراً، لا تراب عليه، ثم ضرب التيمم يده على ذلك الصخر؛ لكان ذلك طهوراً، إذا مسح به وجهه.

قال تعالى: ﴿فَتَصَّحَّ صَعِيداً﴾؛ لأنه نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض.

قال «الأزهري»: هذا الذي قاله «أبو إسحاق» أحسبه مذهب «مالك»....

قال «الليث»: يقال للحديقة إذا خربت وذهب شجرها. قد صارت صعيداً أي أرضاً مستوية لا شجر فيها.

قال «ابن الأعرابي» الصعيد الأرض بينها والصعيد الطريق سمي بالصعيد من التراب. والجمع من كل ذلك صعيديان.

قال «حميد بن ثور»:

وفيه تشابه صعدان - ويفنى به الماء إلا السمل وصعد كذلك - وصُعدت جمع الجمع. وفي حديث علي - رضوان الله عليه - «إياكم والقعود بالصعدان إلا من أدى حقها، وهي الطرق» وهي جمع صُعد وصعد.. جمع صعيد كطريق وطرق وطرقات - مأخوذ من الصعيد وهو التراب وقيل جمع صعد كظلمة وهي فناء باب الدار وممر الناس بين يديه، ومنه الحديث «ولخرجتم إلى الصعدان تجأرونَ إلى الله تعالى» والصعيد الطريق يكون واسعاً وضيقاً. والصعيد الموضع العريض الواسع، والصعيد القبر. اهـ. الأمر الثاني اطلاق اسم الأرض في جواز التيمم بها في بعض روايات الحديث المشهورة وتقبيدها بالتراب في بعضها وهو قوله عليه السلام ﴿جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً﴾ وفي بعض رواياته وترتيبها طهوراً.

وقد اختلف العلماء هل يقضي بالمطلق على المقيد.. أو بالمقيد على المطلق - والمشهور عندهم أن يقضي بالمقيد على المطلق.

ومذهب ابن حزم أنه يقضي بالمطلق على المقيد.. لأن المطلق فيه زيادة معنى فذهب إلى ما سبق ذكره.

فمن كان رأيه القضاء بالمقيد على المطلق وحمل اسم الصعيد الطيب على التراب لم يُجز التيمم إلا بالتراب - ومن قضى بالمطلق على المقيد وحمل.. اسم الصعيد على كل ما على وجه الأرض من أجزائها أجاز التيمم بالرمل والحصى.

وأما إجازة التيمم بما يتولد منها فضعيف إذ كان لا يتناول اسم الصعيد فإن أعم دلالة اسم الصعيد أن =

يدل على ما يدل عليه الأرض لا أن يدل على الزرنِخ والنورة والجِيس ومذهب الشافعي أن يقضي بالمقيد على المطلق وأن الصعيد الطيب هو التراب ذو الغبار في الآية. فليين الحجاج بيننا وبينهم على هذين الأصلين وهاك أدلة الخصوم وأدلتنا ورد شبههم إلى ظنهم واستدل المخالفون لمذهبتنا بقول الله تعالى: ﴿فَتَيْمِمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ والصعيد ما تصاعد من الأرض وبرواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «وجعلت لنا الأرض.. كلها مسجداً وطهوراً».

فلما كان غير التراب من الأرض مساوياً للتراب في كونه طهوراً جاز التيمم به.

وحديث عمار أن النبي ﷺ قال: «إنما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه ثم نفضهما ثم مسح وجهه وكفيه» رواه البخاري ومسلم - وفي رواية لمسلم «إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك.. الأرض ثم تفتح ثم تمسح بهما وجهك وكفيك» قالوا فهذا يدل على أنه لا يختص بتراب ذي غبار كما قلتم.

وبحديث أبي جهيم الأنصاري قال أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل فلقبه رجل فسلم عليه فلم يرو عليه النبي ﷺ حتى أقبل إلى الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام رواه البخاري هكذا مسنداً وذكره مسلم تعليقاً وهو مجمل فسرهُ ابن عمر في روايته قال: مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى كاد الرجل يتوارى في السكة ضرب بيديه على الجدار ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال إنني لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أنني لم أكن على طهر هكذا رواه أبو داود في سننه إلا أنه من رواية محمد بن ثابت العدي وليس هو بالقوي عند أكثر أهل الحديث وقد تقوى من طرق أخرى قالوا ولأن غير التراب جنس من الأرض فجاز التيمم به قياساً على التراب.

ولأن الطهارة إذا وقعت بالجامد مسحاً لم يختص بذلك الجنس نوعاً كالاستنجاء والديباغ... فكذا التيمم حيث وقع بالجامد لا يختص بنوع منه.

ولأن ما حال بينك وبين الأرض فهو أرض ويدل على اختصاص التيمم بالتراب قوله تعالى: ﴿فَتَيْمِمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ والصعيد اسم للتراب كما قاله ابن عباس وغيره وقاله الشافعي وحكاه عن أهل اللغة وهو قدوة عالم باللغة أيضاً...

وقد سئل علي وابن مسعود عن الصعيد فقالا هو التراب الذي يغير يدك ويشهد لما فسره الشافعي قوله تعالى: ﴿وإننا لجاعلون ما عليها صعيداً جرزاً﴾ - يعني أرضاً لا نبات فيها ولا زرع - وقال الفراء في هذه الآية الصعيد هو التراب يعني تراباً لا نبات فيه - فبطل أن يكون اسماً لكل ما تصاعد على الأرض - ومما يمنع تأويل الصعيد بغير التراب في الآية قوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ منه إذ الإتيان بمن المفيدة للتبعيض يقتضي أن يمسح بشيء يحصل على الوجه واليدين بعضه وقول بعض الأئمة أن من لا ابتداء الغاية أي مبتدئين منه فلا يشترط تراب ضعفه الزمخشري بأنه لا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسح برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب إلا معنى التبعيض إذ الابتداء خلاف الظاهر والإذعان للحق أحق من المراد.

ولا يخفى أن الزمخشري حنفي وأنصف من نفسه.

فإن قيل الصعيد اسم مشتق مما تصاعد من الأرض فكان حمله على اشتقاقه أولى، قيل إن كان اشتقاقه هذا فإطلاقه يتناول التراب لأن الكحل والزرنِخ لا يسمى صعيداً.. لغة - وإذا كان للاسم إطلاق =

= واشتقاق كان حملة على إطلاقه أولى من حملة على اشتقاقه ألا ترى أن من حلف أن لا يركب دابة حنت بركوب الخيل ولم يحنت بركوب النعم . وإن كان اسم الدابة مشتقاً مما يدب المتناول . . . للنعم . ثم المراد من كونه طيباً في الآية أن يكون . . . طاهراً - قال ابن عباس اقصدوا تراباً طاهراً إذ هو يقع على أربعة أشياء الطاهر والحلال ومنه قوله : يا أيها الرسل كلوا من الطيبات وما لا أذى فيه كقولهم هذا يوم طيب وليلة طيبة وما تستطيبه النفس نحو هذا طعام طيب .

هذا ويدل لنا من طريق السنة ما رواه مسلم عن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال : فضلنا على . . . الناس بثلاث : جعلت لنا الأرض مسجداً وجعل ترابها لنا طهوراً - وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة فعلق النبي ﷺ الصلاة على الأرض ثم نزل في التيمم إلى التراب فلو جاز . . . التيمم بجميع الأرض لما نزل عن الأرض إلى التراب فيه ولخبر مسلم أيضاً جعلت لنا الأرض مسجداً وتربتها طهوراً - والتربة من أسماء التراب وجاء في رواية الدارقطني بلفظ التراب وصححها أبو عوانة جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً .
فمفهومه أن غير التراب ليس بطهور .

فإن قال الخصم هذا مفهوم لقب (واللقب في عرف الأصوليين) «الاسم الجامد» وهو ليس بحجة قلنا كون مفهوم اللقب ليس بحجة عند الأصوليين حيث لا قرينة كما صرح به الغزالي في المنحول .
وهنا قرينة وهي العدول إلى التراب في الطهورية بعد ذكر جميعها في المسجدية - وكون السياق . . . للامتنان المقضى تكثير ما امتن الله به فلما اقتصر على التراب دل على اختصاصه بالحكم .

وروي عن شعيب عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله أصيب أهلي وإن لم أقدر على الماء قال : «أصيب أهلك وإن لم تقدر على الماء عشر سنين فإن التراب كافيك» فلما جعل الاكتفاء بالتراب دل على أنه لا يكتفي بغير التراب .

ولأن التيمم طهارة حكمية فوجب أن لا يقع التخيير فيما يتطهر به كالوضوء فإنه لا يتغير فيه وإن شئت قلت لأنها إحدى الطهارتين فلم يتخير فيها بين جنسين مختلفين كالوضوء .

ولأن الطهارة تتنوع إلى نوعين طهارة بالجامد وطهارة بالمائع وقد ثبت أنها في المائع تختص بأعم المائعات وجوداً وهو الماء فاختصت في الجامد بأعمه وجوداً وهو التراب .

ولأن الله تعالى إنما نقلنا عن الماء عند عدمه وتعذره إلى ما هو أيسر وجوداً وأهون فقداً وهو التراب والكحل والزرنخ أعز في أكثر الأحوال وجوداً من الماء فلم يجوز أن نتقل عن الأهون إلى الأعز لأن التيمم إنما شرع لرفع الحرج وفي ذلك من الحرج ما لا يخفى .

وأما الجواب عن الآية فهو ما تقدم من وجه الاستدلال بها وقولهم الصعيد ما صعد على وجه الأرض لا نسلم اختصاصه به بل هو مشترك يطلق على وجه الأرض وعلى التراب وعلى الطريق وعلى غير ذلك مما وقفت عليه من لسان العرب .

وإذا كان كذلك لم يخفى بأحد الأنواع إلا بدليل، وحديث حذيفة وتفسير ابن عباس ترجمان القرآن وغيرهما من حديث عمران بن الحصين وغيره فما يفوق الحصر يدل على اختصاص الصعيد بنوع التراب؟

= وليس هناك من حديث صرح بالأمر فيه بغير التراب حتى يكون للخصم مجال التخصيص بل كل

= الآثار على أن التراب كافيك .

وأما حديث جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً فمختصر محمول على ما قيده في حديث حذيفة وهو تربتها طهوراً.

فإن مثنوا تقييد المطلق قلنا لهم لو منع لتنافت الآثار والآيات ولما كان للقيود فائدة بل يكون ذكرها في القرآن والسنة عبثاً وهذا في غاية البطلان. . . وأيضاً اسم الأرض يطلق على الطين دون الزرنيخ والكحل فلم يكن للاسم عموم ولا من الظاهر دليل.

وأما التيمم بالجدار فمحمول على جدار عليه غبار لأن جدرانهم من الطين فالظاهر حصول الغبار منها.

وحديث النفخ في اليدين محمول على أن علق باليد غبار كثير فخففه ونحن نقول باستحباب تخفيفه . ورواية مسلم (ثم ينفخ يديه) محمولة على ما إذا علق بهما غبار كثير أيضاً ولا يصح أن يعتقد أنه أمره بإزالة جميع الغبار.

وأما قياسهم على التراب فمتقضى بالذهب والفضة لأنهما من غير التراب فلو صح لصح قياسهما عليه - ثم المعنى في التراب أنه أعم الجامدات . . . وجوداً كما أن الماء أعم المائعات وجوداً . . . وأما قياسهم على الاستنجاء والدباغ فلا يصح لأن الاستنجاء عندهم ليس بواجب . . . فلا يقاس عليه ما هو واجب: والدباغة ليست عبادة حتى تجعل أصلاً لعبادة ثم المعنى فيها تنشيف الفضول وتطيب الرائحة فاستوى حكم ما أثر ذلك فيها والتيمم طهارة تعبد به . فاخصت بما جاءت به السنة كالوضوء .

وإذا ثبت وجوب التيمم بالتراب فلا بد أن يعلق بيده من غباره فإن لم يعلق بيده غباره لم يجزه - وقال أبو حنيفة ومالك يجزئه وإن لم يعلق بيده شيء حتى لو أمرَّ يده على طين يابس أو صخرة ملساء ومسح بها ما يجب مسحه صح .

واستدلوا على ذلك برواية الأعرج عن ابن الصمة . قال مررت على النبي ﷺ وهو يبوس فمسح بجدار ثم تيمم وجهه وذراعيه قالوا . ومعلوم أن الجدار أملس لا غبار عليه .

وروي عن عبد الرحمن بن أبزي عن عمار بن ياسر: أن النبي ﷺ ضرب بيده على الأرض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وذراعيه قالوا وبالنفخ يزول ما علق باليد من غبار أو تراب .

قالوا ولأنه قد باشر بيده ما تيمم به فوجب أن يجزئه قياساً عليه إذا علق بيده شيء منه ولأنه مسح أقيم مقام الغسل فلم يكن من شرطه إيصال الطهور للعضور قياساً على المسح على الخفين .

ودليلنا قوله تعالى ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ فأوجب الظاهر أن يكون ممسوحاً به الوجه واليدان وإذا لم يعلق باليد شيء منه لم يكن ممسوحاً به فلم يجزه وقال ﷺ: «وجعل لي التراب طهوراً» وما لا يلاقي محل الطهارة لا يكون طهوراً ولأنها طهارة عن حدث فوجب أن تفتقر إلى استعمال ما يكون طهوراً فيها كالوضوء - ولأنه ممسوح بدل من غسل فوجب إيصال الممسوح به إلى سجله قياساً على مسح الجياثر والخفين .

ولأنه ممسوح في الطهارة فوجب أن يفتقر إلى ممسوح به قياساً على مسح الرأس في الوضوء .

وأما الجواب عن الخبر بأن النبي ﷺ مسح في الجدار فهو أن الجدار لا يتفك عن الغبار وأن الماسح بين لا يخلو من حصول ذلك فيها وهو مدرك بالمشاهدة .

تُرْبَتَهَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»^(١).

والتييم من خَصَائِصِ هذه الأمة، فمن عَجَزَ عن استعمال الماء؛ لِعَدَمِ أو مَرَضٍ - تَيْمَمَ

وأما الجواب عن حديث عمار بأن النبي ﷺ نفخ في يديه فمن وجهين:

أحدهما أنه نفخ ما تعلق بها من كثير الغبار لأن النفخ لا يذهب جميع ما علق بها من الغبار. والثاني أنه إنما نفخ كراهة حصول الغبار على وجهه لأن النبي ﷺ قصد بالتييم التكليم لعمار: إلا أنه أراد أن يتيمم لنفسه وفيما فعله كفاية في التكليم.

وأما قياسهم مباشرة التراب مع عدم العلق عليها مع العلق ففاسد - حيث حمل مستعملاً ما يتطهر به في أعضائه في الأصل دون الفرع حيث لم يعلق بيده شيء يستعمل في التيمم.

وأما الجواب عن قياسهم على المسح على الخفين فيقلب عليهم فيقال فوجب أن يكون من شرطه إيصال الطهور إلى محل التطهير كالمسح على الخفين - والمعنى أن يقال لهم قياسكم مقابل بمثله لأنه مسح أقيم مقام الغسل فوجب أن يكون من شرطه إيصال الطهور إلى محل التطهير كالمسح على الخفين فإن الطهور فيه يصل إلى محل التطهير نيابة ولو لم يجب وصوله إلى محل التطهير لما تحققت البدلية، ولما تحققت قيام التراب مقام الماء ثم المعنى في المسح على الخفين أنه أقيم مقام غسل الرجلين فلم يلزم إيصال الماء إلى الرجلين وليس كذلك أعضاء التيمم.

لأنه لم يستبدل بها غيرها فوجب إيصال التراب إليها حتى يجزىء تطهيرها.

ينظر نص كلام شيخنا جاد الرب في التيمم.

(١) ورد هذا الحديث عن جماعة من الصحابة، وهم حذيفة وجابر، وأبو هريرة، وعبدالله بن عمرو، وابن عمر، وأبو ذر الغفاري، وابن عباس، وأبو موسى، وأبو الدرداء، وأبو سعيد الخدري، وأبو أمامة الباهلي، والسائب بن يزيد.

- حديث حذيفة:

أخرجه مسلم (٣٧١/١): كتاب المساجد: حديث (٥٢٢/٤)، وابن أبي شيبة (١٥٧/١)، والطيالسي (ص - ٥٦) رقم (٤١٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٥/٥) كتاب فضائل القرآن: باب الآيتان في آخر سورة البقرة رقم (٨٠٢٢)، وابن خزيمة (١٣٣/١) رقم (٢٥٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥/٢٢١)، والدارقطني (١٧٥/١ - ١٧٦)، والبيهقي (٢١٣/١)، من طريق ربعي بن خراش عنه مرفوعاً بلفظ: «فضلنا عن الناس بثلاث» فذكر منها: «وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وترابها طهوراً».

- حديث جابر:

أخرجه البخاري (٤٣٥ - ٤٣٦) كتاب التيمم: باب (١) حديث (٣٣٥)، ومسلم (٣٧٠/١ - ٣٧١): كتاب المساجد، حديث (٥٢١/٣)، والنسائي (٢١٠/١ - ٢١١) كتاب الطهارة: باب التيمم بالصعيد (٤٣٢)، والدارمي (٣٢٢/١)، والبيهقي (٢١٢/١)، وأحمد (٣٠٤/٣) عنه مرفوعاً بلفظ: أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي «فذكر منها»: وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً.

- حديث علي:

أخرجه أحمد (٩٨/١)، والبيهقي (٢١٣/١ - ٢١٤)، من طريق زهير بن محمد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي عنه بلفظ: أعطيت ما لم يعط أحد... وذكر منها: «وجعل

التراب لي طهوراً».

وهذا الطريق رجحه أبو زرعة وقال: وهذا عندي الصحيح كما في «العلل» (٣٩٩/٢)، والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٦٥/١ - ٢٦٦) وقال: رواه أحمد، وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل، وهو سييء الحفظ، قال الترمذي: صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل، قلت: فالحديث حسن والله أعلم.

- حديث أبي هريرة:

أخرجه مسلم (٣٧١/١): كتاب المساجد: حديث (٥٢٣/٥)، والترمذي (١٠٥/١): كتاب السير: باب ما جاء في الغنمة (١٥٥٣)، وأحمد (٤١٢/٢)، وأبو عوانة (٣٩٥/١)، والبيهقي (٤٣٢/٢)، وفي «دلائل النبوة» (٤٧٢/٥)، والبخاري في «شرح السنة» (٦/٧ - بتحقيقنا)، من طريق العلاء بن عبد الرحمن عنه بلفظ: «فضلت على الأنبياء بست «فذكر منها» «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

- حديث ابن عمرو:

أخرجه أحمد (٢٢٢/٢) بلفظ: «لقد أعطيت الليلة خمساً ما أعطيهن أحد قبلي». فذكر منها: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٧٠/١٠)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

- حديث ابن عمر:

أخرجه البزار (١٥٧/١ - ١٥٨ كشف)، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل، ثنا أبي، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً ولفظه: «أعطيت خمساً لم يعطهن بني قبلي» فذكر منها: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

وقال البزار: لا نعلمه يروي عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦٦/١) وقال: رواه البزار، والطبراني... وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن كهيل، وهو ضعيف، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال في روايته عن أبيه بعض المناكير.

- حديث أبي ذر:

أخرجه أبو داود (١٨٦/١): كتاب الصلاة: باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (٤٨٩)، وأحمد (١٤٥/٥)، والدارمي (٢٢٤/٢) ولفظه: «أعطيت خمساً...» وفيها: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

ولفظ أبي داود: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

- حديث ابن عباس:

أخرجه أحمد (٢٥٠/١) وفيه: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٦١/٨) وقال: رواه أحمد والبزار، والطبراني بنحوه... ورجال أحمد رجال الصحيح غير يزيد بن أبي زياد، وهو حسن الحديث.

وله طريق آخر عن ابن عباس:

أخرجه البزار (٢٤٤١ - كشف) وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٦١/٨) وقال: وفيه من لم أعرفهم. =

جُنبًا كان أو مُحدِّثًا؛ لما رُوِيَ عن عمران^(١) - رضي الله عنه -: «أن النبي - ﷺ - قال لجنب: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»^(٢).

والتيتم ضربتان: ضَرْبَةٌ للوجه، وضربة لليدين مع المِرْقَينِ. وهو قول: أكثر أهل العلم.

= - حديث أبي موسى:

أخرجه أحمد (٤١٦/٤) عنه بلفظ: «أعطيت خمسا بعثت إلى الأحمر والأسود وجعلت لي الأرض طهوراً».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦١/٨) وقال: رواه أحمد متصلاً، ومرسلاً، والطبراني ورجاله رجال الصحيح.

- حديث أبي الدرداء:

ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٣/٢) بلفظ: «فضلت بأربع خصال» وفيها: «وجعلت لي الأرض مسجداً» وقال الهيثمي: رواه الطبراني وإسناده منقطع.

- حديث أبي سعيد:

ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٧٢/٨)، وفيه: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط»، وإسناده حسن.

- حديث أبي أمامة:

أخرجه أحمد (٢٤٨/٥، ٢٥٦)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٦٢/٨) ولفظة: «فضلت بأربع: جعلت الأرض لأمي مسجداً وطهوراً».

وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني بنحوه...، ورجال أحمد ثقات.

- حديث السائب بن يزيد:

رواه الطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» (٢٦٢/٨)، وقال الهيثمي: «وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك».

(١) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي. أبو نجيد بضم النون. أسلم أيام خيبر. له مائة وثلاثون حديثاً. وكان من علماء الصحابة. وعنه ابنه محمد والحسن، وكانت الملائكة تسلم عليه، وهو ممن اعتزل الفتنة. مات سنة اثنتين وخمسين.

ينظر الخلاصة ٢/٣٠٠، والثقات ٣/٢٨٧، وأسد الغابة ٤/٢٨١، والاستيعاب ٣/١٢٠٨.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧/١): كتاب التيمم: باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، الحديث (٣٤٤)، وأحمد (٤٣٤/٤)، ومسلم (٤٧٤/١ - ٤٧٦): كتاب المساجد: باب قضاء الصلاة الفاتحة، الحديث (٦٨٢/٣١٢)، النسائي (١٧١/١): كتاب الطهارة: باب التيمم بالصعيد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٦٦/١): كتاب الصلاة: باب الرجل ينام عن الصلاة، وابن الجارود (ص: ٥٠ - ٥١): كتاب الطهارة: باب التيمم، الحديث (١٢٢)، والدارقطني (٢٠٢/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء والتيمم من آنية المشركين، الحديث (٣)، والبيهقي (٢١٨/١ - ٢١٩): كتاب الطهارة: باب غسل الجنب، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (٢٦٤/٢)، وابن خزيمة (١٣٧/١)، وابن حبان (٤٢٧/٢)، ٤٢٨ - الإحسان) من طرق عن عوف عن ابن رجاء عن عمران بن حصين به.

وقال سعيد بن المسيَّب، والشعبي، وعطاء، والأوزاعي، وأحمد - رحمة الله عليهم -: ويمسح^(١) اليدين إلى الكوعين؛ روي^(٢) ذلك عن علي، وابن عباس رضي الله عنهما. وقال الزهري: ويمسح^(٣) إلى الإبطين؛ روي عن عمار؛ أنه مسح إلى الإبطين^(٤). وكل ذلك مزوَّيٌّ لكنه منسوخ. بما رُوِيَ عن ابن الصِّمَّة^(٥) أنه قال: «مَرَزْتُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ [عَلَيَّ]»^(٦) حَتَّى قَامَ [إِلَى جِدَارٍ] ^(٧) يَحْتُهُ بِعَصَا كَانَتْ مَعَهُ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ^(٨).

ومسح الوجه واليدين في التيمم يكون تارةً بدلاً عن غسل جميع البدن في حقَّ الجُنُبِ والحائض والنفساء والميت، وتارة عن غسل الأعضاء الأربعة في حق المحدث، وتارة يكون بدلاً عن جزء يسير من بدنه، في حق مَنْ على عَضْوٍ^(٩) من أعضاء طهارته جِرَاحَةً لا يقدر على غسل محلها.

ولا يَخْصُلُ التيمم إلا بالتراب^(١٠)، يَغْلُقُ باليد منه غُبَارًا؛ على أي لون كان ويجوز

(١) في د: مسح.

(٢) في د، ز: يروي.

(٣) في د، ز: يمسخ.

(٤) أخرجه الشافعي في «المسند» (٤٣/١): كتاب الطهارة: الباب التاسع في التيمم، الحديث (١٢٨)، والطيالسي (ص: ٨٨)، وأحمد (٤/٢٦٣ - ٢٦٤)، وأبو داود (١/٢٢٤): باب التيمم، الحديث (٣١٨)، والنسائي (١/١٦٨): كتاب المياه: باب الاختلاف في كيفية التيمم، وابن ماجه (١/١٨٧): كتاب الطهارة: باب ما جاء في سبب التيمم، الحديث (٥٦٥)، (٥٦٦)، وابن الجارود (ص: ٤٩ - ٥٠): كتاب الطهارة: باب التيمم، الحديث (١٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١١٠): كتاب الطهارة: باب صفة التيمم كيف هي، والبيهقي (١/٢٠٨): كتاب الطهارة: باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر.

(٥) أبو جهيم بهاء مصغراً ابن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري الخزرجي. قيل اسمه عبدالله، له أحاديث. اتفقا على حديثين. وعنه بشر بن سعيد وعبدالله بن ياسر.

ينظر الخلاصة ٣/٢٠٩، وأسد الغابة ٦/٥٩، وتجريد أسماء الصحابة ٢/١٥٦، والجرح والتعديل ٣٥٥/٩، والإصابة ٧/٧٣.

(٦) سقط في د.

(٧) سقط في ز.

(٨) أخرجه البخاري (١/٤٤١) كتاب التيمم: باب التيمم في الحضر حديث (٣٣٧)، ومسلم (١/٢٨١)، كتاب الحيض: باب التيمم حديث (١١٤/٣٦٩) من حديث أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري به.

(٩) في ز: عشر.

(١٠) في د، ز: بتراب.

بِالسَّبِيخِ وَالْبَطْحَاءِ إِذَا كَانَ فِيهِمَا غُبَارٌ وَيَجُوزُ بِالطِّينِ الْأَحْمَرَ وَالْأَصْفَرَ، وَبِالطِّينِ الْأَرْمَنِيِّ^(١) وَالَّذِي يُؤْكَلُ، وَطِينِ الدَّوَابِّ^(٢) إِذَا دَقَّ كَالْمَدَرِ الْمَدْقُوقِ.

وأما الرمل قال في القديم: يجوز به التيمم.

وقال في «الأم»: لا يجوز؛ فحث جواز أراد به الرمل الذي له غُبَارٌ يَغْلَقُ باليد، وحيث لم يجوز، أراد به الأحمر الذي له سَبَارٌ له يَغْلَقُ باليد.

ولا يجوز الزَّرْنِيخُ^(٣) وَالتُّورَةُ وَالْجِصَّ وَالْكُخْلَ، وَلَا بِالذَّرِّ^(٤) وَالرَّمَادِ، وَمَا لَيْسَ بِتَرَابٍ.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله عليه -: يجوز بما كان من طبقات الأرض؛ كالزَّرْنِيخِ وَالتُّورَةِ وَالْجِصَّ ونحوها.

ولا يجوز بالطين المَقْلِيَّ وَلَا الْأَجْرُ الْمَدْقُوقِ، وَلَا الْحِجَارَةَ الْمَسْحُوقَةَ، وَلَا بِالتُّرَابِ الْمُحْتَرَقِ فَإِنْ أَصَابَتْهُ نَارٌ؛ فَاسْوَدَّ وَلَمْ يَحْتَرَقْ - جاز.

قال الشيخ - رحمه الله -: وسئل شيخنا القاضي - رضي الله عنه - عن تراب الأَرْضَةِ. قال: إذا أخرجته من خَشَبٍ، لم يَجْزِ التيمم به؛ لأنَّ أَصْلَهُ ليس بتراب؛ كَالْحِنْطَةِ إِذَا عَفَنَتْ صَارَتْ تَرَاباً وَإِنْ أخرجته من مَدَرٍ جاز، وَإِنْ كَانَ مَخْتَلِطاً بِلُغَابِهَا؛ لِأَنَّ لُغَابَ الْأَرْضَةِ طَاهِرٌ؛ كَتَرَابِ مُزْجٍ^(٥) بخل أو ماء وَزِدٍ، ثم جفف - يجوز^(٦) التيمم به.

ولو ضَرَبَ بيده^(٧) على تُوْبٍ أو على ظَهِرِ حَيَوَانٍ عليه غبار وَعَلِقَ باليد؛ فتيمم به - جاز.

ولو ضرب على أرض صلبة، أو صَخْرَةً لَا غُبَارَ عَلَيْهَا - لم يَجْزِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالمَسْحِ؛ فَيَقْتَضِي مَمْسُوحاً [به]^(٨).

وقال أبو حنيفة: يجوز.

وعند مالك: إذا ضرب يده على ما تَصَاعَدَ مِنْ وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ شَجَرٍ^(٩)، أو نبات لا غبار عليه - جاز. وحمل الصعيد عليه. والحديث حُجَّةٌ عَلَيْهِ؛ [حيث جعل]^(١٠) التراب

(٦) في ز: جاز.

(٧) في د، ز: يده.

(٨) سقط في د.

(٩) في ز: صخر.

(١٠) في ز: عنده يجعل.

(١) في ز: الآدمي.

(٢) في ز: الدواة.

(٣) في د: الزرع، وفي ز: بالزرنينخ.

(٤) في ز: بالديرية.

(٥) في د، ز: عجن.

طهوراً. ولو طَلَى الطين على عَضْوٍ أو ضرب يَدَهُ على تُرْبَةٍ نَدِيَّةٍ - لم يَجُزْ؛ لأنه لا يَغْلُقُ باليد منها غَبَارًا.

ولو اختلط بالتراب نَجَاسَةً، لا يجوز التيمم به، وإن كان التراب كثيراً، والنجاسة قليلة. وكذلك لو تيمم بتراب مَقْبَرَةٍ مَبْنُوشَةٍ، لم يَجُزْ؛ لاختلاط صَدِيدِ المَوْتَى به. وكذلك لو اختلط بالتراب شَيْءٌ طاهر من دَقِيقٍ، أو زَعْفَرَانٍ، أو نُورَةٍ - لا يجوز التيمم به وإن لم يظهر عليه؛ لأنه قد تَعَلَّقَ بالعضو شيء منه؛ فيمنع وصول التراب إليه.

وقال الشيخ إمام الأئمة - رحمه الله -: لو كانت يَدُهُ نَجِسَةً؛ فضربها على تراب طاهر، ومسح به وَجْهَهُ - جاز؛ لأن المَمْسُوح به طاهر؛ كما لو أخذ بيد نجسة حَجَرًا طاهرًا؛ فاستنجى به - جاز.

قال الشيخ إمام الأئمة: ولا يصح مَسْحُ اليد النجسة عن التيمم قبل غَسْلِهَا؛ كما لا يجوز غَسْلُهَا عن الوضوء، ولا يجوز التيمم بالتراب المستعمل؛ وهو أن يأخذ من وجهه متيمم أو يده أو ما تَنَاطَرَتْ منه بعد المَسْحِ.

وقيل: يَجُوزُ التيمم بما يَتَنَاطَرَتْ منه، والمستعمل الغبار الباقي على الوجه. والأول أصح.

ولو تيمم جَمَاعَةٌ بِكَثِيبٍ من تُرَابٍ جاز؛ لأن كل واحد يستعمل فَضْلَ صاحبه، والقَصْدُ إلى التراب شَرْطٌ لِصِحَّةِ التيمم، حتى لو سَفَتِ الرِّيحُ التُّرَابَ على وَجْهِهِ، فَأَمَرَ^(١) عليه يَدَهُ، ونوى - لم تصح؛ بخلاف ما لو وقف في المَطَرِ، ونوى الوضوء؛ فَسَالَ المَاءُ على أَعْضَائِهِ - صح وضوؤه؛ لأن ثَمَّ هو مأمور بالغسل، وقد وجد. وهاهنا [هو]^(٢) مأمور بالتيمم، والتيمم القَصْدُ^(٣)، ولم يوجد منه القَصْدُ إلى التراب.

ولو وَقَفَ في مَهَبِّ الرِّيحِ قَصْدًا بنية التيمم؛ حتى أصاب التراب وَجْهَهُ ويديه؛ فمسحه بيده - فوجهان:

أظهرهما: لا يجوز؛ لأنه لم يقصد التراب^(٤) حقيقة، بل التراب آتاه. ولو اجتمع التُّرَابُ على رأسه، أو على عَضْوٍ غير عَضْوِ التيمم؛ فأخذ ما عليه، ومسح به وَجْهَهُ ويديه - جاز. ولو أخذ من عضو التيمم؛ نُظِرَ: إن أخذ من وجهه، لا من تراب التيمم؛ فمسح به يده، أو أخذ من يده؛ فمسح به وجهه - جاز.

(١) في د: وأمر.

(٢) سقط في ز.

(٣) في ز: للقصد.

(٤) في ز: للتراب.

وكذلك لو أخذ من إْحْدَى يَدَيْهِ؛ فمسح به الأخرى. ولو أخذ من وجهه ورد إليه، أو من يده ورد إليها - فوجهان:

أحدهما: يجوز؛ لوجود النقل؛ كما لو أخذ من وَجْهِهِ غَيْرِهِ.

والثاني: لا يجوز؛ لأن أخذه منه، ورده إليه كَمَسْحِ اليد عليه بلا نَقْلِ.

وقيل: إذا أخذ من الوَجْهِ ورد إليه، أو من اليد ورد إليها - لم يجز. وإن أخذ من الوَجْهِ وَرَدَّ إِلَى اليد، أو أخذ من اليد ورد إلى الوجه فوجهان.

ولو يَمَّمَهُ غَيْرَهُ بِإِذْنِهِ، أو مَعَكَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ فِي التراب - نظر: إن كان معذوراً لمرض، أو قطع يَدٍ - جاز. نص عليه. وإلا فوجهان:

قال «صاحب التلخيص»: لا يجوز.

ومن أصحابنا من قال: يجوز؛ كما لو غسل غيره أعضائه في الوضوء. وكذلك لو صَبَّ غَيْرَهُ التراب على يَدَيْهِ؛ حتى مسح وجهه، أو كان على كُمِّهِ أو يده تراب؛ فمسح به وَجْهَهُ - فيه وجهان.

كَيْفِيَّةُ التَّيْمُمِ

[وكيفية التيمم]^(١): [أن]^(٢) يُسَمِّي الله، وينوي ويضرب كَفَّيْهِ على التراب. ونص على أنه يفرق [بين]^(٣) أصابعه؛ [موبه قال العراقيون]^(٤). وإن كان التراب ناعماً يَلْتَقُ باليد من غير ضَرْبٍ؛ فوضع اليد عليه، ثم مسح^(٥) بهما جميع وجهه [جاز]^(٦)، ويجب أن يَنْوِيَ مع الضَرْبِ، ويستديم النية إلى مَسْحِ جُزْءٍ من الوجه، فلو ابتداء النية بعد أَخْذِ التراب، أو نوى مع الضرب، وَعَزَبَتْ نيته قبل مسح شيء من الوجه - لم يصح.

قال الشَّيْخُ - رحمه الله -: لأن الْقَصْدَ إلى التراب - وإن كان واجباً - فليس هو بِرُكْنٍ مقصود، إنما الْمَقْصُودُ منه نَقْلُ التراب لمسح الوجه، وهو المقصود، فكان وجود النية عند الركن المقصود شَرْطاً.

ولو أَخْذَتْ بعدما أخذ التراب، بطل قَصْدُهُ؛ فعليه أن يأخذ ثانياً؛ كما لو غسل بَعْضَ وَجْهِهِ، ثم أحدث، عليه إعادة ما غسل، ثم بعد مَسْحِ الوَجْهِ يَضْرِبُ ضَرْبَةً أُخْرَى، ويفرق بين أصابعه، ويمسح يديه؛ فيضع بَطُونِ أَصَابِعِ يَدِهِ اليسرى على ظُهُورِ أَصَابِعِ يَدِهِ اليمنى؛ [بحيث لا يجاوز طُولَ أَنْامِلِهِ اليمنى عَرَضَ أَصَابِعِهِ اليسرى، ثم يُمِرُّ يده اليسرى على ظَهْرِ

(١) سقط في ز.

(١) سقط في د.

(٢) في ز: يمسح.

(٢) سقط في ز.

(٣) سقط في د، ز.

(٣) سقط في د.

كفه اليمنى. فإذا بلغ الكوع، ضم أطراف أصابعه إلى حَزَفِ الذَّرَاعِ، ويمرّها إلى المرفق، ثم يدير كَفَّهُ إلى بَطْنِ الذراع؛ فيمسح ببطن كفه اليسرى بَطْنَ ذِرَاعِهِ اليمنى، وتكون إِنْهَامُهُ اليسرى مَنْصُوبَةً؛ فيمسح ببطنها ظَهَرَ إِبْهَامِهِ اليمنى، ثم يَضَعُ بطون أصابع يده اليمنى على ظُهُورِ أصابعه اليُسْرَى، فيمسح يَدَهُ اليسرى؛ كما وَصَفْنَا، ثم يمسح إِخْدَى الرَّاحَتَيْنِ بالأخرى، ويخلل بين أصابعه؛ وذلك واجب؛ لأن الراحتين إلى الآن كانتا مَاسِحَتَيْنِ؛ فلا يسقط^(١) فرض الكَفِّ؛ لكونها آلة لمسح^(٢) عُضْوٍ آخر. فإن قصد بإمرار الرَّاحَتَيْنِ على الذراع مَسْحَ الرَّاحَتَيْنِ حَصَلَ مَسْحُهُمَا؛ إذ لا فَرْقَ بين أن يَمَسَحَ الراحة بذراعه، أو يراحته الأخرى.

[وكيف]^(٣) ما أوصلَ التراب إلى الوجهِ واليدين؛ بضربتين أو بأكثر^(٤)؛ بيده، أو بخِرْقَةٍ، أو

(١) سقط في ز.

(٢) في د، ز: المسح.

(٣) سقط في ز.

(٤) والأصح عند الشافعي ضربتين، وإن أمكن مسح الوجه واليدين بضربة واحدة؛ بأن يأخذ خرقه كبيرة، ويضرب بها التراب، ثم يمسح ببعضها وجهه، ويباقيها يديه. وإنما كان الأصح وجوب ضربتين؛ لخبر أبي داود، والحاكم: «التييم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين».

وروى أبو داود؛ أنه ﷺ تيمم بضربتين: مسح بإحدهما وجهه، وبالأخرى ذراعيه؛ ولأن الاستيعاب غالباً لا يتأتى بدونهما، فأشبهه الأحجار الثلاثة في الاستنجاء؛ ولأن الزيادة جائزة بالاتفاق، فلو جاز النقص، لما كان للتقييد بالعدد فائدة.

هذا والحديث الأول تكلم فيه المحدثون، بما حاصله أن هذا الحديث ورد من طرق متعددة مرفوعة، لا يخلو شيء منها عن ضعف، أو متروك، أو شذوذ، والمعتمد وقفه على ابن عمر.

ولا يقدح هذا في الاستدلال به، لأن تلك الطرق إذا اجتمعت أكسبت الحديث قوة، فيرتقي إلى الحسن لغيره وعلى تسليم أنه موقوف، فهو مما لا مجال للرأي فيه، فله حكم المرفوع، وقد ذكره ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي، ولفظه: (التييم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين).

وقد ذكر القسطلاني في «شرحه» على البخاري قبيل «باب الصعيد الطيب» حديثاً يكفي مؤنة الرد لصحته، وعبارته: حديث جابر عند الدارقطني مرفوعاً: «التييم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين»، وأخرجه البيهقي أيضاً، والحاكم، وقال: هذا إسناد صحيح.

وقال الذهبي أيضاً: إسناده صحيح، ولا يلتفت إلى قول من منع صحته.

فإن قيل: يشكل على وجوب الضربتين جواز التمعك، يرد بأنه لا إشكال في ذلك؛ لأن المراد بالضرب نقل التراب، ولو بالعضو الممسوح لا حقيقة الضرب، والتمتع يشترط فيه الترتيب، فإذا تمك وجهه، ثم يديه، فقد حصل له نقلتان: نقلة للوجه، ونقلة لليدين.

وأوثر التعبير في الحديث بالضرب للغالب؛ إذ يكفي وضع اليد على تراب ناعم بدون الضرب، =

بخشبة^(١) - جاز. ولو صَرَبَ [يَدَهُ]^(٢) على التراب، ثم وضعها على وجهه، ولم يُمَرِّهَا - جاز على أصح الوجهين؛ كما ذكرنا في مسح الرأس في الوضوء، ولا يجب إيصال التراب إلى بَوَاطِنِ الشعور الخفيفة على الوَجْهِ والذراع؛ لأنه يشق^(٣) عليه، بل يمسح ظَاهِرَهَا، وكذلك المرأة إذا كانت^(٤) لها لِحْيَةٌ، لا يجب إيصال التراب إلى باطنها؛ بخلاف الوضوء يجب فيه إيصال الماء إلى مواطن الشعور الخفيفة؛ لأن الماء يتخللها من غير مَشَقَّةٍ. وهل يجب إمرار التراب على ظاهر ما اسْتَرَسَلَ مِنَ اللَّحْيَةِ عن الوَجْهِ؟
فيه قولان:

= أيضاً قوله: ضربة للوجه، وضربة لليدين - وافق فيه النبي ﷺ - الغالب من أن الإنسان لا يمسح ببعض ضربة؛ ولذا لو مسح ببعض ضربة الوجه، وبيعضها مع أخرى اليدين. كفى.
ولو لم يحصل الاستيعاب بضربتين، وجبت الزيادة عليها، وإلا كرهت.
ومقابل الأصح أن الضربتين ستة؛ لأن المقصود إيصال التراب إلى الوجه واليدين، وقد حصل. ثم إن الذي ذكرناه من وجوب الضربتين، أو سنتيهما - هو مذهب الشافعي.
وقال ابن سيرين: لا يجزيه أن يتيمم بأقل من ثلاث ضربات: ضربة للوجه، وضربة للكفين، وضربة للذراعين.

وحكى عن إسحق بن راهويه، أن يجزيه ضربة واحدة لوجهه وذراعيه، وهذان القولان خلاف الحديث المتقدم.

وقد علمت أن محل الاكتفاء بالضربتين إذا حصل كمال المسح بهما، وإلا زاد ثانية، وثالثة.
وكيفية الضرب: وضع يديه على التراب مع تفريق أصابعه؛ لأن ذلك أبلغ في إثارة الغبار، وليس ضرب يديه على التراب شرطاً، بل الواجب أن يعلق الغبار بيديه، فإن كان الغبار يعلق بيديه إذا بسطهما على التراب، جاز أن يسطهما على التراب، وإن كان الغبار لا يعلق بيديه - لزمه أن يضرب بهما على التراب، حتى يعلق الغبار بيديه.

وأما تفريق أصابعه فليصل غبار التراب إلى ما بين الأصابع، وإيصال الغبار إلى ذلك واجب. وحكى الزعفراني عن الشافعي؛ أنه قال: استحب له أن ينفخ في يديه، ولم يستحبه في الجديد، فكان بعض أصحابه يخرج ذلك على قولين على حسب اختلاف نص في الموضوعين: أحدهما - وهو قوله في القديم: إن نفخ اليدين سنة؛ لأن عمار بن ياسر روى ذلك عن النبي ﷺ.

والقول وهو الجديد: إنه ليس بسنة، ورواه جابر، عن ابن عمر.
وقال آخرون من أصحابه: ليس ذلك على قولين، وإنما هو على اختلاف حالين، فنصه في القديم على استحباب نفخهما - محمول على أن ما علق بيده من الغبار كثير فاستحب نفخهما ليقبل ما يستعمله في وجهه من الغبار، فلا يقبح وما في الجديد على أنه ما علق بيديه من التراب قليل أن نفخهما لم يبق فيهما شيء يستعمله.

ينظر: نص كلام شيخنا جاد الرب في التيمم ص ٢٨٧ - ٢٩٠.

(١) في ز: خشبة.

(٢) في ز: شق.

(٣) في د: كان.

(٤) سقط في ز.

أصحبهما^(١): يجب؛ كما في الوضوء.

وذكر الشافعي - رحمه الله - تَفْرِيقَ الأصابع في الضربتين: فذهب بعض أصحابنا [وهو طريقة قاضينا الحسين]^(٢) إلى أنه لا يفرق في الأولى؛ حتى لو فرق في الأولى دون الثانية لم يصح مَسْحُ ما بين أصابعه؛ لأنه مَسَحَهَا بتراب أخذ قبل مَسْحِ الوجه؛ فيكون كمن مَسَحَ يديه بتراب كان عليها من غير نَقْلِهِ.

وإن^(٣) فَزَّقَ بين الضربتين فوجهان:

أحدهما: يجوز؛ لأنه أخذ لليد تراباً جديداً.

والثاني: لا يجوز؛ لأن بعض ما أخذ في الضربة الأولى باقٍ بين أصابعه؛ فيصير كما لو كان على وَجْهِهِ تراب؛ فنقل إليه غيره؛ من غير أن يَنْقُضَ الأول - لم يجز.

قال الشيخ - [إمام الأئمة]^(٤) -: والمذهب عندي: أنه لو فرق أصابعه في الضربتين، يجوز؛ كما نص. ولا بأس بأخذ تراب اليد قبل مَسْحِ الوجه؛ حتى لو ضرب يديه على التراب؛ فمسح بيمينه جَمِيعَ وَجْهِهِ، ومسح بشماله يده اليمنى - يجوز.

والترتيب وَاجِبٌ في المَسْحِ، لا في أخذ التراب.

ولا يُسَنُّ التَّثْلِيثُ في التيمم، ولا تجديد التيمم، ويستحب إِمْرَاؤُ التراب على العُضْوَيْنِ. ولو بقي على وجهه أو يديه شيء لم يَمَسَّهُ التراب - لم تصح صلاته. ولو أخذ التراب قبل دُخُولِ وَقْتِ الصلاة، ثم مسح بعد الوقت - لم يَجْزُ.

وفرائض التيمم خمسة: النِّيَّةُ^(٥)، والقَصْدُ إلى التراب لنقله، ومسح جميع الوجه^(٦)،

(١) في د: الأصح.

(٢) سقط في ز.

(٣) في د: فإن.

(٤) في د: الإمام.

(٥) النية لغة: هي مطلق القصد.

وشرعاً: هي قصد الشيء مقترناً بفعله، فإن تراخى عنه سمي عزمًا كما هو الحال في الصوم، فإن الواقع فيه عزم قائم مقام النية لضرورة عسر مراقبة الفجر، وتطبيق النية عليه، بل لا تكفي المقارنة فيه لمظنة الخطأ، فالواجب فيه تقديم النية احتياطاً.

وحكم النية: الوجوب غالباً، وقد تندب كما هو الحال في غسل الميت.

ومحل النية: القلب، لكن يسن النطق بها ليساعد اللسان القلب.

وزمنها: في أول العبادات، إلا في الصوم كما تقدم على أنها عزم اكتفى به عن النية.

وكيفيتها: تختلف باختلاف المنوي.

= وشرطها: الإسلام، وذلك إذا كانت للتقرب، فإن كانت النية للتمييز، صحت من الكافر، وذلك مثل نية الذميمة الغسل من الحيض لتحل لحليلها.

واستصحابها حكماً: هو المعبر عنه بعدم الصارف، وذلك بالألا يأتي بما ينافيها، فلو نوى التبرد أو التنظيف في أثناء الوضوء مثلاً مع غفلته عن نيته . . . ضر بخلاف ما إذا كان متذكراً لها فإنه لا يضر على الصحيح ومقابلته يضر لتشريكه بين قربه وغيرها وهذا هو الاستصحاب الحكمي وأما استصحابها ذكراً بضم الـذال أي تذكراً بالقلب من أول العبادة إلى آخرها فسنه.

وأما دوامها ذكراً باللسان بأن يكررها عند كل عضو كما يفعله بعض الناس فلا يسن والمقصود بها تمييز العبادات عن العادات أو رتب العبادة بعضها عن بعض.

فالأول كتمييز غسل الجنابة من غسل التنظيف - والثاني كتمييز الغسل الواجب من الغسل المندوب. وقد اتفق العلماء على أن النية ركن في التيمم، وسائر المقاصد؛ كالصلاة والحج، واختلفوا في فرضيتها في الوسائل؛ كالوضوء والغسل.

فأبو حنيفة: لا يرى فرضيتها فيما عدا التيمم من الوسائل؛ لأنه - عنده - مأمور به، وهو القصد، والقصد هو النية، ولأن التراب ملوث ومغبر.

وإنما يصير مطهر الضرورة إرادة الصلاة وذلك بالنية بخلاف الوضوء لأن الماء مطهر بنفسه فاستغنى في وقوعه طهارة عن النية لكن يحتاج إليها في وقوعه قربه.

والإمام الشافعي ومالك ذهبوا إلى فرضية النية في سائر الوسائل كالمقاصد.

ويحتاج لفرضية النية في التيمم بالكتاب والسنة:

أولاً: الكتاب الكريم: وهو قوله - عز وجل -: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾.

ثانياً: السنة الشريفة: «إنما الأعمال بالنيات».

ودلالة هذا الحديث اقتضائية، حيث يتوقف صحة هذا الكلام على إضمار الصحة أو الكمال، فإن الأعمال توجد بدون نية.

فالإمام الشافعي: يرى أن المقدر الصحة، والمعنى: إنما صحة الأعمال بالنيات، والأعمال فيه شاملة للوسائل والمقاصد.

وعلى هذا سار الإمام أحمد، ومالك، وجمهور أهل الحجاز.

أما الإمام أبو حنيفة: فيرى أن المقدر هو الكمال، والمعنى: إنما كمال الأعمال بالنيات، فتصح الوسائل عنده من غير نية، لكن مع النقصان.

أما الحديث الشريف: فقد خصص مع هذا التقدير بالوسائل دون المقاصد لأن الوسائل مقصودة لغيرها لا لذاتها كالمقاصد فتسهل فيها وخص منه التيمم لدلالة الآية على وجوبها وهي ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ والنية عنده وعند مالك عقد القلب على إنجاز الفعل وإن تأخر يسيراً فتصح نية الصلاة عندهم قبل خروجه من منزله إلى المصلى إذا دخل وقتها بشرط أن لا يوجد بينها وبين تكبيرة الإحرام ما يبطلها كأكل أو شرب أو كلام إلا المشي والوضوء وإلا فلا تصح وقال أبو حنيفة ومن عجز عن إحضار النية كفاه نطقه بلسانه - وقال سليمان الداري لا يحتاج شيء من أعمال المسلم إلى نية اكتفاء بنية الإسلام.

اقتران النية بالنقل: يجب أن تقترن النية بالنقل؛ لأن النقل أول أركان التيمم، فلا يصح خلوه بعض =

= الماهية، عن قصده.

أما استدامة النية: فاختلّف فيها، فقليل: يجب استدامتها إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح ذكراً، فلو غربت قبل مسح شيء منه بطلت؛ لأن مسح الوجه هو المقصود، والنقل وسيلة وإن كان ركناً فلا تكفي مقارنتها للنقل فحسب ولو استحضرها قبل وضع يده على وجهه فإنه يصح ويكون الاستحضر الثاني نقلاً جديداً وأما لو استحضرها بعد الوضع فلا يصح.

وقيل: يكتفي باستحضرها عند النقل والمسح.

وإن عزبت بينهما قال في «المهمات» هذه العبارة، واستشهد لها بكلام لأبي خلف الطبري.

قال الرملي: وهو المعتمد: والتعبير بالاستدامة جرى على الغالب، كما قال الوالد رحمه الله تعالى؛ لأن الزمن يسير لا تقرب النية فيه غالباً، ولا ينافيه قول الأصحاب يجب قرنهما على الوجه المعتد به، وهذا لا يعتد به؛ إذ المعتد به الآن هو النقل من اليدين إلى الوجه.

قال الشبراملسي: كون التعبير بالاستدامة للغالب، وإن عزوب النية بينهما لا يضر، فبعد فرضه الخلاف بين الصحيح ومقابله في اعتبار الاستدامة.

وقوله: (لا ينافيه قول الأصحاب يجب قرنهما على الوجه المعتد به وهذا لا يعتد به، إذ المعتد به الآن هو النقل من اليدين إلى الوجه. وقد اقترنت النية به).

قد يقال: هو لا يحصل الفرض؛ لأنه متى جدد النية عند إرادة المسح، وقبل مماسة التراب للوجه، اكتفى بذلك.

وإن قلنا: إن عزوب النية يضر، لأن النية على الوجه المذكور محصلة للنقل، وبهذا تبين رجحان معتمد الأكثرين من وجوب الاستدامة إلى مسح جزء من الوجه، ومقابل الصحيح لا تجب الاستدامة، كما لو قارنت نية الوضوء أول غسل الوجه، ثم انقطعت، والأول أجاب بما مر - وكيفيتها أن ينوي استباحة الصلاة ونحوها مما يفترق استباحته إلى طهارة كطواف، وسجود تلاوة، وشكر، وحمل مصحف، ويصح أن ينوي نية عامة، كأن يقول: نويت استباحة مفترقاً إلى طهر، ولا يجب تعيين الحدث بكونه أصغر، أو أكبر حتى لو تيمم بنية الاستباحة ظاناً كونه حدثاً أصغر، فتبين أنه أكبر أو بالعكس لم يضر، لأن موجب الحدثين من الطهارة واحد، وهو مسح الوجه واليدين، بخلاف ما إذا كان متممداً فإنه يضر لتلاعه.

فلو كان مسافراً، وأجنب في سفره ونسي وكان يتوضأ وقتاً، ويتيمم وقتاً، أعاد صلاة الوضوء فقط، لما ذكر من صحة تيمم المحدث حدثاً أصغر بنية الأكبر غلطاً، أو عكسه وفي هذا يقول السيوطي: [الطويل]:

إِلَى غَيْرِ عَضِيَّانِ تَبَاحُ «الرُّخَصْنَ»
وَلَيْسَ مُعِيداً لِلَّتِي بِالثَّرَابِ حُصْنَ

أَلَيْسَ عَجِيْباً أَنَّ شَخْصاً مُسَافِراً
إِذَا مَا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ أَعَادَهَا

وأجابه الشيخ عبدالله الأنصاري فقال:

لَقَدْ كَانَ هَذَا لِلْجَنَابَةِ نَاسِيًّا وَصَلَّى مِرَاراً بِالْوُضُوءِ أَتَى بِنَصْنِ =

وَصَلِّي مِرَاراً بِالتَّيْمُمِ يَا فَتَى =
 قَضَاءُ التِّي فِيهَا تَوَضَّأُ وَاجِبٌ
 لِأَنَّ مَقَامَ الغُسْلِ قَامَ تيمم
 وَذَا نَظْمُ عَبْدِاللهِ وَهُوَ ابْنُ أَحْمَدِ
 عَلَيْكَ بِكَتْبِ العِلْمِ يَا خَيْرَ مَنْ فَحَصَن
 وَلَيْسَ مُعِيداً لِتِي بِالتَّرَابِ خُصَن
 خِلافَ وَضُوءِ هَاكِ فُرْقَانِ تَخَصَن
 يَا رَبِّ سَلِّمْ مِنَ الهَمِّ وَالتَّصَن

(٦) الوجه: هو الذي تحده منابت شعر الرأس غالباً من أعلى، وينتهي بأسفل الذقن. هذا هو طوله.

أما عرضه فهو ما بين شحمتي الأذنين.

أما كيفية المسح ففيها مذهبان:

المذهب الأول: وهو الصواب وهو رأي الجمهور، وادعى إمام الحرمين أنه لا خلاف له - وفحواه:

أن يوصل التراب إلى جميع البشرة الظاهرة من الوجه، وإلى ما ظهر من الشعور حتى مسترسل لحيته.

ولا يجب إيصال التراب إلى ما تحت الحاجبين، والشاربين، والعذارين والعنقفة.

وأصحاب المذهب الثاني قالوا بوجوبه، كما يجب إيصال الماء في الوضوء، وهو مذهب ضعيف،

قال به بعض أصحاب الشافعي.

واستدل أصحاب المذهب الأول بأن النبي - ﷺ - لما وصف التيمم اقتصر على ضربتين، ومسح

وجبه بإحدهما، ومسح اليدين بالأخرى، وبذلك لا يصل التراب إلى باطن هذه الشعور.

كما أن هناك فرقا بين التيمم والوضوء؛ حيث وجب في إيصال الماء إلى ما تحت هذه الشعور لرقعة

الماء، وفي التيمم مشقة في إيصال التراب، لكثافته، فسقط وجوبه.

ومثل ما ذكرناه من الشعور لحية المرأة والخنثى، وأهداب العين، وشعر الخدين، سواء خفت، أم

كثفت، وكذا اللحية الخفيفة للرجل.

ولا يستحب إيصال التراب إلى البشرة التي تحت الشعر الكثيف التي يستحب إيصال الماء إليها في

الوضوء، ويجب مسح ما أقبل من أنفه على شفته، وهو مما يُعْفَلُ عنه، فيجب التفطن له، ولنحو

الموق، وهل يجب إزالة ما تحت الأظفار مما يمنع وصول التراب إليه كما في الوضوء أم لا؟ جزم

الزيادي بالأول، وفرق بينه وبين عدم وجوب إيصال التراب إلى منابت الشعر الخفيف؛ بأن الأظفار

مطلوبة الإزالة، بخلاف الشعر الخفيف وإن ندر.

والمراد بمسح الوجه عند التيمم هو وصول التراب إليه، ولو بنحو خرقة، وليس المراد خصوص حقيقة

المسح الذي هو إمرار اليد على الوجه، لأن ذلك ليس بشرط.

وهل يشترط تيقن وصول التراب إلى جميع أجزاء الوجه؟

الجواب: فيه مذهبان:

الأول: وهو مذهب الجمهور والفقهاء، أنه لا يشترط ذلك، بل تكفي غلبة الظن، كما في الوضوء.

الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة - تجويز الاقتصار على أكثر الوجه.

واستدل الجمهور بالأية الكريمة وهي قوله عز وجل: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ فاقتضت زيادة

الباء وجوب مسح جميع الوجه.

ومسح اليدين^(١) إلى^(٢) المِرْفَقَيْنِ، والترتيب^(٣)، وهو أن يمسح الوجّه قبل اليدين.

= واستدلوا بفعل النبي - ﷺ - فإنه تيمم، فمسح وجهه، وذراعيه.
فإن قال قائل: الباء إذا دخلت على متعدد كانت للتبعض، كما في قوله عز وجل: ﴿فامسحوا برؤوسكم﴾.
والجواب عن ذلك: أنه لما كان مسح الوجه بدلاً عن غسله، والبدل يعطي حكم المبدل منه خالفتا هذه القاعدة.

ثم من أين يبدأ مسح الوجه؟

مذهب الشافعي: أنه يبدأ بأعلى وجهه استحباباً كالوضوء.

وقال بعض أصحابه: إنه يبدأ بأسفل وجهه، ثم يستعلي؛ لأن الماء في الوضوء إذا استعلى به انحدر بطبعه، فمسح جميع الوجه، والتراب لا يجري إلا بإمرار اليد، فيبدأ بأسفل وجهه ليقبل ما يصير على أعلاه من الغبار؛ ليكون أجمل لوجهه، وأسلم لعينه، كما أنه يجب مسح جزء من الرأس مع الوجه؛ إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وهل يتحقق المسح بإمرار اليد، فلا يكفي وضع التراب على الوجه، أم يتحقق بدونه فيكفي؟
قال الرافعي: لو ضرب يده على التراب، ثم وضعها على وجهه ولم يمرها، جاز على أصح الوجهين.

وقطع الشيخ أبو حامد بأنه لا يجزيه الوضع، بدون إمرار اليد بخلاف الوضوء، فإن الماء إذا وضع على العضو يحس به، ويسيل؛ والتراب لا يتعدى، فيتحقق وصول الماء إلى جميع العضو ولا يتحقق في التراب إلا بإمرار اليد، ولو لم يتحقق وصول الماء إلا بإمرار، وجب ولو تحقق وصول التراب بدونه لكونه كثيراً كفي، وصح تيممه.

(١) من أركان التيمم مسح اليدين؛ لقوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾، فوجب إيصال التراب إلى بشرة اليدين، وظاهر ما عليهما من الشعور في إيصاله إلى ما تحتها الخلاف السابق في الوجه.

ثم إن الفقهاء اختلفوا في القدر الواجب مسحه في اليدين على ثلاثة مذاهب:

الأول: أن الحد الواجب في ذلك هو الحد الواجب بعينه في الوضوء، وهو أن يمسحهما إلى المرفقين.. وبه قال الشافعي في «الجديد»، ومنصوصات «القديم» وقال به من الأصحاب: ابن عمر، وجابر، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبيرة، والحسن، وابن سيرين. ومن الفقهاء الليث بن سعد، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة وصاحبه.

والثاني: أن الفرض هو مسح الكف فقط، وبه قال أهل الظاهر، وأهل الحديث. وبه قال مالك أيضاً مع استحباب المسح إلى المرفقين، وبه قال من الصحابة: ابن مسعود، وابن عباس، ومن التابعين: عكرمة، ومكحول، ومن الفقهاء: الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، ورواه أبو ثور عن الشافعي في القديم. وحكاها الزعفراني على أن الشافعي في القديم كان يجعله موقوفاً على صحة حديث عمار، ومنصوصه في القديم خلاف هذا.

الثالث: أن الفرض المسح إلى المناكب، وهو مروى عن الزهري.

استدل من قال: إن الواجب مسح الكفين إلى الكوعين لقوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ ومطلق اسم اليد يتناول الكف فقط؛ بدليل الاقتصار في قطع يد السارق عليها.

= وبرواية الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عمار بن ياسر؛ أنه قال: كنت في الإبل فأصابتنى جنابة فتمعككت، فأبئت النبي ﷺ. فذكرت ذلك له، فقال: إنما يكفيك أن تضرب بيدك إلى الأرض، فتمسح بهما وجهك وكفيك.

ويدل لنا على أن الواجب مسح اليدين مع المرفقين - قوله تعالى: ﴿وأيديكم منه﴾. وإطلاق اسم اليد يتناول المناكب فدخل الذراع في عموم الاسم، ثم اقتصر في التيمم عليه؛ لتقيده به في الوضوء، حيث قال: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾.

ولأن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء في أول الآية، ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية، فبقي العضوان في التيمم على ما ذكر في الوضوء؛ إذ لو اختلفا حداً في التيمم لبيته.

وروى الشافعي عن إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث، عن الأعرج، عن أبي الصمة؛ أن رسول الله ﷺ تيمم، فمسح وجهه، وذراعيه.

ويروي أحمد بن ثابت؛ عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ ضرب بيديه على حائط، ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه.

وروي عن عروة، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين».

وروى الربيع، عن زيد، عن أبيه، عن جده، عن أسلع قال: كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة المريسيح، فأصابتنى جنابة، فقال لي رسول الله ﷺ: «قم فارحل بي»، فقلت: إني جنب، فنزل عليه جبريل بأية التيمم، فأراني النبي ﷺ كيف أتيمم، فضرب بيديه على الأرض، فمسح وجهه، وضرب أخرى، فمسح ذراعيه إلى المرفقين. ولعل ذلك كان بعد ضياع العقد، وقبل نزول آية التيمم، فلا يتأني ما تقرر من أن سبب النزول قصة عائشة.

ولأنه ممسوح في التيمم، فوجب أن يكون مسحه كغسله قياساً على الوجه. وأما الزهري فتوهم أن اليد تتناول المنكب، وأما الجواب عن استدلال المالكية بالآية فهو ما ذكرنا من وجه الاستدلال بها.

وأما الجواب عن حديث عمار فهو أنه قد روي عنه خلافه، وطريقه مضطرب، والاختلاف في نقله كثير فلم يجز أن يكون معارضاً؛ لما روي من الأحاديث المشهورة من الطرق الصحيحة مع زيادتها، والزيادة أولى أن يؤخذ بها: ثبت حينئذ وجوب مسح اليدين مع المرفقين، والعدول بلفظ اسم اليد عن الكف إلى الكف، والساعد، فإن لفظ اليد يطلق في لسان العرب على ثلاثة معان على الكف فقط، وعلى الكف والذراع، وعلى الكف والساعد والعضد.

وهذا الاشتراك من أسباب اختلافهم؛ كاختلاف الروايات، فالآثار الصحيحة المشهورة، وما منها من الاستدلال قرينة على حمل اليد على ما كانت عليه في الوضوء من المسح إلى المرفقين.

فإن قطع بعضها، وجب مسح ما بقي، لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولأنه الميسور، لا يسقط بالمعسور».

= فإن قطعت يده من المرفق بأن سل عظم الذراع، وبقي العظامان المسميات برأس العضد، وجب مسح

= رأس العضد على المشهور؛ لكونه من المرفق؛ بناء على أنه اسم لمجموع العظمتين والإبرة، وهو الأصح.

ومقابل المشهور لا يجب مسح رأس العضد؛ لكونه ليس من المرفق، لأن المرفق اسم لطرف عظم الساعد فقط، فوجب مسح رأس العضد بالتبعية - وإن قطعت يده من فوق المرفق، فلا فرض عليه، لكن يندب مسح باقي العضد، كما لو كان سليم اليد؛ لئلا يخلو العضد عن طهارة، كما في الوضوء، بل قال المحاملي، وغيره: لو قطع من المنكب استحباب أن يمسح المنكب، كما قالوه في الوضوء؛ ولو قطعت يده من بعض الساعد، وجب مسح ما بقي من محل الفرض.

وهذا الذي ذكرناه من استحباب مسح موضع القطع فوق المرفق - هو مذهب الشافعي، ومذهب مالك، وزفر، وأحمد، وداود، وقال أبو حنيفة - ومحمد: يجب غسله في الوضوء، ومسحه في التيمم. واستدلوا أنه فات محل الوجوب فلم يتعلق به وجوب، كباقي الأجزاء من غير العضو المقطوع، ويجب مسح يد وسلعة نبتت بمحل الفرض.

ولو انكشطت جلدة الساعد، فبلغ تكشطها إلى العضد، ثم تدلت منه - لم يجب مسح شيء منها لتدليها من غير محل الفرض.

وإن انكشطت جلدة العضد، ولم يبلغ التكشط محل الفرض - لم يجب مسح المحاذي، ولا غيره؛ لعدم وقوع الاسم عليها.

فإن جاوز التكشط مرفقه وتدلت على ساعده، وجب مسح المتدلي مطلقاً ما لم يلتصق به، وإلا وجب مسح الظاهر بدلاً عما استتر منه. ولهذا لو زالت بعد أن مسحها وجب عليه أن يمسح ما ظهر؛ لأن الاقتصار على مسح ظاهرها كان لضرورة، وقد زالت.

فإن انكشطت من الساعد، والتصق رأسها بعضد، مع تجافي باقيها - وجب مسح ما حاذى محل الفرض منها دون ما فوقه؛ لأنه على غير محل الفرض، ولا نظر لأصله، بناء على أن العبرة بما وصل إليه التكشط، لا بما منه ذلك.

هذا، والمنقول عن الشافعي: في مسح اليدين في التيمم؛ أن يمسح ذراعه اليمنى بكفه اليسرى؛ بأن يضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى، ويمرهما على من ظهر الكف، فإذا بلغ الكوع جعل أطراف أصابعه على حرف الذراع، ثم يمر ذلك إلى المرفق، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع، ويمر عليه، ويرفع إبهامه، فإذا بلغ الكوع أمر إبهام يده اليسرى على إبهام يده اليمنى، ثم يمسح بكفه اليمنى يده اليسرى مثل ذلك، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل أصابعها؛ لما روى أسلع (رضي الله عنه) قال: قلت: يا رسول الله، أنا جنب، فنزلت آية التيمم، فقال: يكفيك هكذا، فضرب بكفيه الأرض، ثم نفضهما، ثم مسح بهما وجهه، ثم أمرهما على لحيته، ثم أعادهما إلى الأرض، فمسح بهما الأرض، ثم ذلك إحداهما بالأخرى، ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما.

وما ذكرناه من الكيفية السابقة رواية المزني.

وروى الربيع عن الشافعي، وحكاه ابن أبي هريرة؛ أنه يمسح ظاهر ذراعيه بجميع كفه، إلا باطن إبهامه، ثم يدير باطن إبهامه على باطن ذراعه.

ورواية المزني أصح وأشهر.

قال الشافعي: ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل بين أصابعهما، أما مسح إحدى الراحتين بالأخرى ففيه وجهان: أحدهما: أنه مستحب؛ لأن الغبار قد وصل إلى جميعها، فلم يلزم مسحها كالماء.

والوجه الثاني: أن ذلك واجب بخلاف الماء؛ لأن الماء جار بطبعه، فيصل إذا جرى إلى جميع العضو، وليس كذلك التراب؛ لأنه جامد لا يكاد يصل إلى تكاسير العضو، إلا بإمراره ومباشرته. وأما تخليل الأصابع، فإن لم يكن قد وصل غبار التراب إلى ما بين الأصابع - كان تخليلها واجباً، وإن كان قد وصل إليها، ففي وجوب تخليلها وجهان على ما ذكرناه.

ثم هذه الكيفية التي نقلها المزني عن الشافعي قد اتفق الأصحاب على استحبابها، وأشار الراقفي إلى حكاية وجه؛ أنها لا تستحب، بل هي وغيرها سواء، وليس هذا بشيء، وإنما استحبابها الشافعي، والأصحاب، لأنه ثبت أن النبي ﷺ لم يزد في مسح اليدين على ضربة واحدة، وثبت بالأدلة من وجوب استيعاب اليدين، فذكروا هذه الكيفية؛ ليبينوا صورة حصول الاستيعاب بضربة واحدة. وذكر جماعات من الأصحاب، أنهم أرادوا بذكر هذه الكيفية - الجواب عن اعتراض من قال: إن الواجب مسح الكف فقط؛ إذ لا يتصور استيعاب الذراعين مع الكفين بضربة واحدة، فبينوا تصويره بهذه الكيفية.

ولم يثبت فيها حديث عن النبي ﷺ وحديث أسلع الذي تقدم ذكره ليس فيه دلالة لها. وذكر الغزالي؛ أنها سنة، ومراده أن السنة ألا يزيد على ضربتين، ولا يتمكن من ذلك إلا بهذه الكيفية فكانت سنة؛ لكونها محصلة لسنة الاقتصار على ضربة لليدين مع الاستيعاب، وليس مراده أنها منقولة عن رسول الله ﷺ.

قال الراقفي: وزعم بعضهم: أن هذه الكيفية منقولة عن فعل رسول الله ﷺ وليس هذا بشيء؛ لعدم ثبوت النقل.

هذا الذي ذكر من الطريقة هو المستحسن عندهم، وكيف أوصل التراب إلى الوجه واليدين بضربتين فأكثر بيد، أو خرقة، أو حصير - جاز، ونص عليه الشافعي في «الأم». ينظر نص كلام شيخنا جاد الرب في التيمم.

(٢) في د: مع.

(٣) يجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين في التيمم كما في الوضوء وإن كان حدثه أكبر أو تيمم عن غسل مسنون أو وضوء كذلك ومنه ما لو توضأ وصلى ثم أراد صلاة قبل الحدث وعدم المانع أو تعذر استعماله فإنه يسن له أن يتيمم عن الوضوء المجدد كما ذكره ابن قاسم عن الرملي. فإن قيل قضيته وجوب الترتيب في التيمم موافقةً بها للمبدل كما في الوضوء ألا يجب في التيمم الذي هو بدل عن الغسل لعدم وجوب الترتيب في مبدله.

قلنا لما كان الواجب في الغسل تعميم البدن بالماء وهو كعضو واحد سقط فيه الترتيب والتيمم أيًا كان المبدل إنما هو في الوجه واليدين وهما عضوان مختلفان ووجب فيه الترتيب لقوة شبهه بالوضوء وإن تمعك لأن تعميم البدن بالتراب لا يجب مطلقاً فلم يشبه الغسل حتى يسقط الترتيب.

وعلم من عد الترتيب ركناً أنه لا يسقط بنسيانه كسائر الأركان ولو مُنع شخص من الوضوء إلا منكساً =

وبعض أصحابنا زَادُوا عَلَيْهَا طَلَبَ الْمَاءِ؛ فَجَعَلُوهَا سِتًّا؛ وَذَلِكَ شَرْطُ جَوَازِ التِّيمَمِ فِي حَقِّ الْمَسَافِرِ، دُونَ الْمَرَضِ وَالْجَرِيحِ؛ فَإِنَّ التِّيمَمَ جَائِزٌ لَهُ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ.
وَسُنُّنُ التِّيمَمِ ثَلَاثٌ: التَّسْمِيَةُ وَتَقْدِيمُ [اليد] ^(١) اليمنى عَلَى الْيُسْرَى فِي الْمَسْحِ، وَالْمُوَالَاةُ.

وفي القديم: المُوَالَاةُ فرض.

= حصل له غسل الوجه وتيمم للباقي لعجزه عن الماء ولا إعادة عليه لأنه في معنى من غصب ماؤه لكن إن كان بمحل يغلب فيه فقد الماء ويحتمل عدم الإعادة مطلقاً لكون المانع حسيّاً فأشبهه ما لو حال بينه وبين الماء سبع ولعله الأقرب.

وما ذكر من وجوب الترتيب هو مذهبنا ومذهب أحمد.

وقال أبو حنيفة ومالك لا يجب الترتيب فيه كما قالوا في الوضوء.

والدليل على وجوب الترتيب فعله ﷺ لأنه لم يتوضأ إلا مرتباً والتيمم بدل عن الوضوء وإذا وجب الترتيب في المبدل عنه وجب في البديل ويدل على وجوب الترتيب في المبدل.

قوله ﷺ في حجة الوداع لما قالوا له أنبدأ بالوصفا أم بالمروة ابدؤوا بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فكان ذلك متناً ولا للوضوء وقد بدأ الله فيه بغسل الوجه بقوله ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

ولأن الله تعالى ذكر ممسوحاً بين مغسولات، والعرب لا ترتكب تفريق المتجانس إلا لفائدة، وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبة بقرينة الأمر في الخبر ولأن العرب إذا ذكرت متعاطفات بدأت بالأقرب فالأقرب والرأس أقرب إلى الوجه من اليدين فلما ذكر الله في الآية الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين دل ذلك على الأمر بالترتيب وإلا لقال فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤوسكم واغسلوا أيديكم وأرجلكم.

ولأن الأحاديث الشائعة مصرحة بالترتيب في وضوئه ﷺ فقد روي أن النبي ﷺ قال لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه فيغسل وجهه ثم ذراعيه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه.
وبهذه الأدلة تبين أن وجوب الترتيب ثابت في الوضوء، وإذا ثبت في الوضوء ثبت في التيمم لأنه بدل عنه وللبدل حكم المبدل.

ثم إن الترتيب إنما يجب في المسح لا في النقل على الأصح فلو ضرب يديه التراب دفعة واحدة أو ضرب اليمين قبل اليسار ومسح بيمينه وجهه ويساره يمينه أو عكسه جاز لأن الفرض الأصلي المسح والنقل وسيلة إليه ولا يلزم من اشتراطه في المسح اشتراطه في الوسيلة.

ومقابل الأصح أنه يجب في النقل كما يجب في المسح والقائل بالأصح فرق بما ذكر من أن النقل وسيلة والمسح مقصد.

وبما تقدم علم أنه لا يصح تقديم الذراعين على الوجه في المسح فإن فعل كان عليه أن يعود.. فيمسح يديه بعد وجهه.

وتقدم أنه لا يشترط أن ينقل التراب لعضو معين ليمسحه به بل لو أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه جاز أن يمسح به يديه أو أخذه ليديه يظن أنه مسح وجهه فظهر عدمه جاز أن يمسح به وجهه.
ينظر: نص كلام شيخنا جاد الرب في التيمم.

فَضْلٌ فِي طَلَبِ الْمَاءِ (١)

رُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءَ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ

(١) طلب الماء في التيمم نوعان:

الأول: طلب الإحاطة، وهو ما في رَحْلِهِ، وفيما تحت يده، فيلتمس فيه الماء، سواء بنفسه، أو بمن يثق به.

والمقصود بالرَّحْلِ هو المسكن سواء كان من حَجَرٍ، أو مَدَرٍ، أو شَعْرٍ، أو وَبَرٍ، أو ما يستصحبه الإنسان من الأثاث.

الثاني: طلب الاستخبار، والمقصود به أن يستخير من معه عن الماء في المنزل الذي حصل فيه من منازل سفر، فيسأل من فيه من أهله، وغير أهله عن الماء معهم، أو في منزلهم، فمن وثق بصدقه، إذا استخبره عن الماء الذي في المنزل عمل على خبره. أما من استخبره عن الماء الذي بيده، فإنه يعمل بخبره صادقاً كان أو كاذباً؛ لأنه إذا كان كاذباً، فهو كالمانع منه.

وهل عليه أن يسألهم حتى يستوعبهم وقد ضاق الوقت ولم يبق إلا ما يسع تلك الصلاة؟
فيه ثلاثة أوجه:

الأول: وهو المشهور والمذهب الصحيح - أنه يمتنع عليه الطلب، ويجب الإحرام بالصلاة، إذا علم أنه لو طلب الماء لم يبق من الوقت ما يسع الصلاة.
وبهذا الوجه قطع البغوي وغيره.

الثاني: أنه يستوعبهم إلى أن يبقى من الوقت ما يسع ركعة، وحكى هذا الوجه صاحباً «التتمة»، و«البحر».

الثالث: أنه يستوعبهم، وإن خرج الوقت، ويحكى عن الرافعي.

والوجه الأول هو الصحيح، والثاني والثالث ضعيفان.

وهل يجب أن يطلب من كل واحد بعينه؟

الجواب: أنه لا يجب ذلك، بل يكفي أن ينادي فيهم جميعاً من معه ماء يجود به؟، من معه ماء يبيعه؟ فيجمع بينهما وجوباً، وذلك لأن مالك الماء قد يبذله، ولا يهبه، ولا يبيعه.

كما أنه إذا اقتصر في نداءه على من يجود به، سكت من لا يبذله مجاناً.

وإذا اقتصر على إطلاق النداء، سكت من يظن اتهابه، ولا يسمح إلا ببيعه.

وهل يجوز التوكيل في طلب الماء؟

المشهور: أنه يجوز، ولا فرق في جوازه بين المعذور وغيره.

وحكى الخراسانيون: أنه لا يجوز التوكيل في الطلب إلا لمعذور.

فإن فتش رحله، أو استوعب الرفقة طلباً، ولم يجد الماء نظر حواليه يميناً وشمالاً وخلفاً وإماماً - ولا يلزمه المشي أصلاً، بل يكفي نظره في هذه الجهات؛ وهو في مكانه. ويجب أن يخص مواضع الخضرة والطير بمزيد احتياط إن توقفت غلبة ظن الفقد عليه.

هذا إن كان الذي حواليه لا يستتر عنه، فإن كان بقربه جبل صغير ونحوه صعده، ونظر حواليه، إن لم يخف ضرراً على نفسه، أو ماله الذي معه، أو المخلف في رحله، فإن خاف لم يلزمه المشي إليه. =

= وهذا أيضاً إن كان صعوده يمكنه من الإحاطة بحد الغوث من تلك الجهات.

فإن كان بحيث لو صعد علو الوهدة أو الجبل لا يحيط بحد الغوث من تلك الجهات وجب عليه التردد فيما لا يدركه، وهل يتردد إلى حد الغوث به؟ قال بعضهم حيث قال إذا صعد نحو الجبل ولم يحط بشيء من الجهات الأربع وجب عليه أن يتردد، ويمشي في كل من الجهات الأربع إلى حد الغوث، وفيه بعد، لأن هذا ربما يزيد على حد البعد الذي لا يجب طلب الماء منه، ويحتمل أن يتردد، ويمشي في مجموعها إلى حد الغوث لا في كل جهة، بأن يمشي في كل جهة من الجهات الأربع نحو ثلاثة أذرع، بحيث يحيط نظره بحد الغوث، فالمدار على كون نظره يحيط بحد الغوث، وإن لم يكن مجموع الذي يمشيه في الجهات الأربع يبلغ حد الغوث، ولا ينافي هذا ما قاله الشافعي في البويطي من أنه ليس عليه أن يدور لطلب الماء؛ لأن ذلك أضر عليه من إتيانه الماء في الموضع البعيد من طريقه، وليس ذلك عليه عند أحد.

لأنه محمول على تردد لم يتعين بأن كان لو صعد أحاط بحد الغوث من الجهات الأربع؛ إذ لا فائدة مع ذلك لوجوب التردد.

وحد الغوث: هو الحد الذي يلحقه فيه غوث الرفاق لو استغاث بهم مع ما هم عليه من التشاغل والتفاوض في الأقوال.

وقدرة الرافي بغلوة سهم أي غاية رميه، ويقال: هي قدر ثلثمائة ذراع إلى أربعمائة إذا رماه معتدل الساعد. قال البرماوي: وأول حد الغوث من محل الطالب وقيل: من آخر رحله وقيل: من آخر رفقة الذين يلزمه سؤالهم، وهم المنسوبون إليه لا من آخر القافلة، وإلا فقد تتسع جداً بحيث تأخذ قدر فرسخ أو أكثر. فلو اعتبر حد الغوث من آخرها لزم مشقة شديدة.

وربما تزيد على حد للقرب، لكن يشكل هذا بما مر عن الزركشي من وجوب الطلب قبل الوقت إذا عظمت القافلة، لكن قد يقال ما ذكره الزركشي يخالف تقييد الرفقة بالمنسوبين لمنزله عادة لا كل القافلة إن تفاحش كبرها إلا أن يقال: مراد الزركشي بالعظم كثرتهم مع نسبتهم إلى منزله عادة، ويشترط للطلب من هذا الحد الأمن على النفس والعضو والمال وإن قل سواء يجب بذله لماء طهارته وغيره - والأمن على الاختصاص المحترم، سواء ما يحتاجه وغيره، والأمن على الوقت، سواء كان في محل يسقط فيه الفرض بالتييمم أم لا. واعتمد بعضهم أن اشتراط الأمن على الوقت في حق من لا يلزم القضاء. أما من يلزمه القضاء، فلا يشترط فيه أمن الوقت.

واعتمد الخفني أن هذا التفصيل إنما هو في صورة العلم الآتية في حد القرب - وأما هنا أي في حد الغوث فيشترط الأمن على الوقت مطلقاً وجب القضاء أم لا.

ولا بد أن يأمن الانقطاع عن الرفقة وإن لم يستوحش على الأوجه بخلاف الجمعة، فإن الانقطاع فيها عن الرفقة لا يجوز السفر معهم بعد الفجر حيث أدى إلى تفويتها، بل لا بد من ضرورة تدعو إليه؛ لأن الجمعة لا تتكرر بخلاف ما نحن فيه.

هذا كله إذا كان مجوزاً للماء لا عالمياً به، فإن تيقن وجوده اشترط الأمن على النفس، والعضو، ومنفعته، والمال، إلا ما يجب بذله في ماء الطهارة إن كان يحصله بلا مقابل، وإلا اشترط الأمن عليه أيضاً، وإلا مال الغير الذي لا يجب الذب عنه.

ولا يشترط الأمن على خروج الوقت، ولا على الاختصاص. وإذا طلب الماء على ما تقدم، ولم يجده، أو ترك التردد للطلب لعدم الأمن على ما مر، تيمم لتحقق الفقد في الأول، وتحقق حكمه في الثاني، إن لم يحدث سبب يحتمل معه وجود الماء، ولو طلب كما مر وتيمم مائتاً في موضعه غير متيقن لعدم الماء، ولم يحدث ما يكسو وجود الماء، ثوب الاحتمال، فالأصح وجوب الطلب لما يطرأ مما يحوج إلى تيمم مستأنف، كحدث وأراده فرض ثانٍ، وقضاء صلوات متوالية، أو غير متوالية، ونحو ذلك؛ كالنذر والطواف المفروض.

وإنما كان الأصح حينئذٍ - وجوب الطلب لاحتمال إطلاعه على بئر خفيف عليه، أو وجود من يدل على الماء، وقياساً على وجوب إعادة الاجتهاد في القبلة، فإنه لو اجتهد في القبلة للظهور مثلاً، ثم أراد صلاة العصر، وجب أن يعيد الاجتهاد، فكذلك هنا.

ويكون الطلب الثاني أخف من الأول، لكن استشكل بأنه لو خف يلزم انعدامه لو تكرر. وأجيب بمنع انعدامه، حيث لم يفده التكرار اليقين، فإنه لا بد في كل طلب من النظر، أو التردد على ما مر.. وإنما التفاوت في الإمعان في التفقيش لا غير.. وبتسليم انعدامه نقول: ارتفع الطلب عنه حيث أفاد التكرار اليقين؛ فاندفع الإشكال.

هذا إن لم يتنقل لمحل آخر، ولم يحدث ما يوهم ماء - أما إذا انتقل إلى محل آخر، أو حدث ما يوهم ماء، كرؤية ركب أو سحاب، فيلزم الطلب قطعاً.

ومقابل الأصح أنه لا يجب عليه، والحالة هذه الطلب ثانياً؛ لأن عدم وجود الماء بالطلب الأول دليل على فقده؛ إذ لو كان هناك ماء لظفر به - هذا ثم إن لمريد التيمم أحوالاً في حدود ثلاثة تقدم أحدها، وهو حد الغوث.

الثاني: حد القرب.

وهو المحل الذي يصله المسافر لحاجته من احتطاب واحتشاش، وتنتهي إليه البهائم في الرأي، وقدر بنصف فرسخ تقريباً - وهو ستة آلاف خطوة - إذ الفرسخ ثلاثة أميال - والميل أربعة آلاف خطوة فنصفه ما ذكره.

ولم يختلف أحد من المحدثين وغيرهم من العرب، وقدماء أهل الهيئة في أن الفرسخ ثلاثة أميال، وإنما اختلفوا في مقدار الميل، فهو عند العرب مقدار مدى البصر من الأرض، وعند القدماء من أهل الهيئة.. ثلاثة آلاف ذراع، وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع.

ويظهر أن الخلاف لفظي؛ لأنهم اتفقوا على أن مقدار ستة وتسعون ألف أصبع، والأصبع ست شعيرات - والقدماء يقولون: الذراع اثنان وثلاثون إصباعاً - والمحدثون يقولون: أربع وعشرون إصباعاً.

فإذا قسم الميل على رأي القدماء إلى الأذرع كان المتحصل ثلاثة آلاف ذراع - وإن قسم على رأي المحدثين كان المتحصل أربعة آلاف ذراع - وإذا قدر الميل بالغلوات وكانت كل غلوة أربعمائة ذراع.. كان ثلاثين غلوة، وإن كانت كل غلوة مائتي ذراع كان ستين غلوة.

وقد حدد الكردي الغلوة بثلاثمائة ذراع فحينئذٍ يكون قدر الميل خمسة وأربعين غلوة، وغلوة السهم غاية رميه.

وقدر نصف الفرسخ بسير الأثقال المعتدلة إحدى عشر درجة، وربع درجة؛ وذلك لأن مسافة القصر =

= يوم وليلة، وقدرها ثلثمائة وستون درجة - ومسافة القَصْر ستة عشر فرسخاً - فإذا قسمت عليها باعتبار الدرجات كان ما يخص كل فرسخ اثنين وعشرين درجة ونصف درجة، ونصف الفرسخ ما ذكر والدرجة أربعة دقائق وأخَصَّرُ من ذلك أن تقول: مقدار اليوم والليله أربعة وعشرون ساعة، فإذا قسمتها على ستة عشر فرسخاً، خص كل فرسخ ساعة ونصف هذا حد القرب: فإن تيقن فقد الماء فيه، أو تردد تيمم بلا طلب، وإن علم وجوده فيه، ولو بخبر عَدَل، بل أو فاسق، وقع في القلب صدقة، وجب عليه طلبه، بأن يسعى إليه ويحصله؛ لأنه إذا كان يسعى لأشغاله إلى هذا الحد، فلهم العبادة أولى.

وإنما يلزمه قصد الماء من هذا المحل إذا لم يخف ضرر نفس، أو عضو، أو يضع له، أو لغيره، أو مال له، أو لغيره بشرط أن يكون زائداً على ما ينفقه في الماء ثمناً، أو أجرة، بخلاف المال الذي يجب بذله لماء طهارته، فإنه لا يشترط الأمن عليه، كما لا يشترط الأمن على الاختصاصات الغير المحتاج إليها، فإن كان محتاجاً إليها اشترط الأمن عليها أيضاً، بأن كان الاختصاص كلب صيد، وكانت مؤونته من صيده.

ومحل عدم اشتراط الأمن على الاختصاص أيضاً إذا كان العلم بغير خبر العدل، وإلا فيشترط الأمن على الاختصاص.

وإنما لم يشترط الأمن على الاختصاص في غير ما ذكر؛ لأنه متيقن للماء، ولأن دائقاً من المال خير منها وإن كثرت.

وما زعمه بعضهم من أن عدم الأمن على الاختصاص لا يأتي في الكلب، إلا إن حل قتله بأن كان عقوراً، وإلا فلا طلب؛ لأنه يلزمه سقيه، والتيمم، فكيف يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل ويضيعه؟!.

غلط فاجح؛ لأن الخشية على الاختصاص هنا إنما هي خشية أخذ العفو له، لو قصد الماء وتركه، لا خشية ذهاب روحه بالعطن، ولا بد أن يأمن انقطاعاً عن رفقة، وإن لم يستوحش.

والمراد بالوحشة أن يستوحش إذا ذهب لطلب الماء، فله ترك الطلب والتيمم، وليس المراد بالوحشة رحيلهم عنه؛ لأنه له أن يرحل معهم، وإن لم يحصل له وحشة. . كما لو كان وحده؛ إذ ليس لصلاته محل يلزمه وقوعها فيه.

وذكر التقي السبكي في شرحه على «المنهاج» خلافاً حكى فيه وجهين فيما إذا لم يستوحش، فقال: «وإن خاف انقطاعاً عن الرفقة، فإن كان عليه ضرر في انقطاعه عنهم، فله التيمم، وإلا فوجهان: أصحهما أن له التيمم».

وفارق التيمم الجمعة حيث يجوز إذا خاف الانقطاع عن الرفقة، وإن لم يستوحش بخلافها لا يجوز تركها بمجرد الوحشة؛ بل لا بد من خوف الضرر بأن الجمعة لا بدل لها، والظهر التي تصلي عند فوات الجمعة ليست بدلها، بل هي صلاة مستقلة، وأيضاً الطهارة تتكرر كل يوم بخلاف الجمعة، وأيضاً الجمعة مقصد، والماء وسيلة، ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد.

ولا بد أن يأمن خروج الوقت كله، فلو كان يدرك ركعة في الوقت، وجب عليه السعي للماء، كما استظهره ابن قاسم، ولا ينافي هذا ما مرَّ في التوهم من اشتراط الأمن على خروج الوقت على معنى أن يفعل الصلاة كلها في الوقت، فإن صورة التوهم يحتمل فيها عدم وجدان الماء، فطلب الماء على هذا الوجه يفوت الوقت المحقق، بلا فائدة، فاشترط فيه إدراك جميع الصلاة في الوقت.

= وما هنا متحقق فيه وجود الماء، فاكتفى بإدراك ركعته مع الوضوء لوقوعها أداءً، أو محل اشتراط الأمن على الوقت بالمعنى المذكور هنا؛ حيث لا يلزمه القضاء، بأن كان المحل الذي هو فيه يغلب فيه الفقد أو يستوي الأمران، وإلا وجب السعي إلى الماء، ولو خرج الوقت؛ لأن الأمن على الوقت إنما يعتبر في المعنى عن القضاء.

وقد اختلف الرافعي، والنووي فيما لو نزل منزله آخر الوقت، والماء في حد القرب، ولو قصدهُ خرج الوقت، فقال الرافعي: يجب قصدهُ.

وقال النووي: لا يجب قصدهُ، ويمكن أن يحمل الأول على ما إذا كان بمحل لا يسقط فيه فعل الصلاة بالتييم، بأن كان يندر فيه الفقد.

والثاني على ما إذا كان بمحل يسقط فعل الصلاة فيه بالتييم؛ بأن كان يغلب فيه الفقد، أو يستوي الأمران ولو نزل آخر الوقت، ولا يعلم ماءً، فلا يلزمه الطلب حيثئذٍ، ولا ينافي هذا ما قاله ابن الأستاذ من أنه إذا أخر الطلْب إلى ضيق الوقت لم يسقط؛ لأن كلام ابن الأستاذ فيمن كان نازلاً قبل ضيق الوقت بزمن يسع الطلْب.

ولو نزل من أوّل الوقت والماء في حدّ القرب منه، فأعرض عن قصده إلى أن ضاق الوقت، فلا ينبغي أن يجزئه التيمم بلا إعادة. هذا ولو انعدمت الشروط المعتبرة في طلب الماء، من هذا الحد، بأن خاف شيئاً مما ذكر، فلا يجب عليه الطلب، بل تيمم للمشقة، ولا يعيد إن غلب في المحل عدم الماء.

الثالث: حد البعد.

وهو فوق حد القرب، بحيث لو سعى إلى الماء لغاية فرض الوقت، فلا يجب الطلب منه مطلقاً، سواء تيقن فيه وجود الماء أم لا، أمن على ما ذكر أم لا، بل يتييم ولا يسعى؛ لأنه فاقد في الحال، ولما في الطلب من المشقة، ولو وجب انتظار الماء، مع خروج الوقت لما ساغ التيمم أصلاً. وتعتبر الزيادة على حدّ القرب بالعرف فما بعده زيادة على هذا الحد، كان مانعاً من وجوب الطلب، وما لا فلا.

وليس المراد ببعد عن حد القرب ما يصدق باليسير تقدم؛ لأن مثل هذا لا يعد زيادة على حد القرب قبيحة لما ذكر، فإن المسافر إذا علم مثل ذلك لا يمتنع من الذهاب إليه، وإنما يمتنع إذا بعدت المسافة عرفاً وما في بعض الهوامش لبعضهم من أنه إذا علم بالماء في ذلك الموضع، وهو في منزله لا يجب عليه طلبه، وإن اتفق أنه طلب الماء، فوصل إلى غاية حد القرب، ثم علم بالماء فوق بذلك، أعني بقدم لم يجب طلبه، فيعيد لما قلنا من أن ذلك القدر لا يعد زيادة على حد القرب.

ثم إن العبارة في هذه الحدود الثلاثة، وبذاتها لا بنفس الشخص، حتى لو ذهب إلى آخر المسافة، فلم يجد فيه ماءً، لكن وجد ماء خارج الحد قريباً منه لا يجب عليه أن يذهب إليه، بل يعود إلى محله ويتيمم.

قال الشيخان بعد هذه المراتب: هذا في المسافر أما المقيم فلا يجوز له التيمم، وإن خاف فوت الوقت لو سعى إلى الماء؛ لأنه لا بد من القضاء. وفي قولهم هذا تصريح بامتناع تيممه، ووجوب السعي إلى الماء، وإن كان فوق حد القرب، لكن ينبغي أن محله ما لم يعد سعيه إلى الماء سرفاً، وإلا لم يلزمه السعي إليه أخذاً من قولهم فيمن أقام ببادية لا ماء فيها أنه يلزمه الانتقال عنها، هذا ثم إنه يتصور مرتبة =

لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسَهُ بِسَرَّتِهِ^(١)؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ^(٢).

= وسطى بين حد القرب والبعد، وهي أن يزيد على ما يتردد إليه للحاجات، ولا ينتهي إلى حد خروج وقت الصلاة.

فنص الشافعي فيما إذا كان الماء عن يمين المنزل، أو يساره أنه يلزمه تحصيله، ولا يجوز التيمم. وقضى فيما إذا كان في صوب مقصده - أنه لا يجب السعي إليه - ولما كان هذان النَّصَّانِ لا يبدو الفرق بين متعلقهما، اختلف الأصحاب في مضمونهما على طريقتين:

أحدهما: تقرير التضييق - والفَرْقُ بين ما إذا كان الماء عن يمين المنزل، أو يساره؛ حيث يلزمه تحصيله، وبين ما إذا كان في صُوب مقصده، حيث لا يلزمه السعي إليه.

إن التيامن والتياسر قد يكون من المسافر في حوائجه، ولا يمضي في صوب مقصده، ثم يرجع القهقري، وجوانب المنزل منسوبة إليه دون ما بين يديه والطريق الثاني: فيهما قولان: بالنقل والتخريج، وهو أظهر.

أحدهما: عدم وجوب السعي فيهما؛ لأن المسافر ما دام سائراً لا يعتاد المضي يميناً وشمالاً كما لا يرجع القهقري.

وإذا كان نازلاً لا ينتشر من الجوانب كلها، ويعود وعلى هذا القول يجوز له التيمم؛ لأنه فاقد للماء. وثانيهما: وجوب السعي، وعليه لا يتيمم؛ لأنه قادر على تحصيل الماء - وقد قال الرافعي - إن هذين الطريقتين نقلهما إمام الحرمين والغزالي.

وقال صاحب «التهذيب»: إن كان الماء في طريقه، وتيقن وصوله إليه قبل خروج الوقت، وصَلَّى في الوقت بالتيمم، جاز على المذهب - وقال في «الإملاء» لا يجوز، بل يؤخر حتى يصل إلى الماء.

وإن كان الماء على يمينه، أو يساره، أو وراءه لم يلزمه إتيانه - وإن أمكن في الوقت؛ لأن في زيادة الطريق مشقة عليه، فلا يلزمه، كما لا يلزمه شراء الماء لو وجده - يباع بأكثر من ثمن المثل.

وقيل: لا فرق بين أن يكون عن يمينه، أو يساره، أو أمامه، بل متى أمكنه أن يأتي الماء في الوقت، من غير خوف لزمه. قال الرافعي: إن المذهب جواز التيمم، وإن علم وصوله إلى الماء في آخر الوقت، وإذا جاز التيمم لمن يعلم الوصول إلى الماء في صوب مقصده، فأولى أن يجوز للنازل في بعض المراحل إذا كان عن يمينه أو يساره لزيادة مشقة السعي إليه - وإذا جاز للنازل فالسائر أولى بالجواز.

هذا كله في حق المسافر، وأما المقيم فذمته مشغولة بالقضاء لو صلى بالتيمم، فليس له أن يصلي بالتيمم - وإن خاف فوات الوقت لو سعى إلى الماء - هذا آخر كلام الرافعي والله أعلم. ينظر نص كلام شيخنا جاد الرب.

(١) في ز: بشره.

(٢) أخرجه الطيالسي (ص: ٦٦)، وابن أبي شيبة (١/١٥٦ - ١٥٧): كتاب الطهارة: باب الرجل يجنب

وليس يقدر على الماء، وأحمد (٥/١٤٦ - ١٤٧، ١٥٥)، وأبو داود (١/٢٣٥ - ٢٣٦): كتاب الطهارة:

باب الجنب يتيمم، الحديث (٣٣٢ - ٣٣٣)، والترمذي (١/٢١١ - ٢١٢): كتاب الطهارة: باب التيمم

للجنب إذا لم يجد الماء، الحديث (١٢٤)، والنسائي (١/١٧١): كتاب الطهارة: باب الصلوات بتيمم

واحد، وابن حبان (موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان) (ص: ٧٥)، والدارقطني (١/١٨٧): كتاب

الطهارة: باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة، الأحاديث (١ - ٦)، والحاكم (١/١٧٦ -

١٧٧): كتاب الطهارة، والبيهقي (١/٢١٢): كتاب الطهارة: باب التيمم بالصعيد الطيب.

ويجوز للمسافر أن يُصَلِّيَ بالتيمم إذا عَدَمَ الماء، ولا يجب عليه الإعادة؛ سواء كان سفره طويلاً، أو قصيراً، ولا يصح تيممه إلا بعد طَلَبِ الماء؛ لأن الله - تعالى - قال: ﴿قَلَّمْ

= والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣١٧/٦) من حديث أبي ذر، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه أبو حاتم كما في «علل الحديث» (١١/١) لابنه قال الزيلعي في «نصب الراية» (١٤٨/١ - ١٤٩): وضعف ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام» هذا الحديث فقال: وهذا حديث ضعيف بلا شك، إذ لا بد فيه عمرو بن بجدان، وعمرو بن بجدان لا يعرف له حال، وإنما روى عنه أبو قلابة، واختلف عنه فقال: خالد بن الحذاء عنه عن عمرو بن بجدان، ولم يختلف على خالد في ذلك، وأما أيوب، فإنه رواه عن أبي قلابة، واختلف عليه، فمنهم من يقول: عنه عن أبي قلابة عن رجل من بني قلابة، ومنهم من يقول: عن رجل فقط، ومنهم من يقول: عن عمرو بن بجدان كقول خالد، ومنهم من يقول: عن أبي المهلب، ومنهم من لا يجعل بينهما أحداً، فيجعله عن أبي قلابة عن أبي ذر، ومنهم من يقول: عن أبي قلابة أن رجلاً من بني قشير قال: يا نبي الله هذا كله اختلاف على أيوب في روايته عن أبي قلابة، وجميعه في «سنن الدارقطني» وعلله، انتهى.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: ومن العجيب كون القطان لم يكتب بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان، مع تفرد بالحديث، وهو قد نقل كلامه: هذا حديث حسن صحيح، وأي فرق بين أن يقول: هو ثقة، أو يصحح له حديث انفرد به؟ وإن كان توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابة، فليس هذا: بمقتضى مذهبه، فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال، فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راوٍ واحد عنه بعد وجود ما يقتضي تعديله، وهو تصحيح الترمذي، وأما الاختلاف الذي ذكره من «كتاب الدارقطني» فينبغي على طريقته. وطريقة الفقه أن ينظر في ذلك، إذ لا تعارض بين قولنا: عن رجل، وبين قولنا: عن رجل من بني عامر، وبين قولنا: عن عمرو بن بجدان، وأما من أسقط ذكر هذا الرجل فيأخذ بالزيادة، ويحكم بها، وأما من قال: عن أبي المهلب، فإن كان كنية لعمرو فلا اختلاف، وإلا فهي رواية واحدة مخالفة احتمالاً لا يقيناً، وأما من قال: إن رجلاً من بني قشير قال: يا نبي الله، فهي مخالفة، فكان يجب أن ينظر في إسناده على طريقته، فإن لم يكن ثابتاً لم يعلل بها. اهـ.

وقد ورد هذا الحديث عن أبي هريرة:

وأخرجه البزار (١٥٧/١ - كشف) رقم (٣١٠) من طريق مقدم بن محمد، ثنا القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.

قال البزار: لا نعلمه يروي عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ومقدم ثقة معروف النسب، قال الزيلعي في «نصب الراية» (١٥٠/١): وذكره ابن القطان في كتابه من جهة البزار وقال: إسناده صحيح.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦٤/١) وقال: ورجاله رجال الصحيح.

وله طريق آخر عن أبي هريرة:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «نصب الراية» (١٤٩/١) ثنا أحمد بن محمد بن صدقة ثنا مقدم بن محمد المقدمي بمثل إسناده البزار، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦٦/١) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح.

تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴿ [المائدة: ٦] ولا يقال لمن [لم] يطلبوا^(١) شيئاً؛ لم يجدوا؛ كما قال الله - تعالى - في الكَفَّارَةِ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] ثم لا يجوز له المصير إلى الصوم، إلا أن يعجز عن الرِّقْبَةِ، بعد طَلْبِهَا.

وقال أبو حنيفة - رحمة الله عليه -: لا يجب طَلْبُ الماء، إلا أن يرى عَلامَةً من خُضْرَةٍ أو طيراً يقع، أو قَافِلَةً، ولا يجب تَحَمُّلُ المَشَقَّةِ العَظِيمَةِ في طلب الماء، بل يطلب من رَحْلِهِ ورُقْقَائِهِ، ويسألهم عن موضعه. وإن كان في قَاعٍ مُسْتَوٍ لا حَائِلَ دون نَظَرِهِ، نظر^(٢) عن يمينه ويساره وأمامه وخلفه، وإن كان دون نَظَرِهِ حَائِلٌ قريب من شجر أو تَلٍّ - عدل إليه؛ فنظر وراءه. فإن^(٣) كان يخاف لو عَدَلَ عن الحَائِلِ على نفسه، أو ماله من عَدُوٍّ أو سَبْعٍ، أو يخاف الوَحْدَةَ أو الانقطاع، أو يخاف ضَيَاعَ رَحْلِهِ^(٤)، أو فوت الصلاة - تيمم وصلى ولا إعادة عليه؛ لأنهم لو دَلُّوه على ماءٍ حَقِيقَةٍ، أو رأى الماء يقيناً، ويخاف شيئاً من هذه الأشياء، لو أتاه - لا يلزمه أن يأتيه، بل يُصَلِّي بالتيمم، ولا يعيد.

وإن كان في قافلة عظيمة، وقف يُنَادِي: مَنْ يَجُودُ بالماء، من يبيع ماءً، إن كان معه ثمنه؛ حتى تنقطع^(٥) القَافِلَةُ، أو يبقى من الوقت قَدْرٌ إمكان الصلاة حينئذٍ تيمم، ويصلي، ولا يعيد. وإنما أمرناه بذلك؛ لأن كل ساعة تَمُرُّ عليه، من يجب الطلب منه، ولو قَلَّ رُقْقَاؤُهُ - لا يجب أن يطلب من كل واحد بعينه بل ينادي عليهم.

ولو بعثوا مَنْ يطلب^(٦) لهم المَاءَ، جاز. فإن طلب دون أمرهم، لم يسقط عنهم الطلب؛ فهو كطلب الرِّقْبَةِ في الكَفَّارَةِ لو طلب له غيره بأمره، جاز؛ بخلاف القِبْلَةَ ليجتهد له غيره؛ لأنه أمر خفي، وهذا ظاهر.

ويجب تَجْدِيدُ الطلب لكل تيمم، وإن طال مَقَامُهُ في مكان واحد؛ لأنه قد يَعْتَرُّ على بئر خَفِيَّتٍ^(٧) عليه، أو يرى من يَدُلُّهُ على الماء، حتى لو تيمم، فقبل أن صلى أحدث - يجب إعادة الطلب، غير أن الطلب الثاني يكون أَحْفَفَ من الأول.

ولو طلب الماء في أول الوقت، وتيمم في آخر الوقت - جاز إذا لم يَبْرُخْ مَكَانَهُ، وكذلك لو تيمم في أول الوقت، ولم يَبْرُخْ مَكَانَهُ؛ فصلى في آخر الوقت، أو بعد خروج الوقت - جاز. وإن برح مكانه لم يَجُزْ، إلا بعد أن يُجَدِّدَ الطَّلْبَ، ويتيمم ثانياً ولو كان معه

(١) في د، ز: يطلب.

(٢) في ز: ينظر.

(٣) في د: وإن.

(٤) في ز: رحل.

(٥) في ز: يقطع.

(٦) في ز: طلب.

(٧) في ز: خفت.

ماء، ولكنه محتاج إليه؛ لشربه، أو لسقي دوابه، أو يحتاج إليه رفيقه، ما لم يصل إلى ماء آخر - فهو كالمعدوم، وله أن يصلي بالتييم، ولا إعادة عليه. وكذلك لو كان على طَرْفِ بئرٍ، أو في سفينة في البحر غَيْرَ قَادِرٍ على آلة الاستسقاء^(١) - يصلي بالتييم، ولا إعادة عليه، ولو لم يكن معه ماء، ووجده يُبَاعُ بثمان المثل في موضعه، ومعه ثمنه من أي نوع من المال، وكان فاضلاً عن نَفَقَتِهِ، ونفقة مَنْ معه مِنَ الْعِيَالِ وَالذَّوَابِّ، ما دام في سَفَرِهِ، عليه أن يشتريه. فإن لم يفضل ماله عن نفقته ونفقة عياله في سفره، أو فَضَّلَ ولكن بيع الماء بأكثر من ثمن مثله، في مثل ذلك المكان - لا يجب أن يشتري، وإن قلت الزيادة، إلا أن يكون قَدْرًا يَتَعَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ، وإن لم يكن معه ثمن الماء، ولكن صَاحِبُهُ يبيعه بِنَسِيئَةٍ، أو أقرضه رَجُلٌ ثمن الماء - يجب عليه أن يشتري ويستقرض، إن كان له [في]^(٢) بلده^(٣) مَالٌ يؤديه. وإن لم يكن، لا يجب. وقيل: لا يجب الاستقراض؛ لأنه اكْتِسَابٌ، ولا يجب الاكْتِسَابُ لتحصيل الماء؛ بخلاف ما لو بيع منه نَسِيئَةً؛ لأنه [تحصيل الماء]^(٤). ولو وَهَبَ له الماء، يجب القَبُولُ. ولو وَهَبَ له ثمن الماء، لا يجب [القَبُولُ]^(٥)؛ لأن الماء يَتَسَامَحُ به من غير مِئْتَةٍ، ولا يتسامح بالثمن إلا بِمِئْتَةٍ ولا يلزمه قَبُولُ المِئْتَةِ. ولو أقرضه الرجل^(٦) الماء، [يجب قَبُولُهُ على الأصح. ولو وهبه الماء]^(٧) ولم^(٨) يقبل، وصلى بالتييم فهل يجب الإعادة؟ وجهان^(٩): كما لو أراقه سَفَهَا. قال الشيخ إمام الأئمة: هذا إذا تيمم بَعْدَمَا هَلَكَ الماء في يد الواهب، أو رجع الواهب عن قوله، فإن كان الماء قائماً، والواهب على هَيْبَتِهِ^(١٠) لا يَصِحُّ تيممه، وهل يجب أن يسأل الماء، ويستوهب إذا غلب على ظنه أن صاحبه يهبه؟.

قيل: لا يجب؛ كالرَّقَبَةِ فِي الكَفَّارَةِ. والأصح: أنه يجب، نص عليه في رواية التَّوَيْطِي؛ بخلاف الرَّقَبَةِ؛ لأن الرَّقَبَةَ لو وهبت له لا يلزمه القَبُولُ، وقبول الماء واجب عليه، لو وهب له؛ فيلزمه السؤال.

ولو كان على طَرْفِ بئرٍ، وليس معه ما يَسْتَقِي به الماء؛ فأعار منه رَجُلٌ^(١١) آلة الاستسقاء^(١٢) - يجب عليه أن يقبل. ولو وهب منه، لا يلزمه القَبُولُ، ولو باعه أو أجره - يجب أن يشتري، ويستأجر إن^(١٣) كان معه مال.

(١) في ز: السقاء، وفي د: الاستقاء.

(٨) في د، ز: فلم.

(٢) سقط في د، ز.

(٩) في ز: فوجهان.

(٣) في ز، د: ببلدة.

(١٠) في ز: هيئته.

(٤) في ز: يحصل للماء.

(١١) في ز: الرجل.

(٥) سقط في د.

(١٢) في ز، د: الاستسقاء.

(٦) في د، ز: رجل.

(١٣) في ز: أو.

(٧) سقط في ز.

وكذلك العُرْيَانُ في الثوب، لو وجد ثوباً يباع أو يؤجر^(١)، ومعه الثمن والأجرة - يجب أن يشتري، ويستأجر. ولو أعير منه، يجب القَبُولُ، ولو لم يفعل وصلى، يجب الإعادة، ولو وهب منه، لا يجب القبول.

ولو كان معه مِندِيلٌ نَفِيسٌ تنقص قيمته لو استقى به، أو احتاج إلى شَقِّهِ. سئل عنه القاضي حسين - رحمه الله - فقال: إن كان النقصان الذي يَدْخُلُهُ قَدَرٌ أَجْرٍ مِثْلِ الْحَبْلِ - يلزمه أن يَسْتَقِيَ به، وإن كان أكثر لا يَجِبُ.

ولو وَجَدَ العُرْيَانُ الذي لا مَاءَ معه ماءً وثوباً يَبَاعَانِ، ومعه ثمن أحدهما - يجب عليه شراء الثوب؛ لأنه لا بَدَلُ له، والوضوء بَدَلٌ؛ وهو التيمم. وكذلك^(٢) يجب على السيد أن يشتري لعبده ما يَسْتُرُّ به عَوْرَتَهُ، ولا يجب أن يشتري له ماء الطَّهَارَةِ^(٣) في السفر. ولو كان مَعَهُ ماء يحتاج إليه لوضوئه، ليس له أن يدفعه إلى صاحبه؛ ليتطهر به أو يغسل به ميتاً، ويختار لنفسه التيمم؛ لأن فَرْضَهُ الوضوء، وفرض صاحبه التيمم. فلو وَهَبَهُ من صاحبه، أو باعه منه؛ وهو غَيْرُ محتاج إلى ثمنه - نظر: إن باع، أو وهب قبل دخول وقت الصلاة - صح، ويصلي بالتيمم. وإن فعل بعد دخول الوقت، ففيه وجهان:

أصحهما: لا يصح؛ لأن استعماله وَاجِبٌ عليه.

والثاني يصح؛ لأن له فيه عِوَضاً^(٤)؛ وهو جَلْبُ مَوَدَّةِ صاحبه.

فإن قلنا: يصح، يصلي بالتيمم، ولا إعادة عليه. وإن قلنا: لا يصح البيع والهبة، فلا يصح تيممه، ما دام الماء قائماً في يد صاحبه. فإن تَلَفَ، فهو كما لو أَرَأَقَ الماء سَفْهًا.

فإن كان ماؤه يَفْضُلُ عن فَرْضِ طهارته، يستحب أن يَجُودَ به على صاحبه، ولا يجب.

وليس للمسافر أن يتوضأ بمائه وَتَمَّ مَنْ يَمُوتُ عَطْشًا؛ مسلماً كان أو ذمياً، أو لصاحبه دابة، أو كلب غير عقور عطشان، [بل]^(٥) يجب عليه أن يسقيه هَبَةً أو بَيْعاً، ويتيمم. فإن لم يفعل، للمضطر أن يُكَابِرَهُ، ويأخذ منه [الماء]^(٦) قهراً وليس له أن يكابره على أخذ الماء للوضوء، ولا على أخذ الثوب منه؛ [ليستر عَوْرَتَهُ]^(٧) في الصَّلَاةِ. فإن كان يَخَافُ الهَلَاكَ - على نفسه من: حر أو برد، له أن يكابره على أخذ الثوب منه^(٨)، إذا لم يكن مالكة مضطراً مثله؛ كالماء. ولو كان معه ماء؛ فَأَرَأَقَهُ قبل دُخُولِ الوقت، لغير غَرْضٍ، فإذا دَخَلَ الوقتُ

(١) في ز، د: يؤاجر.

(٢) في ز: ولذلك.

(٣) في ز: للطهارة.

(٤) في ز: غرضاً.

(٥) سقط في د، ز.

(٦) سقط في ز.

(٧) في د: لستر العورة.

(٨) سقط في ز.

يتيمم، ويصلي، ولا إعادةً عليه. [ولو أَرَأَقَهُ] ^(١) بعد دخول الوقت، نظر: إن أراقه لغرض من تَبَرُّدٍ، أو تَنْظُفٍ أو نحوه - تيمم، وصلى، ولا إعادة عليه [وإن] ^(٢) أراقه سَفَهًا، يصلي بالتيمم. وهل يَجِبُ عليه الإعادة؟

فيه وجهان:

أحدهما: يجب؛ لأنه مُفَرِّطٌ في تضييع الماء.

والثاني: لا يجب؛ لأنه كان عادماً للماء حالة التيمم، والتفريط كان في إراقة الماء؛ كما لو قتل الرقبة في الكفارة، جاز له أن يكفر بالصوم. فإن أوجبنا الإعادة، لا يجب إلا إعادة صلاة واحدة. وقيل: يُعِيدُ ما صَلَّى بالتيمم إلى أن أحدث.

ولو اجْتَاَزَ بماء في أول الوقت، ولم يتوضأ؛ حتى بَعَدَ - صلى بالتيمم، ولا إعادة عليه. ولو دخل على المسافر وَقْتُ الصلاة - وهو عادم للماء - فله ثلاثة أحوال:

إحداها ^(٣): إذا كان لا يرجو وجود الماء في آخر الوقت - فالأفضل أن يُعَجَّلَ الصلاة بالتيمم في أول الوقت.

[الحالة] ^(٤) الثانية: إذا كان يرجو وجود الماء في آخر الوقت، ولا يتيقن - فإن شاء: عَجَّلَ الصلاة بالتيمم، وإن شاء أخر؛ حتى يصل إلى الماء.

وأيهما أفضل؟.

فيه قولان:

أصحهما: التعجيل بالتيمم أفضل؛ كما أن تعجيل الصلاة منفرداً في أول الوقت أفضل من تأخيرها إلى آخر الوقت؛ ليصلى بالجماعة.

والثاني - وبه قال مالك، وسفيان، وأبو حنيفة - رحمة الله عليهم -: التأخير أفضل؛ ليصل إلى الماء.

الحالة ^(٥) الثالثة: إذا كان الماء على طريقة يَتَيَقَّنُ الوُصُولَ إليه قبل خروج الوقت - فالأفضل ^(٦) أن تُؤَخَّرَ الصلاة حتى يتوضأ؛ لأن الطهارة فريضة، والتعجيل فضيلة؛ فانتظار الفضيلة ^(٧) أولى. فإن ^(٨) صلى بالتيمم في أول الوقت، جاز.

(٥) في د: والحالة.

(٦) في د: فإن.

(٧) في د، ز: الفريضة.

(٨) في ز: فلو.

(١) سقط في ز.

(٢) في ز: إن.

(٣) في ز: أحدها.

(٤) سقط في د.

وقال في «الأم»^(١): لا يجوز، بل يؤخر؛ حتى يأتي الماء. والأول المذهب؛ لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه أقبل من «الجرف» حتى إذا كان بالمربد، تيمم؛ فصلى^(٢) العصر، ثم^(٣) دخل «المدينة» والشمس مرتفعة، ولم^(٤) يُعِدِّ الصلاة^(٥). أما إذا كان الماء على يمينه، أو يساره، أو ورائه، ويمكنه أن يأتيه في وقت الصلاة - لا يلزمه أن يأتيه؛ لأن فيه^(٦) زيادة^(٧) مشقة عليه؛ كما لو وجد الماء يباع بأكثر من ثمنه، لا يلزمه الشراء.

قال الشيخ إمام الأئمة: إلا أن يكون [الماء] قريباً من موضع طلبه، ويمكنه أن يأتيه من غير خوفٍ، ولا تعب يلزمه؛ سواء كان على يمينه أو على يساره أو أمامه.

وقيل: إذا كان يمكنه أن يأتي الماء في الوقت من غير خوفٍ، فلا فرق بين أن يكون على يمينه أو يساره، أو أمامه. وهل يجوز أن يصلي بالتيمم، أم يجب أن يأتي الماء فيتوضأ؟

فيه قولان:

فأما^(٩) إذا كان معه ماء، ويخاف فوت وقت الصلاة لو اشتغل بالوضوء - يجب عليه أن يتوضأ، ولا يجوز أن يصلي بالتيمم.

وقيل: يصلي بالتيمم لحق الوقت، ثم يتوضأ ويعيد الصلاة. والأول المذهب.

ولو اجتمع قَوْمٌ على رأس بئرٍ، وآلة الاستسقاء^(١٠) واحدة، [وأخذوا]^(١١) يتناوبون فيها، فمن [علم أن التوبة تصل إليه في الوقت - يصبر حتى يتوضأ، ومن]^(١٢) علم أن التوبة لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت، فلا نص للشافعي^(١٣) في هذه المسألة. وذكر فيما لو اجتمع قوم في سفينة، وفيها مكان يتسع^(١٤) لقيام رجل واحد؛ فَيَتَنَاوَبُونَ^(١٥) الصلاة فيه، فمن علم أن

(١) في ز: الإملاء.

(٢) في د، ز: وصلى.

(٣) في د: و.

(٤) في د، ز: فلم.

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٥/١) كتاب التيمم: باب التيمم في الحضر، تعليقا.

(٦) في د، ز: في الطريق.

(١١) سقط في د، ز.

(١٢) سقط في د.

(١٣) في د: للشافعي فيه.

(١٤) في د، ز: يسع.

(١٥) في د، ز: فتناوبوا.

(١٠) في د، ز: الاستسقاء.

النوبة تنتهي إليه في الوقت، يصبر حتى يصلي فيه قائماً، ومن علم أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد الوقت قال: يصلي في الوقت قاعداً.

وقال في جماعة من العرّة بينهم نوبٌ واحد؛ يتأبون الصلاة فيه: فمن علم أن النوبة تنتهي إليه في الوقت، يصبر حتى يصلي فيه، ومن^(١) علم أن النوبة لا تأتيه إلا بعد الوقت، ذكر فيه قولين:

أحدهما: يصلي في الوقت عارياً.

والثاني: ينتظر الثوب، وإن فات الوقت.

فمن أصحابنا من جعل الكل على قولين:

أحدهما: يراعي حق الوقت؛ كمن لا ماء معه يصلي بالتيتم. وإن علم أنه يجده بعد الوقت.

والثاني: يصبر؛ حتى يصلي بعد الوقت لابساً وقائماً؛ لأن الثوب موجود؛ وهو قادر على القيام.

ومنهم من قال في السفينة: يصلي قاعداً في الوقت، قولاً واحداً؛ لأن القيام بدلاً وهو القعود، وفي انتظار الثوب قولان؛ لأنه لا بدل للستر، فمسألة انتظار [آلة الاستسقاء] كمسألة السفينة؛ لأن للوضوء بدلاً وهو التيمم. فإن قلنا: يصلي في الوقت بالتيتم، أو عارياً أو قاعداً، في السفينة - فهل تجب الإعادة إذا قدر على الثوب والماء [و] على القيام؟ فيه قولان أصحابهما: أنه يجب الإعادة؛ كالعاجز الذي معه ماء، ولا يجد من يعينه على الوضوء ويصلي بالتيتم، ثم يعيد.

ولو اجتمع جنب وحائض وميت، وثم ما يكفي لواحد منهم - فصاحب الماء أولى به من غيره، فإن فضل عن المالك، وأراد^(٢) أن يجود به على واحد منهم، أو هجموا^(٣) على مباح - فالميت أولى به استحباباً؛ لأن الحيّ يصل إلى الماء، فإن كان الحيّ يحتاج إليه للشرب، أو لسقي الدواب، ما دام في سفره - فهو أولى به، ويتيمم^(٤) الميت فيدفن؛ حتى لو كان الماء للميت، يجوز للحي أن يأخذه لشربه، وسقي دوابه، ويغرم ثمنه لورثة الميت، إذا وصل إليهم باعتبار قيمة المفازة، وليس له [أن]^(٥) يأخذ^(٦) ماء الميت للطهارة، وإن كان على بدن الحي نجاسة فيه وجهان:

(٤) في د: وتمم وفي ز: وتيمم.

(٥) سقط في د.

(٦) في د: أخذ.

(١) في ز: فمن.

(٢) في د: فأراد.

(٣) في د: اهجموا.

أصحهما: الميت أولى بالماء المباح؛ لأن غسله خاتمة أمره.

والثاني: الذي على بدنه النجاسة أولى به؛ لأنه لا بدّل لغسل النجاسة، ولغسل الميت بدّل، وهو التيمم؛ فإن كان على بدن الميت نجاسة، فهو أولى به وجهاً وحداً.

ولو اجتمع جُنبٌ وحائضٌ فيه ثلاثة أوجه:

أصحها: الحائض أولى؛ لأن حَدَثَهَا أَغْلَظُ؛ بدليل أنه يمنع الغُشْيَانِ، والجَنَابَةُ لا تمنع.

والثاني: الجنب أولى؛ لأن وجوب الغسل عليه بنص الكتاب.

والثالث: هما^(١) سواء، يقرع بينهما.

ولو اجتمع جُنبٌ ومحدث؛ نظر: إن كان الماء يَكْفِي للجنب، ويفضل عن المُحْدِثِ - فالجنب أولى به؛ لأن حَدَثَهُ أَغْلَظُ. وإن كان لا يكفي للجنب، ويكفي للمحدث - فالمحدث أولى به؛ لأنه يستفيد به كَمَالِ الطهارة.

ولو اجتمع مُحْدِثٌ، ورجل على بدنه نجاسة - فالذي على بدنه نَجَاسَةٌ أولى، وكذلك لو كان على بدنه نجاسة؛ وهو محدث، ووجد من الماء ما يكفي لأحدهما يغسل به النجاسة؛ لأنه لا بدّل له؛ ولأنه لو تَوَضَّأَ به، وصلى مع النجاسة - يجب عليه الإعادة، ولو غسل النجاسة، وتيمم للمحدث - لا يجبُ الإعادة.

وكذلك لو كان محرماً، وعلى بدنه طيب؛ وهو مُحْدِثٌ - يبتدىء^(٢) بغسل الطيب. فلو تيمم المُحْدِثُ قبل غسل النجاسة، لا يصح؛ لأنه لا يعقبه^(٣) استباحة الصلاة. ولو كان مع المُسَافِرِ من الماء ما لا يَكْفِي لأعضاء وضوئه، إن كان محدثاً، أو لغسل جميع بدنه إن كان جنباً؛ هل يلزمه استعماله؟ فيه قولان:

أحدهما - وهو قوله الجديد، وبه قال عطاء -: يجب أن يغسل به بَعْضُ أعضائه؛ لأنه قادر عليه، ثم يتيمم للباقي على الوَجْهِ واليدين؛ كما لو كان بعض أعضائه جَرِيحاً، يجب عليه غَسْلُ الصحيح منها.

وقال - في القديم - وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة، وأكثر أهل العلم -: لا يجب استعماله، بل يتيمم؛ كما لو وجد في الكَفَّارَةِ بعض رَقَبَةٍ، لا يجب إعتاقه، بل ينتقل إلى

(١) سقط من ز.

(٢) في د، ز: يبدأ.

(٣) في د، ز: يتعقبه.

الصوم؛ بخلاف ما لو كان بعض أعضائه صحيحاً، يجب غسله؛ لأن العَجَزَ هناك في المؤدي؛ فيجب عليه أن يأتي بما قَدَرَ عليه؛ كمن عجز عن القيام في الصلاة يصلي قاعداً؛ وكما لو كان فقد^(١) بعض الأعضاء، يجب عليه غسل الباقي. وهاهنا العَجَزُ في المؤدي به موجود^(٢) بعضه، كَقَدِّ كله؛ كالرقبة للكفارة.

فإن قلنا: يلزمه استعماله، يجب أن يستعمله أولاً، ثم يتيمم. فلو قدم التيمم، لا يصح، ثم إن كان محدثاً، يغسل به وجهه، ثم بدنه على الترتيب، إلى أن يَنْقَدَ الماء. وإن كان جنباً، غسل أي عضو شاء، والأوَّلَى أن يغسل أعضاء وضوئه ورأسه. ولو وجد المسافر الثلج، ولم يجد ما يُذِيْبُهُ، والهواء بارد، تيمم وصلى، ولا إعادة عليه. وهل يلزمه مَسْحُ الرأس به؟

قيل: قولان؛ كمن وجد من الماء ما لا يكفي لغسل أعضائه.

وقيل - وهو الأصح - لا يجب؛ لأن الترتيب واجب في الوضوء، ومن أوجب استعمال بعض الماء، يوجب تَقْدِيمَهُ على التيمم، وهاهنا لا يمكن تقديم مسح الرأس مع بقاء فَرَضِ الوجه واليد عليه.

ولو كان عادماً للماء، ووجد [من]^(٣) التراب ما يمسح به عُضْوً، هل يَلْزَمُهُ مَسْحُهُ.

قيل: فيه قولان.

وقيل: يلزمه قولاً واحداً. وهو الأصح؛ لأنه لا بَدَلَ له؛ كالعريان إذا وجد ما يستر به بَعْضَ عَوْرَتِهِ، يلزمه ستره. وكذلك إذا وجد من الماء ما يغسل به بَعْضَ أعضائه؛ وهو عادم للتراب، هل يلزمه استعماله؟ فعلى هذا لا خلاف.

فَصْلٌ فِي الْمُتَيْمِّمِ يَحِدُّ الْمَاءَ

رُوِيَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ^(٤)، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ؛

(١) في د، ز: فقيد.

(٢) في د، ز: فوجود.

(٣) سقط في ز.

(٤) عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني، أحد الأعلام. عن مولاته ميمونة، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وأبي ذر وخلق. وعنه أبو سلمة وحبيب بن أبي ثابت وأبو جعفر الباقر وعمرو بن دينار وخلق. توفي سنة سبع وتسعين، وقيل سنة ثلاث ومائة.

ينظر الخلاصة ٢/٢٣٢، وتهذيب التهذيب ٧/٣١٧، وتقريب التهذيب ٢/٣٢، والمجرح والتعديل

١٨٦٧/٦، وسير الأعلام ٤/٤٤٨.

فحضرت الصلاة - وليس معهما ماء - فتيمما وصَلَّيَا^(١)، ثم وجدا الماء في الوقت؛ فأعاد أحدهما الصَّلَاةَ، ولم يُعِدِ الآخر. ثم أتيا رسول الله - ﷺ - فذكرا ذلك. فقال للذي لم يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجَزَأَتِكَ صَلَاتُكَ». وقال للذي تَوَضَّأَ وأعاد: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». والصحيح: أن الحديث مُرْسَلٌ عن عطاء، [وليس]^(٢) فيه ذكر أبي سعيد^(٣).

إذا وجد المتييم الماء، بطل تيممه، ولا يجب إِعَادَةُ ما صَلَّى بالتيمم، وإن كان وقت الصلاة باقياً^(٤).

(١) في ز: فصليا.

(٢) في ز: ليس.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٦/١) كتاب الطهارة: باب في المتييم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت حديث (٢٣٨)، والنسائي (٢١٣/١) كتاب الغسل والتيمم: باب التيمم لمن يجد الماء حديث (٤٣٣) كلاهما من طريق عبدالله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به.

قال أبو داود: وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ.

وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ هو مرسل.

(٤) إذا وجد المتييم الماء أو توهمه قبل الصلاة بمحل يجب طلبه منه كحد الغوث وإن زال التوهم سريعا أو كان الماء الذي توهمه أو وجده قليلا لا يكفي لطهارته بطل تيممه لوجوب طلبه ولأنه لم يشرع في المقصود والمراد بالتوهم ما يشمل الشك والظن . . . ويحصل برؤية سراب وهو ما يرى نصف النهار كأنه ماء أو رؤية غمامة مطبقة بقربة أو رؤية جماعة مقبلين جوز أن معهم ماء ونحو ذلك مما يتوهم معه الماء وكالماء فيما ذكر توهماً ووجوداً ثمنه مع إمكان شرائه - ومحل البطلان بالتوهم إن بقي من الوقت زمن لو سعى فيه إلى الماء لأمكنه التطهر به والصلاة فيه كاملة. وإلا لم يكن مبطلاً وإن كان المحل الذي حصل التوهم فيه يغلب فيه وجود الماء كما قال ابن قاسم.

ومحل بطلانه بالتوهم إذا توهمه في حد الغوث لوجوب طلب الماء منه بالتوهم أما في حد القرب فلا يبطل تيممه إلا بعلم الماء لأنه لا يجب عليه الطلب منه إلا عند العلم.

وكتوهم الماء في بطلان التيمم توهم زوال المانع الحسي كأن توهم زوال السبع فيبطل تيممه لوجوب البحث عند ذلك بخلاف ما لو توهم زوال المانع الشرعي كتوهم الشفاء فلا يبطل به التيمم لعدم وجوب البحث وأما الوجود قبلها فإن علم بالماء في حد الغوث بطل التيمم وإن ضاق الوقت ولو كانت الصلاة تسقط بالتيمم لوجوب السعي إلى الماء حينئذ.

وإن علم به في حد القرب فإن كانت الصلاة لا تسقط بالتيمم بطل أيضاً وإن ضاق الوقت وإن كانت تسقط به فإن ضاق الوقت لم يبطل وإلا بطل.

ومحل البطلان بالتوهم وبالوجود في صورته إذا كان التيمم لفقد الماء ولم يكن هناك مانع أصلاً يمنع من استعماله أو كان هناك مانع متأخر.

أما إن كان التيمم للمرض أو للفقد وكان هناك مانع مقارن أو متقدم فلا بطلان مثال المقارن أن يتوهم =

وقال عطاء وطاوس^(١) والزهري: يجب إعادة الصلاة بالوضوء إن كان الوقت باقياً، ولو وجد الماء في خلال الصلاة، مضى في صلاته، ولا إعادة عليه^(٢)، بخلاف المُسْتَحَاضَةِ

= الماء أو يراه مع رؤية سبع عنده فيهما أو يرى خابية مسبلة للشرب.
ومثال المتقدم أن يسمع شخصاً يقول عندي لغائب ماء أو عندي لوضوئي ماء أو عندي للعطن ماء ومثال المتأخر أن يسمعه يقول عندي ماء لغائب أو عندي ماء لوضوئي أو عندي ماء للعطن والحاصل. أنه إذا تيمم لفقد الماء ثم علم وجوده أو توهمه فلا يخلو إما أن يكون ذلك الماء الذي علمه أو توهمه في حد الغوث أو في حد القرب أو في حد البعد وعلى كل إما أن يكون هناك مانع أو لا وإذا كان هناك مانع فإما أن يتقدم عليه أو يتأخر أو يقارن فإن علمه أو توهمه في حد البعد لم يبطل تيممه لأنه لا يجب عليه الطلب منه إلا بالعلم، وكذا لا يبطل تيممه إن علمه في حد القرب أو توهمه أو علمه في حد الغوث وقد تقدم العلم بالمانع أو قارن وأما إذا تأخر العلم به أو لم يكن مانع أصلاً فإنه يبطل تيممه إذا كان الوقت واسعاً وكذا يبطل إن ضاق الوقت في صورة العلم به في حد الغوث وكذا في حد القرب إن كانت الصلاة لا تسقط بالتيمم.

هذا مذهبنا ونقل ابن المنذر إجماع العلماء عليه وحكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي أنهما قالوا إن رأى الماء بعد الفراغ من التيمم لا يبطل وإن رآه في أثناءه بطل - ونقل القاضي أبو الطيب الإجماع على أن رؤيته في أثناءه تبطل.

واحتج لأبي سلمة بأن وجود المبدل بعد الفراغ من البطل لا يبطل المبدل كما لو وجد المكفر الرقبة بعد الفراغ من الصوم. وكما لو فرغت من العدة بالأشهر ثم حاضت. ودليل الجمهور قوله ﷺ لأبي ذر الصعيد الطيب. طهور لمن لم يجد الماء فإذا وجد الماء فليمسّه بشرته.

ولأن التيمم لا يراد لنفسه وإنما يقصد به غيره وهو استباحة الصلاة فإذا وجد الأصل قبل الشروع في المقصود لزمه الرجوع إليه كالحاكم إذا اجتهد ثم بان له النص قبل تنفيذ الحكم وبهذا المعنى فارق ما استشهدوا به من الصيام في الكفارة وفارقه أيضاً بأن الصيام للكفارة هو المقصود والتيمم إنما هو شرط يوصل إلى أداء المقصود.

وذكر القاضي عبد الوهاب المالكي أن مذهبهم أنه يتوضأ إلا أن يخشى فوت الوقت ومذهب الجمهور وجوب التوضؤ وإن خرج الوقت.

ودليلهم أنه واجد للماء والتيمم إنما يباح عند فقد الماء قال تعالى: ﴿فإن لم تجدوا ماءً فتيمموا﴾ ولم يقيد الأمر بالتيمم بخوف فوت الوقت ولو ظن المتيمم العاري القدرة على الثوب فلم يكن لم يبطل تيممه بلا خلاف وعلة الغزالي بأن طلبه ليس من شرط التيمم. ينظر نص كلام شيخنا جاد الرب في التيمم.

(١) طاوس بن كيسان اليماني الجندي - بفتح الجيم والنون - قيل من الأبناء وقيل: مولى همدان الإمام العلم - قيل: اسمه ذكوان. قاله ابن الجوزي. عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم وعنه: مجاهد وعمرو بن شعيب وحبيب. قال ابن عباس: إني لأظن طاوساً من أهل الجنة. مات سنة ١٠٦.

انظر: خلاصة تهذيب الكمال ١٥/٢.

(٢) ومذهب الشافعية أنه لا تبطل صلاة المتيمم بعد الشروع فيها، بتوهم الماء، ولا ظنه؛ لعدم القطع به؛ =

= وللشروع في المقصود، وأما إذا دخل في الصلاة بانتهاك تكبير الإحرام، ثم وجد الماء قبل خروجه منها، ففيه تفصيل: هو أن الصلاة: إما أن يسقط فرضها بالتيمم، أم لا، فإن لم يسقط قضاؤها بالتيمم؛ بأن كانت بمكان يندر فيه فقد الماء - بطل تيممه، وصلاته على المشهور؛ لعدم الفائدة في الاستمرار مع لزوم الإعادة.

والثاني: لا تبطل؛ محافظة على حرمتها، ويعيدها.

فإن أسقط التيمم قضاءها؛ لكونها بمحل الغالب فيه فقد الماء، أو يستوي فيه الفقد والوجود - فلا تبطل صلاته؛ لتلبسه بالمقصود من غير أن يمنع مانع من استمراره؛ كوجود المكفر الرقبة في الصوم؛ ولأن إحباط الصلاة أشد من يسير غبن شرائه، وهو يتيمم له، فالاستمرار في الصلاة بالتيمم - أولى. ولأن وجود الماء ليس بحدث، غير أنه يمنع من ابتداء التيمم، وليس كالمصلي بالخف، فيتخرق فيها؛ لأنه لا يجوز بحال افتتاحها مع تخرقه، لا سيما مع نسبه إلى تقصير بعدم تعهده، ولا كالمعتدة بالأشهر لو حاضت فيها؛ لقدرتها على الأصل قبل الفراغ من البدل، ولا كأعمى قلد في القبلة، فأبصر في الصلاة؛ لبناء أمر القبلة على ضعيف هو التقليد.

على أن البدل هنا لم ينقض، بخلاف التيمم، أو لأنه هنا قد فرغ من البدل وهو التيمم بخلافه ثم؛ فإنه ما دام في الصلاة، فهو مقلد، وبالإبصار زال ما يجوز معه التقليد، أو لأن صلاة الأعمى مستندة إلى غيره، فإذا أبصر، وجب عليه الاجتهاد، ولا يمكن بناء الاجتهاد على اجتهاد؛ ولذا بطلت صلاته.

ويستثنى من عدم بطلان الصلاة المغنية عن القضاء - ما لو رأى الماء في الصلاة، وكان مسافراً قاصراً، فنوى الإقامة، أو كان متلبساً بصلاة مقصورة فنوى إتمامها؛ فإن صلاته تبطل في الصورتين تغليياً لحكم الإقامة في الأولى، ولحدوث ما لم يستبحه فيها في الثانية؛ لأن الإتمام كافتتاح صلاة أخرى. فلو تأخرت الرؤية للماء عن نية الإقامة، أو الإتمام، لم تبطل صلاته، ولو قارنت الرؤية الإقامة، أو الإتمام كانت كتقدمها، فتضر على المعتمد، وشفاء المريض في صلاة التيمم كوجدان الماء.

ولا فرق في عدم بطلان الصلاة التي يسقط التيمم قضاءها برؤية الماء بين الفرض والنفل. وقيل: يبطل النفل الذي يسقط بالتيمم؛ لأن حرمة قاصرة عن حرمة الفرض؛ إذ الفرض يلزم بالشروع فيه، بخلاف النفل.

وهذا مذهب الشافعي قال الزنجاني: إن هذه المسألة الخلافية تفرعت على أن استصحاب الحال في الإجماع المتقدم بعد وقوع الخلاف - حجة عند الشافعي. وبه قال مالك، وقال «أبو حنيفة»: تبطل برؤيته؛ وبه قال المزني، وأبو العباس بن سريج، والمزني سوى بين صلاة الفرض، والعديد في بطلانها برؤية الماء، وأبو حنيفة فرق بينهما فأبطل برؤية الماء صلاة الفرض، دون صلاة النفل والعديد.

وفرق أبو حنيفة أيضاً بين رؤية الماء المطلق، وسؤر الحمار، واستدلوا على بطلان الصلاة برؤية الماء، وأنه كالحديث فيها بقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً﴾ فلم يجعل الله للتيمم حكماً مع وجود الماء... وبقوله ﷺ لأبي ذر: «فإذا وجدت الماء، فامسسه جلدك» ولم يفرق بين حال وحال، أي: حال الصلاة وغيرها.

قالوا: ولأن كل ما أبطل التيمم قبل الصلاة، أبطله في الصلاة، كالحديث؛ ولأنها طهارة ضرورة، =

= فلزم أن يرتفع حكمها بزوال الضرورة؛ كالمستحاضة إذا ارتفعت استحاضتها؛ ولأنه مسح قام مقام غيره، فوجب أن يبطل بظهور أصله؛ كالمسح على الخفين يبطل بظهور القدمين.
ولأن الصلاة إذا جاز أداؤها بالعذر صفة، كان زوال ذلك العذر مانعاً من إجرائها على تلك الصفة؛ كالمريض إذا صح، والأمي إذا تعمى، والماتحة، والعريان إذا وجد ثوباً.
واستدل المزني بدليلين:

أحدهما: أن التيمم في الطهارة بدل من الماء عند فقده؛ كما أن الشهور عن العدة بدل عن الإقراء عند فقد الحيض، فلما كانت المعتدة بالأشهر إذا رأت الحيض، لزمها الانتقال إلى الأقرء ووجب إذا رأى التيمم الماء في الصلاة أن ينتقل إلى استعمال الماء.

وثانيهما: أن رؤية الماء حدث؛ استشهاداً بأن رجلين لو تيمم أحدهما وتوضأ الآخر، ثم أحدث التوضيء، ووجد التيمم الماء، كان طهرهما منتقضاً، واستعمال الماء لازماً لهما، وإذا كان ما ذكر الشاهد عليه حدثاً، كان حكمه في الصلاة وقبلها سواء هذه أدلتهم.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وموضع الدليل منه: هو أنه أمره باستعمال الماء في الحال التي لو لم يجد فيها الماء لتيمم، فلما كان وقت الأمر بالتيمم قبل الصلاة، ووجب أن يكون وقت الأمر باستعمال الماء قبل الصلاة لا فيها. ولأن كل صلاة لو رئي فيها سؤر الحمار لم تبطل، فوجب إذا رأى فيها المطلق إلا تبطل؛ كصلاة العيدين عندهم.

ولأنه افتتح الصلاة بظهور فوجب أن لا تبطل برؤية الطهور؛ كالتوضيء إذا رأى الماء، أو التراب، والتيمم إذا رأى التراب.

ولأنه افتتح الصلاة بالتيمم؛ لعجزه عن الماء، فوجب أن لا يبطل تيممه بالقدرة على الماء؛ كالمريض إذا صح في تضعيف الصلاة؛ ولأن الوضوء شرط لو اتصل عدمه إلى الفراغ من الصلاة، لخلت الذمّة عن وجوبها بأدائها فوجب أن لا تبطل الصلاة بالقدرة عليه فيها كالعريان إذا وجد ثوباً.

ولأن كل بدل ومبدل وضعا في الشرع لاستباحة غيرهما، فإنه متى قدر على المبدل بعد استباحة المقصود بالبدل - سقط حكمه؛ كالمعتدة بالشهور إذا رأت الدم، وقد تزوجت بعد انقضاء العدة، فكذا التيمم إذا رأى الماء في الصلاة؛ ولأنه قد يتوصل إلى الوضوء بثلث الماء، كما يتوصل إليه بالماء، فلما لم تبطل صلاته بوجود الثمن بعد عدمه، لم تبطل بوجود الماء بعد عدمه.

وتحريره قياساً أن ما يتوصل به إلى الوضوء إذا قدر عليه بعد افتتاح الصلاة، لم يؤثر وجوده في الصلاة؛ كالثلث؛ ولأن كل حالة لا يلزمه فيها التوصل إلى الأصل بوجود ثمنه لا يلزمه فيها الرجوع إلى الأصل بوجود عينه، كالمكفر إذا أيسر بعد صومه.

ولأن كل حالة لا يلزمه فيها طلب الماء، لا يلزمه فيها استعمال الماء؛ قياساً على ما بعد الصلاة؛ ولأن التيمم يصح بشرطين: السفر، وعدم الماء.

ولو انقضى السفر بالإقامة في تضعيف الصلاة - لم يبطل بها التيمم، وإن كان يبطل قبل الصلاة، وتحريره قياساً أن عدم الماء أحد شرطي التيمم، فوجب ألا يؤثر وجوده بعد افتتاح الصلاة، كما لا تؤثر الإقامة وأما الجواب عن أدلة أبي حنيفة:

= فهو أن الآية لا تصلح حجة لما ذكرنا من وجه الاستدلال بها، وهو أنه إنما أمرنا باستعمال الماء في الحال التي لو لم يوجد فيها الماء، لتيمم، ووقت الأمر بالتيمم قبل الصلاة، فوجب أن يكون وقت الأمر باستعمال الماء قبل الصلاة، فلا تبطل برؤيته.

وهذا الوجه إنما يقتضي صحة التيمم عند عدم الماء، وقد تيمم تيمماً صحيحاً يدل على صحته ظاهر الآية، وهم يمتنعون من استصحاب هذا الحكم بعد تقدم صحته فكان ظاهر الآية دالاً عليه لا له. وأما الجواب عن الخبر فمن وجهين:

أحدهما: أن قوله: «فإذا وجدت الماء فامسه جلدك» - محمول على وجوب استعمال الماء لما يستقبل من الصلوات.

والثاني: أن الأمر باستعمال متوجه إلى حالة الطلب للماء؛ وذلك قبل الصلاة وكذا وجوب الاستعمال قبل الصلاة.

وأما الجواب عن قياسهم على الحدث فمنتقض بما ذكرنا من الإقامة في دلائلنا؛ فإنه يبطل بها التيمم قبل الصلاة ولا يبطل بها في الصلاة، ومنتقض بوجود الثمن أيضاً، وقد جعلناه دليلاً، ثم المعنى في الحدث أنه يبطل التيمم في صلاة العيدين فأبطله في صلاة الفرض، ورؤية الماء لا تبطل التيمم في صلاة العيدين فلم تبطله في صلاة الفرض.

وأما الجواب عن قياسهم على المستحاضة: فهو أن للأصحاب في بطلان صلاتها بارتفاع الاستحاضة وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي العباس - أن صلاتها لا تبطل؛ كالتيمم، فسقط الاستدلال.

والثاني: أنها باطلة، فعلى هذا يكون الجواب عن القياس من وجهين:

أحدهما: أن المستحاضة حاملة للنجاسة فلزمها استعمال الماء لإزالتها وليس كذلك التيمم.

والثاني: أن المستحاضة ليست في طهارة من وضوء، ولا بدل من تيمم وهذا وإن لم يكن في وضوء، فهو في تيمم، فكان قياساً مع الفارق لهذين.

وأما الجواب عن قياسهم على المسح على الخفين: فهو أنه لو صح للزم ما ينافي مذهبكم من بطلان صلاة العيدين برؤية الماء، كما تبطلان بظهور القدمين.

وأما الجواب عن قياسهم على العريان إذا وجد ثوباً، والمرفقين إذا صح - فهو أننا قد جعلنا العريان أصلاً، واستخرجنا منه دليلاً، ثم هذه أحوال لا تبطل الصلاة؛ وإنما تغير صفة إتمامها.

ثم تنقض عليه بسؤر الحمار ووجود الثمن وحدث الإقامة، ثم تقلب عليهم، فنقول: فوجب ألا تبطل الصلاة، كالصحة. ووجود الثمن.

وأما الجواب عن أدلة المزني:

فعن ما استدلل به من العدة، فهو أن الانتقال من الشهور بالأقراء - وإن كان لازماً لها - فقد اختلف أصحاب الشافعي في الماضي من شهورها قبل رؤية الدم هل يكون قرءاً يعتد به، أم لا؟ على وجهين: أحدهما: أنه قرء معتد به.

والثاني: ليس بقرء، ولا يقع الاعتداد به.

فإن جعلنا ما مضى قرءاً، لم تبطل الشهور برؤية الدم، فيلزم على هذا أن لا تبطل الصلاة والتيمم =

= برؤية الماء، فيكون الاستدلال به منعكساً عليه بأن يقال: إذا لم يلزم المعتدة بالأشهر إذا رأت الدم... الانتقال إلى الأقرء فلا يلزم المتييم إذا وجد الماء في صلاته الانتقال إلى الوضوء. وإن لم يحصل الماضي قرءاً وأبطلنا الشهور برؤية الدم - كان الفرق بين المتييم والمعتدة من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّ المعتدة لما جاز أن تعتد بزمن لا يحتسب به وهو الحيض، جاز أن يكون الماضي قبل دمها عفواً.

والثاني: أن المعتدة بالشهور دخلت فيها بالشك، وغلبة الظن في تأخر الحيض، فإذا رأت الدم انتقلت إليه؛ كالحاكم إذا اجتهد، ثم علم مخالفة النص، والتميم متيقن لعدم الماء، فصار كالحاكم إذا حدث بعد حكمه بالاجتهاد نص، فإنه لا ينسخ حكم الاجتهاد.

الثالث: أن الاعتبار في العدة بانتهاها، ولذلك جاز أن تنتقل من الحيض إلى غيره، وهو الحمل؛ اعتباراً بالانتهاء.

والصلاة معتبرة بابتدائها؛ ولذلك لم ينتقل عن الماء إلى التراب، على أننا قد جعلنا العدد دليلاً لنا، فوجه الاستدلال بها كافٍ في جواب الخصم عن الاستدلال بها.

وأما الجواب عن قوله: إن رؤية الماء حدث - فهو أنه قول فاسد؛ لأن المتييم محدث، والحدث لا يكون له حكم، إذا طرأ على الحدث.

ويمنع من كون رؤية الماء حدثاً أنه لو تيمم اثنان: أحدهما: عن حدث، والآخر: عن جنابة، ثم وجدا الماء - لزم الجنب أن يغتسل والمحدث أن يتوضأ؛ ولو كان رؤية الماء حدثاً، لا يستوي حكمهما فيما يلزمهما من وضوء، أو غسل؛ لأن الحدث الواحد لا يجوز أن يوجب حكيمين مختلفين.

فإن قيل: فلم لزمه استعمال الماء برؤيته قبل الصلاة ولم يلزمه استعماله برؤيته في الصلاة؟

قيل: لأنه بعد الإحرام بالصلاة في عبادة منعت حرمتها من الانتقال عنها، وهو قبل الصلاة بخلافها. إذا ثبت بما ذكر أن رؤية الماء في صلاة المتييم لا تبطلها، فما مضى منها مجزئ، ولا إعادة عليه بقي الوقت، أم خرج.

وحكى عن طاوس، والحسن، وابن سيرين، ومالك؛ أن عليه الإعادة فيما كان وقته باقياً؛ استدلالاً بأن وجود الماء كالنص الذي يبطل حكم الاجتهاد معه.

ودليلنا رواية عطاء، عن يسار، عن أبي سعيد الخدري - قال: خرج رجلان في سفر، وحضرتهما الصلاة، وليس معهما ماء، فتيما صعيداً طيباً، ثم وجدا الماء بعد في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة بوضوء، ولم يعد الآخر، فأتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: أصبت، وأجزأتك، وقال للذي أعاد: لك الأجر مرتين.

وهذا نص في الموضوع.

ولأن عدم الماء في السفر عذر معتاد للتييم، فإذا صلى مع وجوده، لم يلزمه الإعادة بعد زواله كالمرض.

وأما الجواب عن ما ذكره من وجود النص بعد الاجتهاد، فهو أننا نلتزم القول بموجبه؛ وذلك لأنه متى كان النص المخالف موجوداً قبل الاجتهاد - كان الاجتهاد باطلاً، والحكم فيه منقوضاً، ومثاله من =

= التيمم أن يكون الماء في رحله موجوداً وقت التيمم، ففي هذا تلزمه الإعادة. وإن كان النص حادثاً بعد الاجتهاد، فهذا يتصور في عصر النبي ﷺ فالحكم بالاجتهاد المتقدم عليه نافذ، لا يعترض فيه بفسخ وهو مثال مسألتنا من وجود الماء بعد التيمم والصلاة فاقضى أن تكون صلاته الماضية قبل رؤية الماء نافذة.

وإذا ثبت أن صلاته لا تبطل برؤية الماء فيها، وأنها مغنية عن الإعادة فهو مخير بين أمرين: الأمر الأول: أن يقطع صلاته، ويستعمل الماء، ويستأنف الصلاة، وهو على قول طائفة من الأصحاب أفضل، وأصح من إتمامها؛ كوجود المكفر الرقبة في أثناء الصوم، فإن إعتاقها وقطع الصوم أفضل، ومثل الصوم فيما ذكر الإطعام.

فإذا قدر على غيره بعد الشروع فيه، لا يجب العود، وينبغي أنه أفضل؛ كما لو قدر على الإعتاق بعد الشروع في الصوم، وهل يقع ما مضى من الصوم فرضاً، أو نفلأً الأقرب الثاني، وإن كان نوى به الفرض لثلا يلزم الجمع بين البذل والمبدل، وهو لا يجوز وأيضاً كان القطع أفضل، ليكون المصلي خارجاً من خلاف من حرم إتمامها.

قال في «التقيح» وقد يقال: الأفضل قلبها نفلأً، فإن لم يفعل، فالأفضل الخروج منها. قال الأزعي: وكأنه أراد أن أصح الأوجه إما إتمامها، وإما قلبها نفلأً لا أن هذا مقالة واحدة، ولم أر من رجح قلبها نفلأً.

وما ذكره الأزعي قد يخالفه ما في الدميري فإنه بعد أن ذكر الأصح، ومقابله - قال والثالث الأفضل أن يقلب فرضها نفلأً، ويسلم من ركعتين، وهو صريح في أن الأفضل قطعها، لا قلبها نفلأً مطلقاً. وقد يجاب عن الأزعي؛ بأن كون الثالث يقول: الأفضل قلبها نفلأً لا يتنافى ما ذكره؛ لأنه لم ير من رجح قلبها نفلأً بل قوله لم أر من رجح مشعر بأنه رأى من قال به بدون ترجيح.

وقول الأزعي، وكأنه أراد أن أصح الأوجه إما هذا، وإما هذا؛ لا أن هذا مقالة واحدة صريح في أن ما ذكره في «التقيح» ليس مقالة واحدة وفيه تأمل، فإن مفاده التخيير بين هذين الأمرين والتخيير بينهما مقالة واحدة، وإنما يتنفي كونه مقالة واحدة، إذا كان بعضهم يقول: إن فعلها نفلأً أفضل، وبعضهم يقول: إن قطعها أفضل، وهو لم يتقله.

ويمكن أن يقال أن في المسألة أوجهاً منها: أن قطعها أفضل، ومنها: أن قلبها نفلأً أفضل، ومنها غير ذلك، وهو ضعيف، ويبقى الأولان، وأحدهما لا بعينه هو الأصح.

ثم إن القائل بأفضلية قطع الصلاة، إذا وجد الماء فيها - لا يفرق بين أن يكون في جماعة أو منفرداً. والظاهر أن يقال: إن ابتدأها في جماعة، ولو قطعها وتوضأً لانفرد، فالمضي فيها مع الجماعة أفضل.

وإن ابتدأها منفرداً، ولو قطعها وتوضأً لصلاها في جماعة، أو ابتدأها في جماعة، ولو قطعها وتوضأً لصلاها في جماعة، أو ابتدأها منفرداً، ولو قطعها وتوضأً لصلاها منفرداً - فقطعها أفضل. ومحل جواز قطع الفريضة ما لم يضق الوقت، فإن ضاق حزم؛ لثلا يخرجها عن وقتها مع قدرته على أدائها فيه.

الأمر الثاني: وهو مقابل الأصح أن يمضي في صلاته حتى يكملها؛ لثلا تبطل عبادة هو فيها، فإذا =

= أتمها لم يكن له أن ينتقل بعدها، لأن تيممه بطل برؤية الماء لغير تلك الصلاة التي هو فيها. فعلى هذا، لو سلم من تلك الصلاة التي رأى الماء فيها، فعدم الماء، ولم يقدر عليه بعد الخروج منها - لزمه استئناف التيمم، لما ينتقل بعد إحداث الطلب - وقيل يحرم القطع، وهذا لا يتأتى في النفل. هذا، والأصح أن المنتقل إذا وجد الماء في صلاته لم ينو قدراً لا يجاوز ركعتين؛ لأنه الأحب؛ ولأن الشارع قَدَّرَ النوافل مثنى مثنى، فالزيادة عليهما؛ كافتتاح صلاة بعد وجود الماء؛ لافتقارها إلى قصد جديد، نعم لو وجده في الثالثة؛ بأن وصل إلى حد تجزيه فيه القراءة؛ وذلك بأن كان للقيام أقرب إن كان يصلي من قيام.

وبأن يستوي جالساً، وإن لم يشرع في القراءة إن كان يصلي من جلوس - أتمها؛ لأنها لا غسله والصلاة عليه، ولو أدرج في كفته ما لم يدفن، وإلا صلى على قبره. ولا ينبش الميت لكي يغسل، وإن قال به بعضهم؛ لأنه ينافي حرمة. وإن كان المحل يغلب فيه الفقد، أو يستوي الأمران - لم يجب غسله، ولا الصلاة عليه ولو رئي الماء قبل الصلاة عليه بطل تيممه قولاً واحداً.

والحكم هو الحكم فيما لو وجد الماء في أثناء الصلاة عليه. هذا في الحاضر، أما في السفر فلا يلزم شيء من ذلك، كالحج سواء وجد فيها أو بعدها هذا هو الحق في المسألة.

وأما قول ابن خيران: ليس لحاضر أن يتيمم، ويصلي على الميت - فمردود - حيث لم يكن هناك ثم غيره.

ويمكن توجيهه بأن صلاة الحاضر لا تغني عن الإعادة، وليس هنا وقت مضيق يكون بعده قضاء حتى يفعلها لحرمة، وترد بأن وقتها الواجب فعلها فيه أصالة قبل الدفن، فتعين فعلها قبله لحرمة، ثم بعده إذا رأى الماء لإسقاط الفرض، على أن عبارته أوّلت بأنها في حاضر أو مسافر واجد للماء، خاف لو توضع فاتته صلاة الجنابة، فهذا لا يتيمم عندنا، خلافاً لأبي حنيفة.

أما إذا كان ثمّ من يحصل به الفرض - فليس له التيمم لفعلها؛ لأنه لا ضرورة به إليه. وخالف في ذلك الرملي؛ حيث قال: والأوجه جواز صلاته عليه مطلقاً، وإن كان ثمّ من يحصل به الفرض.

ولو رأت حائض - تيممه لفقد الماء ماءً وهو يجامعها، نزع وجوباً لبطان طهرها؛ حيث علم بأنها رأت الماء، وأما إذا رآه هو فلا يجب عليه النزع لبقاء طهرها، خلافاً لصاحب «الأنوار»؛ إذ لا تبطل إلا برؤيتها دون رؤيته، ولا يلزمه أعلا منها بوجود الماء، وقياس هذا أنه لو اقتدى شخص بتيمم تسقط صلاته بالتيمم وقد رأى المأموم قبل إحرامه الماء دون الإمام أن يصح اقتداؤه، ولا يلزمه إعلامه بوجوده.

وفيه أنه قد يقال: إن الظاهر من هذا أنه رأى بعد إحرام الإمام، وقبل إحرامه هو، فإن كان كذلك، فلا وجه للتردد؛ لأن الإمام لو رأى الماء لم تبطل صلاته، ويصح الاقتداء به مع العلم بأنه رأى الماء، فأى فائدة في إخبار المأموم له بأنه رأى الماء! نعم إن كان المراد منها أن المأموم رأى الماء قبل إحرام الإمام - صح؛ وكان سؤالاً.

ينظر التيمم ص ٣٠١ - ٣١٩ لشيخنا جاد الرب.

إذا انْقَطَعَ دُمُهَا فِي خِلالِ الصَّلَاةِ، تَبْطُلُ صَلَاتُهَا؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ قَدْ أَحْدَثَتْ بَعْدَ الطَّهَارَةِ حَدَثًا، وَجُوزْنَا صَلَاتَهَا مَعَهُ؛ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ، وَقَدْ زَالَتِ الضَّرُورَةُ، وَلَمْ يَوْجَدْ مِنَ الْمُتِمِّمِ بَعْدَ تَيْمَمِهِ حَدَثٌ. وَرُؤْيَا الْمَاءِ لَيْسَتْ بِحَدَثٍ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ - وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ لِشُرْبِهِ - يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْلِيَ بِالتَّيْمِمِ، غَيْرَ أَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ يُعِيدُ حُكْمَ حَدَثِهِ السَّابِقِ. وَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فِي خِلالِ الصَّلَاةِ فَهُوَ^(١) غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ شَرْعًا؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الصَّلَاةِ تَمْنَعُهُ؛ فَصَارَ كَمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ لِإِمْنَاعِ حِسِّيٍّ مِنْ لِحْصٍ أَوْ سَبْعٍ يَمْنَعُهُ عَنِ الْمَاءِ، لَا يَبْطُلُ تَيْمَمُهُ. وَجَعَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي بَطْلَانِ صَلَاةِ الْمُتِمِّمِ يَجِدُ الْمَاءَ، وَالْمُسْتَحَاضَةَ يَنْقُطِعُ دُمُهَا جَمِيعًا - قَوْلَيْنِ؛ بِنَقْلِ جَوَابِ إِحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: تَبْطُلُ صَلَاةُ الْمُتِمِّمِ بِوُجُودِ الْمَاءِ؛ كَالْمُعْتَدَةِ بِالْأَشْهُرِ تَرَى الدَّمَ فِي خِلَالِهَا تَنْتَقِلُ^(٢) إِلَى الْأَقْرَاءِ.

قُلْنَا: لِأَنَّهَا لَمْ تَتَلَبَّسْ^(٣) بِالْمَقْصُودِ. نَظِيرُهُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ؛ أَنْ يَرَى الْمَاءَ فِي أَثْنَاءِ التَّيْمِمِ يَبْطُلُ تَيْمَمُهُ. وَنَظِيرُ مَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الْمُعْتَدَةِ: أَنْ تَرَى الدَّمَ بَعْدَمَا اعْتَدْتَ بِالْأَشْهُرِ وَنَكَحْتَ، لَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِالْأَقْرَاءِ.

إِذَا ثَبِتَ أَنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ بِوُجُودِ الْمَاءِ؛ فَهَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْخُرُوجُ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَصْحَهُمَا: يَسْتَحَبُّ، حَتَّى يَسْتَأْنِفَهَا بِالْوُضُوءِ لِلْخُرُوجِ عَنِ الْخِلَافِ^(٤).

وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ الْعَمَلِ، وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [مُحَمَّدٌ: ٣٣] فَإِذَا [لَمْ يَخْرُجْ، فَكَمَا]^(٥) فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالْمَاءِ قَائِمًا، يَبْطُلُ^(٦) تَيْمَمُهُ، وَإِنْ تَلَفَ الْمَاءَ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ؛ نَظَرٌ: إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِتَلْفِهِ حَتَّى سَلِمَ [فَلَمَّا سَلِمَ]^(٧) بَطُلَ تَيْمَمُهُ؛ لِتَوْهَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَاءِ.

وَإِنْ عَلِمَ بِتَلْفِهِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَا يَبْطُلُ تَيْمَمُهُ؛ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ؛ حَتَّى يَجُوزَ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ [بَعْدَهُ]^(٨) بِذَلِكَ التَّيْمِمِ.

وَقَالَ صَاحِبُ «التَّلْخِيسِ»: قَدْ بَطُلَ تَيْمَمُهُ بِوُجُودِ الْمَاءِ، إِلَّا فِي [حَقِّ]^(٩) الصَّلَاةِ^(١٠).

(١) فِي ز: وَهُوَ.

(٢) فِي ز: تَنْقَلُ.

(٣) سَقَطَ فِي ز.

(٤) فِي ز: تَلْتَبَسُ.

(٥) سَقَطَ فِي ز.

(٦) فِي ز: الصَّلَاةِ.

(٧) سَقَطَ فِي ز.

(٨) سَقَطَ مِنْ ز.

(٩) فِي د، ز: هَذِهِ الصَّلَاةِ.

الواحدة؛ لاشتغاله بها، وإذا سلم لم يَجُزْ له أن يصلي إلا بتيمم جديد.

ولو وجد التيمم الماء في خلال صلاة النَّفْلِ، لا تبطل صلاته؛ كالفرض. ثم ينظر إن شرع فيها بنية مطلقة، أو بنية أن يصلي ركعتين - [لا] ^(١) يجوز أن يزيد على ركعتين، وإن نوى أربعاً وأكثر، له أن يتم ما نوى، ولا يزيد عليها؛ [وبه قطع العراقيون] ^(٢).

وقال الشيخ ^(٣) - رحمه الله - [وإن] ^(٤) نوى رَكْعَتَيْنِ، يجوز أن يزيد عليها؛ لأن حُرْمَةَ التحريم ^(٥) قائمة، ما لم يسلم. وإن كان تيممه لِلْمَعْوَةِ لم يقدر على غسلها؛ فوجد في خلال الصلاة [ماء] ^(٦) قريباً منه - لا يؤمر بِغَسْلِهَا في الصلاة؛ بخلاف العُرْيَانِ يجد الثوب قريباً منه في الصلاة، يجب عليه سَتْرُ العورة؛ لأنه لم يأت عن ستر ^(٧) [العورة] ^(٨) بِبَدَلٍ، وقد أتى عن غسل الْمَعْوَةِ بِبَدَلٍ؛ وهو التيمم.

ولو شرع المُسَافِر في الصَّلَاة بالتيمم، ثم نوى الإقامة - نظر: إن لم يجد الماء، مَضَى في صلاته؛ لأن بَيَّةَ الإقامة ليست بأكثر من وجود الماء، وكذلك لو أَصَلَّتِ السفينة بدار الإقامة في خلال الصلاة بالتيمم - لا تبطل صلاته. وهل يجب الإعادة؟ وجهان: أظهرهما: لا يعيد؛ كالتيمم يَجِدُ الماء في خلال الصلاة.

وقيل [هاهنا] ^(٩): يعيد؛ لأن الإقامة حَصَلَتْ بِصُنْعِهِ، بخلاف ما لو وجد الماء. والأول أصح. أما إذا وجد الماء في خلال الصَّلَاة، ثم نوى الإقامة تَبَطَّلُ صلاته؛ لأنه مقيم صحيح وَاجِدٌ للماء؛ فلا تصح صلاته بالتيمم. قاله صاحب «التلخيص» تخریجاً.

وقيل: لا تبطل صلاته؛ لأنه افتتحها مسافراً عادماً للماء. والأول أصح تَغْلِيْباً لحكم الحَضْرِ.

فإن قلنا: لا تَبَطَّلُ صلاته، هل يَجِبُ الإعادة؟

حكمه حكم ما لو نوى الإقامة، ولا ماء معه. ولو تيمم، ثم وجد من الماء ما لا يَكْفِي

(١) سقط في ز.

(٢) سقط في ز.

(٣) في د، ز: الشيخ القفال.

(٤) في ز: إن.

(٥) في د: التحريم.

(٦) سقط في ز.

(٧) في د، ز: يستر.

(٨) سقط في د، ز.

(٩) في ز: هناك.

لأعضاء وضوئه. إن قلنا: يجب استعماله، يبطل تيممه. [وإن قلنا: لا يجب استعماله، لا يبطل تيممه] ^(١).

ولو أن جنباً اغتسل؛ فَفَقَدَ ^(٢) الماء، وبقيت لُمْعَةٌ من بدنه، ثم أُحْدِثَ، يتيمم لها تيمماً واحداً.

ولو ^(٣) تيمم، ثم وجد من الماء ما يكفي لغسل اللمعة. فإن قلنا: يلزمه استعمال القليل من الماء، بطل تيممه؛ لأن الماء لا يتعين ^(٤) لغسل اللمعة، ثم الأولى: أن يستعمله في اللُمْعَةَ ثم يُعِيدُ التيمم لِلْحَدَثِ.

وإن قلنا: لا يجب استعمال القليل من الماء، فلا يُبْطَلُ تيممه في حَقِّ الحدث؛ فيغسل به اللُمْعَةَ، ويصلي.

قال الشَّيْخُ - رضي الله عنه -: ولو تلف الماء، يجب [عليه] ^(٥) إعادة التيمم؛ لأن تيممه قد بطل في حق اللمعة.

ولو وجد ذلك القَدْرَ من الماء؛ فتيمم قبل استعماله - نظر: إن تلف الماء، يجب [عليه] ^(٣) إعادة التيمم؛ لأن تيممه لم يَقَعْ عن اللمعة. وإن غسل به اللمعة، هل يجب إعادة التيمم للحدث؟

إن قلنا: يجب استِعْمَالُ القليل من الماء يجب، وإلا فلا يجب، وله أن يصلي بذلك التيمم.

قال الشيخ: هذا إذا كان الماء يكفي لِلْمُعْتَمَةِ، ولا يكفي لأعضاء وضوئه، فإن كان يكفي لوضوئه، ولكن لو غسل اللُمْعَةَ لا يكفي له الفَضْلُ - بطل تيممه على القولين؛ لأنه كَأَفٍ لكل واحد منهما، ولا يتعين عليه أحدهما؛ حتى يقال: يصح تيممه في حَقِّ الآخر. ولو تيمم عند عدم الماء، ثم رأى قَافِلَةً بطل تيممه؛ لأنه وَجَبَ عليه طَلْبُ الماء منهم.

ووجوب طَلْبِ الماء على المتيمم يُبْطَلُ تيممه؛ فإن طلب، ولم يجد؛ يعيد التيمم.

وكذلك تَوَهُّمُ القدرة على الماء يُبْطَلُ التيمم؛ مثل: أن رأى بعد التيمم سَرَاباً ظنه ماء،

(١) سقط في ز.

(٢) في ز: فقد.

(٣) في د: فلو.

(٤) في ز: يتغير.

(٥) سقط في ز.

أو رأى ماء^(١) ظنه طاهراً؛ فَبَانَ نَجِساً، أو رأى بئراً ظن أن فيها ماء؛ فلم يكن، أو ظن أنه يمكنه تَزْوُلُهَا؛ فلم يمكن - بطل تيممه، ويعيده^(٢) بعد زوال التَّوَهُّمِ. أما إذا رأى رجلاً عادياً^(٣)، فلما^(٤) وقع بصره عليه؛ علم أن لا ماء معه، أو رأى بئراً. علم أن لا ماء فيها أو لا يمكنه أن يستقي منها - لا يبطل تيممه.

ولو رأى المتيمم ماء، وثم سَبِعَ أو عدو يَمْنَعُهُ منه - نظر: إن رأى الماء أولاً، ثم رأى المَانِعَ - بطل تيممه. وإن رأى المانع أولاً، أو رآهما معاً - لا يبطل تيممه. ولو سمع بعد التيمم رجلاً يقول: أودعني فلان ماءً أو غصبت من فلان ماءً - لا يبطل تيممه.

ولو قدم ذَكَرَ الماء؛ فقال: معي ماء أودعنيه فلان، أو غصبت من فلان فقد قيل يبطل تيممه؛ لأنه أطمعه في الماء بتقديم ذِكْرِهِ، ثم أزال طَمَعَهُ بِذِكْرِ الوديعه والغضب^(٥).

وذكر القاضي - رحمه الله - [أنه]^(٦) وإن قدم ذَكَرَ الماء، يحتمل ألا يبطل تيممه؛ على قول مَنْ لَا يُبْعَضُ الْأَقَارِيرَ.

قال شيخنا: هذا ضعيف. ولو نَسِيَ الْمُسَافِرُ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ؛ فَصَلَّى^(٧) بالتيمم - يجب عليه الإعادة؛ لأن الْفَرَضَ لَا يَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ؛ كما لو نسي غَسَلَ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ؛ وَصَلَّى، أو نسي الرِّقْبَةَ فِي الْكُفَّارَةِ؛ فَصَامَ - لَا يَحْسَبُ^(٨) وحكى أبو ثور قولاً؛ وهو قول أبي حنيفة: أنه لا يجب الإعادة وكذلك لو نَسِيَ أَنْ يَكُونَ لَهُ رَجُلٌ، وَلَوْ ضَلَّ رَحْلُهُ فِي الرَّحَالِ، أَوْ ضَلَّتْ رَاحِلَتُهُ وَلَهُ عَلَيْهَا مَاءٌ، أَوْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا عَدُوٌّ أَوْ حَرِيقٌ؛ فَصَلَّى بِالتَّيْمَمِ - لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. وَلَوْ ضَلَّ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ، تَيْمَمَ، وَصَلَّى^(٩) وَأَعَادَ؛ [لأنه زاد] وقيل: لا يعيد؛ كما لو ضَلَّتْ رَاحِلَتَهُ. وَلَوْ طَلَبَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ، فَلَمْ يَجِدْ؛ فَذَهَبَ لِيَطْلُبَهُ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ، فَوَضَعَ رِجْلَ مَاءٍ فِي رَحْلِهِ وَصَلَّى^(١٠) بِالتَّيْمَمِ - لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يَطْلُبِ الْمَاءَ مِنْ رَحْلِهِ؛ لَعَلِمَهُ: أَنْ لَا مَاءَ فِيهِ وَكَانَ قَدْ وَضَعَ فِيهِ غَيْرَهُ الْمَاءَ - يَجِبُ الْإِعَادَةُ عَلَى الْأَصَحِّ.

ولو عَثَرَ عَلَى بَثْرٍ بَعْدَمَا صَلَّى بِالتَّيْمَمِ؛ نظر: إن علم البثر، ثم نسيها، فهو كنسيان الماء؛ يجب الإعادة. وإن لم يعلمها؛ نظر: إن كانت في موضع طلبه مكشوفة، يجب الإعادة، وإن لم يكن في موضع طلبه أو كانت مغطاة؛ فظهرت لا يجب الإعادة.

(١) في ز: ما.
 (٢) في ز: ويعيد.
 (٣) في د، ز: عارياً.
 (٤) في ز: فكما.
 (٥) في د: والغضب. فرع القفال الشاشي.
 (٦) سقط في د.
 (٧) في ز: فيصلي.
 (٨) في ز: يجب.
 (٩) سقط في د.
 (١٠) في ز: فصلى.

ومن لم يجد الماء في الحضر، فإن كان محبوساً، أو كان لتلك القرية نهر انقطع ماؤها^(١)، أو بئر انحسر^(٢) ماؤها - يجب عليه أن يصلي بالتيمم، ثم يعيد إذا وجد الماء؛ سواء كان الرجل مقيماً، أو مسافراً؛ لأن القرى تبنى^(٣) على المياه؛ فعدم الماء^(٤) فيها نادراً.

وقال مالك، والأوزاعي - رحمة الله عليهما -: لا يعيد الصلاة ولو لم يجد ماء، ولا تراباً، يجب أن يصلي لِحَقِّ الوَقْتِ، ثم يعيد إذا وجد أحد الطَّهَوْرَيْنِ. ولا يجوز له حَمْلُ المصحف، وإن كان جنباً لا يجوز له قراءة القرآن إذا صلى، بل يذكر الله بَدَلَ القراءة؛ لأن الجُنْبَ ممنوع من قراءة القرآن، وسائر الأركان يأتي بها تَشْبُهًا^(٥)، وقراءة القرآن حقيقة. وكذلك الحائض إذا انقطع دَمُهَا، ولم تجد أحدَ الطَّهَوْرَيْنِ - لا يجوز للزوج غَشْيَانَهَا.

وأما الجنب إذا لم يجد الماء في الحَضْرِ وصَلَّى بالتيمم؛ هل له قراءة القرآن؟ فيه وجهان:

وكذلك: هل يجوز له حَمْلُ المصحف؛ محدثاً كان أو جُنْباً؟ فيه وجهان: والأصح: يجوز. وكذلك إن كانت حائضاً؛ فتيمنت، جاز للزوج غَشْيَانَهَا.

وقال في القديم^(٦): من لم يجد ماء ولا تراباً، يجوز له تأخير الصلاة إلى أن يجد أحد الطَّهَوْرَيْنِ. ويستحب^(٧) أن يصلي.

قال مالك، وأبو حنيفة، وكثير من أهل العلم: يُؤَخَّرُ الصلاة. وإذا لم يجد ماء ولا تراباً؛ فشرع في الصلاة، ثم أحدث - بطلت صلاته؛ كالمُسْتَحَاضَةِ إذا أحدثت في الصلاة حدثاً جديداً، تبطل صلاتها. ولو وجد أحد الطَّهَوْرَيْنِ في خلال الصلاة، بطلت صلاته.

وكذلك مَنْ شرع في الصلاة في الحَضْرِ بالتيمم، ثم وَجَدَ المَاءَ - بَطَلَتْ صلاته؛ لأنه لم يشرع فيها بَدَلٍ صحيح؛ ولهذا وجبت عليه الإعادة، ولا يجوز أداء صَلَاةِ العيد والجنابة للمقيم السليم مع وُجُودِ الماء بالتيمم.

وقال أبو حنيفة: يجوز إذا خَافَ فَوْتَهُمَا لو اشتغل بالوضوء. وبالاتفاق لا يجوز أداء صلاة الجُمُعَةِ بالتيمم مع وُجُودِ الماء، وإن خاف فوتها؛ مع أنها أكد، فما دونها أَوْلَى.

(١) في ز: ماؤه.

(٢) في ز: نجس.

(٣) في ز: تبنى.

(٤) في ز: المياه.

(٥) في ز: بيتها.

(٦) في ز: لم يذكره العراقيون.

(٧) في ز: مستحب.

فَصْلٌ فِيْمَا يُسْتَبَاحُ بِالتَّيْمُمِ

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ... إلى قوله: فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

ظاهر الآية يَدُلُّ على وُجُوبِ الوضوء والتيمم لكل صلاة؛ غير أنَّ الدليل قد قام في الوضوء: أنه يجوز أن يصلي به فرائض فيبقى^(١) التيمم على ظاهره.
قال ابن عباس: لا يصلي مَكْتُوبَةً إِلَّا بِتَيْمُمِ^(٢).

التيمم يُسْتَبَاحُ به ما يُسْتَبَاحُ بالوضوء والغسل، غير أن التيمم لا يَجُوزُ له أن يَجْمَعَ بين صلاتي فرض بتيمم واحد^(٣)، ولا يَبَيِّنُ طوافي فرض، ولا بين صلاة فرض، وطواف

(١) في د، ز: فيقي.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٠، ٨٣١)، ومن طريقه البيهقي (٢٢٢/١).

(٣) فتييمم العاجز عن الماء حساً أو شرعاً لكل فريضة، ولا يجوز الجمع بين فريضتين، سواء كانتا في وقت أو وقتين، قضاءً أو أداءً، وسواء كان تيممه عن حدث أصغر، أو أكبر، وسواء كان التيمم بالغاً أو صبيّاً، حيث أحقوا صلاة الصبي بالفرائض؛ إذ لم يجوزوها من قعود، ولا على الدابة في السفر لغير القبلة، ولأن صلاته تصلح للوقوع عن الفرض إذا بلغ.

ويؤخذ من إلحاق صلاة الصبي بالفرض؛ أنه لو فاتته صلوات، وأراد قضاءها بعد بلوغه، عملاً بالسنة - وجب عليه التيمم لكل فرض مع وقوعه نفلًا.

ولو تيمم الصبي للفرض، ثم بلغ - لم يصل به الفرض؛ لأن صلاته في الحقيقة نفل - ولو بلغ في أثنائها أتمها بذلك التيمم؛ لأن فرضيتها طارئة. فإن قيل: لم جعل الصبي كالبالغ في أنه لا يجمع فرضين بتيمم، ولا يصلي بتيممه الفرض، إذا بلغ.

قيل: جعل كذلك؛ للاحتياط في العبادة؛ إذ وجوب التيمم للفرض الثاني - أحوط من الاكتفاء بتيمم الأول، ووجوب تيمم ثان بعد البلوغ - أحوط من الاكتفاء بالتيمم الذي قبل البلوغ.

ويشكل على ما ذكر في صلاة الصبي تجويزهم جمع المعادة مع الأصلية بتيمم واحد - وقد يفرق بأن صلاة الصبي صالحة للوقوع عن الفرض، لو بلغ فيها، ولا كذلك المعادة وإن استويا في وجوب نية الفرض فيهما.

وقد يقال المعادة صالحة للوقوع عن الفرض أيضاً وذلك فيما إذا أعاد مع جماعة ناسياً للفعل الأول، ثم بان فساده، فيجاب بأنه تبين في هذه الصورة أنها ليست معادة.

ولا يجوز الجمع بين طوافين مفروضين، ولا بين طواف وصلاة كذلك.

ولا بين الجمعة والخطبة، لأن الخطبة وإن كانت فرض كفاية، قد التحقت بفرائض الأعيان؛ لما قيل؛ إنها بدل عن ركعتين، وبهذا فارقت فروض الكفاية، وفارقتها أيضاً بانحصارها، وامتيازها بوقت وجمع مخصوصين، فألحقت بفرائض الأعيان.

والحاصل أن لها شبيهاً بالعيني فروعياً؛ كما روعي كونها فرض كفاية احتياطاً فيهما؛ كصلاة الصبي =

= فإنه روعي فيها صورة الفرض، فلم يجمع بين فرضين وحقيقة النقل فلم يصل بتيممه الفرض، لو بلغ وإنما جاز الجمع بين الخطبتين بتيمم واحد، مع أنهما فرضان لكونهما في حكم شيء واحد. فعلم من ذلك أن الخطيب يحتاج إلى تيممين، وأنه لو تيمم للجمعة، فله أن يخطب به، ولا يصلي به الجمعة، وأنه لو تيمم للخطبة فلم يخطب فله أن يصلي به الجمعة، وإن كانت دونها، لما تقدم أنها ألحقت بفرض العين.

وخالف ابن حجر ما اعتمده الرملي، من أنه لو تيمم للخطبة، فلم يخطب - فله أن يصلي به الجمعة وذكر أن لها شبيهاً متأصلاً بالعيني روعي فلم تجمع مع غيرها؛ كما روعي كونها فرض كفاية، فلم تستبح الجمعة بنيتها احتياطاً فيها، ويؤيد ذلك ما ذكر في الصبي فإنه روعي في صلاته صورة الفرض، فلم يجمع بين فرضين وحقيقة النقل فلم يصل به الفرض لو بلغ.

ولا يجوز أن يجمع بين الخطبتين في محلين بتيمم؛ كما لو خطب في موضع، ولم يصل فيه، ثم انتقل للآخر، وأراد الخطبة لأهله، وله أن يصلي الظهر مع الجمعة، عند تعددها لغير حاجة بتيمم واحد؛ لأن اللازم له في الواقع شيء واحد، إما الجمعة، وإما الظهر، وإنما صلاهما معاً احتياطاً، وله أن يصلي المعادة مع أصلها بتيمم واحد أيضاً؛ لأن فرضه الأولى، والمعادة تقع نفلاً - وإن كان ينوي بها الفرض.

والظاهر أنه إذا تيمم لها ينوي استباحة فرض الصلاة، فإن نوى استباحة الصلاة فقط - لا يصح فعلها بهذا التيمم؛ كما لا تصح إلا بنية الفرضية؛ لأن القصد المحاكاة لأصلها.

ولو تيمم وصلى بمحل يغلب فيه وجود الماء، ثم انتقل لمحل يغلب فيه الفقد - فله إعادتها بهذا التيمم؛ لأن الأولى وقعت نفلاً، والثانية: هي الفريضة.

فإن قيل: إذا وقعت الأولى نفلاً كان متيمماً للنفل، فلا يصح أن يصلي به الفرض - أجيب بأنها وإن وقعت نفلاً، فالإتيان بها فرض، وحيثئذٍ فالتيمم لفرض لا لنفل، فصحت صلاة الفرض، وهي الثانية به.

ولو صلى بتيمم فرضاً تجب إعادته؛ كأن ربط بخشبة ثم فك، جاز له إعادته به، وإن كان فعل الأولى فرضاً؛ لأن الثانية هي الفرض الحقيقي، فجاز الجمع نظراً لهذا، وصلاته الثانية بتيمم الأولى؛ نظراً لفرضيتها أولاً، هذا ما يظهر في توجيه ذلك، وأما ما قيل من قياس هذه الصورة على صورة ما إذا نسي واحدة من الخمس؛ فإنه يصلي الكل بتيمم واحد فكذلك هنا فلا يتم؛ لأن ما عدا الفرض في صورة النسيان يفعل وسيلة له، ولا كذلك هنا؛ لأن الأولى وجبت لحرمة الوقت، والثانية للخروج من عهدة الفرض؛ فلا وسيلة أصلاً.

ومع هذا فما ذكر في الصبي من مراعاة صورة الفرض، والحقيقة احتياطاً، فلا يجمع بين فرضين - يقتضي في هذه الصورة ألا يجوز فعلها ثانية بالتيمم الأول مراعاة للصورة، ويمكن أن يقال الصلاتان هنا وظيفة واحدة، فكفى التيمم لهما، بخلاف صلوات الصبي؛ فإن كلا وظيفة مستقلة في صورة الفرض - وهذا كله متفق عليه، إلا وجهاً حكاك الحناطي؛ أنه يجوز الجمع بين فوائت بتيمم، وبين فائتة ومؤداة، وإلا وجهاً حكاك الدارمي؛ أن للمريض جمع فريضتين بتيمم، وإلا وجهاً حكاك الرافعي: يصح جمع الصبي فريضتين بتيمم، وهذه الأوجه شاذة ضعيفة؛ والمشهور ما سبق.

ولا يجوز الجمع بين مندورتين، أو مندورات بتيمم، أو مندورة ومكتوبة؛ لأن المندورة واجبة متعينة، فأشبهت المكتوبة.

وقال الخراسانيون، والماوردي، والدارمي من العراقيين في جوازه وجهان أصحهما عند الجميع لا يجوز.

وبعضهم يقول: فيه قولان:

قال الخراسانيون هما مبنيان على قولين في أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع؛ أم مسلك ما يتقرب به. فإن قلنا بالثاني، جاز الجمع كالنافلة، وإلا فكالمكتوبة.

ومحل كون النذر كفرض العين في الصلاة، والطواف دون غيرهما، فإنه لا يكون كفرض العين - فلو نذر سجدة التلاوة مثلاً، وسجدة الشكر وتلاوة سورة، والمكث في المسجد - كان له جمع الجميع بتيمم واحد.

ولو نذر التراويح، أو الوتر إحدى عشرة، أو الضحى ثمان ركعات - اكتفى لكل منها بتيمم واحد؛ لأنها تسمى صلاة واحدة مندورة، وإن سلم من كل ركعتين ما لم ينذر في الوتر والضحى السلام من كل ركعتين، وإلا لزمه التيمم لكل ركعتين؛ لأنه أخرجها بنذر السلام من كل ركعتين عن كونها صلاة واحدة.

ويجب في التراويح المندورة عشر تيممات؛ لأن كل ركعتين حينئذ كصلاة مستقلة، ولو نذر أن يصلي أربع ركعات كل ركعتين بسلام - وجب تيممان.

وقيل: التراويح لا تتعقد نذر السلام فيها لوجوبه شرعاً، والواجب لا يتعقد نذره وعليه فيمكن الفرق بين التراويح حيث صح بأن يصلها كلها بتيمم واحد؛ كما في فتاوى ابن حجر، وبين الوتر مثلاً حيث وجب تعدد التيمم فيه، بأن الوتر مثلاً لما نذر السلام فيه، كان الجعل مقصوداً ناشئاً من التزامه، فوجب العمل بمقتضاه؛ لكونه من فعله، والتراويح لما كان السلام فيها من كل ركعتين معتبراً أصالة مع صدق اسم الصلاة عليها بقيت على أصلها من عدم تعدد التيمم، لما يصدق عليه اسم الصلاة الواحدة.

ولو تيمم للقرض، وأحرم به، ثم بطل أو أبطله - فالوجه جواز إعادة ذلك القرض؛ لأنه لم يؤد به القرض، وقد ذكر شارح «الحاوي»؛ أنه لا يجوز.

ويستثنى من امتناع الجمع بين فرضين للمتيمم - تمكين الحليل مراراً؛ فإنه جائز بتيمم واحد مع أنه فرض، ولها جمعة مع فرض كصلاة، إن فوت استحابة ذلك القرض، وقدمته على التمكين؛ لأن التمكين قبل الصلاة مبطل للتيمم بالنسبة للصلاة، وإن لم يبطل بالنسبة للتمكين.

أما لو فوت استحابة التمكين، فليس لها أن تجمع بينه وبين الصلاة، ولو نفل، لأنه تمكين الحليل من المرتبة الثالثة، وتقدم أنه إن نوى استحابة شيء منها امتنع عليه الأولى، والثانية.

هذا ما يتعلق بالفرائض، وأما ما يتعلق بالنوافل فهو أن ركعتي الطواف إن قلنا بالصحيح أنهما سنة - فلهما حكم النوافل فيجوز الجمع بينهما وبين مكتوبة بتيمم، وإن قلنا: إنهما واجبتان، لم يجز الجمع بينهما وبين فريضة أخرى، وهل يجوز الجمع بينهما وبين الطواف فيه طريقتان.

إحداهما: لا؛ لأنهما فرضان يفتقر كل واحد منهما إلى نية.

والطريق الثاني - وبه قطع إمام الحرمين: أنها على وجهين: أحدهما: لا يجوز، والثاني: يجوز، =

= وهو قول ابن سريج؛ وبه قطع صاحب «الحاوي»، و«التتمة»؛ لأنهما تابعان للطواف، فهما كجزء منه، وهذا ضعيف؛ لأنهما لو كانتا كالجزء، لما جاز الفصل بينهما وبين الطواف، وقد اتفقوا على أنه لو أخذ ركعتي الطواف عنه سنين؛ ثم صلاهما - جاز.

ولو صلى فريضة التيمم، ثم طاف به تطوعاً - جاز، فلو أراد أن يصلي به ركعتي هذا الطواف، فهو على ما ذكر من الطريقتين، إن قلنا بالوجه الضعيف من أن ركعتي: طواف التطوع واجبة لم يجز. وإن قلنا: بالمذهب من أنها سنة - جاز قطعاً، وقيل: يجريان هذين القولين في الخطية والصلاة؛ لأنها تابعة للصلاة.

ويجوز أن يتنفل بتيمم واحد ما شاء من النوافل؛ لأن النوافل كثيرة فتشتد المشقة في إعادة التيمم لها، فخفف الشارع في حكمها؛ كما خفف بإباحة ترك القيام فيها مع القدرة، وبترك استقبال القبلة في السفر؛ ولأن النوافل وإن تعددت في حكم صلاة واحدة. ولا أدل على ذلك من أنه لو أحرم بركعة - فله أن يجعلها مائة، وبالعكس.

ولو نذر إتمام كل نفل شرع فيه - جاز له نوافل مع فرضه؛ لأن ابتداءها نفل، والقراءة المنذورة كذلك إن عينها.

نعم إن قطعها بنية الإعراض، ثم أراد إتمامها؛ احتمل وجوب التيمم؛ لأنه بالإعراض عن البقية - صيرها كالقرض المستقل، ومثله ما لو نذر سورتين في وقتين، فيحتمل وجوب التيمم لكل؛ لأنهما لا يسميان فرضاً واحداً.

والأصح أنه يجوز الجمع بين الجنائز والفرض بتيمم واحد، ولو تعينت عليه بأن لم يحضر غيره؛ لأنها ليست من جنس فرائض الأعيان، وإنما هي كالنفل أصالة، لجواز تركها وتعينها عند انفراد المكلف عارضه، وإنما لم يجز فيها الجلوس والركوب كما في النقل؛ لأنه يمحو ركنها الأعظم، وهو القيام، وقد ذكرنا في مراتب النية أن نية النقل تبيحها خلافاً لمن قال: لا تبيحها؛ لأن النفل من غير جنسها فهي مرتبة متوسطة بين النفل والفرض.

ولا يخفى أن هذا غير مسلم؛ إذ يلزمه أن نية النقل لا تبيح نحو مس المصحف؛ لأنه من غير جنسه، وهو خلاف ما صرحوا به.

والثاني لا تصح؛ إذ هي فرض في الجملة، والفرض بالفرض أشبه.

والثالث: إن تعينت عليه، فكالفرض لا يجوز جمعها، وإلا فكالنفل يصح جمعها.

وقد علمت أن مذهب الشافعي عدم جواز الجمع بين فرضين بتيمم واحد؛ وبه قال أكثر العلماء، وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، والشعبي، والنخعي، وقتادة، وربيعه، ويحيى الأنصاري، ومالك، والليث، وإسحاق.

وعن أحمد روايتان إحداهما: أنه قال إنه ليعجبني أن يتيمم لكل صلاة؛ ولكن القياس أنه بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء، أو يحدث؛ لحديث النبي ﷺ في الجنب: «يعني قوله لأبي ذر - الصعيد الطيب ظهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدته فامسسه بشركتك».

وعنه رواية أخرى: روي أنه قال: لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للأخرى، وحكى عن ابن المسيب، والحسن، والزهري، وأبي حنيفة، ويزيد بن هارون، ومحمد بن علي بن الحسين، =

= وغيرهم؛ أنه يصلي به فرائض ما لم يحدث - وروى هذا أيضاً عن ابن عباس، وأبي جعفر .
وقال أبو ثور: يجوز أن يجمع بين فوائت بتيمم، ولا يصلي به بعد خروج الوقت فريضة أخرى.
وقال المزني، وداود: يجوز الجمع بين فرائض بتيمم واحد، كما قال أبو حنيفة، وموافقوه، وهو
الأشهر عن مذهب أحمد للرواية الأولى.

واحتج المجوزون بقوله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء» وفي رواية: «طهور
المسلم وإن لم يجد الماء إلى عشر سنين» وهو حديث صحيح.
فظن أن القيد يفيد مدعاه، وبأنها طهارة يجوز أن يؤدي بها النفل فجاز أن يؤدي بها الفرض
كالوضوء.

وحاصل هذا قياس التيمم على الوضوء، في جواز أداء المتعدد من الفرائض به لعلة جواز صلاة النفل
المتعدد به المتحققة في الوضوء؛ ولأن ما جاز أن يؤدي بالوضوء، جاز أن يؤدي بالتيمم كالنوافل.
وحاصل هذا قياس الجمع بين فرائض على الجمع بين نوافل؛ ولأنها طهارة ضرورة، فلم تختص
بفرض واحد كالمسح على الخفين؛ ولأنه لو أعاد التيمم لكل فرض - لزمه أن يتطهر للحديث مراراً.
 واحتج المانعون بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾
إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾.

وجه الدلالة أن قوله: «إذا قمتم إلى الصلاة» فعل تلو شرط، والفعل من قبيل النكرة؛ لتضمنه
للمصدر، وقد صرحوا بأن النكرة تلو الشرط للعموم.

وهذا العموم مرتب عليه الأمر بالطهارة - فالمعنى: إذا وجد منكم قيام للصلاة أي قيام فاغسلوا
وجوهكم. فاقضى ظاهر الآية وجوب الطهر لكل صلاة حتى النفل، ثم نسخ ذلك في الوضوء؛ بأنه ﷺ
- صلى يوم الفتح خمس - صلوات بوضوء واحد، وبقي التيمم على ما كان عليه من مقتضى الآية، وهو
الوجوب لكل صلاة، وبما روى البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر: (يتيمم لكل صلاة، وإن لم
يحدث).

وروى الدارقطني عن ابن عباس: (عن السنة أن لا يصلي بتيمم واحد إلا صلاة واحدة، ثم يحدث
للثانية تيمماً).

وقول الصحابي من السنة: في حكم المرفوع؛ كما هو مقرر في محله. ولكن حديث ابن عباس
المذكور ضعيف، رواه الدارقطني، والبيهقي وضعفاه، فإنه من رواية الحسن بن عماره وهو ضعيف.

ويقول ﷺ: «أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت»، فإنه يدل على وجوب التيمم لكل صلاة؛ كما
هو قضية الربط بين أينما وتيممت، ولأنهما مكتوبتان، فلا تباحان بطهارة ضرورة كصلاتي وقتين في
حق المستحاضة، ولا يرد عليه المسح على الخفين؛ لأنه طهارة رخصة.

ولأن الثانية صلاة فريضة لم يحدث لها وضوء فوجب أن يحدث لها بعد الطلب تيمماً كالفرض
الأول.

ولأن التيمم شرط من شرائط الصلاة في حال الضرورة، فوجب أن يلزم إعادته في كل فريضة؛
كالاتجاه في القبلة.

= ولأنها طهارة بدل قصرت عن أصلها فعلاً فوجب أن تقصر عنه وقته؛ كالمسح على الخفين.

أولاً: الجواب عن الخبر فهو أن معناه يستبيح بالتييم صلاة بعد صلاة بتييمات، وإن استمر ذلك عشر سنين، ويجب الحمل على ذلك جمعاً بين الأدلة؛ وهو معناه عند أكثر الفقهاء.

ثانياً: الجواب عن قياسهم على الوضوء، فهو أن الوضوء لما كان طهارة رفاهية ترفع الحدث - كان حكمها عاماً. والتييم لما كان طهارة ضرورة لا يرفع الحدث - كان حكمها خاصاً.

ثالثاً: الجواب عن قياسهم على النوافل فمن وجهين: الوجه الأول: أن النوافل لما كانت تبعاً للفرض - جاز أن تؤدي بتييم الفرض، ولما لم يكن الفرض تبعاً لفرض غيره، لم يجز أن يؤدي فرض بتييم فرض. والوجه الثاني: أن النوافل لما كثرت، وكانت المشقة لاحقة في إعادة التيمم لكل صلاة منها - سقط اعتبارها؛ كسقوط إعادة الصلوات عن الحائض للمشقة، والمفروضات لما انحصرت، ولم يشق إعادة التيمم لكل فرض منها، وجب اعتباره كوجوب قضاء الصيام على الحائض.

رابعاً: الجواب عن استدلالهم، بأن الحدث الواحد لا يتطهر له مراراً، فهو أنه لا يمتنع ذلك في الأصول، كالحدث في آخر زمان المسح على الخفين، يلزم إعادة الطهارة له بعد تقضي زمان المسح، وواجد الماء في تضاعيف الصلاة إذا عدمه عند الخروج منها. أعاد التيمم لحدثه الأول، على أن التيمم لم يكن طهراً للحدث، فيمتنع من إحداث طهرتان، وإنما كان لأداء الفرض، فلم يمتنع أن يتيمم لفرض ثان.

خامساً: الجواب عن قياسهم على المسح على الخفين، فهو أنه طهارة قوية، يرفع الحدث عن معظم الأعضاء بالاتفاق، وكذا عن الرجل على الأصح، والتييم بخلافه، ولأن مسح الخف تخفيف، ولهذا يجوز مع إمكان غسل الرجل، والتييم ضرورة لا يباح إلا عند العجز فقصر على الضرورة. وأيضاً قد جعلنا المسح على الخفين لنا دليلاً، ثم ما ذكرناه من تقسيم الطهارات كافٍ في رد قياسهم. وما ذكره أبو ثور من أنه يتيمم لكل وقت صلاة، ويعتد الفوائت بتييم واحد - يرد ما ذكر من الأدلة، والبراهين التي لم تفرق بين الأداء والقضاء.

قد علمت أنه يمتنع الجمع بين فرضين بتييم، وأن للمتييم أن يصلي ما شاء من النوافل، وهل له أن يجمع بين الفرض والنوافل أم لا، وإذا جاز فهل يصلحها قبل الفرض أو بعده اختلف العلماء في ذلك. فذهب الشافعي إلى أنه يجوز أن يصلي بتييم الفرض ما شاء من النوافل، لكونها تبعاً للفرض، وللمشقة في إعادة التيمم لكل صلاة منها لكثرتها، ولجواز جمعها بسلام واحد، فجاز جمعها بتييم واحد.

والفرائض على العكس فهي على العكس كما تقدم، إذ صح أن النوافل وإن كثرت، يجوز أن تؤدي بتييم الفرض، فجاز له أن يصلحها بعد الفريضة؛ لأنها تبع فأخرت. وأما إذا أراد أن يتنفل قبل الفريضة، فقد نص الشافعي في «الأم» على جوازه؛ كما يجوز بعد الفريضة؛ لأن ما جاز أداءه من الصلوات بالطهارة الواحدة - لا يلزم ترتيبه؛ لأجل الطهارة لصلاحيتها مطلقاً.

وقال أبو سعيد الإصطخري: لا يجوز أن يتنفل قبل الفريضة، وإن جاز أن يتنفل بعدها.

وبه قال مالك لأمرين:

أحدهما: أن شرط التيمم أن يكون مقترناً بالفرض من غير فصل، وتقدم النافلة فصل قاطع.

الثاني: أن النافلة تبع للفريضة، ومن حكم التابع أن يكون متأخراً، وهذان الأمران معترضان.

فرض. ولا بين مندورين^(١)، ولا بين مندورة ومكتوبة، بل يجب أن يحدث لكل صلاة تيمماً بعد طلب الماء؛ وهو قول جماعة من الصحابة والفقهاء.

وقال سعيد بن المسيب، والزهري، والثوري، وأبو حنيفة: يجوز أن يجمع بين فرائض بتيمم واحد، ما لم يحدث. وبالاتفاق يجوز أن يجمع بين فريضة وما شاء من النوافل قبلها وبعدها، وأن يسجد للتلاوة والشكر، ويحمل المصحف، وإن كان جنباً أن يقرأ القرآن، ويتكف بعد الفريضة وقبلها.

ولو جمع بين فريضة وصلاة جنازة، نص على جوازه، ونص على أنه: لا يجوز أداء صلاة الجنازة على الراحلة؛ كالفريضة. فمن أصحابنا من جعل فيها قولين: أحدهما: لا يجوز في الموضعين؛ لأن صلاة الجنازة فريضة. والثاني: يجوز؛ لأنها ليست من فرائض الأعيان.

وقيل المسألة على حالين، إن كانت صلاة الجنازة متعينة عليه لا يجوز حتى يجدد لها تيمماً ولا يجوز على الراحلة ولا قاعداً مع القدرة على القيام فإن^(٢)، لم تكن متعينة^(٣) عليه يجوز.

وقيل: يجوز بعد الفريضة بتيمم واحد؛ لأنها ليست بفرض عين، ولا يجوز على الراحلة، ولا قاعداً مع القدرة على القيام؛ لأنه معظم صلاة الجنازة؛ وهو القيام، وهو يخل به. وكذلك لو تيمم وصلى على جنازة [ثم أراد]^(٤) أن يصلي على جنازة أخرى - فعلى هذا الاختلاف. والأصح جوازها.

= أما الأول فكون تقدم النافلة فصلاً غير صحيح؛ لأنه تقديم مسنون تلك الصلاة، فكان فعله بعد التيمم، وقيل الصلاة جائزاً كالأذان، وإنما يكون قاطعاً، إذا طال التنفل بعد مسنوناتها مع اختلاف الأصحاب فيه.

وأما الثاني: وهو أن النوافل تبع، فالجواب أنه لا يمتنع أن يكون ما تقدم من النوافل تبعاً للفرض المتأخر؛ كركعتي الفجر في تقديمهما على الصبح، وقد تقدم لك الكلام في الجنازة، وجمعها مع الفرض.

هذا، وأما الجمع بين الصلاتين في السفر فهو جائز للمتيمم، وإذا أوجبتنا الطلب ثانياً، لا يضر التفريق به بين الصلاتين؛ لأنه خفيف.

وقال المروزي: أنه لا يجوز الجمع للمتيمم؛ لحصول الفصل بالطلب، وهو ضعيف في المذهب، والدليل أنه إذا جاز الفصل بينهما بالإقامة، وليست بشرط، فالتيمم الذي هو شرط أولي؛ ولأنه لا يكلف في الطلب إلا أن يقف موضعه، ويلتفت من جوانبه؛ وهذا لا يؤثر في الجمع. ينظر: التيمم ص ٣١٩ - ٣٣٦ لشيخنا جاد الرب.

(١) في ز: مندورتين.

(٢) في ز: متعينة.

(٣) في ز: متعينة.

(٤) في د: فأراد.

(٢) في ز: وإن.

ولو جَمَعَ بين طَوَافِ فَرَضٍ وَرَكَعَتِي الطَّوَافِ، هذا يُبَيِّنُ على أن رَكَعَتِي الطَّوَافِ فريضة أم نافلة؟

وفيه قولان: إن قلنا: نافلة، يجوز. وإن قلنا: فريضة فوجهان: الأصح: لا يجوز؛ حتى يجدد التيمم لركعتي الطواف.

والثاني: يجوز؛ لأنها [تبع لركعتي الطواف]^(١) وكذلك الوَجْهَانِ فِي الْجَمْعِ بَيْنِ [الْخُطْبَةِ]^(٢) وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ؛ بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ.

ولو صلى بالتيمم فريضة، ثم أدرك جماعة؛ فصلها معهم بذلك التيمم - يجوز؛ لأن الفريضة منهما واحدة.

ولو نسي صَلَاةً مِنْ صَلَوَاتِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لَا يَدْرِي عَيْنَهَا، [وأراد أن يصلها بالتيمم - يجب أن يزيد على عَدَدِ التيمم، على عدد مَا قَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ. فَإِنْ لَمْ يُزِدْ فِي عَدَدِ التيمم]^(٣)، يجب عليه قَضَاءُ خَمْسِ صَلَوَاتٍ، ويجوز فعل الكل بتيمم واحد؛ لأن الفرض منهما واحد.

ولو نسي صلاتين من صلوات يوم وليلة، ولا يدري عينهما^(٤) وأراد أن يصلي^(٥) بالتيمم - يجب أن يزيد عَدَدَ التيمم على عَدَدِ مَا قَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَإِنْ لَمْ يَزِدْ فِي عَدَدِ التيمم يزيد في عدد الصلوات، وأيهما فعل جاز؛ غير أن صاحب «التلخيص» يقول: [يصلي]^(٦) خمس صلوات بخمس تيممات؛ فيزيد في عدد التيمم.

وقال ابن الحداد: يزيد في عَدَدِ الصَّلَوَاتِ، وَيَصَلِّي ثَمَانِي صَلَوَاتٍ بِتَيْمَمِينَ؛ فَيَتَيْمَمُ وَيَصَلِّي الصُّبْحَ وَالظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

[ويجب أن يَتْرُكَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ مَا ابْتَدَأَ بِهَا فِي الْأَوَّلِ. حَتَّى لَوْ صَلَّى بِالتَّيْمَمِ الْأَوَّلِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ]^(٧). وَبِالثَّانِيَةِ الصُّبْحَ وَالظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ - لَا يَسْقُطُ عَنْهُ إِلَّا أَحَدُ الْفَرَضَيْنِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ [يَكُونَ]^(٨) أَحَدُ فَرَضِيهِ عِشَاءً، وَالْفَرَضَ الْآخَرَ إِحْدَى الصَّلَوَاتِ الثَّلَاثِ. أَمَا الظُّهْرُ أَوْ الْعَصْرُ أَوْ الْمَغْرِبَ، فَبِالتَّيْمَمِ الْأَوَّلِ صَحَّتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ، وَلَمْ يَصِحَّ الْعِشَاءُ. وَبِالتَّيْمَمِ الثَّانِي: تَصَحَّ الْعِشَاءُ.

(٥) في د: يميلها.

(٦) سقط في ز.

(٧) سقط في د، ز.

(٨) سقط في ز.

(١) في ز: تبع للطواف.

(٢) سقط في ز.

(٣) سقط في د، ز.

(٤) في د، ز: عينها.

ولو نسي ثلاث صَلَوَاتٍ من صلوات يوم وليلة، أو أربع صلوات ولم يَذْرَ عينها - فعلى قول صاحب «التلخيص» يتيمم خمس تيممات، ويصلي خمس صلوات. وعلى قول ابن الحَدَّاد: إذا نسي ثلاثَ صَلَوَاتٍ يتيمم ثلاث تيممات، ويصلي تسع صلوات؛ فبالتيمم الأول: يصلي الصُّبْحَ والظَّهْرَ والعصر، والثاني: الظَّهْرَ والعصر والمغرب، والثالث: العَصْرَ والمغرب والعشاء. وإذا نسي أَرْبَعَ صلوات، يتيمم أربع تيممات، ويصلي ثَمَانِيَّ صلوات.

فبالتيمم الأول: يصلي الصبح والظهر، والثاني: الظَّهْرَ والعصر، والثالث: العصر والمغرب، والرابع: المغرب والعشاء.

ولو نسي صَلَاتَيْنِ من صَلَوَاتِ يَوْمَيْنِ؛ نظر: إن علم أنهما مُخْتَلِفَتَانِ، فهو كما لو نَسِيَهُمَا^(١) من يوم وليلة. وإن علم أنهما مُتَّفِقَتَانِ، [أو]^(٢) شك لم يدر أنهما متفتقتان، أو مختلفتان - يأخذ بأسوأ - الأحوال؛ وهو أنهما متفتقتان؛ فيجب عليه أن يصلي عَشْرَ صلوات بتيممين، كل خمس منها بتيمم.

ولو تيممت الحائض، وصلت فريضة - جاز للزَّوْجِ غَشِيَانُهَا بعده^(٣)، ولا يجب تَجْدِيدُ التَّيْمَمِ بَعْدَهُ لكل وَطْءٍ. ولو وجد الماء في خلال الفعل، يجب قطعه.

ولو أن جنبا تيمم، ثم أحدث - بطل تيممه في حَقِّ الصلاة، ولا يجوز أن يصلي، ولكن يجوز له قراءة القرآن والاعتكاف في المَسْجِدِ؛ لأن تيممه قام مُقَامَ الاغتسال؛ فارتفع به تَحْرِيمُ الْقُرْآنِ والاعتكاف، فلا يَعُودُ ذلك إلا بِجَنَابَةِ جديدة، أو بِوُجُودِ الماء؛ فإن وجود الماء يعيد حُكْمَ الْحَدَثِ السَّابِقِ، ولم يوجد من الجُنْبِ بعد التيمم شيءٌ منها، إنما وجد الْحَدَثُ، والحدث لا يحرم الاغْتِكَافَ ولا القراءة؛ فهو كما لو اغتسل الجُنْبُ، ثم أَحْدَثَ يَحْرُمُ عليه الصلاة، ولا يَحْرُمُ القراءة والاعتكاف، وكذلك الحائض إذا تيممت، ثم وَطَّئَهَا الزوج، بَطَلَ تيممها في حق الصلاة وقراءة القرآن والاعتكاف، لحدوث الجَنَابَةِ ولا يَبْطُلُ في حق الغَشِيَانِ؛ لأن تَحْرِيمَ الغَشِيَانِ قد ارتفع بالتيمم [الأول]^(٤) فلا يَعُودُ إِلَّا بِحَيْضٍ جديد، أو بوجود الماء. إذا ثبت أن الجُنْبَ إذا تيمم، ثم أحدث لا يبطل تيممه، في حق القراءة والاعتكاف؛ فلو أنه وَجَدَ من الماء ما لا يَكْفِي لِعُشْلِهِ، ويكفي لوضوئه؛ فإن قلنا: يجب اسْتِعْمَالُ الْقَلِيلِ من الماء، بَطَلَ تيممه في الكل؛ فيستعمله، ثم يعيد التيمم.

(١) في ز: نسيهما.

(٢) في د: و.

(٣) في د: بعدها.

(٤) سقط في ز.

وإن قلنا: لا يجب استعمال القليل من الماء، فتيمنه باقي في جواز القراءة والاعتكاف؛ كما كان، وبطل في حق الصلاة؛ لأنه وجد من الماء ما يكفي لحدّته الذي حدّث، فإذا توضأ، جاز له أن يصلي. والله أعلم.

بَابُ جَامِعِ التَّيْمُمِ

قال الله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا [صعيداً طيباً]﴾^(١) الآية [المائدة: ٦].

لا يجوز أداء الصلاة بالتيمم، إلا بأحد العذرتين: إما السفر، أو المرض^(٢).

(١) سقط في د.

(٢) المريض والفاقد للماء سواء في جواز التيمم؛ لقول الله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط...﴾ إلى قوله: ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾ - فإن تقديرها وإن كنتم مرضى. فعجزتم، أو خفتهم من استعمال الماء، أو كنتم على سفر، فلم تجدوا ماء - فتيمموا، فيجوز للمريض أن يتيمم مع وجود الماء؛ وهو قول الجمهور، إذ لا معنى لكونه سبباً مستقلاً سوى ذلك.

وحكي عن الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، أنه لا يجوز التيمم في المرض، إلا مع عدم الماء؛ لأن الله تعالى - قال: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ ثم قال: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ فلما كان عدم الماء في السفر شرطاً في جواز التيمم، كان في المرض كذلك.

ودليلنا: رواية الشافعي عن إبراهيم بن محمد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أبي أمامة، واسمه: أسد بن سهل بن حنيف؛ أن النبي ﷺ بعث رجلاً في سرية، فأصابه كظم، فأصابته جنابة، فصلى، ولم يغتسل، وخاف على نفسه، فغاب عليه أصحابه ذلك، فلما قدم على النبي - ﷺ - ذكر ذلك له، فأرسل إليه، فجاء فأخبر، فأنزل الله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ ولأنه لما كان الفرض يتغير بلحوق المشقة من غير خوف التلف؛ كالمسافر يفطر؛ لأجل المشقة، والمريض يفطر، ويترك القيام في الصلاة؛ للحوق المشقة، فلأن يتغير الفرض، لخوف التلف من استعمال الماء - أولى.

ولقول ابن عباس (رضي الله عنهما): إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله - عز وجل - أو قروح، أو جدي، فيجنب؛ فيخاف أن يغتسل فيموت - فإنه يتيمم بالصعيد.

وروي عن عمرو بن العاص؛ أنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزاة «ذات السلاسل» فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، وصليت بأصحابي صلاة الصبح فذكر ذلك للنبي - ﷺ - فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب».

فقلت: سمعت الله يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾، ولم ينكر عليه هذا؛ ثم يسأل من يشترط عدم الماء مع المرض، فيقال له: ما الذي أباحه المرض عند فقد الماء، إذا كان الفقد كافياً في التيمم، على أنه يلزم أن يكون السبب واحداً، وهو فقد الماء، وليس المرض سبباً؛ إذ لو كان سبباً، للزم من وجوده وجود الترخص، وليس كذلك عندك، وهذا هو الذي يوجب أن قوله: ﴿فلم تجدوا ماء﴾ مرتب على السفر، لكونه مظنة الفقد، لا على المرض؛ لأنه ليس مظنة الفقد حتى يترتب عليه «فلم تجدوا».. كما اتضح لك من تقدير الآية السابق.

إذا ثبت جواز التيمم للمرض مع وجود الماء، فالمرض على أربعة أقسام وأضرب:

الضرب الأول: أن يكون يسيراً لا يخاف الشخص من استعمال الماء معه تلفاً، ولا مرضاً مخوفاً، ولا ببطء براء، ولا زيادة ألم، ولا شيئاً فاحشاً؛ وذلك كصداع، ووجع رأس، وحمى، وشبهها. فهذا لا يجوز لأجله التيمم من غير خلاف عندنا، وبه قال العلماء كافة.

وحكى الأصحاب عن أهل الظاهر، وبعض أصحاب مالك؛ أنهم جوزوه؛ ظناً منهم أن عموم قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر الآية﴾ يدل لهم من حيث إن الله قد أباح التيمم في حالين: حال المرض، وحال السفر، فلما جاز في قليل السفر وكثيره، جاز في قليل المرض وكثيره، ولعمرك، إنه ظن لا يتبني من الحق شيئاً؛ لأن الله أباح للمريض أن يتيمم؛ لما يلحقه من المشقة؛ والأذى؛ ولخوف التلف من استعمال الماء، فإذا أمن الخوف من استعمال الماء، ارتفعت الإباحة، وعاد إلى حكم الأصل من وجوب استعمال الماء.

ولأنه واجد للماء لا يستتبر من استعماله، فلم يجز أن يتيمم؛ كالصحيح؛ ولأن النبي ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء»، رواه البخاري من رواية ابن عمر، فندب إلى الماء للحمى، فلا تكون سبباً لتركه، والانتقال إلى التيمم.

وأما الجواب عن عموم الآية، حيث لم تخص مرضاً دون مرض الذي استندوا إليه في دعواهم - فهو إضمار الضرورة فيها، والضرورة إنما تكون عند الاستضرار بالماء ويدل على ذلك أن ابن عباس فسّر المرض فيها بالجراحة ونحوها، وروى هذا التفسير مرفوعاً - والجراحة ونحوها يخاف معها الضرر من الماء، فلا يلحق بها غيرها.

وأما الجواب عن قياسهم على السفر: فهو أن التيمم في كلا الموضعين عند الضرورة، إلا أن الضرورة في السفر عدم الماء، فاستوى حكم طويل السفر وقصيره عند عدم وجود الماء؛ لوجود الضرورة.

والضرورة في المرض حدوث الأذى، والاستضرار بالماء، فافترق حكم قليله وكثيره على أنا لو سلمنا عموم الآية، لكانت مخصوصة بما ذكر.

الضرب الثاني: مرض يخاف معه لو استعمل الماء تلف نفس، أو عضو، أو حدوث مرض يخاف معه تلف النفس، أو العضو، أو فوات منفعته مع بقاءه؛ كذهاب حركة اليد مع بقائها، أو نقصها؛ كنقص بصر، أو سمع فهذا يجوز له أن يتيمم، سواء كان المرض قروحاً، أو جراحاً، أو كان غير جروح، ولا قروح.

وحكي عن ابن عمر، وابن عباس؛ أنه لا يجوز أن يتيمم، إلا من القروح، والجروح، وأما ما سواه من شدة الضنا، فلا، وهذا غير ظاهر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى... الآية﴾ ولأنه مريض يخاف من استعمال الماء التلف، فجاز له أن يتيمم؛ كمن به جروح، أو قروح، فإذا تيمم، وصلّى، فلا إعادة عليه، إذا صح وبرى، كالعادم للماء، سواء بسواء.

وهذا الذي ذكر في هذا الضرب من مبيح التيمم سواء أتلّف النفس، أو العضو، أو أذهب المنفعة - متفق على إباحته للتيمم بين الأصحاب، غير الماوردي - فإنه حكى في خوف الشلل الذي به ذهاب منفعة الوضوء طريقين:

= أحدهما: فيه قولان كما في خوف زيادة المرض الآية... وأصحهما: القطع بالجواز؛ كما قال الجمهور وإلا ما حكاه إمام الحرمين عن العراقيين من أنهم نقلوا في جواز التيمم لمن خاف مرضاً مخوفاً قولين.

ونقل إمام الحرمين عنهم مشكل؛ فإن الموجود في كتبهم كلهم القطع بجواز التيمم؛ لخوف حدوث مرض مخوف، وقد أشار الرافعي إلى الإنكار على إمام الحرمين في هذا النقل، والدليل على أن هذا الضرب من المرض مبيح للتيمم - قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى... الآية﴾، وأي مرض وراء هذا. وما روى ابن عباس؛ أن رجلاً أصابه جرح على عهد رسول الله ﷺ ثم أصابه احتلام، فأمر بالاعتسال، فاغتسل، فمات، فبلغ ذلك النبي - ﷺ - فقال: «قتلوه، قاتلهم الله، أو لم يكن شفاء العيِّ السؤال»، معنى هذه الجملة: (أو لم يكن سبب اهتداء الجاهل السؤال) رواه ابن ماجه، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وروى أبو داود في هذا الحديث بإسناد جيد لم يضعفه. عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده».

الضرب الثالث: أن يخاف من استعمال الماء شدة الألم، وتناول البرء ويأمن التلف، أو يخاف زيادة العلة، وهو إفراط الألم، وكثرة المقدار وإن لم تطل المدة، أو يخاف شدة الضنا؛ وهو الداء الذي يحار صاحبه، وكلما ظن أنه برىء، نكس، وقيل: هو النحافة والضعف، ففي هذه الصور قولان: أحدهما: جواز التيمم، ولا إعادة عليه؛ وبه قال أبو حنيفة؛ لعموم المرض في قوله: ﴿وإن كنتم مرضى... الآية﴾.

ولأنه مريض يستضر باستعمال الماء، فجاز له أن يتيمم؛ كالذي يخاف التلف؛ ولأن رخص المرض تستباح بلحوق المشقة لا بخوف التلف؛ كالفطر، وترك القيام في الصلاة، فكذلك التيمم؛ لأنه من رخص المرض:

ولأنه إذا جاز للمسافر أن يتيمم إذا بذل له الماء بأكثر من ثمن المثل؛ لما فيه من الضرر في ماله، فلأن يجوز للمريض أن يتيمم لما يلحقه من الضرر في نفسه - أولى.

والقول الثاني: لا يجوز التيمم؛ وبه قال عطاء، والحسن، ونص عليه الشافعي في «الأم» في هذا الموضع.

ووجهه: أنه قادر على الماء لا يخاف التلف من استعماله، فلم يجز أن يتيمم؛ كالذي به صداع، أو حمى؛ ولأن كل معنى يستباح به التيمم، فهو مشروط بخوف التلف؛ كالعطن، ولو قيل: إن حكم العطن، والمرض سواء، لكان أصح؛ وذلك أنه إذا خاف العطشان من استعمال ما معه من الماء شدة الضرر، جاز أن يتيمم، كما لو خاف التلف.

الضرب الرابع: أن يخاف من استعمال الماء في أعضائه حدوث شين فأحسن، وهو الأثر المستكره؛ كتغير لون، بمعنى أنه لو اغتسل، وتوضأ، تغير لونه من البياض إلى السواد وعكسه، ونحول؛ وهو الهزال مع طراوة البدن، واستحشاف، أي: رقة في البدن مع يبوسة، قال في «المصباح»: واستحشفت الأذن: ييس غضروفه، فعدم الحركة الطبيعية، وثغرة تبقى ولحمة تزيد - ولو صفر كل من اللحمة والثغرة ولا مانع من تسميته شيئاً؛ لأن مجرد وجودهما في العضو يورث شيئاً، ولكنه بمجرد لا يبيح =

= التيمم، بل إن كان فاحشاً تيمم، أو يسيراً فلا وهذا قد اختلف الأصحاب فيه؛ فكان أبو إسحاق يخرج جواز التيمم فيه على قولين، وكان أبو العباس، وأبو سعيد يقولان تيمم، قولاً واحداً، بخلاف ما مضى في القسم الثالث؛ لأن ضرر هذا متأبد، وضرر ذلك غير متأبد.

وبالجملة: الأظهر من قولي الإمام جواز التيمم؛ لأجل ما ذكره؛ لإطلاق المرض في الآية، أي: قوله: «وإن كنتم مرضى» الآية، أي: وخفتم من استعمال الماء محذوراً، فتييمموا بقرينه تفسير ابن عباس - رضي الله عنهما -؛ حيث قال: نزلت في المريض يتأذى بالوضوء، وفي الرجل إذا كانت به جراحة في سبيل الله، أو القروح، أو الجدري، فيجنب، فيخاف إن اغتسل أن يموت، فيتيمم. ولأن ضرر نحو الشين المذكور، وما قبله - فوق ضرر الزيادة اليسيرة على ثمن مثل الماء مع أنه لم يجب بذل الزيادة المذكورة، ولأنه مشقة فوق مشقة طلب الماء من فرسخ، وإنما يؤثر إن كان في عضو ظاهر؛ لأنه يشده الخلقعة، ويدوم ضرره.

ويظهر تقييد العضو هنا بالمحترم؛ ليخرج نحو يد تحتم قطعها لسرقة، بخلاف واجب القطع لعود؛ لاحتمال العفو، والعضو الظاهر ما لا يعد كشفه هتكاً للمروءة؛ بأن يبدو في المهنة غالباً، والمروءة بضم الميم - باتفاق أهل اللغة، والكسر لحن - كذا قيل، وضبطها في «المختار» بضم الميم بضبط القلم. وقال التلمساني في «شرح السنن»: المروءة - بفتح الميم وكسرها -، وبالهمز وتركه: ملكة نفسانية؛ وقيل: هي آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف على محاسن الأخلاق، وجميل العادات. وقال المولى شهاب في «شرح الشفاء»: المروءة: فقوله بالضم مهموز، وقد تبدل همزته واواً، وتدغم وتسهل بمعنى الملكة الإنسانية؛ لأنها مأخوذة من المرء؛ وهو تعاطي المرء ما يستحسن، وتجنبه ما يسترذل؛ كالحرف الدنيئة، والملابس الخسيسة، والجلوس في الأسواق. وفي «تقريب التقريب»: مرؤ الرجل بالضم مروءة كسهولة؛ وقد تسهل وتشدد واوه؛ لأن الواو والياء إذا زيدتا، ووقع بعدهما همز أبدلت من جنس ما قبلها واواً، أو ياءً، ثم تدغم فيها الواو، أو الياء. والمهنة: قال في «المختار» هي بالفتح الخدمة، وحكى أبو زيد، والكسائي المهنة بالكسر، وأنكره الأصمعي.

وفي «القاموس»: المهنة بالكسر والفتح والتحريك ككلمة: الحذق بالخدمة، والعمل، (مهنة): كمنعه، وقصره مهناً ومهنة، ويكسر خدمه وضربه، ثم قال: وأمهنه وامتهنه: استعمله للمهنة، فامتهن لازم ومتعد، ففيها اللغات الأربع، نحو: معدة، وحاصل الأربعة: مهنة بفتح الميم مع سكون الهاء وكسرها، ومهنة بكسر الميم مع سكون الهاء وكسرها.

وما يبدو عند المهنة هو الرأس، والعنق، واليدان إلى العضدين، والرجلان إلى الركبتين، وهذا الضابط يتضمن قولي ابن حجر في بيان العضو الظاهر؛ فإنه قال: هو ما يبدو عند المهنة غالباً؛ كالوجه، واليدين، وقيل: ما لا يعد كشفه هتكاً للمروءة، ويرجع للأول إن أريد النظر الغالب ذوي المروءات، أي بأن يقال: الذي لا يعد كشفه هتكاً للمروءة هو ما يبدو عند المهنة، وقيل: هو ما عدا العورة، والعضو الباطن بخلافه، وهو ما يعد كشفه هتكاً للمروءة فلا أثر للشين اليسير، ولو على عضو ظاهر؛ كأثر جدري، وقليل سواد، كما لا أثر للشين الفاحش في عضو باطن؛ إذ ليس فيهما كثير ضرر؛ إذ الغالب عدم تأثير القليل في الظاهر، والكثير في الباطن، بخلاف الكثير في الظاهر، فأناطوا الأمر =

= بالغالب فيهما، ولم يعملوا على خلافه.

ويفرق بينه وبين بذل زائد على الثمن، بأن هذا يعد غبناً في المعاملة، ولا يسمح به أهل العقل؛ كما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يشح في المعاملة بالتافه، ويتصدق بالكثير فقيل: له؟ فقال: ذاك عقلي، وهذا جودي.

واعترض ابن عبد السلام عدم جواز التيمم للشين اليسير في العضو الظاهر، أو الكثير في الباطن، بأن المتطهر قد يكون رقيقاً، سيما إذا كان أمة حسناء، فتتقص قيمته بذلك نقصاً فاحشاً؛ مع أنهم لم يكلفوا التيمم بذل فلس زيادة على ثمن المثل بالنسبة للماء، فكان الظاهر مراعاة النقص ههنا أيضاً، فيباح التيمم؛ لأن الغرض عدم الضرر. وأجيب عن الإشكال بأن النقص متوهم غير محقق، فلم يسقط به الوجوب.

وهذا كما ذكره الأصحاب من أنه يجب استعمال الماء المشمس، إذا لم يجد غيره؛ وإن خشي منه البرص؛ لأن حصوله مظنون، وفي هذا الجواب نظر؛ لأن ما ذكر من عدم التحقق جارٍ في الشين الظاهر أيضاً، وقد جوزوا له ترك الغسل، والعدول إلى التيمم عند خوفه في الأظهر.

وأجيب عن الإشكال أيضاً: بأنه إن لم يلزم الرقيق استعمال الماء مع نقص المالية؛ لأنه قد تعلق به حق الله تعالى، وهو مقدم على حق السيد، بدليل أنه لو ترك الصلاة قتل، وإن فاتت المالية على السيد، وفيه نظر؛ لأننا لو لم نقتله، لفات حق الله بالكلية بخلاف مسألتنا؛ لأن الوضوء له بدل، وهو التيمم.

قال في «الأسني»: والأولى أن يجاب بأن تفويت المال إنما يؤثر إذا كان سببه تحصيل الماء لا استعماله وإلا لأثر نقص الثوب ببله بالاستعمال، ولا قاتل به، وأما الشين فإنما يؤثر إذا كان سببه الاستعمال، والضرر المعتبر في الاستعمال فوق الضرر المعتبر في التحصيل، كما يشهد له ما مر من أنه لو خاف خروج الوقت بطلب الماء تيمم، ولو خاف خروجه بالاستعمال لا يتيمم، فاعتبر في الشين ما يشوه الخلقة، وهو الفاحش في العضو الظاهر دون اليسير، والفاحش في الباطن.

ومقابل الأظهر لا يتيمم لذلك؛ لانتفاء التلّف.

وعلى القول بوجوب التيمم إنما يتيمم إن أخبره بكونه يحصل من استعمال الماء ذلك، ويكونه مخوفاً - طيب مقبول الرواية، ولو عبداً، أو امرأة، أو عرف هو ذلك بنفسه؛ لعلمه بالطب، ولو كان فاسقاً، بخلاف تجربة نفسه لا يعمل بها.

وقال بعضهم بكفاية التجربة ويمكن أن يقال له: إن التجربة قد لا يحصل بها المعرفة؛ لجواز أن يكون حصول الضرر في السابق لأسباب لم توجد في هذا المرض.

ولو امتنع العدل من الإخبار إلا بأجرة وجب دفعها له، إن كان في الإخبار كلفة؛ كأن احتاج في إخباره إلى سعي، حتى يصل إلى المريض، أو لفتيش كتب؛ ليخبره بما يليق به، وإن لم يكن في ذلك كلفة؛ كأن حصل منه الجواب بكلمة لا تتعب لم يجب؛ لعدم استحقاق الأجرة على ذلك، فإن دفع إليه شيئاً بلا عقد تبرعاً جاز.

وعدل الرواية هو البالغ العاقل الذي لم يرتكب كبيرة - ولم يصّر على صغيرة، ومقتضى اعتبار العدالة بهذا المعنى في الطبيب؛ أنه لو أخبره فاسق، أو كافر، لا يأخذ بخبره، وهو كذلك ما لم يغلب على ظنه =

صدقه، فإن غلب على ظنه صدقه عمل به.

وبقي ما لو تعارض عليه أخبار عدول، وينبغي تقديم الأوثق، والأكثر عدداً، فلو استوتوا وثوقاً وعدالة، تساقطوا، وكان كما لو لم يجد مخبراً، وحكمه أنه لا يتيمم مع خوف المحذور ما دام لم يجد مخبراً، كما قال السبخي وخالفه البغوي، فأفتى بأنه يتيمم، ويصلي، ثم يعيد إذا وجد المخبر، وأخبره بجواز التيمم، أو بعدمه.

ولو قيل في صورة التعارض بتقديم خبر من أخبر بالضرر لم يكن بعيداً؛ لأن معه زيادة علم، ثم إن كان المرض مضبوطاً لم يحتاج إلى مراجعة الطبيب في كل صلاة، وإلا وجب عليه ذلك، ومن التعارض أيضاً ما لو كان يعرف الطب من نفسه، ثم أخبره آخر بخلاف ما يعرفه، فيأتي فيه ما تقدم.

ولو لم يجد مخبراً، ولا عرف من نفسه، فقد أومأنا لك إلى الخلاف فيه، فقيل يتيمم، ويصلي، ثم يعيد، وهذا ما اعتمده ابن حجر؛ حيث قال: فإن انتفيا، أي: التجربة وإخبار عدل الرواية، وتوهم شيئاً - مما مر يتيمم على الأوجه، ولزمته الإعادة، لكن لا يفعلها إلا بعد البرء، أو بوجود من يخبره بمبيح التيمم، وهذا ما جزم به البغوي في «فتاويه».

وقال في «المهمات»: وإيجاب الطهر بالماء مع الجهل بحال العلة التي هي مظنة للهلاك بعيد عن محاسن الشريعة، فنستخير الله - تعالى - ونفتي بما قاله البغوي، ويدل له بما في «شرح المذهب» في الأطعمة عن نص الشافعي - أن المضطر إذا خاف من الطعام المحضر إليه أنه مسموم، جاز له تركه، والانتقال إلى الميتة، وخالفه الرملي فاعتمد ما جزم به في «التحقيق»، ونقله في «الروضة»، عن أبي علي السبخي، وأقره في «المجموع»، وقال فيه: لم أر من وافقه، ولا من خالفه، أنه لا يتيمم في الحالة المذكورة.

وفرق الشهاب الرملي بين مسألة المضطر، وما هنا؛ بأن الوضوء لازم له، لإسقاط الصلاة عنه، فلا يعدل عنه إلى بدله، إلا بدليل شرعي، بخلاف الطعام، وحاصله: أن الصلاة لزمته ذمته بيقين، فلا يبرأ منها إلا بيقين، ورده ابن حجر في «تحفته» بأننا لا نقول بعدم الصلاة حتى يرد ذلك، بل بفعلها، ثم بإعادتها، وهذا غاية الاحتياط لها مع الخروج عما قد يكون سبباً لتلف نحو النفس.

ويمكن منع هذا الرد بأن مراد الرملي أن الصلاة لزمته ذمته في وقتها بيقين، فلا يبرأ منها إلا بيقين، فسقط هذا الرد المبني على تجويز تأخير القضاء عن الوقت عند عدم البرء أو وجود المخبر.

تنبيه: ما ذكرنا من الاعتماد على قول الطبيب، وما ذكر معه من الفروع هو بعينه في سائر ضروب المرض.

تنبيه آخر: ما ذكرنا من خوف زيادة المرض؛ أو تباطؤ البرء أو الشين الفاحش، أو الألم الغير المحتمل مما يبيح التيمم هو مذهب أبي حنيفة، وظاهر مذهب ابن حنبل وروي عنه لا يبيحه إلا خوف التلف؛ وهو رواية عن الشافعي أيضاً، ومعتمد المذاهب كلها ما أسلفنا لك الاحتجاج عليه وبيان ما يتعلق به، والحمد لله الذي كفانا مؤن الحجاج.

إذا وجد المحدث، أو الجنب الماء، وخاف من استعماله؛ لشدة البرد - ذهب منفعه عضو، أو حدوث شين فاحش في عضو ظاهر، فإن قدر على أن يغسل عضواً ويثره، أو قدر على تسخين الماء بأجرة مثله، أو على ماء مسخن بثمان مثله - لزمه ذلك، ولم يجز له أن يتيمم، لا في الحضر ولا في =

= السفر؛ لأنه واجد للماء قادر على استعماله فإن خالف وتيمم، وصلى، لم يصح تيممه، ويلزمه إعادة ما صلى به.

ولو وجد ما يسخن به الماء، لكن ضاق الوقت؛ بحيث لو اشتغل بالتسخين، خرج الوقت - وجب الاشتغال به، وإن خرج الوقت، وليس له التيمم ليصلي به في الوقت؛ لأنه واجد للماء قادر على الطهارة، بخلاف التبريد، فإنه لو كان الماء ساخناً، بحيث لو اشتغل بتبريده، خرج الوقت - فليس له ذلك، بل يتيمم، ويفرق بينهما بأن التبريد ليس من فعله، ولا باختياره، بخلاف التسخين، ويحتمل إلحاق التبريد بالتسخين، لجريان العادة به، بل قد يكون زوال الحرارة في زمن دون ما يصرف في التسخين، وهذا الاحتمال هو الأقرب، وإن اعتمد العلامة الحفني الأول، وقال: إنه الذي تلقيناه، والفرق المذكور مدفوع بأن التبريد يمكن فعله؛ كأن يوضع في موضع الظل، أو في موضع الهواء، سيما في أيام السموم - والإناء من خزف - فإن الماء الحار يبرد بسرعة، وكوضعه في إناء واسع مثلاً.

وإن لم يقدر على شيء من ذلك، وقدر على غسل بعض الأعضاء الظاهرة من غير ضرر - لزمه ذلك، ثم يتيمم للباقي، وإن لم يقدر على شيء من ذلك، تيمم، وصلى؛ وبهذا قال أكثر أهل العلم. وقال الحسن، وعطاء يغتسل وإن مات لم يجعل الله له عذراً، ومقتضى قول ابن مسعود: (لو رخص لهم في هذا، لأوشك أحدهم إذا برد عليه الماء أن يتيمم، ويدعه) أنه لا يتيمم.

ولنا قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وما نهى عنه، وما نفى يتحقق فيه مع خوف التلف.

وروى أبو داود، وأبو بكر الخلال بإسنادهما، عن عمرو بن العاص؛ قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة «ذات السلاسل»، فأشفتت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عمرو، أصليت بأصحابك، وأنت جنب، فأخبرته بالذي منعتني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً، وسكوت النبي ﷺ يدل على الجواز؛ لأنه لا يقر على الخطأ؟.

ولأنه خائف على نفسه، فأبىح له التيمم؛ كالجريح، والمريض، وكما لو خاف على نفسه عطشاً أو سبقاً في طلب الماء، فإذا تقرر بهذا جواز التيمم في شدة البرد عند خوف التلف، أو ما ذكر في ضروب المرض من استعمال الماء مع العجز عن ما ذكر من التسخين، والتدفئة - لنقل الكلام إلى الإعادة، ووجوبها، فنقول: وجوب الإعادة فيه قولان مشهوران، نص عليهما في «البيوطي»: إن كان التيمم في السفر، رجَّح الشافعي - رحمه الله تعالى - منهما وجوب الإعادة، وصحح المتولي، والرويان في «الحلية» أن لا إعادة؛ لحديث عمرو، وإن كان في الحضر، فقد قطع الأصحاب في كل الطرق بوجوب الإعادة؛ لأن تعذر إسخان الماء في الحضر نادر.

وقال مالك، وأبو حنيفة: لا تجب عليه الإعادة، مسافراً كان، أو مقيماً، وعليه الظاهرية.

وقال أبو يوسف، ومحمد: إن كان مقيماً، فعليه الإعادة، وإن كان مسافراً، فلا إعادة عليه.

وعن أحمد روايتان: إحداهما: لا يلزمه؛ وهو قول الثوري، وابن المنذر أيضاً.

والثانية: يلزمه الإعادة. فإذا قيل بسقوط: الإعادة؛ وهو أحد القولين في المسافر، ومذهب أبي

حنيفة في المسافر والحاضر ومذهب صاحبيه في المسافر، وأحد الروايتين عن أحمد فوجهه ما ذكرناه =

ومجموعهما العَجْزُ عن استعمال الماء ولا يَصِحُّ التيمم لصلاة الوَقْتِ إلا بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ في العُدْرَيْنِ جَمِيعاً.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: يجوز. وظاهرُ القرآن حُجَّةٌ عليه؛ حيث أَوْجَبَ الطَّهَارَةَ عند القيام إلى الصلاة، غير أن الدَّلِيلَ قام في الوضوء؛ أنه يجوز قبل الوَقْتِ؛ فبقي التيمم على ظَاهِرِهِ، ويشترط في عُدْرِ السفر طَلْبُ الماء بعد دُخُولِ الوَقْتِ، ولا يحسب الطلب قبل دخول الوَقْتِ، ولا يتيمم لصلاة [الخوف إلا بعد أن يتبدىء الخوف] ^(١) ولا لصلاة الاستسقاء إلا بعد الخروج إلى الصلاة، ولا لصلاة الجنائز إلا بعد غُسلِ الميت، ولا لِتَحِيَّةِ المسجد إلا بعد دخول المسجد، ولا للفائتة إلا بعد أن يذكرها؛ حتى لو تيمم لِفَائِتَةٍ يظنها عليه، ولا يَتَحَقَّقُ ثم يتيقن - لا يجوز فعلها به. ولو تيمم لِفَائِتَةٍ هو ذاكرها قبل دُخُولِ وقت الفرض، ثم دَخَلَ الوَقْتُ؛ فأراد أن يصلي صلاة الوَقْتِ، دون الفائتة.

ولو تيمم لِصَلَاةِ الوَقْتِ بعد دُخُولِ وقتها؛ وهو لا يَذْكُرُ فَائِتَةً، ثم تذكر فائتة، وأراد أن يصلي الفائتة، دون صلاة الوقت - يجوز على أَصَحِّ الوُجُوه.

= من قصة عمرو بن العاص؛ من أن النبي - ﷺ - لم يأمره بالإعادة، ولو وجبت لأمره بها، مع حاجة عمرو إلى معرفتها؛ ولأن من سقط عنه فرض الماء بالتيمم، يسقط الفرض عنه بالتيمم؛ كالمريض الحاضر، والعادم المسافر؛ ولأنه خائف على نفسه، فأشبهه المريض؛ ولأنه أتى بما أمر به، فأشبهه سائر من يصلي بالتيمم مع عدم الإعادة.

وإذا قيل بوجوب الإعادة، وهو المذهب في الحاضر، وأحد القولين في المسافر، ومذهب أبي يوسف، ومحمد في الحاضر أيضاً، وإحدى الروايتين عن أحمد. فوجهه قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ وهذا ليس بمريض، ولا مسافر عادم للماء، ولأن الأعدار النادرة لا تسقط معها الإعادة؛ كالعادم للماء، والتراب والأعدار العامة تسقط معها الإعادة؛ كالعادم للماء في السفر، وكالمريض في الحضر، وتعذر إسخان الماء في البرد والخوف من استعماله من الأعدار النادرة، فلم تسقط معه الإعادة، ولأنه عند نادر غير متصل، فلم يمنع الإعادة؛ كنسيان الطهارة.

وأما حديث عمرو: فالجواب عنه أن الإعادة على التراخي، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة، جائز على المذهب الصحيح - وإنكار النبي - ﷺ - دليل على وجوب القضاء، ولم يأمره ابتكالا على ما علمه من علمه؛ إذ قد استدل على ما استباحه من التيمم بالآية، فلا يخفى عليه أن السفر والمرض من الأعدار العامة، بخلاف هذا حتى لا يبيد.

هذا ثم إن ما ذكرناه عن أحمد بن حنبل هو ما ذكره ابن قدامة في «المغني»، ونقل عن أبي الخطاب منهم قولاً هو أنه لا إعادة عليه، إن كان مسافراً، وإن كان حاضراً، فعلى روايتين؛ وذلك لأن الحضر مظنة للقدرة على تسخين الماء، ودخول الحمامات، بخلاف السفر، وعزا صاحب «المجموع» هذا القول إلى الإمام أحمد، فلعل أبا الخطاب قد رواه عنه، كما روى عنه السابق، والله أعلم.

ينظر التيمم ص ١٤٧ - ١٦٥ لشيخنا جاد الرب، والمغني ٢٥٨/١، وفتح القدير ١٠٨/١.

وقيل: لا يجوز؛ لأنه يريد أداء صلاة لو تيمم لها، لم يصح.

وقال الشيخ أبو زيد: إن تيمم للفائتة، ثم دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ - لا يصلي صلاة الوقت؛ لأنها لم تُكُنْ وَاجِبَةً عليه، حَالَ التيمم. وإن تَيَمَّمَ لصلاة الوقت، ثم تَذَكَّرَ فائتة، يجوز أن يصليها؛ لأن الفائتة كانت وَاجِبَةً عليه حالة التيمم، وإن كان لا يَذْكُرُهَا. والأول أصح؛ لأن التيمم إذا صَحَّ لصلاة يجوز أداء غيرها به؛ كما لو كانت عليه فائتان يذكرهما فتيمم لإحداهما - جاز له أن يصلي الأخرى، دون ما عينها، وكذلك لو دَخَلَ عليه وَقْتُ الصَّلَاةِ، وتَذَكَّرَ فائتة؛ فتيمم لإحداهما - جاز له أن يصلي الأخرى دون التي تيمم لها. ولو تيمم لفائتة هو ذاكرها^(١)، ثم تذكر فائتة أخرى؛ فأراد أن يصلي به الثانية دون الأولى - يجوز على ظاهر المذهب.

وعلى الوجه الثاني: لا يُجُوزُ.

فصل في المَرَضِ المُبِيحِ لِلتَّيْمُمِ

رُوِيَ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ؛ فَأَصَابَ رَجُلًا مَنَا حَجْرٌ؛ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ؛ فَاخْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمُمِ قَالُوا^(٢): مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ. فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - أَخْبَرَ بِذَلِكَ. فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ^(٣) اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا^(٣) إِنْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ؛ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»^(٤).

(١) في د: فقالوا.

(٢) في د: قاتلهم.

(٣) في ز: تسألوا.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٩/١ - ٢٤٠): كتاب الطهارة: باب في المجرع يتييم، الحديث (٣٣٦)، والدارقطني (١٨٩/١) كتاب الطهارة: باب جواز التيمم لصاحب الجرح، الحديث (٣)، والبيهقي (٢٢٧/١): كتاب الطهارة: باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض، كلهم من طريق الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر، وقال الدارقطني (قال أبو بكر بن أبي داود: هذه سنة تفرد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة، ولم يروه عن عطاء، عن جابر، غير الزبير بن خريق، وليس بالقوي. وخالقه الأوزاعي، فرواه عن عطاء، عن ابن عباس).

والذي أشار إليه أبو بكر بن أبي داود:

أخرجه الدارمي (١٩٢/١)، والحاكم (١٧٨/١)، وأبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢)، وأحمد

(٣٣٠/١) من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس به.

قال الحافظ في «التلخيص» (١٤٧/١): وهو الصواب رواه أبو داود أيضاً من حديث الأوزاعي قال =

كل مَرَضٍ لَا خَوْفَ فِيهِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ؛ كَالصُّدَاعِ وَالْحُمَّى الْيَسِيرَةِ لَا يُبِيحُ التِّيمَمَ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ لَا يَضُرُّهُ، وَإِنَّمَا يَنْفَعُهُ.

«قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؛ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»^(١) وَإِنْ كَانَ بِهِ مَرَضٌ يَخَافُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْهَلَاكَ؛ كَالْجَدْرِيِّ وَالْحَضْبِيِّ، أَوْ بِهِ جِرَاحَةٌ يَخَافُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ تَلَفَ الْعُضْوِ، أَوْ يَخَافُ مَرَضاً يَفْضِي إِلَى الْهَلَاكِ - يَصْلِي بِالتِّيمَمِ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ لَا يَخَافُ التَّلَفَ، وَلَكِنْ يَخَافُ شِدَّةَ الضَّنَا، وَزِيَادَةَ الْعِلَّةِ وَالْوَجَعِ - فَقَوْلَانِ: قَالَ: فِي «الْأَمِّ» [لَا يَتِيمَمُ]^(٢) لِأَنَّهُ لَا يَخَافُ التَّلَفَ.

وقال في «الإملاء»، وفي القديم - وهو الأصح - وهو قول أكثر أهل العلم: يُبَاحُ لَهُ التِّيمَمُ؛ لِأَنَّهُ يَفْضِي بِهِ إِلَى الْخَوْفِ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ يَخَافُ إِنْطَاءَ الْبُرِّءِ، وَبَقَاءَ الشَّيْنِ الْقَبِيحِ، الَّذِي يُشَوِّهُ الْخَلْقَةَ؛ كَالسَّوَادِ الْكَثِيرِ فِي الْوَجْهِ وَنَحْوِهِ - يُبَاحُ لَهُ التِّيمَمُ؛ عَلَى أَصْحَ الْقَوْلَيْنِ.

فَأَمَّا [بِقَاءِ] الشَّيْنِ^(٣) الْيَسِيرِ؛ مِثْلُ: أَثَرِ الْجَدْرِيِّ، وَالسَّوَادِ الْقَلِيلِ - لَا يُبِيحُ التِّيمَمَ. وَإِذَا أَشْكَلَ أَمْرُ الْمَرَضِ، فَلَا يَقْبَلُ فِي كَوْنِهِ مَخَوْفًا إِلَّا قَوْلَ طَيِّبِ مُسْلِمٍ عَدَلٍ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَوْ امْرَأَةً، وَلَا يَجُوزُ الْاعْتِمَادُ عَلَى قَوْلِ الْكَافِرِ، وَلَا عَلَى قَوْلِ الْفَاسِقِ، وَيَجُوزُ الْاعْتِمَادُ عَلَى قَوْلِ الْمَرَاهِقِ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ.

= عن عطاء، عن ابن عباس، ورواه الحاكم من حديث بشر بن بكر عن الأوزاعي، حدثني عطاء عن ابن عباس به، وقال الدارقطني: اختلف فيه الأوزاعي والصواب أن الأوزاعي أرسل آخره، عن عطاء قلت - أي ابن حجر - هي رواية ابن ماجه، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: لم يسمعه الأوزاعي من عطاء، إنما سمعه من إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، بين ذلك ابن أبي العشرين في روايته عن الأوزاعي. اهـ. وللحديث طريق آخر:

أخرجه ابن أبي خزيمة (١٣٨/١) كتاب التيمم: باب الرخصة في التيمم للمجدور والمجروح (٢٧٣)، وابن حبان (٢٠١ - مواد)، وابن الجارود (١٢٨) من طريق الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح عن عطاء عن ابن عباس أن رجلاً أجنب في شتاء فسأل فأمر بالغسل فمات فذكر للنبي ﷺ فقال: «ما لهم قتلوه قتلهم الله - ثلاثاً - جعل الله الصعيد - أو التيمم - طهوراً» قال: شك ابن عباس ثم أثبتته. صححه ابن خزيمة وابن حبان.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠/٦) كتاب بدء الخلق: باب صفة النار حديث (٣٢٦٣)، ومسلم (١٧٣١/٤) كتاب السلام: باب لكل داء دواء حديث (٢٢١٠)، وأحمد (٥٠/٦، ٩٠ - ٩١)، وابن ماجه (٢/) كتاب الطب: باب الحمى من فيح جهنم حديث (٣٤٧١)، وأبو يعلى (٤٦٣٥)، والبخاري في «شرح السنة» (٢٥٤/٦) - بتحقيقنا) من حديث عائشة.

(٢) سقط في ز.

(٣) سقط في د.

(٤) في ز: الشيء.

وقيل: في الفاسق أيضاً وجهان. وإن كان بَعْضُ أَعْضَاءِ^(١) [طهارته] صحيحاً، والبعض جريحاً، يخاف من استعمال الماء فيه - يجب عَلَيْهِ أن يغسل الصحيح، ويتيمم لأجل الجَرِيحِ على وَجْهِ واليدين.

وقال أبو حَنِيفَةَ: إن كَانَ أَكْثَرُ أَعْضَائِهِ صحيحاً، غسل الصحيح، ولا تيمم عليه، وإن كان الأكثر جريحاً يكفيهِ التيمم، ولا يجب غَسْلُ الصحيح. وحديث جابر دَلِيلٌ على وجوب الجَمْعِ بين التيمم والغسل.

وإن كانت الجِرَاحَةُ على مَحَلِّ التيمم - يجب إيصال التراب إلى مَحَلِّ الجراحة؛ لأنه لا خَوْفٌ من إمرار التراب عليه. وكذلك إذا كانت للجراحة أَفْوَاهٌ مُفْتَحَةٌ يجب إيصال التراب إلى ما تفتح منها؛ لأنه في حكم الطاهر.

وإن كانت على الجراحة لُصُوقٌ، يجب عليه رَفْعُ اللُّصُوقِ؛ للتيمم. فإن خاف من نَزْعِ اللصوق أن ينقطع اللحم^(٢) الرطب، لا ينزعه؛ وهو كالجبيرة^(٣). ثم إن كان هذا الجريح جنباً فإن شاء قدم غسل الصحيح من أعضائه ثم تيمم. وإن شاء قَدَّمَ التيمم على الغسل؛ بخلاف المُسَافِرِ إذا وجد [من]^(٤) الماء ما لَا يَكْفِيهِ لأَعْضَاءِ طَهَارَتِهِ.

وقلنا: يَجِبُ استعماله - يجب أن يستعمله أولاً، ثم يتيمم؛ لأن المُسَافِرَ أُبِيحَ له التيمم؛ لعدم الماء، ولا يَصِيرُ عادماً للماء ما لم يَسْتَعْمِلْ ما معه، وأبيح للجريح التيمم؛ للخوف من استعمال الماء في مَحَلِّ الجراحة مع وجود الماء؛ فيجوز له تَقْدِيمُ التيمم. وإن كان محدثاً، والجراحة على أعضاء طَهَارَتِهِ؛ هل يجب عليه الترتيب في التيمم مع الوضوء، أم لا؟

فيه وجهان:

أحدهما: لا يجب؛ لأنهما طَهَارَتَانِ، بل إن شاء تيمم وغسل^(٥) المقدور عليه من أعضائه، وإن شاء قَدَّمَ الغسل، ثم تيمم، وإن شاء تيمم في خلال غسل الأَعْضَاءِ.

والوجه الثاني: يجب عليه الترتيب؛ لأن التيمم مع غسل الصحيح من الأَعْضَاءِ هو الوضوء التام؛ فيترتب على هذا: إن كانت الجِرَاحَةُ على وَجْهِ، يجب تقديم التيمم على غسل اليد، ثم إن أمكنه غَسْلُ بعض الوجه؛ فإن شاء قدمه على التيمم، وإن شاء تيمم^(٦)

(٤) سقط في ز.

(٥) في د: ثم غسل.

(٦) في ز: يتيمم.

(١) في د: أعضائه.

(٢) في ز: للحمه.

(٣) في ز: كالجبيد.

قبله؛ لأنه [لا] ^(١) تَزَيَّبَ فِي غَسْلِ عَضْوٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَتِ الْجِرَاحَةُ عَلَى يَدَيْهِ ^(٢)، يَجِبُ تَأْخِيرُ التِّيمَمِ عَنِ غَسْلِ الْوَجْهِ، وَتَقْدِيمُهُ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ. وَإِنْ كَانَتِ عَلَى رِجْلِهِ، يَجِبُ تَأْخِيرُ التِّيمَمِ عَنِ ^(٣) مَسْحِ الرَّأْسِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ ^(٤) إِمَامُ الْأُئِمَّةِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: عَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِذَا كَانَتِ الْجِرَاحَةُ عَلَى يَدِهِ وَرِجْلِهِ، فَلَا بَدَّ مِنَ [تِّيمَمِينَ] ^(٥): أَحَدَهُمَا: عَنِ غَسْلِ الْيَدِ بَعْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ، وَقَبْلَ مَسْحِ الرَّأْسِ. وَالْآخَرُ: عَنِ غَسْلِ الرَّجْلِ بَعْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ، فَإِذَا ^(٦) غَسَلَ الصَّحِيحُ مِنْ أَعْضَائِهِ، وَتِيمَمَ لِلجَّرِيحِ، وَصَلَّى فَرِيضَةً، فَإِذَا أَرَادَ فَرِيضَةً أُخْرَى يَجِبُ عَلَيْهِ تَجْدِيدُ التِّيمَمِ، وَلَا يَجِبُ إِعَادَةُ الْغَسْلِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحَدَّثًا، وَالْجِرَاحَةُ عَلَى غَيْرِ الرَّجْلِ.

وَقُلْنَا: يَجِبُ التَّرْتِيبُ، فَحَيْثُ إِذَا عَادَ التِّيمَمَ لِلْفَرِيضَةِ الْأُخْرَى - يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا بَعْدَ الْعَضْوِ الْجَرِيحِ؛ لِأَجْلِ التَّرْتِيبِ. وَإِنْ كَانَ جَنْبًا وَالْجِرَاحَةُ عَلَى غَيْرِ أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ، فغَسَلَ الصَّحِيحَ وَتِيمَمَ لِلجَّرِيحِ، ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَصْلِيَ ^(٧) فَرِيضَةً - يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَضُوءُ، وَلَا يَجِبُ إِعَادَةُ التِّيمَمِ؛ لِأَنَّ تِيمَمَهُ مِنْ غَيْرِ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ؛ فَلَا يُوَثِّرُ فِيهِ الْحَدَّثُ. وَإِذَا بَرَرَّتِ الْجِرَاحَةُ، وَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ - يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ مَحَلِّ الْجِرَاحَةِ، وَيَجِبُ غَسْلُ مَا بَعْدَهَا، إِنْ كَانَ مُحَدَّثًا، وَالْجِرَاحَةُ عَلَى أَعْضَاءِ طَهَارَتِهِ؛ لِمُرَاعَاةِ التَّرْتِيبِ.

وَهَلْ يَجِبُ اسْتِنَافُ الْوَضُوءِ، أَوْ إِنْ ^(٨) كَانَ جَنْبًا هَلْ يَجِبُ اسْتِنَافُ الْغَسْلِ أَمْ لَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ؛ كَالْمَاسِحِ عَلَى الْخُفِّ إِذَا نَزَعَ الْخُفَّ، وَهُوَ عَلَى طَهَارَةِ الْمَسْحِ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ وَهَلْ يَجِبُ اسْتِنَافُ الْوَضُوءِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

أَصْحَهُمَا: لَا يَجِبُ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ إِذَا صَلَّى بِالتِّيمَمِ فَرِيضَةً، [ثُمَّ أَرَادَ فَرِيضَةً] ^(٩) أُخْرَى يَجِبُ إِعَادَةُ التِّيمَمِ، وَلَا يَجِبُ اسْتِنَافُ الْوَضُوءِ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ هُنَاكَ لَمْ يَنْتَقِضْ بِشَيْءٍ مِنْ وَضُوئِهِ، وَالتِّيمَمُ طَهَارَةٌ مَنْفَرَدَةٌ ارْتَفَعَ حُكْمُهَا؛ فَلَا يَكُونُ سَبَبًا لِنَقْضِ طَهَارَةِ أُخْرَى؛ كَالجَنْبِ إِذَا اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَحْدَثَ، لَا يَبْطُلُ غَسْلُهُ. وَهَاهُنَا إِذَا انْدَمَلَّتِ الْجِرَاحَةُ، وَجِبَ غَسْلُ مَحَلِّ الْجِرَاحَةِ؛ وَهُوَ مِنْ جَمَلَةِ الْوَضُوءِ؛ فَيَصِيرُ كَأَنَّ ^(١٠) طَهْرَهُ انْتَقَضَ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ؟ وَإِذَا بَطَلَ بَعْضُ الْوَضُوءِ، بَطَلَ كُلُّهُ. وَقِيلَ: فِيمَا قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ إِذَا تِيمَمَ لِفَرِيضَةٍ أُخْرَى أَيْضًا قَوْلَانِ، وَلَيْسَ بِصَّحِيحٍ.

(١) سقط في ز.

(٢) في ز: يده.

(٣) في ز: عند.

(٤) في د: الشيخ الإمام.

(٥) سقط في ز.

(٦) في د: فإن.

(٧) في د، ز: صلى.

(٨) في ز: وإن.

(٩) سقط في ز.

(١٠) في ز: كأنه.

وإذا تَوَهَّمَ الْجَرِيحُ انْدِمَالَ الْجُرْحِ بعد التيمم؛ فرفع اللُّصُوقَ؛ لينظر إليه فإذا هو لم يَنْدَمِلْ لا يبطل تيممه؛ بخلاف المسافر يَتَوَهَّمُ وجود الماء يبطل تيممه؛ لأن تَوَهَّمَ الماء يُوجِبُ الطَّلَبَ، وطلب الماء يبطل التيمم. وإذا بَرَّتِ الْجِرَاحَةُ لا يجب عليه إعادة الصلوات التي صَلَّىهَا بالتيمم، إلا أن يكون على جرحه دَمٌ لم يمكنه غسله؛ فتجب إعادة على ظاهر المذهب.

وقيل ^(١) في القديم - وهو اختيار المزني -: لا يجب الإِعَادَةُ وإن ^(٢) خاف إن غسل ما حوالي الجرح من الصحيح أن يُصِيبَ المَاءُ الجرحَ يَحْتَالُ في إِفَاضَةِ المَاءِ عليه؛ على وجه لا يصيب الجِرَاحَةَ فإن لم يمكنه لمس ^(٣) ما حواليه الماء من غير إِفَاضَةٍ، ويجزيه ^(٤). فإن أمكن غَسْلُ ما حواليه، ولكن الجراحة على ظَهْرِهِ لا تَنَالُهَا يده، أو كان الرجل أعمى أو أَفْطَحَ لا يمكنه إِفَاضَةِ الماء عليه؛ من غير أن يصيب الجرحَ يَسْتَعِينُ بغيره [في غَسْلٍ] ^(٥) ما حواليه؛ فإن لم يجد من يعينه، غسل ما قَدَرَ عليه، وتيمم وصلى. ثم إذا وجد مَنْ أعانه على غسله، وأعاد الصَّلَاةَ؛ كَالزَّمَنِ ^(٦) الذي بقره ماء، ولا يجد مَنْ يناوله يصلي بالتيمم، ثم يغتسل.

وإذا انكسر عظم على أعضاء طهارته، واحتاج إلى وضع الجَبَائِرِ عليه، وضعها على الطهارة، ولا يدخل تحت الجَبِيرَةِ من الصحيح إلا قدر الحاجة. وإذا تطهر، يجب عليه أن يَمْسَحَ الجَبِيرَةَ بالماء. فإن كان جُنْباً مَسَحَهَا متى شاء، وإن كان مُخْدِثاً فإذا وَصَلَ إلى غسل ذلك العضو يمسح عليها، وهل [يجب] ^(٧) تعميم الجَبِيرَةِ بالمسح؟ فيه وجهان:
أحدهما: لا يجب؛ كما لا يجب تعميم الخُفِّ بالمسح.

والثاني - وهو الأصح -: يجب؛ لأنه مَسْحٌ أبيع للضرورة؛ فيجب فيه التعميم؛ كمسح الوجه [في التيمم] ^(٨) بخلاف مسح الخف؛ فإنه رخصة ليس يَدُلُّ؛ بدليل جوازه مع القُدْرَةِ على غسل الرجل.

ومن تمام الرخصة ألاَّ يوجب عليه التعميم؛ حتى لا يفسد خفه، وهل يَجِبُ عليه التيمم مع مَسْحِ الجَبِيرَةِ؟ ظاهر ما ذكر في «المختصر» يدل على أنه لا يتيمم.
وقال في «الأم»: يتيمم.

(١) سقط من ز.

(٢) في د: ولو.

(٣) في ز: بمس.

(٤) في ز: ويجزؤه.

(٥) في ز: بغسل.

(٦) في د، ز: كالزمن.

(٧) سقط في د.

(٨) في ز: بالتيمم.

قيل: فيه قولان: أحدهما: يتيمم؛ كالجريح.

والثاني: لا يتيمم؛ لأنه أتى عما تحت الجبيرة بِدَلٍّ؛ وهو مسح الجبيرة؛ فلا يلزمه بَدَلٌ آخر.

وقيل: هو على حالين^(١): فإن كان ما تحت الجبيرة مَجْرُوحاً؛ بحيث^(٢) [لا يمكنه]^(٣) غسله - يجب عليه التيمم؛ كـ بريح. وإن أمكنه غسله - لو كان ظاهراً - فلا يجب عليه التيمم؛ كالماسح على الخُفِّ لا يلزمه التيمم. وإن كانت الجبيرة على مَحَلِّ التيمم [لا يجب مسح]^(٤) الجبيرة بالتراب؛ لأن مَسْحَ التيمم على ما يُؤَارِي [المَحَلَّ]^(٥) لا ينفع، ويجوز استِدَامَةُ الجبيرة بلا تَأْقِيت، إذا كان في نَزْعِهَا خَوْفٌ تلف العضو، وإبطاء البُرْء؛ على أصح القولين.

ومتى نَزَعَهَا - وهو على طهارة المسح - يجب عليه غَسْلُ ذلك المحل، وغسل ما بعده من أعضاء الطهارة، إذا كان محدثاً؛ لأجل الترتيب - وهل يَجِبُ استِثْنَاءُ الوضوء [إذا]^(٦) كان جُنُباً؟

هل يجب استِثْنَاءُ الغسل؟

فيه قولان؛ كالماسح على الخُفِّ ينزع الخف - أصحهما: لا يجبُ وهل يجب عليه إعادة الصلوات التي صلاها بالمسح؟

نظر: إن كان وضع الجبيرة على غير الطهارة، يجب، وإن وضعها على الطهارة [فيه]^(٧) قولان:

أظهرهما: يجب؛ لأنه عُدُّ نادر.

والثاني - وهو قول أكثر أهل العلم -: لا تجب الإعادة وإن^(٨) كان على جرحه لَصُوقٌ يخاف من نَزْعِ اللُّصُوق، ولا يخاف من إيصال الماء إلى الجرح، أو [خُدِش]^(٩) [عضو]^(١٠) من أعضائه، وطلّى عليه شيئاً، أو وثبت أنفه فألصق عليه بأقلاء^(١١)، ويخاف من نزعه؛ كالجبيرة.

(٦) سقط في د، وفي ز: أو.

(٧) سقط في د.

(٨) في د: فإن.

(٩) سقط في ز.

(١٠) سقط في د.

(١) في ز: الحالين.

(٢) في د: بحيث لو كان ظاهراً.

(٣) في د: لأمكنه.

(٤) في ز: كالماسح.

(٥) سقط في ز.

وقال شيخنا: وكذلك الشُّقُوقُ على الرَّجُلِ إذا احتاج إلى تقطير ما يتجمد فيها^(١). وكذلك الفَصْدُ. ولو أجنب، ومعه ماء، ولكنه^(٢) يَخَافُ على نفسه [من]^(٣) البرد لو^(٤) اغتسل ولم يجد ما يسخن به الماء؛ نظر: إن أمكنه أن يغسل أعضائه قليلاً [قليلاً]^(٥) ويجففه - فعل، وإن لم يمكنه أن يَغْسِلَ ما يقدر عليه من الأعضاء الظاهرة، ويتيمم لأجل سائر الأعضاء. ثم إن كان في الحضر، يجب عليه [إعادة]^(٦) الصلاة إذا زال العُدْرُ. وإن كان في السفر فقولان: أحدهما: لا يجب عليه [الإعادة]^(٧)؛ كما لو صلى بالتيمم؛ لِعَدَمِ الماء في السفر.

والثاني - وهو الأصح -: يجب الإعادة؛ لأنه عذر نادر؛ كما لو كان معه ثوبٌ نجس يخاف الهلاك من الحر أو البرد لو نزعه؛ فصلى^(٨) فيه، ثم يعيد. وعند أبي حنيفة: لا يجب الإعادة [في كل حال]^(٩).

فَصْلٌ فِي الْأَعْدَارِ الَّتِي تُسْقِطُ الْإِعَادَةَ

وهي قسمان: عام ونادر. فالعام منها: كالمريض يصلي قاعداً أو نائماً؛ للعجز، والمسافر لا يَقْدِرُ على الماء، أو معه ماء؛ وهو محتاج إليه لشربه، والمريض يعجز عن استعماله؛ فصلى بالتيمم، والمقاتل يصلي بالإيماء - فلا إعادة عليهم.

والعذر النادر قسمان: نادر يدوم، ونادر لا يدوم: فالذي يَدُومُ: كعذر المُسْتَحَاضَةِ، وسَلْسِ البَوْلِ، والمذي، ومن استرخت مقعدته^(١٠) يدوم خروج الحَدَثِ منه. ومن به دُمْلٌ، أو جُرْحٌ سائل، أو رُعَافٌ دائم - يصلون مع الحدث والنجاسة، ولا إعادة عليهم؛ لأن هذه الأعْدَارَ وإن كانت نادرة، ولكنها لما دامت التَحَقَّتْ بِالْعُدْرِ العام لما يلحق صاحبها من المَشَقَّةِ في الإعادة. وأما الذي لا يدوم كالمريض الذي لا يَخَافُ من استعمال الماء، ولكنه لا يجد من يناوله أو لا^(١١) يجد من يُحَوِّلُهُ إلى القبلة، أو الأعمى الذي لا يجد من يَدُلُّهُ على القبلة، والجريح يصلي بالتيمم؛ وعلى جرحه دم، والماسح على الجَبِيْرَةِ في قَوْلِ، ومن لم يجد في الحَضَرِ ماءً فصلى بالتيمم - فيجب عليهم الإعادة.

(١) في ز: فيه.

(٢) في د: ولكن.

(٧) سقط في د.

(٨) في ز: يصلي.

(٣) سقط في د.

(٩) سقط في ز.

(٤) في د: و.

(١٠) في د: مقعدة.

(٥) سقط في ز.

(١١) في د، ز: ولا.

(٦) سقط في ز.

وعلى قوله القديم - وهو اختيار المزي - لا إعادة عليهم - والمذهب الأول؛ كمن أصابته^(١) نجاسة من غيره، ولا يقدر على غسلها، وكالذي لا يجد ماءً ولا تراباً يصلي لحق الوقت، ثم يعيد قولاً واحداً. وفي هذا المعنى من منع من استقبال القبلة قهراً، [أو عن]^(٢) القيام في الصلاة - صلى كما أمكنه، ويجب عليه الإعادة. ولو كان محبوساً في مكان نجس، فدخل عليه وقت الصلاة - يجب عليه أن يصلي على النجاسة، وعليه الإعادة؛ على ظاهر المذهب.

وفي القديم: لا إعادة عليه. وكذلك العزبان إذا وجد ثوباً نجساً، هل يصلي فيه، أم يصلي عارياً؟

فيه قولان: الأصح: أنه يصلي عارياً قائماً، ويتم الركوع والسجود، ولا إعادة عليه؛ سواء كان في الحضر، أو في السفر؛ لأن الثوب يعزُّ وجوده في السفر والحضر، والناس يَصْنُون [به]^(٣)؛ بخلاف ما لو صلى بالتميم في الحضر، يعيد؛ لأنه لا يعز وجود الماء في الحضر، والناس لا يضمنون به؛ فعدم القدرة [عليه]^(٤) في الحضر نادرٌ والمربوط على الخشبة [أو من]^(٥) شدُّ وثاقه على الأرض - يجب أن يصلي؛ كما أمكنه، ثم يعيد؛ لأنه عذر نادر.

والغريق إذا بقي على لوح يصلي، كما أمكنه، ثم لا يعيد ما صَلَّى إلى القبلة بالإيماء. وما صلى إلى غير القبلة فيه قولان:

أحدهما: لا يعيد؛ كما لو صلى بالإيماء إلى القبلة. والصحيح: أنه يعيد؛ بخلاف [ما]^(٦) لو صلى بالإيماء؛ لأن حكم الإيماء أخفُّ من ترك القبلة، ألا ترى أن المريض يصلي بالإيماء، ولا يعيد. وإذا لم يجد من يحوله إلى القبلة يصلي إلى غيرها، ثم يعيد. والفرق بين المريض إذا صلى إلى غير القبلة، يعيد قولاً واحداً.

والغريق لا يعيد على أحد القولين؛ لأن^(٧) العذر الذي يمنع^(٨) الغريق عن الركوع والسجود؛ وذلك العذر منعه عن الاستقبال - وهو الغرق؛ فاستويًا في سقوط الإعادة.

وفي المريض العذر الذي يمنعه^(٩) عن الركوع والسجود هو عذر المرض، والمرض لا

(١) في د: أصابه.

(٢) في د: وعن.

(٣) سقط من ز.

(٤) سقط في د.

(٥) في د: ومن.

(٦) سقط في د.

(٧) في ز: أن.

(٨) في د، ز: منع.

(٩) في د: منعه.

يعجزه عن استقبال القبلة، لو وجد من يحوله، فكان^(١) المانع فقد الغير؛ فأشبه الأعمى إذا لم يجد من يهديه إلى القبلة، يصي ويعيد. وكل موضع [أَوْجَبْنَا]^(٢) عليه الإعادة، فأيهما فرضه^(٣)؟ فيه أقوال: أصحها - نص عليه في «الأم»: الثانية فرضه؟ لأن الأولى لو كانت فرضه، لم يلزمه الإعادة؛ كمن لم يجد ماء ولا تراباً فصلى، ثم أعاد - كانت الثانية فرضه.

وقال في «الإملاء»: كلاهما فرض؛ لأنه مخاطب بفعل الأولى، وقد ترك بعض الأعمال فيها ولا يمكن إفراد تلك الأعمال بالقضاء؛ فوجب إعادة الكل.

وخرج قول: أن الله يحتسب [الفريضة]^(٤) أيتها شاء؛ كما لو صلى فريضة وَحْدَهُ^(٥)، ثم صَلَّىهَا بالجماعة. وعلى القول الذي خرج من القديم: أن الإعادة غير واجبة عليه، الأولى فريضة والثانية نافلة. والله أعلم.

باب: ما يفسد الماء وبيان النجاسات مذكور في الباب الأول من الكتاب والله أعلم

بَابُ: الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ^(٦)

رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ^(٧) - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَرْخَصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

(١) وكان.

(٢) سقط في ز.

(٣) في ز: فريضة.

(٦) المسح في اللغة إمرار اليد على الشيء تقول - مَسَحْتُ الشيء بالماء مَسْحًا إذا مررت اليد عليه، والمسح على الخفين شرعاً إصابة البلة للخف الشرعي على وَجْهِه مَخْصُوص، فقولنا: «إصابة» يشمل ما لو كانت بين بأن أمرين وهي مُبْتَلَةٌ على الخف، أو قطر الماء عليه منها، أو وضعها عليه من غير إمرار، وهي مبتلة، أو غيرها كان أَصَابَ المطر الخُفَّ فَاثْبَلَّ مع نية لَابِسِهِ الْمَسْحَ بذلك.

وقولنا: «للخف الشرعي» يخرج إصابتها لغيره، سواء كان ذلك الغير خفًا غير شرعي، أو لم يكن خفًا.

وقولنا: «على وجه مخصوص» إشارة إلى الكيفية والشروط والمدة، وإلى النية، ولو حكماً بأن يقصد رفع حدث الرجلين بدلاً عن غسلهما، فخرج ما لم يكن كذلك.

والخف لغة مجمع فرش البعير «والفرش للبعير كالحافر للفرش» وقد يكون للنعام، سَوَّوًا بينهما لِلشَّابِهِ، وجمعه: أخفاف كَقَفْلٍ وأقفال، والخف أيضاً واحد الخِفَافِ التي تلبس، وجمعه: خفاف ككتاب للفرق بينه وبين ما للبعير، وفي «اللسان» أنه يجمع على خفاف وأخفاف أيضاً، ويقال: تَخَفَّفَ الرجل إذا لبس الخُفَّ في رجله. وَخُفُّ الإنسان ما أصاب الأرض من باطن قدميه، والخف أيضاً القطعة الغليظة من الأرض.

وشرعاً: السَّاتِرُ للقدمين إلى الكعبيين من كل رِجْلٍ من جلد ونحوه المُسْتَوْفِي للشروط هذا وعبر النووي بالخف وغير شيخ الإسلام بالخفين وقال: هو أولى من تعبيره بالخف، لأنه يوهم جَوَازَ المسح =

وَلِيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُتَمِّمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ؛ فَلَيْسَ خُفَّيْهِ - أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا^(١).

المَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ جَائِزٌ لِلْمَحْدَثِ إِذَا تَوَضَّأَ عِنْدَ عَامَةِ الْعُلَمَاءِ وَمُدَّتْ: مَقْدَرَةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَيَمْسَحُ الْمَقِيمِ: يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمَسَافِرِ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ^(٢).

= على خف رجل، وغسل الأخرى، وليس كذلك، فكان الأولى أن يعبر بالخفين، ويمكن أن يوجه تعبيره بالخف بأن «أل» فيه للجنس، فيشمل ما لو كان له رجل واحدة لفقد الأخرى، وما لو كان له رجلان فأكثر، وكانت كلها أصلية، أو كان بعضها زائداً، أو اشتبه بالأصلي، أو سامت به، فلبس كلاً منها خفًا، ويمسح على الجميع.

وأما إذا لم يشته، ولم يسامت، فالعبرة بالأصلي دون الزائد، فلبس الأول خفًا دون الثاني إلا إن توقّف لبس الأصلي على الزائد، فلبسه أيضاً. أو أنها لِلْعَهْدِ الشَّرْعِيِّ، أي الخف المعهود شرعاً وهو الاثنان. قال علي الشيرازي: وهذا الجواب أولى من الأول؛ لأنه لا يدفع الإيهام؛ لأن الجنس كما يتحقق في ضمن الكل، كذلك يتحقق في ضمن واحدة منهما. أما تعبير شيخ الإسلام بالخفين فإنه يرد عليه أيضاً أنه لا يشمل الخف الواحد فيما لو فقدت إحدى رجليه، إلا أن يُقال: إنه نظر للغالب وقال القليوبي: ويطلق الخُفُّ على الفردتين، وعلى إحداهما. فعلى هذا استوت العبارتان.

ينظر: المغرب ٢/٢٦٦، ولسان العرب ٦/٤١٩٦، وينظر: بدائع الصنائع ١/٩٩، والمدونة ١/٤١، والأم ١/٢٩، والمغني ١/٢٦٨، والمحلى ١/٩٢.

(٧) نفيق بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن عبد العزى بن غيرة بكسر المعجمة ابن عوف بن قيس بن ثقيف الثقفي أبو بكرة، نزل عليها من الطائف، فكناه النبي ﷺ بها. له مائة واثنان وثلاثون حديثاً. وعنه أولاده عبد الرحمن وعبيد الله ومسلم وعبد العزيز وجماعة. مات سنة إحدى وخمسين. ينظر الخلاصة ٣/٩٩، وتهذيب الكمال ٣/١٤٢٣ وأسد الغابة ٥/٣٥٤، والإصابة ٦/٤٦٧، و٥١١، والثقات ٣/٤١١.

(١) أخرجه الشافعي في المسند (٤٢/١): كتاب الطهارة: الباب الثامن في المسح على الخفين، الحديث (١٢٣)، وابن أبي شيبه (١٧٩/١): باب المسح على الخفين، والترمذي في «العلل المفرد» (ص: ٥٥) رقم (٦٧)، وابن ماجه (١٨٤/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في التوقيت في المسح، الحديث (٥٥٦)، وابن خزيمة (٩٦/١): كتاب الطهارة: باب ذكر الخير المفسر للألفاظ المجملة، الحديث (١٩٢)، وابن حبان «موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٧٢/١): كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح، الحديث (١٨٤)، وابن الجارود في المنتقى (ص: ٣٩): باب المسح على الخفين، الحديث (٨٧)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١٠٩/٢).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨٢/١): كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين، كم وقته للمقيم والمسافر، والطبراني كما في «نصب الراية» (١٦٨/١)، والدارقطني (١٩٤/١): كتاب الطهارة: باب الرخصة في المسح على الخفين، الحديث (١)، والبيهقي (٢٧٦/١): كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين، والبخاري في شرح السنة (٣٣١/١ - بتحقيقنا)، وكلهم من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن المهاجر عن ابن أبي بكرة عن أبيه. قال الترمذي في العلل (ص: ٥٥) حديث أبي بكرة، حديث حسن، وقال البخاري في شرح السنة: حديث صحيح.

(٢) اختلف العلماء في المسح على الخفين هل هو محدود ومقيد بمدة أم مطلق عن التقييد بمدة وجائز على =

= التأييد: فذهب الشافعي في القديم إلى جواز المسح على التأييد من غير تحديد بمدة لكن لو أجنب لابس الخفين وجب عليه النزح وبه قال مالك في إحدى الروايات عنه وذهب إليه أكثر أصحابه، وبه قال من الصحابة أبو عبيدة بن الجراح وعبدالله بن عمر ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو الدرداء. ومن التابعين الحسن وعروة والزهري.

ومذهب الشافعي الجديد أنه محدود ومقيد بمدة وتلك المدة هي ثلاثة أيام ليليتها للمسافر بشروطه الآتية ويوم وليلة للمقيم وقد رجح عن قوله في القديم قبل خروجه من بغداد. واتفق أصحابه على أن القول في القديم يترك التأنيث ضعيف جداً. وبه قال من الصحابة عمرو بن عبد الله بن قاص وابن مسعود وابن عباس ومن التابعين سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعطاء والشعبي. ومن الفقهاء الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق ومالك في رواية عنه.

وليس المراد بتقييد مدة المسح بيوم وليلة بالنسبة للمقيم وثلاثة أيام ليليتها للمسافر خصوصاً بل المراد هي أو مقدارها وهو أربع وعشرون ساعة فلكية بالنسبة للمقيم واثان وسبعون ساعة بالنسبة للمسافر سواء تقدم بعض الليالي على الأيام أم تأخر وسواء ابتدأت المدة في أثناء الليل أو النهار، وكذا يقال في مقدار اليوم واللييلة بالنسبة للمقيم، وله أن يصلي في مدة المسح ما شاء من الصلوات فرائض ونوافل. وذهب الشعبي وأبو ثور وإسحاق وسليمان بن داود إلى أن المسح على الخفين مقيد بعدد الصلوات فيمسح المقيم لخمس صلوات والمسافر لخمس عشرة صلاة - وحكي عن داود الظاهري أيضاً. والحق ما ذهب إليه الشافعي في الجديد وهو المختار. يدلنا على تحديده أحاديث كثيرة صحيحة في التوقيت منها أولاً: ما رواه الشافعي عن سفيان بن يزيد بن أبي زياد أنه سمع القاسم بن محمد يحدث عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: سل علياً فإنه كان يغزو مع رسول الله ﷺ فسألته فقال: كان النبي ﷺ يقول يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام وليالهن للمسافر. وثانياً: ما رواه الشافعي أيضاً من حديث أبي بكر قال: أخبرنا الثقة عن المهاجرين أبي مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله ﷺ أرحص للمسافر ثلاثة أيام وليالهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما.

وثالثاً: حديث عوف بن مالك الأشجعي أن رسول الله ﷺ أمر في غزوة تبوك بالمسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وليالهن للمسافر وللمقيم يوم وليلة.

ورابعاً: حديث خزيمه بن ثابت قال - قال رسول الله ﷺ في المسح على الخفين: «للمسافر ثلاث وللمقيم يوم» رواه أبو داود والترمذي وغيرهما. قال الترمذي حديث حسن صحيح. ومنها حديث صفوان بن عسال السابق وهو صحيح كما بيناه. فدللت هذه الأخبار على تحديد المسح والحد يمنع المحدود من مشاركة غيره في حكم.

وخامساً: أن المسح إذا كان على حائل يقدر بالحاجة من غير مجاوزة كالجبيرة. وحاجة المقيم إلى لبس الخفين لا تستديم في الغالب أكثر من يوم وليلة والمسافر لا تستديم حاجته فوق ثلاثة أيام وليالهن فلم تجز الزيادة على الغالب من حاجة الناس.

واحتج من أجازته على التأييد أولاً:

= برواية محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن أبي بن عمارة وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ إلى القبلتين أنه قال: «يا رسول الله أنمّسح على الخفين؟ قال نعم. قال يوم؟ قال ويومين. قال وثلاثة؟ قال نعم وما شئت. وثانياً: برواية إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم. ولو استزدناه لزدانا. فدل على أن الحد في المسح غير محتوم مقدر.

وثالثاً: بما روي عن عقبه بن عامر أنه قدم من الشام إلى المدينة في يوم جمعة وعمر رضي الله عنه على المنبر فقال: كم عهدك بالمسح فقلت من الجمعة فقال أصبت السنة.

ورابعاً: بحديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم وليس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة» رواه البيهقي وغيره.

وخامساً: بما روي عن عمر وابنه أنهما كانا لا يؤقتان في الخفين وقتاه.

وسادساً: بأنه مسح بالماء في الطهارة فوجب أن يكون غير محدود كمسح الرأس والجبيرة.

والجواب عن حديث أبي بن عمارة هو أنه ضعيف بالاتفاق بل بالغ بعضهم وذكره في الموضوعات. ولو صح لكان دالاً على جواز المسح ما شاء بشرط مراعاة التوقيت لأنه إنما سأل عن جواز المسح لا عن توقيته فيكون كقوله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين» فإن معناه أنه يجوز له التيمم بالتراب الطاهر مرة بعد أخرى عند فقد الماء وإن بلغت مدة فقده عشر سنين. وليس معناه أنه لو مسح به مرة واحدة تكفيه هذه المسحة عشر سنين. وهذا المعنى مجمع عليه بين الأئمة فوجب حمل الحديث الذي معنا أيضاً على ما بينا جمعاً بين الأدلة. وعلى هذا فلا دلالة فيه على عدم التوقيت.

والجواب عن حديث خزيمة هو أنه ضعيف أيضاً لما حكاه النووي من الاتفاق على ضعفه بهذه الزيادة وهي قوله: ولو استزدناه لزدانا. فإن قيل يرد عليه تصحيح ابن حبان له مع نقل الترمذي عن يحيى بن معين أنه صحيح أيضاً. قلنا قال البخاري لا يصح عندي لأنه لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة اهـ. وعلى فرض صحته فلا دلالة فيه أيضاً. لأنه ما استزاد ولو استزاده لجاز ألا يزيد به بل هو ظن يقابل بمثله والأحكام لا تثبت بالظن بل لا بد من ورودها عن الشارع وقد جاءت الأحاديث الصحيحة الأخرى ناطقة بنقيض هذا الظن. قال البخاري: ولو صح لم تكن فيه دلالة، لأنه ظن أن لو استزاده لزاده والأحكام لا تثبت بهذا.

والجواب عن حديث عقبه بن عامر هو أنه قد روى عن عمر بخلافه ولو صح لكان الجواب عنه ما ذكرنا في حديث ابن عمارة.

والجواب عن حديث أنس بن مالك هو أنه ضعيف قد أشار البيهقي إلى تضعيفه. والجواب عما روي عن عمر وابنه هو أنه قد روى البيهقي عنهما التوقيت فإما أن يكونا قد رجعا إليه حين بلغهما التوقيت عن النبي ﷺ وإما أن ترجح رواية التوقيت على هذه الرواية لموافقتها بقية الأحاديث الصحيحة المشهورة الواردة فيه. لأن الأخذ بما يوافق السنة الصحيحة المشهورة من قولهما أولى. والجواب عن قياسهم على مسح الرأس والجبيرة هو أنه إن كانت الجبيرة أصلاً قلنا قد جمعنا بينهما بالمعنى الذي ذكرنا (وهو أن المسح إذا كان على حائل تقدر بالحاجة من غير مجاوزة) والحاجة إلى الجبيرة وإلى المسح عليها باقية ما بقيت علة العضو. وحاجة المقيم إلى لبس الخفين لا تستديم في الغالب أكثر من يوم وليلة =

وابتداء المدة من أول حَدَثٍ يحدثه بعد لبس الحُفِّ؛ لأنه عِبَادَةٌ مُؤَقَّتَةٌ؛ فيكون أول وقتها من حين جَوَازِ فعلها؛ كالصلاة، ثم يمتد من حين أ حَدَثَتْ إلى ذلك الوقت من اليوم الثاني إن كان مُقِيمًا، وإن كان مسافرًا، فالإلى ذلك الوقت من اليوم الرابع؛ فأكثر ما يصلي المقيم بالمسح من فرائض الوقت ست صلوات؛ مثل: أن يُحَدِّثَ في آخر وَقْتِ الظهر؛ فيمسح، ويصلي الظهر. وفي اليوم الثاني يعجل الظُّهْرَ في أول الوقت.

وإن جَمَعَ لعذر [مطر]؛ فيتصور: أن يصلي سبع صلوات، وأكثر ما يصلي المسافر بالمسح ست عشرة صلاة وإن جمع: فيتصور سبع عشرة صلاة. وله أن يَقْضِيَ من الفرائض بِالْمَسْحِ ما شاء.

وقال مالك - رحمة الله عليه -: مدة المَسْحِ لا تتقدر، بل له أن يَمْسَحَ ما شاء ما لم يلزمه غسل؛ وهو قَوْلُ الشافعي - رضي الله عنه - في القديم.

وروي ذلك عن عُمَرَ، وعثمان - رضي الله عنهما -.

وقال الأوزاعي وأحمد: المدة مُقَدَّرَةٌ، وابتدأؤها من وَقْتِ المَسْحِ.

وإذا لَزِمَ المَسْحُ غُسْلَ جنابة، أو لزم المرأة غُسْلَ حيض أو نفاس - وجب غُسْلُ الرجلين، لما رُوِيَ عن صفوان بن عَسَّال المرادي^(١)؛ أنه قال: كان رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَوْ سَفْرًا أَلَّا نَتَرَعَ خِفَافًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَنَوْمٍ^(٢).

= والمسافر لا تستدبر حاجته أكثر من ثلاثة أيام ولياليهن - فهو قياس مع الفارق. وإن كان مسح الرأس أصلًا امتنع الجمع بينهما بأن مسح الرأس أصل لا يعتبر فيه الحاجة الداعية إليه (لأنه أمر تعدي) بخلاف المسح على الخفين فقد اعتبر فيه الحاجة الداعية إليه وهو اللبس لدفع المشقة والضرر وهذه الحالة لا تستدبر في الغالب أكثر من مدة المقيم والمسافر فيقدر بها من غير مجاوزة وأما المذهب الثالث فهو دعوى مجردة إذ ليس لهم دليل معروف فهو مذهب باطل والأحاديث الصحيحة المتقدمة في التوقيت بالزمان ناطقة بطلانه.

ينظر: نص كلام شيخنا محمد سيد أحمد في المسح على الخفين.

(١) صفوان بن عسال بتشديد المهملة المرادي الجَمَلِي [يفتح الجيم والميم] غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة، له عشرون حديثًا. وعنه ابن مسعود مع جلالتة، ويزر بن حُبَيْش.

ينظر: الخلاصة ٤٧/١، الكاشف ٣٠/٢، تاريخ البخاري الكبير ٣٠٤/٤، الجرح والتعديل، ترجمة ١٨٤٥. أسد الغابة: ٢٧/٣، تجريد أسماء الصحابة ٢٦٦/١. الإصابة ٤٣٦/٣، طبقات ابن سعد: ٤٥١/١. الثقات ١٩١/٢.

(٢) أخرجه الطيالسي (١٦٠)، وابن أبي شيبة (١٧٧/١ - ١٧٨): باب في المسح على الخفين، وأحمد =

وهذا لأن الجَنَابَةَ لا تتكرر في اليوم؛ فلا يشق عليه نَزْعُ الخف، وغَسْلُ الرجل؛ بخلاف الحدث؛ كما أن الجُنُبَ عليه غسل مَجْلَلٍ الاستنجاء. ويجوز للمحدث أن يَفْتَصِرَ على الحجر؛ لأن الحَدَثَ يتكرر في اليوم مراراً. وكذلك لو أراد غسلاً مَسْنُوناً، نزع الخف، وغسل الرجل، فلو^(١) لزمه غسل؛ فصب الماء في الخُفِّ حتى تغسلت رِجْلُهُ - جاز عن الغسل، ولكن لا يَجُوزُ بعده المسح؛ حتى ينزعه؛ فيلبسه ثانياً، وكذلك بعد انقضاء مُدَّةِ المَسْحِ لو لم ينزع الخُفِّ، وغسل الرجل في الخف. تَمَّ وضوؤه، ولكن لا يجوز المَسْحُ بعده؛ حتى ينزعه؛ فيلبسه ثانياً.

ولو دَمِيَتْ رجله في الخف؛ فغسلها فيه - لم يبطل المَسْحُ، وإن لم يمكن غَسْلَهَا فيه، نزع الخف، وغسل الدم، ولا يكون مسح الخف بَدَلًا عنه.

ولا يجوز المَسْحُ حتى يَلْبَسَ الخُفَّ على كمال الطهارة، فلو غسل إحدَى رجليه، وأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى، وأدخل الخف - لا يجوز المَسْحُ؛ لأنه لبس الخُفِّ الأول قَبْلَ كَمَالِ الطهارة، فإذا نزع الأول، ولبسه ثانياً بعد لبس الثاني - جاز المَسْحُ بعده.

وقال الثوري، وأبو حنيفة - رحمة الله عليهما -: إذا غسل إحدَى رجليه، وأدخلها الخُفِّ، ثم غسل الأخرى، وأدخلها - جاز المَسْحُ؛ وهو اختيار المَزْنِيَّ رحمه الله.

ولو لبس الخُفَّ على الطهارة؛ فقبل أن وَصَلَ الرَّجُلَ إلى قَدَمِ الخف، أَخَذَتْ - لم يجز المَسْحُ؛ لأن الرَّجُلَ حصلت في مَقَرَّهَا؛ وهو محدث.

ولو أدخل الرَّجُلَ في ساق الخُفِّ قبل الغسل، ثم غسلها في الساق، ثم أدخلها مَوْضِعَ القَدَمِ - جاز المسح.

= (٢٣٩/٤)، والترمذي (١٥٩/١): كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، الحديث (٩٦)، والنسائي (٨٣/١): كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح، وابن ماجه (١٦١/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء من النوم، الحديث (٤٧٨)، وابن خزيمة (٩٧/١): كتاب الطهارة: باب الحديث (١٩٣)، وابن حبان (موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ص ٧٢): كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح، الحديث (١٧٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (٩٦/٣) رقم (٣٣٤)، والدولابي في «الكنى» (١٧٩/١)، (٨٠/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٢/١): كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر، والطبراني في المعجم الصغير (٩١/١)، والدارقطني (١٩٦/١) - (١٩٧): كتاب الطهارة: باب الرخصة في المسح على الخفين، الحديث (١٥)، وأبو نعيم في الحلية (٢٨٦/٦)، والبيهقي (٢٧٦/١): كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين. وقال الترمذي: حسن صحيح وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(١) في د: ولو.

ولو أخرج المَسْحُ رِجْلَهُ من قَرَارِ الخف إلى ساق الخف - لا يبطل مَسْحُهُ. نص عليه؛ بخلاف الابتداء؛ لم يجز المسح ما لم يَصِلِ الرَّجْلَ إلى قَرَارِ الخف؛ لأن الأصل هناك عَدَمُ جواز المسح؛ فلا يباح إلا باللُّبْسِ التام. وفي النزاع الأصل: جَوَازُ المَسْحِ، فلا يبطل [إلا] بالتَّرْعِ التام.

وقيل: إذا أخرج الرَّجْلَ إلى ساق الخُفِّ، يبطل المسح؛ كما في الابتداء لا يمسخ. ولو تطهرت المُسْتَحَاضَةُ، أو سَلِسُ البول، ولبس الخُفَّ - هل يجوز له المسح؟ فيه وجهان:

أصحهما: لا يجوز؛ لأن حَدَثَهُ دائم؛ فلا يحصل لبس الخُفِّ منه [على] كمال الطهارة.

والثاني: يجوز له المَسْحُ لفريضة واحدة، وما شاء من النوافل؛ فإذا أُخِذَتْ بعد ما صلى فريضة، فله أن يَمْسَحَ للنوافل، وإن أُخِذَتْ قبل أن صَلَّى فريضة، يمسح لفريضة واحدة. فإذا أراد الوضوء لفريضة أُخْرَى، عليه نَزْعُ الخف، وغَسْلُ الرجل. وإذا انقطع دَمُهَا قبل أن صَلَّتْ فريضة، فهو كما لو أُخِذَتْ؛ فلها أن تَمْسَحَ لفريضة واحدة على هذا الوجه.

وقيل: لا يجوز المَسْحُ هاهنا وَجْهًا واحدًا؛ لأنه لم يَبْقَ لطهارتها حُكْمٌ بعد انقطاع الدم؛ فصارت كمن لبس الخُفَّ محدثًا.

ولو لبس الخف على التيمم لا يجوز المَسْحُ؛ لأن التيمم لا يَرْفَعُ الحدث.

وخرج ابن سُرَيْجٍ وجهًا: أنه يرفع الحَدَثَ في حق فريضة واحدة؛ فله أن يمسح لفريضة واحدة، وما شاء من النوافل؛ كما ذكرناه في المُسْتَحَاضَةِ؛ وهو ضعيف؛ لأن التيمم يَبْطُلُ بوجود الماء، ويعود إلى حالته الأولى؛ فيكون كمن لبس الخُفَّ محدثًا. وكذلك الجَرِيحُ إذا غَسَلَ الصَّحِيحَ من أعضائه، وتيمم للجريح، ثم لبس الخف - لم يَجْزُ له المَسْحُ؛ على الصحيح من المذهب.

ولو ابتداء المسح مسافرًا، ثم صَارَ مُقِيمًا؛ نظر: إن أَقَامَ بعد مُضِيِّ يومٍ وليلة - عليه نَزْعُ الخف، وإن أَقَامَ قبل مُضِيِّ يومٍ وليلة تيمم يوماً وليلة مَسْحَ المقيمين بالاتِّفَاقِ.

ولو ابتداء المَسْحَ مقيماً، ثم سافر يمسح مَسْحَ^(١) المقيمين، تغليباً لِحُكْمِ الحَضَرِ؛ كما لو كان في أحد طَرَفَيْ صَلاته مقيماً - لا يجوز له القَصْرُ.

وقال الثوري وأبو حنيفة: يمسح مَسْحَ المسافرين؛ اعتباراً بالمآل.

(١) في د: مسح مسح.

ولو لبس الخُفَّ في الحضر وأحدث^(١)، ثم سافر قبل المَسْحِ، مَسَحَ مَسْحَ المسافرِين؛ حتى لو تَوَضَّأَ في الحَضَرِ، ومَسَحَ على أحد الخُفَّيْنِ، ثم سافر؛ فَمَسَحَ [في السفر] على الخف الآخر - له أن يَمَسَحَ مَسْحَ المسافرِين؛ لأنه لم يُتِمَّ المَسْحَ في الحضر.

وقال المُزَنِّي: إذا أحدث في الحَضَرِ، ثم سافر؛ فتوضأ يَمَسُحُ مَسْحَ المقيمين؛ لأن ابتداء المدة كان في الحضر.

ولو أخذت في الحَضَرِ ولم يُسَافِرْ؛ حتى خرج وَوَقْتُ الصلاة، ثم سافر وَمَسَحَ - يَمَسُحُ مَسْحَ المسافرِين. [ونقل العراقيون عن أبي إسحاق؛ أنه يتم مَسْحَ مقيم، ونقل عن أبي علي بن أبي هريرة^(٢)؛ أنه يتم مَسْحَ المسافرِين]^(٣). وقال أبو إسحاق: يمسح مَسْحَ المقيمين؛ لأنه عَاصِيَ بإخراج الصلاة عن الوقت، ولا رُخْصَةَ للعاصي. والأول المذهب؛ كما لو فاتته صَلَوَاتٌ يجوز قَضَاؤُهَا بالتيَمِّمِ في السَّفَرِ.

ولو شكَّ المُسَافِرُ في ابتداء مَسْحِهِ؛ كان في الحضر، أو في السفر - لا يزيد على مَسْحِ المقيمين؛ لأن الأَصْلَ وَجُوبُ غَسْلِ الرجلين عليه؛ فلا يسقط عنه إذا شكَّ في سبب الرُّخْصَةِ، فلو مسح اليوم الثاني على الشك، ثم زَالَ الشُّكُّ في اليَوْمِ الثالث، وعلم أنه ابتداء المَسْحِ مسافراً - فعليه إعادة صلوات اليَوْمِ الثاني؛ لأنه صَلَّىهَا على الشُّكِّ، ويجوز له أن يُصَلِّيَ - بالمسح في اليوم الثالث. ثم إن كان على مسح اليوم الأول، ولم يحدث في اليوم الثاني - له أن يُصَلِّيَ في اليَوْمِ الثالث بذلك المسح. وإن كان قد أَخَذَتْ في اليوم الثاني، وَمَسَحَ على الشك - يجب عليه إعادة المسح لصلوات اليوم الثالث. وهل يجب استئناف الوضوء؟ فعلى قَوْلِي تفريق الوضوء.

الأصح: لا يجب، ويجوز إعادة صلوات اليوم الثاني بالمسح في اليوم الثالث.

ولو شك في انقضاء مدة المَسْحِ، يجب عليه نَزْعُ الخف. وإذا نَزَعَ المَاسِحُ الخفَّ بعد انقضاء المدة، أو في خلالها؛ وهو على طهارة المسح - يجب عليه غسل الرجلين، وهل يجب استئناف الوضوء؟ فيه قولان:

(١) في د: فأحدث.

(٢) أبو علي الحسن بن الحسين، ابن أبي هريرة البغدادي، أحد أئمة الشافعية، تفقه على ابن سريج وأبي إسحاق المروزي، ودرس ببغداد، وروى عنه الدارقطني وغيره، وتخرج به جماعة، مكان معظماً عند السلاطين، صنف التعليق الكبير على مختصر المزني مات سنة ٣٤٥ هـ.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/١٢٦، تاريخ بغداد ٧/٢٩٨، البداية والنهاية ١١/٣٠٤، والأعلام

٢/٢٠٢، شذرات الذهب ٢/٣٧٠، طبقات الفقهاء للشيرازي ٩٢.

(٣) سقط في د.

أصحبهما - وهو قَوْلُ الثوري، وأبي حنيفة -: لا يجب؛ لأنه غسل تلك الأعضاء مرة؛ كما لو غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ومسح برأسه، ثم نزع الخُفِّ قبل المَسْحِ - لا يجب عليه إلا غَسْلُ الرجلين .

وقال في القديم - وهو قَوْلُ الأوزاعي، وابن أبي ليلى^(١)، وأحمد -: يجب استِثْنَاةُ الوضوء؛ لأن الوُضُوءَ قد انتقض في الرجل؛ فينتقض في سائر الأعضاء، وليس أَصْلُ القولين تَفْرِيقَ الوضوء؛ لأن التَّفْرِيقَ بِالْعُدْرِ جَائِزٌ، والعذر هاهنا موجود؛ لأن التفريق اليسير جائز. وهاهنا لو نزع الخف عَقِيبَ المَسْحِ في الحال قبل جَفَافِ الأعضاء - ففي وجوب استئناف الوضوء قولان، بل أَصْلُهُمَا: أن المَسْحَ على الخف هل يرفع الحَدَثَ عن الرَّجُلِ؟ فيه جوابان مُسْتَبْطَأَانِ من هذين القولين:

أحدهما: لا يرفع؛ لأنه مَسْحٌ بَدَلَ الغَسْلِ كالتيميم.

والثاني: يرفع؛ لأنه مسح بالماء؛ كمسح الرأس في الوضوء.

فإن قلنا: لا يرفع الحَدَثَ عن الرجل، فلا يَجِبُ استئناف الوُضُوءَ؛ لأن الحَدَثَ قد ارتفع عن سَائِرِ الأعضاء، إلا عن الرجل؛ فلا يجب إلا غسل الرجل.

وإن قلنا: يَزْفَعُ الحَدَثَ عن الرجل؛ فيجب استئناف الوضوء؛ لأن نَزَعَ الخف بمنزلة حَدَثٍ جديد؛ حتى أوجب غسل الرجلين، والحدث يَنْجِزُهُ؛ فيجب غَسْلُ سائر الأعضاء.

فَصْلٌ فِي الخُفِّ الَّذِي يَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهِ

رُويَ عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ^(٢)؛ أن رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفِّهِ^(٣).

(١) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الأوسي أبو عيسى الكوفي. عن عمر ومعاذ وبلال وأبي ذر، وأدرك مائة وعشرين من الصحابة الأنصارين. وعنه ابنه عيسى ومجاهد وعمرو بن ميمون أكبر منه والمنهال بن عمرو وخلق. قال عبدالله بن الحارث: ما ظننت أن النساء ولدن مثله. وثقه ابن معين. قال أبو نعيم: مات سنة ثلاث وثمانين.

ينظر الخلاصة ١٥٠/٢، طبقات ابن سعد ١٠٩/٦، طبقات خليفة ت ١٠٨٠، تاريخ بغداد ١٩٩/١٠، سير أعلام النبلاء ٤/٢٦٣.

(٢) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي أبو محمد. شهد الحديبية وأسلم زمن الخندق، له مائة وستة وثلاثون حديثاً، اتفقا على تسعة، وانفرد البخاري بحديث ومسلم بحديثين. وعنه ابنه حمزة وعُزُوة والشعبي وخلق. شهد اليمامة واليرموك والقادسية، وكان عاقلاً أديباً فطناً لبيباً داهياً. قيل: أحسن ألف امرأة. قال الهيثم: توفي سنة خمسين.

ينظر: الخلاصة ٥٠/٣، طبقات ابن سعد ٢٨٤/٤، تاريخ البخاري ٣١٦/٧، تاريخ الطبري

٢٣٤/٥، سير أعلام النبلاء ٣/٢١.

وَرَوَى عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُرْمُوقَيْنِ^(١).

يشترط في الحُفِّ ثَلَاثُ شَرَايِطَ؛ حَتَّى يَجْرَزَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ:

أحدها: أَنْ يَكُونَ صَفِيقَ الْأَعْلَى؛ بِحَيْثُ لَا يَنْشَفُ الْمَاءُ.

الثاني: أَنْ يَكُونَ قَوِيَّ الْأَسْفَلِ؛ بِحَيْثُ يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ عَلَيْهِ.

(٣) حديث المغيرة بن شعبة:

أخرجه أبو داود الطيالسي (٩٥)، وابن أبي شيبة (١٧٦/١): باب المسح على الخفين، وأحمد (٢٤٥/٤)، والدارمي (١٨١/١): كتاب الطهارة: باب في المسح على الخفين، والبخاري (٣٠٦/١) - (٣٠٧): كتاب الوضوء: باب المسح على الخفين، الحديث (٢٠٣)، ومسلم (٢٢٩/١): كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين، الحديث (٢٧٤/٧٧)، وأبو داود (١٠٣/١ - ١٠٤): كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين الحديث (١٤٩)،، والترمذي (١٦٢/١): كتاب الطهارة: باب

المسح على الخفين أعلاه وأسفله، الحديث (٩٧)، والنسائي (٨٢/١): كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين، وابن ماجه (١٨١/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في المسح على الخفين، الحديث (٥٤٥)، والطبراني في المعجم الصغير (١٣٣/١)، والحاكم (١٧٠/١): كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين، والدارقطني في سننه (١٩٢/١): كتاب الطهارة: باب في جواز المسح على بعض الرأس، الحديث (٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٠/١): كتاب الطهارة: باب الرخصة في المسح على الخفين، وابن خزيمة في صحيحه (٩٦/١): كتاب الطهارة: باب ذكر الخبر المفسر للألفاظ (١٤٦)، الحديث (١٩٠)، والشافعي في الأم (٤٨/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٣/١): باب في المسح على الخفين، وابن عدي في الكامل (٦٥٦/٢)، قلت: وسبب استدراك الحاكم هذا الحديث عليها أنه أخرجه بزيادة وهي: فقال المغيرة: يا رسول الله أنسيت قال لا: بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي عز وجل.

وقال الحاكم: وإسناده صحيح، ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه أحمد (٢٥٢/٤)، وأبو داود (١١٢/١ - ١١٣): كتاب الطهارة: باب المسح على الجوربين، الحديث (١٥٩)، والترمذي (١٦٧/١): كتاب الطهارة: باب المسح على الجوربين والتعلين، الحديث (٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢/١): كتاب الطهارة: باب المسح على الجوربين والتعلين، وابن ماجه (١٨٥/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في المسح على الجوربين والتعلين، الحديث (٥٥٩)، وابن حبان (١٧٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٧/١): كتاب الطهارة: باب المسح على التعلين، والبيهقي (٢٨٣/١ - ٢٨٤): كتاب الطهارة: باب ما ورد في الجوربين والتعلين، كلهم من طريق سفيان عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ، تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورِيِّينَ وَالتَّعْلِينَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: (حسن صحيح)، وكذلك صححه ابن حبان، بإخراجه إياه في «الصحيح»، ويؤيد ذلك ورود المسح على الجوربين أيضاً من حديث أبي موسى الأشعري، أخرجه ابن ماجه (١٨٦/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في المسح على الجوربين والتعلين، الحديث (٥٦٠)، والطحاوي في شرح «معاني الآثار» (٩٧/١): باب المسح على التعلين، والطبراني كما في «نصب الراية» (١٨٥/١) كلهم من حديث ابن سنان، عن الضحاك بن عبد الرحمن، عن أبي =

الثالث: أن يكون سائراً للقدمين مع الكعبين؛ فإن كان فيه خَرْقٌ في موضع الكعبين، أو فيما دونهما يَظْهَرُ منه شيءٌ من الرَّجْلِ أو اللَّفَافَةِ - لا يجوز المَسْحُ عليه، وإن كان الخَرْقُ قليلاً قَدَرَ رَأْسَ الإِشْفَى^(١).

وقال مالك والأوزاعي وإسحاق - رحمة الله عليهم -: يجوز المَسْحُ عليه، وإن تَفَاحَشَ الخَرْقُ ما دام يستمسك [في] الرجل؛ وهو قول الشَّافعي - رضي الله عنه - في القديم.

= موسى الأشعري «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين» وقد أشار إليه الترمذي (١٦٩/١) الحديث (٩٩) تعليقا، وذكره أبو داود (١١٣/١): كتاب: باب المسح على الجوربين، الحديث (١٥٩) تعليقا، وقال (إنه ليس بالمتصل ولا بالقوي).
والضحاك بن عبد الرحمن، عن أبي موسى متقطع، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤٥٩/٤): روى عن أبي موسى الأشعري مرسل وعيسى بن سنان.
قال الحافظ في التقریب (٩٨/٢) لين الحديث.
وقال البوصيري في الزوائد (٢١٧/١): الضحاك لم يسمع من أبي موسى، وعيسى بن سنان لا يحتج به.

وقد ورد من حديث بلال:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٥٠/١) رقم (١٠٦٣) من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى، ومن رواية يزيد بن أبي زياد، عن كعب بن عجرة، عن بلال، قال: «كان رسول الله ﷺ يمسح على الجوربين والنعلين».

وقد ورد في المسح على الجوربين، عن عمر، وعلي، وابن عمر وابن مسعود، وأبي مسعود الأنصاري، وأنس بن مالك، وابن عباس، وأبي أمامة، وسهل بن سعد الساعدي، وعمرو بن حريث والبراء بن عازب، كما أخرجه عنهم عبد الرزاق في المصنف (١٩٩/١ - ٢٠١): كتاب الطهارة: باب المسح على الجوربين والنعلين، وباب المسح على الجوربين، الأحاديث (٧٧٣ - ٧٨٢)، وابن أبي شيبة (١٨٨ - ١٨٩): باب في المسح على الجوربين، والبيهقي (٢٨٣/١ - ٢٨٥): باب ما ورد في الجوربين والنعلين.

وذكره أبو داود في سننه (٨٩/١): كتاب الطهارة: باب المسح على الجوربين، رقم (١٥٩)، وقال: ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وابن مسعود، والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد الساعدي، وعمرو بن حريث وروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس.
وقال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ينظر السنن (١٦٨/١).

والجرموق فارسي معرب وهو شيء يشبه الخف فيه اتساع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة غالباً. وأطلق الفقهاء وقالوا إنه خف فوق خف وإن لم يكن واسعاً لأن الأحكام الآتية تتعلق بخف فوق خف سواء كان فيه اتساع أم لا.

(١) مخرز الإسكاف. ينظر المعجم الوسيط (١٩/١).

وقال أبو حنيفة - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ -: إن كان الخرق أقل من ثلاثة أصابع، يجوز المَسْحُ عليه، ولو تحرق خفه في خلال المدة، بطل المسح. وإن كان في خلال الصَّلَاةِ، بطلت صلاته، وعليه غَسْلُ الرجلين؛ كما لو نَزَعَهُ؛ بخلاف المُتَمِّمِ يجد الماء في خلال الصلاة، لا تبطل صَلَاتُهُ؛ لأن الاختِرَازَ عنه غَيْرُ مُمَكِّنٍ، وعن تَخْرُوقِ الخف ممكن؛ بألا يلبس خُفًا أَشْرَفَ على الخَرْقِ؛ كالأمة إذا شَرَعَتْ في الصلاة مَكشُوفَةَ الرَّأسِ؛ فَعَتَقَتْ، والثوب بعيد بطلت صلاتها؛ لأن الاختِرَازَ عنه ممكن؛ بألا تصلي إلا وعليها خِمَاؤُ.

ولو تَخَرَّقَتْ ظَهَارَةُ الخف والبِطَانَةُ صفيقة، أو انخَرَقَتِ البِطَانَةُ والظَهَارَةُ صَفِيقَةً، أو تَخَرَّقَ ما فوق الكعب - جاز المَسْحُ عليه. ولو تَخَرَّقَتِ الظَّهَارَةُ، والبِطَانَةُ رقيقة - لم يَجُزِ المَسْحُ عليه.

ولا يجوز المسح على جَوْرِبِ الصُّوفِ، واللَّبِيدِ، إلا أن يركب طَاقَةً فوق طَاقَةً؛ حتى يتصفق وينعل قدمه؛ بحيث يمكن متابعة المشي عليه ولا يجوز على الجورب من الجلد الذي يلبس مع المكعب؛ حتى يكون بحيث يمكن متابعة المشي عليه وحده، أو يكون مُلصِقاً بالمُكْعَبِ. وإن كان المسحي له شرائح تفتح وتشد، وإذا فتحت ظَهَرَتِ الرَّجْلُ - يجوز المَسْحُ عليه إذا كانت مشدودة. وإن^(١) فتحت الشرائح بطل المسح، وإن لم تَظْهَرِ الرجل؛ لأنه إذا مَشَى عليه بعد الفَتْحِ تظهر [الرجل].

ولو اتخذ خُفًا من خشب أو حَدِيدٍ، جاز المَسْحُ عليه، إذا أمكن المشي عليه؛ فإن لم يمكن؛ لثقله أو رِقَّتِهِ، لم يجوز.

وكذلك لا يجوز على الخُفِّ الواسع الذي لا يَتَبَبَّئُ في الرجل، ولا الصَّيِّقُ الذي لا يمكن المشي عليه، وإن^(٢) كان ضَيِّقاً يَتَّسِعُ بالمرور عليه - جاز.

ويجوز المَسْحُ على خُفٍّ واسع الفم ترى القدم في قَرَارِهِ؛ بخلاف ما لو صَلَّى في قَمِيصٍ واسع الجَيْبِ تُرَى منه عَوْرَتُهُ - لم يجوز. ولو كان ضيق الجَيْبِ، لكنه وَقَفَ على طرف سَطْحِ تُرَى عَوْرَتُهُ من تحت ذَنَبِهِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ؛ لأنه مأمور بالسَّتْرِ من الأعلى والجوانب، وفي الخُفِّ من الأسفل والجوانب.

ولو مَسَحَ على خُفٍّ مَغْضُوبٍ؛ فصلى، صحت صَلَاتُهُ، وإن كان عاصياً بالغَضَبِ؛ كما لو صلى في ثوب مَغْضُوبٍ.

(١) في د: فإن.

(٢) في د: فإن.

وقال صاحب «التلخيص»: لا يجوز صلاته [بالمسح] على خُفٍّ مغصوب؛ مقيماً كان، أو مسافراً؛ لأنَّ الْمَسْحَ رُخْصَةٌ لا تثبت للعاصي، كما لو لبس خُفًّا من ذهبٍ أو فضة، لا يجوز الْمَسْحَ عليه.

وإذا كان أَقْطَعَ الرَّجْلِ، وبقي في محل الغسل شَيْءٌ، فلبس عليه خُفًّا من خشب لا يمكنه مُتَابَعَةُ المشي عليه إلا بالعَصَا - نُظِرَ: إن كان أخذه الْعَصَا لِحْدَةِ الْخُفِّ، لم يَجْزِ المسح عليه، وإن كان لِجِرَاحَةِ الرَّجْلِ، يجوز؛ كالمُقْعَدِ إذا لبس الخف، يجوز له الْمَسْحُ عليه. وإن كان مَقْطُوعَ إحدى الرجلين؛ فلبس الخف في الرجل الأخرى - جاز الْمَسْحُ عليه.

فَصْلٌ فِي مَسْحِ الْجُرْمُوقِ

وهو خُفٌّ يلبسه فوق خُفٍّ؛ فينظر فيه إن كان الْأَسْفَلَ مُتَخَرِّقًا أو ضعيفاً؛ بحيث لو انْفَرَدَ^(١) - لا يجوز المسح عليه فهو كَاللِّفَافَةِ^(٢)، ويجوز المسح على الأعلى.

وإن كان الْأَسْفَلَ؛ بحيث لو انفرد^(٣) جاز المسح عليه، والأعلى ضعيف، أو متخرق؛ فالأعلى كَالْوِقَايَةِ لا يجوز الْمَسْحُ عليه، بل يدخل يده تحته؛ فيمسح على الأسفل^(٤)؛ فلو مَسَحَ الأعلى؛ فدخل الماء جَوْفَهُ؛ فأصاب الأسفل، نُظِرَ: إن قصد الْمَسْحَ على الأسفل أو عليهما - جاز، وإن قصد مسح الأعلى لم يجز، وإن لم يخص واحداً، بل كان على النِّيَّةِ الأولى؛ فقصد المسح في الجملة - فيه وجهان.

وإن كان كل واحد منهما؛ بحيث لو انفرد^(٥) - جاز الْمَسْحُ عليه؛ فهل يَجُوزُ الْمَسْحُ على الأعلى؟ فيه قولان:

أظهرهما - وهو قوله الجديد: - لا يجوز؛ لأنَّ الْخُفَّ مَمْسُوحٌ في الطهارة؛ فلا يجوز المسح على ما يُورِيهِ؛ كالعمامة لا يجوز الْمَسْحُ عليها؛ لأنها تُورِي مَمْسُوحاً؛ وهو الرأس.

وقال في القديم، وهو مذهب أبي حنيفة وقول أكثر أهل العلم: يجوز الْمَسْحُ على الأعلى؛ لأنَّ الْمَسْحَ على الخف جُوزَ^(٦)؛ رِفْقاً بالعباد؛ لاحتياجهم إلى لُبْسِهِ، ولما يلحقه من الْمَشَقَّةِ في نزعها عند كل وضوء؛ فكذلك يحتاجون إلى لبس الْجُرْمُوقِ في الأسفار والأوقات الباردة؛ فجاز لهم الْمَسْحُ عليه. فعلى هذا لو لبس ثالثاً ورابعاً بعضها فوق بعض -

(١) في د: تفرد.

(٢) في ز: كاللِّفَافَةِ.

(٤) في د: الأعلى وهو خطأ.

(٥) في د: تفرد.

(٣) في د: تفرد.

(٦) في ز: يجوز.

جاز المَسْحُ على الأعلى، فإن كان الكل متخرقاً إلا الأعلى، جاز المسح على الأعلى بلا خلاف، وكان ما تحته كاللِّفَافِيفِ.

وإن قلنا: لا يجوز المَسْحُ على الجُرْمُوقِ؛ فأدخل يده تحته، ومسح على الخف - يجوز؛ كما لو مسح الرأس تحت العمامة، أو مسح على الجَبِيْرَةِ في كفه.

وعلى هذا القولِ لو تَخَرَّقَ الحُفَّانِ تحت الجرموقين: فإن كان حَالَةَ الخَرْقِ على طَهَارَةِ اللُّبْسِ، له أن يَمَسَحَ بعده على الجُرْمُوقَيْنِ؛ لأن الجرموق صار أصلاً. وإن كان مُخَدِّثاً في تلك الحالة، لم يجوز؛ كما لو أحدث اللبس لا على كمال الطهارة، وكذلك إن كان على طَهَارَةِ المَسْحِ على الجُرْمُوقِ؛ لأن مَسْحَهُ لم يكن جائزاً.

وإن قلنا: يجوز المسح على الجُرْمُوقِ؛ فلأي معنى يجوز؟

ذكر ابن سُرَيْجٍ فيه ثلاث معاني:

أصحها: أن الخف بَدَلٌ عن غسل الرجل، والجرموق بَدَلٌ البديل.

والثاني: [أن] الأسفل يصير كاللِّفَافِيفِ، والخف هو الأعلى.

والثالث: أنهما كخف واحد؛ فالأعلى ظَهَارَةٌ، والأسفل بَطَانَةٌ.

وفائدة هذه المعاني تَبَيَّنُ في مسائل:

منها: لو لبس الخف على [كمال الطهارة]^(١) ثم لبس الجرموق محدثاً فإن قلنا: الأعلى بَدَلٌ البديل، أو الأسفل كاللِّفَافِيفِ لا يجوز المَسْحُ عليه. فإن قلنا: الأعلى كالظَّهَارَةَ يجوز؛ كما لو رَكَّبَ في خفه طَاقَةً، وهو محدث.

ولو لبس الجُرْمُوقَ على طهارة المسح. إن قلنا: مسح الخف^(٢) يرفع الحدث عن الرَّجُلِ، يجوز^(٣) المسح على الجرموق.

وإن قلنا: لا يرفع؛ فهو كما لو لبس الجُرْمُوقَ محدثاً. ولو لم يمسح على الجُرْمُوقِ وأدخل يده تحته؛ فمسح على الخف. إن قلنا: الأعلى بَدَلٌ البديل، [يجوز]؛ كما لو غسل الرجل في الخُفِّ.

وإن قلنا: الأسفل كالبطانة أو كاللِّفَافِيفِ، لا يجوز.

ولو لبس الجرموق في إحدى الرجلين إن قلنا: الأعلى بَدَلٌ البديل، لا يجوز المسح

(١) في ز: على طهارة.

(٢) في ز: المسح يرفع.

(٣) في د: جوِّز.

على الجرموق؛ كما لو لبس الخف في إحدى الرجلين، لا يجوز المسح عليه.

وإن قلنا: الأسفل كاللِّفَافَة يجوز المَسْحُ على الجرموق والخف الآخر؛ لأن الخُفَّ إنما يصير كاللِّفَافَة إذا لبس الجُرْمُوقَ فوقه؛ فهذا كما لو كان على إحدى رجله لِفَافَةً دون الأخرى.

وإن قلنا: الأعلى الطهارة يجوز أيضاً.

ولو لبس الجرموقين، ومسح عليهما، ثم نزع الجُرْمُوقَيْنِ؛ وهو على طهارة المسح.

إن قلنا: الأعلى بَدَلُ البَدَلِ، لا يجب نزع الخفين، بل يعيد المَسْحَ على الخفين. وهل يجب استِثْنَاةُ الوضوء؟ فيه قولان.

وإن قلنا: الأسفل كاللِّفَافَة، يجب عليه نَزْعُ الخفين، وغسل الرجلين. وفي استِثْنَاةِ الوضوء قولان.

وإن قلنا: الأعلى كالظَّهَّارَة، لا يجب عليه شيء؛ كما لو تَخَرَّقَتْ ظهارة خُفِّه، والبطانة ضعيفة.

وكذلك لو نزع أَحَدَ الجرموقين بعد المَسْحِ. إن قلنا: الأعلى بَدَلُ البَدَلِ، يجب عليه نَزْعُ الجرموق الثاني، ويعيد المسح على الخفين.

وإن قلنا: الأسفل كاللِّفَافَة، يجب عليه نزع الخفين، وغسل الرجلين.

وإن قلنا: الأعلى كالظَّهَّارَة، لا شيء عليه.

ولو تخرق الجُرْمُوقَانِ، أو أحدهما، فهو كما لو نزعه.

وإن قلنا: الأعلى بَدَلُ البَدَلِ، عليه نزع الجرموقين، وإعادة المسح على الخفين.

وإن قلنا: الأسفل كاللِّفَافَة، عليه نزع الخفين، وغسل الرجلين.

وإن قلنا: الأعلى كالظهارة، لا شيء عليه.

ولو تَخَرَّقَ الخُفَّانِ تحت الجُرْمُوقَيْنِ، يجوز المسح على الأعلى على المعاني كلها،

وإن كان على طهارة المسح لا يبطل مَسْحُه، وإن كان محدثاً، فيمسح على اللُّبْسِ الأول.

وإن تَخَرَّقَ إحدى الخُفَّيْنِ: إن جعلناه كالِبطَانَةٍ وكالِلِّفَافَة، لا شيء عليه، وإن جعلناه

الأعلى بَدَلُ البَدَلِ، يجب عليه نَزْعُ الجرموق الذي لم يَتَخَرَّقِ الخف تحته، ويعيد المَسْحَ على ذلك الخف. وفي استِثْنَاةِ الوضوء قولان.

ولو تخرق الخفان والجُرْمُوقَانِ أو تخرق الخُفَّ والجرموق من رجل واحدة، عليه نَزْعُ

الكل، إلا على قولٍ من يجعل الأعلى كالظَهارة وكان خَزَقُ الخف والجرموق في مَحْلَيْنِ مختلفين - فلا شيء عليه، كما لو تَخَزَقَتْ ظهارة الخف في موضع، والبِطَانَةُ في موضع آخر وليس بصحيح. ولو [تخرق] الخف من رِجْلِ، والجرموق من الأخرى: إن جعلنا الأعلى كالظهارة، لا شيء عليه، وإن جعلنا الأسفل كاللِّفَافَةَ، عليه نَزْعُ الكل، وإن جعلنا الأعلى بدل البدل، عليه نَزْعُ الجرموق المتخرق، وأعاد المسح على الخف الذي تحته.

ولو لبس خفًا ذات طاقَيْنِ غير ملتصق إحداهما بالأخرى، وحرفهما واحد؛ فمسح على الطَّاقَةَ الأولى - فهو كَمَسْحِ الجرموق، ولو مسح على الطاقة الثانية، فكَمَسْحِ الخف تحت الجُرْمُوقِ.

قال الشيخ إمام الأئمة: عندي لا يجوز المَسْحُ على الطاقة الثانية، ويجوز على الأولى؛ لأنَّ الكلَّ خف واحد؛ فمسح الطاقة الثانية كَمَسْحِ بَاطِنِ الخُفِّ.

فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ الْمَسْحِ

رُوي عن المُعْبِرَةِ بنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ^(١). وَالحَدِيثُ ضَعِيفُ الإسْنَادِ.

الواجب من المسح: أن يمسخ قَدْرَ ما ينطلق عليه اسمُ المَسْحِ؛ من ظهر الخف.
وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: يجب أن يمسخ قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعَ.

(١) أخرجه أحمد (٢٥١/٤)، وأبو داود (١١٦/١): كتاب الطهارة: باب كيف المسح، الحديث (١٦٥)، والترمذي (١٦٢/١): كتاب الطهارة: باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله، الحديث (٩٧)، وابن ماجه (١٨٣/١): كتاب الطهارة: باب مسح أعلى الخف وأسفله، الحديث (٥٥٠)، وابن الجارود (ص: ٣٨) الحديث (٨٥)، والدارقطني (١٩٥/١): كتاب الطهارة: باب الرخصة في المسح على الخفين، الحديث (٦)، والبيهقي (٢٩٠/١): كتاب الطهارة: باب كيف المسح على الخفين من حديث الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة به.
وقال الترمذي: هذا حديث معلول - قلت وسيأتي سبب علته. وقال أبو داود: بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء، وسبب تعليل الترمذي للحديث فقد قال: هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة ومحمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور، عن رجاء قال: حُدثت عن كاتب المغيرة مرسلًا عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه المغيرة.

وقد ذكر هذا الطريق المرسل ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٨/١) رقم (٧٨) وقال: سألت أبي، وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا؛ هذا أشبه. يعني عدم ذكر المغيرة.

ومن هذا يتضح أن للحديث علتين وهما: الانقطاع، وأنه مرسل، وهو الأشبه، ويمكن أن نلحق =

والسُّنَّة: أن يمسح أعلى الخُفِّ وأسفله؛ فيغمس يَدَيْهِ في الماء، ثم يضع كَفَّهُ اليسرى تحت عَقِبِ الخف، ويضع أصابعه اليمنى على أطراف أصابع الرُّجْلِ مُفَرَّقاً بين أصابعه، ثم: يُمرّر اليمنى إلى ساقه؛ واليسرى إلى أطراف أصابعه. روي ذلك عن ابن عمر؛ وهو قَوْلُ الزهري، ومالك، وقال الشعبي، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة: لا يمسح أسْفَلَ الخُفِّ.

وهل يُسْتَحَبُّ مَسْحُ عقب الخف؟ فيه وَجْهَانِ:

أصحهما: بلى؛ كالأسفل.

والثاني: لا؛ لأن السُّنَّةَ ما حدثت به.

فلو مسح أعلى الخف، ولم يمسح أسفله - جاز، ولو مسح أسفله، أو عقبه، أو حرفه، ولم يمسح أَعْلَاهُ - لا يجوز.

وقال أبو إسحاق: يجوز؛ لأنه مسح على ما يوارى المَغْسُولُ؛ كما لو مَسَحَ الأعلى.

ولو مَسَحَ سَاقَ الخف أو تراجع، لم يجز؛ لأنه لا يُوَارِي المَغْسُولَ. ولو مسح باطن الخُفِّ، لم يجز. قال عَلِيُّ بْنُ رَضِيٍّ اللُّهُ عَنْهُ -: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ، لَكَانَ بَاطِنُ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ - يَمَسْحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ ^(١).

= بالحديث علة أخرى، وهي عننة الوليد بن مسلم، ومع أنه صرح بالتحديث عند أبي داود إلا أنه كان يدلّس تدليس التسوية فيلزم منه أن يصرح بالتحديث في كل طبقات السند ولم يفعل لمن يتَّبِعَ روايات الحديث.

ويخالف هذا الحديث جابر، وابن عمر، وعلي.

حديث جابر أخرجه ابن ماجه (١٨٣/١): كتاب الطهارة: باب في مسح أعلى الخف وأسفله رقم (٥٥١). قال السُّنْدِيُّ: الحديث لم يذكره صاحب الزوائد وهو فيما أراه من الزوائد وفي مسنده - بقية وهو متكلم فيه.

- حديث ابن عمر:

أخرجه الدارقطني (١٩٥/١)، والبيهقي (٢٩١/١) عن ابن عمر حديث على الحديث الآتي.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨١/١): باب في المسح على الخفين، والدارمي (١٨١/١): كتاب الطهارة: باب المسح على النعلين، وأبو داود (١١٤/١): كتاب الطهارة: باب كيف المسح، الحديث (١٦٢)، والدارقطني (١٩٩/١): كتاب الطهارة: باب الرخصة في المسح على الخفين، الحديث (٢٣)، والبيهقي (٢٩٢/١): كتاب الطهارة: باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين وابن جزم في «المحلى» (١١١/٢) من رواية عبد خير عن علي وإسناده صحيح كما قال الحافظ في التلخيص (١٦٠/١).

بَابُ الْحَيْضِ (١)

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾
الآية [البقرة: ٢٢٢].

الْحَيْضُ: اسْمٌ لِدَمٍ يُزَخِيهِ الرَّحِمُ؛ وهو شيء كتبه الله - تعالى - على بنات آدم، وله وَقْتُ وتقديرٌ وحُكْمٌ؛ فالْمَرْجِعُ في وقته وتقديره إلى الْوُجُودِ؛ وهو غالب العادات؛ لأن ما ورد به الشَّرْعُ مُطْلَقٌ، ولا حَدٌّ له في اللَّغَةِ يَرْجِعُ فيه إلى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ؛ فوقته بعد استكمال الْمَرْأَةِ تِسْعَ سنين، فلو رأت الدَّمَ قَبْلَ هَذَا السَّنِّ لا يَكُونُ حَيْضًا.

قال الشافعي - رضي الله عنه -: وأعجل (٢) من سمعت من النساء يحضن نساء

(١) وأصله: السَّيْلَانُ، قال الجوهري: حَاضَتِ الْمَرْأَةُ تَحِيضًا وَحَيْضًا وَمَحِيضًا، فهي حائضٌ وحائِضَةٌ أيضًا، ذكره ابن الأثير وغيره. واستَحِيضَتِ الْمَرْأَةُ: استمر بها الدم بعد أيامها، فهي مُسْتَحَاضَةٌ. وتَحِيضَتِ، أي: قعدت أيام حَيْضِهَا عن الصلاة.

وقال أبو القاسم الزمخشري في كتابه «أساس البلاغة»: ومن الْمَجَازِ: حاضت السَّمْرَةُ: إذا خرج منها شبه الدم.

ينظر لسان العرب ٢/١٠٧٠، ترتيب القاموس ١/٧٥٠.

واصطلاحاً:

عرفه الشَّافِعِيُّ بأنه: الدَّمُ الخارج في سِنِّ الْحَيْضِ، وهو تسع سنين قَمَرِيَّةٍ فأكثر من فَرْجِ الْمَرْأَةِ، على سبيل الصحة.

عرفه المالكية بأنه: دَمٌ كَصَفْرَةٍ أو كُدْرَةٍ خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة.

وعرفه الحنفية بأنه: دَمٌ يَنْفِضُهُ رَجْمُ امْرَأَةٍ سَالِمَةٍ عن دَاءٍ.

وعرفه الحنابلة بأنه: دم جِبِلَّةٍ يخرج من المرأة البالغة في أوقات معلومة.

ينظر حاشية البيجوري ١/١١٢، الاختيار ١/٢٦، المبدع ١/٢٥٨، أنيس الفقهاء ص (٦٣)، حاشية الدسوقي ١/١٦٧.

والأصل في الحيض آية: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي: الحيض، وخبر الصحيحين. «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ».

قال الجاحظ في كتاب «الحيوان»: والذي يحيض من الْحَيَوَانَ أَرْبَعَةَ: الْآدَمِيَّاتِ، وَالْأَرْبِ، وَالضَّبِيعِ، وَالْحُقَافِشِ. وجمعها بعضهم في قوله: [الرجز]:

أَرَانِبٌ يَحِيضُنَّ وَالنِّسَاءُ ضَبِيعٌ وَحُقَافِشٌ لَهَا دَوَاءٌ

وزاد غيره أربعة آخر، وهي النَّاقَةُ، وَالْكَلْبَةُ وَالْوَزَغَةُ، وَالْحَجَرُ: أي الأُنثَى من الخيل، وله عشرة أسماء: حَيْضٌ، وَطَمْتُ - بالمثلثة، وضحك، وإكبار، وإعصار، ودراس، وعِرَاك - بالعين المهملة - وفِرَاك بالفاء وطمس بالسين المهملة - ونفاس.

(٢) في ز: وأعجب.

«تَهَامَةٌ»^(١) يحضن لتسع - سنين .

وَأَقْلُ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ .

وقال في مَوْضِعٍ : يَوْمٌ .

قيل : فيه قولان :

وَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَحَيْثُ قَالَ : يَوْمٌ أَرَادَ : بَلِيلَةً ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا ؛ وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) .

قَالَ عَطَاءٌ : مِنَ النِّسَاءِ مَنْ يَحْضُنُ يَوْمًا ، وَتَحْيِضُ خَمْسَةَ عَشَرَ [يَوْمًا]^(٣) ؛ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَكْثَرِ . وَعِنْدَهُ : لَا تَقْدِيرَ لِأَقْلِهِ .

وقال الثوري وأبو حنيفة : أقله : ثلاثة أيام وأكثره : عشرة أيام .

وَأَقْلُ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِالِاتِّفَاقِ ، وَلَا نِهَآيَةَ لِأَكْثَرِهِ .

ويحرم في الحيض عشرة :

إِيْتَاءُ الصَّلَاةِ ، وَالصَّوْمِ ، وَالِاعْتِكَافِ ، وَالْمُكْتُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالطَّوَافِ ، وَمَسُّ الْمَصْحَفِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، وَالسُّجُودِ ، وَالغِشْيَانِ ، وَالطَّلَاقُ فِي حَقِّ بَعْضِ النِّسَاءِ وَلَا تَصِحُّ طَهَارَتُهَا ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ تُرَادُ لِلصَّلَاةِ ، وَلَا تَجُوزُ صَلَاتُهَا .

قال النبي - ﷺ - لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيشٍ^(٤) : «فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ»^(٥) .

وَلَا يَجُوزُ لَهَا الصَّوْمُ . وَالْحَيْضُ يَمْنَعُ^(٦) جِوَازَ الصَّلَاةِ ، وَوَجُوبَهَا ، وَيَمْنَعُ جِوَازَ

(١) في ز: بتهامة .

(٢) وهو قول عطاء أيضاً أخرجه عنه الدارقطني (٢٠٨/١) كتاب الحيض .

وأخرجه أيضاً عن شريك والحسن بن صالح .

(٣) سقط في د .

(٤) فاطمة بنت أبي حبيش، واسمه قيس بن المطلب بن أسد، الأسدية، مهاجرة جلييلة، وهي التي استحيضت . روى حديثها؛ عروة بن الزبير .

ينظر: أسماء الصحابة الرواة ت (٤٢٧)، أزمة التاريخ الإسلامي ٩٩٧، أسد الغابة ٢١٨/٧ الإصابة

٦١/٨ ، الخلاصة ٣/٣٨٩ ، الكاشف ٣/٣٧٧ ، الثقات ٣/٣٣٥ ، تهذيب ١٢/٤٤٢ ، تقريب ٢/٦٠٩ .

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٣/١) : كتاب الطهارة : باب من قال تمتسل بين الأيام الحديث (٣٠٤) ، والنسائي

(١٢٣/١) : كتاب الحيض : باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، والدارقطني (٣٠٦/١) : كتاب

الحيض ، الحديث (٣) ، والحاكم (١٧٤/١) : كتاب الطهارة والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٠٦/٣) ،

والبيهقي (٣٢٥/١) ، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

(٦) في ز: لمنع .

الصَّوْمِ، ولا يمنع وُجُوبُهُ؛ حتى أنها إذا طَهَّرَتْ يجب^(١) عليها قِضَاءُ الصَّوْمِ، وَلَا يَجِبُ قِضَاءُ الصَّلَاةِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ثُمَّ نَطَهَّرُ؛ فَيَأْمُرُنَا بِقِضَاءِ الصِّيَامِ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ^(٢).

وهذا لأن الصلاة يتكرر وُجُوبُها في اليوم مراراً، وربما تكون [المرأة]^(٣) نِصْفَ دَهْرِهَا حَائِضًا؛ فَلَوْ أَمْرَانَا بِالْقِضَاءِ لَسَقَّ عَلَيْهَا، وَالصَّوْمُ شَهْرٌ وَاحِدٌ فِي السَّنَةِ، وَأَكْثَرُ مَا يَفُوتُهَا بِالْحِيضِ نِصْفَهُ^(٤)؛ فَلَا يَسُقُّ عَلَيْهَا قِضَاؤُهُ.

ولا يجوز لها الاغْتِكَافُ والمُكْتَفُ في المسجد؛ [لأن النبي - ﷺ - قال لعائشة: «إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ، وَلَا جُنُبٍ» ولا يجوز لها الطَّوْفُ]^(٥)؛ [لأن النبي - ﷺ - قال لعائشة وحاضت في الحج: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ إِلَّا تَطَوَّفِي بِالْبَيْتِ»]^(٦).

(١) في ز: وجب.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٢/٦)، والدارمي (٢٣٣/١): كتاب الطهارة: باب في الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، والبخاري (٤٢١/١): كتاب الحيض: باب لا تقضي الحائض الصلاة، الحديث (٢٣١)، ومسلم (٢٦٥/١): كتاب الحيض: باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، الحديث (٣٣٥/٦٩)، وأبو داود (١٨٠/١): كتاب الطهارة: باب في الحائض لا تقضي الصلاة، الحديث (٢٦٣)، والترمذي (٢٣٤/١ - ٢٣٥): كتاب الطهارة: باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة، الحديث (١٣٠)، والنسائي (١٩١/١): كتاب الحيض: باب سقوط الصلاة عن الحائض (٣٨٢)، وابن ماجه (٢٠٧/١): كتاب الطهارة: باب الحائض لا تقضي الصلاة، الحديث (٦٣١)، وأبو عوانة (٣٢٤/١)، وأحمد (٢٣١/٦ - ٢٣٢) والدارمي (٢٣٣/١)، والطيالسي (١٥٧٠)، وابن الجارود «المنتقى» ص (٣٦) رقم (١٠١)، والبيهقي (٣٠٨/١) من طرق، عن معاذة قالت: «سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، فقالت: كان يصيبنا مع رسول الله ﷺ فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة». وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

(٣) سقط في د.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) سقط في د.

(٦) أخرجه مالك (٤١١/١) كتاب الحج: باب دخول الحائض مكة (٢٢٤)، والبخاري (٥٠٤/٣) كتاب الحج: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت حديث (١٦٥٠)، ومسلم (٨٧٣/٢) كتاب الحج: باب بيان وجوه الإحرام حديث (١٢١١/١١٩)، والنسائي (١٨٠/١) كتاب الحيض والاستحاضة: باب بدء الحيض وهل يسمى الحيض نفاساً وابن ماجه (٩٨٨/٢) كتاب المناسك: باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف حديث (٢٩٦٣)، والدارمي (٤٤/٢) كتاب المناسك: باب ما تصنع الحاجة إذا كانت حائضاً والشافعي في الأم (٥٩/١) وفي «المسند» (٣٨٩/١) كتاب الحج: باب مسائل متفرقة من كتاب الحج (١٠٠٢)، وابن الجارود (٤٦٦)، وابن خزيمة (٣٠٢/٤) رقم ()، وأحمد (٢٧٣/٦)، والطيالسي (٢٠٤/١ - منحة) رقم (٩٨٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٣/٢)، والبيهقي (٣٠٨/١)، والبخاري في «شرح السنة» (٧٤/٤) - بتحقيقنا. من طريق =

وَلَا يَجُوزُ لَهَا مَسُّ الْمُضْحَفِ، وَلَا الشُّجُودِ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرَطٌ فِيهِمَا وَلَا تَصِحُّ طَهَارَتُهَا.

ولا يجوزُ للزوج غشيانها؛ فإن وطئها مُستحلاً كَفَرَ، وإن فعل غير مُستحلٍّ، عصى الله - تعالى - واستغفرَ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ في قوله الجديد، وبه قال سعيد بن المُسيَّب، وعطاء، والشعبي، وابن المبارك، وأبو حنيفة؛ لأنه وطئ محرم للأذى؛ فلا يتعلَّق به الكفَّارة، كالوطء في الدُّبُر.

وقال في القديم - وهو الأحوط -: إن كان في أوَّلِ الدَّمِ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، وإن كان في آخره، أو بعدما انقَطَعَ الدَّمُ قبل الغسل - يتصدق بنصف دينار، وهو قول الأوزاعي وأحمد، وإسحاق؛ لما روي عن ابن عَبَّاسٍ عن النبي - ﷺ - قال: قال النبي - ﷺ -: «إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ - وَهِيَ حَائِضٌ - إِنْ كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ أَصْفَرَ فَيُصَفِّدْ دِينَارًا»^(١).

= عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة به وأخرجه الترمذي (١٣/٤ - تحفة) أبواب الحج: باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك (٩٥١) من طريق شريك عن جابر بن يزيد الجعفي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة.

وأخرجه الطيالسي (٢١٤/١ - منحة) رقم (١٠٣٧) من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة أنها حاضت فقال لها النبي - ﷺ - «اقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت».

(١) هذا الحديث له ألفاظ وطرق متعددة:

فأخرجه أحمد (٢٢٩/١ - ٢٣٠)، والدارمي (٢٥٤/١)، وأبو داود (١٨١/١): كتاب الطهارة: باب في إتيان الحائض (٢٦٤)، والنسائي (١٥٣/١): كتاب الطهارة: باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها.

وابن ماجة (٢١٠/١): كتاب الطهارة: باب في كفارة من أتى حائضاً (٦٤٠)، وابن الجارود (١٠٨)، والحاكم (١٧١/١)، والدارقطني (٢٨٧/٣)، والبيهقي (٣١٤/١) من طريق شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي - ﷺ - في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار، أو بنصف دينار.

وقال البيهقي: وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن شعبة، ورواه عفان بن مسلم، وسليمان بن حرب...، ومسلم بن إبراهيم، وحفص بن عمر الحوضي، وحجاج بن منهال، وجماعة، عن شعبة موقوفاً على ابن عباس، وقد بين عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة أنه رجع عن رفعه بعدما كان يرفعه.

قال البيهقي: فقد رجع شعبة عن رفع الحديث وجعله من قول ابن عباس قال ابن حجر في «التلخيص» (١٦٦/١) وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه، وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الإمام وهو الصواب. فكم حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا كحديث بثر بضاعة، وحديث القلتين ونحوهما وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في شرح المذهب والتنقيح والخلاصة أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم، وتتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح.

وروي عن ابن عباس مَوْقُوفاً عَلَيْهِ^(١) إِنْ أَصَابَهَا فِي الدَّمِ فِدِينَارٌ^(٢)، وَإِنْ أَصَابَهَا فِي أَنْقِطَاعِ الدَّمِ، فَيَنْصَفُ دِينَارٌ.

= وأخرجه أحمد (١٦٦/١) من طريق حماد بن سلمة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: يتصدق بدينار، يعني الذي يغشى امرأته حائضاً. وأخرجه أحمد (٣٦٣/١) من طريق أبي كامل عن حماد به بلفظ: يتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار.

ورواه البيهقي (٣١٨/١) من طريق يزيد بن زريع، عن عطاء العطار به وقال: وعطاء هو ابن عجلان ضعيف متروك وقد قيل: عنه، عن عطاء، وعكرمة، عن ابن عباس وليس بشيء. ووردت رواية أخرى وهي «نصف دينار».

أخرجه أحمد (٢٧٢/١)، والدارمي (٢٥٤/١)، وأبو داود (١٨٣/١) كتاب الطهارة: باب في إتيان الحائض (٢٦٦)، والترمذي (٢٤٤ - ٢٤٥): كتاب الطهارة: باب ما جاء في الكفارة في ذلك (١٣٦)، والبيهقي (٣١٦/١) من طريق شريك، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليصدق بنصف دينار».

قال البيهقي: رواه شريك مرة فشك في رفعه، ورواه الثوري، عن علي بن بزيمه فأرسله.

ثم أخرجه من طريق بزيمه وخصيف عن مقسم مرسلًا، وقال: خصيف الجزري غير محتج به، وكذلك أحمد (٣٢٥/١).

وللحديث رواية أخرى مفصلة.

فأخرجه عبد الرزاق (٣٢٨ - ٣٢٩)، وأحمد (٣٦٧/١)، والدارقطني (٣٨٧ - ٣٨٨)، والبيهقي (٣١٦ - ٣١٧)، من طريق ابن جريج، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم امرأته في الدم فليصدق بدينار وإذا وطئها وقد رأته الطهر ولم تغتسل فليصدق بنصف دينار».

وأخرجه الدارمي (٢٥٥/١)، والدارقطني (٢٨٨/٣)، والبيهقي (٣١٧/١) من طريق أبي جعفر الرازي، عن عبد الكريم به بلفظ: «إذا كان الدم عيباً فليصدق بدينار، وإن كان صفرة فنصف دينار. وأخرجه الدارقطني (٢٨٧/٣) من طريق سفيان الثوري، عن عبد الكريم به بلفظ: من أتى امرأته في الدم فعليه دينار، وفي الصفرة نصف دينار».

وأخرجه الترمذي (٢٤٥/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في الكفارة في ذلك (١٣٧) من طريق أبي حمزة السكري، عن عبد الكريم به ولفظه: إذا كان دمًا أحمر فدينار، وإن كان دمًا أصفر فنصف دينار. أما رواية الخمسي دينار:

فأخرجها الدارمي (٢٥٥/١) من طريق بقية بن الوليد عن الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب قال: كان لعمر بن الخطاب امرأة تكره الجماع فكان إذا أراد أن يأتيها اعتلت عليه بالحوض فوق عليها فإذا هي صادقة فأتى النبي ﷺ فأمره أن يتصدق بخمسي دينار. وذكره أبو داود تعليقاً (١١٩/١) رقم (٢٦٦) عن الأوزاعي وقال هذا معضل.

وهذا سند منقطع: عبد الحميد لم يدرك عمر.

(١) ينظر الحديث السابق. (٢) في د: إذا. (٣) في د: وإذا.

وقال الحسن: عليه ما على المجمع في نهار رمضان، ويجوز تقييل الحائض ومضاجعتها بعدما شدت عليها إزاراً، ويستمتع بما فوق سرتها ودون ركبتيها، ويحرم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها؛ على ظاهر المذهب؛ وهو قول أكثر أهل العلم.

لما روي عن النبي - ﷺ -: «مَنْ يَزْنَعُ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ»^(١). وروى عن

(١) ورد ذلك من حديث النعمان بن بشير، وعمار بن ياسر وابن عباس، وجابر بن عبد الله.

فأما حديث النعمان فأخرجه البخاري ١٥٣/١ في الإيمان، باب فصل من استبرأ لدينه (١٥٢)، و ٣٤٠/٤ في البيوع، باب الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات (٢٠٥١)، ومسلم (١٢١٩/٣) - (١٢٢١) في المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٠٧، ١٠٨ / ١٥٩٩)، وأبو داود (٢٦٣/١) في البيوع، باب في اجتناب الشبهات (٣٣٢٩، ٣٣٣٠)، والنسائي ٢٤١/٧ في البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب، والترمذي ٥١١/٣ في البيوع، باب ما جاء في ترك الشبهات (١٢٠٥)، وابن ماجه (١٣١٨/٢) في الفتن، باب الوقوف عند الشبهات (٣٩٨٤)، وأحمد (٢٦٩/٤، ٢٧٠)، والدارمي (٢٤٥/٢) في البيوع، باب في الحلال بين، والحرام بين، والحميدي (٩١٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٢٤/١)، والبيهقي (٢٦٤/٥) في البيوع، باب طلب الحلال واجتناب الشهوات، وأبو نعيم في الحلية (٢٦٩/٢ - ٢٧٠)، والسهمي في تاريخ جرجان ص ٣١٧، والبغوي في شرح السنة بتحقيقنا (٢٠٧/٤) في البيوع، باب الاتقاء عن الشبهات (٢٠٢٤) من طرق عن الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بين والحرام، وبينهما أمور مشبهات لا يعلمها كثير من الناس. فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه. ومن وقع في الشبهات كراعى يرمى حول الحمى يوشك أن يواقعه. ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله. وإذا فسدت فسد الجسد كله. ألا وهي القلب».

وأخرجه أحمد ٢٦٧/٤ ثنا هاشم بن القاسم ثنا شيبان عن عاصم عن خيثمة والشعبي عن النعمان مرفوعاً بنحوه.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأما حديث عمار بن ياسر فأخرجه أبو يعلى في سنده (١٦٥٣)، والطبراني في الكبير والأوسط كما في مجمع الزوائد ٧٦/٤ من طريق موسى بن عبيدة أخبرني سعد بن إبراهيم عن أخبره عن عمار بن ياسر رفعه: «إن الحلال بين، والحرام بين، وبينهما شبهات. من توقاهن كن وقاء لدينه ومن يوقع فيهن يوشك أن يواقع الكبائر، كالمرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه، لكل ملك حمى».

وقال الهيثمي ٧٦/٤، ٢٩٦/١٠: فيه موسى بن عبيدة وهو متروك. وقال الحافظ في المطالب (١٣٥٤): إسناده ضعيف.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني في الكبير ٤٠٤/١٠ برقم (١٠٨٢٤) من طريق الوليد بن شجاع حدثني أبي ثنا سابق الجزري أن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب أخبره عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك شبهات فمن أوقع لهن فهو ممن أن يأثم، ومن اجتنبهن فهو أوفر لدينه كمرتع إلى جنب حمى أوشك أن يقع فيه، ولكل ملك حمى، وحمى الله الحرام».

قال الهيثمي في المجمع ٢٩٧/١٠: فيه سابق الجزري، ولم أعرفه، وبقيته رجاله ثقات.

معاذ^(١) قال: سألت رسول الله - ﷺ - عما يَحِلُّ للرجل من امرأته؛ وهي حائض: قال: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ، وَالْتَعَفُّ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ»^(٢).

وقال أبو إسحاق: لا يَخْرُمُ الاستمتاع بما بَيْنَ سُرَّتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا؛ وهو قول عكرمة، ومجاهد؛ لأن النبي - ﷺ - قال: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا التَّكَاحَ»^(٣)؛ يَعْنِي: الْجِمَاعَ.

ولأنه فَزَجَّ حرم الاستمتاع فيه؛ لِلأَدَى، فلا يحرم مما حوَالِيهِ؛ كَالدُّبْرِ. ولا يحل للحائض شيء من مَحْظُورَاتِ الْحَيْضِ بعد انقطاع دَمِهَا ما لم تَغْتَسِلْ، أو تيمم عند عدم

= وأما حديث جابر فأخرجه الخطيب في التاريخ ٧٠/٦ من طريق سعيد بن زكريا المدائني حدثنا الزبير بن سعيد الهاشمي عن محمد بن المنكدر عن جابر رفعه بنحوه.

ثم قال: أخبرنا أحمد بن أبي جعفر أخبرنا محمد بن عدي البصري - في كتابه - حدثنا أبو عبيد محمد بن علي الأجرى قال: سألت أبا داود عن سعيد بن زكريا المدائني فقال: سألت يحيى عنه فقال: ليس بشيء.

(١) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ - بمعجمة آخره - ابن عدي بن كعب بن عمرو بن آدي بن سعد بن علي بن أسد بن سارذة بن ثريد بمشاة ابن جشم بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن المدني، أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة، وشهد بدرأ والمشاهد. توفي في طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة وقبر ببيسان في شرقه. قال ابن المسيب: عن ثلاث وثلاثين سنة، وبها رفع عيسى عليه السلام. انظر: خلاصة تهذيب الكمال: ٣/٣٥.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٦/١) كتاب الطهارة: باب في المذي، حديث (٢١٣)، والطبراني كما في «التلخيص» (١٦٦/١) من حديث معاذ.

وقال أبو داود: ليس بالقوي وفي إسناده بقية.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي ص (٢٧٣)، الحديث (٢٠٥٢)، وأحمد (١٣٢/٣)، والدارمي (٢٤٥/١):

كتاب الطهارة: باب مباشرة الحيض، ومسلم (٢٤٦/١): كتاب الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، الحديث (٣٠٢/١٦)، وأبو داود (١٧٧/١): كتاب الطهارة: باب في مؤاكلة الحائض

ومجامعتها، الحديث (٢٥٨)، والترمذي (٢١٤/٥): كتاب تفسير القرآن: باب تفسير سورة البقرة،

الحديث (٢٩٧٧)، والنسائي (١٨٧/١): كتاب الحيض: باب ما ينال من الحائض (٢٢٦)، وابن ماجه

(٢١١/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في مؤاكلة الحائض، الحديث (٦٤٤)، والبيهقي: (٣١٣/١):

كتاب الحيض: باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع، وابن حبان (١٣٥٢)، وأبو عوانة في

«المسند» (٣١١/١)، والواحدي في أسباب النزول (ص - ٥١)، وأبو جعفر النحاس في «الناسخ

والمسنوخ» (ص - ٦١)، وأبو يعلى في مسنده (٢٣٨/٦ - ٢٣٩) رقم (٣٥٣٣)، من حديث حماد بن

سلمة عن ثابت، عن أنس: «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في

البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمُحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ

فِي الْمُحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إلى آخر الآية. فقال رسول الله ﷺ: فذكره.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤٦١/١) وزاد نسبه إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وعبد بن

الماء، إلا الصَّوْمَ والَطَّلَاقَ؛ فإنها لو طَهَّرَتْ بالليل، ونوت الصوم، واغتسلت بالنهار - صَحَّ صَوْمُهَا.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن طَهَّرَتْ لأكثر الحَيْضِ، جاز للزوج غُشْيَانَهَا قبل الغسل، وإن طَهَّرَتْ لدون ذلك، فلا يَحِلُّ حتى تَغْتَسِلَ، أو^(١) يمضي عليها وقت صلاة. والآية حُجَّةٌ عليه؛ لأن الله - تعالى - قال: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]^(٢) يعني: انقطاع الدم ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: اغتسلن. ﴿فَأَتُوهُنَّ﴾ فلم يَأْذَنَ بالإتيان، إلا بعد الاغتسال. والله أعلم.

فَصْلٌ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ^(٣)

رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: جَاءَتْ فاطمة بنتُ أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: إني امرأةٌ أُسْتَحَاضُ؛ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ فقال رسول الله - ﷺ - أَلَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتِكَ؛ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي^(٤). ويروى: «فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْسِلِي»؛ ويروى قال لها النبي - ﷺ -: «إِذَا كَانَ

(١) في ز: ويمص.

(٢) في د: انقطع دمه.

(٣) الاستِحَاضَةُ: استفعال من الحَيْضِ، وقالت فاطمة بنت قيس للنبي - ﷺ -: «إني أستحيض فلا أطهر».

وفي اللسان: استحيضت المرأة، أي: استمرَّ بها الدَّمُ بعد أيامها، فهي مُسْتَحَاضَةٌ.

والمستحاضة التي لا يَزِقُّ دم حيضها، ولا يسيل من المَحِيضِ، ولكنه يسيل من عِرْقٍ، يقال له: العاذِلُ.

ينظر اللسان ١٠٧١/٢.

اصطلاحاً:

عرفه الشافعية: بأنه الدَّمُ الخارج في غير أيام الحَيْضِ والنفاس لعله، من عرق في أدنى الرحم، يقال

له: العاذل.

ينظر: الإقناع ٤٠/١.

وعرفه القنوي من الحنفية: بأنه خصَّ الاسم بدم دون دم، ومن شخص دون شخص.

وفي «الإفصاح» لابن هبيرة ٩٧/١.

أما الفرق بين الدَّمَيْنِ، فدم الحَيْضِ نَحِيْنٌ متن، ودم الاستِحَاضَةِ أحمر لا تن فيه.

(٤) ورد هذا عن عائشة وعدي بن ثابت عن أبيه عن جده وابن عمرو وجابر وسودة.

أما حديث عائشة:

أخرجه البخاري (٤٠٩/١) كتاب الحيض: باب الاستِحَاضَةِ رقم (٣٠٦)، ومسلم (٢٦٢/١) كتاب

الحيض: باب المستِحَاضَةِ وغسلها وصلاتها (٣٣٣/٦٢)، وأبو داود (١٢٨/١): كتاب الطهارة: باب

من روى أن المستِحَاضَةَ تغتسل لكل صلاة، حديث (٢٨٢).

دَمِ الْحَيْضِ؛ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ؛ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ، فَامْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ^(١).

دَمُ الاستِحَاضَةِ دَمٌ عِزْقٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الْحَيْضِ، وَقَدْ يَكُونُ مُتَفَصِّلاً عَنْ دَمِ الْحَيْضِ؛ كَالصَّغِيرَةِ قَبْلَ بُلُوغِهَا تِسْعَ سِنِينَ، أَوِ الْبَالِغَةِ تَرَى الدَّمَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَقَدْ يَكُونُ مُتَّصِلاً بِدَمِ الْحَيْضِ؛ كَالْبَالِغَةِ يَتَّصِلُ بِهَا الدَّمُ، حَتَّى يُجَاوِزَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا؛ فَكَمْ يَكُونُ حَيْضُهَا؟ فَلَا يَخْلُو إِذَا إِنِ اسْتَحْيَضَتْ مُمَيَّزَةً أَوْ غَيْرَ مُمَيَّزَةٍ؛ وَهِيَ الَّتِي تَرَى الدَّمَ عَلَى نَوْعَيْنِ، بَعْضُهُ أَقْوَى، وَبَعْضُهُ أضعَفٌ؛ كَالْأَسْوَدِ أَقْوَى مِنَ الْأَحْمَرِ، وَالْأَحْمَرُ أَقْوَى مِنَ الْأَضْفَرِ، وَالنَّخِينُ أَقْوَى مِنَ الدَّقِيقِ، وَالمَتَغِيرُ أَقْوَى مِنَ المُشْرِقِ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَعْمَلَ

والنسائي (١٢٤/١) كتاب الطهارة: باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، والترمذي (٢١٧/١) أبواب الطهارة: باب ما جاء في «المستحاضة» (١٢٥)، وابن ماجه (٢٠٣/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة (٦٢١)، وابن أبي شيبة (١٢٥/١ - ١٢٦)، وعبد الرزاق (١١٦٥)، وأبو عوانة (٣١٩/١).

وحدیث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده.

أخرجه أبو داود (١٩٣/١): كتاب الطهارة: باب في المرأة تستحاض، الحديث (٢٩٧)، والترمذي (٢٢٠/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، الحديث (١٢٦)، وابن ماجه (٢٠٤/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة، الحديث (٦٢٥)، والدارمي (٢٠٢/١)، والبيهقي (١١٦/١، ٣٤٧) من طريق شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت به. وقال الترمذي: تفرد به شريك، عن أبي اليقظان، وسألت محمداً عن هذا الحديث فقلت عدي بن ثابت عن أبيه عن جده ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه.

حدیث عبدالله بن عمرو:

أخرجه الحاكم (١٧٦/١): كتاب الطهارة، وقال الحاكم عقب الحديث: (عمرو بن الحصين، ومحمد بن علانة - رواة الحديث - ليسا من شرط الشيخين، وإنما ذكرت هذا الحديث شاهداً متعجباً)، والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٢٨٠/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في الحيض والمستحاضة وقال الهيثمي: (وفيه عمرو بن الحصين، وهو ضعيف). اهـ. وعمرو بن الحصين متروك ينظر التقريب لابن حجر (٦٨/٢).

حدیث جابر بن عبدالله:

أخرجه أبو يعلى كما في المطالب (٢١٥)، والطبراني في الأوسط كما في «مجمع الزوائد» (٢٨١/١)، والبيهقي (٣٤٧/١): كتاب الحيض: باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم. وقال الهيثمي: (رواه الطبراني في الصغير والأوسط، ورجال الأول رجال الصحيح، ورجال الأوسط فيهم عبدالله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به).

وأما حدیث سودة بنت زمعة:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» وفيه جعفر عن سودة ولم أعرفه: قاله الهيثمي في «المجمع» (٢٨٦/١).

(١) تقدم تخريجه.

بالتمييز؛ فيكون الدَّم القوي لها حَيْضاً، والضعيف اسْتِحَاضَةً.

وعند أبي حنيفة: لا تعمل بالتمييز، بل ترد إلى عاداتها إن كانت مُعْتَادَةً وإن كانت مُبْتَدَأَةً، فالإ أكثر الحَيْضِ. والحديث حُجَّةٌ عليه، وإنما يعمل بالتمييز بثلاث شرائط:

أحدها: ألا ينقص الدم القوي عن يوم وليلة.

والثاني: ألا تزيد عن خمسة^(١) عشر يوماً.

والثالث: ألا ينقص الدَّم الضَّعِيفُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ القوي عن خمسة عشر يوماً؛ لأنه طَهْرٌ في حَقِّ المميّزة، والظهر لا ينقص عن خمسة عشر يوماً؛ فإن انْتَقَصَ الدَّم القويُّ عن يَوْمٍ وليلة، أو زاد على خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْماً، أو انْتَقَصَ الدَّم الضَّعِيفُ عن خمسة عشر [يوماً]^(٢) فهي كمن رأت^(٣) الكُلَّ عَلَى لَوْنٍ وَاحِدٍ.

ولو كَانَتْ تَرَى يَوْماً وَليلة دَمًا أَسْوَدَ، ثم يَوْماً وَليلةً أَحْمَرَ، ثم أَسْوَدَ، ثم أَحْمَرَ؛ فإن انقطع على خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْماً فَالْكُلُّ حَيْضٌ، وإن جَاوَزَ، فهو كما لو رَأَتْ الدَّم كُلهُ عَلَى لَوْنٍ وَاحِدٍ؛ لأنَّ الدَّم الضَّعِيفَ لم يَبْلُغْ أَقْلَ الطَّهْرِ. وإذا اجْتَمَعَ دَمَانِ قَوِيَّانِ، وَمَجْمُوعُهُمَا لَا يَزِيدُ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْماً، تجعل الكُلَّ حَيْضاً؛ مثل: إن رَأَتْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ دَمًا أَسْوَدَ، ثم خَمْسَةَ دَمًا أَحْمَرَ، ثم أَصْفَرَ واستمر، وَزَادَ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ؛ فَأَيَّامُ السَّوَادِ وَالْحَمْرَةِ حَيْضٌ، وما بَعْدَهُمَا اسْتِحَاضَةٌ.

وإذا تَغَيَّرَ دَمُ الْمُمَيَّزَةِ مِنَ الْقُوَّةِ إِلَى الضَّعْفِ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ الَّذِي اسْتَحِيضَتْ فِيهِ؛ فَإِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ رَجَاءً الْانْقِطَاعِ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ؛ فَإِنْ انْقَطَعَ عَلَى خَمْسَةِ [عَشَرَ]^(٤) فما دُونَهَا؛ فَالْكُلُّ حَيْضٌ؛ حَتَّى لو رَأَتْ خَمْسَةَ دَمًا أَسْوَدَ وَخَمْسَةَ أَحْمَرَ، وَخَمْسَةَ أَصْفَرَ، وانقطع يكون الكُلُّ حَيْضاً، إِلا عَلَى قَوْلٍ مِنْ لَا يَجْعَلُ الصُّفْرَةَ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْعَادَةِ - حَيْضاً.

فتقول: حيضها عشرة أَيَّامٍ، فإذا جَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ حَيْثُذُ - تَغْتَسِلُ، وتَقْضِي صَلَوَاتِ أَيَّامِ الدَّمِ الْأَضْعَفِ، ثم فِي الشَّهْرِ الثَّانِي إِذَا تَغَيَّرَ الدَّمُ مِنَ الْقُوَّةِ إِلَى الضَّعْفِ - تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وتَصُومُ^(٥).

ولو انقطع على خمسة عشر، تجعل الكُلَّ حَيْضاً؛ لأنَّ الغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَلَى عَادَةِ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ، وَإِذَا اخْتَلَفَتْ عَادَتُهَا فِي التَّمْيِيزِ بِالرَّيَاذَةِ وَالنَّقْصَانِ، تعمل على اختلاف

(١) في د: على.

(٤) سقط في د.

(٢) سقط في د.

(٥) في د: وإن كان لو انقطع.

(٣) في د: فهي حين رأت.

عَادَتِهَا؛ مثل: إن كَانَتْ عَادَتُهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ خَمْسَةَ أَيَامٍ دَمًا أَسْوَدًا، وَبَاقِي الشَّهْرِ أَحْمَرَ؛ فَجَاءَهَا شَهْرٌ، وَرَأَتْ فِيهِ سِتَّةَ أَيَامٍ دَمًا أَسْوَدًا، ثُمَّ أَحْمَرَ، وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا فَحَيِضُهَا فِي هَذَا الشَّهْرِ سِتَّةَ أَيَامٍ.

ولو جَاءَهَا بَعْدَ ذَلِكَ شَهْرٌ، وَرَأَتْ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَيَامٍ دَمًا أَسْوَدًا، ثُمَّ أَحْمَرَ؛ فَجَاوَزَتْ خَمْسَةَ عَشْرَ - فَحَيِضُهَا فِيهِ ثَلَاثَةَ أَيَامٍ.

ولو جَاءَهَا بَعْدَ ذَلِكَ شَهْرٌ؛ فَرَأَتْ فِي جَمِيعِهِ الدَّمَّ عَلَى لَوْنٍ وَاحِدٍ، فَحَكَمَهَا حُكْمَ الْمُعْتَادَةِ إِذَا اسْتَحْيِضَتْ تَرَدُّ إِلَى عَادَتِهَا.

ولو أَنَّ مَبْتَدَأَ رَأَتْ شَهْرًا دَمًا أَحْمَرَ، ثُمَّ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي رَأَتْ خَمْسَةَ أَيَامٍ دَمًا أَسْوَدًا، وَبَاقِي الشَّهْرِ أَحْمَرَ، ثُمَّ فِي الشَّهْرِ الثَّلَاثِ رَأَتْ الْكُلَّ أَحْمَرَ، فَحَيِضُهَا فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ حَيِضُ الْمَبْتَدَأِ وَفِي الثَّانِي حَيِضُهَا خَمْسَةَ أَيَامٍ عَلَى التَّمْيِيزِ، وَفِي الثَّلَاثِ أَيْضًا خَمْسَةَ أَيَامٍ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ الْعَادَاتِ. هَذَا إِذَا تَقَدَّمَ الدَّمُ الْقَوِيَّ. فَأَمَّا إِذَا تَقَدَّمَ الْأَضْعَفُ عَلَى الدَّمِ الْأَقْوَى؛ نَظَرَ: إِذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى خَمْسَةِ عَشْرَ [يَوْمًا]^(١)، مِثْلُ: إِنْ رَأَتْ مُبْتَدَأً خَمْسَةَ دَمًا أَحْمَرَ، ثُمَّ خَمْسَةَ أَسْوَدًا، وَانْقَطَعَ، أَوْ رَأَتْ خَمْسَةَ دَمًا أَحْمَرَ، ثُمَّ عَشْرَةَ أَسْوَدًا، أَوْ عَشْرَةَ أَحْمَرَ، ثُمَّ خَمْسَةَ أَسْوَدًا، وَانْقَطَعَ - ففِيهِ وَجْهَانِ:

أَصْحَبُهَا - وَهُوَ الْمَذْهَبُ -: أَنْ الْكُلَّ حَيِضٌ؛ كَمَا لَوْ تَقَدَّمَ السَّوَادُ.

وَالثَّانِي: حَيِضُهَا أَيَّامَ السَّوَادِ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى، وَلَا يَتَقَوَّى بِهِ الدَّمُ الضَّعِيفُ؛ لِأَنَّهُ سَابِقٌ.

ولو رَأَتْ خَمْسَةَ دَمًا أَحْمَرَ، ثُمَّ خَمْسَةَ أَسْوَدًا ثُمَّ خَمْسَةَ أَحْمَرَ، وَانْقَطَعَ - فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ؛ وَهُوَ الْمَذْهَبُ: الْكُلُّ حَيِضٌ.

وعلى الوجه الثاني: حيضها أيام السَّوَادِ مع الحُمْرَةِ التي تتبعها والخمسة الأولى دَمٌ

فَسَادٌ.

وإن جَاوَزَ خَمْسَةَ عَشْرَ، فَلَا يَخْلُو: إِمَّا إِنْ أَمَكْنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْإِبْتِدَاءِ وَالتَّمْيِيزِ أَوْ لَمْ

يَمَكْنَ.

فإن أَمَكْنَ الْجَمْعُ؛ مِثْلُ: إِنْ رَأَتْ خَمْسَةَ دَمًا أَحْمَرَ، ثُمَّ خَمْسَةَ دَمًا أَسْوَدًا، ثُمَّ أَحْمَرَ،

وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشْرَ - ففِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: حَيِضُهَا أَيَّامَ السَّوَادِ؛ لِأَنَّهُ اعْتِبَارُ صِفَةِ الدَّمِ؛ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ اعْتِبَارِ السَّبْقِ.

والثاني: يجمع بين الابتداء والتمييز؛ فحيضها عشرة أيام؛ لأن للخمسة الأولى قُوَّةَ السَّبْقِ، وللثانية قُوَّةَ الدَّمِ؛ فاستويا.

وكذلك: لو رأت [خمسة دماً أحمر، ثم عشرة أسود، ثم أحمر، أو رأت عشرة أحمر، ثم خمسة أسود، ثم أحمر]^(١)؛ فعلى الوجه الأول: حَيْضُهَا أَيَّامُ السَّوَادِ. وعلى الوجه الثاني: حيضها خمسة عشر يوماً. وقيل: حَيْضُهَا حَيْضُ الْمَبْتَدَأَةِ مِنْ ابْتِدَاءِ الْحُمْرَةِ.

وإن لم يمكن الجَمْعُ بين الابتداء والتمييز؛ مثل: إن رأت سَبْعَةَ دَمًا أَحْمَرَ، ثم عشرة دماً أسوداً - فعلى الوجه - الأول: حَيْضُهَا أَيَّامُ السَّوَادِ، وعلى الوجه الثاني: حَيْضُهَا حَيْضُ الْمَبْتَدَأَةِ مِنْ ابْتِدَاءِ الْحُمْرَةِ.

ولو رأت خمسة عشر يوماً دماً أحمر، ثم خمسة عشر دماً أسوداً - فعلى الوجه الأول: حَيْضُهَا أَيَّامُ السَّوَادِ، وعلى الوجه الثاني: حَيْضُهَا حَيْضُ الْمَبْتَدَأَةِ؛ مِنْ ابْتِدَاءِ مَا رَأَتْ الدَّمِ وَلَا يَتَّصِرُ مُسْتَحَاضَةً تَدْعُ الصَّلَاةَ شَهْرًا كَامِلًا إِلَّا هَذِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا رَأَتْ الدَّمِ؛ رَجَاءً الْإِنْقِطَاعِ، فَإِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ، وَتَغَيَّرَ إِلَى السَّوَادِ، بَانَ أَنَّ مَا مَضَى كَانَ اسْتِحَاضَةً، وَحَيْضُهَا أَيَّامُ السَّوَادِ؛ فَتَرَكَ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَعِيدُ صَلَوَاتِ أَيَّامِ الْحُمْرَةِ.

ولو رأت خَمْسَةَ أَيَّامٍ دَمًا أَحْمَرَ، ثُمَّ رَأَتْ سِتَّةَ عَشَرَ دَمًا أَسْوَدًا - فَقَدْ بَطَلَ الْعَمَلُ بِالْتَّمْيِيزِ هَاهُنَا؛ لِأَنَّ الدَّمِ الْقَوِيَّ زَادَ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ فَحَيْضُهَا حَيْضُ الْمَبْتَدَأَةِ؛ مِنْ ابْتِدَاءِ الْحُمْرَةِ؛ لَا يَخْتَلِفُ الْقَوْلُ فِيهِ.

ولو رأت ستة عشر يوماً دماً أحمر، ثم عشرة دماً أسوداً: فَإِنْ قَلْنَا: بظاهر المذهب: إِنَّ الْمَبْتَدَأَةَ تَرُدُّ إِلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَهَاهُنَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لَهَا حَيْضٌ؛ مِنْ ابْتِدَاءِ الْحُمْرَةِ، وَأَيَّامُ السَّوَادِ حَيْضٌ؛ لَا يَخْتَلِفُ الْقَوْلُ فِيهِ، لِأَنَّ بَيْنَهُمَا طَهْرًا كَامِلًا وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ عَدَدُ أَيَّامِ الْحُمْرَةِ أَكْثَرَهُنَّ سِتَّةَ عَشَرَ.

وإن^(٢) قلنا: تَرُدُّ الْمَبْتَدَأَةُ إِلَى سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ - فعلى الوجه الأول: حَيْضُهَا أَيَّامُ السَّوَادِ، وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي: سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ مِنْ ابْتِدَاءِ الْحُمْرَةِ، وَلَوْ أَنَّ مُعْتَادَةَ اسْتِحْيَاضَتِ مُمَيِّزَةٍ؛ فَإِنَّهَا تَعْمَلُ بِالْتَّمْيِيزِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ؛ كَالْمَبْتَدَأَةِ إِذَا اسْتِحْيَاضَتْ

(١) في د: قوله عشرة أحمر ثم خمسة أسود ثم أحمر.

(٢) في د: فإن.

مميّزة؛ لأن التَّمييزَ اعتبار صفة الدم؛ فهو أَوْلَى من اعتبار زمانه؛ كالعِدَّةِ بالأقراء تُقدَّم على الأشهُرِ.

وقال ابنُ خَيْرَانَ^(١)، والإصطخريُّ: - تعمل بالعادة؛ وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - .

وإن كانت نَسِيَتْ عَادَتَهَا، فحكمها حُكْمُ نَاسِيَةٍ لا تمييز لها. والمذهب الأولُ: أنها تَعْمَلُ بالتمييز.

بيانه: امرأة عَادَتُهَا: أنها تَحِيضُ من كل شهر خَمْسَةَ أيام وتطهر خَمْسَةَ وعشرين؛ فجاءها شهر؛ فرأت فيه سِتَّةَ أيام دَمًا أَسْوَدًا، ثم ثلاثة^(٢) أيام، ثم أحمرًا، وجاوز خمسة عشر، فحيضها أَيَّامَ السَّوَادِ على الصحيح من المذهب.

وعلى قولِ ابنِ خَيْرَانَ والإصطخري: حَيضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ؛ على عاداتها [القديمة]^(٣).

قال شَيْخُنَا الإمامُ رضي الله عنه: على قياس قول من يذهب إلى الجَمْعِ بين العادة والتمييز في المسألة التي بعدها، يجب أن يكون حَيضُهَا في هذه المسألة أكثر المَدَّتَيْنِ من العادة أو التمييز.

ولو كانت عَادَةُ حَيضِهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ من أَوَّلِ كل شهر، والباقي طهرها، جاءها شهر، ورأت الخمسة أَيَّامَ [الأولى]^(٤) دَمًا أحمر ثم خمسة دَمًا أَسْوَدًا، ثم أحمرًا، وجَاوَزَ خمسة عشر - فثلاثة أوجه:

أحدها: حَيضُهَا أَيَّامَ السَّوَادِ، وعلى قول ابن خيران، والإصطخري: الخمسة الأولى على العادة.

والوَجْهُ الثالث: تَجَمُّعُ بين العادة والتمييز، فَحَيضُهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وكذلك إذا كانت عَادَتُهَا بالتمييز، بأن كانت تَرَى من أَوَّلِ كُلِّ شهر خمسة أيام دَمًا أَسْوَدًا، وباقي الشَّهِرِ أحمرًا؛ فجاءها شهر، ورأت الخمسة الأولى دَمًا أحمر، ثم خَمْسَةَ دَمًا أَسْوَدًا، ثم أحمرًا، واستمر -

(١) أبو علي الحسين بن صالح بن خيران، كان من أئمة مذهب الشافعي. قال الخطيب: كان من أفاضل الشيوخ وأمائل الفقهاء مع حسن المذهب، وقوة الورع، وأراد السلطان أن يوليه القضاء فامتنع واستتر، وسمر بابه لامتناعه. مات سنة ٣١٠.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/٩٢، تاريخ بغداد ٨/٥٢، شذرات الذهب ٢/٢٨٧.

(٢) في د: وثلاثة.

(٣) سقط في ز.

(٤) سقط في د.

فعلى الوجه الأول: حَيْضُهَا أَيَّامُ السَّوَادِ، وعلى الوجه الثاني: حَيْضُهَا الخَمْسَةُ الأُولَى وعلى
الوَجْهِ الثَّالِثِ: حَيْضُهَا عَشْرَةُ أَيَّامٍ.

وإذا لم يمكن الجَمْعُ بين العادة والتمييز؛ بأن كانت عَادَةٌ حَيْضُهَا خمسة أيام؛ من أَوَّلِ
الشهر جاءها شهر، ورأت خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا دَمًا أَحْمَرَ، ثم خَمْسَةَ أَسْوَدَ: فمن قال: تعمل
بالتمييز، فحِيضُهَا أَيَّامُ السَّوَادِ وصار طَهْرُهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

ومن قَدَّمَ العَادَةَ، قال: حَيْضُهَا الخَمْسَةُ الأُولَى على عَادَتِهَا.

ومن ذَهَبَ إلى الجَمْعِ، قال: هاهنا [الجمع] ^(١) لا يمكن، ولا تَرْجِيحٌ لِأَحَدِهِمَا على
الآخر، فَحَيْضُهَا حَيْضُ المُبْتَدَأَةِ من ابتداء الحمرة، ولو كانت عَادَتُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ من أَوَّلِ
الشهر جَاءَهَا شَهْرٌ، ورأت عِشْرِينَ يَوْمًا دَمًا أَحْمَرَ، ثم خمسة دَمًا أَسْوَدَ؛ فَالْخَمْسَةُ الأُولَى لَهَا
حَيْضٌ على عَادَتِهَا وَأَيَّامُ السَّوَادِ حَيْضٌ؛ لأن بينهما طَهْرًا كَامِلًا لا يَخْتَلِفُ القَوْلُ فِيهِ.

فَأَمَّا إِذَا اسْتَحَاضَتِ المَرْأَةُ غير مميّزة؛ فلا يخلو: إما إن كانت مُعْتَادَةً أو مُبْتَدَأَةً، أو
نَاسِيَةً: فإن كانت مُعْتَادَةً؛ بأن كانت تَحِيضُ من كُلِّ شَهْرٍ خمسة أو عشرة، وتَطَهَّرُ الباقي؛
فَجَاءَهَا شَهْرٌ، واسْتَحَاضَتْ فِيهِ - فإنها تَرُدُّ إلى عَادَتِهَا فِي الحِيضِ والطَّهْرِ؛ سواء بَثَّتْ عَادَتُهَا
بِحَيْضٍ وَطَهَّرَ صَحيح، أو بالتَّمييز؛ وسواء كانت تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، أو فِي كُلِّ
شَهْرَيْنِ.

لما روي عن أُمِّ سَلَمَةَ؛ أن امرأةً كَانَتْ تَهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -
فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِتَنْظُرَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ
تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا؛ فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ؛ فَإِذَا
خَلَفَتْ ذَلِكَ، فَلْتَعْتَسِلْ، وَلْتَسْتَنْفِرْ، ثُمَّ لْتَصِلْ» ^(٢).

(١) سقط في ز.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٦٢/١): كتاب الطهارة: باب المستحاضة الحديث (١٠٥)، والشافعي
(٤٦/١)، الحديث (١٣٩) وفي «الأم» (٦٠/١)، وأحمد (٢٩٣/٦)، وأبو داود (١٨٧/١): كتاب
الطهارة: باب في المرأة تستحاض، الحديث (٢٧٤)، والنسائي (١٨٢/١): كتاب الحيض: باب المرأة
يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر، وابن ماجه (٢٠٤/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في الحديث
(٦٢٣)، والدارقطني (٢١٧/١): كتاب الحيض، الحديث (٥٧)، والبيهقي (٣٣٣/١): كتاب الحيض:
باب المعتادة لا تميز بين الدمين، والدارمي (١٩٩/١ - ٢٠٠) من طريق سليمان أن رجلاً أخبره...،
والبغوي في «شرح السنة» (٤١٨/١ - بتحقيقنا)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٥٧/٩)، كلهم من رواية
سليمان بن يسار عنها، وفيه انقطاع بين سليمان وأم سلمة وقد صرح بذلك فقال حدثني رجل عن أم
سلمة كما عند الدارمي وأبي داود.

والمُعْتَادَةُ: إذا جَاوَزَ الدَّمُ عَادَتَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، لا تَغْتَسِلُ، بل تدع الصلاة؛ رجاء أن يَنْقَطِعَ على خمسة عشر أو دُونَهَا؛ فيكون الكُلُّ حَيْضًا، وإن جاوز خمسة عشر حينئذٍ تَغْتَسِلُ، وتَقْضِي صَلَوَاتِ الأَيَامِ التي جاوزت عاداتها، ثم في الشَّهِرِ الثاني؛ كما [إذا] انْقَضَتْ أَيَّامُ عَدْتِهَا، تَغْتَسِلُ، وتَصَلِّي، وتَصُوم، ثم إن جَاوَزَ الدَّمُ خمسة عشر، صَحَّتْ صَلَاتُهَا وصومها.

وإن انْقَطَعَ عَلَى خمسة عشر، فالكل حَيْضٌ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ صِيَامِ تِلْكَ الأَيَّامِ كلها.

والعادة تُثَبِّتُ بِمَرَّةٍ واحدة حتى لو حَاصَتْ مُبْتَدَأَةً أَوَّلَ مَرَّةٍ. خمسة أيام، وطُهِّرَتْ بقية الشَّهِرِ، ثم في الشهر الثاني استمر بها الدم، وجاوز خمسة عشر - فحيضها من شَهْرِ الاستِحْضَاءِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وعند أَبِي حَنِيفَةَ^(١) رحمه الله: لا تُثَبِّتُ العَادَةُ بِأَقَلِّ من مَرَّتَيْنِ، والعَادَةُ المستقرّة قد تزداد وتنتقص، وتَثَقِّلُ، والحكم للآخر إذا اسْتُحِضَّتْ بعده؛ لأن النَّبِيَّ - ﷺ - قال: «لَتَنْظُرَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهِرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا»^(٢).

وبيان الزيادة: امرأة عَادَةُ حَيْضِهَا من أَوَّلِ كل شهر خَمْسَةَ أَيَّامٍ جاءها شهر؛ فرأت فيه سِتَّةَ أَيَّامٍ دَمًا، وانْقَطَعَ؛ فحيضها في هذا الشهر ستة أيام، وطهرها أربع وعشرون فإذا اسْتُحِضَّتْ في الشهر الثاني نردها إلى ستة أيام في الحيض وفي الطهر إلى أربع وعشرين.

وبيان التُّقْصَانِ: امرأة عَادَةُ حَيْضِهَا من أَوَّلِ كل شهر خمسة أيام، ثم جاءها شهر؛ فرأت فيه ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ دَمًا، وانقطع؛ فحَيْضُهَا في هذا الشهر ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وطُهْرُهَا سَبْعَ وعشرون. فإذا اسْتُحِضَّتْ بعد هذا الشهر تَرُدُّهَا إلى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ في الحَيْضِ، وفي الطهر إلى سَبْعَ وعشرين.

ولو أَنَّ مَبْتَدَأَةً رَأَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ دَمًا، وانقطع، ثم في الشهر الثاني رَأَتْ خَمْسًا، وانقطع، ثم اسْتُحِضَّتْ في الشهر الثالث - تَرُدُّهَا إلى خَمْسٍ.

ولو رأت أول مرة خَمْسًا، ثم في الشهر الثاني ثَلَاثًا، ثم اسْتُحِضَّتْ في الشهر الثالث - تَرُدُّهَا إلى ثَلَاثَةٍ.

وبيان الانتقال: امرأة عَادَتْهَا من أَوَّلِ كُلِّ شهر خَمْسَةَ أَيَّامٍ جاءها شَهْرٌ؛ فرأت الخمسة الأولى نَقَاءً، والخمسة الثانية دَمًا، واسْتُحِضَّتْ؛ فالخمس الثانية لها في هذا الشهر حَيْضٌ

(١) في د: أبي يوسف.

(٢) تقدم وينظر الحديث السابق.

وَبَعْدَهَا ثَلَاثُونَ يَوْمًا طَهْرًا؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ الْأَخِيرَةَ فِي الطَّهْرِ؛ وَعَلَى هَذَا أَمْرًا أَبَدًا مَا دَامَ الدَّمُ مُتَّصِلًا.

وقال أبو إسحاق المروزي رحمه الله: لَيْسَ لَهَا فِي شَهْرِ الْإِنْتِقَالِ حَيْضٌ، فَإِذَا تَمَّ الشَّهْرُ فَحَيْضُهَا خَمْسَةٌ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي بَعْدَهُ؛ عَلَى عَادَتِهَا الْقَدِيمَةِ. وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ.

وَإِذَا رَأَتْ فِي شَهْرِ الْإِنْتِقَالِ الْخَمْسَةَ الثَّانِيَةَ دَمًا، وَانْقَطَعَ، ثُمَّ بَعْدَهَا بَعْشَرِينَ يَوْمًا رَأَتْ الدَّمَ، وَاسْتُحِيضَتْ - نَجْعَلُ لَهَا الْخَمْسَةَ الْأُولَى بَعْدَ الْعَشْرِينَ حَيْضًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا طَهْرًا؛ لِأَنَّهَا الْعَادَةُ الْأَخِيرَةُ. هَكَذَا أَبَدًا يَكُونُ لَهَا مِنْ كُلِّ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا خَمْسَةٌ حَيْضٌ.

وَلَوْ رَأَتْ فِي شَهْرِ الْإِنْتِقَالِ الْخَمْسَةَ الثَّانِيَةَ^(١) دَمًا، وَانْقَطَعَ، ثُمَّ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي رَأَتْ الْخَمْسَةَ الثَّانِيَةَ أَيْضًا، وَاسْتُحِيضَتْ - فَالْخَمْسَةُ الثَّانِيَةُ لَهَا حَيْضٌ. وَعَادَ طَهْرُهَا إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ.

وَلَوْ كَانَتْ عَادَتُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ، جَاءَهَا شَهْرٌ؛ فَرَأَتْ الْخَمْسَةَ الْأُولَى عَلَى عَادَتِهَا دَمًا، وَانْقَطَعَ، ثُمَّ عَاوَدَهَا الدَّمُ فِي هَذَا الشَّهْرِ بَعْدَ مُضِيِّ خَمْسَةِ عَشْرٍ يَوْمًا، وَاسْتُحِيضَتْ - فَالْخَمْسَةُ الْأُولَى لَهَا حَيْضٌ، وَالْخَمْسَةُ الْخَامِسَةُ حَيْضٌ، ثُمَّ بَعْدَهَا خَمْسَةَ عَشْرٍ يَوْمًا طَهْرًا؛ لِأَنَّهَا الْعَادَةُ الْأَخِيرَةُ فِي الطَّهْرِ، وَكَذَلِكَ لَوْ رَأَتْ الْخَمْسَةَ الْخَامِسَةَ دَمًا وَانْقَطَعَ، ثُمَّ عَاوَدَهَا الدَّمُ بَعْدَ خَمْسَةِ أَيَّامٍ فِي ابْتِدَاءِ الشَّهْرِ عَلَى عَادَتِهَا الْقَدِيمَةِ، وَاسْتُحِيضَتْ فَالْخَمْسَةُ الْخَامِسَةُ لَهَا حَيْضٌ، وَلَا حَيْضٌ لَهَا فِي ابْتِدَاءِ الشَّهْرِ مَا لَمْ يَتِمَّ خَمْسَةَ عَشْرٍ.

وقال أبو إسحاق: الْخَمْسَةُ الْخَامِسَةُ دَمٌ فَسَادٌ، وَحَيْضُهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي بَعْدَهَا عَلَى الْعَادَةِ الْقَدِيمَةِ.

وَلَوْ كَانَتْ لِلْمَرْأَةِ عَادَاتٌ مُخْتَلِفَةً، فَلَا تَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا دَوْرٌ مُسْتَقِيمٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ.

فَإِنْ كَانَ لَهَا دَوْرٌ مُسْتَقِيمٌ؛ بَانَ كَانَتْ تَرَى فِي الشَّهْرِ ثَلَاثَ أَيَّامٍ دَمًا، وَانْقَطَعَ، ثُمَّ فِي شَهْرِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ فِي شَهْرِ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ يَكُونُ فِتْرَتَانِ ثَلَاثًا، ثُمَّ خَمْسًا، ثُمَّ سَبْعًا. وَأَقْلَ مُدَّةٍ تَسْتَقِيمُ هَذِهِ الْعَادَةُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ؛ فَإِذَا اسْتُحِيضَتْ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ هَذِهِ الْعَادَةِ، فإِلَى مَاذَا تَرُدُّ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَصْحَهُمَا: إِلَى مَا قَبْلَ الْاسْتِحَاضَةِ، فَإِنْ اسْتُحِيضَتْ عَقِبَ الشَّهْرِ الثَّلَاثِ، تَرُدُّ إِلَى الثَّلَاثِ أَبَدًا، وَإِنْ اسْتُحِيضَتْ عَقِبَ الشَّهْرِ الْخَامِسِ، تَرُدُّ إِلَى الْخَمْسِ أَبَدًا، وَإِنْ اسْتُحِيضَتْ

عَقِبَ شَهْرَ السَّابِعِ تَرُدُّ إِلَى السَّابِعِ أبدأ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: لِنَنْظُرَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا^(١) فردها إلى الشهر الذي قبل الاستحاضة، ولأن العادة كما ثبتت بمرة، تَتَقَبَّلُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ.

والوجه الثاني: ترد إلى دَوْرِ عَادَتِهَا، فَإِنِ اسْتُحِيضَتْ عَقِبَ الشَّهْرِ الثَّلَاثِ تَرُدُّ إِلَى الْخَمْسِ، ثُمَّ إِلَى السَّابِعِ، وَإِنِ اسْتُحِيضَتْ عَقِبَ الشَّهْرِ الْخَامِسِ تَرُدُّ إِلَى السَّبْعِ، ثُمَّ إِلَى الثَّلَاثِ، وَإِنِ اسْتُحِيضَتْ عَقِبَ الشَّهْرِ السَّابِعِ، تَرُدُّ إِلَى الثَّلَاثِ، ثُمَّ إِلَى الْخَامِسِ.

فَإِن قُلْنَا: تَرُدُّ إِلَى مَا قَبْلَ الْاسْتِحَاضَةِ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَعْمَلَ بِالِاحْتِيَاطِ مَا بَيْنَ أَقْلِ عَادَتِهَا إِلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أحدهما: لَا بُدَّ لَهَا بَعْدَ الْأَيَّامِ الْمَرْدُودِ إِلَيْهَا مَا لِلطَّاهِرَاتِ، وَعَلَيْهَا مَا عَلَى الطَّاهِرَاتِ؛ كَمَا فِي الْعَادَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ.

والثاني: تَعْمَلُ بِالِاحْتِيَاطِ.

وبيانه: أَنَّهَا إِنْ اسْتُحِيضَتْ عَقِبَ شَهْرِ الثَّلَاثِ، وَرَدَدْنَاهَا إِلَى الثَّلَاثِ، فَبَعْدَ مَضِيِّ الثَّلَاثِ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتَصُومُ، ثُمَّ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْخَمْسِ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ بَعْدَ انْقِضَاءِ السَّبْعِ، وَيَجْتَنِبُهَا زَوْجَهَا فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ. بَعْدَ مُضِيِّ السَّبْعِ حَتَّى تَقْضِيَ صِيَامَ الْكُلِّ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهَا كَانَتْ حَائِضًا، وَلَمْ يَصِحَّ صَوْمُهَا، وَلَا تَقْضِيَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ طَاهِرَةً فَقَدْ صَلَّتْ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا فَلَا صَلَاةَ عَلَيْهَا.

وَإِنِ اسْتُحِيضَتْ عَقِبَ شَهْرِ الْخَمْسِ، تَتْرَكَ الصَّلَاةَ وَالصُّوْمَ إِلَى انْقِضَاءِ الْخَمْسِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتَصُومُ، وَيَجْتَنِبُهَا زَوْجَهَا إِلَى انْقِضَاءِ السَّبْعِ، ثُمَّ بَعْدَهُ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَتَقْضِي صِيَامَ الْكُلِّ، وَتَقْضِي صَلَوَاتِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ وَالْخَامِسِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهَا كَانَتْ طَاهِرَةً، وَلَمْ تَصَلِّ.

وَإِنِ اسْتُحِيضَتْ عَقِبَ الشَّهْرِ السَّابِعِ، تَتْرَكَ الصَّلَاةَ وَالصُّوْمَ إِلَى انْقِضَاءِ السَّبْعِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَقْضِي صَلَوَاتِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ وَالْخَامِسِ وَالسَّادِسِ وَالسَّابِعِ.

وَإِن لَمْ يَكُنْ لَهَا دَوْرٌ مُسْتَقِيمٌ بِأَنَّ كَانَتْ تَرَى فِي بَعْضِ الشُّهُورِ ثَلَاثًا، وَفِي بَعْضِهَا خَمْسًا، وَفِي بَعْضِهَا سَبْعًا بِلَا تَرْتِيبٍ، وَلَكِنْ أَوَائِلُهَا مُتَّفِقَةٌ؛ فَإِذَا جَاءَهَا شَهْرٌ، وَاسْتُحِيضَتْ فِيهِ؛ فَإِنَّهَا تَرُدُّ إِلَى مَا قَبْلَ الْاسْتِحَاضَةِ أبدأ.

ثم هل تعمل بالاحتياط، إما بين أقل العادات وأكثرها؟ فعلى وجهين كما ذكرنا.

وإن لم تعرف عادة الشهر الذي استُحيضت بعده؛ فإنها ترد إلى أقل العادات، وتعمل بالاحتياط ما بين أقلها وأكثرها، وإن كان لا يتفق أوائل حيضها بأن كانت تحيض في بعض الشهور في أوله، وفي بعضه في وسطه، وفي البعض في آخره تزد إلى ما قبل الاستحاضة. فإن أشكل عليها أمر الشهر الذي قبل الاستحاضة - فهي كالتأسيّة؛ فمن أوّل الشهر إلى انقضاء أقل عاداتها تنوّضاً لكل فريضة، وبعدها إلى آخر الشهر تغتسل لكل فريضة.

فصل في المبتدأة

إذا استُحيضت المبتدأة، فإلى ماذا تزد؟ فيه قولان:

أصحهما: إلى أقل الحيض؛ وهو يومٌ وليلة، من ابتداء ما رأت الدم، وباقي الشهر؛ وهو تسع وعشرون لها طهر؛ لأن سقوط الصلاة والصوم عنها في يوم وليلة بيقين، وفيما زاد عليه شك، والفرض لا يسقط بالشك.

القول الثاني: تزد إلى ست أو سبع غالب عادات النساء؛ لما روي عن حمدة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حِيضَةً كثيرة شديدة، فجئت إلى النبي - ﷺ - استفتيته، فقال: «إِنَّمَا هِيَ رَكُضَةٌ مِنْ رَكُضَاتِ الشَّيْطَانِ؛ فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي؛ فَصَلِّي أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي وَكَذَلِكَ افْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ؛ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهَرْنَ مِيقَاتِ حِيضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ»^(١).

(١) أخرجه الشافعي في المسند (٤٧/١): كتاب الطهارة: الباب العاشر في أحكام الحيض والاستحاضة، الحديث (١٤١)، وأحمد (٤٣٩/٦)، وأبو داود (١٩٩/١ - ٢٠١) كتاب الطهارة: باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، الحديث (٢٨٧)، والترمذي (٢٢١/١ - ٢٢٥): كتاب الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، الحديث (١٢٨)، وابن ماجه (٢٠٥/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة، الحديث (٦٢٧)، والدارقطني (٢١٤/١): كتاب الحيض، الحديث (٤٨)، والحاكم (١٧٢/١ - ١٧٣): كتاب الطهارة، البيهقي كتاب الطهارة: باب المبتدئة لا تميز بين الدمين، من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمدة بنت جحش قالت: فذكرت الحديث.

قال أبو داود: (رواه عمرو بن ثابت، عن ابن عقيل قال: فقالت حمدة: هذا أعجب الأمرين إليّ، لم يجعله من قول النبي ﷺ، جعله كلام حمدة). قال أبو داود: (وكان عمرو بن ثابت رافضياً.. قال: وسمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء).

قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح) (وسألت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - عنه فقال: حديث حسن، وهكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح)، وقال الحاكم: (وعبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب من أشرف قريش، وأكثرهم رواية غير أنهما لم يحتجا به لكن له شواهد، ثم ذكرها).

وقوله: «سِتَّ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعٍ» لَيْسَ عَلَى التَّخْيِيرِ، بَلْ عَلَى التَّنْوِيعِ، وَمَعْنَاهُ: إِنْ كَانَتْ عَادَةٌ نِسَائِكَ سِتًّا فَتَحِيضِي سِتًّا، وَإِنْ كَانَتْ سَبْعًا، فَسَبْعًا.

وَمَنْ قَالَ ^(١) بِالْأَوَّلِ، أَجَابَ بِأَنْ حَمْنَةً لَمْ تَكُنْ مُبْتَدَأَةً، بَلْ كَانَتْ مُعْتَادَةً، شَكَّ النَّبِيُّ - ﷺ - فِي عَادَتِهَا أَنَّهَُا سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. تَرُدُّ الْمُبْتَدَأَةَ إِلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ؛ وَهُوَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ، وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا تَرُكُ الصَّلَاةَ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ إِلَى خَمْسَةِ عَشْرٍ؛ رَجَاءً أَنْ تَنْقَطِعَ عَلَى خَمْسَةِ عَشْرٍ، فَمَا دُونَهَا؛ فَيَكُونُ الْكُلُّ حَيْضًا فَإِذَا جَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ [تَغْتَسِلُ] ^(٢) وَتَقْضِي صَلَوَاتٍ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا؛ عَلَى الْقَوْلِ الْأَصَحِّ.

وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخَرَ: صَلَوَاتُ مَا وِرَاءَ السِتِّ وَالسَّبْعِ، ثُمَّ فِي [أَوَّلِ] ^(٣) الشَّهْرِ الثَّانِي إِذَا جَاوَزَ الزَّمَانَ الْمَرْدُودَ إِلَيْهِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ.

وَإِذَا رَأَتْ الْمُبْتَدَأَةَ أَوَّلَ مَا رَأَتْ الدَّمَّ، تَدَعُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ حَيْضٌ.

وَقِيلَ: لَا تَدَعُ بِأَوَّلِ الرُّؤْيَى؛ لِأَنَّهَا لَا نَعْرِفُهُ حَيْضًا مَا لَمْ يَمْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. فَإِنْ قُلْنَا: تَرُدُّ إِلَى سِتِّ أَوْ سَبْعٍ؛ فَالْعَبْرَةُ بِعَادَةِ نِسَاءِ عَشْرَتِهَا مِنْ جِهَةِ الْأَبِّ وَالْأُمِّ جَمِيعًا. فَإِنْ كَانَتْ عَادَةٌ بَعْضُهُنَّ سِتًّا، وَعَادَةُ بَعْضُهُنَّ سَبْعًا تَرُدُّ إِلَى الْأَعْظَمِ؛ فَإِنْ اسْتَوَيَا، فإِلَى السَّتِّ؛ لِأَنَّهَا أَقْلُ، وَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهُنَّ أَقْلَ مِنْ سِتِّ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ، ففِيهِ وَجْهَانِ:

أَقْبَسُهُمَا: تَرُدُّ إِلَى عَادَتَيْهِنَّ.

وَالثَّانِي: تَرُدُّ إِلَى السَّتِّ أَوْ السَّبْعِ؛ لِأَنَّهَا الْأَعْظَمُ مِنْ عَادَاتِ النِّسَاءِ؛ لِظَاهِرِ الْخَبْرِ، فَإِنْ اعْتَبَرْنَا عَادَةَ ^(٤) نِسَاءِ عَشِيرَتِهَا، فَلَمْ يَكُنْ لَهَا عَشِيرَةٌ. بِعَادَةِ نِسَاءِ ^(٥) بِلْدَاهَا وَقَبِيلَتِهَا؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قَبِيلَتِهَا أَحَدٌ فَبِأَقْرَبِ الْقَبَائِلِ إِلَيْهَا، فَإِذَا رَدَدْنَاهَا إِلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، أَوْ إِلَى سِتِّ أَوْ سَبْعٍ - فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا بَعْدَ هَذِهِ الْأَيَّامِ أَنْ تَعْمَلَ بِالِاخْتِيَاظِ إِلَى تَمَامِ خَمْسَةِ عَشْرٍ يَوْمًا؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

= قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ» (١/١٦٣): وَقَالَ ابْنُ مَنْدَه: حَدِيثُ حَمْنَةَ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ مِنْ وَجْهِ مِنَ الْوَجْوهِ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَقِيلٍ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرُكِ حَدِيثِهِ. وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ فَقَالَ فِي الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ (١/٣٣٩): (بِأَنَّ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَالْحَمِيدِيَّ، كَانُوا يَحْتَجُونَ بِحَدِيثِهِ، وَحَسَنُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَنْبَلٍ، وَالتَّرْمِذِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ)، وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ كَمَا فِي «التَّلْخِيصِ» (١/١٦٣) وَاسْتَنْكَرَ مِنْ هَذَا الْإِطْلَاقِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَلَلِ» (١/٥١) رَقْمَ (١٢٣)، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاهُ عَنْهُ (فَوَهْنَهُ، وَلَمْ يَقُوْا إِسْنَادَهُ).

(١) فِي ز: أَجَابَ.

(٢) فِي د: فَإِنْ اعْتَبَرْتَ بَعَادَاتِ.

(٣) سَقَطَ فِي د.

(٤) فِي د: فَيُعْتَبَرُ بِعَادَةِ نِسَاءِ.

(٥) سَقَطَ فِي ز.

أصحهما: لا، بل فيما بَعَدَهَا، لها ما للطهارات، وعليها ما على الطهارات تصلي وتَصُومُ، وتَقْضِي فِيهِ الْفَوَائِتِ، ويأتيها زَوْجُهَا؛ كما بعد خمسة عشر يوماً؛ وكالمعتادة بعد انْقِضَاءِ أَيَّامِ عَادَتِهَا.

والقَوْلُ الثَّانِي: يَجِبُ عَلَيْهَا الْعَمَلُ بِالْإِحْتِيَاظِ بِخِلَافِ الْمُعْتَادَةِ؛ لِأَنَّا رَدَدْنَاهَا إِلَى يَقِينِ حَيْضِ اعْتَادَتْهُ؛ فَعَلَى هَذَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ بَعْدَ الْأَيَّامِ الْمَزْدُودِ إِلَيْهَا، وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَصُومَ، وَتَطُوفَ إِنْ كَانَ عَلَيْهَا طَوَافٌ، وَيَجْتَنِبُهَا^(١) زَوْجُهَا، وَلَا يَصِحُّ فِيهَا قَضَاءُ الْفَوَائِتِ مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهَا حَائِضٌ، فَلَا يَصِحُّ مِنْهَا قَضَاؤُهَا، ثُمَّ بَعْدَ انْقِضَاءِ خَمْسَةِ عَشَرَ تَغْتَسِلُ وَتَقْضِي الصَّيَّامَ وَالطَّوَافَ الَّذِي أَتَتْ بِهِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَلَا تَقْضِي فَرَائِضَ الْأَوْقَاتِ، لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ طَاهِرَةً فَقَدْ صَلَّتْهَا^(٢)، وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا فَلَا صَلَاةَ عَلَيْهَا.

وَحَكَى الْبُيُوطِيُّ قَوْلًا عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الْمُبْتَدَأَةَ تَرُدُّ إِلَى أَقْلِ الْحَيْضِ، وَأَقْلُ الطُّهْرِ. وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ: أَنَّ لَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضًا وَطُّهْرًا وَاحِدًا [وَاللَّهُ أَعْلَمُ]^(٣).

فَصْلٌ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ^(٤)

رُويَ أَنَّ نِسَاءَ [المهاجرين]^(٥) كُنَّ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِالذَّرَجَةِ^(٦) فِيهَا الْكُزْسُفُ فِيهَا الصُّفْرَةُ؛ فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ تُرِيدُ: الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ؛ لَا خِلَافَ أَنَّ الْمُعْتَادَةَ إِذَا رَأَتْ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ فِي أَيَّامِ عَادَتِهَا يَكُونُ ذَلِكَ حَيْضًا.

فَأَمَّا الْمُبْتَدَأَةُ إِذَا رَأَتْ الصُّفْرَةَ أَوْ الْكُدْرَةَ، أَوْ الْمُعْتَادَةُ إِذَا رَأَتْ فِي غَيْرِ أَيَّامِ عَادَتِهَا:

(١) فِي د: وَيَتَجَنَّبُهَا.

(٢) فِي د: صَلَّتْ.

(٣) سَقَطَ فِي د.

(٤) الْكُدْرَةُ: لَوْنٌ لَيْسَ بِصَافٍ، بَلْ يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ، وَلَيْسَ بِالسَّوَادِ الْحَالِكِ. يَنْظُرُ: النِّظْمُ ٤٦/١.

(٥) سَقَطَ فِي د.

(٦) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٥٩/١): كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ طَهْرِ الْحَائِضِ، الْحَدِيثُ (٩٧)، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ

(٤٢٠/١): كِتَابُ الْحَيْضِ: بَابُ إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ.

وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٢١٤/١) بِلَفْظٍ: إِذَا رَأَتْ الدَّمَ فَلْتَمَسْكَ عَنِ الصَّلَاةِ

حَتَّى تَرَى الطُّهْرَ أَيْضًا كَالْفِضَّةِ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَصَلِّي.

فذهب الأكثر من أصحابنا إلى أَنَّ كُلَّ زَمَانٍ يَجْعَلُ فِيهِ الْحَمْرَةَ حَيْضًا، وَيَجْعَلُ الصَّفْرَةَ وَالكَدْرَةَ فِيهِ حَيْضًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومعنى قول الشَّافِعِيِّ - رحمه الله - «في أيام الحَيْضِ» أَي: فِي أَيَّامِ إِمْكَانِ الْحَيْضِ حَيْضٌ.

وذهب صاحب «التلخيص»، وَرِثَانُ يَذْهَبُ أَبُو إِسْحَاقَ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ: أَنَّهَا لَا تَكُونُ حَيْضًا فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْعَادَةِ؛ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيْبِ، وَعَطَاءٍ، وَأَكْثَرِ الْمُفْهَمَاءِ؛ وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ؛ لَمَا رَوَى عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ^(١) قَالَتْ: كُنَّا لَا نُعَدُّ الْكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا^(٢). فَإِنْ جَعَلْنَاهَا حَيْضًا، فَلَا يَشْتَرُطُ أَنْ يَتَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ الْقَوِيِّ؛ كَمَا فِي أَيَّامِ الْعَادَةِ.

وقيل: يَشْتَرُطُ أَنْ يَتَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ الْقَوِيِّ؛ حَتَّى يَسْتَتِيعَ الضَّعِيفُ؛ فَعَلَى هَذَا كَمَا يَشْتَرُطُ؟ فِيهِ وَجْهَانُ:

أصحهما: لِحِظَةِ.

والثاني: يَوْمَ وَلِيلَةَ؛ حَتَّى يَتَّقَوِيَ فَيَسْتَتِيعَ الضَّعِيفُ.

خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ: لَوْ أَنَّ مُبْتَدَأَةً رَأَتْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ صُّفْرَةً أَوْ كُدْرَةً - وَانْقَطَعَ فَهُوَ حَيْضٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا.

(١) نَسِيَةٌ بَضْمُ أَوْلَاهِ بِنْتُ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ أُمِّ عَطِيَّةَ، صَحَابِيَّةٌ جَلِيلَةٌ، لَهَا أَرْبَعُونَ حَدِيثًا، اتَّفَقَا عَلَى سَبْعَةٍ، وَانْفَرَدَ كُلُّ مِنْهُمَا بِحَدِيثٍ وَعِنَّا مُحَمَّدٌ وَحَفْصَةُ ابْنَا سِيرِينَ.

يَنْظُرُ الْخُلَاصَةَ ٣/٣٩٤، وَتَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ ٢/٦١٦.

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (٣١٧/١): كِتَابُ الْحَيْضِ: بَابُ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَّ، الْحَدِيثُ (١٢١٦)، وَالدَّارِمِيُّ (٢١٥/١): كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ الْكَدْرَةِ إِذَا كَانَتْ بَعْدَ الْحَيْضِ، وَالبَخَارِيُّ (٤٢٦/١): كِتَابُ الْحَيْضِ: بَابُ الصَّفْرَةِ وَالكَدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ، الْحَدِيثُ (٣٢٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٥/١): كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الْكَدْرَةَ وَالصَّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ، الْحَدِيثُ (٣٠٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١٨٦/١ - ١٨٧): كِتَابُ الْحَيْضِ: بَابُ الصَّفْرَةِ وَالكَدْرَةِ (٢٢٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٢/١): كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ تَرَى بَعْدَ الطَّهْرِ الصَّفْرَةَ وَالكَدْرَةَ، الْحَدِيثُ (٦٤٧)، وَالبَيْهَقِيُّ (٣٣٧/١): كِتَابُ الْحَيْضِ: بَابُ الصَّفْرَةِ وَالكَدْرَةِ تَرَاهُمَا بَعْدَ الطَّهْرِ، وَالحَاكِمُ (١٧٤/١): كِتَابُ الطَّهَارَةِ.

قَالَ البَيْهَقِيُّ (٣٣٧/١): (وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ)، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ بَحْرِ بْنِ كَنْزِ السَّقَاءِ وَهُوَ ضَعِيفٌ)، (عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا كُنَّا نَعُدُّ الْكَدْرَةَ وَالصَّفْرَةَ شَيْئًا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». قَالَ البَيْهَقِيُّ: (وَرَوَى مَعْنَاهُ عَنْ عَائِشَةَ بِإِسْنَادٍ أَمْثَلِ مِنْ ذَلِكَ) ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فَلْتَمَسْكَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرَاهُ أَيْضًا كَالْقَصَّةِ، فَإِذَا رَأَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَصَلِّ فَإِذَا رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ صَفْرَةً أَوْ كُدْرَةً فَلْتَتَوَضَّأْ وَلْتَصَلِّ فَإِذَا رَأَتْ دَمًا أَحْمَرَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَصَلِّ).

وعلى قول صاحب «التلخيص» ومن شرط تقدّم السواد ليس بحيض؛ وهو قول أكثر الفقهاء.

ولو رأت خمسة دماً أسود، ثم خمسة أصفر، أو معتادة عاداتها خمسة، رأت هكذا - فالكل حيض عند الأكثرين وعلى قول صاحب «التلخيص»: حيضها أيام السواد.

ولو رأت المبتدأة خمسة دماً أصفر، ثم خمسة أسود، وانقطع - فعند الأكثرين: حكمه حكم ما لو رأت خمسة دماً أحمر، ثم خمسة أسود - فالكل حيض؛ على أصح الوجهين: وعلى الثاني: حيضها أيام السواد.

وعلى قول صاحب «التلخيص» ومن يشترط تقدّم السواد: حيضها أيام السواد.

ولو رأت خمسة صفرة ثم خمسة عشر سواداً، فعلى قول صاحب «التلخيص»، ومن يشترط تقدم السواد: حيضها أيام السواد.

وعلى قول الآخرين: تبني على أن الابتداء؛ هل يترك بالتمييز، أم لا؟

إن قلنا: يترك، فحيضها أيام السواد.

وإن قلنا: لا يترك، فحيضها حيض المبتدأة من ابتداء الصفرة.

ولو رأت خمسة صفرة وستة عشر سواداً: على قول صاحب «التلخيص»، ومن يشترط تقدّم السواد حيضها حيض المبتدأة من ابتداء السواد.

وعلى قول الآخرين: حيضها حيض المبتدأة من ابتداء الصفرة؛ لأن التمييز قد بطل هاهنا.

ولو رأت خمسة دماً أحمر، [ثم خمسة أصفر]^(١)، ثم خمسة أسود، [فعند الأكثرين حكمه حكم ما لو رأت عشرة دماً أحمر، وخمسة دماً أسود]^(٢) فالكل حيض على أصح الوجهين.

وعلى الثاني: حيضها أيام السواد وعلى قول من لا يجعل الصفرة حياً حكماً حكماً ما لو رأت خمسة دماً وخمسة نقاء ثم خمسة دماً - يبني على القولين في تليق الدم إن قلنا: نلق فحيضها أيام الحمر والسواد.

وإن قلنا: لا نلق، فالكل حيض.

(١) سقط في د.

(٢) سقط في د.

فَضْلٌ فِي النَّاسِيَةِ

رُوي عن عائشة - رضي الله عنها - أن سهلة بنت سهيل استحيضت، فأنت النبي - ﷺ - فأمرها أن تغتسل لكل صلاة^(١).

وقال الشيخ إمام الأئمة: هذا الحديث في مستحاضة نسيت عادتها، فأمرها بالاعتسال عند كل صلاة؛ لأنه ما من وقت صلاة إلا ويحتمل فيه انقطاع دم الحيض، ووجوب الغسل عليها.

أمّا الناسية وتسمى^(٢): متحيرة، لا يخلو: إما إن لم تذكر شيئاً من طهرها، أو حيضها، أو ذكرت شيئاً. فإن لم تذكر شيئاً؛ بأن كانت معتادة نسيت عادتها، أو جئت صغيرة؛ فأفاقت^(٣) والدم بها متصل - ففيها قولان:

أحدهما: حيضها حيض المبتدأة من أول كل هلال؛ فالشهر في حق المستحاضة^(٤) نوبة حيضها وطهرها، طالت أم قصرت، وفي حق هذه ما بين الهلالين.

وقال الشيخ القفال: إذا أفاقت المجنونة، والدم بها متصل شهرها ثلاثون يوماً، وابتدأؤه^(٥) من وقت الإفاقة؛ لأن تلك الحالة حالة توجه الخطاب عليها.

والقول الثاني - وهو الأصح - لا نجعل لها حيضاً بيقين، [ولا طهراً بيقين]^(٦) بل يجب عليها أن تأخذ بالاحتياط أبداً؛ لأنه ما من حالة من أحوالها إلا ويحتمل فيها الحيض والطهر والانقطاع، والاحتياط يكون في أربعة أشياء:

في الصلاة، والطواف، والصوم، والغشيان.

أما إذا لزمها العدة، فحكم بانقضائها في ثلاثة أشهر؛ لأن الأغلب في أحوال النساء أن تكون لهن في كل شهر حيضة، ولو لم نحكم بانقضاء عدتها، لبقيت في حبال الزوج أبداً، وفيه إضرارٌ بها.

أما الغشيان: فلا يجوز للزوج أن يغشاها أبداً؛ فلو^(٧) فعل، عصى الله تعالى.

وأما الصلاة: فيجب عليها أن تُصلي صلوات اليوم واللييلة، كل صلاة مرتين يست اغتسالات.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في د: فتسمى.

(٣) في د: وأفاقت.

(٤) في د: وأفاقت.

(٥) في د: سقط في د.

(٦) في د: المستحاضات.

(٧) في د: ولو.

بيانه: إذا دَخَلَ عَلَيْهَا وَقْتُ الظُّهْرِ تَغْتَسِلُ وتصلي الظهر، ثم إذا دخل وقت العَصْرِ تَغْتَسِلُ وتصلي العَصْرَ، فإذا غَرَبَتِ الشمسُ تَغْتَسِلُ وتصلي المغرب، ثم تتوضأ؛ فتقضي الظهر، ثم تتوضأ؛ فتقضي العَصْرَ. وإنما أَوْجَبْنَا قَضَاءَهُمَا؛ لاحتمال أن دَمَهَا انْقَطَعَ قبل غُرُوبِ الشمسِ؛ فلم يصح فعلهما في أَوَّلِ الوَقْتِ، ولزمها قضاؤهما بإدراك آخر الوَقْتِ.

ولا يَجِبُ الغُسْلُ لقضائهما؛ لأن الانْقِطَاعَ إن كان قبل الغُرُوبِ^(١)، فغُسْلُ المغرب كافٍ لهما، وإن كان الانقطاع بعد الغروب؛ حتى لم يَصِحَّ غسلها للمغرب، ولا يجب عليها قَضَاءُ الظهر والعصر، ثم إذا دخل وَقْتُ العشاء تَغْتَسِلُ وتصلي العشاء، ثم إذا طَلَعَ الفَجْرُ تَغْتَسِلُ وتصلي الصُّبْحَ، ثم تقضي المغرب والعشاء بوضوءين؛ لاحتمال أن دَمَهَا انْقَطَعَ قبل طُلُوعِ الفجر فلم يَصِحَّ فعلهما في أَوَّلِ الوَقْتِ، ولزمها قضاؤهما بإدراك آخر الوقت - ثم إذا طَلَعَتِ الشمسُ تَغْتَسِلُ، وتقضي الصبح؛ لاحتمال أن الدَّمُ انقطع قبل طلوع الشمس، فلم يَصِحَّ فعل الصُّبْحِ في أول الوقت.

قال الشيخ إمام الأئمة - رحمه الله -: ولو قَدِمَتْ قَضَاءُ الظهر والعَصْرِ بعد غروب الشمس على أداء المغرب - فعلها أن تَغْتَسِلَ لِقَضَاءِ الظُّهْرِ، وتتوضأ لِقَضَاءِ العصر، ثم تَغْتَسِلُ لصلاة المغرب. وكذلك في المَغْرِبِ والعشاء إذا قَدِمَتْ قَضَاءَهُمَا بعد طلوع الفجر على فعل الصبح، فَمُتَحَنِّجٌ إلى ثَمَانِ اغْتِسَالَاتٍ. بوضوءين.

قال الشيخ: وَلَوْ كَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صلاة، وتصليها مرة حتى يَمِضِيَ الشهر، فلا يَجِبُ عَلَيْهَا إلا قَضَاءُ صَلَوَاتِ يومين؛ لأن أشد^(٢) أحوالها أن يَكُونَ ابتداء حَيْضِهَا في صلاة، والانتقطاع في الأخرى. ويحتمل كون الصلاتين مُتَّفِقَتَيْنِ؛ فيكون لمن نسي صلاتين من صلوات شهر، وشكَّ أنهما متفقتان، أو مختلفتان - فلا يجب عليه إلا قَضَاءُ صلوات يومين.

وإن كانت على هذه المَرَاة فائتة، يجب عليها فعلها ثلاثَ مرات ثلاث اغْتِسَالَاتٍ؛ فتغسل في أي وقت شاءت وتصليها، ثم تمهل بعد فعلها قَدْرَ إمكانِ فعلها مع الغُسْلِ، ثم بعد زَمَانِ الإمهالِ إلى تمامِ خَمْسَةِ عَشْرَ من ابتداء الشُّرُوعِ تَغْتَسِلُ [في]^(٣) أي وقت شاءت وتصليها مرة أخرى. ثم بعد كَمَالِ خَمْسَةِ عَشْرَ تمهل قَدْرَ إمكانِ فعلها مع الغُسْلِ، ثم - تغسل ثالثاً وتُصَلِّي.

ولو أَنَّهُا أَمَهَلَتْ في أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ دون الثاني، لا يَسْقُطُ الفَرَضُ عنها؛ إن لم^(٤) تمهل في الطَّرَفِ الأول، بل حَصَلَتْ الثانية مُتَّصِلَةً بالأولى؛ فيحتمل انْقِطَاعُ حَيْضِهَا في الثانية،

(١) في د: المغرب.

(٢) سقط في د.

(٢) في د: أسوأ.

(٤) في ز: لأنها لم تمهل.

وابتداء حَيْضِ الثاني في خلال الثالثة؛ فيبطل الكلُّ.

وإن لم تمهل في الطرف الثاني، بل حَصَلَت الثانية والثالثة مُتَّصِلَيْنِ بعد انتهاء خَمْسَةَ عَشَرَ؛ فيحتمل انقطاع حَيْضِهَا في الأوَّل والابتداء في الثانية؛ فيغسل الكلُّ.

ولو كانت عليها فَايَّتَانِ؛ فأرادت قِضَاءَهُمَا معاً، اغْتَسَلَتْ أي وَقَتِ شَاءَتْ، وَصَلَّتْ إحداهما، ثم تَوَضَّأَتْ عَقِيْبَهَا وَصَلَّتِ الأخرى، ثم أَمَهَلَتْ قدر إِمْكَانٍ فعلهما مع الغُسلِ، ثم بعد زَمَانِ الإِمْهَالِ إلى تمام خمسة عشر صَلَّيْتُهُمَا مَرَّةً أُخْرَى بالاغتسال الأول، والوضوء للثانية، ثم بعد كَمَالِ خمسة عشر أَمَهَلَتْ قَدْرَ إِمْكَانٍ فعلهما، ثم صلتها بالغسل للأول، والوضوء للثانية؛ سواء انْفَقَتِ الصَّلَاتَانِ عدداً، أو - اِخْتَلَفَتَا؛ وَحُكْمُ الطَّوْفِ حَكْمُ الفَايْتَةِ؛ يجب فعله ثلاث مرات بثلاث اغْتِسَالَاتٍ، ولا يَجِبُ الغُسلُ لركعتي الطَّوْفِ؛ وهل يجب الوضوء لهما، أم لا؟.

إن قلنا: رَكَعَتَا الطَّوْفِ نَفْلٌ، لا يجب.

وإن قلنا: فرض، يجب.

وقيل: لا يجب؛ لأنهما تَبِعَ للطَّوْفِ.

وأما الصَّوْمُ، فإن كان عَلَيَّهَا صَوْمُ يَوْمٍ، يجب عليها أن تَصُومَ ثلاثة أيام؛ تصوم يوماً متى شاءت، ثم تُمهَلُ يوماً إلى تَمَامِ خمسة عشر من اليوم الأول؛ تَصُومُ يوماً آخر وتمهل يوم السادس عشر، وتَصُومُ يوم السابع عشر.

ولو لم تُمهَلْ في أحد الطرفين، لا يسقط الفَرْضُ عنها؛ كما وَصَفْنَا في الصلاة.

قال الشيخ إمام الأئمة - رحمه الله -: وإذا لم تُمهَلْ، تَحْتَاجُ أن تصوم أربعة أيام لِصَوْمِ يومين، ثم بعد كَمَالِ خَمْسَةَ عَشَرَ تصوم يوم السادس عشر، والسابع عشر. وكذلك في الطَّوْفِ والصلاة تَحْتَاجُ إلى فعلها أربع مرات تَطُوفُ مَرَّتَيْنِ بِغُسلَيْنِ، ثم بعد كمال خمسة عشر تَطُوفُ مرتين آخريتين بغسلين، وكذلك الصَّلَاةُ. ولو كان عليها صَوْمُ يَوْمَيْنِ، يجب عليها أن تَصُومَ سِتَّةَ أَيَّامٍ؛ تَصُومُ يومين، ثم إلى كمال السادس عشر تصوم يومين آخرين، وَيُسَمَّيَانِ يَوْمِي الاشتراك، ثم تصوم السابع عشر والثامن عشر. ولا يَجِبُ الإِمْهَالُ، بل يجوز [أن تصوم] ^(١) اليومين المتوسطين مُتَّصِلًا بالأوليين، أو بالآخرين ^(٢)، أو تَصِلُ أحد اليومين باليومين الأولين، والثاني بالآخرين، أو تصوم بَيْنَهُمَا.

وفي صَوْمِ اليوم الواحد، لو صَامَتْ أربعة أيام هكذا؛ بأن صامت يوماً، ثم صَامَتْ

(٢) في د: وللآخرين.

(١) سقط في د.

يَوْمِي الاشتراك إلى كَمَالِ السادس عشر. ثم صامت يوم السابع عشر، ولم تُمهَلْ - سقط الفَرْضُ عنها وإن كان عليها صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيامٍ، يجب عليها أن تَصُومَ ثَمَانِيَةَ أَيامٍ؛ تَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيامٍ، ثم تصوم يَوْمِي الاشتراك إلى كَمَالِ السادس عشر، ثم تصوم من السابع عشر ثلاثة أيام.

وكذلك إن كان عَلَيْهَا صَوْمٌ أربعة أيام فأكثر، يجب عَلَيْهَا أن تَصُومَ ذلك العَدَدَ، ثم تَصُومَ يَوْمِي الاشتراك إلى كَمَالِ السادس عشر؛ مَتَى شَاءَتْ، ثم تصوم من السابع عشر ذلك العدد على التوالي.

وإن كان عَلَيْهَا صَوْمٌ أربعة عشر يوماً؛ يجب عليها صَوْمٌ ثلاثين يوماً على التَّوَالِي، فإذا دَخَلَ عَلَيْهَا شَهْرُ رَمَضَانَ، يجب عليها أن تَصُومَ جَمِيعَ الشَّهْرِ؛ فَيُحَسَّبُ لها منه أربعة عشر يوماً، ثم تصوم شهراً آخر؛ فَيَتِمُّ لها ثَمَانِيَةٌ وعشرون يوماً؛ فيبقى لها من قَضَائِهِ صوم يومين؛ فتصوم ستة أيام؛ كما وَصَفْنَاهُ^(١).

وإن خَرَجَ شَهْرُ رَمَضَانَ نَاقِصاً؛ فيحصل لها الصَّوْمُ ثلاثة عشر يوماً، وإن كان عليها صَوْمٌ شهرين متتابعين، يجب عليها صوم أربعة أشهر وعشرين يوماً. متتابعات؛ فيحصل لها الصَّوْمُ أربعة أشهر؛ صوم ستة وخمسين يوماً، وتَصُومُ عشرين صوم أربعة أيام. ولا يجوز التفريق؛ لأن التتابع فيه فرصة.

فأما إذا كانت النَّاسِيَةُ تَذْكُرُ شيئاً من حَيْضِهَا أو طهرها - فكل زمان يحتمل فيه قَطْعُ الدم، يجب عليها أن تغتسل فيه لكل صلاة. وكل زمان لا يحتمل فيه الانقطاع، عليها أن تتوضأ لكل صلاة؛ سواء كان زمان شَكِّ، أو يقين طهر، وتصوم، وفي زمان الشك يجتنبها رَوْجُهَا؛ كما في يقين الحيض ثم لا تخلو هذه المرأة؛ إما إن عرفت قَدْرَ حَيْضِهَا أو لم تعرف.

فإن لم تعرف؛ فلا يخلو؛ إما إن عَرَفَتْ مَوْضِعَ حَيْضِهَا من الشهر، أو لم تعرف.

فإن لم تعرف؛ مثل: إن قالت: لا أذكر شيئاً إلا انْقِطَاعَ دَمِي؛ كأن يكون بالليل - يجب عليها أن تَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ أبدأً، وتتوضأ لِصَلَوَاتِ النَّهَارِ.

ولو كان على هذه صَوْمٌ يوم، يجب عليها أن تَصُومَ يَوْمَيْنِ بينهما أربعة عشر يوماً. ولو قالت^(٢): كان انْقِطَاعُ دَمِي وَقْتُ الزَّوَالِ - يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ كُلَّ يَوْمٍ وَقْتُ الزَّوَالِ، وتتوضأ لِسَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

(١) في د: وصفنا.

(٢) في د: وإن.

ولو قالت: لا أَحْفَظُ شيئاً، إلا أَنِّي كُنْتُ لا أَخْلِطُ الشهر بالشهر؛ تعني: كنت في الطرفين طَاهِرَةً - فتقول لها: ساعة عن آخر الشهر، وساعة من ليلة^(١) الهلال طَهْرٌ بيقين، وبعدهُ زمان شك لا يحتمل فيه الانقطاع، تَتَوَضَّأُ لكل صَلَاةٍ إلى انْقِضَاءِ يومٍ وليلة، ثم بعده يحتمل الانقطاع تغتسل لكل صلاة؛ إلى أن يبقى من الشهر سَاعَةً.

ولو قالت: كنت لا أَخْلِطُ الشهر بالشهر، وكنت يَوْمَ الخَامِسِ طَاهِرَةً؛ فساعة من آخر الشهر، وساعة من أوله طَهْرٌ بيقين، وبعده زمان شك لا يحتمل فيه الانقطاع؛ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إلى مُضِيِّ يومٍ وليلة، ثم تغتسل لكل صَلَاةٍ إلى انْقِضَاءِ اليوم الرابع، وليلة الخامس، ثم يَوْمَ الخَامِسِ طَهْرٌ، ثم بعده يومٍ وليلةً زَمَانُ شَكٍّ لا يحتمل فيه الانقطاع؛ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، ثم بعده يحتمل الانقطاع، تغتسل لكل صلاة إلى أن يبقى من الشهر سَاعَةً.

ولو عَرَفَتْ مَوْضِعَ حَيْضِهَا؛ مثل: إن قالت: كان حيضي أول الشهر؛ فيومٍ وليلة من أول الشهر لها حيض بيقين، ثم بعد غسل لكل صلاة، إلى انْقِضَاءِ خَمْسَةِ عشر يوماً؛ لأنه يحتمل فيها انقطاع الدم، ثم بعده طهر بيقين.

ولو قالت: كان انقطاع دَمِي في آخر الشَّهْرِ؛ فيومٍ وليلة من آخر الشهر لها حَيْضٌ، وَتَغْتَسِلُ بعده، وَالنُّصْفُ الأول من الشهر طهر، وَبَعْدَهُ زَمَانُ الشَّكِّ لا يحتمل فيه الانقطاع، تَتَوَضَّأُ لكل صلاة إلى أن يبقى من الشَّهْرِ يومٍ وليلة.

ولو قالت: كنت أَخْلِطُ الشهر بالشهر، أو كنت أَخْلِطُ بِيَاضِ شَهْرِ بَسْوَادِ شَهْرِ - فساعتان لها حَيْضٌ بيقين؛ ساعة من آخر الشهر، وساعة من أَوَّلِ ليلةِ الهِلَالِ، ثم بعده زمان الشك، وَيُحْتَمَلُ فيه الانقطاع؛ تَغْتَسِلُ لكل صلاة إلى أن يبقى من اليوم الخامس عشر ساعة، ثم تلك الساعة، وساعة من الليلة السادس عشر طَهْرٌ بيقين، ثم بعده زَمَانُ الشك، ولا يحتمل فيه الانقطاع، تَتَوَضَّأُ لكل صلاة إلى أن يبقى من الشهر ساعة.

ولو قالت: كنت أَخْلِطُ سَوَادَ شَهْرِ بَسْوَادِ شَهْرِ - فساعة من آخر ليلة الثلاثين، ويوم الثلاثين، وساعة من ليلة الهلال لها حَيْضٌ بيقين، وبعده زَمَانُ شَكٍّ، يحتمل فيه الانقطاع، تغتسل لكل صَلَاةٍ إلى أن يَبْتَقِيَ من ليلة الخامس عشر ساعة، ثم تلك الساعة. ويوم الخامس عشر، وساعة من ليلة السَّادِسِ عشر طَهْرٌ بيقين، وبعده زمان شك، يحتمل^(٢) فيه الانقطاع، تتوضأ لكل صلاة إلى أن تَبْقَى من ليلة الثلاثين ساعة.

ولو قالت: كُنْتُ أَخْلِطُ بِيَاضِ شَهْرِ. [بِيَبْيَاضِ شَهْرِ]^(٣)، فساعة من آخر يوم الثلاثين،

(١) في د: من آخر.

(٢) في د: لا يحتمل.

(٣) سقط في د.

والليلة الأولى من الشهر الثاني، وساعة بعد طلوع الفجر لها طَهْرٌ بيقين، ثم بعده زَمَانٌ شَكٌّ، يحتمل فيه الانقطاع، تَغْتَسِلُ لكل صلاة إلى أن تَبْقَى من يوم الخامس عشر ساعة. ثم تلك الساعة، وليلة السادس عشر وساعته بعد طلوع الفجر طَهْرٌ بيقين، ثم بعده زَمَانٌ شَكٌّ لا يحتمل فيه الانقطاع؛ تتوضأ لكل صلاة، إلى أن يبقى من الشهر ساعة.

ولو قالت: كنت أخلط الشهر بالشهر بيوم ليلة - فيوم ليلة من آخر الشهر ويوم ليلة من أوله لها حَيْضٌ ثم بعده زمان شكٌّ، يحتمل [فيه] (١) الانقطاع، تغتسل لكل صلاة إلى انقضاء يوم الرابع، ثم يوم الخامس عشر والسادس عشر مع ليلتهما طَهْرٌ بيقين، ثم بعده زَمَانٌ شَكٌّ لا يحتمل فيه الانقطاع، تتوضأ لكل صلاة إلى انقضاء التاسع والعشرين.

ولو قالت: كنت أخلط الشهر بالشهر، وكنت يوم الخامس حائضاً - فساعة من آخر الشهر إلى انقضاء خمسة أيام من الشهر الثاني لها حَيْضٌ بيقين، ثم بعده زمان شكٌّ يحتمل فيه الانقطاع؛ تَغْتَسِلُ لكل صلاة، إلى أن تبقى من اليوم الخامس عشر ساعة، ثم بعده إلى انقضاء العشرين طَهْرٌ بيقين، ثم بعده زمان شكٌّ لا يحتمل فيه الانقطاع؛ تتوضأ لكل صلاة إلى أن يَبْقَى من الشهر ساعة.

ولو قالت: كنت أخلط الشهر بالشهر، وكنت يوم الخامس طاهرةً، فساعة من آخر الشهر، وساعة من أوله حَيْضٌ بيقين، ثم بعده زمان شكٌّ يحتمل فيه الانقطاع؛ تغتسل (٢) لكل صلاة [إلى انقضاء اليوم الرابع، ويوم الخامس طهر بيقين إلى أن يَمْضِيَ من ليلة السادس عشر ساعة، ثم بعده زمان شكٌّ لا يحتمل فيه الانقطاع تتوضأ لكل صلاة] (٣)، إلى أن يبقى من الشهر ساعة.

فأما إذا عَرَفَتِ الْمُسْتَحَاضَةَ النَّاسِيَةَ قَدَرَ حَيْضِهَا، إلا أنها قد أَضَلَّتْهُ - لا تخلو: إما إن أَضَلَّتْهُ في جميع الشهر، أو في أيام بعينها من الشهر.

فإن أَضَلَّتْ في جميع الشهر؛ بأن قالت: حَيْضِي خمسة أيام أضلتها في جميع الشهر؛ نظر: إن قَالَتْ: كنت لا أخلط الشهر بالشهر - فإنها تتوضأ لكل صلاة من أوّل الشهر إلى انقضاء اليوم الخامس؛ لأنه يحتمل فيه الطَهْرُ والحَيْضُ، ولا يحتمل الانقطاع، ثم بعده يحتمل الانقطاع؛ تَغْتَسِلُ لكل صلاة إلى آخر الشهر.

فإن عَرَفَتِ انْقِطَاعَ دَمِهَا في وقت معلوم - فبعد انقضاء الخامس تغتسل لكل يوم في

(١) سقط في د.

(٢) في د: تتوضأ.

(٣) سقط في د.

ذلك الوقت؛ فتوضّأ لسائر الصَّلَوَاتِ.

وإذا صَامَتْ هذه شَهْرَ رَمَضَانَ، يحصل لها صوم أربعة وعشرين يَوْماً؛ لأنه قد يَقَعُ النَّهَارُ مشتركاً بين الطهر والحيض؛ فيبطل صَوْمُ ستة أيام. فإن عرفت انقطاع دمها بالليل، يحصل لها صَوْمُ خمسة وعشرين يوماً، ثم إذا أَرَادَتْ قَضَاءَ صوم الخمسة، تصوم عشرة أيام على التوالي؛ وَيَتَّصِرُ سَقُوطُ الْفَرْضِ عنها بصوم ستة أيام إذا فُرِّقَتْ؛ وهو أن تَصُومَ يَوْماً، وتُمْهَلُ أربعة، ثم تصوم يوماً، وتمهل أربعة هكذا، حتى تصوم ستة أيام في ستة وعشرين يوماً.

فإن قالت: كان حَيْضِي خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَضَلَلْتُهَا، ولا أَذْرِي: هل كنت أخلط الشهر بالشهر، أو لا أخلط؟ فهي كمن لا يحفظ شيئاً؛ يجب عليها أن تَغْتَسِلَ لجميع الصلوات أبدأً.

وإن قالت: أَضَلَلْتُ خمسة في الشهر، وكنت لا أخلط العَشْرَ بالعشر - فعليها أن تَتَوَضَّأَ لكل صَلَاةٍ فِي الْخَمْسَةِ الْأُولَى من كل عشرة، وفي الخمسة الثانية تَغْتَسِلُ لكل صلاة.

ولو قالت: أَضَلَلْتُ - عشرة أيام في الشهر، وأَعْلَمْتُ أَنِّي كُنْتُ لَا أَخْلِطُ الْعَشْرَ بِالْعَشْرِ - فلا غُسْلَ عليها إلا عند انْقِضَاءِ كُلِّ عَشْرٍ؛ فَتَتَوَضَّأُ لِسَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

ولو قالت: أضللت خمسة في الشهر، وكنت إما اليوم الخامس، أو الخامس والعشرين حائضاً أو قالت: كُنْتُ إِذَا كُنْتُ يَوْمَ الْخَامِسِ حَائِضَةً، كنت يوم الخامس والعشرين طاهرة، وإذا كنت يوم الخامس طَاهِرَةً، كنت يوم الخامس والعشرين حائضاً - فعليها أن تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ فِي الْخَمْسَةِ الْأُولَى، ثم بعده تَغْتَسِلُ لكل صلاة إلى انْقِضَاءِ الْيَوْمِ الْتَّاسِعِ، ثم بعده إلى انْقِضَاءِ الْعَشْرَيْنِ طَهْرًا بَيِّنًا، ثم بعده زَمَانُ شَكٍّ لَا يَحْتَمَلُ فِيهِ الْانْقِطَاعَ؛ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَى انْقِضَاءِ الْخَامِسِ وَالْعَشْرَيْنِ، ثم بعده تَغْتَسِلُ لكل صَلَاةٍ إِلَى انْقِضَاءِ الْتَّاسِعِ وَالْعَشْرَيْنِ وَيَوْمِ الْثَلَاثَيْنِ طَهْرًا بَيِّنًا.

ولو قالت: كنت أحيض من الشهر خمسة عشر، وَأَخْلِطُ أَحَدَ النُّصْفَيْنِ بِالْآخِرِ بِيَوْمٍ. معناه: أَنِّي كُنْتُ أَحِيضُ أَرْبَعَةَ عَشْرَ يَوْمًا مِنْ أَحَدِ النُّصْفَيْنِ، وَيَوْمًا مِنَ النُّصْفِ الْآخِرِ فَإِنْ كَانَ الْيَوْمُ مِنَ النُّصْفِ الْأَوَّلِ، فَأَوَّلُ حَيْضِهَا الْخَامِسَ عَشْرَ، وَآخِرُهَا الْتَّاسِعَ وَالْعَشْرُونَ. وإن كان الْيَوْمُ مِنَ النُّصْفِ الثَّانِي، فَأَوَّلُ حَيْضِهَا الْيَوْمُ الثَّانِي مِنَ الشَّهْرِ، وَآخِرُهُ السَّادِسَ عَشْرَ، فَلِهَا يَوْمَانِ مِنَ الشَّهْرِ طَهْرًا بَيِّنًا: الْيَوْمُ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ، وَيَوْمَانِ حَيْضٌ بَيِّنًا؛ وَهُوَ الْخَامِسَ عَشْرَ وَالسَّادِسَ عَشْرَ وَعَلَيْهَا غُسْلَانِ: غُسْلٌ عِنْدَ انْقِضَاءِ السَّادِسَ عَشْرَ، وَغُسْلٌ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْتَّاسِعِ وَالْعَشْرَيْنِ.

ولو قالت: كنت أحيض أربعة عشر يوماً، وَأَخْلِطُ أَحَدَ النُّصْفَيْنِ بِالْآخِرِ بِيَوْمٍ - فأربعة

أيام لها طَهْرٌ بيقين: يَوْمَانِ من أول الشهر، ويومان من آخره؛ فيومان لها حَيْضٌ بيقين الخامس عشر والسادس عشر، وعليها غُسْلَانِ عند انْقِضَاءِ السَّادِسِ عشر، وغسل عند انقضاء الثَّامِنِ والعشرين.

ولو قالت: كنت أَحِيضُ خمسة عشر، وكنت أَخْلِطُ أَحَدَ النِّصْفَيْنِ بِالْآخِرِ بيومين؛ فيومان في أَوَّلِ الشهر، ويومان من آخره طَهْرٌ بيقين، وأربعة أيام من وسطها حَيْضٌ بيقين؛ أولها الرابع عشر، وعليها غُسْلَانِ: غَسَلٌ عند انقضاء السابع عشر، وآخر عند انْقِضَاءِ الثَّامِنِ والعشرين، هكذا كلما زاد الخلط بيوم زَادَ طَهْرُ يومين؛ يوم من أَوَّلِهِ، ويوم من آخره، وَحَيْضٌ يومين من وسطه إلا أن^(١) تقول: كُنْتُ أَخْلِطُ بِثَمَانِيَةِ؛ فحَيْثُ لَا تَزِيدُ شَيْئاً فَيَكُونُ حُكْمُ مَا لَوْ قَالَتْ: كُنْتُ أَخْلِطُ سَبْعَةَ^(٢)؛ لأنه إذا كانت ثمانية من أَحَدِ النِّصْفَيْنِ، يكون سبعة من النصف الآخر؛ فيكون لها أربعة عشر طَهْرٌ بيقين؛ سبعة من أَوَّلِ الشهر، وسبعة من آخره، وأربعة عشر حَيْضٌ بيقين؛ أَوَّلُهَا اليوم التاسع، وآخرها الثاني والعشرون، واليَوْمُ الثَّامِنُ والثَّالِثُ والعشرون زَمَانُ الشُّكِّ، وعليها غُسْلَانِ عند انْقِضَاءِ الثَّامِنِ والعشرين، وعند انقضاء الثالث - والعشرين.

ولو قالت: كنت أَخْلِطُ بتسعة، فهو كما لو قالت: كنت أَخْلِطُ بستة.

ولو قالت: كُنْتُ أَخْلِطُ [من الشَّهْرِ]^(٣) بعشرة، فهو كما لو قَالَتْ: بخمسة. وَقِسْ عليه.

ولو قالت: كنت أَخْلِطُ من الشَّهْرِ خمسة عشر، وَأَخْلِطُ أَحَدَ النِّصْفَيْنِ بِالْآخِرِ بِيَوْمٍ، وَلَا أَذْرِي هل كُنْتُ أَخْلِطُ بِأَكْثَرٍ، أم بِأَقَلِّ، وتعرف أن اليوم كَامِلٌ في الخَلْطِ، فيومان لها طَهْرٌ بيقين: أحدهما من أول الشهر، والآخر من الآخر، وَيَوْمَانِ من وسطه حَيْضٌ؛ كما ذكرناه، غير أنه يجب عليها أن تغتسل بعد السَّادِسِ عَشَرَ [لكل صَلَاةٍ إِلَى انْقِضَاءِ]^(٤) التاسع والعشرين. فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ أَنَّ الخَلْطَ فِيمَا زَادَ عَلَى اليوم بجزء وبأكثر - يجب عليها أن تَغْتَسِلَ بعد السادس عشر كل صلاة إلى انقضاء التاسع والعشرين.

ولو قالت: كنت أَحِيضُ خمسة عشر، وكنت أَخْلِطُ النِّصْفَ بِالنِّصْفِ بِجُزْءٍ - فلها جُزْءٌ من آخر الشهر، وَجُزْءٌ من أَوَّلِهِ طَهْرٌ، وَجُزْءٌ من آخر الخامس عشر، وَجُزْءٌ من ليلة السادس

(١) في د: إلى أن.

(٢) في د: تسعة.

(٣) سقط في د.

(٤) في د: عند انقضاء كل صوم إلى تمام.

عشر حَيْضٌ بَيِّنِينَ، وعليها غُسْلَانِ: غسل بعد جُزءٍ من لَيْلَةِ السَّادِسِ عَشَرَ، وَغُسْلٌ حِينَ يَبْقَى من آخر الشهر جُزءٌ، وَتَتَوَضَّأُ لِسَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

فإن قالت في هذه الصُّورِ: كنت أَخْلِطُ النِّصْفَ بالنِّصْفِ بِجُزءٍ، ولا أَدرِي هل كنت أَخْلِطُ بِأَكْثَرِ أم لا؟ فالحكم عندي هكذا.

إلا أَنْ هَاهُنَا بعد جُزءٍ من لَيْلَةِ السَّادِسِ عشر تَغْتَسِلُ لكل صلاة، إلى أَنْ يَبْقَى من الشَّهْرِ جُزءٌ؛ لاحتمال الانقطاع فيه.

فأما إذا أَصَلَّتْ حَيْضُهَا في أيام بعينها من الشهر؛ نظر: إن كان حَيْضُهَا لا يزيد على نصف الأيام المنسي فيها، تَتَوَضَّأُ لكل صَلَاةٍ إلى انقضاء عَدَدِ أيام حَيْضِهَا؛ لأنه لا يحتمل فيه الانقطاع، وبعده تَغْتَسِلُ لكل صَلَاةٍ إلى انقضاء الأيام الْمَنْسِيَةِ فيها؛ لاحتمال الانقطاع فيه؛ مثل: إن قالت: أَصَلَّلْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ في العشرة الأولى من الشهر - فإلى انقضاء ثلاثة أيام؛ تَتَوَضَّأُ لكل صَلَاةٍ، وبعدها تَغْتَسِلُ لكل صَلَاةٍ إلى انقضاء العشرة، ثم بعده طَهْرٌ بَيِّنِينَ.

ولو قالت أَصَلَّلْتُ خمسة في العشر الأول، فإلى انقضاء خمسة أيام تتوضأ لكل صلاة، ثم إلى تمام العشر تغتسل لكل صَلَاةٍ، وإن كان عَدَدُ حَيْضِهَا يزد على نصف الأيام المنسي فيها، فيكون لها حَيْضٌ بَيِّنِينَ؛ وذلك أَنَّنا نقدم حَيْضُهَا في الأيام المنسي فيها أَقْصَى ما يمكن؛ فتؤخر أَقْصَى ما يُمكن؛ فما دَخَلَ من الأيام في آخر التقديم، وَأَوَّلُ التَّأْخِيرِ حَيْضٌ، وَقَبْلَهَا زَمَانٌ شَكٌّ لا يحتمل فيه الانقطاع تَتَوَضَّأُ لكل صَلَاةٍ. وبعدها زَمَانٌ شَكٌّ يحتمل فيه الانقطاع تغتسل لكل صلاة.

بيانه: إذا قالت: قد أَصَلَّلْتُ ستة أيام في العَشْرَةَ الأولى، فإذا قَدَمْنَا حَيْضُهَا أَقْصَى ما يمكن، يَكُونُ حَيْضُهَا من ابتداء الشَّهْرِ إلى انقضاء السادس، وإذا أَخْرَجْنَا أَقْصَى ما يمكن، يكون ابتداء حَيْضِهَا من اليَوْمِ الخامس إلى انقضاء العاشر؛ فالיום الخامس والسادس يَدْخُلَانِ في آخر التقديم، وأول التأخير؛ فهما حَيْضٌ بَيِّنِينَ، وأربعة أَيَّامٍ من أول الشهر؛ تَتَوَضَّأُ لكل صَلَاةٍ، وبعد اليوم السادس تَغْتَسِلُ لكل صلاة أربعة أيام إلى انقضاء العَشْرِ.

ولو قالت: أَصَلَّلْتُ سبعة في العشر الأولى، فثلاثة أيام من أول الشهر؛ تَتَوَضَّأُ لكل صلاة، ثم أربعة أيام لها حَيْضٌ، وبعده ثلاثة أيام؛ تَغْتَسِلُ لكل صَلَاةٍ.

ولو قالت: أَصَلَّلْتُ ثمانية في العشرة الأولى؛ فَيَوْمَانِ من أولها؛ تَتَوَضَّأُ لكل صلاة، ثم ستة أيام لها حَيْضٌ، وبعده يومان؛ تَغْتَسِلُ لكل صلاة.

ولو قالت: أَصَلَّلْتُ تِسْعَةَ في العشرة الأولى - فيوم من أول الشهر؛ تَتَوَضَّأُ لكل صَلَاةٍ، ثم ثمانية أيام لها حَيْضٌ، وبعده يوم واحد؛ تَغْتَسِلُ لكل صلاة.

ولو قالت: أَضَلَّتْ خمسة في العشرة الأولى، وأَعْلَمْتُ أَنِّي كُنْتُ طَاهِرَةً. في اليوم الثالث - فالثلاثة الأولى لها طُهْرٌ، وإنما أَضَلَّتْ حيضها في سبعة أيام بعدها؛ ففي اليوم الرَّابِع والخامس تَتَوَضَّأُ لكل صلاة، ثم ثلاثة أيام لها حَيْضٌ بيقين؛ وهي اليوم السادس والسابع والثامن، وبعده يَوْمَانِ؛ تَغْتَسِلُ لكل صلاة.

ولو قَالَتْ: كنت في اليوم الثالث حَائِضًا - فهذه أَضَلَّتْ حَيْضَهَا في السبعة الأولى، وثلاثة أيام من آخر العشر مع بقية الشهر لها طُهْرٌ بيقين، ويَوْمَانِ من أوَّلِ العشر، تَتَوَضَّأُ لكل صلاة، ثم ثلاثة أيام لها حَيْضٌ بيقين؛ وهو اليوم الثالث والرابع والخامس، ثم بعدها يومان: السادس والسابع؛ تَغْتَسِلُ لكل صلاة. فإن قالت: حَيْضِي خَمْسَةَ أَيَّامٍ في العشرة الأولى، وكنت يَوْمَ السادس طَاهِرَةً - فهذه قد نَطَقَتْ بما أَزَالَ الشَّكَّ؛ فيكون حَيْضُهَا الخمسة الأولى.

ولو قالت: كنت يَوْمَ الخَامِسِ طَاهِرَةً، فحيضها الخمسة الثانية.

فَصْلٌ فِي التَّلْفِيْقِ

إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نَقَاءً، ثُمَّ يَوْمًا^(١) دَمًا، وَيَوْمًا نَقَاءً، أَوْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا، وَيَوْمَيْنِ نَقَاءً، ثُمَّ يَوْمًا دَمًا، وَيَوْمَيْنِ نَقَاءً، ثُمَّ [يَوْمًا]^(٢) دَمًا. أَوْ رَأَتْ أَكْثَرَ لَكِنْ^(٣) لَمْ يَتَخَلَّلْ بَيْنَ الدَّمَيْنِ أَقْلُ الطُّهْرِ - فَلَا يَخْلُو: إِمَّا إِنْ انْقَطَعَ عَلَى خَمْسَةِ عَشْرٍ، أَوْ جَاوَزَ خَمْسَةَ عَشْرٍ: فَإِنْ انْقَطَعَ عَلَى خَمْسَةِ عَشْرٍ، فَمَا دُونَهَا، فَلَا خِلَافَ أَنَّ أَيَّامَ الدَّمِ حَيْضٌ، وَفِي أَيَّامِ النِّقَاءِ قَوْلَانِ:

أصحهما - وبه قال أبو حنيفة - رحمه الله -: أَنَّهَا حَيْضٌ؛ لِأَنَّ الْحَائِضَ لَا يَسِيْلُ مِنْهَا الدَّمُ عَلَى الدَّوَامِ، بَلْ سَاعَةٌ فَسَاعَةٌ، ثُمَّ سَاعَاتُ الْانْقِطَاعِ لَا تَجْعَلُ طُهْرًا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ سُرَيْجٍ: أَنَّ الدَّمَاءَ تَلْفُقُ؛ فَيَجْعَلُ أَيَّامَ النِّقَاءِ طُهْرًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ، فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاعْسَلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي»^(٤).

وَالِإِدْبَارُ إِنَّمَا^(٥) يُعْرَفُ بِالْانْقِطَاعِ؛ فَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً رَأَتْ يَوْمًا دَمًا، وَلَيْلَةً دَمًا، ثُمَّ رَأَتْ ثَلَاثَةَ عَشْرٍ يَوْمًا نَقَاءً، ثُمَّ يَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا - فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ [الخَمْسَةَ عَشْرًا]^(٦) كُلُّهَا حَيْضٌ.

وعلى القول الثاني: اليوم الأول والخامس عشر حَيْضٌ، وما بينهما طُهْرٌ.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في ز: وإنما الإدبار.

(٦) سقط في ز.

(١) في د: ثم رأت يوماً.

(٢) سقط في ز.

(٣) في ز: ثم لم يتخلل.

فإن قيل: إذا جَعَلْتُمْ أَيَّامَ النِّقَاءِ طَهْرًا وَجَد. (١) أن تنقضي عِدَّةُ المرأة في ستة (٢) أيام إذا كَانَتْ تَرَى يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نِقَاءً، هكذا حتى مَضَتْ سِتَّةَ أَيَّامٍ.

قلنا: لا تَنْقُضِي؛ لِأَنَّ عَلَيَّهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِأَفْرَاءِ كَوَامِلٍ، وَهَذَا كُلُّهُ قُرْءٌ وَاحِدٌ؛ تَفْرُقُ عَلَيْهَا، هَذَا إِذَا رَأَتْ فِي كُلِّ دَفْعَةٍ أَقْلَ الْحَيْضِ، فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ فِي كُلِّ دَفْعَةٍ أَقْلَ الْحَيْضِ؛ بَأَنَّ كَانَتْ تَرَى نِصْفَ يَوْمٍ دَمًا، وَنِصْفَ يَوْمٍ نِقَاءً، أَوْ سَاعَةً فَسَاعَةً إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ - نَظَرٌ: إِنْ بَلَغَ مَجْمُوعُ الدَّمِ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ أَقْلَ الْحَيْضِ - فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ يُبْنَى عَلَى قَوْلِ الثَّلَفِيِّ؛ وَهُوَ (٣) قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ، وَأَبِي إِسْحَاقَ، وَأَكْثَرِ أَصْحَابِنَا.

فإن قلنا: لا يلفق الدم، فالكل حيض. وإن قلنا: يلفق، فساعات الدم حيض، وساعات النقاء طهر حتى إن رأت يوماً بلا لئيلة أو أقل دماً، ثم في آخر خمسة عشر رأت ما يتم به يوم وليلة دماً، وانقطع - كان الخمسة عشر كلها حيض على القول الأول.

وعلى القول الثاني: الدمان حيض وما بينهما طهر.

ومن أصحابنا من قال: الكل دم فساد، إلا أن يتقدمها أقل الحيض دفعة واحدة، ويتأخرها أقل الحيض فستتبع أيام النقاء؛ كما في الزكاة، ما لم يكن المال المختلط نصاباً [لا] (٤) يستتبع غير المختلط. فإن كان في أحد الطرفين يوم وليلة دون الثاني - فاليوم والليل لها حيض (٥)، والثاني دم فساد. ومن أصحابنا من قال: إذا تقدمها أقل الحيض؛ يستتبع الساعات المتفرقة. ولو رأت يوماً وليلة دماً، وأربعة عشر نقاءً، ثم يوماً وليلة دماً - فالأول حيض، والثاني استحاضة؛ لا يختلف القول فيه؛ لأن الثاني خارج عن خمسة عشر، وإن كان بينهما خمسة عشر نقاءً، فكلاهما حيض؛ لا يختلف القول فيه، وما بينهما طهر كامل، فأما إذا لم يبلغ مجموع الدم في خمسة عشر أقل الحيض - فهو دم فساد.

ولو أن امرأة رأت أول ما رأت يوماً وليلة دماً، وانقطع - يجب عليها أن تغتسل على القولين، وتصلّي وتصوم، ويجوز للزوج غشيانها؛ لأنها لا تدري هل يعود الدم، أم لا؟

ثم إذا عاد الدم، تدع الصلاة والصوم، ثم إذا انقطع تغتسل، وتصلّي، وتصوم، وتطوف، ثم بعد خمسة عشر: إن قلنا: الدماء لا تُلْفَقُ، يجب عليها قضاء الصيام والطواف؛ لأنه بان أنها كانت حائضاً، فلم يصح صومها وطوافها، ولا يجب عليها قضاء الصلوات.

(١) في د: وجب.

(٢) في ز: سبعة.

(٣) في د: وهذا.

(٤) سقط في د.

(٥) في ز: حيضة.

وإن قلنا: الدماء تُلْفَقُ لا يجب عليها قضاء صيام أيام النقاء في الشهر الثاني، إذا قلنا: الدم يلفق يفعل هذا، تَغْتَسِلُ كُلَّمَا انقطع الدَّمُ، وتصلي، وتصوم في أيام النَّقَاءِ، ولا قِضَاءَ لما فعلت.

وإن قلنا: لا تُلْفَقُ [لا] ^(١) تَدْعُ الصَّلَاةَ والصوم أَيَّام النَّقَاءِ؛ لأن الغالب أن الدَّمُ يَعُودُ على عَادَةِ الشَّهْرِ الأول، وإن ^(٢) لم يَعُدْ بَانَ أنها كانت طَاهِرَةً، وَتَقْضِي صَلَوَاتِ أَيَّام النَّقَاءِ.

ولو رأت أول ما رأت نصف يوم دماً، أو أقل من يوم وليلة، وانقطع - فلا غُسْلَ عليها، إلا على قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: إن الدَّمُ يُلْفَقُ؛ فالاحتياط أن تغتسل؛ لأن الدَّمُ إذا عَادَ، تَبَيَّنَ أن الغُسْلَ كان واجباً عليها؛ فإذا تَكَرَّرَ ذلك، يجب عليها أَنْ تَغْتَسِلَ عند كُلِّ انقطاع؛ على هذا القول. هذا إذا انقطع دم ذات التَّلْفِيقِ على خمسة عشر. فأما إذا جَاوَزَ خَمْسَةَ عَشْرَ؛ نظر: إن كانت مميزة، فأيام الدم ^(٣) القوي لها حَيْضٌ، وفي النقاء المتخلل بينهما قَوْلَانِ، وما بعدهما دَمٌ فَسَادٍ.

مثل: إن كانت ترى يَوْماً وليلة دماً أسوداً، ثم يوماً وليلة نقاءً، ثم دماً أسوداً ثم نقاءً، ثم دماً أسوداً، ثم نقاءً، ثم أحمر الدم؛ فكانت ترى يوماً دماً أحمر، ثم [يوماً] ^(٤) نقاءً؛ حتى جاوز خمسة عشر.

فإن قلنا: الدَّمَاءُ لا تُلْفَقُ، فحيضها خمسة أيام؛ وهي أيام السواد مع النَّقَاءِ المتخلل بينهما.

وإن قلنا: تُلْفَقُ، فَحَيْضُهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ وهي أَيَّامُ السَّوَادِ، وإن لم تكن مميزة؛ لا تَحْلُو: إما إن كانت مُعْتَادَةً أو مَبْتَدَأَةً: فإن كانت مُعْتَادَةً، تَرُدُّ إِلَى عَادَتِهَا؛ مثل: إن كانت عَادَتُهَا من كل شَهْرٍ خمسة أيام، جاءها شهر؛ فَرَأَتْ فِيهِ يَوْماً دماً، ويوماً نقاءً، هكذا حتى جَاوَزَتْ خمسة عشر.

فإن قلنا: الدَّمَاءُ لا تُلْفَقُ، فَحَيْضُهَا خمسة أيام على التَّوَالِي من أول الشهر وإن قلنا: بتلفيق الدماء، فاخْتَلَفَ أصحابنا فيه.

منهم من قال: تَلْفَقُ من أيام العادة؛ فيكون حَيْضُهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: الأول والثالث والخامس. ومنهم من قال: تلفق قَدْرَ الْعَادَةِ. من جملة خمسة عشر يوماً؛ فَحَيْضُهَا خمسة أيام الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع.

(١) سقط في د.

(٢) في د: فإن.

(٣) في ز: فالدم القوي.

(٤) سقط في ز.

ولو كانت عادتها ستة أيام من كُلِّ شهر، فجاءها شهرٌ؛ فرأت يوماً دماً ويوماً نقاء، هكذا حتى جاوزت خمسة عشر^(١).

فإن قلنا: الدماء لا تُلْفَقُ، فحيضها خمسة أيام على التوالي؛ لأن اليوم السادس لها نَقَاءٌ لم يتخلل بين دمي الحيض، وإنما نجعل أيام النَقَاءِ حَيْضاً على هذا القول، إذا تَخَلَّلَتْ بين دَمَيِ الْحَيْضِ.

وإن قلنا: تلفق الدماء فإن قلنا: تلفق من أيام العادة، فحيضها ثلاثة أيام: اليوم الأول والثالث والخامس.

وإن قلنا: تلفق من جملة خمسة عشر، فحيضها هذه الأيام مع السابع والتاسع.

ولو كانت عادتها عشرة، فجاءها شهر، فرأت فيه يوماً دماً، ويوماً نَقَاءً، هكذا حتى إذا جاوز خمسة عشر. إن قلنا: الدَّمَاءُ لا تُلْفَقُ، فحيضها تسعة أيام على التوالي؛ لأن اليوم العاشر نَقَاءٌ لم يتخلل بين دمي الحيض.

فإن قلنا: تلفق الدماء: فإن قُلْنَا: تلفق من أيام العادة، فحيضها خمسة أيام من التسعة: اليوم الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع وإن قلنا: تلفق من جملة خمسة عشر، فحيضها ثمانية أيام هذه الأيام مع الحادي عشر والثالث عشر والخامس عشر؛ لأنه لم يُوجَدْ في خمسة عشر إلا ثمانية أيام دماً.

ولو كانت عَادَتُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَرَأَتْ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ مِنَ الشَّهْرِ نَقَاءً، وَالثَّانِي دَمًا، ثُمَّ نَقَاءً، ثُمَّ دَمًا، هَكَذَا حَتَّى جَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ، فَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَادَةَ إِذَا جَاءَهَا شَهْرٌ؛ فَتَأَخَّرَ دَمُهَا عَنْ عَادَتِهَا، وَاسْتُحْيِضَتْ؛ هَلْ تَنْتَقِلُ عَادَتُهَا، أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلِ أَبِي إِسْحَاقَ: لَا تَنْتَقِلُ، بَلْ تَرَاعِي أَيَّامَهَا الْمَتَقَدِّمَةَ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهَا أَوْ فِي بَعْضِهَا دَمًا، فَهُوَ حَيْضٌ، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ فَلَا حَيْضَ لَهَا فِي هَذَا الشَّهْرِ؛ [على ما ذكرناه]^(٢).

والصحيح من المذهب أن العادة تَنْتَقِلُ؛ فَعَلَى هَذَا: إِنْ قُلْنَا: إِنْ الدَّمَاءُ لَا تُلْفَقُ، فَحَيْضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ عَلَى التَّوَالِي، أَوْلَاهَا الْيَوْمَ الثَّانِي.

وإن قلنا: تلفق، فإن قلنا: تلفق من أيام العادة، فحيضها ثلاثة أيام [على التوالي]^(٣) الثاني والرابع والسادس؛ لِأَنَّ إِذَا نَقَلْنَا عَادَتَهَا فَمِنْ أَوَّلِ الْيَوْمِ الثَّانِي إِلَى خَمْسَةِ أَيَّامٍ مِنْ عَادَتِهَا.

(١) ثبت في ز حتى جاوزت خمسة عشر فإن قلنا الدماء لا تلفق فحيضها خمسة أيام على السواد لأن اليوم السادس لها نقاء هكذا حتى جاوز خمسة عشر.

(٢) سقط في د.

(٣) سقط في ز.

وإن قلنا: تَلَفَّقُ من جملة خمسة عشر، فحيضها خمسة أيام: الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر.

وعلى قول أبي إسحاق إن قلنا: الدماء لا تَلَفَّقُ، فحيضها ثلاثة أيام: الثاني والثالث والرابع.

وإن قلنا: تَلَفَّقُ، الثاني والرابع، فالיום الثاني والرابع.

ولو كانت عَادَتْهَا خَمْسَةٌ، جاءها شهر؛ فرأت قبله بيوم دمًا، ثم اليوم الأول من الشهر الثاني نَقَاءً، ثم دمًا، ثم نَقَاءً، حتى لو جَاوَزَتْ خمسة عشر، إن قلنا: بظاهر المَذْهَبِ: إن العادة تَتَّقِلُ بأول مرة: إن قلنا: الدَّمَاءُ لا تُلَفَّقُ، فَحَيْضُهَا خمسة أيام على التَّوَالِي، أولها اليوم الأخير من الشهر.

وإن قُلْنَا: تُلَفَّقُ: فإن قلنا: تُلَفَّقُ من أيام العادة، فحيضها اليَوْمُ الأخير، واليوم الثاني والرابع من الشهر الثاني. وإن قلنا: تَلَفَّقُ من جملة خَمْسَةَ عَشَرَ، فهذه الأَيَّامُ مع السَّادِسِ والثامن وعلى قَوْلِ أَبِي إِسْحَاقَ: إن قلنا: الدماء لا تُلَفَّقُ، فحيضها اليوم الثاني والثالث والرابع من الشهر الثاني.

وإن قلنا: تُلَفَّقُ، فيومان الثالث الثاني والرابع، ولو كانت عاداتها من كُلِّ شهر خمسة، فجاءها شهر، فرأت يومين دمًا، ويومين نَقَاءً، ثم يومين دمًا، ثم نَقَاءً؛ هكذا حتى جاوز خمسة عشر فإن قلنا: الدماء لا تُلَفَّقُ، فَحَيْضُهَا في هذا الشهر خمسة أيام على التَّوَالِي، فالיום الخامس لها حَيْضٌ، والسادس اسْتِحَاضَةٌ.

وإن قلنا: تُلَفَّقُ، فإن قلنا: تُلَفَّقُ من أيام العَادَةِ، فَحَيْضُهَا اليوم الأول والثاني والخامس.

وإن قلنا: تَلَفَّقُ من جُمْلَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ، فحيضها خمسة أيام؛ هَذِهِ الأَيَّامُ مع اليَوْمِ السادس والتاسع، واليوم العاشر اسْتِحَاضَةٌ، ثم في الشهر الثاني يكون ابتداء الشَّهْرِ نَقَاءً.

وإن قلنا: بِظَاهِرِ المَذْهَبِ: إن العَادَةَ تَتَّقِلُ بأول مَرَّةٍ: فإن قلنا: الدَّمُ لا يُلَفَّقُ، فَحَيْضُهَا خمسة أيام على التَّوَالِي؛ أولها اليوم الثالث من الشهر، وآخرها اليَوْمُ السابع.

وإن قلنا: تَلَفَّقُ: فإن قلنا تَلَفَّقُ من أيام العَادَةِ، فَحَيْضُهَا ثلاثة أيام: الثالث والرابع والسابع.

وإن قلنا: من جُمْلَةِ خمسة عشر، فحيضها خمسة أيام؛ هذه الأَيَّامُ مع اليوم الثامن والحادي عشر.

وعلى قول أبي إسحاق: العادة لا تتقبل بأول مرة، فحيضها في هذا الشهر اليوم الثالث والرابع فحسب؛ سواء قلنا: الدم يلقق أو لا يلقق؛ لأن اليوم الأول والثاني والخامس نقاء، ثم في الشهر الثالث يتخلل النقاء من دم الحيض؛ فيكون حيضها خمسة أيام على التوالي إن قلنا: لا تُلَقِّقُ الدماء.

وإن قلنا: تُلَقِّقُ، فثلاثة أيام، فما دامت ترى هكذا، يكون حيضها على قول أبي إسحاق: في شهر يَوْمَانِ، وفي شهر إما خمسة، أو ثلاثة على اختلاف القولين.

ولو كانت عَادَتُهَا من كُلِّ شهر سبعة أيام، فَعَجَاءَهَا شهر، ورأت خَمْسَةَ أيام دماً، وانقَطَعَ، ثم عَاوَدَهَا الدَّمُ وزاد على يوم وليلة؛ نظر: إن تَحَلَّلَ بين الدَّمَيْنِ خمسة عشر، فهما حَيْضَانِ وما بينهما طَهْرٌ، وإن لم يَتَحَلَّلْ بينهما أَقَلُّ الطَّهْرِ؛ نظر: إن عَاوَدَهَا الدَّمُ بعد تمام خمسة عشر يوماً من ابتداء الدم الأول، فالثاني دَمٌ فَسَادٍ، وإن عاودها قبل تمام خمسة عشر؛ مثل: إن عاودها اليوم العاشر؛ نظر: إن انقَطَعَ على خمسة عشر من ابتداء الدم الأول، فَالدَّمَانِ حَيْضٌ، وفي النِّقَاءِ المتخلل بينهما قولان.

إن قلنا: لا تُلَقِّقُ الدماء، فَالْكُلُّ حَيْضٌ.

وإن قلنا: تُلَقِّقُ، فالنِّقَاءُ طَهْرٌ، وإن اسْتَمَرَ حتى جَاوَزَ خمسة عشر: فإن قلنا: الدَّمُ لا يلقق، فالخمسَةُ الأولى حَيْضٌ والثاني دَمٌ فَسَادٍ. وكذلك إذا قلنا: الدم^(١) يُلَقِّقُ من أيام العادة.

وإن قلنا: يلقق في جملة خمسة عشر، فالخمسَةُ الأولى لها حَيْضٌ، مع اليوم العاشر والحادي عشر. ولو عاودها الدَّمُ اليَوْمَ السابع، وانصَلَّ؛ فجاوز خمسة عشر.

فإن قلنا: الدَّمُ لا يُلَقِّقُ، فحيضها سبعة أيام على التوالي.

وإن قلنا: يُلَقِّقُ من أيام العادة، فحيضها الخمسة الأولى مع اليَوْمِ السابع والثامن، فإن كانت المرأة مُبْتَدَأَةً، رأت يوماً وليلة دماً، ثم يوماً وليلة نقاء؛ حتى جاوز خمسة عشر.

فإن قلنا: بالقَوْلِ الْأَصَحِّ: إن المُبْتَدَأَةَ تَرُدُّ إلى يوم وليلة، فاليوم الأول مع ليلته حَيْضٌ، والباقي طَهْرٌ.

وإن قلنا: تَرُدُّ إلى ست أو سبع، يبني على قَوْلِي التَّلْفِيقِ.

وإن قلنا: لا تُلَقِّقُ الدماء فإن رَدَدْنَاهَا إلى ست، فَحَيْضُهَا خمسة أيام على التَّوَالِي؛ لأن اليوم السادس طهر لم يتخلل بين دمي الحيض، وإن رَدَدْنَاهَا إلى سَبْعٍ، فحيضها سبعة

(١) في د: الدماء.

أيام على التوالي وإن قلنا: نلحق الدماء: فإن قلنا: تُلْفَقُ من الأيام المَرْدُودَةِ إليها، فإن رَدَدْنَاهَا إلى سِتٍّ، فَحَيْضُهَا اليوم الأول والثالث والخامس، وإن رَدَدْنَاهَا إلى سَبْعٍ، فَحَيْضُهَا أربعة أيام؛ هذه الأيام مع اليوم السابع وإن قلنا: تُلْفَقُ من جملة خمسة عشر، فإن رَدَدْنَاهَا إلى ست، فحيضها ست أيام من أيام الدماء وإن رَدَدْنَاهَا إلى سبع، فسبعة أيام من أيام الدماء.

ولو أن هذه المَرْأَةَ كانت تَغْتَسِلُ وَتَصُومُ، وَتُصَلِّي أيام النَّقَاءِ، وَتَدْعُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ أيام الدَّمَاءِ؛ حتى جاوز خمسة عشر، وقلنا بالقول الذي يَقُولُ: إن [أيام] (١) الدماء لا تُلْفَقُ كم يَجِبُ عليها من قَضَاءِ الصَّيَامِ وَالصَّلَاةِ؟ فإن قلنا: المُبْتَدَأَةُ تَرُدُّ إلى يَوْمِ لَيْلَةٍ، يَجِبُ عليها قَضَاءُ [صلوات صلاة] (٢) سبعة أيام؛ وهي أَيَّامُ الدَّمَاءِ، سوى اليوم الأول؛ لأنها كانت في حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ في هذه الأيام، ولم تُصَلِّ، ولا يَجِبُ قَضَاءُ صَلَوَاتِ أيام النَّقَاءِ؛ لأنها إن كَانَتْ حَائِضًا، فلا صَلَاةَ عليها، وإن كَانَتْ طَاهِرَةً، فقد صَلَّتْ.

وفي الصَّوْمِ قَوْلَانِ، بناء على أنه هل يَجِبُ عليها أن تَعْمَلَ بِالِاحْتِيَاظِ؟ فيما بين الأيام المَرْدُودِ إليها والخمسة عشر.

فإن قلنا: يَجِبُ عليها العَمَلُ بِالِاحْتِيَاظِ، وَيَجِبُ عليها قَضَاءُ صَوْمِ خَمْسَةِ عَشْرَ يَوْمًا؛ لاحتمال أنها كَانَتْ حَائِضًا في أيام النَّقَاءِ، فلم يَصِحَّ صَوْمُهَا.

وإن قلنا: لا يَجِبُ العَمَلُ بِالِاحْتِيَاظِ، فعليها قَضَاءُ صِيَامِ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ؛ وهي أيام الدماء التي لَمْ تَصُمْ فيها.

وإن قلنا: ترد المُبْتَدَأَةُ إلى ست أو سبع، فيجب عليها قَضَاءُ صَلَوَاتِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ، وإن رَدَدْنَاهَا إلى ست، وإن رددناها إلى سبع قضاء أربعة أيام؛ وهي أيام الدماء التي لم تُصَلِّ فيها.

وأما الصَّوْمُ فَعَلَى قَوْلِ الاحْتِيَاظِ، عليها قَضَاءُ صِيَامِ خَمْسَةِ عَشْرَ يَوْمًا. وعلى القَوْلِ الآخر: إن رَدَدْنَاهَا إلى ست، فعليها قَضَاءُ صَوْمِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ.

وإن رَدَدْنَاهَا إلى سبع، فصوم أَحَدَ عَشْرَ يَوْمًا، ثم هذه المُبْتَدَأَةُ يَكُونُ ابْتِدَاءُ حَيْضِهَا الأَوَّلِ من ابتداء رُؤْيَةِ الدَّمِ، وَحَيْضُهَا الثاني أَقْرَبُ الدَّمِينِ من ثلاثين زائداً أو ناقصاً.

فإن اسْتَوَتْ الزيادة والنقصان، تعتبر الزيادة؛ حتى لا يَتَّع لها في شهر واحد حَيْضَانِ.

بيانه: إن كانت تَرَى يَوْمًا دَمًا، ويوماً نَقَاءً، فَحَيْضُهَا الثاني اليوم الحادي والثلاثين،

(١) سقط في ز.

(٢) سقط في د.

وإن كانت تَرَى يومين دماً ويومين نَقَاءً، فهذه ترى اليوم الحادي والثلاثين، والثاني والثلاثين نقاء، فيكون حَيْضُهَا الثَّانِي اليوم الثالث والثلاثين، ولا تجعل التاسع والعشرين والثلاثين حَيْضاً حتى لا يَقَعَ في شهر واحد حَيْضَانِ.

ولو كانت ترى ثلاثة دماً، وأربعة نَقَاءً، فيكون ابتداء حَيْضِهَا الثاني اليوم التاسع والعشرين، ولا يُجْعَلُ ابْتِدَاؤُهُ السادس والثلاثين؛ لأنه أبعد من الثلاثين.

ولو كانت المبتدأة ترى يوماً بلا لَيْلَةٍ دماً، ثم ليلة نَقَاءً حتى جاوز خمسة عشر، وقلنا بظاهر المذهب: إن أَقَلَّ الحَيْضِ يوم وليلة يبني على أن المبتدأة إلى ماذا ترد؟ إن قلنا: تردُّ إلى يوم وليلة: فإن قلنا: الدِّمَاءُ لا تُلْفَقُ، فليس لهذه المرأة حَيْضٌ.

وكذلك إن قلنا: تُلْفَقُ من الأيام المَرْدُودِ إليها؛ لأن اللَّيْلَةَ نَقَاءً لم يتخلل بين دَمِي الحَيْضِ وإن قلنا: تُلْفَقُ الدِّمَاءُ - من جملة خمسة عشر منها - لها حَيْضٌ. وإن قلنا: ترد إلى ست أو سبع.

فإن قلنا: لا يُلْفَقُ الدم، فإن رَدَدْنَاهَا إلى ست، فحيضها من ابتداء ما رأت^(١) الدم إلى غروب الشمس من اليوم السَّادِسِ^(٢)، فإن رَدَدْنَاهَا إلى سبع، فإلى غروب الشمس من اليوم السَّابِعِ.

وإن قلنا: تلفق الدِّمَاءُ فإن قلنا: تلفق من الأيام المَرْدُودِ إليها، فَحَيْضُهَا سِتُّ نَهَارَاتٍ رَدَدْنَاهَا إلى سِتِّهِ وَسَبْعَةِ نَهَارَاتٍ، رَدَدْنَاهَا إلى سَبْعِ دُونَ اللَّيَالِي. وإن قلنا: تلفق من جملة خمسة عشر، فَحَيْضُهَا اثنا عشر نَهَاراً إن رَدَدْنَاهَا إلى ست، وأربعة عشر نَهَاراً إن رددناها إلى سبع.

وذكر محمد ابن بنت الشافعي^(٣) طَرِيقاً في ذَاتِ التَّلْفِيقِ المَبْتَدَأَةِ، أو المَعْتَادَةِ إذا جَاوَزَ دَمُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ: فقال: إن لم يَتَّصِلِ الدَّمُ من خمسة عشر بما بعدها، فأيام الدِّمَاءِ فيما دون خمسة عشر كلها حَيْضٌ، وفي النِّقَاءِ المُتَخَلَّلِ بينهما قولان، وما وراء خمسة عشر دَمٌ فَسَادٌ؛ كما لو انقطع على خمسة عشر.

(١) في ز: رئي.

(٢) في ز: القادم.

(٣) أبو عبد الرحمن أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع ابن بنت الشافعي، وابن عمه، كان أبوه من فقهاء الشافعي، وله مناظرات مع المزني، تفقه بأبيه وروى الكثير عنه عن الشافعي ويعرف هذا بابن بنت الشافعي. مات سنة ٢٩٥.

انظر: ط. ابن قاضي شعبة ٧٥/١، ط. السبكي ٢٨٧/١، تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٥/١.

وإن اتَّصَلَ الدَّمُ بما بعدها، فترد إلى ما ترد إليه المبتدأة إن كانت مبتدأة، وإن كانت مُعْتَادَةً فإلى عَادَتِهَا.

بيانه: إذا كانت ترى يوماً دماً، ويوماً نَقَاءً؛ حتى جاوز خمسة عشر، فَحَيِّضُهَا خمسة عشر إذا قلنا: لا تلفق الدماء؛ لأن اليَوْمَ السادس عشر نَقَاءً، وإن كانت ترى يومين دماً، ويومين نَقَاءً، فَحَيِّضُهَا أربعة عشر يوماً، وإن كانت ترى ستة دماً، وستة نَقَاءً، فقد اتَّصَلَ الدَّمُ بما بعد خمسة عشر يوماً، فتردُّ إلى حَيْضِ المبتدأة، وإن كانت مُعْتَادَةً، فإلى عادتِهَا.

فَصْلٌ فِي النَّفَاسِ^(١)

رُوي عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتِ النَّفْسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَرْبَعِينَ يَوْمًا^(٢).

وَالنَّفَاسُ: اسْمٌ لِذِمٍّ يَخْرُجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ، وَحِكْمُهُ حُكْمُ الْحَيْضِ غَيْرِ أَنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ بِالْقُدْرَةِ، فَأَقْلُ النَّفَاسِ لَا غَايَةَ لَهُ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِي، وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ يَوْمًا؛ وَهُوَ

(١) النَّفَاسُ بِكسر النون في أصل اللغة: مصدرُ نَفَسَتِ الْمَرْأَةُ بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما: إذا ولدت، وسميت الْوِلَادَةُ نَفَاسًا من التَّنْفُسِ، وَهُوَ التَّشَقُّقُ وَالْإِنْصِدَاعُ، يُقَالُ: تَنَفَّسَتِ الْقَوْسُ: إِذَا تَشَقَّقَتْ، وَقِيلَ: سُمِّيَتْ نَفَاسًا، لِمَا يَسِيلُ لِأَجْلِهَا مِنَ الدَّمِ. وَالدَّمُ: النَّفْسُ كَمَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ سُمِيَ الدَّمُ الْخَارِجُ نَفَسًا، لِكَوْنِهِ خَارِجًا بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ الَّتِي هِيَ النَّفَاسُ، تَسْمِيَةٌ لِلْمُسَبَّبِ بِاسْمِ السَّبَبِ. وَيُقَالُ لِمَنْ بِهَا النَّفَاسُ: نَفَسَاءٌ بضم النون وفتح الفاء، وَهِيَ الْفُضْحَى، وَنَفْسَاءٌ بفتح النون، وَإِسْكَانِ الْفَاءِ، عَنِ اللَّخْيَانِيِّ فِي «نَوَادِرِهِ» وَغَيْرِهِ، وَاللُّغَاتُ الثَّلَاثُ بِالْمَدِّ، ثُمَّ هِيَ نَفْسَاءٌ حَتَّى تَطْهَرَ. وَحَكَى ابْنُ عُدَيْسٍ فِي كِتَابِ «الصَّوَابِ» عَنِ ثَعْلَبٍ، النَّفْسَاءُ: الْحَائِضُ، وَالْوَالِدَةُ، وَالْحَامِلُ، وَتَجَمَّعَ عَلَى نَفَاسٍ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ إِلَّا نَاقَةُ عَشْرَاءَ، وَنَوْقُ عِشَارٍ.

يَنْظُرُ لِسَانَ الْعَرَبِ ٤٥٠٣/٦، الْمَغْرِبِ ٣١٨/٢، الصَّحَاحُ ٩٨٥/٣، الْمَطْلَعُ ص (٤٢)، تَرْتِيبُ الْقَامُوسِ ٤١٤/٤.

وَاصْطِلَاحًا:

عَرَفَهُ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ: الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ.

عَرَفَهُ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ: الدَّمُ الْخَارِجُ لِلْوِلَادَةِ.

عَرَفَهُ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ: الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ.

عَرَفَهُ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ: دَمٌ تَرَخِيهِ الرَّحْمُ مَعَ وِلَادَةِ، وَقَبْلَهَا بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مَعَ أَمَارَةٍ، وَبَعْدَهَا إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

يَنْظُرُ الْاِخْتِيَارَ ٣٠/١ الْمَبْدَعُ ٢٩٣/١، الْبَجِيرَمِيُّ عَلَى الْخَطِيبِ ٣٠١/١، الْبَجِيرَمِيُّ عَلَى ابْنِ الْقَاسِمِ

١١٢/١، الْهَدَايَةُ ٣٢/١، كَشَفُ الْقَنْعَانِ ٢١٨/١.

(٢) وَرَدَتْ السَّنَةُ بِتَحْدِيدِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأَنْسِ، وَعِثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ =

= عمرو، وجابر، وعائشة، وأبي الدرداء، وأبي هريرة وورد موقوفاً عن ابن عباس وكذلك ورد موقوفاً عن عائذ بن عمرو، وعمر بن الخطاب.

حديث أم سلمة:

أخرجه أحمد (٣٠٠/٦، ٣٠٤)، وأبو داود (٢١٧/١ - ٢١٨) كتاب الطهارة: باب ما جاء في وقت النفساء، الحديث (٣١١)، والترمذي (٢٥٦/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في كم تمكث النفساء (١٠٥)، الحديث (١٣٩)، وابن ماجه (٢١٣/١): كتاب الطهارة: باب النفساء كم تجلس، الحديث (٦٤٨)، والدارقطني (٢٢١/١ - ٢٢٢): كتاب الحيض، الحديث (٧٦)، والحاكم (١٧٥/١): كتاب الطهارة، والبيهقي (٣٤١/١): كتاب الحيض: باب النفاس، كلهم من حديث علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل كثير بن زياد، عن مُسَّة الأزديّة، عن أم سلمة قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً.

قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة الأزديّة عن أم سلمة.

واسم أبي سهل كثير بن زياد.

قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى ثقة وأبو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل.

وأخرجه أبو داود (٢١٨/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في وقت النفساء حديث (٣١٢)، والحاكم (١٧٥/١)، والبيهقي (٣٤١/١) أيضاً من طريق عبدالله بن المبارك عن يونس بن نافع، عن أبي سهل به بلفظ: «كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس». ثم قال الحاكم: (صحيح الإسناد ولم يخرجها). وأقره الذهبي.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢٠٥/١) قال عبد الحق في أحكامه أحاديث هذا الباب معلولة وأحسنها حديث مسة الأزديّة. اهـ.

وله طريق آخر عن مسة عن أم سلمة:

أخرجه الدارقطني (٢٢٣/١) كتاب الحيض رقم (٨٠) من طريق عبد الرحمن بن محمد العزمي عن أبيه عن الحكم بن عتبة به.

قال الشيخ أحمد شاكر في شرحه على الترمذي (٢٥٧/١): وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبيد الله العزمي أما الإسنادان الأولان فصحيحان: أحدهما أثنى عليه البخاري، وهو طريق علي بن عبد الأعلى والآخر صححه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجها ووافقه الذهبي ونقل ابن حجر في «بلوغ المرام» تصحيح الحاكم وأقره فلم يعترض عليه. اهـ.

وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٨٣/١) وكذا صححه ابن السكن أيضاً وخالف ابن حزم وابن القطان فضعفاه والحق صحته قال الخطابي: أثنى البخاري على هذا الحديث. اهـ. وحديث أنس:

أخرجه عبد الرزاق (٣١٢/١): كتاب الحيض: باب البكر والنفساء، الحديث (١١٩٨)، وابن ماجه (٢١٣/١): كتاب الطهارة: باب النفساء كم تجلس، الحديث (٦٤٩)، والدارقطني (٢٢٠/١): كتاب =

- = الحيض، الحديث (٦٦)، والبيهقي (٣٤٣/١): كتاب الحيض: باب النفاس، من طريق سلام بن سليم، عن حميد، عن أنس قال كان رسول الله ﷺ وقت للنساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك. وقال الدارقطني: لم يروه عن حميد إلا سلام هذا، وهو سلام الطويل وهو ضعيف الحديث.
- أما البوصيري فقال في «الزوائد» (٢٣٢/١): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، ظناً منه أن سلام هو أبو الأحوص وليس كما ظن، كما بين ذلك الدارقطني، والحديث أخرجه أيضاً أبو يعلى (٤٢٢/٦) رقم (٣٧٩١) من طريق سلام بن سليم.
- وللحديث طريق آخر عن أنس، أخرجه البيهقي (٣٤٣/١): كتاب الحيض: باب النفاس بسند فيه زيد العمي.
- وزيد العمي ذكره الذهبي في «المغني في الضعفاء» (٢٤٦/١)، وقال الحافظ في «التقريب» (٢٧٤/١): ضعيف.
- حديث عثمان بن أبي العاص:
- أخرجه الحاكم (١٧٦/١) كتاب الطهارة، والدارقطني (٢٢٠/١)، كتاب الحيض، الحديث (٧٠) من طريق أبي بلال الأشعري، ثنا أبو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص قال: وقت رسول الله ﷺ للنساء في نفاسهن أربعين يوماً.
- قال الدارقطني: أبو بلال الأشعري ضعيف. وقال الحاكم: إن سلم هذا الإسناد من أبي بلال فإنه مرسل صحيح لأن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص. اهـ.
- وأبو بلال الأشعري:
- قال الذهبي في «المغني» (٧٧٥/٢): ضعفه الدارقطني اسمه كنيته.
- حديث عبدالله بن عمرو:
- أخرجه الدارقطني (٢٢١/١)، والحاكم (١٧٦/١) من طريق عمرو بن الحصين، ثنا محمد بن عبدالله بن علاثة، عن عبد بن أبي لبابة، عن عبدالله بن باباه، عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «تنتظر النفساء أربعين ليلة فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهرة، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي، فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة».
- وقال الحاكم: وعمرو بن الحصين، ومحمد بن علاثة ليسا من شرط الشيخين، وإنما ذكرته شاهداً، وقال الدارقطني: عمرو بن الحصين وابن علاثة متروكان ضعيفان.
- حديث جابر:
- أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «نصب الراية» (٢٠٦/١)، ثنا أحمد بن خليد، ثنا عبيد بن جنادة، ثنا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر عن الأشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر قال: وقت للنساء أربعين يوماً.
- قال الحافظ ابن حجر في «الدرية» (٩٠/١) وفيه عبيد بن جنادة، وهو ضعيف، أما الهيثمي فقال في «المجمع» (٢٨٦/١) فقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه أشعث بن سوار وثقه ابن معين واختلف في «الاحتجاج به». اهـ.
- وأشعث ضعفه ابن معين في رواية وضعفه أحمد والدارقطني والنسائي.

قَوْلُ عَطَاءٍ، والشعبي، وغالبه أربعون يوماً.

وقال الثوري، وأبو حنيفة: أكثره أَرْبَعُونَ يوماً؛ وهو قول أكثر أهل العلم.

وأقلُّه عند الثَّوْرِيِّ ثلاثة وعند أبي حنيفة: خمس وعشرون.

= وقال أبو زرعة: لين الحديث.

وقال الذهبي: وهو من الضعفاء الذين روى لهم مسلم متابعة.

وقال الحافظ في التقريب: ضعيف.

ينظر المغني (١/٩١)، والتقريب (١/٧٩)، والتهذيب (١/٣٥٢، ٣٥٣).

حديث عائشة:

أخرجه الدارقطني (١/٢٢٠): كتاب الحيض، الحديث (٧١) من طريق أبي بلال الأشعري، ثنا حبان عن عطاء، عن عبدالله بن أبي مليكة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ وقت للنساء في نفاسهن أربعين يوماً.

وقال الدارقطني: أبو بلال الأشعري هذا ضعيف وعطاء هو ابن عجلان متروك الحديث.

وللحديث طريق آخر عن عائشة:

أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/٢٤٥) من طريق الحسين بن علوان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: وقت رسول الله ﷺ للنساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر فتغتسل وتصلي، ولا يقربها زوجها في الأربعين.

وقال ابن حبان: الحسين بن علوان كان يضع الحديث على هشام بن عروة وغيره من الثقات وضعاً لا تحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب. كذبه أحمد بن حنبل رحمه الله.

- حديث أبي الدرداء وأبي هريرة:

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/٢١٩) عنهما معاً مرفوعاً من قول النبي ﷺ بنحو حديث عبدالله بن عمرو، وفيه العلاء بن كثير.

قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن المديني ضعيف الحديث جداً. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن حجر: متروك رماه ابن حبان بالوضع.

ينظر الكامل (٥/٢١٩)، والتقريب (٢/٩٣).

أما موقوف عمر وعائذ بن عمرو:

أخرجه الدارقطني (١/٢٢١) من طريق الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن عائذ بن عمر.

وقال الدارقطني: لم يروه عن معاوية بن قرة إلا الجلد بن أيوب، وهو ضعيف، وأخرجه (١/٢٢١)

رقم (٧٤) عن عمر.

ويبدو أن له طريق آخر عن عائذ بن عمرو:

فقد ذكره الهيثمي في «المجمع» (١/٢٨٦) وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه صالح بن بشير المري، وهو ضعيف لم يوثقه أحد إلا ما رواه عباس، عن يحيى بن معين أنه لا بأس به، وروى غيره عن ابن معين أنه ضعيف متروك.

أما أثر ابن عباس فأخرجه البيهقي (١/٣٤١).

وإذا رأت المَرْءَةَ الدَّمَ عَلَى الْحَبْلِ لَا يَكُونُ نِفَاسًا، وَهَلْ يَكُونُ حَيْضًا؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

قال في الجديد - وهو الأصح؛ وبه قال مالك -: هو حَيْضٌ؛ لأنها رأت الدم بصفة الحَيْضِ فِي وَقْتِهِ؛ كَالْحَائِلِ، غَيْرَ أَنَّ الْعِدَّةَ لَا تَنْقُضِي؛ لِأَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّجْمِ.

وقال^(١) في القديم - وبه قال أبو حنيفة -: لَا يَكُونُ حَيْضًا، بَلْ هُوَ اسْتِحَاضَةٌ، يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَصَلِيَ وَتَصُومَ^(٢)؛ لِأَنَّ فَمَ الرَّجْمِ يَنْسُدُّ فِي زَمَانِ الْحَبْلِ، فَلَا يَخْرُجُ دَمُ الْحَيْضِ.

فَإِنْ جَعَلْنَاهُ حَيْضًا فَلَوْ رَأَتْ بَعْدَهُ بِأَقْلٍ مِنْ خَمْسَةِ عَشْرَ يَوْمًا، فَالِدَمُ الْخَارِجُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ نِفَاسٌ، وَالْأَوَّلُ لَيْسَ بِنِفَاسٍ؛ وَهُوَ حَيْضٌ عَلَى الصَّحِيحِ.

وقيل: الْأَوَّلُ دَمٌ فَسَادٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّلْ بَيْنَهُمَا طُهْرٌ كَامِلٌ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الطُّهْرَ الْكَامِلَ إِنَّمَا يَشْتَرِطُ بَيْنَ الدَّمِينِ إِذَا كَانَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَهَاهُنَا أَحَدُ الدَّمِينِ نِفَاسٌ، وَالْآخَرُ حَيْضٌ، فَلَا يَشْتَرِطُ بَيْنَهُمَا طُهْرٌ كَامِلٌ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الدَّمِ الْخَارِجِ مَعَ الْوَلَدِ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ - وَهُوَ الْأَصَحُّ -: لَا يَكُونُ نِفَاسًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَقِبَ الْوِلَادَةِ؛ فَهُوَ كَالْخَارِجِ قَبْلَ الْوِلَادَةِ.

وقال أبو إسحاق: هُوَ نِفَاسٌ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مَعَ نَفْسِ كَالْخَارِجِ بَعْدَهُ.

وقيل: هُوَ كَالْخَارِجِ بَيْنَ الْوَلَدَيْنِ.

وَلَوْ أْتَتْ بِتَوَامِينٍ، فَالِدَمُ الْخَارِجُ بَيْنَ الْوَلَدَيْنِ، هَلْ يَكُونُ نِفَاسًا؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَصْحَهُمَا، وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَيْسَ بِنِفَاسٍ وَهُوَ كَالْخَارِجِ قَبْلَ الْوِلَادَةِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ قَبْلَ فَرَاغِ الرَّجْمِ.

وَالثَّانِي: وَبِهِ قَالَ صَاحِبُ «التَّلْخِيسِ»، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ -: هُوَ نِفَاسٌ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَقِبَ نَفْسٍ؛ فَعَلَى هَذَا مَدَّةُ أَكْثَرِ النِّفَاسِ مِنْ أَيِّ وَقْتٍ تَكُونُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: مِنْ وِلَادَةِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّآ لَوْ اِغْتَبَرْنَا مِنْ وِلَادَةِ الثَّانِي تَزِيدُ مَدَّةُ النِّفَاسِ عَلَى

السِّتِينَ.

وَالثَّانِي - وَهُوَ الْأَصَحُّ -: يَعْتَبَرُ مِنْ وِلَادَةِ الثَّانِي، وَإِنْ زَادَ عَلَى السِّتِينَ؛ لِأَنَّهُمَا نِفَاسَانِ، دَخَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ؛ كَمَا لَوْ وَطِئَ امْرَأَةٌ بِالشُّبُهَةِ، يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ أَقْرَاءَ، فَلَوْ شَرَعَتْ فِي الْعِدَّةِ، ثُمَّ وَطِئَتْ فِي خِلَالِ الْعِدَّةِ، تَسْتَأْنِفُ الْعِدَّةَ، وَإِنْ زَادَ مَجْمُوعُهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْرَاءَ؛ لِأَنَّهُمَا عِدَّتَانِ.

(١) فِي د: وَقَدْ قَالَ.

(٢) فِي ز: تَصُومُ وَتَصَلِّي.

وإذا انصَلَ بِالنَّفْسَاءِ الدَّمُ حَتَّى جَاوَزَ السَّتِينَ، فَقَدْ دَخَلَتْ الْاسْتِحَاظَةَ. عَلَى النَّفْسَاءِ^(١).

وإن كانت مميزة، فَأَيَّامُ الدَّمِ الْقَوِي لَهَا نِفَاسٌ، وَالبَاقِي اسْتِحَاظَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً تَرُدُّ إِلَى عَادَتِهَا فِي النِّفَاسِ وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً، ففِيهَا قَوْلَانِ:

أصحهما: تَرُدُّ إِلَى أَقَلِّ النِّفَاسِ، وَهُوَ لِحِظَةٍ.

والثاني: تَرُدُّ إِلَى غَالِبِ الْعَادَاتِ؛ وَهِيَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَتُعِيدُ مَا تَرَكْتَ بَعْدَهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ.

ولو رأت صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً فِي أَيَّامِ السَّتِينَ؛ فَإِنْ كَانَتْ فِي أَيَّامِ عَادَتِهَا، فَهُوَ نِفَاسٌ، وَإِلَّا فَعَلَى الْاِخْتِلَافِ الَّذِي ذُكِرَ^(٢) فِي الْحَيْضِ. الْأَصَحُّ أَنَّهُ نِفَاسٌ.

وقد قيل: إن زاد دم النفساء على الستين، فالستون [لها]^(٣) نِفَاسٌ، وما بعدها اسْتِحَاظَةٌ، بِخِلَافِ الْحَائِضِ إِذَا زَادَ دَمُهَا عَلَى خَمْسَةِ عَشْرٍ، لَا تَرُدُّ إِلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ؛ لِأَنَّ النِّفَاسَ يَقِينٌ؛ فَكَانَ أَقْوَى، وَالْحَيْضُ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرِ. وَهَذَا وَجْهٌ ضَعِيفٌ.

وقيل: الستون نفاس، وبعده حَيْضٌ. وَهَذَا أضعفُ مِنَ الْأَوَّلِ، بَلِ الْمَذْهَبُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْاسْتِحَاظَةَ دَخَلَتْ عَلَى النَّفَاسِ؛ فَصَارَ كَمَا لَوْ دَخَلَتْ عَلَى الْحَيْضِ.

ولو انقطع دمُ النَّفْسَاءِ، ثُمَّ عَادَ فِي مَدَةِ السَّتِينَ، وَانْقَطَعَ عَلَى السَّتِينَ - نَظَرٌ: إِنْ لَمْ يَبْلُغِ النِّقَاءَ^(٤) بَيْنَ الدَّمَيْنِ أَقَلَّ الطَّهْرِ - فَالِدَّمَانِ جَمِيعًا نِفَاسٌ، وَفِي النِّقَاءِ الْمُتَخَلَّلِ بَيْنَهُمَا قَوْلَانِ:

فإن قلنا: الدَّمُ لَا يُلْفَقُ، فَهُوَ نِفَاسٌ.

وإن قلنا: يُلْفَقُ، فَطَهْرٌ.^(٥)

وإن انقطع على خمسة عشر يوماً، ثُمَّ عَادَ - ففِيهِ وَجْهَانِ:

أصحهما: أَنَّ الدَّمِ الثَّانِي حَيْضٌ، وَمَا بَيْنَهُمَا طَهْرٌ.

[وَالثَّانِي]^(٦) - وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ -: أَنَّ الثَّانِي نِفَاسٌ؛ كَالأَوَّلِ؛ لِأَنَّهَا رَأَتْهُ فِي زَمَانِ النَّفَاسِ، وَفِي النِّقَاءِ^(٧) الْمُتَخَلَّلِ بَيْنَهُمَا قَوْلَانِ.

فإن قلنا: الثَّانِي حَيْضٌ، فَلَوْ لَمْ يَبْلُغِ الدَّمِ الثَّانِي أَقَلَّ الْحَيْضِ، ففِيهِ وَجْهَانِ:

(٥) فِي د: فَهُوَ طَهْرٌ.

(٦) سَقَطَ فِي د.

(٧) فِي ز: الزَّمَانِ.

(١) فِي د: النَّفَاسِ.

(٢) فِي د: ذَكَرْنَا.

(٣) سَقَطَ فِي ز.

(٤) فِي د: النَّفَاسِ.

أحدهما: هو دَمٌ فَسَادٌ.

والثاني: هو نفاس.

وَفَرَعَ^(١) أبو إسحاق على قولنا: إِنَّ الثَّانِي دَمٌ حَيْضٌ؛ قال: لو أن امرأة كَانَتْ عَادَةً حَيْضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَطَهَرَهَا خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا، فَوَلَدَتْ وَرَأَتْ عَشْرِينَ يَوْمًا دَمًا، ثُمَّ طَهَّرَتْ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمِ، وَاتَّصَلَ؛ فَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشْرٍ - قال: عَشْرُونَ يَوْمًا لَهَا نَفَاسٌ، وَخَمْسَةَ عَشْرَ طَهْرًا، ثُمَّ بَعْدَهَا تَحِيضٌ خَمْسَةَ عَشْرٍ، وَتَطَهَّرَ خَمْسَةَ عَشْرَ عَلَى عَادَتِهَا. وَلَوْ طَهَّرَتْ عَشْرِينَ، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمِ، وَاتَّصَلَ، فَقَدْ تَغَيَّرَ طَهْرُهَا؛ فَتَحِيضٌ بَعْدَ مُعَاوَدَةِ الدَّمِ خَمْسَةَ، وَتَطَهَّرَ عَشْرِينَ؛ هَكَذَا أَبَدًا.

فصل في طهر المستحاضة

رُوِيَ عن عُرْوَةَ عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي - ﷺ - فذكرت خبرها قال: «ثُمَّ اغْتَسَلِي، ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(٢).

وأكثر الحُفَاطِ على أن هذا اللَّفْظُ مَوْقُوفٌ على عائشة.

يجب على المستحاضة أن تتوضأ لكل فريضة بعد غسل الفرج وحشوه وتغصبيه ولا يجب عليها إعادة الصلاة^(٣).

وإن كان الدَّمُ يسيل على بدنها وثوبها إذا لم يكن ذلك لتفريط منها في حشو الفرج والتغصيب، وكذلك سلس البول والمبتلى بالمذي، ولا يجوز لها الجمع بين صلاتي فرض بوضوء واحد ولا بين طوافي فرض، ولا بين مندورتين.

ولو طافت طواف فرض فهل يجوز لها أن تُصَلِّيَ رَكَعَتِي الطَّوْفِ بتلك الطهارة؟

هذا يبنى على أن ركعتي الطواف فرض، أو تطوع؟

إن قلنا: تطوع يجوز.

وإن قلنا: فرض لا يجوز.

وقيل: يجوز؛ لأنها تبع للطواف.

(١) في ز: وفسره.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في د: الصلوات.

ويجوز لها أن تجمع بين قَرِيضَةٍ واحدة وما شاءت من التَّوَافِلِ قبل الفريضة وبعدها في الوقت وبعده، وَيَجُوزُ للزوج غَشْيَانُهَا. وهل يجب غَسْلُ الفَرْجِ والتَّعْصِيبُ لكل فريضة؟
نُظِرَ: إن كانت العِصَابَةُ زالت عن موضعها، وكان الدَّمُ يَسِيلُ مع الشَّدِّ، يجب، وإلا فَوَجْهَانِ:

أصحهما: يجب [عليها]^(١) كالوُضُوءِ. وكذلك لو خرج منها ريحٌ قبل أن صَلَّتَ، يجب عليها الوضوء. وهل يجب تجديد التَّعْصِيبِ؟

فيه وجهان، ولا يصح وضوؤها لصلاة الوقت قبل دُخُولِ وقتها.

ولو تَوَضَّأت في أول الوقت وَصَلَّتْ في آخره، أو بعد الوقت؛ نظر: إن كان تأخيرها للاشْتِغَالَ بأسباب الصَّلَاةِ من سَثْرِ عَوْرَةٍ، أو نَضْبِ سُتْرَةٍ، أو أذان وإقامة، وانتظار جَمَاعَةٍ أو جمعة - يجوز.

وإن أخرتها^(٢) بلا عُذْرٍ، فوجهان:

أحدهما: يجوز؛ كالمُتِمِّمِ في أول الوقت، ويُصَلِّي في آخره يَجُوزُ.

والثاني - وهو الأصح -: لا يجوز، بخلاف المتيمم؛ لأنه لم يحدث به حَدَثٌ بعد التيمم، وهاهنا الحَدَثُ بها متصل؛ فيجب أن يكون اشتغالها بعد الوضوء بأسباب الصلاة.

وقيل: لها التأخير ما لم يخرج وَقْتُ الصَّلَاةِ، فإذا خرج الوقت لم تصل بعده.

وقال ربيعة: يَجُوزُ لها أن تُصَلِّيَ ما شاءت ما لم يصبها حَدَثٌ غير الدم.

وقال أبو حنيفة: يجوز لها أن تَجْمَعَ بين فَرَائِضِ بوضوء واحد؛ ما دام الوقت باقياً، وبخروج الوقت تبطل طَهَارَتُهَا، وإن لم تكن قد صَلَّتْ بها.

وعند زُفَرٍ: يبطل وُضُوءُهَا بدخول الوقت لا بخروجه. وعند أبي يوسف: يبطل بكل واحد منهما فعند أبي حنيفة إذا تَوَضَّأت لصلاة قبل الوقت لا يمكنها أن تُصَلِّيَ تلك الصلاة بذلك الوضوء؛ لأن دُخُولَ وقت كُلِّ صلاة يكون بخروج وقت أُخْرَى، وينتقض وضوؤها بخروج الوقت إلاَّ صلاة الظهر؛ فإنها إذا تَوَضَّأت قبل الزَّوَالِ، ثم زالت الشمس - لها أن تُصَلِّيَ الظهر. وعند أبي يوسف وزفر: لا يجوز؛ لأنَّ دُخُولَ الوقت عندهما ينقض الظهر.

ولو انقطع دَمُ المُسْتَحَاضَةِ بعدما تَوَضَّأت، أو سلس البول بعدما تَوَضَّأت، نظر: إن لم

(١) سقط في د.

(٢) في د: أخرت.

يكن الانقطاع عادة، بطلت طَهَارَتُهَا؛ لأن الصَّلَاةَ جوزت لها مع الحَدَثِ؛ لأجل الصَّرْوَرَةِ، وقد زالت الضرورة.

ولو عاودها الدم قبل إمكان فِعْلِ الطَّهَارَةِ والصلاة. ففيه وجهان:

أصحهما: وضوؤها بحاله؛ لأن الانقطاع إذا لم يَدُمْ قدر إمكان فعل الطَّهَارَةِ والصلاة - لا يُؤَثِّرُ في الطهارة.

والثاني يجب عليها إعادة الوضوء.

ومهما حكمنا بِطُلَانِ طهارتها بانقطاع الدم فَتَوَضَّأَتْ بعد انقطاع الدَّمِ، وشرعت في الصلاة، ثم عاد الدم، فَهُوَ حَدَثٌ جديد، يجب عليها أن تَتَوَضَّأَ، وتستأنف الصَّلَاةَ وإن كان الانقِطَاعُ عَادَةً لها، نُظِرَ: إن كان زَمَانُ الانقطاع في عاداتها يَسِيرًا لا يمتد قَدْرَ إمكانِ الطَّهَارَةِ والصلاة، ولا ينتقض طهرها، وإن امتدَّ على خِلافِ العَادَةِ، بَانَ أَنَّ طَهْرَهَا مُتَّقِضٌ. وإن كان زمان الانقطاع في عَادَتِهَا يَمْتَدُّ قَدْرَ إمكانِ الطهارة والصلاة، ينتقض طَهْرُهَا، فلو عادَ قبل إمكان فِعْلِهَا على خلاف العادة. هل عليها إعادة الوضوء؟ فيه وجهان.

فإن قلنا: يَجِبُ إعادةُ الوضوء، قللو كانت شرعت في الصلاة، ثم عاد الدم، هل يجب استئناف الصَّلَاةِ؟ فيه وجهان بناءً على ما لو صَلَّى رجل خَلْفَ حُتْيَى مُشْكِلٍ، يجب عليه الإعادة؛ لاحتمال أن الحُتْيَى امرأَةٌ، فلو لم يُعْذَ حتى بَانَ الحُتْيَى رَجُلًا ففي وجوب الإعادة قولان:

أصحهما يجب؛ لأنه كَانَ شَاكًّا حَالَةَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ فِي جَوَازِ صَلَاتِهِ خَلْفَهُ، كذلك هاهنا هذه كانت مَأْمُورَةً بالوضوء حَالَةَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ شَاكًّا فِي بَقَاءِ طهارتها؛ فيجب عليها الاستِنْفَافُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ قلنا: يَنْتَقِضُ طَهْرُهَا بانقطاع الدم، فلو كان الانقِطَاعُ فِي خِلالِ الصَّلَاةِ، تبطل صَلَاتُهَا عَلَى ظَاهِرِ المَذْهَبِ، بخلاف المَتِيْمِمْ يَجِدُ المَاءَ فِي خِلالِ الصَّلَاةِ لا يبطل تيممه؛ لأنه لم يتحدَّد، ثم حدث بعد التيمم، فلو شَكَّتْ فِي انقطاع دمها، فهو كعدم الانقطاع.

ولو كان به جُرْحٌ سَائِلٌ، أو رُعَافٌ دَائِمٌ، أو دم يسيل سِيَالَةً، عليه غسله لكل فريضة ويعصبه، ولا وضوء عليه، ولا يَجِبُ عليه إعادةُ الصلاة، فلو انقطع في خِلالِ الصَّلَاةِ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ عَلَى ظَاهِرِ المَذْهَبِ؛ كما ذكرنا. فلو قال أهل البَصْرِ: إِنَّ هَذَا الانقِطَاعَ لا يبطل، ويعود في ساعة، فهو كما لو لم يَنْقَطِعْ، وصلاته صحيحة، وإن كان به جرح غير سائل؛ فانفجر في خِلالِ الصَّلَاةِ، أو ابتدأت الاستحاضة في خِلالِ الصَّلَاةِ، يجب عليها^(١) أن

(١) في د: عليه.

تَنْصَرِفُ^(١)، وتغسل الجُرْحَ، وتتوضأ المستحاضة، وتَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ.
 وسَلِسُ البول إذا كان يسيل بوله قائماً، واستَمَسَكَ قاعداً، كيف يصلي؟ فيه
 وجهان.

أصحهما: قاعداً؛ حِفْظاً للطَّهَارَةِ.

قال الشيخ: وعلى الوجهين لا إِعَادَةَ عليه؛ لأنه من الأَعْدَارِ التي تَدُومُ. والله أعلم.

تم الجزء الأول، ويليه الجزء الثاني
 وأوله: «كتاب الصلاة»

الفهرس

٣	مقدمة التحقيق
٩٩	مقدمة المؤلف

كتاب الطهارة

١٣٧	باب أحكام المياه
١٥٢	فصل في الماء الذي لا ينجس بوقوع النجاسة فيه
١٦١	فصل في المياه التي ترد عليها الدواب
١٦٤	فصل في التّحري في المياه المشتبهة
١٧٠	فصل في الماء المستعمل
١٧٣	باب الأواني وتطهير النّجاسات
١٧٨	فصل في استعمال النّجاسات
١٨٢	فصل في بيان النّجاسات
١٨٨	فصل في إزالة النّجاسات
٢٠٩	فصل فيما يُحرّم من الأواني وما لا يُحرّم
٢١٤	باب السّواك
٢٢٠	باب نية الوضوء
٢٣٢	باب سنّة الوضوء
٢٧٦	فصل فيما يُمنع منه المُحدث
٢٧٩	فصل فيما يمنع منه الجنب
٢٨٢	باب الاستطابة

٢٩٦	فصل فيما يجوز به الاستنجاء
٢٩٩	باب الحدث
٣٠٢	فصل في الملامسة
٣٠٣	فصل في مسّ الفرج
٣١٧	فصل في الشكّ في الطّهارة
٣٢٠	باب ما يوجب الغسل
٣٢٨	فصل في الاغتسالات المسنونة
٣٣٦	باب كيفية الغسل
٣٤٤	باب التيمّم
٣٥٦	كيفية التيمّم
٣٦٨	فصل في طلب الماء
٣٨٢	فصل في المتيمّم يجد الماء
٣٩٦	فصل فيما يستباح بالتيمّم
٤٠٥	باب جامع التيمّم
٤١٣	فصل في المرض المبيح للتيمّم
٤١٩	فصل في الأعذار التي تسقط الإعادة
٤٢١	باب ما يفسد الماء وبيان النجاسات
٤٢١	باب المسح على الخُفين
٤٢٩	فصل في الخُفّ الذي يجوز المسح عليه
٤٣٣	فصل في مسح الجرموق
٤٣٦	فصل في كيفية المسح
٤٣٨	باب الحيض
٤٤٥	فصل في المستحاضة
٤٥٥	فصل في المبتدأة
٤٥٧	فصل في المرأة ترى الصُفرة والكُدرة
٤٦٠	فصل في الناسية
٤٦٩	فصل في التّلفيق
٤٧٧	فصل في التّفاس
٤٨٣	فصل في طهر المستحاضة